شرح منتهى الإرادات

تأليف
الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ)

تحقيق
أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الثالث

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

شرح منتهى الإرادات

٣

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البهوتي، منصور بن يونس

شرح منتهى الإرادات./ منصور بن يونس البهوتي ؛ أحمد بن عبدالعزيز الجماز - الرياض، ١٤٤٠هـ

٦ مج

ردمك ٢-٠-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٣-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز، أحمد بن عبدالعزيز(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٠/٥٥٣٩

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٥٥٣٩

ردمك: ٢-٠-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٣-٣-٩١٢٢٣-٦٠٣- ٩٧٨(ج٣)

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

شرح منتهى الإرادات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الثالث

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الجِهَادِ)

مَصدَرُ جاهَدَ جِهَادًا ومُجاهَدَةً، مِن جَهِدَ، أي: بالَغَ في قَتلِ عدُوِّهِ. فهُو لُغَةً: بَذلُ الطَّاقةِ والوُسْعِ.

وشَرعًا: (قِتَالُ الكُفَّارِ[١]) خاصَّةً.

(وهُو: فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، معَ قَولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ الآيَةَ [التوبة: ١٢٢]. فإذا قامَ بهِ مَن يَكفِي: سَقطَ عن البَاقِين، وإلَّا أَثِموا كُلُّهُم.

(وسُنَّ) جِهَادٌ (بتَأَكُّدٍ، معَ قِيامِ مَن يَكفِي بِهِ)؛ للآيَاتِ والأخبَارِ. ومَعنى الكِفَايَةِ هُنَا: نُهُوضُ قَومٍ يَكفُونَ في قِتَالِهِم، جُنْدًا كانُوا لهُم دوَاوِينُ، أو أعَدُّوا أنفُسَهُم لَهُ تبرُّعًا، بحيثُ إذا قصَدَهُم العَدُوُّ حصلَتِ المَنَعَةُ بهم. ويكونُ بالثُّغُورِ مَن يَدفَعُ العَدُوَّ عن أهلِها.

ويَبعَثُ الإمامُ في كُلِّ سنَةٍ جَيشًا، يُغِيرُونَ على العَدُوِّ في بِلادِهِم.

(ولا يَجِبُ) جِهَادٌ (إلَّا على ذَكَرٍ)؛ لحديثِ عائِشَةَ: هل على النِّسَاءِ جِهادٌ؟ فقَالَ: «عليهِنَّ جِهَادٌ لا قِتالَ فِيهِ: الحجُّ والعُمرةُ»[٢]. ولِضَعفِ المرأَةِ، وخَوَرِها[٣]، فلَيسَت من أهلِ القِتَالِ. ولا يجِبُ على خُنثَى مُشْكِلٍ؛ للشَّكِّ في شَرطِهِ.

---

(١) في (ب): «كفار».

(٢) تقدم تخريجه (٢/٤٥٨).

(٣) سقطت: «وخورها» من (أ).

(**مُسلِمٍ**)، كسَائِرِ فُرُوعِ الإسلامِ.

(**حُرٍّ**) فلا يَجِبُ على عَبدٍ؛ لما رُوي: أنَّه عليه السَّلامُ كانَ يُبايِعُ الحُرَّ على الإسلامِ والجِهادِ، ويُبايِعُ العَبدَ على الإسلامِ دُونَ الجِهَادِ(١).

(**مُكَلَّفٍ**) فلا يَجِبُ على صَغيرٍ، ولا(٢) مَجنُونٍ؛ لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ»(٣).

(**صَحيحٍ**) أي: سَليمٍ مِن العَمَى والعَرَجِ والمرَضِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

وكذا: لا يَلزَمُ أَشَلَّ، ولا أَقطَعَ يَدٍ أو رِجْلٍ، ولا مَن أكثَرُ أصابِعِهِ ذَاهِبَةٌ، أو إبهَامُهُ، أو ما يَذهَبُ بذهَابِهِ نَفعُ اليَدِ أو الرِّجْلِ.

(**ولو**) كانَ الصَّحيحُ (**أعشَى**) أي: ضَعيفَ البَصَرِ، (**أو**) كانَ (**أعوَرَ**) فيَجِبُ علَيهِ(٤).

والعَرَجُ المُسقِطُ للوجُوب: الفَاحِشُ المانِعُ المشيَ الجَدَّ والرُّكُوبَ، دُونَ اليَسيرِ الذي لا يَمنَعُ ذلِكَ. وكذا: لا يُسقِطُ الوجُوبَ مِن المرَضِ إلَّا الشَّديدَ دُونَ اليَسيرِ، كوجَعِ ضِرْسٍ، وصُدَاعٍ خَفيفٍ.

(**واجِدٍ، بمِلْكٍ، أو**) واجِدٍ بـ(**بَذْلِ إمَامٍ ما يَكفِيهِ، و**) يَكفِي (**أهْلَهُ في**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/٨٩) (١٤٧٧٢)، ومسلم (١٦٠٢) من حديث جابر، بلفظ: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، فلم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده. فقال له النبي ﷺ: «بعنيه». فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحد بعد حتى يسأله: «أعبد هو»؟.

(٢) في (أ): «ولا على».

(٣) تقدم تخريجه (١/٣٠٠).

(٤) في (أ)، (ب): «عليه ولا يمنع الأعمى».

غَيبتِهِ)؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الآية [التوبة: ٩١].

(و) أن يَجِدَ (مَعَ) بُعْدِ مَحَلِّ جِهَادٍ (مَسَافَةَ قَصْرٍ) فأكثَرَ، مِن بَلَدِهِ: (ما يَحمِلُهُ) لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]. ويُعتَبَرُ: أن يَفضُلَ ذلِكَ عن قَضَاءِ دَينِه وحَوائِجِه، كحَجٍّ.

(ويُسَنُّ: تَشييعُ غازٍ، لا تَلقِّيهِ) نَصًّا؛ لأن عليًّا شَيَّعَ رسُولَ اللَّه ﷺ في غَزوَةِ تَبُوكَ، ولم يتَلَقَّه[1]. ورُوِيَ عن الصِّديقِ: أَنَّهُ شيَّعَ يَزيدَ بنَ أبي سُفيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إلى الشَّامِ.. الخَبَر، وفِيهِ: إنِّي أَحتَسِبُ خُطَاي هذِهِ في سَبيل اللَّهِ.

قال في «الفروعِ»: ويتَوَجَّهُ مِثلُهُ حَجٌّ.

وفي «الفنون»: تَحسُنُ التَّهنِئَةُ بالقُدُومِ للمسافِرِ، كالمَرضَى.

(وأقلُّ ما يُفعَلُ) جِهَادٌ (معَ قُدرَةٍ) عليهِ[2]: (كُلَّ عامٍ مَرَّةً)؛ لأَنَّ الجِزيَةَ بدَلٌ عن النُّصرَةِ، وهي تُؤخَذُ كُلَّ عامٍ، فكَذَا مُبْدَلُها.

(إلَّا أن تَدعُوَ حاجَةٌ إلى تأخِيرِهِ)، كضَعفِ المسلِمينَ في عَدَدٍ أو عُدَّةٍ، أو انتِظارِ مَدَدٍ يَستَعِينُونَ بهِ، أو بالطَّريقِ مانِعٌ، أو خُلوِّها مِن عَلَفٍ أو ماءٍ، ونَحوِها[3]؛ لأنَّه عليه السَّلامُ صالحَ قريشًا عَشرَ سِنِينَ على تَركِ القِتَالِ، حتَّى

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٦٦) (١٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٣٢) من حديث سعد بن أبي وقاص. وأصل الحديث عند البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤). وانظر: «الإرواء» (١١٨٨).

(٢) سقطت: «عليه» من (أ).

(٣) في (أ): «ونحوهما».

نَقَضُوا عَهدَهُ[١]، وأَخَّرَ قِتالَ قبائِلَ مِن العَرَبِ بغَيرِ هُدنةٍ.

فإن دَعَت إليهِ حاجَةٌ أَكثرَ مِن مَرَّةٍ في عامٍ: فُعِلَ؛ لأنَّه فَرضُ كفَايَةٍ، فوجَبَ مِنهُ ما تَدعُو إليهِ الحاجَةُ. ولا يُؤخَّرُ لِرَجَاءِ إسلامِهم.

(ومَن حَضَرَهُ) أي: صَفَّ القِتَالِ، **(أو حُصِرَ، أو)** حُصِرَ **(بلَدُهُ)**: **تَعَيَّنَ** عليه، إنْ لم يَكُن لَهُ عُذرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

(أو احتِيجَ إليهِ) في القِتَالِ، ولو بَعُدَ: تعيَّنَ عليهِ، إنْ لم يَكُنْ له عُذْرٌ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ.

(أو استَنفَرَهُ) أي: طلَبَهُ للخُرُوجِ للقِتَالِ **(مَن لهُ استِنفَارُهُ)** مِن إمامٍ أو نائِبِه: **(تَعَيَّنَ)** القِتَالُ **(على مَن لا عُذْرَ لَهُ، ولو عَبدًا)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، ولِقَولِهِ عليه السَّلامُ: «وإذا استُنفِرتُم، فانفِرُوا». متفق عليه[٢].

(ولا يُنَفَّرُ في) حالِ **(خُطبَةِ الجُمُعَةِ، ولا بَعدَ الإقامَةِ)** للصَّلاةِ. نصًّا.

(ولو نُودِيَ بالصَّلاة والنَّفيرِ، والعَدُوُّ بعيدٌ)- جُملَةٌ حاليةٌ-: **(صَلَّى، ثُمَّ نَفَرَ)**؛ إجابَةً للدَّعَاعَيِن[٣].

---

(١) يشير إلى حديث صلح الحديبية، أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. وتقدم (٢/٥٢١).

(٢) سقطت: «متفق عليه» من (أ). والحديث أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

(٣) في (ب): «للداعيين».

(و) إن نُودِيَ بالصَّلاةِ والنَّفيرِ (**مَعَ قُربِهِ**) أي: العَدُوِّ: (**يَنفِرُ ويُصَلِّي راكبًا، أفضَلُ**) نَصًّا. ويجوزُ أن يُصَلِّيَ ثمَّ يَنفِرَ.

(**ولا يُنفَّرُ**) أي: لا يُنادَى بالنَّفِيرِ (لـ) أجلِ (**آبِقٍ**) لِئلا يَهلِكَ النَّاسُ بسَبَبِه.

(**ولو نُودِيَ: الصَّلاةَ جامِعَةً، لحادِثَةٍ يُشاوَرُ فِيها: لم يتأَخَّر أَحَدٌ بلا عُذْرٍ**) لَهُ؛ لوجُوبِ جِهَادٍ بغَايَةِ ما يُمكِنُ مِن بدَنٍ، ورأيٍ، وتَدبِيرٍ. والحَربُ خُدْعَةٌ.

(**ومُنِعَ النَّبيُّ ﷺ: مِن نَزعِ لأْمَةِ الحَرْبِ إذا لَبِسَها، حتَّى يَلقَى العَدُوَّ**)؛ لحديثِ أحمَدَ، وحسَّنَهُ البَيهَقِيُّ، ورواهُ البُخاريُّ تَعليقًا[(١)]. واللَّأْمَةُ، كـ: تَمرَةٍ، تُجمَعُ على لأْمٍ، كـ: تَمْرٍ، وعلى لُؤَمٍ، كـ: صُرَدٍ، على غيرِ قِياسٍ. قال الجوهريُّ: ولَعَلَّه جمعُ لُؤْمَةٍ، كـ: جُمُعَةٍ، وجُمَعٍ.

(و) مُنِعَ: (**مِن الرَّمْزِ بالعَينِ، والإشارَةِ بها**)؛ لخَبَرِ: «ما يَنبَغِي لِنَبيٍّ أن تَكُونَ لَهُ خائِنَةُ الأعيُنِ». رواهُ أبو داودَ، وصحَّحه الحاكم[(٢)] على شَرطِ مُسلم. وهي: الإيمَاءُ إلى مُبَاحٍ، مِن نَحوِ ضَربٍ أو قَتْلٍ، على خِلافِ ما هو ظاهِرٌ. سُمِّي بذلِكَ؛ لشَبَهِهِ بالخِيانَةِ بإخفَائِهِ. ولا يَحرمُ ذلِكَ على غَيرِهِ إلَّا في مَحظُورٍ.

(و) مُنِعَ: مِن (**الشِّعْرِ، والخَطِّ، وتَعلُّمِهِمَا**)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/٩٩) (١٤٧٨٧) من حديث جابر، والبخاري تعليقًا قبل حديث (٧٣٦٩)، وأخرجه البيهقي (٧/٤١) من حديث ابن عباس بلفظ: «إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والحاكم (٣/٤٥) من حديث سعد بن أبي وقاص. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٢٣).

﴿ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

(وأفضَلُ مُتطَوَّعٍ بِهِ) مِن العِبادَاتِ: (**الجِهَادُ**) قالَ أحمَدُ: لا أعلَمُ شيئًا مِن العَمَلِ بَعدَ الفرائِضِ أفضَلَ مِن الجِهَادِ؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ، قالَ: قِيلَ: يا رسولَ اللَّه، أيُّ النَّاسِ أفضَلُ؟ فقَالَ: «مَنْ يُجاهِدُ في سَبيلِ اللَّهِ بنَفسِهِ ومالِهِ». متفق عليه(١). ولأنَّ الجِهَادَ بَذْلُ المُهجَةِ والمالِ، ونَفعُهُ يَعُمُّ المسلِمِينَ كُلَّهُم، صَغيرَهُم وكَبيرَهُم، قَوِيَّهم وضَعيفَهُم، ذكرَهُم وأُنثَاهُم، وغَيرُهُ لا يُساوِيهِ في نَفعِهِ وخَطَرِهِ، فلا يُساوِيهِ في فَضلِهِ.

(وغَزوُ **البَحرِ: أَفضَلُ**) مِن غَزو البَرِّ؛ لحديثِ ابن ماجَه(٢) مرفُوعًا: «شَهيدُ البَحرِ مِثلُ شَهِيدَي البَرِّ، والمائِدُ في البَحْرِ كالمتَشَحِّطِ في دَمِهِ في البَرِّ، وما بَينَ المَوجَتَينِ، كقاطِعِ الدُّنيَا في طاعَةِ اللَّه. وإنَّ اللَّهَ قد وكَّلَ مَلَكَ الموتِ بقَبضِ الأروَاحِ، إلَّا شَهيدَ البَحرِ فإنَّه يتوَلَّى قَبضَ أرواحِهِم، ويُغفَرُ لشَهيدِ البرِّ الذُّنُوبُ كُلُّها إلَّا الدَّينَ، ويُغفَرُ لشهيدِ البَحرِ الذُّنُوبُ(٣) والدَّينُ»، ولأنَّ البَحرَ أعظَمُ خطَرًا ومَشقَّةً.

(وتُكفِّرُ **الشَّهادَةُ**) الذُّنُوبَ (**غَيرَ الدَّينِ**)؛ للخَبرِ. قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وغَيرَ مَظالِمِ العِبَادِ كقَتلٍ وظُلْمٍ، وزكَاةٍ وحَجٍّ أخَّرَهُما.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨) من حديث أبي أمامة. وقال الألباني في «الإرواء» (١١٩٥): ضعيف جدًّا.
(٣) في (أ): «الذنوب كلها».

وقال: مَن اعتَقَدَ أنَّ الحَجَّ يُسقِطُ ما وجَبَ علَيهِ مِن الصَّلاةِ والزَّكَاةِ: فإنَّهُ[١] يُستَتَابُ، فإنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ.

ولا يَسقُطُ حَقُّ الآدَميِّ مِن دَمٍ، أو مالٍ، أو عِرْضٍ، بالحَجِّ، إجماعًا.

(**ويُغزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ يَحفَظَانِ المسلِمِينَ**)؛ لحديثِ أبي هريرة مَرفُوعًا: «الجِهَادُ واجِبٌ علَيكُم مَعَ كُلِّ أميرٍ، بَرًّا كانَ أو فاجِرًا». رواهُ أبو داود[٢].

و(**لا**) يُغزَى مَعَ (**مُخَذِّلٍ، ونَحوِه**)، كمعرُوفٍ بهَزيمَةٍ، أو تَضييعِ المسلِمِينَ.

(**ويُقَدَّمُ أقوَاهُمَا**) أي: الأَمِيرَينِ، ولو عُرِفَ بنَحوِ شُرْبِ خَمرٍ، أو غُلولٍ؛ لحَديثِ: «إنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ»[٣].

(**وجِهَادُ**) العَدُوِّ (**المُجاوِرِ: مُتعَيِّنٌ**)؛ لقَوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ولأنَّ اشتِغَالَهم بالبَعيدِ يُمَكِّنُ القَريبَ مِن انتِهَازِ الفُرصَةِ.

(**إلَّا لِحَاجَةٍ**) إلى قِتَالِ الأبعَدِ، ككَونِ الأقرَبِ مُهادِنًا، أو مَنَعَ مانِعٌ مِن قِتَالِهِ، أو كانَ الأبعَدُ أَخوَفَ، أو لِغِرَّتِه ونَحوِهَا، فلا بأسَ بالبُدَاءَةِ بالأبعَدِ؛ للحاجَةِ.

(**ومَعَ تَسَاوٍ**) في قُربٍ وبُعدٍ بَينَ عَدُوَّينِ، وأحَدُهُمَا أهلُ كِتَابٍ: (**جِهَادُ**

---

(١) سقطت: «فإنه» من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة.

أهلِ الكِتَابِ أفضَلُ)؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ لأُمِّ خَلَّادٍ: «إنَّ ابنَكِ لَهُ أجرُ شَهيدَينِ» قالَت: ولِمَ ذاكَ يا رسُولَ اللَّه؟ قال: «لأنَّهُ قَتَلَهُ أهلُ كِتَابٍ» رواهُ أبو داودَ[١]، ولأنَّهُم يُقاتِلُونَ عن دِينٍ.

(وسُنَّ: **رِبَاطٌ**) في سَبيلِ اللَّهِ؛ لحديثِ سلمَانَ مَرفُوعًا: «رِباطُ لَيلَةٍ في سَبيلِ اللَّهِ خَيرٌ مِن صِيَامِ شَهرٍ وقِيامِهِ، فإن ماتَ، جَرَى علَيهِ عَمَلُهُ الذي كانَ يَعمَلُهُ[٢]، وأُجرِيَ علَيهِ رِزقُهُ، وأَمِنَ الفَتَّانَ». رواه مسلمٌ[٣].

(**وهُو**) لُغَةً: الحَبسُ. وعُرفًا: (**لُزُومُ ثَغرٍ لِجِهَادٍ**)؛ تَقوِيَةً للمُسلِمِينَ، (**ولو ساعَةً**) قالَ أحمَدُ: يَومٌ رِباطٌ، ولَيلَةٌ رِباطٌ، وساعَةٌ رِبَاطٌ.

والثَّغْرُ: كُلُّ مكانٍ يُخيفُ أهْلُهُ العَدُوَّ ويُخيفُهُم. وسُمِّي المُقامُ بالثَّغْرِ[٤]: رِباطًا؛ لأنَّ هَؤلاءِ يَربِطُونَ خُيُولَهم، وهَؤلاءِ يَربِطُونَ خُيُولَهم.

(**وتَمامُهُ**) أي: الرِّبَاطِ: (**أربَعُونَ يومًا**). رواهُ أبو الشَّيخِ في كتاب «الثَّواب» مرفوعًا[٥].

(**وأفضَلُهُ**) أي: الرِّبَاطِ: (**بأَشَدِّ خَوفٍ**) مِن الثُّغُورِ؛ لأنَّ مُقَامَه بِهِ أَنفَعُ، وأهلَهُ أَحوَجُ.

(**وهُو**) أي: الرِّبَاطُ: (**أفضَلُ مِن مُقَامٍ بمَكَّةَ**) ذكرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٨) من حديث قيس بن شماس. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٨).

(٢) في الأصل: «يعمل».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣/١٩١٣).

(٤) في (أ)، (ب): «بالثغور».

(٥) أخرجه الطبراني (٧٦٠٦) من حديث أبي أمامة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٠١).

إجماعًا. (**والصَّلاةُ بها**) أي: مَكَّةَ، وكذا: مَسجِدُ المدينَةِ، والأقصَى: (**أفضَلُ**) مِن الصَّلاةِ بالثَّغْرِ. قالَ أحمَدُ: فأمَّا فَضلُ الصَّلاةِ، فهذَا شَيءٌ[1] خاصَّةُ فَضلٍ لهذِهِ المساجِدِ.

(**وكُرِهَ**) لمُريدِ ثَغرٍ: (**نَقْلُ أهلِهِ إلى**) ثَغرٍ (**مَخُوفٍ**) نصًّا؛ لقَولِ عُمرَ: لا تُنْزِلوا المسلِمِينَ خِيفَةَ البَحْرِ. رواهُ الأثرَمُ. ولأنَّهُ لا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بها.

(**وإلَّا**) يَكُن الثَّغْرُ مَخوفًا: (**فلا**) يُكرَهُ نَقْلُ أهلِهِ إليهِ. (**كـ**)ما لا يُكرَهُ إقامَةُ (**أهلِ الثَّغرِ**) بهِ بأهلِيهِم، وإن كانَ مَخوفًا؛ لأنَّه لا بُدَّ لهُم مِن السُّكنَى بهم، وإلا لخَرِبَتِ الثُّغورُ، وتَعطَّلت.

(**و**) يَجِبُ (**على عاجزٍ عن إظهَارِ دِينِهِ بمَحَلٍّ يَغلِبُ فيهِ حُكمُ كُفْرٍ، أو**) يَغلِبُ فيهِ حُكمُ (**بدَعٍ مُضِلَّةٍ**) كاعتِزَالٍ، وتَشيُّعٍ: (**الهِجرَةُ**) أي: الخُروجُ مِن تِلكَ الدَّارِ إلى دَارِ الإسلامِ والسُّنَّةِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ الآيات [النساء: ٩٧]، وعَنهُ عليه السَّلامُ: «أنا بَرِيءٌ مِن مُسلِمٍ بينَ مُشرِكِينَ، لا تَرَاءَى نَارَاهُما». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[2]. أي: لا يَكُونُ بمَوضِعٍ يَرَى نارَهُم ويَرَونَ نارَهُ إذا أُوقِدَت.

ولا تَجِبُ الهِجرَةُ مِن بَينِ أهلِ المعاصِي.

(**إن قَدَرَ**) عاجِزٌ عن إظهارِ دِينِهِ، على الهِجرَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا

---

(١) سقطت: «شيء» من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٠٧).

﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ الآية [النساء: ٩٨].

وسَوَاءٌ في ذلِكَ الرَّجُلُ والمرأةُ، (ولو) كانَت (**في عِدَّةٍ، بلا راحِلَةٍ، و**) بِلا (**مَحْرمٍ**)، بخِلافِ الحَجِّ.

(**وسُنَّتْ**) هِجرَةٌ (**لقَادِرٍ**) على إظهَارِ دِينِهِ بنَحوِ دَارِ كُفرٍ؛ ليتَخَلَّصَ مِن تَكثيرِ الكُفَّارِ، ويتمَكَّنَ مِن جِهادِهِم.

وعُلِمَ ممَّا تَقَدَّم: بَقَاءُ حُكمِ الهِجرَةِ؛ لحديثِ: «لا تَنقَطِعُ الهِجرَةُ حتَّى تَنْقَطِعَ التَّوبَةُ، ولا تَنقطِعُ التَّوبةُ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ مِن مَغرِبها». رواهُ أبو داودَ(١).

وأمَّا حَديثُ: «لا هِجرَةَ بعدَ الفَتْحِ»(٢)، أي: مِن مَكَّةَ. ومِثلُها: كُلُّ بلَدٍ فُتِحَ؛ لأنَّهُ لم يَبقَ بلَدَ كُفْرٍ.

(**ولا يَتطَوَّعُ بهِ**) أي: الجِهادِ(٣) (**مَدْينُ آدَمِيٍّ لا وَفَاءَ لهُ**) حَالًّا كانَ الدَّينُ أو مُؤجَّلًا؛ لأنَّ الجِهادَ يُقصَدُ مِنهُ الشَّهادَةُ، فتَفُوتُ بِهِ النَّفسُ، فيَفُوتُ الحَقُّ.

فإن كانَ الدَّينُ للَّهِ، أو لآدَمِيٍّ ولَهُ وفَاءٌ: جازَ لهُ التَّطَوُّعُ به.

(**إلَّا معَ إذنِ**) رَبِّ الدَّينِ، فيَجُوزُ؛ لرِضَاهُ، (**أو**) معَ (**رَهْنٍ يُحرِزُ**) الدَّينَ، أي: يُمكِنُ وفاؤُهُ مِنهُ، (**أو**) مَعَ (**كَفيلٍ مَلِيءٍ**) بالدَّينِ، فيجُوزُ إذْنْ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ على رَبِّ الدَّينِ.

فإن تَعَيَّن عليهِ الجِهادُ: فلا إذنَ لغَريمِهِ؛ لتَعَلُّق الجِهَادِ بعَينِه، فيُقدَّمُ عَلَى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) من حديث معاوية. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٨) من حديث ابن عباس.

(٣) سقطت: «أي: الجِهادِ» من (ب).

ما في ذِمَّتِه، كسَائِرِ فُرُوضِ الأعيَانِ. ويُستَحَبُّ لهُ أن لا يتعرَّضَ لمظَانِّ قَتلٍ، كمُبارَزَةٍ ووُقُوفٍ في أوَّل مُقاتِلَةٍ.

(ولا) يَتطوَّعُ بجِهادٍ (**مَنْ أحَدُ أبَوَيهِ حُرٌّ**[١] **مُسلِمٌ إلَّا بإذنِه**)؛ لحديثِ ابنِ عَمرو: جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: يارسولَ اللَّهِ، أُجاهِدُ؟ قالَ: «ألَكَ أبوَانِ»؟ قال: نَعَم. قال: «ففِيهِمَا فجاهِد»[٢]. وعن ابن عبَّاسٍ نَحوُه. قال الترمذي: حسَنٌ صَحيحٌ[٣]؛ ولأنَّ بِرَّ الوَالِدَينِ فَرضُ عينٍ، والجِهَادُ فَرضُ كِفَايَةٍ.

فإن كانَا رَقِيقَينِ، أو غَيرَ مُسلِمَينِ، أو أحدُهُما كذلِكَ: فلا إذْنَ؛ لِفعلِ الصَّحابَةِ، ولِعَدَم الوِلايَةِ.

فإن خَرَجَ في تَطَوُّعٍ بِلا إذْنِهِمَا، ثُمَّ مَنَعَاهُ بَعدَ سَيرِهِ قَبلَ تَعيُّنِهِ عليهِ: لَزِمَه الرُّجُوعُ، إلَّا معَ خوفٍ، أو حُدُوثِ نَحوِ مَرَضٍ، فإنْ أمكَنَهُ الإقامَةُ بالطَّريقِ، وإلَّا مضَى معَ الجَيشِ. وإذا حَضرَ الصَّفَ، تَعَيَّن عليهِ بحُضُورِهِ.

وإن أذِنَا لَهُ في الجِهَادِ، وشَرَطَا علَيهِ أن لا يُقاتِلَ، فحَضَرَ القِتَالَ: تَعيَّن عليه.

و(**لا**) يُعتَبَرُ إذْنُ (**جَدٍّ وجَدَّةٍ**)؛ لوُرُودِ الأخبَارِ[٤] في الأَبَوَينِ، وغَيرُهُما لا يُساوِيهِمَا في الشَّفَقة.

---

(١) سقطت: «حر» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٥/٢٥٤٩).

(٣) ذكره الترمذي عقب حديث (١٦٧١).

(٤) تقدم ذكرها آنفًا.

(ولا) يُعتبرُ إذنُ الأَبوَينِ (في سَفَرٍ لِوَاجِبٍ) مِن حَجٍّ، أو عِلمٍ، أو جِهَادٍ مُتعَيِّنٍ، ونَحوِهِ.

(ولا يَحِلُّ للمُسلِمينَ فِرَارٌ مِن) كُفَّارٍ (مِثلَيهِم، ولو) كانَ الفَارُّ (واحِدًا مِن اثنَينِ) كافِرَينِ. قال ابنُ عبَّاسٍ: مَن فرَّ مِن اثنَينِ، فقَدَ فَرَّ، ومَن فَرَّ مِن ثلاثَةٍ، فمَا فَرَّ. (أَو مَعَ ظَنِّ تلَفٍ) أي: ولو ظَنَّ المسلِمُونَ التَّلَفَ، لم يَجُزْ فِرارُهُم مِن مِثْلَيهِم.

(إلَّا مُتحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ، أو مُتحَيِّزِينَ إلى فِئَةٍ وإن بَعُدَتْ) الفِئَةُ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]. ومَعنَى التَّحرُّفِ للقِتَالِ: التَّحَيُّزُ إلى مَوضِعٍ يكونُ فِيهِ القِتَالُ أمكَنَ، كانحِرَافِهم عن مُقابَلَةِ شَمْسٍ أو رِيحٍ، أو استِنَادٍ إلى نَحوِ جَبَلٍ، ونَحوِه ممَّا جَرَت بِهِ العادَةُ.

ومَعنَى التَّحَيُّزِ إلى فِئَةٍ: أن يَصِيرَ إلى فِئَةٍ مِن المسلِمِينَ؛ لِيَكُونَ معَهُم، فيَتَقَوَّى بهم. قال القاضِي: لو كانَتِ الفِئَةُ بخُرَاسَانَ والزَّحْفُ بالحِجَازِ، جَازَ التَّحَيُّزُ إليهَا؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «إنِّي فِئَةٌ لكُم». وكانُوا بمَكَانٍ بَعِيدٍ مِنهُ. وقالَ عُمَرُ: أنا فِئَةٌ لِكُلِّ مُسلِمٍ. وكانَ بالمدينَةِ وجُيوشُهُ بمِصْرَ والشَّامِ والعِرَاقِ وخُرَاسَانَ. رواهُما سَعيدٌ[١].

(وإن زَادُوا) أي: الكُفَّارُ، على مِثلَي المُسلِمِينَ: (فلَهُمُ الفِرَارُ)؛ للخَبَر. (وهُو) أي: الفِرارُ إذا زَادَ الكُفَّارُ على مِثلَي المُسلِمِينَ (مَعَ ظَنِّ تلَفٍ: أَوْلَى)

---

(١) أخرجهما سعيد بن منصور (٢٥٣٩، ٢٥٤٠).

مِن ثَبَاتٍ؛ حِفظًا للنُّفُوسِ. (**وسُنَّ الثَّباتُ معَ عَدمِ ظَنِّ التَّلَفِ**)؛ للنِّكَايَةِ. ولم يَجِب؛ لأنَّهم لا يَأْمَنُونَ العَطَبَ.

(**والقِتَالُ معَ ظَنِّه**) أي: التَّلَفِ (**فِيهِمَا**) أي: الفِرَارِ، والثَّبَاتِ: (**أَوْلَى مِن الفِرَارِ والأَسْرِ**) ليَنَالُوا دَرجَةَ الشُّهَدَاءِ المُقبِلينَ على القِتَالِ، ولِجَوَازِ أن يَغلِبُوا. قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وإن حَصَرَ عَدُوٌّ بَلَدَ مُسلِمِينَ: فلَهُم التَّحَصُّنُ مِنهُم، ولو كانُوا أكثَرَ مِن نِصفِهِم؛ ليَلحَقَهُم مَدَدٌ أو قُوَّةٌ. ولَيسَ تَوَلِّيًا ولا فِرارًا. وإن لَقُوهُم خارِجَ الحِصْنِ: فلهُم التَّحَيُّزُ إليهِ.

وذَهَابُ الدَّوَابِّ في الغَزْوِ لَيسَ عُذرًا في الفِرَارِ؛ لإمكَانِ القِتَالِ على الأرجُلِ.

وإن تحيَّزوا إلى جبَلٍ لِيُقَاتِلُوا فيهِ: فلا بأسَ. وإن ذهَبَ سِلاحُهُم، فتَحيَّزوا إلى مَكانٍ يُمكِنُهُم قِتَالٌ فيهِ بحِجَارَةٍ، وتَسَتُّرٌ بنَحوِ شَجَرٍ، أو لهُم في التَّحيُّزِ إليهِ فائِدَةٌ: جازَ.

(**وإنْ وقَعَ في مَركَبِهم**) أي: المسلِمِينَ (**نَارٌ**) فاشتَعَلَت فِيهِ: (**فَعَلُوا ما يَرونَ**) أي: يَظُنُّونَ (**السَّلامَةَ فِيهِ، مِن مُقَامٍ**) في المركَبِ، (**ووُقُوعٍ في المَاءِ**)؛ لأنَّ حِفظَ الرُّوحِ واجِبٌ، وغَلبَةُ الظَّنِّ كاليَقِينِ في أكثَرِ الأحكَامِ.

(**فإنْ شَكُّوا**) فيما فيهِ السَّلامَةُ، (**أو تيَقَّنُوا التَّلفَ فِيهِمَا**) أي: المُقامِ، والوُقُوعِ في الماءِ ظَنًّا مُتَسَاوِيًا (**أو ظَنُّوا السَّلامَةَ فِيهِمَا**) أي: المُقامِ، والوقُوعِ في الماءِ (**ظَنًّا مُتسَاوِيًا: خُيِّروا**) بينَهُما؛ لعَدَمِ المُرجِّحِ.

(فَصْلٌ)

(**يَجُوزُ: تَبييتُ كُفَّارٍ**)، أي: كَبسُهُم لَيلًا، وقَتلُهُم وهُم غارُّونَ (**ولو قُتِلَ- بلا قَصْدٍ- مَن يَحرُمُ قَتلُهُ**)، كَصَبيٍّ، وامرأةٍ؛ لحَديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيثيِّ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عن الدِّيارِ مِن دِيارِ المشرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ، فيُصِيبُونَ مِن نِسَائِهِم وذَرَارِيهِم؟ فقالَ: «هُم مِنهُم». متفق عليه[1].

قال أحمدُ: أمَّا أن يَتعَمَّدَ قَتلَهُم فَلا.

(و) يجُوزُ: (**رَميُهُم**) أي: الكُفَّارِ (**بِمَنْجَنِيقَ**) نَصًّا؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ على الطَّائِفِ. رواهُ الترمذيُّ[2] **مُرسَلًا**. **ونَصَبهُ عَمرُو بنُ العاصِ على الإسكَنْدَرِيَّةِ**.

وظاهِرُ كلامِ أحمَدَ: جوازُهُ معَ الحاجَةِ، وعَدَمِها.

(و) يجوزُ: رَميُهم بِـ(**نَارٍ**).

(و) يَجوزُ: (**قَطْعُ سابِلَةٍ**) أي: طَريقٍ[3]، (و) **قَطْعُ** (**ماءٍ**) عَنهُم، (**وفَتحُهُ لِيُغرِقَهُم**)

(و) يَجوزُ: (**هَدْمُ عامِرِهِم**) وإن تضَمَّنَ إتلافَ نَحوِ نِسَاءٍ وصِبيَانٍ؛ لأنَّه في مَعنَى التَّبييتِ.

(و) يجوزُ: (**أخْذُ شُهْدٍ، بِحَيثُ لا يُترَكُ للنَّحْلِ**) مِنهُ (**شَيءٌ**)؛ لأَنَّهُ مِن الطَّعَامِ المبَاحِ، وهَلاكُ النَّحْلِ بأخْذِ جَميعِهِ يَحصُلُ ضِمْنًا لا قَصْدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (٢٦/١٧٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي عقب (٢٧٦٢).

(٣) في (أ): «طريقهم».

و(لا) يجوزُ: (حَرْقُهُ) أي: النَّحْلِ، (أو تغرِيقُهُ)؛ لقَولِ الصِّدِّيقِ ليَزِيدَ بنِ أبي سُفيَانَ حِينَ بَعَثَهُ أميرًا على القِتَالِ بالشَّامِ: ولا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، ولا تُغرِّقَنَّهُ.

(أو عقْرُ دابَّةٍ) ولَو لِغَيرِ قِتالٍ، كبَقَرٍ وغَنَمٍ، فلا يَجُوزُ (إلَّا لِحَاجَةِ أكْلٍ). خِفْنَا أخْذَهُم لها[1] أوْ لا؛ لقَولِ الصِّدِّيقِ لِيَزِيدَ بنِ أبي سُفيَانَ: ولا تَعقِرَنَّ شَجَرًا مُثمِرًا، ولا دَابَّةً عجمَاءَ، ولا شَاةً إلَّا لمَأْكَلَةٍ.

فإن كانَ الحَيوَانُ لا يُرادُ إلَّا لأَكلٍ، كدَجَاجٍ، وحَمَامٍ، وصُيُودٍ: فحُكمُهُ كالطَّعَامِ.

(ولا) يَجوزُ: (إتلافُ شَجَرٍ وزَرْعٍ[2] يَضُرُّ) إتلافُهُ (بِنَا)؛ لأَنَّهُ إضرَارٌ بالمسلِمِينَ. فإن لم يَضُرَّ بنَا، أو لم نَقْدِر عَلَيهِم إلَّا بهِ، كقَريبٍ[3] مِن حُصُونِهِم يَمنعُ قِتالَهم، أو يَستَتِرُونَ بهِ، أو يُحتَاجُ إلى قَطعِهِ لِتَوسِعَةِ طَرِيقٍ، أو كانُوا يَفعَلُونَهُ بِنَا: جازَ قَطْعُه.

(ولا) يَجوزُ: (قَتلُ صَبيٍّ، و) لا (أُنثَى، و) لا (خُنثَى، و) لا (رَاهِبٍ، و) لا (شَيخٍ فانٍ، و) لا (زَمِنٍ، و) لا (أعمَى، لا رَأْيَ لَهُم، ولم يقَاتِلُوا، أو يُحرِّضُوا) على قِتَالٍ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: نهَى عن قَتلِ النِّسَاءِ والصِّبيَانِ. متفق عليه[4]، وعن ابنِ عبَّاسٍ في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]: يَقُولُ: لا تقتُلُوا النِّسَاءَ، والصِّبيَانَ، والشَّيخَ الكَبيرَ.

---

(١) في الأصل: «لنا».

(٢) في (أ)، (ب): «أو زرع».

(٣) في الأصل: «كقرب».

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (٢٥/١٧٤٤).

وأوصَى الصِّدِّيقُ يَزيدَ حِينَ بَعَثَه إلى الشَّامِ، فقالَ: لا تَقتُلْ[(١)] صَبيًّا، ولا امرَأَةً، ولا هَرِمًا. وعن عُمرَ: أنَّه وصَّى سَلَمَةَ بنَ قَيسٍ بنَحوِهِ. رَواهُما سَعيدٌ. وقال الصِّدِّيقُ: وستَمُرُّونَ على أقوَامٍ في مواضِعَ لهُم، احتَبَسُوا أنفُسَهُم فيها، فدَعُوهُم حتَّى يُمِيتَهُم اللَّهُ على ضَلالَتِهِم.

وعُمُومُ قَولِهِ تَعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقَولِهِ عليه السَّلامُ: «اقتُلُوا شُيوخَ المشرِكِينَ»[(٢)]: مَخصُوصٌ بما تَقَدَّمُ.

والزَّمِنُ والأعمَى لَيسَا مِن أهلِ القِتَالِ، فهُمَا كالمرأَةِ.

فإن كانَ لأحَدٍ مِنهُم رَأيٌ في القِتَالِ: جازَ قَتلُهُ؛ لأنَّ دُرَيدَ بنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يَومَ حُنَينٍ، وهُو شَيخٌ فانٍ، وكانُوا قد خرَجُوا بهِ مَعَهُم ليَستَعِينُوا برَأيِهِ، فلَم يُنكِرْ عليه السَّلامُ قَتْلَهُ. ولأنَّ الرَّأيَ مِن أعظَمِ المَعُونَةِ في الحَربِ، ورُبَّما كانَ أبلَغَ مِن القِتَالِ.

وكذَا: إن قاتَلَ أحَدٌ مِنهُم، أو حَرَّضَ علَيهِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ على امرَأَةٍ مَقتُولَةٍ يومَ الخَندَقِ، فقَالَ: «مَن قَتَلَ هذِهِ»؟ فقالَ رجُلٌ: أنَا، نازَعَتْني قائِمَ سَيفِي. فسَكَتَ[(٣)].

(**وإنْ تُتُرِّسَ**) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ، أي: تَتَرَّسَ المقاتِلُونَ (**بِهِم**) أي: الصَّبيِّ، والخُنثى، والمرأَةِ، ونَحوِهِم ممَّن لا يُقتَلُ: (**رُمُوا**) أي: جازَ رَميُهُم (**بقَصْدِ**

(١) في الأصل: «لا تقتلوا».
(٢) أخرجه أحمد (٣٢١/٣٣) (٢٠١٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣) من حديث سمرة بن جندب. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥٩).
(٣) أخرجه أحمد (١٦١/٤) (٢٣١٦).

المُقَاتِلَةِ)؛ لئَلَّا يُفضيَ تركُهُ إلى تَعطيلِ الجِهَادِ. وسَوَاءٌ كانَت الحَربُ مُلتَحِمَةً أوْ لا، كالتَّبييتِ والرَّمي بالمَنْجَنِيقِ.

(و) إن تَتَرَّسُوا (**بمُسلِمٍ: لا**) يَجوزُ رَميُهُ؛ لأنَّهُ يؤُولُ إلى قَتلِهِ معَ إمكانِ القُدرَةِ علَيهِم بغَيرِهِ، (**إلَّا إنْ خِيفَ علَينا**) بتَركِ رَميِهِم: فيُرمَونَ. نَصًّا؛ للضَّرُورَةِ. (**ويُقصَدُ الكُفَّارُ**) بالرَّمي دُونَ المُسلِمِ.

فإنْ لم يُقْدَر علَيهِم إلَّا بالرَّمي، ولم يُخَفْ عَلَينا: لم يَجُزْ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾.. الآية [الفتح: ٢٥].

ويُقتَلُ مَريضٌ - غيرُ مأيُوسٍ مِنهُ - لو كانَ صَحيحًا لقَاتَل، كعَبدٍ، وفَلَّاحٍ. وفي «المغني» و«الشرح»: لا يُقتَلانِ.

(**ويَجبُ إتلافُ كُتُبِهِم المُبدَّلَةِ**)؛ دفعًا لضَرَرِها. وقِياسُهُ: كُتُبُ نحوِ رَفضٍ واعتِزَالٍ.

(**وكُرِهَ نَقلُ رأسٍ**) كافِرٍ مِن بلَدٍ إلى بلَدٍ بلا مَصلَحَةٍ؛ لمَا روَى عُقبَةُ بنُ عامِرٍ: أنَّه قَدِمَ على أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ برَأسِ بَنَانِ البِطْرِيقِ. فأنكَرَ ذلِكَ!. فقَالَ: يا خَليفَةَ رسُولِ اللَّه، فإنَّهم يفعَلُونَ ذلِكَ بِنَا. قال: فأَذَّنَ بفَارِسَ والرُّومِ: لا يُحمَلْ إليَّ رأسٌ، فإنَّما يَكفِي الكِتَابُ والخَبَرُ.

(و) كُرِهَ (**رَميُهُ**) أي: الرَّأسِ (**بمَنْجَنِيقَ بلا مَصلَحَةٍ**)؛ لأنَّه تَمثِيلٌ. قال أحمدُ: ولا يَنبَغِي أن يُعذِّبُوهُ.

فإن كانَ فِيهِ مَصلَحَةٌ، كزِيادَةٍ في الجِهَادِ، أو نَكَالٍ لهُم، أو زَجْرٍ عن العُدْوَانِ: جازَ؛ لأنَّه مِن إقامَةِ الحُدُودِ والجِهَادِ المشرُوعِ. قالهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

(**وحَرُمَ أخذُ مالٍ مِنهُم**) أي: الكُفَّارِ، (**لِندفعَهُ**) أي: الرَّأس (**إليهِم**)؛ لأنَّه مُعاوَضَةٌ عمَّا لَيسَ بمالٍ، كبَيعِ الكَلْبِ.

(**ومَن أَسَرَ**) مِنهُم (**أسيرًا، وقَدَرَ أن يأتِيَ بهِ**) أي: الأَسيرِ (**الإمَامَ، ولو**) بإكْرَاهِهِ على المجِيءِ للإمَام (**بضَرْبٍ، أو غيرِهِ**) كسَحْبِهِ، (**ولَيسَ**) الأَسيرُ (**بمَريضٍ: حَرُمَ قتْلُهُ**) أي: الأَسيرِ (**قَبلَهُ**) أي: الإتيَانِ بهِ لِلإمَامِ، فيَرَى بهِ رَأيَه؛ لأنَّه افتِيَاتٌ على الإمَامِ.

فإنْ لم يَقدِرْ على الإتيَانِ بهِ، لا بضَربٍ ولا غَيرِهِ، أو كانَ مَريضًا أو جَريحًا لا يُمكِنُهُ المشيُ[1] مَعَهُ: فلَهُ قتلُهُ؛ لأنَّ تَركَهُ حَيًّا ضَرَرٌ على المسلِمِين، وتَقويَةٌ للكُفَّارِ.

(و) كذَا: يَحرُمُ قَتلُ (**أسيرِ غيرِهِ**) إلَّا أن يَصِيرَ إلى حَالٍ يجُوزُ فِيهَا قَتلُ أسيرِ نَفسِهِ، فيَجُوزُ؛ لما تَقدَّمَ.

(**ولا شَيءَ**) أي: غُرْمَ (**عَلَيهِ**) أي: قاتِلِ الأَسيرِ، معَ تَحريمِ قَتلِهِ؛ لأنَّ عبدَ الرَّحمَن بنَ عَوفٍ أَسَرَ أُميَّةَ بنَ خَلَفٍ وابنَهُ عَليًّا يَومَ بَدْرٍ، فرَآهُمَا بِلالٌ، فاستَصرَخَ الأنصَارَ علَيهِمَا حتَّى قَتَلُوهُما، ولم يَغرَمُوا شَيئًا[2]. ولأنَّهُ أتلَفَ ما لَيسَ بمالٍ. وسَوَاءٌ قتلَهُ قَبلَ أن يأتيَ بِهِ الإمامَ أو بَعدَهُ.

(**إلَّا أن يَكُونَ**) الأَسيرُ (**مَمْلُوكًا**): فعَلَيهِ قِيمَتُهُ للمَغنَمِ.

(**ويُخَيَّرُ إمَامٌ في أسيرٍ حُرٍّ مُقاتِلٍ: بينَ قَتلٍ**)؛ لعُمُومِ قَولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وقَتَلَ عليهِ السَّلامُ رِجَالَ بَني قُريظَةَ، وهم بَينَ السِّتِّ

(١) في (أ): «مشيه».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠١) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

مِئَةٍ والسَّبعِ مِئَةٍ.

(و) بينَ (رِقٍّ)؛ لأنَّهُ يَجوزُ إقرَارُهُم على كُفرِهِم بالجِزيَةِ، فبِالرِّقِّ أَوْلى؛ لأنَّهُ أبلَغُ في صَغَارِهِم.

(و) بينَ (مَنٍّ) علَيهِم. (و) بَينَ (فِدَاءٍ بمُسلِمٍ، و) فِدَاءٍ (بمَالٍ)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمَّد: ٤]، ولأنَّهُ عليه السَّلامُ مَنَّ على ثُمامَةَ بنِ أُثَالٍ(١)، وعلى أبي عَمرَةَ الشَّاعِرِ(٢)، وعلى أبي العَاصِ بنِ الرَّبيعِ(٣)، وفَدَى رَجُلَينِ مِن أصحَابِهِ برَجُلٍ مِن المشرِكِينَ من بَني عَقْيلٍ. رواهُ أحمدُ، والترمذي(٤) وصحَّحَه. وفادَى أهلَ بَدرٍ بمالٍ(٥).

(ويَجِبُ) على الإمَامِ: (اختِيَارُ الأَصلَحِ) للمُسلِمِينَ مِن هذِه. فهُو تخييرُ مَصلَحَةٍ واجتِهَادٍ، لا شَهوَةٍ. فلا يَجوزُ عُدُولٌ عمَّا رآهُ مَصلَحَةً؛ لأنَّه يتصرَّفُ للمُسلِمين على سَبيلِ النَّظَرِ لَهُم.

(فإنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ) أي: الإمامِ في هذِهِ الخِصَالِ: (فَقَتْلُ) الأَسرَى (أوْلَى)؛ لِكِفَايَةِ شَرِّهم. وحَيثُ رَآهُ: فيَضرِبُ العُنُقَ بالسَّيفِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وقَولِهِ عليه السَّلامُ: «ولا تُعذِّبوا، ولا تُمثِّلُوا»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (٥٩/١٧٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/٦٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١/١٢١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨١/٤٣) (٢٦٣٦٢)، وأبو داود (٢٦٩٢) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢/١٢١٦).

(٤) أخرجه أحمد (٦١/٣٣) (١٩٨٢٧)، والترمذي (١٥٦٨) من حديث عمران بن حصين. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٩٠) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة، وليس فيه: «ولا تعذبوا». بل فيه: «ولا تغدروا».

(**ومَن فِيهِ نَفْعٌ**) مِن الأَسرَى، (**ولا**) يَحِلُّ أن (**يُقْتَلَ، كأعمَى وامرأَةٍ وصَبيٍّ ومَجنُونٍ، ونَحوِهم**) كخُنثَى: (**رَقِيقٌ بسَبيٍ**)؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يَستَرِقُّ النِّسَاءَ والصِّبيانَ إذا سَباهُم(١).

(**وعلَى قاتِلِهِم**) أي: الأعمَى والمرأةِ والصَّبيِّ والمجنُونِ ونَحوِهم: (**غُرْمُ الثَّمَنِ**) أي: قِيمَةُ المقتُولِ مِنهُم (**غنيمَةً**)؛ لأَنَّه مالٌ تعَلَّقَ بهِ حقُّ الغَانِمينَ، أشبَهَ إتلافَ عُرُوضِ الغَنيمَةِ.

(**و**) على قاتِلِهِ: (**العُقُوبَةُ**) أي: التَّعزيرُ؛ لفِعلِهِ ما لا يَجُوزُ.

(**والقِنُّ**) يُؤخَذُ مِن كُفَّارٍ بقِتَالٍ: (**غنيمَةٌ**)؛ لأَنَّه مَالٌ استُوليَ عليَهِ مِنهُم، أشبَهَ البَهيمَةَ. (**ويُقتَلُ**) القِنُّ (**لمَصلَحَةٍ**) يراهَا الإمامُ، كالمُرتَدِّ.

(**ويَجُوزُ استِرقَاقُ مَن لا تُقبَلُ مِنهُ جِزيَةٌ**) نَصًّا؛ لأَنَّه كافرٌ أصليٌّ، أشبَهَ مَن تُقبَلُ منهُ الجِزيَةُ.

(**أو**) أي: ويجوزُ استِرقَاقُ مَن (**علَيهِ وَلاءٌ لمُسلِمٍ**)، كغَيرِهِ.

(**ولا يُبْطِلُ استِرقَاقٌ حَقًّا لمُسلِمٍ**)، أو ذِمِّيٍّ، كقَوَدٍ لهُ أو علَيهِ.

وفي «البُلغَةِ»: يُتبَعُ بهِ، أي: الدَّينِ، بَعدَ عِتقِهِ، إلَّا أن يَغنَمَ، أي: مالَهُ بعدَ استِرقَاقِه، فيَقضِي مِنهُ دَينَه، فيَكُونُ رِقُّهُ كَمَوتِهِ.

وإنْ أُسِرَ وأُخِذَ مالُهُ مَعًا: فالكُلُّ للغَانِمينَ، والدَّينُ باقٍ في ذِمَّتِهِ.

(**ويَتعَيَّنُ رِقٌّ بإسلامِ**) الأَسيرِ، فإذا أسلَمَ: صارَ رَقيقًا، وزَالَ التَّخييرُ(٢) (**عندَ الأكثَرِ**) مِن الأصحَابِ. جَزمَ بهِ في «الوجيز»، و«الهدايَة»،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٧، ٢٣٠٨)، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر.

(٢) في الأصل: «التخير».

و«المُذهَب»، و«مسبُوكِ الذَّهَب»، و«الخُلاصَة»، و«تجريد العناية». وقدَّمَهُ في «المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وقالَ: علَيهِ الأصحَابُ.

(وعَنهُ) أي: ورُوِيَ عن الإمامِ أحمَدَ: **(يُخَيَّرُ)** الإمامُ فيهِ **(بينَ رِقٍّ، ومَنٍّ)** علَيهِ، **(وفِدَاءٍ)**. صَحَّحَهُ الموفَّقُ، والشَّارِحُ، وصاحِبُ «البُلغَةِ». وجَزَمَ به في «الكافي». وقدَّمَهُ في «الفروع». قال **(المُنَقِّحُ)** في «التنقيح»: **(وهو المَذهَبُ)** وكذا في «الإنصاف»: وهذَا[1] المذهَبُ، على ما اصطَلَحْنَاهُ في الخُطبَةِ.

(فـ)عَلَى المذهَبِ: **(يَجُوزُ)** للإمامِ أَخْذُ **(الفِدَاءِ)** مِنهُ؛ **(ليَتَخَلَّصَ مِن الرِّقِّ)** ويَجوزُ لهُ المنُّ عليه؛ لأَنَّهُما إذا جازَا في كُفرِهِ ففِي إسلامِهِ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ يَقتَضِي إكرَامَهُ والإنعَامَ علَيهِ.

(ويَحرُمُ رَدُّهُ) أي: الأَسيرِ المسلِمِ **(إلى الكُفَّارِ)** قال الموفَّقُ: إلَّا أن يَكُونَ لَهُ مَن يَمنَعُهُ مِن الكُفَّارِ، مِن عَشيرَةٍ أو نَحوِها.

(وإن بذَلُوا) أي: الأَسْرَى **(الجِزيَةَ)**، وكانُوا ممَّن تُقبَلُ مِنهُم: **(قُبِلَت جوَازًا)** لا وُجُوبًا؛ لأَنَّهم صارُوا في يَدِ[2] المسلِمِينَ بغَيرِ أمانٍ، **(ولَم تُستَرَقَّ)** مِنهُم **(زَوجَةٌ، و)** لا **(ولَدٌ بالِغٌ)**؛ لأَنَّ الزَّوجَةَ تَبَعٌ لزَوجِهَا، والولَدَ البالِغَ داخِلٌ فِيهِم. وأمَّا النِّسَاءُ غَيرُ المُزوَّجَاتِ، والصِّبيانُ: فغَنيمَةٌ بالسَّبي.

---

(١) في الأصل: «وهو».

(٢) في (أ): «أيدي».

وإنْ لم يَقبَلِ الإمامُ[١] مِنهُم الجزيَةَ: فتَخييرُهُ باقٍ.

(ومَن أسلَمَ) مِن كُفَّارٍ **(قَبلَ أسرِهِ، ولو)** كانَ إسلامُهُ **(لخَوفٍ[٢]: فكَـ)**ـمُسلِمٍ **(أصْلِيٍّ)**؛ لعُمُومِ: «فإذا قالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم..»[٣] الحَديثَ. ولأنَّهُ لم يَحصُلْ في أيدِي الغَانِمينَ.

---

(١) سقطت: «الإمام» من (أ).

(٢) في (أ): «لخوفه».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر.

(فَصْلٌ)

(والمَسْبِيُّ) مِن كُفَّارٍ (غيرَ بالِغٍ) ولو مُميِّزًا، (مُنفرِدًا) عن أبَوَيهِ (أو) مَسْبيٌّ[١] (معَ أحَدِ أبوَيهِ: مُسلِمٌ[٢]) إنْ سبَاهُ مُسلِمٌ؛ تَبَعًا لَهُ؛ لحديثِ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطرَةِ، فأبوَاهُ يُهوِّدَانِه، أو يُنَصِّرَانِهِ، أو يُمَجِّسَانِه». رواهُ مُسلِمٌ[٣]. وقَد انقَطَعَت تبَعِيَّتُهُ لأَبوَيهِ بانقِطَاعِهِ عَنهُما، أو عَن أحَدِهِما، وإخرَاجِهِ مِن دَارِهما إلى دَارِ الإسلامِ.

(و) المَسْبيُّ (مَعَهُما) أي: أبوَيهِ: (على دِينِهِمَا)؛ للخَبَرِ. ومِلكُ السَّابي لَهُ لا يَمنَعُ تبَعِيَّتَهُ لأَبوَيهِ في الدِّينِ. كما لو وَلَدَتهُ أَمَتُهُ الكافِرَةُ- في مِلكِهِ- مِن كافِرٍ.

(ومَسْبيُّ ذِمِّيٍّ) مِن أولادِ حَربيِّينَ: (يَتْبَعُهُ) أي: السَّابي في دِينِهِ، حَيثُ يَتبَعُ المسلِمَ؛ قياسًا علَيه.

(وإنْ أسلَمَ) أحَدُ أبوَي غَيرِ بالِغٍ: فمُسلِمٌ. (أو ماتَ) أحَدُ أبوَي غَيرِ بالِغٍ بدَارِنَا: فمُسلِمٌ، (أو عُدِمَ أحَدُ أبوَي غَيرِ بالِغٍ بدَارِنا)؛ كأنْ زَنَت كافِرَةٌ، ولو بكافِرٍ، فأتَت بوَلَدٍ بدَارِنَا: فمُسلِمٌ. نَصًّا؛ للخَبَرِ[٤].

(أو اشتَبَهَ ولدُ مُسلِمٍ بوَلَدِ كافِرٍ): فمُسلِمٌ كُلٌّ مِنهُما؛ لأنَّ الإسلامَ يَعلُو.

---

(١) في الأصل: «صبي».

(٢) في (ب): «مع أحد أبويه وسابيه مسلم فهو».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٨). وهو عند البخاري (١٣٥٩، ١٣٨٥) كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٤) تقدم آنفًا.

ولا يُقرَعُ؛ خَشيَةَ[١] أن يَصيرَ[٢] ولَدُ المسلمِ للكَافِرِ.

(أو بَلَغَ) ولَدُ الكافِرِ (مَجنونًا: فـ)ـهُو (مُسلِمٌ) في حالٍ يُحكَمُ فِيهِ بإسلامِهِ لو كانَ صَغِيرًا، كمَوتِ أحدِ أبَوَيهِ بدَارِنا، أو إسلامِهِ؛ لعَدَمِ آلَةِ قَبولِهِ التَّهوُّدَ ونحوَهُ مِن أبوَيهِ. وإنْ بَلغَ عاقِلًا ثُمَّ جُنَّ: لم يَتبَعْ أحَدَهُما؛ لزَوالِ حُكمِ التَّبَعِيَّةِ بِبُلُوغِهِ عاقِلًا، فلا يَعُودُ.

(وإن بَلَغَ) مَن قُلنا بإسلامِهِ ممَّن تَقَدَّمَ (عاقِلًا، مُمسِكًا عن إسلامٍ، و) عن (كُفرٍ: قُتِلَ قَاتِلُهُ)؛ لأنَّه مُسلِمٌ حُكْمًا.

(وينفَسِخُ نِكَاحُ زَوجَةِ حَربيٍّ بسَبيٍ) لهَا وَحدَهَا؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قالَ: أصَبنا سَبَايَا يومَ أَوْطَاسٍ، ولهُنَّ أزوَاجٌ في قَومِهِنَّ، فذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فنزَلَت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. رواهُ الترمذيُّ[٣] وحَسَّنَهُ.

فإن كانَت زَوجَةَ مُسلِمٍ أو ذِمِّيٍّ وسُبيَت: لم يَنفَسِخْ نِكاحُها.

و(لا) ينفَسِخُ نِكَاحُ زَوجَةِ حَربيٍّ سُبِيَتْ (مَعَهُ، ولو استُرِقَّا)؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يَمنَعُ ابتِدَاءَ النِّكَاحِ، فلا يَقطَعُ استِدامَتَهُ. وسَوَاءٌ سَباهُما رجُلٌ واحِدٌ أو رجُلانِ.

(وتَحِلُّ) مَسبِيَّةٌ وحدَهَا (لِسَابِيها) بَعدَ استِبرَائِها؛ لما تقدَّم. فإن سُبيَ الرَّجُلُ وحدَهُ: لم ينفَسِخْ نِكَاحُ زَوجَةٍ لهُ بدَارِ حَربٍ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيهِ، ولا

---

(١) في (أ): «لخشية».

(٢) في (ب): «أن يكون».

(٣) أخرجه الترمذي (١١٣٢، ٣٠١٦، ٣٠١٧). وصححه الألباني.

قِيَاسَ يَقتَضِيهِ.

(ولا يَصِحُّ بيعُ مُسْتَرَقٍّ مِنهُم) أي: مِن سَبيِ المسلِمِينَ. وقال الشَّريفُ أبو جَعفَرٍ: لا يجوزُ أن يَشتَرِيَ الكافرُ العَبدَ الذي ملَكَهُ المسلِمُ. (لكافِرٍ)، ولو كانَ المستَرَقُّ كافرًا. نَصًّا، قال: وكتَبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ يَنهَى عَنهُ أُمَرَاءَ الأمصَارِ. هكَذَا حَكَى أهلُ الشَّامِ. ولأنَّ فيهِ تَفويتًا للإسلامِ الذي يُرتَجَى مِنهُ إذا بَقِيَ مَعَ المسلِمِين.

(ولا) تَصِحُّ (مُفادَاتُه) أي: مَن استُرِقَّ مِن الكفَّارِ لِكَافِرٍ (بمَالٍ)؛ لأنَّه في مَعنى بَيعِه لَهُ. (وتَجُوزُ) مُفادَاتُهُ (بمُسلِمٍ)؛ لتَخليصِ المسلِمِ مِن الأَسْرِ.

(ولا يُفرَّقُ) بنَحوِ بَيعٍ أو هِبَةٍ (بَينَ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ) كأبٍ وابنٍ، وكَأَخَوَين، وكَعَمٍّ وابنِ أخيهِ، وخالٍ وابنِ أُختِهِ، ولو بَعدَ بُلوغٍ؛ لحديثِ: «مَن فرَّقَ بَينَ والِدَةٍ وولَدِها، فرَّقَ اللَّهُ بَينَهُ وبَينَ أحِبَّتِه يومَ القِيامَةِ»[1]. قال الترمذيُّ: حَسَنٌ غريبٌ. وعن عَلِيٍّ، قالَ: وهَبَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ غُلامَينِ أخوَينِ، فبِعْتُ أحَدَهُما، فقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما فَعَلَ غُلامُكَ»؟ فأخبرتُهُ، فقالَ: «رُدَّه، رُدَّهُ[2]». رواهُ الترمذيُّ[3]، وقالَ: حَسَنٌ غريبٌ. ولأنَّ تَحريمَ التَّفريقِ بَينَ الوَالِدَينِ لِمَا بَينَهُما مِن الرَّحِمِ المُحَرَّمِ، فقِيسَ علَيهِ التَّفريقُ بَينَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٩٦).

(٢) سقطت: «رده» الثانية من الأصل.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٤). وضعفه الألباني بهذا اللفظ.

وعُلِمَ مِنهُ: جَوازُ التَّفريقِ بَينَ نَحوِ ابنَي عَمٍّ، أو ابنَي خالٍ، وبَينَ أُمٍّ مِن رَضَاعٍ ووَلَدِها مِنهُ، وأُختٍ مِن رضَاعٍ وأَخيها؛ لعَدَمِ النَّصِّ. ولا يَصِحُّ قِياسُهم على المنصُوصِ علَيهِ؛ لعَدَمِ المسَاوَاةِ.

(**إلَّا بِعِتْقٍ**) فيَجُوزُ عِتقُ والِدَةٍ دُونَ وَلَدِها، وعَكسُهُ، ونَحوُهُ.

(**أو افتِدَاءِ أسيرٍ**) مُسلِمٍ بكَافِرٍ مِن ذَوِي رَحِمٍ[1]، فلا يَحرُمُ التَّفريقُ إذَنْ؛ لتَخلِيصِ المسلِمِ مِن الأَسْرِ.

(**أو بَيعٍ**) ونَحوِه، (**فيما إذا مَلَكَ أُختَينِ ونَحوَهُمَا**)، كامرَأةٍ وعَمَّتِها، أو خالَتِها. فإذا وَطِئَ إحدَاهُما، وأرادَ وَطءَ الأُخرَى: جازَ لَهُ بَيعُ الموطُوءَةِ؛ لِيَستَبيحَ وَطءَ الأُخرَى؛ لأنَّهُ مَحَلُّ حاجَةٍ.

(**ومَن اشتَرَى مِنهُم**) أي: الأَسرَى (**عَدَدًا**) اثنَينِ فأكثَرَ (**في عَقدٍ، يَظُنُّ أنَّ بينَهُم**) أي: المُشتَرَينَ (**أُخُوَّةً، أو نَحوَها**) كعُمُومَةٍ أو خُؤُولَةٍ، وأُبِيعُوا بدُونِ ثَمَنِ مِثلِهم أنْ لَو فُرِّقوا لتَحريمِ التَّفريقِ (**فتَبيَّنَ عدَمُها**) أي: الأُخوَّةِ ونَحوِها: (**رُدَّ إلى المَقْسَمِ**) مِن المُشتَرِي (**الفَضْلُ الذي فيه**) أي: المبيعِ (**بالتَّفرُّقِ**)؛ لبَيانِ انتِفَاءِ مانِعِه. وهذا إذا فاتَ المبيعُ. فإن بَقِيَ بِيَدِ مُشتَرِيهِ: فلِلبَائِعِ فَسخُ البَيعِ، واستِرجَاعُهُ ليُباعَ بثَمَنِهِ مُتَفَرِّقًا.

(**وإذا حَصَرَ إمامٌ**) أو أَميرُهُ (**حِصْنًا: لَزِمَهُ**) فِعْلُ (**الأصلَح**) في نَظَرِهِ واجتِهَادِه (**مِن مُصابَرَتِه**) أي: الحِصْنِ، أي: الصَّبرِ حتَّى يَفتَحَ اللَّهُ علَيهِ، (**و**) مِن (**مُوادَعَتِهِ بمَالٍ، و**) مِن (**هُدنَةٍ**) بلا مالٍ (**بشَرطِهَا**) المعلُومِ في بابِها. نصًّا.

---

(١) في (أ)، (ب): «رحم محرم».

(ويَجبانِ) أي: الموادَعَةُ بمالٍ، والهُدنَةُ بغَيرِهِ: (إنْ سألُوهُمَا) أي: أهلُ الحِصْنِ، (وثَمَّ مصلَحَةٌ) لحُصُولِ[١] الغَرَضِ، مِن إعلاءِ كَلِمَةِ الإسلامِ وصَغَارِ الكَفَرَةِ[٢]. ولهُ أيضًا الانصِرَافُ بدُونِهِ إن رآهُ؛ لضَررٍ أو يَأسٍ[٣] مِنهُم.

(وإن قالُوا) أي: أهلُ الحِصْنِ للمُسلِمِينَ: (ارحَلُوا عنَّا، وإلا قَتَلنَا أَسرَاكُم) عِندَنَا: (فَليَرْحَلُوا) وجُوبًا؛ لئلا يُلقُوا بأَسرَى المسلمينَ للَّهلاكِ.

(ويُحرِزُ مَن أسلَمَ مِنهُم) أي: أهلِ الحِصْنِ قَبلَ استيلائِنَا علَيهِ: (دَمَهُ، ومالَهُ حَيثُ كانَ) في الحِصنِ أو خارِجَهُ؛ لحديث: «أُمِرتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ».. الخَبَرَ[٤]. (ولو) كانَ مالُهُ (مَنفَعَةَ إجارَةٍ)؛ لأنَّها داخِلَةٌ فيه.

(و) يُحرِزُ مَن أسلَمَ مِنهُم: (أولادَهُ الصِّغارَ، وحَمْلَ امرَأَتِهِ)؛ للحُكمِ بإسلامِهِم تبَعًا لهُ.

و(لا) يُحرِزُ امرأَتَهُ (هِيَ)؛ لأنَّها لا تَتبَعُهُ في الإسلام، ويَجوزُ استِرقَاقُها، كغَيرِها. (ولا يَنفَسِخُ نِكَاحُهُ) أي: الزَّوجِ المسلِمِ (برِقِّها) أي: الزَّوجَةِ؛ لأنَّ مَنفَعَةَ النِّكاحِ لا تَجري مَجرَى الأموَالِ؛ بدَليلِ عَدمِ ضَمانِها باليَدِ، وعَدمِ أَخذِ العِوَضِ عَنهَا.

(وإن نَزلُوا) أي: أهْلُ الحِصْنِ (على حُكْمِ) رَجُلٍ (مُسلِمٍ، حُرٍّ، مُكلَّفٍ،

---

(١) في (ب): «ليحصل».

(٢) في الأصل: «للكفرة».

(٣) في (أ): «بأس».

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٦) من حديث ابن عمر.

عَدْلٍ، مُجتَهِدٍ في الجِهَادِ) وإنْ لم يكُنْ مُجتَهِدًا في كُلِّ الأحكام، (**ولو**) كانَ (**أعمَى**): جازَ؛ لأنَّ المقصُودَ رَأيُهُ ومَعرِفَةُ[1] المصلَحَةِ، بخِلافِ القَضَاءِ، (**أو**) كانَ المنزُولُ على حُكمِهِ (**مُتعَدِّدًا**)، كرَجُلَينِ فأكثَرَ: (**جازَ**)، ويَكُونُ الحُكمُ فِيهِم ما اجتَمَعا أو اجتَمَعُوا علَيه.

(**ويَلزَمُهُ**) أي: المنزُولَ على حُكْمِهِ: (**الحُكمُ بالأَحَظِّ لَنَا**) مِن قَتْلٍ، أو رِقٍّ، أو مَنٍّ، أو فِدَاءٍ. (**ويَلزَمُ**) حُكْمُهُ (**حتَّى بِمَنٍّ**) علَيهِم، كالإمَامِ. ولمَّا حاصَرَ عليهِ السَّلامُ بَني قُرَيظَةَ، رَضُوا بأنْ يَنزِلوا على حُكمِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ، فأَجَابَهم لذلِكَ، فحَكَمَ فيهِم بقَتلِ مُقاتِلِهْم، وسَبي ذَرَارِيهِم[2].

(**وليسَ للإمَامِ: قَتْلُ مَن حَكَمَ**) مَنزُولٌ على حُكمِهِ (**برِقِّهِ**)؛ لأنَّ القَتلَ أَشَدُّ مِن الرِّقِّ، وفيهِ إتلافُ الغَنيمَةِ على الغَانِمين.

(**ولا**) للإمَامِ: (**رِقُّ مَن حَكَمَ**) مَنْزُولٌ علَى حُكمِهِ (**بقَتلِهِ**)؛ لأنَّه قد يَكونُ ممَّن يُخَافُ ببَقَائِهِ نِكايَةُ المسلِمِينَ، ودُخُولُ الضَّرَرِ علَيهِم.

(**ولا**) للإمام: (**رِقٌّ ولا قَتْلُ مَن حَكَمَ**) مَن نَزلُوا على حُكمِهِ (**بفِدَائِهِ**)؛ لأنَّهُما أشدُّ مِنهُ، فلا يُجَاوَزُ الأَخَفُّ ممَّا حُكِمَ بِهِ إلى الأَثقَلِ؛ لأنَّه نَقْضٌ للحُكمِ بَعدَ لُزُومِهِ.

(**ولَهُ**) أي: الإمامِ: (**المَنُّ مُطلَقًا**) أي: على مَن حُكِمَ بقَتلِهِ، أو رِقِّهِ، أو فِدَائِهِ؛ لأنَّهُ أخَفُّ مِن الثَّلاثَةِ، فإذا رآهُ الإمامُ مَصلَحَةً، جازَ لَهُ فِعلُه؛ لأنَّ نَظَرَهُ أتمُّ.

---

(١) في (أ)، (ب): «ومعرفته».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد.

(و) للإمام: (**قَبُولُ فِدَاءٍ مِمَّن حَكَمَ**) مَنْزولٌ عَلَى حُكمِهِ (**بِقَتلِهِ، أو رِقِّهِ**)؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ مِنهُمَا. وهو نَقْضٌ للحُكمِ بِرِضَا مَحكُومٍ لهُ، وذلِكَ حَقٌّ للإمام، فإذا رَضِيَ بتَرِكِهِ إلى غَيرِهِ: جازَ لَهُ.

(**وإن أَسلَمَ مَن حَكَمَ**) مَن نَزَلُوا على حُكمِهِ (**بقَتلِهِ، أو سَبيِهِ**) أي: رِقِّهِ: (**عَصَمَ دَمَهُ فَقَط**) دُونَ مالِهِ وذُرِّيَّتِه؛ لأَنَّهُما صارَا بالحُكمِ بقَتلِهِ مُلكًا للمُسلِمِين، فلا يَعودَانِ إليهِ بإسلامِهِ. وأَمَّا دَمُهُ، فأَحرَزَهُ[1] بإسلامِهِ. (**ولا يُستَرَقُّ**)؛ لأَنَّه أسلَمَ قَبلَهُ، فلَم يَجُزْ، كما لو أسلَمَ قبلَ قُدرَةٍ عليهِ.

(**وإنْ سأَلُوا**) أي: أهلُ الحِصْنِ الأَمِيرَ (**أن يُنزِلَهُم على حُكمِ اللَّهِ تعالَى: لَزِمَهُ أن يُنزِلَهُم، ويُخَيَّرُ**) فِيهِم (**كأَسرَى**)؛ لأَنَّهُ حُكمُ اللَّه.

والنَّهيُ عَنهُ[2]: أجَابَ عنهُ النوويُّ في «شرح مسلم»: بأَنَّهُ لاحتِمَالِ نُزُولِ وَحيٍ بما يُخالِفُ ما حَكَمَ بِهِ، وقد أُمِنَ ذلِكَ[3] بموتِهِ عليه السَّلامُ.

(**ولو كانَ بهِ**) أي: الحِصْنِ (**مَن لا جِزيَةَ عليهِ**) كامرَأَةٍ وخُنثَى، (**فبَذَلَها لِعَقْدِ الذِّمَّةِ: عُقِدَت**) لَهُ، أي: الذمَّةُ، بمَعنَى: الأمَانِ، (**مَجَّانًا، وحَرُمَ رِقُّه**)؛ لتَأمِينِهِ، وإن لم يَجِبْ بهِ مَالٌ.

(**ولو خَرَجَ عَبْدٌ**) حَربِيٌّ (**إلينَا بأَمَانٍ، أو نزَلَ**) عَبْدٌ (**مِن حِصْنٍ**) إلينَا بأَمَانٍ: (**فهُو حُرٌّ**) نَصًّا؛ للخبرِ[4].

---

(١) في الأصل: «أحرزه».

(٢) يشير إلى حديث بريدة قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه... الحديث. أخرجه مسلم (١٧٣١). وتقدم تخريجه (ص٢٣).

(٣) في (ب): «أمن من ذلك».

(٤) أخرجه أحمد (٧١/٢٩) (١٧٥٣٠) من حديث الشعبي عن رجل من ثقيف قال: سألنا =

(ولو جاءَنَا) عَبدٌ (مُسلِمًا، وأَسَرَ سيِّدَهُ) الحَربيَّ، (أو) أَسَرَ (غَيرَهُ) مِن الحَربيِّين: (فهُوَ) أي: العَبدُ (حُرٌّ)؛ لما تقَدَّم. فلا يُردُّ في هُدنَةٍ. (والكُلُّ) ممَّا جاءَ بِهِ مِن سَيِّدِهِ أو غَيرِهِ (لَهُ) أي: للعَبدِ الذي جاءَ مُسلِمًا.

(وإنْ أقامَ) عَبدٌ أسلَم (بدَارِ حَرْبٍ: فـ)ـهُوَ (رَقيقٌ) أي: باقٍ على رِقِّهِ؛ استِصحَابًا للأَصْلِ.

(ولو جاءَ مَولاهُ) أي: العَبدِ الذي أسلَمَ ولَحِقَ بِنَا (مُسلِمًا بَعدَهُ: لم يُرَدَّ إليهِ)؛ لسَبقِ الحُكمِ بحُرِيَّتِهِ حِينَ جاءَ إلينَا مُسلِمًا.

(ولو جاءَ) مَولاهُ (قَبلَهُ مُسلِمًا، ثُمَّ جاءَ هو) أي: العَبدُ (مُسلِمًا: فهُو) أي: العَبدُ (لَهُ) أي: لمولاهُ؛ لعدَمِ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنهُ.

(وليسَ لقِنٍّ غَنيمَةٌ)؛ لأنَّه مَالٌ، فلا يَملِكُ المالَ. (فلو هرَبَ) القِنُّ (إلى العَدُوِّ، ثمَّ جاءَ) مِنهُ (بمَالٍ، فهُوَ) أي: القِنُّ: (لِسَيِّدِهِ، والمَالُ) الذي جاءَ بِهِ: (لَنَا) فيئًا.

❀ ❀ ❀

= رسول الله ﷺ أن يرد علينا أبا بكرة، وكان مملوكًا لنا فأسلم قبلنا ... الحديث. وأخرج سعيد بن منصور (٢٨٠٧) عن ابن عباس قال: كان ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم فأسلموا، وأعتق يوم الطائف عبدين.

(بابُ ما يَلزَمُ الإمامَ) أو أميرَهُ عِندَ مَسيرِهِ[١] إلى الغَزْوِ، وفي دَارِ الحَربِ

(و) ما يَلزَمُ (الجيشَ) إذَنْ.

(يَلزَمُ كُلَّ أحَدٍ) مِن إمامٍ ورَعيَّةٍ[٢]: (إخلاصُ النيَّةِ للَّهِ تَعالَى في الطَّاعَاتِ) كُلِّها، مِن جِهَادٍ وغَيرِه؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

(و) يَلزَمُ كُلَّ أحَدٍ: (أن يَجتَهِدَ) أي: يَبذُلَ وُسْعَهُ (في ذلِكَ) أي: في إخلاصِ النيَّةِ للَّهِ في الطَّاعاتِ؛ لأنَّ الواجِبَ لا يَتِمُّ إلا بهِ.

(و) يَجِبُ (على الإمَامِ عِندَ المَسيرِ) بالجَيشِ: (تَعَاهُدُ الرِّجَالِ، والخَيلِ) أي: رِجَالِ الجَيشِ وخَيلِهِم؛ لأنَّهُ مِن مَصَالِحِ الغَزْوِ.

(و) عَلَيهِ: (مَنعُ مَن لا يَصْلُحُ لحَرْبٍ) مِن رِجَالٍ وخَيلٍ، كضَعيفٍ، وزَمِنٍ، وفَرسٍ حَطِيمٍ، وهو: الكَسيرُ. وقَحْمٍ، وهو: الكَبيرُ. وضَرِعٍ، وهو: الصَّغيرُ والهَزيلُ.

(و) عَليهِ: مَنْعُ (مُخَذِّلٍ) أي: مُفَنِّدٍ[٣] للنَّاسِ عن الغَزْوِ، ومُزَهِّدِهِم في القِتَالِ والخُرُوجِ إليهِ، كقائِلٍ: الحَرُّ أو البَردُ شَديدٌ، أو: المشَقَّةُ شَدِيدَةٌ، أو: لا تُؤمَنُ هَزيمَةُ الجَيشِ.

(و) عَلَيهِ: مَنعُ (مُرجِفٍ) كمَن يَقُولُ: هَلَكَتْ سَرِيَّةُ المسلِمِينَ، ولا لهُم

---

(١) في (أ): «سيره».

(٢) في (أ): «ورعيته».

(٣) في (أ): «مفسد».

مَدَدٌ أو طاقةٌ بالكُفَّارِ، ونحوِه.

(و) عَلَيهِ: مَنعُ (مُكاتِبِ) كُفَّارٍ (بأخبَارِنَا)؛ ليَدُلَّ العَدُوَّ على عَورَاتِنَا.

(و) عليهِ: مَنعُ (مَعرُوفٍ بنِفَاقٍ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣].

(و) عَلَيهِ: مَنعُ (رَامٍ بينَنَا) أي: المسلِمِينَ (بفِتَنٍ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ الآية [التوبة: ٤٧].

(و) عَلَيهِ: مَنعُ (صَبيٍّ)، ولو مُمَيِّزًا، ومَنعُ مَجنُونٍ؛ لأنَّ في دُخُولِهِمَا أرضَ العَدُوِّ تَعَرُّضًا للهلاكِ مِن غَيرِ فائِدَةٍ.

(و) عَلَيهِ: مَنعُ (نسَاءٍ)؛ لأنَّهُنَّ لَسْنَ مِن أهلِ القِتَالِ، ولا يُؤمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بهِنَّ، فيَستَحِلُّونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ مِنهُنَّ، (إلَّا عَجُوزًا لِسَقيِ) ماءٍ (ونَحوِهِ)، كمُعَالَجَةِ جَرحَى؛ لحديثِ أنَسٍ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغزُو بأُمِّ سُلَيمٍ، ونِسوَةٍ مَعَهَا مِن الأنصَارِ، يَسقِينَ الماءَ، ويُعالِجنَ ويُدَاوِينَ الجَرحَى[١]. قال الترمذيُّ: حسَنٌ صَحيحٌ. قال جمعٌ: وامرَأَةُ الأَميرِ لحاجَتِهِ إليها؛ لفِعلِهِ عليه السَّلامُ[٢].

(وتَحرُمُ: استِعانَةٌ بكَافِرٍ) في غَزْوٍ (إلَّا لِضَرُورَةٍ)؛ لحديثِ عائِشَةَ، مُتَّفقٌ عليهِ. وفيه: «فارْجِعْ، فلَن نَستَعينَ بمُشرِكٍ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٠)، والترمذي (١٩٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٩)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٧/١٥٠)، ولم أجده عند البخاري، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/١٢- ١٣).

وعن الزهريِّ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ استعَانَ بناسٍ مِن اليَهُودِ في حَربِهِ، فأسهَمَ لهُم. رواهُ سَعيدٌ(١)

فيُحمَلُ الثَّاني ونَحوُه: على الضَّرُورَةِ؛ جمعًا بينَ الأخبَارِ.

وحَيثُ جازَ، فشَرطُهُ: أن يكونَ حسَنَ الرَّأي في المسلِمِين، مأمُونًا.

(و) تَحرُمُ: استِعَانَةٌ (**بأهلِ الأهوَاءِ في شَيءٍ مِن أمُورِ المُسلِمِين**) مِن غَزوٍ، أو عَمَالَةٍ(٢)، أو كِتابَةٍ، أو غَيرِها؛ لِعظَمِ الضَّرَرِ؛ لأنَّهم دُعَاةٌ. واليَهودُ والنَّصَارَى لا يَدعُونَ إلى أديانِهِم. نَصًّا. وتُكرَهُ الاستِعانَةُ بذِمِّيٍّ في ذلِكَ. وتحرمُ تَولِيَتُهُم الوَلايَاتِ.

(و) تحرُمُ (**إعانَتُهُم**) أي: أهلِ الأهوَاءِ، على عَدُوِّهم، (**إلَّا خَوْفًا**) مِن شَرِّهِم.

ويُسَنُّ: أن يَخرُجَ يومَ خَميسٍ؛ لحديثِ كَعبِ بنِ مالكٍ: قَلَّما كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يخرجُ في سَفَرٍ(٣) إلَّا يومَ الخَميسِ(٤).

(**ويَسيرُ**) بالجَيشِ (**برِفْقٍ**)، كسَيرِ أضْعَفِهِم؛ لحَديثِ: «أميرُ القَومِ أقطَعُهُم»(٥)، أي: أقَلُّهُم سَيرًا؛ لئَلَّا يَنقَطِعَ أحَدٌ مِنهُم، (**إلَّا لأمرٍ يَحدُثُ**) فيَجُوزُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ جَدَّ بهِم في السَّيرِ حِينَ بَلَغَه قَولُ عَبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ:

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩٠).

(٢) في (ب): «عمالة كالرافضة».

(٣) في الأصل: «سفره».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٩).

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧٤/٩) من حديث معاوية بن قرة، بلفظ: أقطَفُ القوم دابة أميرهم. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩٩٤).

ليُخرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنها الأَذَلَّ[١]؛ ليَشتَغِلَ النَّاسُ عن الخَوضِ فِيهِ.

(**ويُعِدُّ لَهُم**) أي: للجَيشِ، (**الزَّادَ**)؛ لأنَّه[٢] بِهِ قِوَامُهُم.

(**ويُحَدِّثُهُم بأسبابِ النَّصْرِ**) فيَقُولُ: أنتُم أكثَرُ عددًا، وأشَدُّ أبدَانًا، وأقوَى قُلُوبًا، ونَحوَه؛ لأنَّه إعانَةٌ للنُّفُوسِ على المُصابَرَةِ، وأبعَثُ لها على القِتَالِ.

(**ويُعَرِّفُ علَيهِمُ العُرَفَاءَ**) فيَجعَلُ لِكُلِّ جماعَةٍ مَن يَكُونُ كالمُقَدَّمِ علَيهِم، يَنظُرُ في حالِهِم، ويَتَفَقَّدُهُم؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ عَرَّفَ عامَ خَيبرَ على كُلِّ عَشَرَةٍ عَرِيفًا[٣]، ووَرَدَ: «العِرافَةُ حَقٌّ»[٤]؛ **لأنَّ فِيهَا مَصلَحَةً**.

(**ويَعقِدُ لهُم الأَلوِيَةَ، وهي: العِصابَةُ تُعقَدُ على قَناةٍ ونَحوِها**) قال في «المطالع»: اللِّوَاءُ: رايَةٌ لا يَحمِلُها إلَّا صاحِبُ جَيشِ العَرَبِ[٥]، أو صاحِبُ دَعوَةِ الجَيشِ.

(و) يَعقِدُ لَهُم (**الرَّايَاتِ، وهي: أعلامٌ مُرَبَّعَةٌ**) ويَجعَلُ لِكُلِّ طائِفَةٍ رايَةً. رَوَى ابنُ عبَّاس: أنَّ أبا سُفيَانَ حِينَ أسلَمَ، قالَ النبيُّ ﷺ للعبَّاسِ: «احبِسْهُ على الوادِي حتَّى تَمرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ، فيَرَاهَا». قال: فحَبَسْتُهُ حيثُ أمرَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ومَرَّت بِهِ القبائِلُ على رَايَاتِها[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٧٢). وليس فيه اشتداد النبي ﷺ في السير.

(٢) في الأصل، (ب): «لأن».

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (١٥٨/٤) عن الزهري مرسلًا أن النبي ﷺ عرَّف عام حنين على كل عشرة عريفًا، وانظر «التلخيص الحبير» (٢٢٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٣٤)- ومن طريقه البيهقي (٣٦١/٦)- من حديث غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥١٠).

(٥) في (أ): «صاحِبُ جَيشِ العَرَبِ أو صاحب جيش».

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٨٠).

ويُستَحَبُّ في الأَلوِيَةِ: أن تَكُونَ بِيْضًا؛ لأنَّ الملائِكَةَ إذا نزَلَت بالنَّصْرِ، نزَلَت مُسَوَّمَةً بها. نقَلَهُ حَنبلٌ.

ويَنبَغِي أن يُغايَرَ بَينَ ألوَانِها؛ ليَعرِفَ كُلُّ قَومٍ رَايتَهُم.

(ويَجعَلُ لِكُلِّ طائِفَةٍ شِعَارًا يتَدَاعَونَ بهِ عِندَ الحَربِ)؛ لئَلَّا يَقَعَ بعضُهم على بَعضٍ. قال سَلَمَةُ: غزَونا معَ أبي بَكرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكانَ شِعَارُنا: أَمِتْ.. أَمِتْ. رواهُ أحمدُ[1]. ووَرَدَ[2] أيضًا: حَم[3] لا يُنصَرُونَ[4].

(ويَتَخيَّرُ) لجَيشِه **(المنازِلَ)** فيُنزِلَهم في أصلَحِها، **(ويَحفَظُ مَكامِنَها)** جَمعُ مَكْمَنٍ، أي: مَوضِعٍ يَختَفِي فيهِ العَدُوُّ؛ ليَهجُمَ على عَدُوِّهِ على غَفلَةٍ؛ لئَلَّا يُؤتَوا مِنها.

(ويَتعَرَّفُ حالَ العَدُوِّ، ببَعثِ العُيُونِ) إليهِ، حتَّى لا يَخفَى علَيهِ أمرُهُ، فيَحتَرِزَ[5] منهُ، ويتَمَكَّنَ من الفُرصَةِ فيهِ.

(ويَمنَعُ جَيشَهُ مِن مُحَرَّمٍ)، مِن فَسادٍ، ومعَاصٍ؛ لأنَّها أسبابُ الخِذلانِ.

(و) يَمنَعُهُم مِن **(تَشَاغُلٍ بتِجَارَةٍ)** تَمنَعُهُم الجِهَادَ.

(ويَعِدُ الصَّابِرَ) في القِتَالِ **(بأَجرٍ، ونَفَلٍ)**؛ تَرغِيبًا لَهُ فِيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/٢٧) (١٦٤٩٨) من حديث سلمة بن الأكوع. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٦).

(٢) في (ب): «وزاد».

(٣) في الأصل: «حم هم» وفي (أ): «هم».

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢/٢٧) (١٦٦١٥) من حديث رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ. وانظر: «الصحيحة» (٣٠٩٧).

(٥) في (أ)، (ب): «فيتحرز».

ويُخْفِي مِن أمْرِهِ ما أمْكَنَ إخفَاؤُهُ؛ لئَلَّا يَعلَمَ عَدُوُّهُ بهِ. وكانَ عليه السَّلامُ إذا أرادَ غَزوَةً، وَرَّى بغَيرِها(١).

(ويُشاوِرُ ذَا رَأيٍ)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وكانَ عليه السَّلامُ أكثَرَ النَّاسِ مُشاوَرَةً لأصحَابِهِ.

ويُستَحَبُّ للأَميرِ حَملُ مَن أُصيبَتْ فَرَسُهُ مِن الجَيشِ، ولا يَجِبُ. نَصًّا. فإن خافَ تَلَفَهُ، فقَالَ القاضِي: يجِبُ علَيهِ بَذْلُ فَضْلِ مَركُوبه، ليُحْيِيَ بهِ صاحِبَه.

(ويَصُفُّهُم) أي: الجَيشَ، فيَتَراصُّونَ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، ولأنَّ فيهِ رَبْطَ الجَيشِ بَعضِهِ ببَعضٍ.

(ويَجعَلُ في كُلِّ جَنَبَةٍ) مِن الصَّفِّ (كُفؤًا)؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ، قالَ: كُنتُ معَ النبيِّ ﷺ فجَعَلَ خالِدًا على إحدَى الجَنَبَتَينِ، والزُّبيرَ على الأُخرَى، وأبا عُبيدَةَ على السَّاقَةِ(٢)، ولأنَّهُ أحوَطُ للحَربِ وأبلَغُ في إرهَابِ العَدُوِّ.

ويَدعُو بما في حديثِ أنَسٍ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا غَزَا، قالَ: «اللَّهُمَّ أنتَ عَضُدِي ونَصِيرِي، بكَ أَحولُ، وبكَ أَصولُ، وبكَ أقاتِلُ». رواهُ أبو داودَ، وغَيرُه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠/ ٨٤، ٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٦٦).

قال في «الفروع»: وكانَ غَيرُ واحِدٍ، مِنهُم شَيخُنا، يَقُولُ هذَا عِندَ قَصدِ مَجلِسِ عِلمٍ.

(ولا يَميلُ) إمَامٌ، أو أميرٌ[1] (مع قَريبِهِ، و) لا مَعَ (ذِي مَذهَبِهِ) لأنَّه يُفسِدُ القُلوبَ ويَكسِرُهَا، ويُشتِّتُ الكَلِمَةَ[2]. فرُبَّمَا خذَلُوهُ عِندَ الحاجَةِ إليهِم.

ويَحرُمُ قِتَالُ مَن لم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ قَبلَها. وتُسَنُّ دَعوَةُ مَن بَلَغَتْهُ؛ للخبر[3].

(ويجُوزُ أن يَجعَلَ) أميرٌ جُعْلًا (مَعلُومًا) مِن مالِ المسلِمِينَ. (ويَجُوزُ) أن يجعَلَ (مِن مالِ الكُفَّارِ مَجهُولًا لمَن يَعمَلُ ما) أي: شَيئًا (فِيهِ غَنَاءٌ) أي: نَفْعٌ للمُسلِمِينَ، كنَقْبِ سُورٍ، أو صُعُودِ حِصْنٍ، (أو يَدُلُّ على طَرِيقٍ) سَهْلٍ، (أو) علَى (قَلعَةٍ) لتُفتَحَ، (أو) على (ماءٍ) في مَفازَةٍ (ونَحوِه)، كدَلالَةٍ على مالٍ يأخذُه المسلِمُونَ، أو عَدُوٍّ يُغيرُونَ علَيهِ، أو ثُغرَةٍ يُدخَلُ مِنها إليهِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قد استَأجَرَ هو وأبو بَكرٍ في الهِجرَةِ مَن دَلَّهُم على الطَّرِيقِ[4]. وجَعَلَ عليه السَّلامُ للسَّرِيَّةِ الثُلثَ والرُّبُعَ ممَّا غَنِمُوهُ[5]. وهو مَجهُولٌ؛ لأنَّ الغَنيمَةَ كُلَّهَا مَجهُولَةٌ.

ويَستَحِقُّهُ مَجعُولٌ لهُ بِفِعْلِ ما جُوعِلَ علَيهِ، (بشَرطِ: أنْ لا يُجاوِزَ) جُعْلُ مَجهُولٍ مِن مالِ كُفَّارٍ (ثُلُثَ الغَنيمَةِ بعدَ الخُمُسِ)؛ لأنَّه لم يُنقَل عَنهُ عليه السَّلامُ جُعْلٌ أكثَرَ مِنهُ.

---

(١) في (أ): «أميره».

(٢) في الأصل: «يُفسِدُ القُلوبَ ويُشتِّتُ الكَلِمَةَ ويَكسِرُ القُلوبَ».

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٦١) من حديث عبادة بن الصامت. وضعفه الألباني. وسيأتي (ص٤٣).

(و) يَجوزُ (أن يُعطِيَ) الأميرُ (ذلِكَ بلا شَرْطٍ) لمَن فَعَلَ ما فِيهِ مَصلَحَةٌ للمُسلِمينَ؛ لأَنَّهُ تَرغِيبٌ في الجِهَادِ.

(ولو جَعَلَ) الأميرُ (لَهُ) أي: لمن يَفعَلُ ما فِيهِ مَصلَحَةٌ للمُسلِمين (جارِيَةً) مُعَيَّنَةً على فَتحِ الحِصنِ (مِنهُم) أي: مِن الكُفَّارِ بالحِصْنِ، (فماتَت) قَبلَ فَتحِ الحِصْنِ: (فلا شَيءَ لَهُ)؛ لأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِعَينِها، وقد تلِفَت بغَيرِ تَفريطٍ، فسَقَطَ حَقُّهُ مِنها، كالوَدِيعَةِ.

(وإنْ أسلَمَت) الجارِيَةُ التي جُعِلَت لَهُ مِنهُم، (وهي أمَةٌ: أخَذَها)؛ لأَنَّهُ أمكَنَ الوَفَاءُ لَهُ بشَرطِهِ، فوَجَبَ. وسواءٌ أسلَمَتْ قَبلَ الفَتحِ أو بَعدَهُ، (كَحُرَّةٍ) جُعِلَت لَهُ، فـ(ـأسلَمَتْ بعدَ فَتحٍ)؛ لاسترقَاقِها بالاستِيلاءِ، فلَم تُسلِم إلا وهِي أمَةٌ. وكذَا: حُكمُ رجُلٍ مِن الحِصْنِ جُوعِلَ عليه.

(إلا أنْ يَكونَ) المجعُولُ لهُ الجارِيَةُ (كافِرًا، فـ)ـلَهُ (قِيمَتُها) إذا أسلَمَت؛ لتَعَذُّرِ تَسليمِها إليهِ لإسلامِهَا، (كحُرَّةٍ) جُعِلَت لَهُ، و(أسلَمَت قَبلَ فَتحٍ)؛ لِعِصْمَتِها نَفسَها بإسلامِها إذَنْ. وإنَّما لم تَجِب لَهُ القِيمَةُ إذا ماتَت، وتَجِبُ إذا أسلَمَت؛ لإمكَانِ تَسلِيمِهَا مَعَ الإسلامِ، لكِنْ مَنَعَ مِنهُ الشَّرعُ، بخِلافِ مَوتِها.

(وإنْ فُتِحَتْ) قَلعَةٌ جُوعِلَ مِنهَا بجَارِيَةٍ مِنهُم (صُلْحًا، ولم يَشتَرِطُوها) أي: يَشتَرِط المسلِمُونَ الجاريةَ على أهلِ القَلعَةِ (وأبَوْهَا) أي: أبىَ أهلُ القَلعَةِ الجَارِيَةَ، (وأبىَ) مَجعُولٌ لهُ أخْذَ (القِيمَةِ) عَنهَا: (فُسِخَ) الصُّلْحُ؛ لتَعَذُّرِ إمضائِهِ؛ لسَبقِ حَقِّ صاحِبِ الجُعْلِ، وتَعذُّرِ الجمعِ بَينه وبَينَ الصُّلح. ولأهلِ القَلعَةِ تَحصِينُها كما كانَت بلا زِيادَةٍ. وإنْ بَذَلُوها مجَّانًا: لزِمَ أخذُهَا ودَفعُها إليهِ. قال في «الفروع»: والمرادُ: غَيرُ حُرَّةِ الأصلِ، وإلا فقِيمَتُها.

(ولأَميرٍ في بُدَاءَةِ) دُخُولِه[1] دارَ حَربٍ: (أن يُنَفِّلَ) أي: يزيدَ على السَّهْمِ المستَحَقِّ (الرُّبُعَ فأقَلَّ، بَعدَ الخُمُسِ)

(و) لَهُ: أن يُنفِّلَ (فِي رَجعَةٍ) أي: رجُوعٍ مِن دارِ حَربٍ (الثُلُثَ فأقَلَّ بعدَهُ) أي: الخُمُسِ.

(و) بيَانُ (ذلِكَ): أنَّه (إذا دخَلَ) أميرٌ دارَ حَربٍ[2]، (بعَثَ سَرِيَّةً تُغيرُ) على العَدُوِّ، (وإذا رجَعَ) مِنهَا (بَعَثَ) سَرِيَّةً (أُخرَى) تُغيرُ، (فما أتَت بِهِ) كُلُّ سَرِيَّةٍ (أخرَجَ خُمُسَهُ، وأعطَى السَّرِيَّةَ ما وجَبَ لها بجَعْلِهِ، وقَسَمَ البَاقِيَ) بعدَ الخُمُسِ والجُعْلِ (في الكُلِّ) أي: الجَيشِ وسَرَاياهُ؛ لحديثِ حَبيبِ بنِ مَسلَمَةَ الفِهْرِيِّ، قالَ: شَهِدْتُ رسول اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدَاءَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجعَةِ. وفي لَفظٍ: كان يُنفِّلُ الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ، والثُّلُثَ بَعدَ الخُمُسِ إذا قَفَلَ[3]. رواهما أبو داودَ[4]، وللترمذي[5] مَعنَاهُ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِت مَرفُوعًا، وقالَ: حسَنٌ غَريبٌ. وزِيدَ في الرَّجعَةِ على البَدَاءَةِ: لمشَقَّتِها؛ لأَنَّ الجيشَ في البَدَاءَةِ رِدْءٌ عن السَّرِيَّةِ، وفي الرجعَةِ مُنصَرِفٌ عَنهَا، والعَدُوَّ مُستَيقِظٌ، ولأَنَّهُم مُشتَاقُونَ إلى أهلِيهِم، فيَكُونُ أكثَرَ مَشَقَّةً.

ولا يَعدِلُ شَيءٌ عِندَ أحمَدَ الخُرُوجُ في السَّرِيَّةِ مَعَ غلَبَةِ السَّلامَةِ؛ لأَنَّه أنكَى للعَدُوِّ.

---

(١) في الأصل: «دخول».

(٢) في الأصل: «الحرب».

(٣) في (أ): «نفل».

(٤) أخرجهما أبو داود (٢٧٤٩، ٢٧٥٠). وصححهما الألباني.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا (ص٤١).

(فَصْلٌ)

(ويلزَمُ الجَيشَ: الصَّبرُ) معَ الأميرِ **(والنُّصْحُ، والطَّاعَةُ)** للأَميرِ في رأيِهِ، وقِسمَتِهِ الغَنيمَةَ. وإن خَفِيَ عَنهُ صَوابٌ: عَرَّفُوهُ ونَصَحُوهُ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولحَدِيثِ: «مَن أطاعَنَي فقَد أطاعَ اللَّهَ، ومَن أطاعَ أميرِي فقَد أطاعَني، ومن عصَاني فقد عَصَى اللَّهَ، ومَن عصَى أميري فقَد عَصَاني». رواهُ النسائيُّ[١]، وحديثِ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ»[٢].

(فلو أمَرَهُم) الأميرُ **(بالصَّلاةِ جماعَةً، وَقتَ لِقَاءِ العَدُوِّ، فأبَوْا: عَصَوْا)** للمُخالَفَةِ. وفي «الصحيحين»[٣] عن ابنِ أبي أوْفَى، مَرفُوعًا: «لا تَمنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسأَلُوا اللَّهَ العافِيَةَ، فإذا لَقِيتُم[٤]، فاصبِرُوا».

فإنْ كانَ يَقُولُ: سِيرُوا وَقتَ كذا، ويَدفَعُ قَبلَهُ: دَفَعُوا مَعَهُ. نصًّا.

وقال أحمَدُ: السَّاقَةُ يُضاعَفُ لهم الأَجرُ، إنَّما يخرُجُ فِيهِم أهلُ قوَّةٍ وثَبَاتٍ.

(وحَرُمَ) على الجَيشِ **(بلا إذنِه)** أي: الأميرِ: **(حَدَثٌ)** أي: إحدَاثُ أمْرٍ، **(كتَعَلُّفٍ، واحتِطَابٍ، ونَحوِهِما)**، كخُروجٍ مِن عَسْكَرٍ، (و) كـ**(تَعْجِيلٍ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾

---

(١) أخرجه النسائي (٤٢٠٤) من حديث أبي هريرة. والحديث عند البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

(٤) في (أ)، (ب): «لقيتم العدو».

[النور: ٦٢]، ولأنَّ الأميرَ أعرَفُ بحَالِ النَّاسِ وحَالِ العَدُوِّ.

(ولا ينبَغِي أن يأذَنَ) الأَميرُ في ذلِكَ (بمَوضِعٍ عَلِمَهُ مَخُوفًا). نصًّا. فإنْ احتَاجَ أحَدُهُم إلى الخُرُوجِ: بَعَثَ معَهُ مَن يحرُسُهُ.

(وكذَا: بِرَازٌ) بِكَسرِ البَاءِ، فلا يجوزُ لأحَدٍ مِن الجَيشِ بلا إذنِ الأَميرِ؛ لأنَّه أعلَمُ بفُرسَانِهِ وفُرسَانِ عَدُوِّهِ. وقد يَبرُزُ الإنسَانُ لمن لا يُطِيقُهُ، فيُعَرِّضُ نَفسَهُ للَّهلاكِ، فتَنكَسِرُ قُلوبُ المسلِمِين.

وأمَّا الانغِمَاسُ في الكُفَّارِ: فيَجُوزُ بلا إذْنٍ؛ لأنَّهُ يَطلُبُ الشَّهادَةَ، ولا يُتَرَقَّبُ مِنهُ ظَفَرٌ ولا مُقاوَمَةٌ، بخِلافِ المبَارِزِ، فتتعلَّقُ بِهِ قُلُوبُ الجَيشِ، ويَرْتَقِبُونَ ظَفَرَهُ.

(فلو طَلَبَهُ) أي: البِرَازَ (كافِرٌ: سُنَّ لِمَن يَعلَمُ) مِن نَفسِهِ (أنَّهُ كُفْءٌ) لهُ (بِرَازُهُ بإذْنِ الأَميرِ) نَصًّا؛ لفِعلِ حَمزَةَ، وعليٍّ، وعُبيدَةَ بنِ الحارِثِ، وغَيرِهِم[(١)]. وبارَزَ البَراءُ بنُ مالِكٍ مَرزُبَانَ الدَّارَةَ، فقَتَلَهُ وأخذَ سَلَبَهُ، فبلَغَ ثَلاثِينَ ألفًا[(٢)]، ولأنَّ فِيهِ إظهَارًا لِقُوَّةِ المُسلِمِينَ وجَلَدِهِم على الحَربِ.

فإنْ لم يَعلَم مِن نَفسِهِ المُكافَأَةَ لِطَالِبِ البِرَازِ: كُرِهَت إجابَتُهُ؛ لئَلَّا يُقتلَ فتنكَسِرَ قُلُوبُ المسلِمين.

(فإنْ شَرَطَ) كافِرٌ طَلَبَ البِرَازَ: أنْ لا يُقاتِلَهُ غيرُ خَصْمِهِ: لَزِمَ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وحَديثِ: «المؤمِنُونَ عِندَ شُروطِهم»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٥) من حديث علي.

(٢) أخرجه البيهقي (٣١١/٦) من حديث أنس.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني. وصححه

(أو كانَت العَادَةُ جارِيَةً أنْ لا يُقاتِلَهُ غيرُ خَصْمِهِ: لَزِمَ) ذلِكَ؛ لجَرَيانِها مَجْرَى الشَّرطِ.

ويَجوزُ رَميُهُ وقَتلُهُ قَبلَ المبارَزَةِ؛ لأنَّهُ لا عَهدَ لهُ ولا أمَانَ.

وتُبَاحُ دَعوَى المسلِمِ الوَاثِقِ مِن نَفسِهِ بالقُوَّةِ والشَّجاعَةِ. ولا تُستَحَبُّ؛ لعَدَم الحاجَةِ إليها.

(فإنْ انهَزَمَ المُسلِمُ) المُجِيبُ لِطَالِبِ البِرَازِ، أو الدَّاعِي إليهِ، **(أو أُثْخِنَ)** بجِرَاحٍ: **(فلِكُلِّ مُسلِمٍ الدَّفْعُ)** عَنهُ **(والرَّمِيُ)** للكَافِرِ المبارِزِ؛ لانقِضَاءِ قِتالِ المسلِمِ مَعَهُ. والأمَانُ إنَّما كانَ حالَ البِرَازِ وقد زَالَ. وأعانَ حَمزَةُ وعَلِيٌّ عُبيدَةَ بنَ الحارِثِ على قَتلِ شَيبَةَ بنِ رَبيعَةَ حِينَ أُثْخِنَ عُبيدَةُ. وإن أعانَ الكُفَّارُ صاحِبَهم: فعَلَى المسلِمِينَ عَونُ صاحِبِهم، وقِتَالُ مَن أعانَ علَيهِ دُونَ المُبارِزِ؛ لأنَّه لَيسَ بسَبَبٍ مِن جِهَتِهِ. فإن استَنجَدَهُم، أو عُلِمَ مِنهُ الرِّضَا بفِعلِهِم: انتَقَضَ أمانُهُ، وجازَ قَتلُهُ.

(وإنْ قَتَلَهُ) أي: قتَلَ المسلِمُ الكَافِرَ **(أو أثخَنَهُ)** بالجِرَاحِ: **(فلَهُ)** أي: المسلِمِ **(سَلَبُهُ)** بفَتحِ السِّينِ واللَّامِ، ويأتي.

(وكذا: مَن غرَّرَ بنفسِهِ) فقَتَلَ كافِرًا **(ولو)** كانَ المسلِمُ القاتِلُ **(عَبدًا بإذنِ سَيِّدِه، أو امرَأةً، أو كافِرًا، أو صَبيًّا، بإذنِ)** إمامٍ أو نائِبِه؛ لحديثِ: «مَن قَتلَ قَتيلًا، فلَهُ سَلَبُهُ»(١).

ولا يُخَمَّسُ السَّلَبُ؛ لحديثِ عَوفِ بنِ مالِكٍ، وخالِدِ بنِ الوَليدِ: أنَّ

الألباني في «الإرواء» (١٣٠٣).

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.

النبيَّ ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ للقَاتِلِ، ولم يُخمِّس السَّلَبَ. رواهُ أبو داودَ[1].

(لا مُخَذِّلًا، ومُرْجِفًا، وكُلَّ عاصٍ) كَـ: رَامٍ بيننَا بفِتَنٍ: فلا يَستَحِقُّونَ السَّلَبَ؛ لأنَّهُم لَيسُوا من أهلِ الجِهَادِ.

(حَالَ الحَرْبِ) مُتَعَلِّقٌ بـ«غرَّرَ». (فقَتَلَ أو أَثخَنَ كافِرًا مُمتنِعًا): فلَهُ سَلَبُه؛ لما تقدمَّ.

(لا) كافِرًا (مُشتَغِلًا بأَكلٍ، ونَحوَهُ) كنَائِمٍ، (و) لا (مُنْهَزِمًا): فلا يَستَحِقُّ سَلَبَهُ؛ لعَدَمِ التَّغريرِ بنَفسِهِ، أشبَهَ قَتلَ شَيخٍ فانٍ، وامرأةٍ، وصَبيٍّ، ونَحوِهِم ممَّن لا يُقتَلُ.

ويَستَحِقُّ قاتِلُ السَّلَبَ، على ما تَقَدَّم، (ولو شُرِطَ) السَّلَبُ (لغَيرِهِ) أي: القاتِلِ، لإلْغَاءِ الشَّرطِ؛ لمخالَفَتِهِ النَّصَّ.

(وكذا: لو قَطَعَ) مُسلِمٌ مِن أهلِ جِهَادٍ (أربَعَتَهُ) أي: يَدَيْ الكَافِرِ ورِجلَيهِ: فلَهُ سَلَبُهُ، ولو قَتَلَهُ غَيرُهُ؛ لأَنَّهُ كَفَى المسلِمينَ شَرَّهُ، ولأَنَّ مُعاذَ بنَ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ أثبَتَ أبا جَهْلٍ، وذَفَّفَ[2] عليهِ عَبدُ اللَّهِ بنُ مَسعُودٍ، فقَضَى النَّبيُّ ﷺ بسَلَبِهِ لمُعَاذٍ[3].

(وإنْ قَطَعَ) مُسلِمٌ (يَدَهُ) أي: الكَافِرِ (ورِجلَهُ، وقَتَلَهُ آخرُ): فسَلَبُهُ غَنيمَةٌ؛ لعَدَمِ الانفِرَادِ بقَتلهِ مُغَرِّرًا بنَفسِه.

(أو أسَرَهُ) إنسَانٌ، (فقَتَلَهُ الإمَامُ): فسَلَبُهُ غَنيمَةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٢٣).

(٢) في (أ): «وزفف».

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(أو قَتَلَهُ اثنَانِ فأكثَرُ) اشتَرَكُوا فيهِ: (فـ)ـسَلَبُهُ (غنيمَةٌ)؛ لما تقدَّم.

(والسَّلَبُ: ما علَيهِ) أي: الكافِرِ المقتُولِ، (مِن ثِيابٍ، وحُلِيٍّ، وسِلاحٍ، ودَابَّتُهُ التي قاتَلَ علَيها، وما عَلَيها) مِن آلَتِها؛ لأنَّهُ تابِعٌ لها، ويُستَعَانُ بهِ في الحَربِ، فأشبَهَ السِّلاحَ، ولو قتلَهُ بَعدَ أن صَرَعَهُ عَنها، وسقَطَ إلى الأَرضِ(١).

(فأَمَّا نَفَقَتُه) أي: المقتُولِ (ورَحلُهُ، وخيمتُه، وجَنِيبُه(٢)) أي: الدَّابَّةُ التي لم يَكُن رَاكِبَها حالَ القِتَالِ، (فـ)ـهُو (غنيمَةٌ)؛ لأنَّه لَيسَ مِن سَلَبِهِ(٣).

ويَجوزُ سَلْبُ القَتلَى وتَركُهُم عُرَاةً؛ لقَولِه عليه السَّلامُ في قَتيلِ سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجمَع»(٤).

(ويُكرَهُ التَّلَثُّمُ في القِتَالِ على أنفِهِ) نَصًّا.

و(لا) يُكرَهُ لَهُ (لُبسُ عَلامَةٍ، كَرِيشِ نَعَامٍ) بل يُبَاحُ.

---

(١) وضعت العبارة: «ولو قَتَلَهُ بَعدَ أن صَرَعَهُ عَنها، وسقَطَ إلى الأَرضِ» في الأصل على الهامش وضرب عليها بالقلم.

(٢) في الأصل: «وجنبيه».

(٣) في الأصل: «لأنه من سلبه. وإن كان راكبا على دابته فصرعه عنها ثم قتله بالأرض فهي من السلب».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٤) من حديث سلمة بن الأكوع.

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ غَزوٌ بلا إذْنِ الأَميرِ)؛ لرجُوعِ أمرِ الحَربِ إليه؛ لعِلمِهِ بكَثرةِ العَدُوِّ وقِلَّتِه، ومَكامِنِهِ وكَيدِهِ.

(إلَّا أنْ يَفجَأَهُم عَدُوٌّ) كُفَّارٌ (يخافُونَ كَلَبَهُ) بفتحِ اللَّامِ، أي: شَرَّهُ وأذاهُ، فيَجُوزُ قِتالُهم بلا إذنِه؛ لتَعيُّنِ المصلَحةِ فيهِ، ولِذلِكَ لَمَّا أغارَ الكُفَّارُ على لِقَاحِ النَّبيِّ ﷺ، فصادَفَهُم سَلَمَةُ بنُ الأكوَعِ خارِجًا عن المدينَةِ، تَبِعَهُم، فقاتلَهم مِن غَيرِ إذْنٍ، فمدَحَهُ النبيُّ ﷺ، وقالَ: «خَيرُ رِجالِنا سَلَمَةُ بنُ الأَكوَعِ» وأعطاهُ سَهْمَ فارِسٍ وراجِلٍ(١).

وكذا: إن عَرضَت لهم فُرصَةٌ يخافُونَ فَوتَها بتركٍ(٢) للاستِئذانِ.

(فإن دخَلَ قَومٌ) ذَوُ مَنَعَةٍ أوْ لا، (أو) دخَلَ (واحِدٌ، ولو عَبدًا، دارَ حَربٍ بلا إذْنٍ) إمامٍ أو نائِبِهِ: (فغَنيمَتُهُم فَيْءٌ)؛ لأنَّهم عُصاةٌ بالافتِيَاتِ.

(ومَن أخَذَ) مِن الجَيشِ أو أتباعِهِ (مِن دارِ الحَربِ رِكَازًا، أو مُبَاحًا لَهُ قِيمَةٌ) في مَكانِهِ (فـ)ـهُوَ (غَنيمَةٌ)؛ لحديثِ عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبي الجُوَيرِيَةِ الجَرْمِيِّ، قالَ: لَقِيتُ بأَرضِ الرُّومِ جَرَّةً فِيها ذَهَبٌ، في إمرَةِ مُعاوِيَةَ، وعلَينا مَعْنُ بنُ يَزيدَ السُّلَمِيُّ، فأتيتُهُ بها، فقَسَّمَها بينَ المسلِمين، وأعطَاني مِثلَ ما أعطَى رَجُلًا مِنهُم، ثمَّ قالَ: لولا أنِّي سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «لا نَفلَ إلا بَعدَ الخُمُسِ» لأَعطَيتُكَ، ثمَّ أخذَ يَعرِضُ علَيَّ مِن نَصيبِهِ، فأَبَيتُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤١)، ومسلم (١٨٠٧)، واللفظ له من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) في (أ): «بتركه»، وضرب على الكلمة في: (جـ).

أخرجَهُ أبو داودَ(١).

فإن لم تَكُن لَهُ قِيمَةٌ هُنَاكَ، كالأقلامِ والمِسَنِّ: فَلِآخِذِهِ، ولو صَارَ لهُ قِيمَةٌ بنَقلِهِ ومُعالَجتِهِ.

(و) مَن أخَذَ (**طَعَامًا، ولو سُكَّرًا ونَحوَهُ**) كحَلوَاءَ ومَعَاجِينَ، (أو) أَخَذَ (**عَلَفًا، ولو بِلا إذْنٍ**) أميرٍ (و) لا (**حاجَةٍ: فلَهُ أكْلُهُ**، و) لَهُ (**إطعَامُ سَبيٍ اشتَرَاهُ ونَحوِهِ**) كعَبدِهِ(٢) وغُلامِه. (و) لَهُ (**عَلْفُ دابَّتِهِ، ولَو**) كانَت (**لتِجَارَةٍ**)؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أَوْفَى، قالَ: أصبْنا طَعامًا يومَ خَيبرَ، فكانَ الرَّجُلُ يأخُذُ مِنهُ مِقدَارَ ما يَكفِيهِ، ثمَّ يَنصَرِفُ. رواهُ سَعيدٌ، وأبو داودَ(٣). ولِسَعيدٍ: أنَّ صاحِبَ جَيشِ الشَّامِ كتَبَ إلى عُمَرَ: إنَّا أصبْنَا أرضًا كَثيرَةَ الطَّعَامِ والغَلَّةِ. وكَرِهْتُ أن أتقَدَّمَ في شَيءٍ مِن ذلِكَ؟ فكَتَبَ إليهِ: دَعِ النَّاسَ يَعلِفُونَ ويَأكُلُونَ. فمَن باعَ مِنهُم شَيئًا بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، ففِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وسِهَامُ المسلِمِينَ(٤).

و(**لا**) يجوزُ لهُ أن يَعلِفَ مِنهُ دَابَّةً (**لِصَيدٍ**)، كجارِحٍ وفَهْدٍ؛ لعدَمِ الحاجَةِ إليها.

(**ويَرُدُّ فاضِلًا**) مِنْ طَعَامٍ وعَلَفٍ، (**ولو**) كانَ (**يَسيرًا**)؛ لاستِغنَائِهِ عَنهُ.

(و) يَرُدَّ (**ثَمَنَ ما باعَ**) مِن طَعَامٍ وعَلَفٍ؛ للخَبَرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٣). وصححه الألباني.

(٢) في الأصل: «كعبيده».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٤٠)، وأبو داود (٢٧٠٤). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٥٠) من حديث هانئ بن كلثوم.

(**ويَجُوزُ القِتَالُ بسِلاحٍ مِن الغَنيمَةِ، ويَرُدُّهُ**) معَ حاجَةٍ وعَدَمِها؛ لقَولِ ابن مسعُودٍ: انتهَيتُ إلى أبي جَهْلٍ، فوقَعَ سَيفُهُ مِن يَدِهِ، فأخَذْتُهُ فضَرَبتُهُ بهِ حتَّى بَرَدَ. رواهُ الأثرَمُ. ولِعِظَمِ الحاجَةِ إليهِ معَ بَقَاءِ عَينِهِ.

و(**لا**) يجوزُ القِتَالُ (**على فَرَسٍ**)، أو نَحوِها، مِن الغَنيمَةِ، (**ولا لُبْسُ ثَوبٍ مِنهَا**)؛ لحديثِ رُوَيْفِعِ بنِ ثابِتٍ مَرفُوعًا: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، فلا يَركَبُ دابَّةً مِن فَيءِ المسلِمِين، حتَّى إذا أعجَفَها، رَدَّهَا. ومن كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، فلا يَلبَس ثَوبًا مِن فَيءِ المسلِمِينَ، حتَّى إذا أخلَقَهُ رَدَّهُ». رواهُ سَعيدٌ[1]. ولأنَّ الدَّابَّةَ عُرضَةٌ للعَطَبِ غالبًا، وقِيمَتُها كَثيرةٌ، بخِلافِ السِّلاحِ.

(**ولا**) يجوزُ لأَحْدٍ (**أخذُ شَيءٍ مُطلَقًا**) مِن طَعَامٍ أو غَيرِهِ، في دارِ إسلامٍ أو حَرْبٍ (**ممَّا أُحرِزَ**) مِن الغَنيمَةِ، إلَّا لِضَرُورَةٍ؛ لأنَّه إنَّما أُبيحَ الأخذُ قَبلَ جَمْعِه لأَنَّهُ لم يَثبُت فِيهِ مِلكُ المُسلِمِين بَعْدُ، فأشبَهَ المباحَاتِ مِن نَحوِ حَطَبٍ وحَشيشٍ. فإذا جُمعَ ثبَتَ فِيهِ مِلكُ المسلِمين، وصارَ كسائِرِ أملاكِهم. فإنْ لم يَجِد ما يأكُلُهُ: جازَ لَهُ الأَخذُ؛ لحِفظِ نَفسِه ودَوَابِّه، سَواءٌ أُحرِزَ بدَارِ إسلامٍ أو حَربٍ.

(**ولا**) تجوزُ (**التَّضحِيَةُ بشَيءٍ**) يجِبُ (**فِيهِ الخُمُسُ**) مِن إبلٍ أو بقَرٍ أو غَنَمٍ.

(**ولَهُ**) أي: المسلِمِ (**لِحَاجَةٍ: دَهْنُ بَدَنِه، و**) دَهنُ (**دَابَّتِه**) بدُهنٍ مِن الغَنيمَةِ.

---

(١) أخرجه سعيد (٢٧٢٢). وهو عند أبي داود عن سعيد بن منصور (٢٧٠٨). وصححه الألباني.

(و) لَهُ: (شُرْبُ شَرَابٍ) لحاجَةٍ؛ إلحاقًا لهُ بالطَّعَامِ.

(ومَن أخذَ ما يَستَعِينُ بهِ في غَزاةٍ مُعيَّنَةٍ: فالفاضِلُ) ممَّا أخَذَهُ (لَهُ)؛ لأنَّه أُعْطِيَهُ على سبيلِ المعاوَنَةِ[١] والنَّفقَةِ، لا على سَبيلِ الإجارَةِ، كما لو وَصَّى أن يَحُجَّ عنهُ فُلانٌ بألفٍ.

(وإلَّا) يَكُن أخَذَهُ في غَزاةٍ مُعَيَّنَةٍ: (فـ)ـالفَاضِلُ يُصرَفُ (في الغَزْو)؛ لأنَّه أعطَاهُ الجَميعَ ليَصرِفَهُ في جِهَةِ قُربَةٍ، فلَزِمَه إنفَاقُهُ فيها، كوَصيَّتِهِ أن يَحُجَّ عنهُ بألفٍ. ولا يَترُكُ لأهلِهِ شَيئًا ممَّا أُعطِيَهُ لِيَستَعينَ بهِ في الغَزْوِ، حتَّى يَصيرَ إلى رَأسِ مَغزَاهُ، فيَبعَثَ إلى عِيالِهِ مِنهُ.

(وإنْ أخَذَ دابَّةً غَيرَ عارِيَّةٍ، و) لا (حَبيسٍ، لِغَزْوِهِ عَلَيها: مَلَكَها بِهِ) أي: بالغَزوِ علَيها؛ لحَديثِ عُمرَ: حَمَلْتُ على فَرَسٍ[٢] في سَبيلِ اللَّهِ، فأَضَاعَهُ صاحِبُه الذي كانَ عِندَهُ، فأَرَدْتُ أن أشتَرِيَهُ، وَظَنَنتُ أنَّه بائِعُهُ برُخْصٍ.. الخَبر[٣]. متفقٌ عليه. فلولا أنَّه مَلَكَهُ ما باعَه، ولم يَكُنْ ليَأخُذَهُ مِن عُمَرَ فَيُقِيمُهُ للبَيعِ في الحالِ، فدَلَّ على أنَّه أقامَهُ للبَيعِ بَعدَ غَزوِهِ علَيهِ. أشارَ إليه أحمَدُ. فإن لم يَغْزُ: رَدَّهَا.

(ومِثلُها) أي: الدَّابَّةِ: (سِلاحٌ، وغَيرُهُ): إذا أخَذَهُ غَيرَ عارِيَّةٍ ولا حَبيسٍ مَلَكَهُ بغَزوِهِ بِهِ، لا قَبلَهُ.

---

(١) في (أ): «المعاوضة».

(٢) في (أ): «فرسي».

(٣) وتمامه: فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشتر ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه». وقد تقدم تخريجه (٢/٢٧٥).

(بابٌ: قِسمَةُ الغَنيمَةِ)

(وهي) فَعيلَةٌ، بمعنَى مَغنُومَةٍ، مُشتَقَّةٌ مِن الغُنْمِ، وهو: الرِّبحُ.

واصطِلاحًا: **(ما أُخِذَ مِن مالِ حَربيٍّ قَهرًا بقِتَالٍ، وما أُلحِقَ بِهِ)** أي: بالمأخُوذِ بقِتَالٍ، كفِديَةِ أَسرَى، وهَدِيَّةِ حَربيٍّ لأميرِ جَيشٍ أو غَيرِهِ بدَارِ حَرَبٍ، وما أُخِذَ مِن مُباحِها بقُوَّةِ الجَيشِ.

وخُمْسُها: لأَهلِ الخُمُسِ. وباقِيهَا: للغَانِمين؛ لقَوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.. الآية [الأنفال: ٤١]، فأضَافَها إليهِم، ثمَّ جعَلَ خُمْسَها لمَن ذَكرَهُ، فدَلَّ على أنَّ أربَعَةَ أَخماسِها لَهُم. ثمَّ قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]. وقَسَّمَها النبيُّ ﷺ كذلك.

ولم تَحِلَّ الغَنائِمُ لمن مَضَى مِن الأُمَمِ؛ للخَبَرِ(١)، ثمَّ كانَت في أوَّلِ الإسلامِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾.. الآية [الأنفال: ١]. ثمَّ صارَ للغَانِمينَ أربَعَةُ أَخماسِها.

(ويَملِكُ أهلُ حَربٍ مالَنَا بقَهْرٍ) حتَّى عَبدًا مُسلِمًا، كأَخْذِ بَعضِهِم مالَ بَعضٍ **(ولو اعتَقَدُوا تَحريمَه)**؛ لأنَّ القَهرَ سَبَبٌ يَملِكُ بِهِ المسلِمُ مالَ الكافِرِ، فمَلَكَ بِهِ الكافِرُ مالَ المسلِمِ، كالبَيعِ.

وظاهِرُهُ: ولو قَبلَ الحِيازَةِ إلى دَارِهِم. وجزَمَ بهِ في «الإقناع».

وفي «القواعد الفقهيَّةِ»: المنصُوصُ: أنَّهُم لا يَملِكُونَه إلا بالحِيازَةِ إلى دارِهِم.

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ...» أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.

(**حتَّى ما شَرَدَ**) إليهِم مِن دَوَابِّنا، (**أو أَبَقَ**) إليهِم مِن رَقيقِنَا (**أو ألقَتْهُ رِيحٌ إليهِم**) مِن سُفُنِنَا.

(و) حَتَّى (**أُمَّ ولَدٍ**) لمسلِمٍ، ومُكاتَبًا؛ لأَنَّهُما يُضمَنَانِ بقِيمَتِهِمَا إذا تَلِفَا، فأشبَهَا القِنَّ. فَلا ينفُذُ في رَقيقٍ استَولَوا عليهِ عِتقٌ، ولا يَجِبُ في نَقْدٍ ونحوِهِ استَولَوا علَيهِ زكَاةٌ.

وإذا ملَكَ مُسلِمٌ أُختَينِ، ونَحوَهُما، فوَطِئَ إحدَاهُما، ثمَّ استَولى عليها الكُفَّارُ: فلَهُ وَطءُ الأُخرَى؛ لزَوالِ مِلكِهِ عن أُختِها.

وإن أسلَمُوا وبأَيدِيهِم شَيءٌ مِن ذلك: فهُو لَهُم. نَصًّا.

و(**لا**) يَملِكُونَ (**وَقفًا**) عَبدًا أو غَيرَه، باستِيلاءٍ علَيهِ؛ لأَنَّه لا يَصِحُّ نَقلُ الملكِ فِيهِ.

(**ويُعمَلُ بوَسْمٍ على حَبيسٍ**)؛ لقُوَّةِ الدِّلالَةِ علَيهِ، (**كـ**)ـما يُعمَلُ بـ(**ـقَولِ مأسُورٍ**) استُوليَ علَيهِ من كفَّارٍ: (**هُو مِلْكُ فُلانٍ**) فيُردُّ إليهِ إذا عُرِفَ[1]، ولا يُقسَمُ. نَصًّا.

وكذا: إذا أُصيبَ مَركَبٌ مِن بِلادِ الرُّومِ، فِيهَا نَوَاتِيَّةٌ، وقالوا: هذا لِفُلانٍ، وهذا لفُلانٍ. قالَ أحمَدُ: هذا قد عُرِفَ صاحِبُهُ، لا يُقسَمُ.

(**ولا**) يَملِكُونَ (**حُرًّا، ولَو ذِميًّا**)؛ لأَنَّه لا يُضمَنُ بالقِيمَةِ، ولا تَثبُتُ اليَدُ علَيهِ بحالٍ. ومَتَى قُدِرَ على الذمِّيِّ، رُدَّ إلى ذِمَّتِهِ؛ لبَقَائِها، ولم يَجُز استِرقَاقُهُ.

(**ويَلزَمُ فِدَاؤُهُ**) أي: الذمِّيِّ، مِن أهلِ حَرْبٍ استَولَوا علَيهِ، كفِدَاءِ مُسلِمٍ.

---

(١) في (أ)، (ب): «عرفه».

(ولا) يَجوزُ **(فِدَاءُ)** أسيرٍ **(بِخَيْلٍ، و)** لا **(سِلاحٍ)**؛ لأنَّه إعانَةٌ على المسلِمِينَ، (و) لا فِدَاءٌ بـ**(ـمُكاتَبٍ، و)** لا **(أُمِّ ولَدٍ)** ولو كافِرَينِ؛ لانعِقَادِ سَبَبِ الحرِّيةِ فِيهِمَا.

(ويَنفَسِخُ به) أي: باستيلاءِ أهلِ حَربٍ: **(نِكَاحُ أَمَةٍ)** مُزَوَّجَةٍ استولَوا علَيها وَحدَهَا؛ لِمِلْكِهِم رَقبَتَها ومَنَافِعَها، وكَنِكَاحِ كافِرَةٍ سُبِيَت وَحدَهَا.

و**(لا)** يَنفَسِخُ بِهِ نِكَاحُ **(حُرَّةٍ)** مُزَوَّجَةٍ؛ لأنَّهم لا يَملِكُونَها. **(وإن أخذنَاها)** أي: الحرَّةَ مِنهُم، **(أو)** أخَذنَا مِنهُم **(أُمَّ ولَدٍ: رُدَّت)** حُرَّةٌ **(لِزَوجٍ)**؛ لبَقَاءِ نِكَاحِهِ، (و) رُدَّت أُمُّ ولَدٍ **(لِسَيِّدٍ)** حَيثُ عُرِفَ. **(ويَلزَمُ سَيِّدًا أخْذُهَا)** أي: أُمِّ ولَدِه[1] قَبلَ قِسمَةٍ مجَّانًا، **(وبَعدَ قِسمَةٍ، بثَمَنِها)** ولا يَدَعُهَا يَستَحِلُّ فَرجَها مَن لا تَحِلُّ لهُ.

(ووَلَدُهُما) أي: الحرَّةِ وأُمِّ الوَلَدِ **(مِنهُم)** أي: أهلِ الحَربِ: **(كَوَلَدِ[2] زِنًى)**. وهذا واضِحٌ في ولَدِ الحرَّةِ؛ لأنَّهُ لا مِلْكَ لَهُم فِيهَا، ولا شُبهَةَ مِلكٍ. وأمَّا أُمُّ الوَلَدِ، فلَم أرَهُ لِغَيرِهِ، ولم يَظهَر لي وَجْهُهُ؛ لأنَّهم يَملِكُونَها بالقَهرِ، كما تقَدَّم، فهُو مِن مالِكٍ. وعلَى القَولِ بأنَّهم لا يَملِكُونَها: وقَعَ الوَطءُ في ملكٍ مُختلَفٍ فيهِ، فيَلحَقُ النَّسَبُ.

(وإنْ أبَى) ولَدُ مُسلِمَةٍ حُرَّةٍ، أو غَيرِها، مِن أهلِ حَرْبٍ **(الإسلامَ: ضُرِبَ وحُبِسَ حتَّى يُسلِمَ)**؛ لأنَّه مُسلِمٌ تبَعًا لأُمِّهِ؛ فلا يُقَرُّ على الكُفْرِ.

(ولِمُشتَرٍ أسيرًا) مِن كافِرٍ **(رُجوعٌ)** على الأَسيرِ **(بثَمَنِهِ بنيَّةِ رُجُوعٍ)** عَلَيهِ؛

---

(١) في الأصل: «ولد».

(٢) في الأصل: «ولد».

لما رَوى سَعيدٌ عن عُمرَ: أيُّما رجُلٍ أصابَ رَقيقَهُ ومَتَاعَهُ بِعَينِهِ، فهو أحقُّ بِهِ مِن غَيرِهِ. وإن أصابَه في أيدِي التُّجَّارِ بَعدَ ما انقَسَمَ، فلا سَبيلَ إليهِ. وأيُّما حُرٍّ اشتَرَاهُ التُّجَّارُ فإنَّه يَرُدُّ إليهم رُؤُوسَ أموالِهم، فإنَّ الحرَّ لا يُباعُ ولا يُشتَرَى. ولأنَّ الأسيرَ يَلزَمُهُ فِدَاءُ نَفسِه؛ ليتَخلَّصَ مِن حُكمِ الكفَّارِ. فإذا نابَ عَنهُ غَيرُهُ فيهِ، وجَبَ علَيهِ قَضاؤُهُ، كقضاءِ دَينِه عَنهُ. فإن اختَلَفَا في قَدرِ الثَّمَنِ، فقَولُ أسيرٍ؛ لأنَّه غارِمٌ مُنكِرٌ للزَّائِدِ، والأصلُ بَرَاءَتُهُ مِنهُ.

(**وإن أُخِذَ مِنهُم**) أي: أهلِ الحَربِ (**مَالُ مُسلِمٍ، أو**) مَالُ (**مُعاهَدٍ**) ذِمِّيٍّ أو غَيرِهِ، استَولَوا علَيهِ (**مَجَّانًا**) أي: بلا عِوَضٍ، وعُرِفَ رَبُّهُ: (**فلِرَبِّهِ أخْذُهُ**) إن أدرَكَهُ قَبلَ قَسْمِهِ (**مَجَّانًا**)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: أنَّ غُلامًا لَهُ أَبَقَ إلى العَدُوِّ، فظَهَرَ عليهِ المسلِمُونَ، فردَّهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى ابنِ عُمرَ. وعَنهُ: قالَ: ذهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فأَخَذَها العَدُوُّ، فظَهَرَ علَيها المسلِمُونَ، فرُدَّ علَيهِ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ. رَواهُمَا أبو داود[(١)]، ولِقَولِ عُمرَ: مَن وجدَ مالَهُ بِعَينِهِ، فهُو أحقُّ بهِ ما لم يُقسَم. رواهُ سَعيدٌ، والأثرَم.

فإنْ قَسَمَهُ الإمامُ مَعَ عِلمِهِ رَبَّهُ: لم تَصِحَّ القِسمَةُ، ووجَبَ ردُّهُ إلى رَبِّهِ مجَّانًا. وإن أبَى رَبُّهُ أَخْذَهُ: قَسَمَهُ الإمامُ؛ لأنَّ ربَّه لم يَملِكْهُ بإدرَاكِهِ، بل هو أحَقُّ بِهِ، فإذا تركَهُ سقَطَ حَقُّهُ مِن التَّقديم.

(و) إن أُخِذَ مِنهُم مالُ مُسلِمٍ أو مُعاهَدٍ (**بشِرَاءٍ، أو**) قِتالٍ، وأدركَهُ رَبُّهُ (**بَعدَ قِسمَةٍ**): فلِرَبِّه أخْذُهُ (**بثَمَنِهِ**)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاس: أنَّ رجُلًا وجَدَ بعيرًا لهُ

---

(١) أخرجهما أبو داود (٢٦٩٨، ٢٦٩٩). وصححهما الألباني.

كانَ المشرِكُونَ أصابُوهُ، فقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «إن أصَبتَهُ قَبلَ أن نَقسِمَه، فهُو لَكَ، وإن أصَبتَهُ بعدَ ما قُسِمَ، أخَذْتَهُ بالقِيمَةِ»[١]. ولِئَلَّا يُفضِيَ إلى ضَيَاعِ الثَّمَنِ على المشتَرِي، وحِرمَانِ آخِذِهِ مِن الغَنيمَةِ. وحَقُّهُمَا يَنجَبرُ بالثَّمن، فرُجُوعُ صاحِبِ المالِ في عَينِ مالِه بثَمَنِه جمعٌ بَينَ الحقَّين، كأخذِ الشِّقصِ بالشُّفعَة.

(ولو باعَهُ) أي: مالَ المسلمِ أو المُعاهَدِ، آخِذُهُ مِن كُفَّارٍ، (أو وَهَبَهُ) آخِذُهُ[٢] مِنهُم، (أو وَقَفَهُ، أو أعتقَه آخِذُهُ) مِنهُم: لَزِمَ.

(أو) باعَهُ، أو وَهَبَهُ، أو وَقَفَه، أو أعتَقَهُ (مَن انتقَل إليهِ) ذلِكَ ممَّن أخَذَهُ مِنهُم[٣]: (لَزِمَ) ذلِكَ التَّصرُّفُ؛ لصُدُورِهِ مِن مالِكٍ في مِلكِهِ.

(ولِرَبِّه أخْذُهُ، كما سبَقَ) أي: مجَّانًا إن أخذَهُ مِن كُفَّارٍ مجَّانًا، وبثَمَنِهِ إن أُخِذَ مِنهُم بشِرَاءٍ، أو بَعدَ قِسمَةٍ (مِن آخِرِ مُشترٍ، و) آخِرِ (مُتَّهِبٍ)، كأوَّلِ آخِذٍ. قال ابنُ رجَبٍ في «القِواعِد»: والأظهَرُ: أنَّ المطالَبَةَ تَمنَعُ التَّصرُّفَ، كالشُّفعَةِ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يَأخُذُ ما وُقِفَ أو أُعتِقَ[٤]؛ لمَنعِ نَقْلِ المِلكِ فِيهِ. وقِياسُه: لو استَولَدَها آخِذُها.

(وتُملَكُ غَنيمَةٌ باستِيلاءٍ) علَيها، ولو (بدَارِ حَرْبٍ)؛ لأنَّ الاستِيلاءَ التَّامَّ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١١٤، ١١٥)، والبيهقي (٩/١١١) بنحوه. وقال البيهقي عقبه: هذا الحديث يُعرف بالحسن بن عمارة ... والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به.

(٢) في (أ): «آخذ».

(٣) سقطت: «منهم» من (أ).

(٤) في (أ): «عتق».

سَبَبُ المِلكِ، وقَد وُجِدَ؛ لثُبُوتِ أيدِينَا علَيها حَقيقَةً، ولِزَوَالِ مِلكِ كُفَّارٍ عنها؛ لأنَّه لا يَنفُذُ عِتقُهم لعَبدٍ مِنهَا، والمِلكُ لا يَزُولُ إلى غَيرِ مالِكٍ، (**كعِتْقِ عَبدِ حَربيٍّ، وإبانَةِ زَوجَةِ**) حَربيٍّ، (**أسْلَمَا**) أي: العبدُ والزَّوجَةُ، (**ولَحِقَا بِنَا**) أي: بدارِ حَربٍ. وإبانَةُ الزَّوجَةِ: على قَولٍ. ويأتي في نِكاحِ الكُفَّارِ: أنَّها لا تَبينُ بلُحُوقِها بدَارِ إسلامٍ.

(**وتَجُوزُ قِسمَتُها**) أي: الغَنيمَةِ (**فِيهَا**) أي: دارِ الحَربِ؛ لما روَى أبو إسحَاقَ الفَزَارِيُّ، قال: قُلتُ للأوزَاعِيِّ، هلَ قَسَمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ شيئًا مِن الغنائمِ بالمدينَةِ؟ قال: لا أعلَمُهُ، إنَّما كانَ النَّاسُ يَبيعُونَ غنائِمَهُم، ويَقسِمُونَها في أرضِ عَدُوِّهِم. ولم يَقْفُل رَسولُ اللَّهِ ﷺ عن غَزاةٍ قَطُّ، أصابَ فيها غَنيمَةً إلا خَمَّسَهُ وقَسَمَه مِن قَبلِ أن يَقْفُلَ، مِن ذلِكَ غَزوَةُ بَني المصْطَلِقِ، وهَوازِنَ، وحُنَينٍ.

(و) يجوزُ (**بيعُها**) أي: الغَنيمَةِ، في دارِ الحَربِ؛ لما تقدَّم، ولثُبُوتِ الملكِ فِيها.

(**فلو غَلَبَ**[١] **عَلَيها**) أي: الغَنيمَةِ (**العَدُوُّ بمكَانِها**)، فأخَذَها (**مِن مُشتَرٍ: فـ**)ـهي (**مِن مالِهِ**) فرَّطَ أو لا؛ لحديث «الخراجُ بالضَّمانِ»[٢] وهذا نماؤُهُ للمُشتَرِي فضَمَانُهُ عليهِ، ولأنَّه مَبيعٌ مَقبُوضٌ، أشبَهَ ما لو أُبِيعَتْ لَهُ بدَارِ إسلامٍ.

---

(١) في الأصل: «غلبه».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢/٤٠) (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٢٤٣) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣١٥، ١٤٤٦).

(**وشِرَاءُ الأَميرِ لِنَفسِهِ مِنها**) أي: الغَنيمَةِ (**إن وَكَّلَ مَن جُهِلَ أنَّه وَكيلُهُ**) أي: الأَميرِ: (**صَحَّ**) شِرَاؤُه، (**وإلَّا**)؛ بأنْ عُلِمَ أنَّهُ وَكيلُهُ: (**حَرُمَ**) نصًّا. واحتُجَّ بأنَّ عُمرَ رَدَّ ما اشترَاهُ ابنُ عُمَرَ في قِصَّةِ جَلُولاءَ؛ للمُحابَاةِ.

قال في «المغني»: ولأنَّه هو البائِعُ، أو وَكيلُهُ، فكأنَّهُ يَشتَرِي مِن نَفسِهِ أو وَكيلِ نَفسِه. انتهى.

فيُؤخَذُ مِنهُ: بُطلانُ البَيعِ، وأنَّ ابنَ الأَميرِ مِثلُهُ.

(فَصْلٌ)

(وتُضَمُّ غَنيمَةُ سَرَايَا الجَيشِ إلى غَنيمَتِهِ) أي: الجَيشِ. قال ابنُ المنذر: رُوِّينا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «وتَرُدُّ سَرايَاهُم على قَعَدِهِمْ[1]»[2].

وفي تَنفِيلِهِ عليه السَّلامُ في البَدَاءَةِ الرُّبعَ، وفي الرَّجعَةِ الثُّلثَ[3]: دَليلٌ على اشتِرَاكِهِم في البَاقِي.

وإنْ نفَّذَ الإمامُ مِن دَارِ الإسلامِ جَيشَينِ أو سَرِيَّتَينِ فأكثَرَ: انفرَدَ كُلٌّ بما غَنِمَهُ؛ لانفِرَادِهِ بالجِهَادِ، بخِلافِ المبعُوثِينَ مِن دَارِ الحَربِ.

(ويُبدَأُ في قَسْمٍ: بدَفعِ سَلَبٍ) إلى مُستَحِقِّهِ، وبِرَدِّ مالِ مُسلِمٍ ومُعاهَدٍ إن كانَ، وعُرِفَ.

(ثُمَّ بأُجرَةِ جَمْعِ) غَنيمَةٍ، (وحَملِـ)ـهَا، (وحِفْظِـ)ـهَا؛ لأنَّه مِن مُؤْنَتِهَا، كعَلْفِ دَوَابِّها.

(و) دَفْعِ (جُعْلِ مَن دَلَّ على مَصلَحَةٍ) مِن ماءٍ، أو قَلعَةٍ، أو ثُغرَةٍ يُدخَلُ مِنهَا إلى حِصْنٍ، ونحوِهِ؛ لأنَّه في مَعنَى السَّلَبِ. قالهُ في «الشرح».

قلتُ: هذا مِن النَّفَلِ، فحَقُّه أن يَكُونَ بَعدَ الخُمُسِ، كما يُعلَمُ ممَّا تقدَّم، ويَأتي.

(ثمَّ يُخَمَّسُ البَاقِيَ) على خَمسَةِ أسهُمٍ.

(ثُمَّ) يُخَمَّسُ (خُمُسُهُ على خمسَةِ أسهُمٍ)، مِنها:

---

(١) في (أ): «قعدتهم».

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٨/١١) (٦٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه محققو المسند.

(٣) تقدم تخريجه (ص٤١، ٤٣).

(**سَهمٌ للَّه تَعالَى ولِرَسُولِهِ** ﷺ، **مَصرِفُهُ: كالفَيءِ**) في مصالحِ المسلِمينَ كُلِّها. (**وكانَ**) عليه السَّلامُ (**قد خُصَّ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (**مِن المَغنَم بالصَّفِيِّ، وهو**) أي: الصَّفِيُّ: (**ما يَختَارُه**) ﷺ (**قَبلَ قِسمَةِ**) غَنيمَةٍ مِنهَا، (**كجَارِيَةٍ، وثَوبٍ، وسَيفٍ**)؛ لحديثِ أبي دَاودَ[١]: أنَّهُ عليه السَّلامُ كَتَبَ إلى بَني زُهَيرِ بنِ أُقَيشٍ[٢]: إنَّكُم إن شَهِدْتُم أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّه، وآتَيتُمُ الزَّكاةَ، وأدَّيتُمُ الخُمسَ مِن المغنَمِ، وسَهْمَ الصَّفِيِّ، إنَّكُم آمِنُونَ بأمانِ اللَّهِ ورسولِه». وفي حديثِ وَفدِ عبدِ القَيسِ، رواهُ ابنُ عبَّاسٍ: «وأنْ تُعطُوا سَهمَ النَّبيِّ ﷺ والصَّفِيَّ»[٣]. وقالَت عائِشَةُ: كانَت صَفيَّةُ مِن الصَّفِيِّ. رواهُ أبو داودَ[٤].

وانقَطَعَ ذلك بمَوتِهِ عليه السَّلامُ؛ لأنَّ الخُلفَاءَ الراشِدِينَ لم يأخُذُوه، ولا مَن بَعدَهُم، ولا يُجمِعُونَ إلَّا على الحَقِّ.

(**وسَهْمٌ لذَوِي القُربَى، وهُم: بنو هاشِمٍ، وبَنو المُطَّلِبِ**) ابنَي عَبدِ مَنَافٍ دُونَ غَيرِهم مِن بَني عَبدِ مَنَافٍ؛ لحديثِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، قالَ: لمَّا قَسَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن خَيبرَ بَينَ بَني هاشِمٍ وبَني المطَّلِبِ، أتيتُ أنا وعُثمَانُ بنُ عفَّانَ، فقُلنَا: يا رسولَ اللَّهِ، أمَّا بنو هاشِمٍ، فلا نُنكِرُ فضْلَهم؛ لمكانِكَ الذي وضَعَكَ اللَّهُ بهِ مِنهُم، فما بالُ إخوَانِنا مِن بَني المطَّلِبِ، أعطَيتَهُم وتَرَكتَنَا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) من حديث يزيد بن عبد اللَّه، عن رجل. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٥٧).

(٢) في (أ): «أقيس».

(٣) أخرجه البيهقي (٣٠٣/٦) بلفظ: «وتعطوا سهم اللَّه والصفي».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤). وصححه الألباني.

وإنَّما نَحنُ وهُم مِنكَ بمنزِلَةٍ واحِدَةٍ؟ فقالَ: «إنَّهم لم يُفارِقُوني في جاهِليَّةٍ ولا إسلامٍ، وإنَّما بنو هاشِمٍ وبَنُو المطَّلِبِ شَيءٌ واحِدٌ، وشبَّكَ بينَ أصابِعِه». رواهُ أحمَدُ، والبُخاريُّ(١).

ولا يَستَحِقُّ مِنهُ مَولىً لهُم، ولا مَن أُمُّهُ مِنهُم دُونَ أَبيهِ.

(**حَيثُ كانُوا**) أي: بَنو هاشِمٍ وبَنُو المطَّلِبِ.

يُقسَمُ بَينَهُم: (**للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ**)؛ لأنَّهم يَستَحِقُّونَه بالقَرَابَةِ، أشبَهَ الميرَاثَ والوصيَّةَ، (**غَنيُّهُم وفَقِيرُهُم فِيهِ سَوَاءٌ**)؛ لعُمُومِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]. وكانَ عليه السَّلامُ يُعطِي أقارِبَهُ كُلَّهُم، وفِيهِم الغَنيُّ، كالعبَّاس.

(**وسَهْمٌ لفُقَرَاءِ اليَتَامَى، وهم**) أي: اليَتَامَى: (**مَن لا أبَ لَهُ**) أي: ماتَ أبوهُ، (**ولم يَبلُغْ**)؛ لحديثِ: «لا يُتمَ بعدَ احتِلامٍ»(٢) واعتُبِرَ فَقرُهُم؛ لأنَّ الصَّرفَ إليهِم لحَاجَتِهِم، ولأنَّ وجُودَ المالِ أنفَعُ مِن وجُودِ الأَبِ. ويُسَوَّى فِيهِ بَينَ ذُكُورِهم وإناثِهم.

(**وسَهْمٌ للمسَاكِينِ**) أي: أهْلِ الحاجَةِ، فيدخُلُ فِيهِم الفُقَرَاءُ.

(**وسَهْمٌ لأبنَاءِ السَّبيلِ، فيُعطَوْن كـ**)ـما يُعطَونَ مِن (**زَكَاةٍ**)؛ للآيَةِ.

(**بشَرطِ: إسْلامِ الكُلِّ**)؛ لأنَّه عَطِيَّةٌ مِن اللَّهِ، فلا حَقَّ لكافِرٍ فِيهِ، كزكَاةٍ، ولا لِقِنٍّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٤/٢٧) (١٦٧٤١)، والبخاري (٣٥٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٤، ١٤٥١).

(ويُعَمُّ مَن بجميعِ البِلادِ) مِن ذَوِي القُربَى، واليَتَامَى، والمساكِينِ، وأبنَاءِ السَّبيلِ (حسَبَ الطَّاقَةِ) فيَبعَثُ الإمامُ إلى عُمَّالِهِ بالأقاليمِ، ويَنظُرُ ما حصَلَ مِن ذلِكَ، فإن استوَت: فرَّقَ كُلَّ خُمُسٍ فيما قارَبَهُ. وإن اختَلَفَت: أمرَ بحَمْلِ الفَضْلِ؛ ليُدفَع لمُستَحِقِّهِ، كميرَاثٍ.

(فإنْ لم تَأخُذ بَنُو هاشِمٍ، وبَنُو المُطَّلِبِ) سَهمَهُم: (رُدَّ في كُرَاعٍ) أي: خَيلٍ، (و) في (سِلاحٍ) عُدَّةً في سَبيلِ اللَّهِ؛ لِفعلِ أبي بَكرٍ وعُمَرَ. ذكرَه أبو بَكرٍ.

(ومَن فِيهِ) ممَّن يَستَحِقُّ مِن الخُمُسِ (سَبَبَانِ فأكثَرُ) كهَاشِميٍّ، ابنِ سَبيلٍ، يَتيمٍ: (أخَذَ بِها) لأنَّها أسبابُ أحكَامٍ، فوَجَبَ ثُبوتُ أحكامِها كما لو انفَرَدَت.

(ثُمَّ) يُبدَأُ مِن الأربَعَةِ أخماسٍ التي للغَانِمِينَ (بنَفَلٍ) بفَتحِ الفَاءِ، (وهو) أي: النَّفَلُ: (الزَّائِدُ على السَّهْمِ لِمَصلَحَةٍ) لانفِرَادِ بَعضِ الغانمينَ بهِ، فقُدِّمَ قَبلَ القِسمَةِ، كالسَّلَبِ.

(و) بِـ(رَضْخٍ) وهو: العَطَاءُ دُونَ السَّهمِ لمن لا سَهمَ لهُ مِن الغَنيمَةِ. فيُرضَخُ (لِمُمَيِّزٍ، وقِنٍّ، وخُنثَى، وامرَأةٍ: على ما يَرَاهُ) الإمامُ أو نائِبُه، فيُفَضِّلُ: المقاتِلَ، وذا البَأسِ، ومَن تَسقِي الماءَ، وتُدَاوِي الجَرحَى، على مَن لَيس كذلِكَ.

(إلَّا أنَّه لا يُبلَغُ به) أي: الرَّضخِ (لِرَاجِلٍ سَهمُ الرَّاجِلِ، ولا لِفَارِسٍ[١] سَهمُ

(١) في الأصل: «ولا الفارس».

الفَارِسِ)؛ لِئَلَّا يُساوِي مَن يُسهَمُ لَهُ. (ولِمُبَعَّضٍ بالحِسَابِ مِن رَضْخٍ وإسهَامٍ)، كحَدٍّ ودِيَةٍ.

(وإن غزَا قِنٌّ على فَرَسِ سَيِّدِه: رُضِخَ لَهُ) أي: القِنِّ، (وقُسِمَ لَهَا) أي: الفَرَسِ تَحتَهُ؛ لأنَّ سَهمَها لمالِكِهَا. وكذا: لو كانَ معَ العَبدِ فَرَسٌ أُخرَى، كما لو كانَتَا معَ السَّيِّدِ (إنْ لم يَكُن مَعَ سيِّدِهِ فَرَسَانِ)؛ لأنَّه لا يُسهَمُ لأكثرَ مِن فَرَسَينِ، على ما يأتي.

وإن غزَا صَبيٌّ على فَرَسٍ لهُ، أو امرَأةٌ على فَرَسِهَا: رُضِخَ للفَرَسِ ورَاكِبِها بلا إسهَامٍ؛ لأنَّه لمالِكِ الفَرَسِ ولَيسَ مِن أهلِهِ.

(ثم يَقسِمُ) إمامٌ (البَاقِيَ) بعدَ مَا سبَقَ (بَينَ: مَن شَهِدَ الوَقعَةَ) أي: الحَربَ (لقَصْدِ قِتَالٍ) قاتَلَ أو لم يُقاتِل، حتَّى تُجَّارِ العَسْكَرِ وأُجرَائِهِم المستَعِدِّينَ للقِتَالِ؛ لما رُوِي عن عُمرَ أنَّه قالَ: الغَنيمَةُ لمن شَهِدَ الوَقعَةَ. ولأنَّ غيرَ المقاتِلِ رِدْءٌ للمُقَاتِلِ. ويُسهِمُ لخيَّاطٍ، وخبَّازٍ، وبَيْطَارٍ، ونحوِهم، حضَرُوا. نصًّا. بخِلافِ مَن لم يَستَعِدَّ للقِتَالِ مِن تُجَّارٍ وغَيرِهم؛ لأنَّه لا نَفعَ فِيهِم.

(أو بُعِثَ في سَرِيَّةٍ)

(أو) بُعِثَ (لمَصلَحَةٍ، كرسُولٍ، ودَليلٍ، وجاسُوسٍ، و) لِـ(ـمَن خَلَّفَه الأميرُ بِبلادِ العَدُوِّ، وغَزَا، ولم يَمُرَّ) الأميرُ (بهِ، فرَجَعَ)؛ لأَنَّهُ في مَصلَحَةِ الجَيشِ والمسلِمِين، وهو أَولى بالإسهَامِ ممَّن حضَرَ الوَقعَةَ ولم يُقاتِلِ، (ولو مَعَ مَنعِ غَرِيمٍ) لهُ (أو) مَنعِ (أبٍ) لهُ؛ لتَعَيُّنِ الجِهَادِ علَيهِ بحُضُورِ الصَّفِّ.

و(لا) يُسهَمُ لِـ(ـمَن لا يُمكِنُهُ قِتَالٌ) لمَرَضٍ، (ولا) لِـ(ـدَابَّةٍ لا يُمكِنُ[1]

---

(١) في (أ): «لا يمكنه».

قِتالٌ عليها لمَرَضٍ) كزَمَانَةٍ وشَلَلٍ؛ لخُروجِهِ عن أهليَّةِ الجِهَادِ، بخِلافِ حُمَّى يَسيرَةٍ، وصُدَاعٍ، ووَجَعِ ضِرْسٍ، ونَحوِه. فيُسهِمُ لَهُ؛ لأنَّهُ لم يخرُج عن أهليَّتِهِ.

(ولا) يُسهَمُ لـ**(مُخَذِّلٍ، ومُرجِفٍ، ونَحوِهما)** كرامٍ بَينَنَا بفِتَنٍ، ومُكاتِبٍ بأخبَارِنَا؛ لأنَّه ممنُوعٌ من الدُّخُولِ مَعَ الجَيشِ، أشبَهَ الفرَسَ العَجيفَ، **(ولو تَرَكَ ذلِكَ)** أي: التَّخذِيلَ والإرجَافَ ونَحوَهُ **(وقَاتَلَ، ولا يُرضَخُ لَهُ)** أي: المخذِّلِ والمرجِفِ ونحوِهما؛ لما تقدَّم. **(ولا)** يُسهَمُ، ولا يُرضَخُ **(لمَن نَهَاهُ الأَميرُ أن يَحضُرَ)** فلَم يَنتَهِ؛ لأنَّهم عُصَاةٌ.

(و) لا **(كافِرٍ لم يَستَأذِنْهُ)** أي: الأميرَ، **(و)** لا **(عَبدٍ لم يأذَن)** لَهُ **(سَيِّدُهُ)** في غَزوٍ؛ لعِصيَانِهِمَا.

(و) لا **(طِفْلٍ، و)** لا **(مَجنُونٍ)**؛ لأنَّهما لا يَصلُحَانِ للقِتَالِ.

(و) لا **(مَن فَرَّ مِن اثنَينِ)** كافِرَينِ؛ لعِصيَانِهِ.

فيُقسَمُ (للرَّاجِلِ، ولو) كانَ **(كافِرًا: سَهْمٌ. وللفَارِسِ على فَرَسٍ عَربيٍّ، ويُسمَّى العَتيقَ: ثَلاثَةُ)** أسهُمٍ؛ سَهمٌ لَهُ، وسَهمَانِ لِفَرَسِه؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أسهَمَ يومَ خَيبرَ للفارِسِ ثَلاثَةَ أسهُمٍ، سَهمَانِ لِفَرَسِهِ، وسَهْمٌ له. متفق عليه(١). وقال خالِدٌ الحَذَّاءُ: لا يُختَلَفُ فيهِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه أسهَمَ هكَذَا: للفَرَسِ سَهمَينِ، ولِصَاحِبِه سَهْمًا، وللرَّاجِلِ سَهْمًا(٢).

(و) للفَارِسِ **(على فَرَسٍ هَجِينٍ، وهو: ما أبوهُ فقط عَربيٌّ. أو)** على فَرَسٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (٥٧/١٧٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٢٧/٦).

(مُقْرِفٍ- عَكْسُ الهَجِينِ-) وهو: ما أُمُّهُ فقَط عَربيَّةٌ **(أو)** على فرَسٍ **(بِرْذَونٍ، وهو: ما أبَواهُ نبَطِيَّان: سَهمَانِ)** سَهْمٌ لَهُ، وسَهمٌ لفَرَسِهِ؛ لحديثِ مَكحُولٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى الفَرَسَ العَرَبيَّ سَهمَينِ، وأعطَى الهَجِينَ سَهْمًا. رواهُ سَعيدٌ[١]. وعن عُمَرَ شَبَهُهُ.

(وإنْ غَزَا اثنَانِ على فَرَسِهِمَا: فلا بأسَ) بِهِ، **(وسَهْمُهُ لَهُمَا)** بقَدْرِ مِلكِهِمَا[٢] فِيهِ، كسَائرِ نَمائِهِ.

(وسَهْمُ) فَرَسٍ **(مغصُوبٍ)** غَزا علَيهِ غاصِبُهُ، أو غَيرُهُ: **(لمالِكِهِ)** نَصًّا. ولو مِن أهلِ الرَّضْخِ؛ لأنَّه نَماؤُهُ، أشبَهَ ما لو كانَ معَ مالِكِهِ، ولأنَّ سَهمَهُ يُستَحَقُّ بنَفعِه، ونَفعُهُ لمالِكِهِ، فوجَبَ أن يكونَ ما استُحِقَّ بِهِ لَهُ.

(و) سَهْمُ فَرَسٍ **(مُعارٍ، ومُستَأجَرٍ، وحَبِيسٍ: لِرَاكِبِهِ)** إن كانَ مِن أهلِ الإسهَامِ؛ لِقتالِهِ عليهِ معَ استِحقَاقِه لنَفعِ الفَرَسِ، فاستَحَقَّ سَهمَهُ. ولا يَمنَعُ منهُ كَونُهُ حَبيسًا؛ لأنَّه حَبسٌ على مَن يَغزُو علَيه. **(ويُعطَى)** راكِبُ حَبيسٍ **(نَفقَةَ الحَبيسِ)** مِن سَهمِهِ؛ لأنَّهُ نَماؤُهُ.

(ولا يُسهَمُ لأكثَرَ مِن فَرَسَينِ) مِن خَيلٍ لرَجُلٍ، فيُعطَى صاحِبُهَا[٣] خَمسَةَ أسهُمٍ، سَهمًا لهُ، وأربَعَةً[٤] لفَرَسَيهِ العَرَبيَّينِ؛ لحديثِ الأوزاعيِّ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسهِمُ للخَيلِ، وكانَ لا يُسهِمُ لرَجُلٍ فَوقَ فَرَسَينِ، وإن كانَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٩) بنحوه. وهو عند أبي داود في «المراسيل» (٢٨٧).

(٢) في الأصل: «ملكيهما».

(٣) في (أ)، (ب): «صاحبهما».

(٤) في (أ): «وأربعة أسهم».

مَعَهُ عَشرَةُ أفرَاسٍ. وروى معناهُ سَعيدٌ(١) عن عُمرَ. ولأنَّ للمُقاتِلِ حاجَةً إلى الثَّاني؛ لأنَّ إدامَةَ ركُوبِ فرَسٍ واحدٍ(٢) تُضعِفُهُ، وتمنعُ القِتَالَ علَيهِ، بخِلافِ ما زَادَ.

(**ولا شَيءَ**) مِن سَهْمٍ، ولا رَضْخٍ (**لِغَيرِ الخَيلِ**)؛ لأنَّه لم يُنقَل عَنهُ عليه السَّلامُ أنَّهُ أسهَمَ لغَيرِ الخيلِ، وكانَ معَهُ يومَ بَدرٍ سَبعُونَ بَعيرًا، ولم تَخْلُ غَزَاةٌ مِن غَزوَاتِهِ مِن الإبلِ. بل هي غالِبُ دوَابِّهِم، ولو أسهَمَ لها لنُقِلَ. وكذا: أصحابُهُ علَيهِ السَّلامُ مِن بَعدِهِ، ولأنَّه لا يُمكِنُ علَيها كَرٌّ ولا فَرٌّ.

---

(١) أخرجهما سعيد بن منصور (٢٧٧٤، ٢٧٧٥).

(٢) سقطت: «واحد» من الأصل.

(فَصْلٌ)

(ومَن أسقَطَ حَقَّهُ) مِن الغَانِمِينَ، (ولو) كانَ (مُفلِسًا لا سَفِيهًا: فـ)ـسَهمُهُ (للبَاقِي) مِن الغَانِمين؛ لأنَّ اشتِرَاكَهُم في الغَنيمَةِ اشتِرَاكُ تزَاحُمٍ، فإذا أسقَطَ أحدُهم حَقَّهُ، كانَ للبَاقِين(١).

(وإن أسقَطَ الكُلُّ) حَقَّهُم مِن الغَنيمَةِ: (فـ)ـهي (فَيءٌ) تُصرَفُ للمصَالح كُلِّها؛ لأَنَّهُ لم يَبْقَ لها مُستَحِقٌّ مُعَيَّنٌ.

(وإذا لَحِقَ) بالجَيشِ (مَدَدٌ، أو) تَفَلَّتَ (أسيرٌ) قبلَ تَقَضِّي الحَربِ، (أو صارَ الفارِسُ راجِلًا) قبَل تَقَضِّي الحربِ، (أو عَكْسُهُ)؛ بأن صارَ الرَّاجِلُ فارِسًا قَبلَ تَقَضِّي الحَربِ، (أو أسلَمَ) مَن شَهِدَ الوَقعَةَ كافِرًا قَبلَ تَقَضِّي الحَربِ، (أو بلَغَ) صَبيٌّ قبلَ تَقَضِّي الحربِ، (أو عتَقَ) قِنٌّ (قَبلَ تَقَضِّي الحَربِ: جُعِلُوا كمَن كانَ فِيها) أي: الوَقعَةِ (كُلِّها كذلِكَ) أي: على الحالِ التي تَقَضَّت الحَربُ وهُو علَيها؛ جَعلًا لهُم كمَن كانَ كذلِكَ مِن أوَّلِ الوَقعَةِ؛ لأَنَّ الغَنيمَةَ إنَّما تَصِيرُ للغَانِمِينَ عندَ تَقَضِّي الحَربِ.

(ولا قَسْمَ لمن ماتَ، أو انصَرَفَ، أو أُسِرَ، قَبلَ ذلِكَ) أي: تَقَضِّي الحَربِ؛ لأنَّهم لم يَحضُرُوها وَقتَ انتِقَالِ الغَنيمَةِ إلى مِلكِ الغَانِمِينَ.

(ويحرُمُ قولُ الإمامِ) أو نائبِه: (مَن أخَذَ شَيئًا، فـ)ـهو (له)؛ لأنَّه يُفضِي إلى اشتِغَالِهِم بالنَّهْبِ عن(٢) القِتَالِ، وظَفَرِ العَدُوِّ بهم. ولأنَّ سَبَبَ الملكِ الاغتِنَامُ

---

(١) في الأصل: «للباقي».

(٢) في الأصل: «على».

على التَّسَاوِي، فلا ينفَرِدُ البَعضُ بشَيءٍ.

وأمَّا قَولُه عليه السَّلامُ يَومَ بَدرٍ: «مَن أخذَ شيئًا، فهُو لَهُ»[١]: فذَلِكَ[٢] حِينَ كانَت لهُ، ثُمَّ صارَت للغَانِمِينَ، على ما تقدَّم.

(ولا يَستَحِقُّهُ) أي: المأخُوذَ بهذِهِ المقالَةِ، آخِذُهُ، (إلَّا فيما تَعَذَّرَ حَملُهُ)، كأحجَارٍ، وقُدُورٍ كِبَارٍ، وحَطَبٍ ونحوِه. (وتُرِكَ فلَم يُشتَرَ)؛ لعَدَمِ الرَّغبَةِ فيهِ، فيجوزُ قَولُ الإمامِ: مَن أخَذَ شيئًا، فلَهُ (وللإمَامِ أخْذُهُ لِنفسِهِ، و) لَهُ (إحرَاقُهُ) إنْكَاءً للعَدُوِّ؛ لئَلَّا يَنتَفِعُوا به.

(وإلَّا)؛ بأن رُغِبَ في شِرَاءِ ما تَعَذَّرَ حملُه: (حَرُمَ) قَولُ: مَن أخذَه فهُو لَهُ، وأَخْذُ إمامٍ لَهُ لنَفسِهِ، وإحرَاقُهُ. فيُبَاعُ حِينَئذٍ ويُضَمُّ ثمنُهُ للمَقْسَمِ.

(ويَصِحُّ) أي: يجوزُ (تَفضِيلُ بعضِ الغَانِمينَ؛ لمعنًى فِيهِ) مِن حُسْنِ رَأيٍ وشجاعَةٍ، فيُنَفَّلُ.

(ويَخصُّ إمامٌ بكَلْبٍ) يُبَاحُ اقتِنَاؤُهُ (مَن شَاءَ) مِن الجَيشِ، ولا يُدخِلُهُ في قِسمَةٍ؛ لأنَّهُ ليسَ بمالٍ.

(ويُكسَرُ الصَّليبُ، ويُقتَلُ الخِنزيرُ) نَصًّا، (ويُصَبُّ الخمرُ، ولا يُكسَرُ الإناءُ) نصًّا.

(ولا تَصِحُّ الإجارَةُ للجِهَادِ)؛ لأنَّه عَمَلٌ يختَصُّ فاعِلُهُ أن يَكونَ مِن أهلِ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٨/٣- ١١٩) (١٥٣٩) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقوله: «من أخذ شيئًا فهو له». ليس مرفوعًا، لكن سياق الرواية يدل على أنه توقيف من النبي ﷺ. وأخرجه البيهقي (٣١٦/٦) من حديث ابن عباس، بنحوه.

(٢) في (أ): «فذاك».

القُربَةِ، كالحَجِّ. (**فيُسْهَمُ لَهُ**) أي: أجيرِ الجِهَادِ. وإن أخَذَ أُجرَةً: رَدَّها، (**كأَجيرِ الخِدمَةِ**)؛ لما تقدَّم.

وتَصِحُّ الإجارَةُ لِحفظِ الغَنيمَةِ، وحملِها، وسَوقِها، ورَعيها، ونحوِه. ولو بمُعَيَّنٍ مِن المغنَمِ.

(**ومَن ماتَ بَعدَ تَقَضِّي الحَربِ**) ولو قَبلَ إحرَازِ الغَنيمَةِ: (**فسَهمُهُ لوارِثِهِ**)؛ لثُبُوتِ مِلكِهِ عليه عندَ تَقَضِّي الحربِ، أشبَهَ سائرَ أملاكِه.

(**ومَن وَطِئَ جارِيَةً مِنها**) أي: الغَنيمَةِ (**وله**) أي: الوَاطِئ (**فيها**) أي: الغَنيمَةِ (**حَقٌّ**): أُدِّبَ. (**أو لِوَلَدِهِ**) أي: الوَاطِئِ، فيها حَقٌّ: (**أُدِّبَ**)؛ لِفعلِهِ مُحرَّمًا. (**ولم يُبلَغ بِهِ**) أي: تأديبِهِ (**الحدُّ**)؛ لأنَّه يُدرَأُ بالشُّبهَةِ، والغَنيمَةُ مِلكٌ للغَانمينَ، فيَكونُ للواطِئ حَقٌّ في الجارِيَةِ وإنْ قَلَّ، فيُدرَأُ الحَدُّ عنه، كالمشتَرَكَةِ، وكجارِيَةِ ابنِه. (**وعَلَيهِ**) أي: الواطِئِ (**مَهرُها**) يُطرحُ في المقْسَمِ، (**إلَّا أن تَلِدَ مِنهُ، فـ**)يلزَمُهُ (**قِيمتُها**) تُطرَحُ في المقْسَمِ؛ لأنَّ استيلادَها كإتلافِها، (**وتَصيرُ أمَّ وَلَدِه**)؛ لأنَّه وَطءٌ يَلحَقُ به النَّسَبُ، أشبهَ وَطءَ المشتَرَكَةِ. (**وولدُه حُرٌّ**)؛ لملكِهِ إيَّاها حِينَ العُلُوقِ، فينعَقِدُ الولَدُ حُرًّا.

(**وإن أَعتَقَ**) بَعضُ الغانمين (**قِنًّا**) مِن الغَنيمَةِ، (**أو كانَ**) في الغَنيمَةِ قِنٌّ (**يَعتِقُ عليهِ**) كأبيهِ وعَمِّه وخالِه: (**عَتَقَ قدرُ حَقِّه**)؛ لمصادَفَتِهِ مِلكَه، (**والبَاقِي**) مِنهُ (**كعِتقِهِ شِقْصًا**) مِن مُشتَرَكٍ، على ما يأتي تفصيلُه.

وأمَّا أسرَى الرِّجَالِ قبلَ اختيَارِ الإمامِ فِيهِم: فلا عِتْقَ؛ لأنَّ العبَّاس- عَمَّ النبيِّ ﷺ، وعمَّ عليٍّ- وعَقيلًا أخا عَليٍّ، كانَا في أَسرَى بَدرٍ، فلم يَعتِقا علَيهِما. ولأنَّ الرَّجُلَ لا يَصيرُ رقيقًا بنفسِ السَّبي.

(والغَالُّ، وهو: مَن كتَمَ ما غَنِمَ[١]، أو) كَتَمَ (بَعضَه: لا يُحرَمُ سَهمَهُ) مِن الغَنيمَةِ؛ لوُجُودِ سَبَبِ استِحقَاقِه، ولم يَثبُت حِرمَانُ سَهمِه في خَبَرٍ، ولا دلَّ عليهِ قِياسٌ، فبَقِيَ بحَالِه. ولا يُحرَقُ؛ لأنَّهُ ليسَ مِن رَحلِه.

(ويجِبُ حَرْقُ رَحلِه كُلِّه وَقتَ غُلُولِه)؛ لحديثِ سالمِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ، قال: سَمِعتُ أبي يحدِّثُ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وَجَدْتُم الرَّجُلَ قد غَلَّ، فأحرِقُوا مَتَاعَهُ، واضرِبُوهُ». رواهُ سعيدٌ، وأبو داودَ، والأثرمُ[٢].

وحديثُ النَّهيِ عن إضاعَةِ المالِ[٣]: مَخصوصٌ بما إذا لم يَكُن مَصلَحَةٌ، كأكلِهِ ونَحوِه.

(ما لم يَخْرُج) رَحْلُهُ (عن مِلْكِهِ) فلا يُحرَقُ؛ لأنَّه عُقُوبَةٌ لغَيرِ الجَاني.

ومَحَلُّ إحرَاقِ رَحْلِهِ: (إذا كانَ: حَيًّا). فإن ماتَ قَبلَهُ: لم يُحْرَق. نصًّا؛ لسُقُوطِهِ بالموت، كالحُدُود. (حُرًّا) فلا يُحرَقُ رحْلُ رَقيقٍ؛ لأنَّه لِسَيِّدِه. (مُكَلَّفًا) لا صَغيرًا ومجنُونًا؛ لأنَّهما لَيسَا مِن أهلِ العُقُوبَةِ. (مُلتزِمًا) لأحكَامِنا، وإلَّا لم يُعاقَب على ما لا يَعتَقِدُ تَحريمَه. (ولو) كانَ (أُنثَى، وذِمِّيًّا)؛ لأنَّهُما مِن أهلِ العُقُوبَةِ.

(إلا سِلاحًا، ومُصحَفًا، وحَيَوَانًا بآلَتِهِ ونَفَقَتِه، وكُتُبَ عِلمٍ، وثِيابَه التي علَيهِ،

---

(١) في (أ): «غنمه».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٢٩)، وأبو داود (٢٧١٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦٨).

(٣) يشير إلى حديث: «إن اللَّه حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات.. وإضاعة المال». أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (١٧١٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

وما لا تَأْكُلُهُ النَّارُ: فـ)لا يُحرَقُ، وهو (**لَهُ**) أي: الغَالِّ، كسَائِرِ مالِه.

(**ويُعَزَّرُ**) الغَالُّ؛ للخَبَرِ[1] (**ولا يُنفى**) نَصًّا؛ لظاهِرِ الخَبرَ. (**ويُؤخَذُ ما غَلَّ**) مِن غَنيمَةٍ (**للمَغنَم**)؛ لأنَّه حَقٌّ للغَانِمينَ ومَن يَشرَكُهُم، فوجَبَ ردُّهُ إلى أهلِهِ.

(**فإن تابَ**[2] **بعدَ قَسْمٍ: أعطَى الإمامَ خُمُسَهُ**)؛ ليَصرِفَهُ في مَصارِفِهِ (**وتَصَدَّقَ ببَقِيَّتِهِ**) رُوي عن مُعاوِيَةَ، وابنِ مَسعُود، لأنَّه لا يُعرفُ أربابُه[3]، أشبَهَ المالَ الضَّائِعَ.

(**وما أُخِذَ مِن فِديَةٍ**) أسرَى كُفَّارٍ: فغَنيمَةٌ؛ لقَسْمِهِ عليه السَّلامُ فِداءَ أُسارَى بَدرٍ بَينَ الغَانِمينَ، ولحُصُولِهِ بقُوَّة الجَيشِ.

(**أو أُهدِيَ للأَميرِ**) على الجَيشِ، (**أو**) أُهدِيَ لـ(**بعضِ قُوَّادِه**) أي: الأمير: فغَنيمَةٌ. (**أو**) أُهدِيَ لِبَعضِ (**الغَانمينَ بدَارِ حَربٍ: فغَنيمَةٌ**) لأَنَّ الظاهرَ: أنَّ فِعلَهُم ذلِكَ خَوْفًا مِن الجَيشِ.

(**و**) ما أُهدِيَ (**بدَارِنَا**) للإمَام، أو غَيرِه: (**فلمُهْدًى لَهُ**)؛ لقَبولِه عليه السَّلامُ هَديَّةَ المُقوقِسِ وغيرِه، وكانَت لَهُ وَحدَهُ[4].

---

(١) هو حديث عمر الذي تقدم آنفًا.

(٢) في (ب): «فإن تاب أي الغال».

(٣) في الأصل: «أربابها».

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٤٤) (٧٤٧)، والترمذي (١٥٧٦) من حديث علي. وينظر: «زاد المعاد» (١/١٢٢)، و«غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٤٧٣).

(بابٌ: الأَرَضُونَ المغنُومَةُ)

أي: المأخُوذَةُ مِن كفَّارٍ: **(ثَلاثُ)** أصنَافٍ:

إِحْدَاهَا: المأخُوذَةُ **(عَنوَةً)** أي: قَهرًا وغَلَبَةً، **(وهِي: ما أُجْلُوا)** أي: أَهْلُها الحَربيُّونَ **(عَنهَا)** بالسَّيفِ.

(ويُخيَّرُ إمامٌ[1] بينَ قَسْمِها) بَينَ الغانمين، **(كمَنقُولٍ، و)** بَينَ **(وَقفِها للمُسلِمينَ بلَفظٍ يحصُلُ به)** الوَقفُ. **(ويَضرِبُ عليهَا خَرَاجًا)** مُستَمِرًا، **(يُؤخَذُ ممَّن هِي بيَدِهِ، مِن مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ)** هُو أُجرَتُها كُلَّ عامٍ.

قال في «الشرح»: ولم نَعلَم أنَّ شَيئًا ممَّا فُتِحَ عَنوَةً قُسِمَ بَينَ الغَانمينَ إلَّا خَيبرَ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ نِصفَهَا، فصَارَ لأهلِهِ، لا خَرَاجَ علَيهِ[2]. وسائِرُ ما فُتِحَ عَنوَةً ممَّا فَتَحَ عُمرُ ومَن بعدَهُ، كأرضِ الشَّامِ، والعِرَاقِ، ومِصرَ، وغَيرِها، لم يُقسَم مِنهُ شَيءٌ. فرَوَى أبو عُبيدٍ في كتاب «الأموال»: أنَّ عُمَرَ قَدِمَ الجابِيَةَ، فأرادَ قَسْمَ الأَرَضِينَ بَينَ المسلِمِينَ. فقالَ لهُ مُعَاذٌ: واللَّهِ إِذَنْ ليَكُونَنَّ ما تَكرَهُ، إنَّكَ إن قَسَمتَها اليَومَ، صارَ الرَّيعُ العَظيمُ في أيدِي القَومِ، ثمَّ يَبيدُونَ فيَصيرُ ذلِكَ إلى الرَّجُلِ الواحِدِ والمرأَةِ، ثمَّ يأتي مِن بَعدِهِم قَومٌ يَسُدُّونَ مِن[3] الإسلامِ مَسَدًّا، وهم لا يَجِدُونَ شَيئًا، فانظُرْ أمرًا يَسَعُ أوَّلَهم وآخِرَهُم. فصارَ عُمَرُ إلى قَولِ مُعاذٍ.

(الثَّانِيَةُ: ما جَلَوا) أي: أهلُهَا **(عَنها خوفًا مِنَّا)**.

---

(١) في (ب): «الإمام».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر.

(٣) سقطت: «من» من (أ).

(وحُكْمُها: كالأُوْلى) في التَّخييرِ المذكُورِ.

وعَنهُ: تَصيرُ وَقْفًا بنَفسِ الاستيلاءِ. وجزَمَ بهِ في «الإقناع».

(الثَّالِثَةُ: المُصَالَحُ علَيها) وهي نَوعَانِ:

(فمَا صُولِحُوا على أنَّها) أي: الأرْضَ (لَنَا) ونُقِرُّها مَعَهُم بالخَرَاج: (فـ)ـهِي (كالعَنوَةِ) في التَّخيير، ولا يَسقُطُ خرَاجُها بإسلامِهِم.

وعَنهُ: تَصيرُ وَقفًا بنَفسِ الاستِيلاءِ. وجزَمَ به في «الإقناع».

(و) الثَّاني: ما صُولِحوا (على أنَّها) أي: الأرضَ (لَهُم، ولنَا الخرَاجُ عَنهَا: فهو) أي: ما يُؤخَذُ مِن خَرَاجِها (كجِزيَةٍ، إن أسلَمُوا): سقَطَ عَنهُم (أو انتَقَلَت) الأرضُ (إلى مُسلِمٍ: سَقَطَ) عَنهُم كسُقُوطِ جِزيَةٍ بإسلامٍ. وإن انتَقَلَت إلى ذِميٍّ مِن غَيرِ أهلِ الصُّلحِ: لم يَسقُط خَرَاجُها. وتُسمَّى هذِهِ دَارَ عَهْدٍ. وهي مِلْكٌ لهُم، لا يُمنعُونَ فِيها إحدَاثَ كَنيسَةٍ ولا بِيْعَةٍ، كما يأتي.

(ويُقَرُّونَ فِيها بلا جِزيَةٍ)؛ لأنَّها لَيسَت دارَ إسلامٍ، (بخِلافِ ما قَبلُ) مِن الأَرَضِينَ، فلا يُقَرُّونَ بها سَنَةً بلا جِزيَةٍ، كما في «الإقناع».

(و) يَجِبُ (على إمامٍ: فِعْلُ الأَصلَحِ) للمُسلِمينَ في الأَرَاضِي التي تَصيرُ إليهِم، مِن وَقفٍ، أو قِسمَةٍ؛ لأنَّه نائِبُهُم.

(ويُرجَعُ في) قَدْرِ (خَراجٍ وجِزيَةٍ: إلى تَقديرِهِ) أي: الإمامِ، مِن زِيادَةٍ ونَقْصٍ، على حَسَبِ ما يؤدِّي إليهِ اجتِهادُهُ، وتُطِيقُهُ الأرضُ؛ لأنَّهُ أُجرَةٌ فلَم يَتقَدَّر بمِقدَارٍ لا يَختَلِف، كأُجرَةِ المساكِنِ. (ووَضَعَ عُمرُ) بنُ الخطَّابِ (رَضِي اللَّه تَعالى عَنهُ على كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهمًا وقَفيزًا). قال أحمدُ، وأبو عبيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ: أعلَى وأَصَحُّ حَديثٍ في أرضِ السَّوادِ: حَديثُ عَمرِو بنِ

مَيمُونٍ. يَعني: أنَّ عُمَرَ وضَعَ على كُلِّ جَريبٍ دِرهمًا وقَفيزًا.

قال في «شرحه»: ويَنبَغِي أن يَكونَ مِن جِنسِ ما تُخرِجُهُ الأرضُ؛ لأنَّه رُوِيَ عن عُمرَ: أنَّهُ ضَرَبَ على الطَّعامِ دِرهمًا وقَفيزَ حِنطَةٍ، وعلى الشَّعيرِ دِرهمًا وقَفيزَ شَعيرٍ. ويُقَاسُ عليهِ غَيرُهُ مِن الحبُوبِ. انتهى.

وقال في «المحررِ»: والأشهَرُ عَنهُ: أنَّهُ جعَلَ على جَريبِ الزَّرعِ دِرهمًا وقَفيزًا مِن طَعامِهِ، وعلى جَريبِ النَّخْلِ ثَمانِيَةَ دَراهِمَ، وعلى جَريبِ الكَرْمِ عَشرَةً، وعلى جَريبِ الرَّطْبَةِ(١) سِتَّةً.

(وهو) أي: القَفيزُ: (ثَمانيَةُ أرطَالٍ. قِيلَ: بالمَكيِّ) قَدَّمَهُ في «الشرحِ»، وقال: نَصَّ علَيهِ. واختَارَهُ القاضِي، وصحَّحَهُ في «الإنصاف»، و«الإقناع».

(وقِيلَ): ثَمانِيَةُ أرطَالٍ (بالعِرَاقِيِّ، وهو نِصْفُ المكيِّ) قَدَّمَهُ في «المحرر»، و«الرِّعَايَتَين» و«الحاويين»، وقالُوا: نَصَّ علَيه.

وثمرُ الشَّجَرِ بالأَرضِ الخَراجِيَّةِ: لمَن تُقَرُّ بيَدِهِ. وفِيهِ: العُشْرُ زَكَاةً.

(والجَريبُ: عَشْرُ قَصَباتٍ في مِثلِها) أي: عَشرِ قصَباتٍ. (والقَصَبَةُ: سِتَّةُ أذرُعٍ بذِرَاعٍ وسَطٍ) لا أطوَلَ ذِرَاعٍ ولا أقصَرَها. (وقَبضَةٌ، وإبهَامٌ قائِمَةٌ) معَ كُلِّ ذِرَاعٍ.

فالجَريبُ: ثَلاثَةُ آلافٍ وسِتُّ مِئَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّرةً(٢).

(والخَرَاجُ على أرضٍ لهَا مَاءٌ تُسْقَى بهِ، ولو لم تُزرَع)، كالمُؤَجَّرَةِ. و(لا) خَرَاجَ (على ما لا يَنَالُهُ مَاءٌ) مِن الأَرَاضِي، (ولو أمكَنَ زَرعُهُ وإحياؤُهُ ولم

(١) في (أ): «الرطب».
(٢) في (ب): «مكسرا».

يُفعَل)؛ لأنَّ الخرَاجَ أُجرَةُ الأرضِ، وما لا مَنفَعَةَ فِيهِ لا أُجرَةَ له.

ومَفهُومُهُ: أنَّه إن أُحييَ وزُرِعَ، وجَبَ خراجُهُ. ويَأتِي: لا خراجَ على مُسلِمٍ فِيمَا أحيَاهُ[١] مِن أرضِ عَنوَةٍ.

(**وما لم يَنبُتْ**) إلا عامًا بَعدَ عامٍ: فنِصفُ خَراجِهِ في كُلِّ عامٍ. (أو) لم (**يَنَلْهُ**) الماءُ (**إلَّا عامًا بَعدَ عامٍ: فنِصْفُ خراجِهِ**) يُؤخَذُ (**في كُلِّ عامٍ**)؛ لأنَّ نَفعَها على النِّصْفِ، فكَذَا خَرَاجُها.

(وهو) أي: الخَرَاجُ: (**على المالِكِ**)؛ لأنَّه على رَقَبَةِ الأرضِ دُونَ مُستَأجِرِها، كفطرَةِ رَقيقٍ.

(و) الخَرَاجُ: (**كالدَّينِ، يُحبَسُ بهِ المُوسِرُ**[٢]**، ويُنظَرُ**) بهِ (**المُعسِرُ**) إلى مَيسَرَتِهِ؛ لأنَّهُ أُجرَةٌ كأُجرَةِ المساكِنِ.

(**ومَن عجَزَ عن عِمارَةِ أرضِهِ**) الخَرَاجِيَّةِ: (**أُجبِرَ على إجارَتِها**) لمن يَعمُرُها، (أو) على (**رَفْعِ يَدِهِ عَنها**) لتُدْفَع لمن يَعمُرُها ويَقُومُ بخَرَاجِها؛ لأنَّ الأَرضَ للمُسلِمِين، فلا يُعَطِّلُها عليهم.

وفُهِمَ مِنهُ: أنَّ مَن بِيَدِهِ أرضًا خَرَاجِيَّةً، فهُو أحَقُّ بها، ووَارِثُهُ مِن بَعدِهِ، ومَن يَنقلُها إليهِ بخَرَاجِها.

(**ويجوزُ أن يُرشَى العامِلُ، و**) أن (**يُهدَى إليه؛ لِدَفعِ ظُلْمٍ**) عَنهُ، أو عن غَيرِهِ؛ لتَوَصُّله بذلِكَ إلى كَفِّ يَدٍ عادِيَةٍ.

و(**لا**) يجوزُ أن يُرشَى العامِلُ، أو يُهدَى لَهُ (**ليَدَعَ**) عَنهُ، أو عن غَيرِهِ

---

(١) سقطت: «أحياه» من (أ).

(٢) في الأصل: «المليء».

(خَرَاجًا)؛ لأنَّه تَوَصُّلٌ إلى إبطَالِ حَقٍّ، فحَرُمَ على آخِذٍ ومُعْطٍ، كرِشوَةِ حاكِمٍ ليَحكُمَ لهُ بغَيرِ حقٍّ.

(والهَدِيَّةُ: الدَّفعُ) أي: العَينُ الماليَّةُ المدفُوعَةُ لمهْدًى إليهِ (ابتِدَاءً) بلا طلَبٍ. (والرِّشْوةُ) بتَثلِيثِ الرَّاءِ: الدَّفْعُ (بَعدَ طَلَبِ) آخِذِها. (وأخْذُهُما) أي: الرِّشْوَةِ والهديَّةِ: (حَرَامٌ)؛ لحديثِ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»[1].

وكُرِهَ شِرَاءُ مُسلِمٍ مَزَارِعَ أرضٍ خَرَاجِيَّةٍ، أي: تَقبُّلُها بما علَيها مِن خَرَاجٍ؛ لما في إعطاءِ الخَرَاجِ من مَعنَى المذَلَّةِ، كما رُوِيَ عن عُمرَ وغَيرِهِ.

(ولا خَرَاجَ على مساكِنَ مُطلَقًا) أي: سَوَاءٌ فُتِحَت الأَرضُ عَنوَةً أو صُلْحًا؛ لأنَّه لم يُنقَل. وأداءُ أحمَدَ الخرَاجَ عن دَارِهِ: تَوَرُّعٌ.

(ولا) خراجَ على (مَزَارِعِ مَكَّةَ)؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ لم يَضرِبْ علَيها شَيئًا، والخَرَاجُ جِزيَةُ الأرضِ. (والحَرَمُ كَهِيَ) أي: كمَكَّةَ. نصًّا. فلا خرَاجَ على مَزَارِعِهِ.

(ولَيسَ لأَحدٍ البِنَاءُ، والانفِرَادُ بهِ فِيهِمَا) أي: في مكَّةَ والحَرَمِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى التَّضييقِ في أداءِ المناسِكِ.

(ولا) يجوزُ لأَحدٍ (تَفرِقَةُ خرَاجٍ علَيهِ بنَفسِهِ)؛ لأنَّ مَصرِفَه غَيرُ مُعيَّنٍ، فيَفتَقِرُ إلى اجتِهَادٍ، ولأنَّه للمصالح كُلِّها.

(ومَصرِفُه) أي: الخَراجِ: (كفَيءٍ)؛ لأنَّه منه.

(وإن رَأى الإمامُ المصلَحَةَ في إسقَاطِهِ) أي: الخرَاجِ (عمَّن لَهُ) أي: الإمَامِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/٣٩) (٢٣٦٠١)، والبيهقي (١٣٨/١٠) من حديث أبي حميد الساعدي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٢).

(**وَضْعُهُ فِيهِ**) ممَّن يَدفَعُ عن المسلِمِين، وفَقيهٍ، ومُؤذِّنٍ، ونحوِه: (**جاز**) لهُ إسقَاطُه عَنهُ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ في أخذِهِ مِنهُ، ثمَّ رَدِّه إليهِ.

(**ولا يَحتَسِبُ بما ظُلِمَ في خَرَاجِهِ، مِن عُشْرٍ**) علَيهِ، في حَبٍّ أو ثمَرٍ. قال أحمد: لأنَّه غَصْبٌ.

(بابٌ : الفَيءُ)

مِن فاءَ الظِّلُّ: إذا رَجعَ نَحوَ المشرقِ، سُمِّي به المأخوذُ من الكفَّار، على ما يأتي؛ لأنَّهُ رَجعَ مِنهُم إلى المسلِمينَ، قالَ تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الحشر: ٧].

وهو: (ما أُخِذَ مِن مالِ كافرٍ) غالبًا (بحَقٍّ، بلا قِتالٍ، كجِزيَةٍ، وخَراجٍ) مِن مُسلِمٍ وكافِرٍ، (وعُشْرِ تِجارَةٍ) مِن حَربيٍّ، (ونِصفِه) أي: نِصفِ عُشرِ التِّجارَةِ مِن ذمِّيٍّ، (وما تُرِكَ) مِن كفَّارٍ لِمُسلِمينَ (فزَعًا) مِنهُم، (أو) تُرِكَ (عن مَيِّتٍ) مُسلِمٍ أو كافِرٍ (ولا وارِثَ) لَهُ يَستَغرِقُ.

وخَرج بقَوله: «بحقٍّ»: ما أُخِذَ مِن كافِرٍ ظُلمًا، كمَالِ مُستَأمَنٍ. وقَولِه: «بلا قتالٍ»: الغَنيمَةُ.

(ومَصرِفُه) أي: الفَيءِ: المصالِحُ. (و) مَصرِفُ (خُمُسِ خُمُسِ الغَنيمَةِ: المصالِحُ)؛ لعُمُومِ نَفعِها، ودُعَاءِ الحاجَةِ إلى تَحصيلِهَا.

قال عُمَرُ: ما أَحَدٌ مِن المسلِمينَ إلا لهُ في هذا المالِ نَصيبٌ، إلا العَبيدَ فلَيسَ لهُم فيهِ شَيءٌ. وقرأ عُمَرُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ حتَّى بلَغ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، فقالَ: هذِهِ استوعَبَت المسلمينَ عامَّةً.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَختَصُّ بالمقَاتِلَةِ.

(ويُبدَأُ بالأَهَمِّ فالأهَمِّ: مِن سَدِّ ثَغرٍ، وكِفايَةِ أهلِهِ) أي: الثَّغرِ (وحاجَةِ مَن

يَدفَعُ عن المسلِمِينَ)؛ لأنَّ أهمَّ الأُمُورِ حِفظُ بلادِ المسلِمِينَ، وأَمنُهُم مِن عَدُوِّهم. وسَدُّ الثُّغُورِ: عِمارَتُها. وكِفايَتُها: بالخَيلِ والسِّلاحِ.

(ثم) بـ(ـالأَهَمِّ فالأَهَمِّ، مِن سَدِّ بَثْقٍ) بتَقديم الموحَّدَةِ، أي: المكانِ المنفَتِحِ مِن جانِبِ النَّهْرِ، وسدِّ[1] جُرفِ الجُسُورِ؛ ليَعلُوَ الماءُ فيُنتَفَعَ بهِ. (و) مِن (كَرْيِ نَهْرٍ) أي: تَنظيفِهِ ممَّا يُعيقُ الماءَ عن جرَيَانِهِ، (و) مِن (عَمَلِ قَنطَرَةٍ، ورِزقِ قُضَاةٍ، وغَيرِ ذلك) كإصلاحِ طُرُقٍ، وعِمارَةِ مسَاجِدَ، وأرزَاقِ أئمَّةٍ ومُؤذِّنِينَ وفُقَهاءَ.

(ولا يُخمَّسُ) الفَيءُ. نصًّا؛ لأنَّه تَعالى أضَافَهُ إلى أهلِ الخُمُسِ، كما أضافَ إليهِم خُمُسَ الغَنيمَةِ، فإيجَابُ الخُمُسِ فيهِ لأَهلِهِ دُونَ باقِيهِ مَنْعٌ لما جَعَلَهُ اللَّهُ تَعالى لهُم بغَيرِ دَليلٍ. ولو أُريدَ الخُمُسُ مِنهُ لذَكَرَهُ، كما في خُمُسِ الغَنيمَةِ.

(ويُقسَمُ فاضِلٌ) عمَّا يَعُمُّ نَفعُهُ (بينَ أحرَارِ المسلِمِينَ، غَنيِّهِم وفَقيرِهم)؛ لأنَّهُم استَحَقُّوه بمعنًى مُشتَرَكٍ فاستَوَوا فيهِ، كالميرَاثِ.

(وتُسَنُّ بُداءَةٌ) عِندَ قَسْمٍ (بأولادِ المهاجِرِينَ؛ الأقرَبِ فالأقرَبِ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيُبدَأُ ببَني هاشِمٍ؛ لقُربِهِم مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ بِبَني المطَّلِبِ؛ لحديثِ: «إنَّما بَنُو هاشِمٍ وبَنُو المطَّلِبِ شَيءٌ واحِدٌ» وشبَّكَ بَينَ أصابِعِهِ[2]. ثمَّ بِبَني عبدِ شَمسٍ؛ لأنَّهُ أخو هاشِمٍ لأَبيهِ وأُمِّهِ، ثمَّ بِبَني نَوفَلَ؛ لأنَّهُ أخو هاشِمٍ لأَبيهِ، ثمَّ بِبَني عبدِ العُزَّى وبَني عَبدِ الدَّارِ. وتُقدَّمُ بَنُو عَبدِ العُزَّى؛ لأنَّ

---

(١) في الأصل: «وسده».

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٢).

خديجَةَ مِنهُم، ففِيهِم أصهَارُ رسولِ اللَّه ﷺ.

ثمَّ الأقرَبِ فالأَقرَبِ حتَّى تَنقَضِيَ قُريشٌ؛ لقَولِ عُمرَ: ولكِنْ أبدَأُ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأقربَ فالأقربَ. فوضَعَ الدِّيوَانَ على ذلِكَ(١).

(وقُريشٌ: قِيلَ: بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ) قدَّمَهُ في «الشرحِ»، و«المبدعِ»، و«الإقناعِ»، وغيرِها. وجزمَ بهِ الموفَّقُ في «التَّبيينِ».

(وقِيلَ: بنو فِهْرِ بنِ مالِكِ بنِ النَّضرِ) بنِ كِنانَةَ.

(ثمَّ بأولادِ الأنصارِ) وهُم: الأَوسُ والخَزرَجُ، قُدِّموا على غَيرِهِم؛ لِسَابِقَتِهِم في الإسلامِ.

(فإنْ استوَى اثنَانِ) فيما سَبَقَ: (فأسبَقُ) بـ(إسلامٍ، فأسَنُّ، فأقدَمُ هِجرَةً وسابِقَةً. ويُفَضَّلُ بينَهُم) أي: أهلِ العَطَاءِ (بسَابِقَةٍ) في إسلامٍ (ونَحوِها) كسَبْقٍ بِهِجرَةٍ؛ لأنَّ عُمرَ قَسَّمَ بَينَهُم على السَّوابِقِ، وقال: لا أجعَلُ مَن قاتَلَ على الإسلامِ كمَن قُوتِلَ علَيهِ.

وفَضَّلَ عمرُ وعُثمَانُ، ولم يُفَضِّل أبو بَكرٍ وعَلِيٌّ.

(ولا يَجِبُ عَطَاءٌ إلا لِبالِغٍ، عاقِلٍ، حُرٍّ، بَصيرٍ، صَحيحٍ، يُطيقُ القِتَالَ) ويَتَعرَّفُ قَدرَ حاجَةِ أهلِ العَطَاءِ، وكِفايَتَهُم، فيَزِيدُ ذا الوَلَدِ والفَرَسِ، ومَن لهُ عَبيدٌ في مَصالِحِ الحَربِ، حَسَبَ كِفَايَتِهم. وإن كانُوا لِتِجارَةٍ أو زِينَةٍ: لم تَجِبْ مُؤْنَتُهم.

ويُراعِي أسعَارَ بِلادِهِم؛ لأنَّ الغَرَضَ الكِفايَةُ.

(١) أخرجه الشافعي (١٥٨/٤)، ومن طريقه البيهقي (٣٦٤/٦) من حديث أبي هريرة.

(ويَخْرُجُ مِن المُقاتِلَةِ: بمَرَضٍ لا يُرجَى زَوالُه، كزَمانَةٍ ونحوِها) كَسِلٍّ، وكذا قَطعُ يَدَيهِ، فيَسقُطُ سهمُه، بخِلافِ نحوِ حُمَّى وصُداعٍ؛ لأنَّه في حُكمِ الصَّحيحِ.

(وبَيتُ المالِ: مِلكٌ للمُسلِمينَ)؛ لأنَّه لمصالحهم، (يَضمَنُهُ مُتلِفُهُ) كغَيرِهِ مِن المُتلَفَاتِ. (ويَحرُمُ أخذٌ مِنهُ بلا إذْنِ إمَامٍ)؛ لأنَّه افتِئَاتٌ علَيهِ فيما هُو مُفَوَّضٌ إليهِ.

(ومَن ماتَ بَعدَ حُلُولِ العطَاءِ: دُفِعَ لِوَرَثَتِهِ حَقُّه)؛ لاستِحقَاقِهِ لَهُ قَبلَ مَوتِهِ، فيَنتَقِلُ إلى ورَثَتِهِ كسَائِرِ حُقُوقِه.

(ولامرَأَةِ جُندِيٍّ يمُوتُ، وصِغَارِ أولادِهِ: كِفَايَتُهُم) إلى أن يَبلُغُوا؛ لما فيهِ مِن تَطييبِ قُلُوبِ المجاهِدِينَ، فيَتَوَفَّروا على الجِهَادِ؛ لأنَّهم إذا علِمُوا خِلافَه، توفَّرُوا على الكَسْبِ مَخافَةَ ضَيعَةِ عِيالِهم بعدَهُم.

(فإذا بلَغَ ذَكَرُهُم) أي: ذَكَرُ مَن ماتَ مِن أولادِ الجُنْدِ (أهْلًا للقِتالِ[1]: فُرِضَ لَهُ) عَطَاؤُهُ (إن طلَبَ) ذلك، فلا يُجبَرُ علَيهِ؛ لعَدَمِ وجُوبِه علَيهِ، (وإلَّا) يَطلُب ذلِكَ: (تُركَ، كالمرأَةِ، والبَنَاتِ) للجُنْدِيِّ الميِّتِ (إذا تَزَوَّجْنَ) فيُترَكنَ؛ لغِنَاهُنَّ بنَفقَةِ أزواجِهنَّ.

---

(١) في (أ): «لقتال».

(بابٌ : الأَمَانُ)

(ضِدُّ الخَوفِ) والأَصلُ فِيهِ: قَولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، قال الأوزَاعيُّ: هي إلى يَومِ القِيامَةِ.

فمَن طَلَبَ الأَمَانَ ليَسمَعَ كلامَ اللَّهِ، ويَعرِفَ شَرائِعَ الإسلام: لَزِمَ إجابَتُه، ثمَّ يُرَدُّ[١] إلى مَأمَنِهِ.

(ويَحرمُ به) أي: الأمانِ: (قَتْلٌ، ورِقٌّ، وأَسْرٌ) وتَعرُّضٌ لما مَعَهُ مِن مالٍ؛ لمنافَاةِ ذلِكَ للأَمَانِ.

(وشُرِطَ) لأَمانٍ: (كونُه مِن مُسلِمٍ)، فلا يَصِحُّ من كافِرٍ، ولو ذِمِّيًّا أو مُستَأمَنًا؛ لأَنَّهُ غيرُ مأمُونٍ علَينَا.

(عاقِلٍ) فلا يَصِحُّ مِن طِفلٍ أو مَجنُونٍ؛ لأنَّه لا يَدرِي المصلَحَةَ.

(مُختَارٍ) فلا يَصِحُّ مِن مُكرَهٍ علَيهِ، كالإقرارِ، والبَيعِ.

(غَيرِ سَكرَانَ)؛ لأنَّه لا يَعرِفُ المصلَحَةَ.

(ولو) كانَ (قِنًّا، أو أُنثَى، أو مميِّزًا[٢]) فلا تُشتَرَطُ حُرِّيتُه، ولا ذُكُوريَّتُه، ولا بُلُوغُه؛ لحَديثِ عَليٍّ مرفوعًا: «ذِمَّةُ المسلِمينَ واحِدَةٌ، يَسعَى بها أدنَاهُم، فمَن أخفَرَ مُسلِمًا، فعَلَيهِ لَعنَةُ اللَّهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أجمعين، لا يُقبَلُ مِنهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ». رواهُ البخاري[٣].

---

(١) في (أ): «يرده».

(٢) في (ب): «مميزا أو أسيرا».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٥).

(ولو) كانَ الأَمَانُ (لأَسيرٍ)؛ لحديثِ أُمِّ هانئ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أَجَرتُ أَحمَائي، وأَغلَقْتُ علَيهِم بابي، وإنَّ ابنَ أُمِّي أرَادَ قَتلَهُم؟. فقالَ لها رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قد أجَرْنَا مَن أجَرْتِ يا أُمَّ هانِئٍ، إنَّما يُجيرُ عن المسلِمِينَ أدنَاهُم». رواه سعيدٌ(١).

(و) شُرِطَ لأَمَانٍ: (عَدَمُ الضَّرَرِ) على المسلِمِينَ فِيهِ. (وأن لا تَزِيدَ) مُدَّتُه، أي: الأَمَانِ (على عَشرِ سِنِينَ) ذكرَهُ في «الترغيب» وغَيرِه.

(ويَصِحُّ) أمانٌ: (مُنَجَّزًا)، كـ: أنتَ آمِنٌ. (و) يَصِحُّ (مُعَلَّقًا) نحوَ: مَن فعَلَ كذَا فهُو آمِنٌ؛ لقولِه عليه السَّلامُ يَومَ فَتحِ مكَّةَ: «مَن دخَلَ دارَ أبي سُفيَانَ، فهو آمِنٌ»(٢).

ويَصِحُّ أَمَانٌ (مِن إمامٍ: لجَميعِ المشركِينَ)؛ لعُمُومِ وِلايَتِه.

(و) يَصِحُّ (مِن أميرٍ: لأَهلِ بَلدَةٍ جُعِلَ بـإزَائِهِم)؛ لعُمُومِ وِلايَتِهِ في قِتالِهِم. وأمَّا بالنِّسبَةِ لغَيرِهِم فكَآحَادِ المسلِمِينَ.

(و) يَصِحُّ (مِن كُلِّ أحَدٍ) يَصِحُّ أمانُه: (لقافِلَةٍ وحِصْنٍ صَغِيرَين عُرفًا) واختَارَ ابنُ البَنَّا: كمِئَةٍ فأَقَلَّ. فإن كانَ لأَهلِ بَلَدٍ، أو رُسْتَاقٍ، أو جَمعٍ كَبيرٍ: لم يَصِحَّ مِن غَيرِ إمامٍ أو نائِبِهِ بإزائِهِم؛ لأَنَّه يُفضي إلى تَعطيلِ الجِهَادِ، والافتِئَاتِ علَيهِ.

(و) يَصِحُّ أمانٌ: (بقَولٍ، كسَلامٍ)؛ لأَنَّه بمعنى الأَمَانِ. (وكـ)ـقَولِهِ: (أنتَ) آمِنٌ (أو: بَعضُكَ) آمِنٌ (أو: يَدُكَ) آمِنَةٌ (ونَحوُهَا) مِن أعضَائِهِ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة.

كـ: رَأسُكَ (آمِنٌ، وكـ)ـقَولِهِ: (**لا بأسَ عليكَ**، و: **أَجَرْتُكَ**، و: **قِفْ**، و: **أَلقِ سِلاحَكَ**، و: **قُمْ**، و: **لا تَذهَلْ**، و: **مَتَرْسٍ**) بفَتحِ الميمِ وسُكُونِ الرَّاءِ وآخِرُهُ سِينٌ مهملةٌ، فارسيٌّ[1]، أي: لا تَخَفْ. قال عُمرُ: إذا قُلتُم: لا بأسَ، أو: لا تذهَلْ، أو: مَترْسٍ، فَقَد أمَّنتُمُوهُ، فإنَّ اللَّهَ تعالى يَعلَمُ الأَلسِنَةَ.

(وكـ)ـمَا يحصُلُ الأمانُ بـ(ـشِرَائِهِ) الحَربيَّ. قال أحمَدُ: إذا اشتَرَاهُ لِيَقتُلَهُ، فلا يَقتُلهُ؛ لأَنَّهُ إذا اشترَاهُ، فقَد أَمَّنَهُ.

(و) يَصِحُّ أمانٌ (**بـإشارةٍ تَدُلُّ، كإمرَارِ يَدِه**) كُلِّها (**أو بعضِها عليهِ، وبـإشارَةٍ بسَبَّابتِهِ إلى السَّماءِ**) ولو مَعَ إمكانِ نُطقِهِ؛ لقَولِ عُمرَ: لو أنَّ أحدَكُم أشارَ بأُصبُعِهِ إلى السَّمَاءِ إلى مُشركٍ، فنزَلَ إليه، فقتَلَه، لقَتَلتُهُ. رواهُ سَعيدٌ. وتَغليبًا لحَقْنِ الدَّمِ معَ دُعَاءِ الحاجَةِ إلى الإشارَةِ؛ لأنَّ الغالِبَ منهُم عَدَمُ فَهمِ العربيَّةِ، بخِلافِ نَحوِ البَيعِ. ويصحُّ بِرسَالَةٍ، وكِتابَةٍ.

(ويَسري) الأمانُ (**إلى مَن مَعَهُ**) أي: المستأمَنِ، (**مِن أهلٍ ومَالٍ**) **تَبعًا لَهُ**، (**إلا أن يُخَصَّصَ**[2]) بِهِ، كـ: أنتَ آمِنٌ دُونَ أهلِكَ ومالِك. فلا يَسرِي إليهِمَا.

(**ويَجِبُ ردُّ مُعتقِدٍ غيرَ الأَمانِ أمَانًا إلى مَأمَنِهِ**) أي: الموضعِ الذي صدَرَ فِيهِ ما اعتَقَدَهُ أمانًا. نصًّا؛ لئلَّا يَكُونَ عُذْرًا[3] لَه.

(**ويُقبلُ مِن عَدلٍ**) قَولُه: (**إنِّي أمَّنتُهُ**)، كمُرْضِعَةٍ أَخبَرَت عن فِعلِها.

(**وإن ادَّعَاهُ**) أي: الأمانَ (**أسيرٌ**) وأنكَرَهُ مَن جاءَ بِهِ: (**فقولُ مُنكِرٍ**)؛ لأنَّ

---

(١) في الأصل: «فارسية».

(٢) في (ب): «خصص».

(٣) في (أ): «غدرًا».

الأصلَ عدَمُهُ، وإباحَةُ دَمِ الحَربيِّ.

(**ومَن أسلَمَ**) قبلَ فَتحٍ، واشتَبَهَ، (**أَو أُعطِيَ أمانًا لِيفتَحَ حِصْنًا، ففَتَحَهُ، واشتَبَهَ**) بحَربيِّين، وادَّعوهُ: (**حَرُمَ قَتلُهُم**) نَصًّا، (**و**) حرُم (**رِقُّهُم**)؛ لاشتِبَاهِ المباحِ بالمحرَّمِ فيما لا ضَرُورةَ إليهِ، أشبَهَ ما لو اشتَبهَت أُختُهُ بأَجنبيَّاتٍ، أو مَيْتَةٌ بمُذكَّاةٍ.

قال في «الفروع»: (**ويَتَوَجَّهُ مِثلُه**) أي: المشتَبِهِ المذكُورِ: (**لو نُسِيَ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (**أو اشتَبَهَ مَن لَزِمَهُ قَوَدٌ**) بمَن لا يَلزَمُهُ، فيَحرُمُ القَتلُ.

(**وإن اشتَبَهَ ما أُخِذَ مِن كافِرٍ**) بحَقٍّ (**بما أُخِذَ مِن مُسلِمٍ**) بلا حَقٍّ: (**فيَنبَغِي الكَفُّ**) عَنهُمَا. نَصًّا[1]؛ لحديثِ: «ومَن اتَّقى الشُّبُهَاتِ، فقَد استَبرَأَ لِدينِهِ وعِرضِه»[2].

(**ولا جِزيَةَ مُدَّةَ أمانٍ**) نصًّا؛ لأنَّه لم يَلتَزِمْهَا. ولَعَلَّ المُرادَ: إذا لم يُقِم بدَارِنَا سَنَةً فأكثَرَ، كما تقدمَّ[3].

(**ويُعقَدُ**) الأمَانُ (**لرَسُولٍ، ومُستَأمِنٍ**)؛ لأنَّهُ علَيهِ السَّلامُ كانَ يُؤَمِّنُ رُسُلَ المشرِكينَ[4]، ولِدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ؛ إذ لو قَتلنَا رُسُلَهُم لقَتَلُوا رُسُلَنَا، فتَفُوتُ بهِ مَصلَحَةُ المراسَلَةِ.

(**ومَن جاءَنا بلا أمانٍ، وادَّعَى أنَّه رَسُولٌ، أو تاجِرٌ**) ومَعَهُ ما يَبيعُهُ، (**وصَدَّقَتهُ**

---

(١) سقطت: «نصًّا» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩/١٠٧) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) سقطت: «كما تقدمَّ» من الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٣/٦) (٣٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٦)، وابن حبان (٤٨٧٨) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على ابن حبان» (٤٨٥٨).

عادَةٌ: قُبِلَ) مِنهُ ما ادَّعَاهُ. نَصًّا، (وإلَّا) تُصَدِّقُه عادَةٌ: فكَأَسيرٍ. (أو كانَ جاسُوسًا: فكَأَسيرٍ) فيُخيَّرُ فيهِ الإمامُ.

(ومَن جاءَت بهِ رِيحٌ) مِن كفَّار، (أو ضَلَّ الطَّريقَ) مِنهُم، (أو أَبَقَ) إلينَا مِن رَقِيقِهم، (أو شَرَدَ إلينَا) من دَوَابِّهم: (فـ)ـهُو (لآخِذِهِ) غيرَ مَخمُوسٍ؛ لأَنَّهُ مُبَاحٌ أَخَذَهُ بغَيرِ قِتَالٍ في دارِ الإسْلامِ، أَشبَهَ الصَّيدَ والحَشيشَ.

(ويَبطُلُ أمانٌ: بردِّ)ـهِ مِن مُستَأمَنٍ؛ لنَقضِهِ له. (و) يَبطُلُ: (بخِيَانَةٍ)؛ لأَنَّها غَدْرٌ، ولا يَصلُحُ[1] في دِينِنَا.

(وإنْ أودَعَ) مُستَأمَنٌ مالًا، (أو أقرَضَ مُستَأمَنٌ مُسلِمًا مالًا، أو تركَهُ) أي: المالَ بِبلادِ الإسلامِ، (ثمَّ عادَ لدَارِ حَربٍ) مُستَوطِنًا أو مُحارِبًا: بَقِيَ أمَانُ مالِه؛ لاختِصَاصِ المُبطِلِ بنفسِهِ، فيَختَصُّ البُطلانُ بِهِ. وإن عادَ لِدَارِ الحَربِ رَسُولًا، أو لحاجَةٍ ونَحوِه: فهو على أمانِهِ في نَفسِهِ ومالِه.

(أو انتَقَضَ عَهدُ ذمِّيٍّ: بقيَ أمانُ مالِه)؛ لما تقَدَّم. ويأتي في آخِرِ «أحكامِ الذمَّةِ»: ما فِيهِ.

(ويُبعَثُ) مالُهُ إليهِ (إن طلَبَهُ)؛ لبَقَاءِ الأمانِ فِيهِ. ويَصِحُّ تصرُّفُه فِيه بنَحوِ بَيعٍ وهِبَةٍ؛ لبَقَاءِ مِلكِه.

(وإن ماتَ) بدَارِ حَربٍ: (فـ)ـمَالُهُ بدَارِ الإسلامِ (لِوَارِثِه)؛ لأنَّ الأمَانَ حَقٌّ لازِمٌ مُتَعَلِّقٌ بالمالِ، فبِمَوتِهِ يَنتَقِلُ لوارِثِه، كسَائِرِ حُقُوقِه مِن رَهنٍ، وضَمَانٍ، وشُفعَةٍ. (فإن عُدِمَ) وَارِثُه فلم يَكُن: (ففَيءٌ) لِبَيتِ المالِ، كمالِ ذمِّيٍّ لا وارِثَ له.

---

(١) في الأصل: «ولا يصح».

(وإن استُرِقَّ) رَبُّ المالِ: (وُقِفَ) مالُه حتَّى يَتبيَّنَ آخِرُ أمرِه. (فإن عَتَقَ: أخَذَه) إن شاءَ، (وإن ماتَ قِنًّا: فـ)ـهُو (فَيْءٌ)؛ لأنَّ الرَّقيقَ لا يُورَثُ.

وإن عادَ إلى دَارِ الإسلامِ لِيأخُذَ مالَهُ بلا أمَانٍ: جازَ قَتلُهُ وسَبيُه؛ لأنَّ ثُبوتَ الأمانِ في مالِهِ لا يُثبِتُهُ لِنَفسِهِ، كما لو كانَ مالُهُ بدارِ الإسلامِ، وهو بدَارِ الحربِ.

(وإن أُسِرَ مُسلِمٌ) أي: أسرَهُ الكفَّارُ، (فأُطلِقَ بشَرطِ أن يُقيمَ عِندَهُم مُدَّةً) مُعيَّنةً، (أو) أن يُقيمَ عِندَهُم (أبدًا) ورَضِيَ بالشَّرطِ: لَزِمَهُ الوفَاءُ، فلَيسَ لهُ أن يَهرُبَ. نصًّا؛ لحديثِ «المؤمِنونُ عِندَ شُرُوطِهم»(١)

(أو) أُطلِقَ بشَرْطِ (أن يأتيَ) إلى دَارِ الإسلامِ (ويَرجِعَ) إليهِم، (أو) أن (يَبعَثَ) إليهِم (مالًا وإنْ عَجزَ) عَنهُ (عادَ إليهم) ورَضِيَ: (لَزِمَـ)ـهُ (الوفَاءُ)؛ لحديثِ: «إنَّا لا يَصلُحُ في دِينِنَا الغَدْرُ»(٢)، ولأنَّ في الوَفَاءِ مَصلَحَةً للأُسَارَى، وفي الغَدرِ مَفسَدَةً عليهم؛ لأنَّهم لا يُؤَمَّنُونَ بَعدَهُ معَ دُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ. وإن أَكرَهُوهُ علَيهِ: لم يلزَمْهُ الوفاءُ لَهُم، ولو حلَفَ لهُم مُكْرَهًا.

(إلَّا المرأَةَ) إذا أُسِرَت، ثمَّ أُطلِقَت بشَرطِ أن تَرجِعَ إليهِم: (فلا) يَحِلُّ لها أن (تَرجِعَ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ ولأنَّه تَسليطٌ على وَطئِهَا حَرامًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٥).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج أحمد (٣١/ ٢١٢، ٢٤٣) (١٨٩١٠، ١٨٩٢٨) أن أبا جندل جاء إلى رسول الله ﷺ أثناء صلح الحديبية ... فقال له: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب ... وإنا لن نغدر بهم». الحديث مطولًا.

(و) إن أُطلِقَ (بلا شَرطِ، أو) بشَرطِ (كَونِهِ رَقيقًا؛ **فإن أمَّنُوهُ: فلَهُ الهرَبُ فقَط**)؛ لعَدَمِ شَرطِهِ المُقامَ عِندَهُم. وشَرطُ الرِّقِّ باطِلٌ؛ لأنَّه لا يَثبُتُ عليهِ بقَولِهِ. (**وإلا**) **يُؤَمِّنُوه**: (**فيَقْتُلُ، ويَسرِقُ أيضًا**) أي: كما لَهُ الهَرَبُ؛ لأنَّه لم يُؤَمِّنْهُم، ولم يُؤَمِّنُوهُ.

(**ولو جاءَ عِلْجٌ**) مِن كُفَّارٍ (**بأَسيرٍ**) مُسلِمٍ (**على أن يُفادِيَ**) المسلِمُ (**بنفسِهِ، فلم يَجِد**): قالَ أحمد: (**لم يُرَدَّ، ويَفدِيه المسلِمُونَ إن لم يُفْدَ مِن بَيتِ المال**) فهُو فَرضُ كِفايَةٍ. قال أحمدُ: والخَيلُ أهوَنُ مِن السِّلاحِ، ولا يُبعَثُ بالسِّلاحِ.

(**ولو جاءَنَا حَربيٌّ بأمَانٍ، ومعَهُ مُسلِمَةٌ: لم تُردَّ مَعَهُ، ويُرَضَّى**) لِيَترُكَها بدَارِ الإسلامِ[1]. (**ويُرَدُّ الرَّجُلُ**) إن لم يَرضَ بتَركِهِ.

وإن سُبِيَت كافِرَةٌ، فجَاءَ ابنُها وطَلَبها، وقالَ: عِندِي أسيرٌ مُسلِمٌ، فأطلِقُوها لأُحضِرَه، فقالَ لهُ الإمامُ: أَحضِرْهُ، فأحضَرَه: لَزِمَ إطلاقُها؛ لأنَّ المفهُومَ مِنهُ إجابَتُه. فإن قالَ: لم أُرِدْ إجابَتَهُ: لم يُجبَر على تَركِ أسيرِه، ويُرَدُّ إلى مأمَنِه.

(١) في الأصل: «إسلام».

(بابُ الهُدْنَةِ)

وهي لُغَةً: الدَّعةُ والسكونُ. وشَرعًا: (عَقدُ إمامٍ أو نائِبِه على تَركِ القِتَالِ) معَ الكُفَّارِ (مُدَّةً معلُومَةً)

وهي (لازِمَةٌ). والأَصلُ فِيها قَولُه تَعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، وقولُه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ورُوِي: أنَّه عليه السَّلامُ صَالحَ قُريشًا على وَضعِ القِتَالِ عَشْرَ سِنينَ. ولِدُعَاءِ المصلَحَةِ إليها، إذا كانَ بالمسلِمِينَ نَحوُ ضَعفٍ.

(وتُسَمَّى: مُهادَنَةً، ومُوادَعَةً، ومُعاهَدَةً، ومُسالَمَةً) مِن السِّلْم بمَعنَى الصُّلحِ؛ لحصُولِ العَقدِ بينَ الإمامِ أو نائِبِهِ والكفَّارِ.

(ومَتى زَالَ مَن عَقَدَها) أي: الهُدنَة، بمَوتٍ أو عَزْلٍ: (لَزِمَ) الإمَامَ (الثَّانيَ الوَفَاءُ) بما فَعَلَهُ الأوَّلُ؛ لأنَّهُ عَقَدَهُ باجتِهادِهِ، فلَم يَجُز نَقضُهُ باجتِهَادِ غَيرِه، كما لا يَنقُضُ حاكِمٌ حُكمَ غَيرِه باجتِهَادِه.

وعُلِمَ مما تقدَّم: أنَّها لا تَصِحُّ مِن غَيرِ إمامٍ أو نائِبِه فِيهِ؛ لأنَّها عَقدٌ معَ جُملَةِ الكفَّارِ، ولأنَّه يتَضَمَّنُ تَعطيلَ الجِهَادِ بالكُلِّيةِ، أو بتِلكَ النَّاحِيَةِ المهادَنِ أهلُها، وفِيهِ افتِئاتٌ على الإمامِ.

(ولا تَصِحُّ) الهُدنَةُ (إلَّا حَيثُ جازَ تأخِيرُ الجِهَادِ)؛ لنَحوِ ضَعفٍ بالمسلِمِينَ، أو مانِعٍ بالطَّريقِ.

(فمَتَى رَآها) الإمامُ (مَصلَحَةً، ولو بمالٍ مِنَّا ضَرُورَةً[1]) كخَوفِهِ على

---

(١) في (ب): «لضرورة».

المسلِمينَ هَلاكًا، أو أسرًا، (**مُدَّةً معلومَةً: جازَ، وإن طالَت**) المدَّةُ؛ لأنَّه يَجوزُ للأَسيرِ فِدَاءُ نَفسِه بالمال، فكذَا هُنا. ولأنَّه، وإن كانَ فِيهِ صَغَارٌ، فهُو دُونَ صَغَارِ القَتلِ والأَسرِ وسَبيِ الذُّرِّيَّةِ.

وعن الزُّهريِّ، قالَ: أرسَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى عُيينَةَ بنِ حِصْنٍ[1]، وهو معَ أبي سُفيانَ- يَعني يَومَ الأحزَابِ-: أرَأَيتَ إن جَعَلتُ لكَ ثُلثَ تَمْرِ[2] الأنصَارِ، أَترجِعُ بمَن مَعَكَ مِن غَطَفَانَ، أو تُخَذِّلُ بَينَ الأحزَابِ؟ فأرسَلَ إليهِ عُيينَةُ: إن جَعَلتَ الشَّطرَ، فَعَلْتُ[3].

(**فإن زادَ**) الإمَامُ في الهُدنَةِ (**على**) مُدَّةِ (**الحاجَةِ: بطَلَت الزِّيادَةُ**) فقَط؛ بِنَاءً على تَفريقِ الصَّفقَةِ؛ لِعَدَمِ المصلحَةِ فيها.

(**وإن أُطلِقَت**) الهُدنَةُ، أو المدَّةُ: لم تَصِحَّ؛ لأنَّه يُفضِي إلى تَعطيلِ الجِهَادِ بالكُلِّيةِ؛ لاقتِضَائِهِ التَّأبِيدَ.

(**أو عُلِّقَت**) الهُدنَةُ، أو المدَّةُ (**بمَشيئَةٍ: لم تَصِحَّ**) الهُدنَةُ؛ لأنَّه عَقدٌ لازِمٌ، فلَم يَصِحَّ تَعليقُهُ، كالإجارَةِ.

(**ومتَى جاؤُوا**) أي: المعقودُ مَعَهُم الهدنَةَ (**في**) هُدنَةٍ (**فاسِدَةٍ مُعتَقِدِينَ الأمانَ: رُدُّوا**) إلى مأمَنِهِم (**آمِنِينَ**) ولم يُقَرُّوا في دَارِ الإسلامِ؛ لفَسَادِ الأمَانِ.

(**وإن شَرَطَ**) عاقِدٌ (**فيها**) أي: الهُدنَةِ، شَرطًا فاسِدًا، (**أو**) شَرَطَ (**في عَقدِ ذِمَّةٍ شَرْطًا فاسِدًا، كَرَدِّ امرأةٍ**) إليهم، (**أو**) رَدِّ (**صَدَاقِها، أو**) رَدِّ (**صَبيٍّ**)

---

(١) في (ب): «بن حصن الفزاري».

(٢) في (ب): «ثمر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣٧).

مُمَيِّزٍ، (أو) رَدِّ (سِلاحٍ، أو) شَرَطَ (إدخالَهُم الحرَمَ: بَطَلَ) الشَّرطُ (دُونَ عَقْدٍ)، كالشُّرُوطِ الفاسِدَةِ في البَيعِ.

وبُطلانُهُ في رَدِّ المرأَةِ: لقَولِه تعالى: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وحَديثِ: «إنَّ اللَّهَ مَنَعَ الصُّلحَ في النِّسَاءِ»(١). وفي رَدِّ صَدَاقِها؛ لأَنَّهُ في مُقابَلَةِ بُضْعِها، فلا يَصِحُّ شَرطُهُ لغَيرِهَا. وفي الصَّبيِّ المميِّزِ: لأَنَّهُ مُسلِمٌ يَضعُفُ عن التَّخَلُّصِ مِنهُم، أشبَهَ المرأَةَ. وفي السِّلاحِ: لأَنَّهُ إعانَةٌ علَينَا. وفي إدخالِهم الحَرَمَ: لقولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

ويَصِحُّ شَرطُ رَدِّ طِفلٍ مِنهم؛ لأَنَّهُ غَيرُ مَحكُومٍ بإسلامِهِ.

(وجازَ) في هُدنَةٍ (شَرطُ رَدِّ رَجُلٍ جاءَ) مِنهُم (مُسلِمًا للحاجَةِ)؛ لشَرطِهِ عليه السَّلامُ ذلِكَ في صُلحِ الحُديبيةِ(٢). فإنْ لم تَكُن حاجَةٌ: لم يَصِحَّ شَرْطُهُ. أو لم يُشتَرَط رَدُّهُ: لم يُرَدَّ إن جاءَ مُسلِمًا أو بأَمَانٍ.

(و) جَازَ للإمَامِ (أمرُهُ) أي: مَن جاءَهُ مِنهُم مُسلِمًا، (سِرًّا بقِتالِهِم و) بـ(ـالفِرَارِ) مِنهُم، (ولا يمنَعُهُم أخذَهُ، ولا يُجبِرُهُ علَيهِ)؛ لأَنَّ أبا بَصيرٍ لمَّا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وجاءَ الكُفَّارُ في طَلَبِهِ، قالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «إنَّا لا يَصلُحُ في دِينِنَا الغَدْرُ، وقد عَلِمتَ ما عاهَدنَاهُم علَيهِ، ولعَلَّ اللَّهَ أن يجعَلَ لَكَ فَرَجًا

---

(١) أخرجه الطبراني - كما في «مجمع الزوائد» (٧/١٢٣)، و«الدر المنثور» (١٤/٤١٤) - وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٠١١) من حديث عبد اللَّه بن أبي أحمد بن جحش، بمعناه. وضعفه الهيثمي والسيوطي. وانظر: «تفسير ابن كثير» (٨/٩٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٥٢١).

ومَخرَجًا»(١)، فلَمَّا رجَعَ معَ الرَّجُلَينِ، قتَلَ أحَدَهما في طَرِيقِهِ، ثمَّ رجَعَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ لَهُ: يا رسولَ اللَّهِ، قد أَوفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قد رَدَدتَني إليهم، وأَنجاني اللَّهُ مِنهُم. فلَم يُنكِر علَيهِ النبيُّ ﷺ ولم يَلُمْهُ، بل قالَ: «ويلُ أُمِّهِ! مِسْعَرُ حَرْبٍ لو كانَ مَعهُ رِجَالٌ». فلمَّا سمعَ بذلِك أبو بَصيرٍ، لَحِقَ بسَاحِلِ البَحْرِ، وانحَازَ إليهِ أبو جندَلِ بنُ سُهيلٍ ومَن مَعَهُ مِن المستَضعَفِينَ بمكَّةَ، فجَعَلُوا لا يمرُّ علَيهِم عِيرٌ لقُريشٍ إلا عَرَضُوا لها، وأَخذُوهَا، وقَتلُوا مَن معَهَا. فأرسَلَتْ قُرَيشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُناشِدُهُ اللَّهَ والرَّحِمَ أن يَضُمَّهم إليهِ، ولا يَرُدَّ إليهِم أحدًا جاءَهُ، ففعَل.

فإن تَحيَّزَ مَن أسلَمَ مِنهُم، وقَتَلُوا مَن قَدَرُوا علَيهِ مِنهُم، وأخذُوا مِن أموالِهم: جازَ، ولا يدخُلُونَ في الصُّلحِ حتَّى يَضُمَّهُم الإمامُ إليهِ بإذنِ الكُفَّارِ؛ للخَبَرِ.

(ولو هَرَبَ مِنهُم قِنٌّ، فأسلَمَ: لم يُرَدَّ) إليهِم؛ لأنَّهُ لم يَدخُل في الصُّلحِ. (وهو حُرٌّ)؛ لأنَّهُ مَلَكَ نَفسَهُ بإسلامِهِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(ويُؤْخَذُونَ) أي: المهادَنُونَ، زَمَنَ هُدنَةٍ، (بجِنَايَتِهِم على مُسلِمٍ؛ مِن مالٍ، وقَوَدٍ، وحَدٍّ) قَذْفٍ وسَرِقَةٍ؛ لأنَّ الهُدنَةَ تَقتَضِي أمانَ المُسلِمينَ مِنهُم، وأمانَهم مِن المسلِمِينَ، في النَّفسِ والمالِ والعِرْضِ. ولا يُحَدُّونَ لحَقِّ اللَّهِ تعالى؛ لأنَّهم لم يَلتَزِمُوا حُكمَنا.

(ويَجوزُ قَتلُ رَهائِنِهِم إن قَتلُوا رَهَائِنَنا) على الأصحِّ. قاله في «شرحه».

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا، وأن هذا الخطاب كان لأبي جندل، وبقية الخطاب لأبي بصير.

ويَنتَقِضُ عَهدُهُم: بقِتَالِنَا، أو مُظاهَرَةٍ عَلَينا، أو قَتلِ مُسلِمٍ، أو أخذِ مالِه.

(و) يَجِبُ (على الإمَامِ: حِمَايتُهم) ممَّن تَحتَ قَبضَتِه؛ لأنَّهُ أمَّنَهُم مِنهُم، (إلَّا مِن أهلِ الحَرْبِ) فلا يَلزَمُه حِمَايتُهم مِنهُم؛ لأنَّ الهُدنَةَ لا تَقتَضِيهِ.

(وإن سباهُم كافِرٌ، ولو) كانَ الكافِرُ (مِنهُم: لم يَصِحَّ لنا شِرَاؤُهم)؛ لأنَّهم في عَهدِنَا. ولَيسَ علَينَا استِنقَاذُهُم؛ لكَونِ السَّابي لهم لَيسَ في قَبضَتِنَا.

(وإن سَبى بَعضُهم ولَدَ بَعضٍ، وباعَه): صَحَّ. (أو) باعَ (ولَدَ نَفسِه): صحَّ، (أو) باعَ (أهلِيهِ: صَحَّ) البَيعُ، فتَصِحُّ الهِبَةُ، (كحَربيٍّ) باعَ ولَدَ حَربيٍّ، أو ولَدَ نَفسِه، أو أهلِيهِ، أو وهَبَ ذلِكَ؛ لأنَّ أولادَهُم لم يَدخُلُوا في العَقدِ. وقد ذَكَرتُ في «الحاشيةِ» كلامَ ابنِ نَصرِ اللَّهِ، وأنَّ مَعنَى ما ذُكِرَ: أنَّ الآخِذَ يَملِكُهُم بأَخذِهِ، وأنَّهُ نَوعُ كَسبٍ مِن الكفَّار ببَذلِ عِوَضٍ أو مجَّانًا، وأنَّ الحربيَّ تَصِحُّ هِبتُهُ لِنَفسِهِ كذلِكَ، لا أنَّهم كانُوا أرِقَّاءَ أوَّلًا.

(لا ذِمِّيٍّ) فلَيسَ لهُ بَيعُ ولَدِهِ، ولا ولَدِ غَيرِه، ولا أَهلِيهِ[1]؛ لأنَّ عقدَ الذمَّةِ آكَدُ؛ لأنَّه مُؤَبَّدٌ.

(وإن خِيفَ) مِن مُهادَنِينَ (نَقضُ عَهدِهِم) بأَمارَةٍ: (نُبِذَ) بالبِنَاءِ للمفعُولِ، أي: جازَ نَبْذُ الإمامِ (إليهِم) عَهْدَهُم؛ بأن يُعلِمَهم أن لا عَهدَ بَينَهُ وبَينَهُم؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. فإن كانَ في دارِنا مِنهُم أحَدٌ: رُدَّ إلى مَأمَنِهِ. وإن كان علَيهِم حَقٌّ: استُوفِيَ مِنهُم. ولا يَصِحُّ نَقضُهُ إلا مِن إمامٍ، (بخلافِ ذِمَّةٍ) فلَيسَ لَهُ نَبذُها إذا خِيفَ خِيانَةُ أهلِها؛ لأنَّ الذِّمَّةَ مُؤَبَّدَةٌ، وتَجِبُ الإجابَةُ إليها، وفِيها

(١) في الأصل: «أهله».

نَوعُ مُعاوَضَةٍ، ولهذا لو نَقَضَهُ بَعضُهم، لم يَنتَقِض عَهدُ البَاقِينَ. وأيضًا: أهلُ الذِّمَّةِ في قَبضَةِ الإمامِ، وتَحتَ وِلايَتِه، ولا يُخشَى مِنهُم كَثيرُ ضَرَرٍ، بخِلافِ أهلِ هُدنَةٍ.

(**ويَجِبُ إعلامُهُم**) أي: أهلِ الهُدنَةِ، بنَبذِ العَهدِ (**قَبلَ الإغارَةِ**) علَيهِم؛ للآيَة.

(**ويَنتَقِضُ عَهدُ نِساءِ**) أهلِ هُدنَةٍ (**وذُرِّيَّتِـ**ـهِم، بنَقضِ رِجالِهم (**تَبعًا**) لهم؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قَتَلَ رِجَالَ بَني قُرَيظَةَ حِينَ نَقَضُوا عَهدَه، وسَبَى ذَرَارِيَهم، وأخَذَ أموالَهم[1]. ولمَّا نقَضَ قُرَيشٌ عَهدَهُ بعدَ الهدنةِ، حَلَّ لهُ مِنهُم ما كانَ حَرُمَ علَيهِ مِنهُم. ولأنَّ عَقدَ الهُدنَةِ مُؤَقَّتٌ يَنتَهِي بانتِهَاءِ مُدَّتِه، فيَزولُ بنَقضِهِ وفَسخِهِ، كالإجارَةِ، بخِلافِ الذِّمَّةِ.

(**وإن نَقَضَها**) أي: الهُدنَةَ (**بعضُهم**) أي: المُهادَنِينَ، (**فأنكرَ البَاقُونَ**) على مَن نَقَضَ (**بقَولٍ أو فِعلٍ**) إنكارًا (**ظاهِرًا، أو كاتَبُونا**) أي: الذينَ لم يَنقُضُوا، بنَقضِ الآخَرِينَ: (**أَقِرُّوا**) أي: البَاقُونَ على العَهدِ (**بتَسليمِ مَن نَقَضَ**) الهُدنَةَ، إن قَدَرُوا علَيهِم، (**أو**) بـ(**ـتَمييزِه**) أي: النَّاقِضِ (**عَنهم**)؛ ليتَمَكَّنَ المسلِمُونَ مِن قِتالِهِم.

(**فإن أبَوهُما**) أي: التَّسليمَ، والتَّمييزَ، (**قادِرِينَ**) على أحَدِهِما: (**انتَقَضَ عهدُ الكُلِّ**) بذلِكَ؛ لأنَّ غَيرَ النَّاقِضِ منَعَ مِن قِتالِ النَّاقِضِ، فصارَ بمنزِلَتِه. وإن لم يُمكِنهُ تَسليمُ ناقِضٍ، ولا التَّمييزُ عَنهُ: لم ينتَقِض عهدُه؛ لأنَّه كالأَسيرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٦)، وأبو داود (٣٠٠٥) من حديث ابن عمر.

(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ)

وهي لُغةً: العَهدُ، والضَّمَانُ، والأمانُ؛ لحَديثِ: «يَسعَى بِذِمَّتِهم أدنَاهُم»(١) مِن أَذَمَّهُ، يُذِمُّه: إذا جَعَلَ لَهُ عَهدًا.

ومَعنى (**عَقد الذِّمَّةِ**): إقرَارُ بَعضِ الكُفَّارِ على كُفرِهِم، بشَرطِ بَذْلِ الجِزيَةِ، والتِزَامِ أحكامِ المِلَّةِ.

والأَصلُ فِيها: قولُه تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، وحَديثُ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ: قال لجُندِ كِسرَى يومَ نَهاوَنْدَ: أمرَنَا نَبيُّنا رَسولُ رَبِّنا أن نُقاتِلَكُم حتَّى تَعبُدُوا اللَّهَ وحدَهُ، أو تُؤَدُّوا الجِزيَةَ. رواه البخاريُّ(٢).

(**ويجِبُ**) عَقدُ الذمَّةِ (**إذا اجتمعَت شُروطُه**) أي: بَذلُ الجزيَةِ، والتِزَامُ أحكامِنا، مِن كِتابيٍّ، أو مَن لَهُ شُبهَةُ كِتَابٍ، (**مالم تُخَفْ غائِلَتُهم**) أي: غَدرُهُم(٣)، إن مُكِّنُوا(٤) مِن مُقَامٍ بدَارِ إسلام؛ لحديث: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»(٥).

(**ولا يَصِحُّ**) عَقدُها (**إلا مِن إمامٍ، أو نائِبِهِ**)؛ لتَعَلُّق نَظرِ الإمامِ بهِ، ودِرَايَتِه بجِهَةِ المصلَحَةِ، ولأنَّه مُؤَبَّدٌ، فعَقدُه من غَيرِ الإمامِ افتِئَاتٌ علَيه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

(٣) في (ب): «أي خيف غدرهم».

(٤) في (ب): «تمكنوا».

(٥) تقدم تخريجه (٦٤٢/١).

(وصِفَتُهُ) أي: عَقدِ الذمَّةِ: قَولُ الإمامِ، أو نائبِه: (أقرَرتُكُم بجِزيَةٍ واستِسلامٍ) أي: انقِيَادٍ لأحكَامِنَا. (أو يَبذُلُونَ ذلِكَ) مِن أنفُسِهم، (فيَقُولُ) إمامٌ، أو نائبُه: (أقرَرتُكم عليهِ. أو نَحوُهُما) كقَولِه: عاهَدتُكُم على الإقامَةِ بدَارِنَا بجِزيَةٍ. ولا يُعتَبرُ تَقديرُ الجِزيَةِ في العَقد.

(والجِزيَةُ) مِن الجَزَاءِ: (مالٌ يُؤخَذُ مِنهُم) أي: الكُفَّارِ (على وَجهِ الصَّغَارِ) بفَتحِ الصَّادِ المهمَلَةِ، أي: الذِّلَّةِ والامتِهَانِ، (كُلَّ عامٍ) في آخِرِه، (بدَلًا عن قَتلِهِم، و) عن (إقامَتِهِم[1] بدَارِنَا) فإن لم يبذُلُوها: لم يُكَفَّ عَنهم.

(ولا تُعقَدُ الذمَّةُ (إلَّا لأَهلِ الكِتابِ) التَّورَاةِ والإنجيلِ، وهُم: (اليهودُ، والنَّصارَى، ومَن تَدَيَّنَ بالتَّوراةِ، كالسَّامِرَةِ) يَدِينُونَ بشَريعَةِ مُوسَى، ويُخالِفُونَ اليهودَ في فُروعٍ مِن دِينِهم، (أو) تَدَيَّنَ (بالإنجيلِ، كالفِرَنْجِ، والصَّابِئِينَ)، والرُّومِ، والأَرْمَنِ، وكُلِّ مَن انتَسَبَ لدِينِ عِيسَى، (أو مَن لَهُ شُبهَةُ كِتَابٍ، كالمجُوسِ) فإنَّه يُروَى أنَّهُ كانَ لهم كِتَابٌ ورُفِعَ؛ فذلِكَ شُبهَةٌ لهُم أوجَبت حَقْنَ دِمَائِهم بأَخذِ الجِزيَةِ مِنهُم، ولحديثِ أَخْذِهِ عليه السَّلامُ الجِزيَةَ مِن مَجُوسِ هَجَرَ. رواهُ البخاريُّ[2].

(وإذا اختارَ كافرٌ، لا تُعقَدُ لَهُ) الذمَّةُ، كوَثَنيٍّ، (دِينًا مِن هَؤلاءِ) الأديَانِ؛ بأن تنصَّر، أو تهوَّدَ، أو تمجَّسَ، ولو بعد بعثِ محمد ﷺ: (أُقِرَّ) على ذلِكَ، (وعُقِدَت) لَهُ الذمَّةُ، كالأَصليِّ، لكِن لا تَحِلُّ ذَبيحَتُه، ولا مُناكَحَتُه، إن لم يَكُن أبوَاهُ كِتَابِيَّين.

---

(١) في الأصل: «مقامهم».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(ونَصارَى **العَرَبِ، ويَهُودُهُم، ومَجوسُهُم مِن بَني تَغلِبَ**) بفتح المثنَّاةِ الفَوقيَّةِ، وكَسرِ اللَّامِ. وظاهِرُه: حتَّى حَربيٍّ مِنهُم لم يدخُل في صُلحِ عُمَر، خِلافًا لما قدَّمه في «الفروع»، وتَبِعَه في «الإقناع» (**وغَيرُهُم**)، كمَن تنصَّرَ مِن تَنْوخٍ وبَهْرَاءَ، أو تَهَوَّدَ مِن كِنانَةَ وحِميرَ، أو تمجَّسَ مِن تَميمٍ: (**لا جِزيَةَ عليهِم، ولو بذَلُوهَا**)؛ لأنَّ عَقدَ الذمَّةِ مُؤَبَّدٌ. وقد عَقَدَه عُمرُ مَعَهم هَكَذَا. (**ويُؤخَذُ عِوَضُها**) أي: الجِزيَةِ (**زَكَاتَانِ مِن أموالِهِم، مما فيهِ زَكَاةٌ**)؛ لأنَّ عمرَ ضعَّفَ علَيهِم، مِن الإبلِ في كلِّ خَمسٍ: شاتَانِ، ومِن كُلِّ ثَلاثِينَ بقرَةً: تَبيعَانِ، ومِن كُلِّ عِشرينَ دينارًا: دِينَارٌ، ومِن كلِّ مِئَتي دِرهَمٍ: عَشرَةُ دراهِمَ، وفيما سقَتِ السَّمَاءُ: الخُمسُ، وفيما سُقِي بنَضحٍ أو دُولابٍ أو غَرْبٍ: العُشرُ. (**حتَّى ممَّن لا تلزَمُه جِزيَةٌ**): فتُؤخَذُ مِن مالِ صِغارِهم ونِسائِهِم؛ لظاهِرِ الخبرِ.

(**ومَصرِفُها**) أي: هذِه الزَّكاةِ المُضَعَّفَةِ: (**كـ**)ـمَصرِفِ (**جِزيَةٍ**)؛ لأنَّها عِوَضُها.

(**ولا جِزيَةَ على صَبيٍّ، وامرَأةٍ**)؛ لأنَّهما لا يُقتَلانِ، وهي بدَلُ القَتلِ. ولِقَولِ عُمرَ: ولا تَضرِبُوهَا على النِّساءِ والصِّبيانِ. رواهُ سَعيدٌ. (**ولو بذَلَتْها**) أي: بذَلَتِ المرأةُ الجِزيَةَ (**لدُخولِ دارِنا**) فلا تُؤخَذُ منها، (**وتُمكَّنُ**) مِن دُخُولها (**مجَّانًا**) ويُرَدُّ علَيها ما أعطَتْه؛ لفَسادِ القَبضِ. فإن تبرَّعَتْ بشَيءٍ معَ العِلمِ بأنْ لا جِزيَةَ عليها: قُبلَ، فيَكونُ هِبةً لا جِزيَةً. فإن شَرَطَتْه على نَفسِها ثمَّ رجَعَتْ: فلها ذلِكَ.

(و) لا جِزيَةَ على (**مجنونٍ**، و) لا (**قِنٍّ**، و) لا (**زَمِنٍ**[١]، و) لا (**أعمَى**، و) لا (**شَيخٍ فانٍ**، و) لا (**راهِبٍ بصَومَعَةٍ**)؛ لأنَّهم لا يُقتَلُونَ.

(**ويُؤخَذُ**) مِن راهِبٍ بصَومَعَةٍ: (**ما زادَ على بُلْغَتِهِ**) بضَمِّ الموحَّدَةِ. قاله الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. قال: ويُؤخَذُ مِنهُم مالُنَا، كالرِّزْقِ التي للدُّيُورَةِ والمزارِعِ، إجماعًا.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّها تُؤخَذُ مِن راهِبٍ يُخالِطُ النَّاسَ، ويَبِيعُ ويَشتَرِي ويتَكَسَّبُ.

(و) لا جِزيَةَ على (**خُنثَى**) مُشكِلٍ؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه مِنها. (**فإن بانَ**) الخُنثَى (**رَجُلًا: أُخِذَ للمُستقبَلِ**) مِن اتِّضَاحِ ذُكوريَّتِهِ (**فقَط**) دونَ الماضِي، فلا يُؤخَذُ مِنهُ؛ لعدَمِ أهليَّتِهِ إذ ذَاكَ.

(**ولا**) جِزيَةَ (**على فَقيرٍ غَيرِ مُعتَمِلٍ**[٢] **يَعجِزُ عنهَا**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأنَّ عُمرَ جَعَلَ الجزيَةَ على ثلاثِ طَبَقَاتٍ، جعَلَ أدناهَا على الفَقيرِ المُعتَمِلِ، فدَلَّ على أنَّ غيرَ المُعتَمِلِ لا شَيءَ علَيهِ.

(**والغَنيُّ مِنهُم**) أي: ممَّن تُؤخَذُ مِنهُم الجِزيَةُ: (**مَن عَدَّه النَّاسُ غنيًّا**)؛ لأنَّ بابَ التَّقديرِ التَّوقِيفُ، ولا تَوقيفَ في هذا، فرُجِعَ فيهِ إلى العُرفِ.

(**وتَجِبُ على مُعتَقٍ، ولو لمُسلِمٍ**)؛ لأنَّه حرٌّ مُكلَّفٌ مِن أهلِ القَتْلِ، فلم يُقرَّ في دَارِنا بلا جزيةٍ، كحرٍّ أصليٍّ.

---

(١) سقطت: «ولا زمن» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «معتمل أي مكتسب».

(و) تَجِبُ على (**مُبَعَّضٍ بحِسابِهِ**) أي: بقَدرِ حُرِّيتِهِ، كالإرثِ.

(**ومَن صارَ أهلًا**) لجِزيَةٍ؛ بأن بلَغَ صَغيرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو عَتَقَ قِنٌّ، أو استغنَى فَقيرٌ، (**بأثناءِ حَولٍ: أُخِذَ مِنهُ**) إذا تمَّ الحَولُ (**بقِسطِهِ**) ولم يُترَك حَتَّى يَتِمَّ حَولُه؛ لئَلا يحتَاجَ إلى إفرَادِهِ بحَولٍ، وربَّما أدَّى إلى أن يَصيرَ لِكُلِّ واحِدٍ حَولٌ. (**بالعَقدِ الأوَّلِ**)؛ لأنَّهم دخَلُوا في العَقدِ، فلم يُحتَجْ إلى تجديدِهِ لهم.

(**ويُلفَّقُ مِن إفاقَةِ مَجنُونٍ حَولٌ، ثُمَّ تُؤخَذُ**) منهُ جِزيَتُه؛ لأنَّ أخذَها منهُ قبلَ ذلِكَ أخْذٌ لها قبلَ كَمَالِ حَولِها.

(**ومتَى بذَلُوا ما**) وجَبَ (**علَيهِم**) مِن جِزيَةٍ: (**لَزِمَ قَبولُه**، و) لَزِمَ (**دَفعُ مَن قَصَدَهُم بأذًى، إن لم يَكونُوا بدَارِ حَربٍ، وحرُمَ قتلُهُم وأَخْذُ مالِهِم**) ولو انفرَدُوا ببَلَدٍ. ولو شَرَطنَا أن لا نَذُبَّ عَنهُم: لم يَصِحَّ. قاله في «الترغيب».

(**ومَن أسلَمَ بعدَ الحَولِ: سَقَطَت**) الجِزيَةُ (**عَنهُ**) نصًّا، وقال: يدخُلُ في قَولِه: «مَن أسلَمَ على شيءٍ، فهو لهُ»[1]؛ لأنَّها عُقُوبَةٌ لا أُجرَةٌ. رُوِيَ: أنَّ ذِمِّيًّا أسلَمَ فطُولِبَ بالجِزيَةِ، وقِيلَ: إنَّما أسلَمَ تَعَوُّذًا. قال: إنَّ في الإسلامِ مَعَاذًا. فرُفِعَ إلى عُمَرَ، فقالَ عُمَرُ: إنَّ في الإسلامِ مَعَاذًا، وكتَبَ أن لا تُؤخَذَ مِنهُ الجِزيَةُ. رواهُ أبو عُبيدٍ بمعنَاهُ.

و(**لا**) تَسقُطُ الجِزيَةُ (**إن ماتَ**) مَن وجبَت علَيهِ، (**أو جُنَّ، ونَحوُهُ**)، كما لو عَمِيَ بَعدَ الحَولِ، كدُيُونِ الآدميِّينَ، وسقُوطِ الحدِّ بالموتِ؛ لتَعذُّر

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٩، ١٩٠) من حديث عروة بن الزبير، وابن أبي مليكة مرسلًا، وأخرجه البيهقي (١١٣/٩) من حديث أبي هريرة موصولًا. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧١٦).

استيفائِهِ بفَواتِ مَحَلِّه.

(فتُؤخَذُ) الجِزيَةُ (مِن تَرِكَةِ ميِّتٍ، ومالِ حَيٍّ) جُنَّ ونحوُهُ: بَعدَ الحَول. (و) إن ماتَ، أو جُنَّ[1] ونحوُه (في أثنائِهِ) أي: الحَولِ: (تَسقُطُ) الجِزيَةُ، لأنَّها لا تَجِبُ، ولا تُؤخَذُ قَبلَ كمالِ حَولِها.

(وتُؤخَذُ) الجِزيَةُ: (عِندَ انقِضَاءِ كُلِّ سَنَةٍ) هِلاليَّةٍ، كالزَّكاةِ؛ لتَكرُّرِها بتَكرُّرِ السِّنينَ.

(فإن انقَضَت سُنونَ) ولم تُؤخَذ: (استُوفِيَت كُلُّها) فلا تَتَداخَلُ؛ لأنَّها حَقٌّ يجِبُ في آخِرِ كُلِّ حَولٍ، أشبَهَ الزكاةَ، والدِّيَةَ على العاقِلَةِ.

(ويُمتَهَنُونَ) أي: أهلُ الذمَّةِ، وجُوبًا (عِندَ أخذِها) أي: الجزيَةِ منهم، (ويُطَالُ قِيامُهُم، وتُجرُّ أيديهِم)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. (ولا يُقبلُ) ممَّن عليهِ جِزيَةٌ (إرسالُها)؛ لفَواتِ الصَّغَارِ. (ولا يَتَداخَلُ الصَّغَارُ) فيُمتَهَنونَ عندَ[2] كُلِّ جِزيَةٍ، حتَّى تُستَوفى كُلُّها.

(ولا يَصِحُّ شَرطُ تَعجِيلِهَا) أي: الجِزيَةِ، (ولا يَقتَضِيهِ الإطلاقُ)؛ لأنَّا لا نَأمَنُ مِن نَقْضِ أمانِهِ، فيَسقُطُ حَقُّه مِن العِوَضِ.

ولا يُعذَّبُونَ في أخذِها، ولا يُشَطُّ عليهِم. روَى أبو عُبيدٍ: أنَّ عُمرَ أُتيَ بمالٍ كَثيرٍ - قال أبو عُبيدٍ: أحسَبُهُ الجِزيَةَ - فقالَ: إنِّي لأَظُنُّكُم قد أهلَكتُم النَّاسَ؟. قالوا: لا واللَّهِ، ما أخَذنَا إلا عَفْوًا صَفْوًا. قال: بلا سَوطٍ ولا نَوْطٍ؟

---

(١) سقطت: «أو جن» من (أ).

(٢) في (ب): «عند أخذ».

قالوا: نَعَم. قال: الحَمدُ للَّهِ الذي لم يجعَل ذلِكَ على يَدَيَّ، ولا في سُلطَاني.

(**ويَصِحُّ أن يُشرَطَ عليهِم**) أي: أهلِ الذمَّةِ، بدَارِنَا: (**ضِيافَةُ مَن يمرُّ بهِم مِن المسلِمِينَ**، و) عَلفُ (**دَوَابِّهم**)؛ لما روَى أحمدُ بإسنادِهِ، عن الأحنَفِ بنِ قَيسٍ: أنَّ عُمرَ شَرَطَ على أهلِ الذمَّةِ ضِيافَةَ يومٍ ولَيلَةٍ، وأن يُصلِحُوا القَناطِرَ، وإن قُتِلَ رَجُلٌ مِن المسلِمينَ بأَرضِهِم، فعَلَيهِم دِيَتُهُ. ولأنَّهم رُبَّما امتَنَعُوا مِن ضِيافَةِ المسلِمِينَ إضرارًا[١] بهم.

(و) يَصِحُّ (**أن يُكتفَى بها**) أي: الضِّيافَةِ (**عن الجِزيَةِ**)؛ لحصُولِ الغَرَضِ بها، ولِفِعلِ عُمرَ.

(**ويُعتبرُ: بيانُ قَدرِها**) أي: الضِّيافَةِ، (و) قَدرِ (**أيامِها، وعَدَدِ مَن يُضَافُ**) مِن رَجَّالَةٍ[٢] وفُرسَانٍ، فيقُولُ: تُضيفُونَ في كُلِّ سنَةٍ مِئَةَ يَومٍ مثَلاً، في كُلِّ يَومٍ عَشَرَةً من خُبزِ كذَا، وأُدُمِ كذَا. وللفَرَسِ؛ شَعيرُ كذَا، وتِبنُ كذا؛ لأنَّه مِن الجِزيَةِ، فاعتُبِرَ العِلمُ به، كالنُّقُودِ.

ويُعتبَرُ أيضًا: بَيَانُ ما يُنزِلُهُم فِيهِ، وما على الغَنيِّ والفَقيرِ. وللمُسلِمِينَ النُّزُولُ في الكنَائِسِ والبِيَعِ، فإن لم يَجِدُوا مَكَانًا، نَزَلُوا في الأفنِيَةِ وفُضُولِ المنازِلِ. ولَيسَ لهم تحويلُ صاحِبِ مَنزِلٍ مِنهُ، ومَن سَبَقَ إلى محَلٍّ مِن ذلِكَ، فهُو أحقُّ به ممَّن يجيءُ بَعدَهُ.

ومَن امتنعَ مِنهُم مِن قِيامٍ بما وجَبَ علَيهِ: أُجبِرَ. فإن امتَنَعَ الجَميعُ:

---

(١) سقطت: «إضرارا» من (أ).

(٢) في (أ): «رجال».

أُجبِرُوا. فإن لم يُمكِن إلا بالقِتَالِ: قُوتِلوا. فإن قاتَلوا: انتَقَضَ عَهدُهم.

(ولا تَجِبُ) ضِيافَةٌ علَيهِم (بلا شرطٍ)؛ لأنَّه لا دَليلَ علَيهِ.

(وإذا توَلَّى إمامٌ، فعَرَفَ) قَدرَ (ما علَيهِم) مِن جِزيَةٍ، (أو قامَت بهِ بيِّنةٌ، أو ظهَرَ) ما علَيهِم: (أقرَّهُم علَيهِ) بلا تجديدِ عَقدٍ؛ لأنَّ الخُلفَاءَ أقرُّوا عَقدَ عمرَ ولم يُجَدِّدُوهُ. ولأنَّ عَقدَ الذمَّةِ مُؤَبَّدٌ. فإن كانَ فاسِدًا: رَدَّه إلى الصِّحَّةِ.

(وإلَّا) يَعرِفْ[1] ما علَيهِم، ولم تَقُم بهِ بيِّنةٌ، ولم يَظهَر: (رَجَعَ إلى قَولِهِم) أي: أهلِ الذمَّةِ (إن ساغَ) أي: صَلُحَ ما ادَّعَوهُ جِزيَةً؛ لأنَّهم غارِمُونَ.

(ولهُ تَحلِيفُهم معَ تُهمَةٍ) فيما يَذكُرُونَ؛ لاحتِمالِ كَذِبِهم.

(فإنْ بانَ) لإمامٍ بَعدَ ذلِكَ (نَقصٌ) أي: أنَّهم أخبَرُوهُ بنَقصٍ عمَّا كانُوا يَدفَعُونَ لمن قَبلَه: (أخذَهُ) أي: النَّقصَ مِنهُم. وإن قالوا: كُنَّا نُؤَدِّي كذَا جِزيَةً، وكذَا هَدِيَّةً: حَلَّفَهم يمينًا واحِدَةً؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ المدفُوعَ كُلَّهُ جِزيَةٌ. وإن قالَ بَعضُهم: كنَّا نُؤَدِّي كذَا. وخالفَه غَيرُهُ: أُخِذَ كُلٌّ بما أقرَّ بهِ.

(وإذا عَقَدَها) أي: الذِّمَّةَ، إمامٌ معَ كُفَّارٍ: (كَتَبَ أسماءَهم، وأسماءَ آبائِهِم، وحُلاهُم): جَمعُ حِلْيَةٍ، بكَسرِ الحَاءِ وضَمِّها، فيَكتُبُ: طَويلٌ، أو: قَصيرٌ، أو: رَبْعَةٌ أسمرُ، أو أخضَرُ، أو أبيضُ، مَقرُونُ الحَاجِبَينِ، أو مَفرُوقُهُمَا، أدعَجُ العَينِ، أقنَى الأَنفِ، أو ضِدُّهما، ونَحوُها[2]؛ ليتَمَيَّزَ كُلٌّ عن غَيرِهِ.

(و) كَتَبَ (دِينَهُم)، كـ: يَهُودِيٍّ، أو: نَصرَانيٍّ، أو: مجوسيٍّ.

(ويَجعَلُ لِكُلِّ طائِفَةٍ عَرِيفًا يَكشِفُ حالَ مَن تغيَّرَ حالُه) ببُلُوغٍ، أو غِنًى، أو

---

(١) في (أ): «يعرف قدر».

(٢) في (أ): (ونحوه).

عِتْقٍ، ونَحوِهِ. ويجمَعُهُم عِندَ أداءِ الجِزيَةِ؛ لأنَّه أمكَنُ لاستِيفَاءِ الجِزيَةِ وأحوَطُ. ويَكشِفُ أيضًا حالَ مَن أسلَمَ مِنهُم، أو جُنَّ، (**أو نقَضَ العَهدَ، أو خرَقَ شَيئًا مِن الأحكَامِ**)؛ ليَفعَلَ مَعَهُ الإمامُ ما يلزَمُهُ.

ومَن أُخِذَت مِنهُ الجِزيَةُ، وأرادَ أن يُكتَبَ لَهُ بها بَرَاءَةٌ؛ لِتَكُونَ مَعَهُ حُجَّةً إن احتاجَ إليها: أُجيبَ.

ولا يَصِحُّ ما يذكُرُهُ بَعضُ الذِّمِّيينَ: أنَّ مَعَهُم[١] كِتابَ النبيِّ ﷺ بإسقَاطِ الجِزيَةِ[٢].

---

(١) سقطت: «معهم» من (أ).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية» (٣٥/٤)، و«البدر المنير» (١٩١/٩)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣١٧).

(بابُ) أحكَامِ أهلِ الذِّمَّةِ

يجِبُ (**على الإمامِ: أخْذُهُم بحُكمِ الإسلامِ، في نَفْسٍ، ومالٍ، وعِرْضٍ، و**) في (**إقامَةِ حَدٍّ فيما يُحرِّمونَه**) أي: يَعتَقِدُونَ تَحريمَه، (**كزِنًى**). فمَن قَتَلَ، أو قطَعَ طَرَفًا، أو تَعَدَّى على مالٍ، أو قذَفَ، أو سَبَّ مُسلِمًا أو ذِمِّيًّا: أُخِذَ بذلِكَ. وكذا: لو سَرَقَ: أُقيمَ عليهِ حَدُّهُ بشَرطِهِ؛ لحديث أنسٍ: أنَّ يَهوديًّا قَتَلَ جاريَةً على أوضَاحٍ لهَا، فقتَلَه رسولُ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه[1]. وعن ابنِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بيَهُودِيَّيْنِ قد فَجَرَا بعدَ إحصَانِهِمَا، فرَجَمَهُما[2]. وقِيسَ البَاقِي. ولأنَّهم التزَمُوا حُكمَ الإسلامِ، وهذِهِ أحكامُهُ.

و(**لا**) يُحدُّونَ فيـ(**ـما يُحِلُّونَه**) أي: يَعتقِدُونَ حِلَّه، (**كخَمرٍ**)، وأكلِ خِنزيرٍ، ونِكاحِ ذاتِ مَحرمٍ؛ لأنَّهم يُقَرُّونَ على كُفرِهِم وهو أعظَمُ جُرمًا وإثمًا مِن ذلك، إلا أنَّهم يُمنعُونَ مِن إظهَارِهِ، كما يأتي؛ لتَأَذِّينا بهِ.

(**ويَلزَمُهم**) أي: أهلَ الذِّمَّةِ: (**التَّميُّزُ**[3] **عنَّا بقُبُورِهِم**) تميُّزًا ظاهِرًا، كالحيَاةِ وأَوْلَى؛ بأنْ لا يَدفِنُوا أحدًا مِنهُم بمَقَابِرِنَا.

(**و**) يَلزَمُهم: التَّميُّزُ عَنَّا (**بحُلاهُم؛ بحَذْفِ مُقَدَّمِ رُؤُوسِهم**) أي: أنْ يَجزُّوا نَواصِيَهم، و(**لا**) يَجعلُونَه (**كعَادَةِ الأشرَافِ**)؛ بأنْ يَتَخَذُوا شَوَابِينَ.

(**وأن لا يَفرِقُوا شُعُورَهُم**) بل تَكُونُ جُمَّةً؛ لأنَّ التَّفريقَ مِن سُنَّةِ المسلِمِينَ، ولأنَّ أهلَ الجَزيرَةِ اشترَطُوا ذلك على أنفُسِهِم فيما كَتَبُوهُ إلى عبدِ الرحمن بنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).
(٣) في (أ): «التمييز» هنا وفي المواطن بعده.

غَنْمٍ، وكَتَبَ بهِ إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ، فكتَبَ إليهِ عُمَرُ: أن أمْضِ لهم ما سَألُوا. رواهُ الخَلَّالُ.

(و) يلزَمُهُم: التَّمَيُّزُ عنَّا (**بكُناهُم**، و) بـ(**ـألقَابِهِم**، **فيُمنَعُونَ**) مِن التَّكَنِّي بكُنَى المسلِمِينَ، (**نحوَ: أبي القاسِمِ**) و: أبي عَبدِ اللَّه، (و) مِن التَّلَقُّبِ بألقَابِنَا، نَحوَ (**عِزِّ الدِّينِ**) و: شَمسِ الدِّين.

وعُلِمَ منهُ: أنهم لا يُمنَعُونَ مِن الكُنَى بالكُليَّةِ؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ لأُسْقُفِ نَجْرَانَ: «أسلِمْ يا أبا الحارِث»[(١)]. وقال عُمَرُ لِنصرانيٍّ: يا أبا حَسَّانَ، أَسلِم تَسْلَم.

(و) يلزَمُهُم: التميُّزُ عنَّا إذا رَكِبُوا؛ (**برُكُوبِهم عَرْضًا**) رِجلاهُ إلى جانِبٍ، وظَهرُهُ إلى جانِبٍ، (**بإكَافٍ**) أي: بَرْذَعَةٍ، (**على غيرِ خيلٍ**)؛ لما رَوَى الخَلَّالُ: أنَّ عُمرَ أَمرَ بجزِّ نواصِي أهلِ الذمَّةِ، وأن يَشُدُّوا المناطِقَ، وأن يَركَبُوا الأُكُفَ بالعَرْضِ.

(و) يَلزَمُهم: التَّميُّزُ عنَّا (**بلِبَاسِ**) ثَوبٍ (**عَسَلِيٍّ لِيَهُودَ**[(٢)]، و) لِبَاسِ ثَوبٍ (**أدْكَنَ، وهو الفَاخِتِيُّ**) لَونٌ يَضرِبُ إلى السَّوَادِ، (**لنَصَارَى**[(٣)]) ويَكُونُ ذلِكَ في ثَوبٍ واحِدٍ، لا جَميعِ الثِّيابِ. (**وشَدِّ خِرَقٍ بقَلانِسِهِمْ وعَمَائِمِهِم**، و) شَدِّ (**زُنَّارٍ فَوقَ ثِيَابِ نَصرَانيٍّ، وتَحتَ ثِيابِ نَصرانِيَّةٍ**) قال في «الإقناع»: ويَكفِي الغِيَارُ، أو الزُّنَّارُ. (**ويُغَايِرُ نِسَاءُ كُلٍّ**) مِن يَهودَ ونَصَارَى (**بَينَ لَونَيْ خُفٍّ**)؛

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٢٠) من حديث قتادة مرسلًا.

(٢) في الأصل: «ليهودي».

(٣) في الأصل: «لنصراني».

ليمتَازُوا عَنَّا. ولا يُمنعُونَ فاخِرَ الثِّيَابِ، ولا العَمَائِمَ، والطَّيلَسَانَ؛ لحُصُولِ التَّمَيُّزِ بالغِيَارِ والزُّنَّارِ.

(و) يَلزَمُهم (**لدُخُولِ حمَّامِنَا: جُلْجُلٌ، أو خاتَمُ رَصَاصٍ، ونَحوُهُ**) كحَدِيدٍ، أو طَوقٍ مِن ذلِكَ، لا مِن ذَهَبٍ ونَحوِه، (**برِقَابهم**)؛ ليَتَمَيَّزوا عنَّا في الحمَّامِ. ولا يَجُوزُ جَعْلُ صَليبٍ مَكانَهُ؛ لمَنعِهم من إظهَارِهِ.

(**ويَحرُمُ: قِيَامٌ لهم**) أي: لأَهلِ الذِّمَّةِ؛ لأَنَّه تَعظيمٌ لهُم، فهُو كَبُدَاءَتِهم بالسَّلام. (و) يَحرُمُ: قِيَامٌ (**لمُبتَدِعٍ يَجبُ هَجرُهُ**) كرَافِضِيٍّ.

(و) يَحرُمُ: (**تَصديرُهُم**) في المجالِسِ؛ لما تقدَّم.

ويَجوزُ الدُّعَاءُ لهُم بالبَقَاءِ، وكَثرَةِ المالِ والوَلَدِ. زادَ جماعَةٌ: قاصِدًا كثرَةَ الجِزيَةِ. وكَرِهَ أحمَدُ الدُّعَاءَ لِكُلِّ أحدٍ بالبَقَاءِ، ونَحوِهِ؛ لأَنَّه شيءٌ فُرِغَ مِنهُ.

(و) يَحرُمُ: (**بُدَاءَتُهم بسَلامٍ، و**) بُدَاءَتُهم (**بـ: كَيفَ أصبَحْتَ؟ أو**): كَيفَ (**أمسَيتَ؟ أو**): كَيفَ (**أنتَ**[1]**؟ أو**) كَيفَ (**حالُكَ؟**)

(و) تَحرُمُ: (**تَهنِئَتُهم، وتَعزِيَتُهم، وعِيادَتُهم، وشَهادَةُ أعيادِهم**)؛ لحديثِ أبي هريرَةَ مَرفُوعًا: «لا تَبدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصارَى بالسَّلامِ، فإذا لَقِيتُم أَحدَهُم في الطَّريقِ، فاضْطَرُّوهُ[2] إلى أضيَقِها». رواهُ أحمدُ، ومسلم، وأبو داود، والترمذي[3]، وقالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ. وما عَدَا السَّلامَ ممَّا ذُكِرَ: ففِي مَعنَاهُ.

---

(١) سقطت: «أو كيف أنت» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «فاضطروهم».

(٣) أخرجه أحمد (١٣/٥٦) (٧٦١٧)، ومسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢).

و(**لا**) يَحرُمُ (**بَيعُنَا لهُم**) أي: لأَهلِ الذِّمَّةِ (**فِيها**) أي: أعيادِهِم؛ لأَنَّهُ لَيسَ فيهِ تَعظيمٌ لهم.

(**ومَن سَلَّم على ذِمِّيٍّ**) لا يَعلَمُهُ ذِمِّيًّا (**ثُمَّ علِمَه**) ذمِّيًّا: (**سُنَّ قَولُهُ**) لَهُ: (**رُدَّ عَلَيَّ سَلامي**)؛ لما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه مرَّ على رجُلٍ، فسَلَّمَ عليهِ. فقِيلَ[(١)]: إنَّهُ كافرٌ. فقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ ما سَلَّمتُ عَليكَ. فرَدَّ علَيهِ، فقَالَ: أكثَرَ اللَّهُ مالَكَ ووَلَدَكَ. ثمَّ التَفَتَ إلى أصحابِهِ، فقَالَ: أكثَرُ للجِزيَةِ. فإنْ كانَ مَعَ الذمِّيِّ مُسلِمٌ: سَلَّمَ ناويًا المسلِمَ. نصًّا.

(**وإن سَلَّمَ ذمِّيٌّ**) على مُسلِمٍ: (**لَزِمَ**) المسلمَ (**رَدُّهُ، فيقالُ**) في رَدِّه: (**وعَلَيكُم**) أو: عَلَيكُم، بلا واوٍ، وبها أَوْلى؛ لحديثِ أحمدَ[(٢)]، عن أنسٍ، قالَ: نُهينا، أو أُمِرنَا أن لا نَزيدَ أهلَ الذمَّةِ على: وعَلَيكُم.

(**وإن شمَّته**) أي: المسلمَ العاطِسَ (**كافِرٌ: أجابَهُ**) المسلِمُ بـ: يَهدِيكَ اللَّهُ. وكذا: إن عطَسَ الذمِّيُّ؛ لحديثِ أبي مُوسَى: أنَّ اليَهُودَ كانُوا يتعَاطَسُونَ عِندَ النبيِّ ﷺ رَجاءَ أن يَقُولَ لهم: يرحَمُكُم اللَّه، فكانَ يقُولُ لهم: «يَهديكُمُ اللَّهُ ويُصلِحُ بالَكُم». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، والترمذيُّ[(٣)]، وصحَّحَهُ.

(**وتُكرَهُ مُصافَحَتُه**) نَصًّا. وإذا كتبَ لَهُ كِتَابًا، كتَبَ: سَلامٌ على مَن اتَّبَعَ الهُدى.

---

(١) في (ب): «فقيل له».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨/١٩) (١٢١١٥). وانظر «الإرواء» (١٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦/٣٢) (١٩٥٨٦)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١)، والترمذي (٢٧٣٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٧٧).

(فَصْلٌ)

(ويُمنَعُونَ) أي: أهلُ الذِّمَّةِ: (مِن حَمْلِ سِلاحٍ، و) مِن (ثِقَافٍ، و) مِن (رَمْيٍ) بنَحوِ نَبْلٍ (ونَحوِها)، كلَعِبٍ برُمْحٍ ودبُّوسٍ؛ لأنَّه يُعينُ على الحربِ. وكَرِهَ أحمَدُ بَيعَهُم ثِيَابًا مَكتُوبًا عليها ذِكرُ اللَّهِ.

ولا تُعَلَّمُ أَوْلادُهُم القُرآنَ، ولا بأسَ أن يُعلَّمُوا الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ.

(و) يُمنَعُونَ: مِن (تَعلِيَةِ بِنَاءٍ)، ولو مُشتَرَكًا بينَ مُسلِمٍ وذمِّيٍّ. (فقَط)، فلا يُمنَعُونَ التَّسوِيَةَ؛ لظاهِرِ ما يَأتي. (على مُسلِمٍ) مُجاوِرٍ لهم، وإنْ لم يُلاصِقْ، (ولو رَضِيَ) جارُهُم المسلِمُ بتَعلِيَةِ بنَائِهِم علَيهِ؛ لأنَّهُ لِحَقِّ اللَّهِ أيضًا، ولِحَقِّ مَن يَحدُثُ بَعْدُ. وذلِكَ لحَديثِ: «الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَى[(١)]»[(٢)]. ولِقَولِهِم في شُرُوطِهِم: ولا نَطَّلِعُ علَيهِم في مَنازِلِهم.

(ويَجِبُ نَقضُه) أي: ما عَلا مِن بنائِهِم على بِنَاءِ جارِهم المسلِمِ؛ إزالةً لعُدوَانِهِم. (ويَضمَنُ) ذِمِّيٌّ عَلَّى بِنَاءَهُ على بِنَاءِ جارِه المسلِمِ (ما تَلِفَ بِهِ) أي: البِنَاءِ المُعَلَّى (قَبلَهُ) أي: النَّقْضِ؛ لِتَعَدِّيه بالتَّعلِيَةِ؛ لعَدَمِ إذْنِ الشَّارِعِ[(٣)] فيها.

و(لا) يُهدَمُ بِنَاءٌ عَالٍ (إن مَلَكُوهُ مِن مُسلِمٍ)؛ لأنَّه لم يَحصُل مِنهُ تَعلِيَةٌ.

---

(١) في (أ): «ولا يعلى عليه».

(٢) ذكره البخاري تعليقًا عقب حديث (١٣٥٣). وأخرجه الدارقطني (٢/٢٥٢)، والبيهقي (٦/٢٠٥) من حديث عائذ بن عمرو. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٨). وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة.

(٣) في (ب): «الشرع».

(**ولا يُعادُ عَاليًا لو انهَدَمَ**) ما مَلَكُوهُ مِن مُسلِمٍ عاليًا؛ لأنَّهُ بَعدَ انهِدَامِهِ كَأنَّهُ لم يُوجَد.

(**ولا**) يُنقَضُ بِنَاؤُهُم (**إن بَنَى**) مُسلِمٌ (**دَارًا عِندَهُم**) في مَحَلَّتِهِم (**دُونَ بِنائِهِم**)؛ لأنَّهُم لم يُعَلُّوا بِنَاءَهُم على بِنَائِهِ.

وإنْ وُجِدَت دَارُ ذِمِّيٍّ أَعلَى مِن دَارِ مُسلِمٍ بجِوَارِهَا، وشُكَّ في السَّابِقَةِ؟ فقالَ ابنُ القَيِّم: لا تُقَرُّ؛ لأنَّ التَّعلِيَةَ مَفسَدَةٌ، وقد شُكَّ في شَرطِ جَوَازِها.

(**و**) يُمنَعُونَ: (**مِن إحدَاثِ كَنَائِسَ، وبِيَعٍ**) جَمعُ بِيعَةٍ، (**ومُجتَمَعٍ**) أي: مَحَلٍّ يَجتَمِعُونَ فِيهِ (**لصَلاةٍ**) في شَيءٍ[1] من أرضِ المسلِمِينَ، سَوَاءٌ مَا[2] مَصَّرَهُ المسلِمُونَ، كبَغدَادَ والبَصرَةِ ووَاسِطَ، أو ما فُتِحَ عَنوَةً، كمِصْرَ والشَّامِ.

ولا يَصِحُّ صُلْحُهم على إحدَاثِ ذلِكَ في أرضِ المسلِمِينَ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أيُّما مِصْرٍ مَصَّرَتهُ العَرَبُ، فلَيسَ للعَجَمِ أن يبنُوا فِيهِ بِيعَةً، ولا أن يَضرِبُوا فِيهِ ناقُوسًا، ولا يَشرَبُوا فيهِ خَمرًا، ولا يَتَّخِذُوا فيهِ خِنزيرًا. رواهُ أحمد[3]، واحتَجَّ بهِ. ولأنَّ أراضِيَ المسلِمِينَ مِلْكٌ لهُم، فلا يَجُوزُ فِيها بِنَاءُ مجامِعَ للكُفْرِ[4].

وما وُجِدَ في هذِهِ البِلادِ مِن كَنَائِسَ وبِيَعٍ حَالَ فَتحِها: لم يَجِب هَدمُه؛

(١) في (أ): «لصلاة وصومعة لراهب في شيء».
(٢) في (أ)، (ب): «سواء كانت مما».
(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» لمسائل الإمام أحمد (٩٦٧) عن ابن عباس موقوفًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٦).
(٤) في (ب): «الكفر».

لأنَّ الصَّحابَةَ فتَحُوا كثيرًا مِن البِلادِ عَنْوةً، فلم يَهدِمُوا شَيئًا مِن ذلِكَ.

وكذا: حُكمُ إحدَاثِ (**صَومَعَةٍ لرَاهِبٍ**)؛ لأنَّ في حديثِ عبدِ الرحمن بنِ غَنْمٍ: «وأن لا يُحدَثَ قلايَةٌ ولا صَومَعَةٌ لرَاهِبٍ»[(١)]

(**إلَّا إنْ شُرِطَ**) إحدَاثُ شيءٍ مِن ذلِكَ (**فِيمَا فُتِحَ صُلحًا على أنَّه**) أي: البَلَدَ المفتُوحَ صُلحًا (**لَنَا**) ونُقِرُّهُ مَعَهُم بالخَرَاجِ؛ لأنَّه لم يُفتَح إلا على هذا الشَّرطِ، فوجَبَ الوَفَاءُ بهِ.

(و) يُمنَعُونَ: (**مِن بِنَاءِ ما استُهْدِمَ**) مِن نحوِ كَنيسَةٍ وبِيعَةٍ، (**أو هُدِمَ ظُلمًا مِنها، ولو**) كانَ مَا استُهْدِمَ، أو هُدِمَ ظُلمًا[(٢)] (**كُلَّهَا**)؛ لأنَّهُ بَعدَ الهَدمِ كأنَّهُ لم يَكُن.

(كَـ)ـمَا يُمنَعُونَ: مِن (**زِيادَتِهَا**) أي: الكنَائِسِ ونَحوِها؛ لأنَّهُ إحدَاثٌ فيها لما لم يَكُن، فيَدخُلُ في حَديثِ عُمرَ مَرفُوعًا: «لا تُبنَى الكَنيسَةُ في الإسلام، ولا يُجدَّدُ ما خَرِبَ مِنها»[(٣)]. و(**لا**) يُمنَعُونَ (**رَمَّ شَعَثِها**) أي: الكَنَائِسِ ونَحوِها؛ لأنَّهم مَلَكُوا استِدَامَتَها، فمَلَكُوا رَمَّ شَعَثِها.

(و) يُمنَعُونَ: (**مِن إظهَارِ مُنكَرٍ**)، كنِكَاحِ مَحارِمَ، (و) إظهَارِ (**عِيدٍ**، و) إظهَارِ (**صَليبٍ**، و) إظهَارِ (**أكلٍ وشُربٍ بِـ**)ـنَهَارِ (**رَمضَانَ**، و) إظهَارِ (**خَمرٍ**،

---

(١) سقطت: «وكذا: حُكمُ إحدَاثِ صَومَعَةٍ لرَاهِبٍ؛ لأنَّ في حديثِ عبدِ الرحمن بنِ غَنْمٍ: وأن لا يُحدَث قلايَةٌ ولا صَومَعَةٌ لرَاهِبٍ» من الأصل، (أ).

(٢) في (أ): «ظلما منها».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٦١/٣). وانظر: «ميزان الاعتدال» (١٤٥/٢)، و«الإرواء» (١٢٦٥).

وخِنزيرٍ)؛ لأنَّه يُؤذِينا (فإن فعَلُوا) أي: أظهَرُوا خمرًا وخنزيرًا: (أتلفناهُما)؛ إزالَةً للمُنكَرِ.

(و) يُمنَعُونَ: (مِن رَفعِ صَوتٍ على مَيِّتٍ، و) مِن (قِرَاءَةِ قُرآنٍ، و) مِن (ضَربِ ناقُوسٍ، وجَهْرٍ بكِتَابهم)؛ لأنَّ في شُرُوطِهم لابنِ غَنْمٍ: وأن لا نَضرِبَ ناقُوسًا إلا ضَربًا خَفيًّا في جَوفِ كَنائِسِنا، ولا نُظهِرَ عليها، ولا نَرفَعَ أصوَاتَنا في الصَّلاةِ ولا القِرَاءَةِ في كنائِسِنَا فيما يحضُرُهُ المسلِمُونَ، وأن لا نُخرِجَ صَليبًا ولا كِتَابًا في سُوقِ المسلِمِينَ، وأن لا نُخرِجَ باعُوثًا، ولا شَعَانِينَ[1]، ولا نرفَعَ أصواتَنا معَ مَوتَانَا، وأن لا نُجاوِرَهُم بالجنائِزِ، ولا نُظهِرَ شِرْكًا. وقيسَ على ذلك: إظهَارُ الأكلِ والشُّربِ برمضَانَ؛ لما فيهِ مِن المفاسِدِ.

(وإن صُولِحُوا) أي: الكُفَّارُ (في بلادِهِم) أي: ما فُتحَ صُلحًا، على أنَّ الأرضَ لهم (على جزيَةٍ، أو خَراجٍ: لم يُمنَعُوا شَيئًا مِن ذلِكَ) المذكورِ فيمَا سَبَقَ؛ لأنَّهم في بِلادِهِم أشبَهُوا أهلَ الحَربِ زمَنَ الهُدنَةِ.

(ويُمنَعُونَ) أي: الكفَّارُ، ذِمِّيينَ أو مُستأمَنِين: (دُخُولَ حرَمِ مكَّةَ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمرادُ به: الحرمُ.

وإنَّما مُنِعُوا مِن الحَرَمِ دُونَ الحِجَازِ؛ لأنَّهُ أفضَلُ أماكِنِ العبادَاتِ وأعظَمُها. وهذِهِ الآيةُ نَزَلَت واليهودُ بالمدينَةِ وخَيبَرَ ونحوِهما مِن أرضِ الحِجَازِ، ولم يُمنَعُوا الإقامَةَ بهِ. وأوَّلُ مَن أَجلاهُم مِن الحجَازِ عُمَرُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «سعانين».

(ولو بَذَلُوا مالًا) صُلْحًا لدُخُولِ الحَرَمِ: لم يَصِحَّ الصُّلْحُ، ولم يُمَكَّنُوا. (وما استُوفِيَ مِن الدُّخولِ: مُلِكَ ما يُقابلُهُ مِن المالِ) المصالَحِ علَيهِ. فإنْ دَخَلُوا إلى انتِهاءِ ما صُولِحُوا علَيهِ: مُلِكَ علَيهِم جَميعُ العِوَضِ؛ لأنَّهم استَوفَوا ما صُولِحُوا علَيهِ.

و(لا) يُمنَعُونَ دُخُولَ (المدينَةِ)؛ لأنَّ الآيَةَ نزَلَت واليَهُودُ بالمدينَةِ، ولم يَمنَعْهُم عليه السَّلامُ، ولم يأمُرْهُم بالخُروجِ.

(حتَّى غيرُ مُكَلَّفٍ) كصَغيرٍ، ومجنُونٍ، (و) حتَّى (رَسُولُهم) أي: الكُفَّارِ، فيُمنَعُونَ دُخُولَ حَرَمِ مكَّةَ؛ لعُمُومِ الآيَةِ. (ويَخرُجُ) إمامٌ (إليهِ) أي: الرَّسُولِ، إن أبى أَداءَ الرِّسالَةِ إلَّا لَهُ.

(ويُعزَّرُ مَن دَخَلَ) مِنهُم حرمَ مَكَّةَ معَ عِلمِهِ بالمنع، و(لا) يُعزَّرُ إن دخَلَ (جَهْلًا)؛ لعُذرِهِ بالجَهلِ. (ويُخرَجُ) ويُهدَّدُ، (ولو) مَريضًا، أو (مَيِّتًا، ويُنبَشُ إنْ دُفِنَ بِهِ) أي: بالحَرَمِ، ويُخرَجُ مِنهُ (ما لم يَبْلَ)؛ لأنَّه إذا وجَب إخرَاجُه حيًّا، فجِيفَتُهُ أَوْلَى، وإخرَاجُه إلى الحِلِّ سَهلٌ مُمكِنٌ؛ لقُربِهِ من الحَرَمِ، بخِلافِ إخراجِهِ مِن أرضِ الحِجَازِ إلى غَيرِها وهو مَرِيضٌ أو مَيِّتٌ؛ لصُعُوبَتِهِ، لِبُعدِ المسافَةِ.

(و) يُمنَعُونَ (مِن إقامَةٍ بالحِجَازِ، كالمدينَةِ، واليَمامَةِ، وخَيبرَ، واليَنْبُعِ، وفَدَكَ) بفَتحِ الفَاءِ والدَّالِ المهمَلَةِ: قَريَةٌ بَينَها وبينَ المدينَةِ يَومَانِ. (ومَخَالِيفِها) أي: قُرَاهَا المجتَمِعَةِ، كالرُّسْتَاقِ. واحِدُها: مِخْلافٌ. وسُمِّيَ حِجَازًا؛ لأنَّهُ حَجَزَ بَينَ تِهامَةَ ونَجْدٍ. لحديثِ عُمَرَ: أنَّه سَمِعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لأُخرِجَنَّ اليَهودَ والنَّصارَى مِن جزيرَةِ العَرَبِ، فلا أترُكُ فيها إلا

مُسلِمًا». قال الترمذيُّ[١]: حسَنٌ صَحيحٌ. وعن ابنِ عبَّاسٍ قال: أوصَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بثلاثَةِ أشياءَ، قالَ: «أَخرِجُوا المشرِكِينَ مِن جَزيرَةِ العَرَبِ، وأجيزُوا الوَفدَ بنَحوِ ما كُنْتُ أُجيزُهُ»، وسكَتَ عن الثَّالِثَةِ. رواهُ أبو داودَ[٢].

والمرادُ بجَزِيرَةِ العَرَبِ: الحِجَازُ؛ لأنَّهُم لم يُجلَوا[٣] مِن تَيمَاءَ، ولا مِن اليَمَنِ، ولا مِن فَيْدٍ، بفَتحِ الفَاءِ، وهي قَريَةٌ بشَرقيِّ سَلْمَى، أحَدِ جَبَلَيْ طَيِّئٍ.

(**ولا يَدخُلُونَها**) أي: بِلادَ الحِجَازِ (**إلا بإِذْنِ الإمامِ**)، كما لا يَدخُلُ أهلُ حَربٍ دارَ الإسلامِ إلا بإذنِهِ، فيأذَنُ لهم إن رَأى المصلَحَةَ. وقد كانَ الكُفَّارُ يتَّجِرُونَ إلى المدينَةِ زَمَنَ عُمَرَ.

(**ولا يُقِيمُونَ لِتجَارَةٍ بمَوضِعٍ واحِدٍ أكثَرَ مِن ثَلاثَةِ أيَّامٍ**)؛ لأنَّه المرويُّ عن عُمَرَ. (**ويُوَكِّلُونَ في**) دَينٍ (**مُؤَجَّلٍ**) مَن يَقبِضُهُ لهم. (**ويُجبرُ مَن لهُم عَلَيهِ**) دَينٌ (**حَالٌّ على وَفَائِهِ**) لهُم؛ لوجُوبِهِ على الفَورِ، (**فإنْ تعَذَّرَ**) وفاؤُه؛ لنَحوِ مَطْلٍ أو تَغَيُّبٍ: (**جازَتَ إقامَتُهم لهُ**) إلى استِيفَائِهِ؛ لأنَّ التَّعَدِّي مِن غَيرِهِم، وفي إخرَاجِهِم قَبلَهُ ذهَابٌ لمَا لَهُم، إن لم يُمكِنْ تَوكيلٌ.

(**ومَن مَرِضَ**) مِن كُفَّارٍ بالحِجَازِ: (**لم يُخرَج**) مِنهُ (**حتَّى يَبرَأَ**)؛ لمشَقَّةِ الانتِقَالِ على المريضِ، فتَجُوزُ إقامَتُهُ، ومَن يُمَرِّضُه. (**وإن ماتَ**) كافرٌ بالحِجَازِ: (**دُفِنَ فِيهِ**)؛ لأنَّه أوْلى بالجَوازِ مِن إقامَتِهِ للمَرَضِ.

(**ولَيسَ لكَافِرٍ دخُولُ مَسجِدٍ، ولو أذِنَ**) لهُ فِيهِ (**مُسلِمٌ**)؛ لأنَّ أبا مُوسَى

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٠٧). وهو عند مسلم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٢٩). وهو عند البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧/٢٠).

(٣) في الأصل، (أ): «يخلوا».

دخَلَ على عُمرَ ومَعَهُ كِتَابٌ فيهِ حِسَابُ عَمَلِه، فقالَ لهُ عُمَرُ: ٱدْعُ الذي كَتبَهُ لِيَقرَأَهُ، قال: إنَّهُ لا يدخُلُ المسجِدَ. قال: ولِمَ لا يَدخُلُ؟ قال: إنَّه نَصرانيٌّ، فانتَهَرَه عُمَرُ. وهذا يدُلُّ على اتِّفَاقِهم على أنَّ الكَافِرَ لا يَدخُلُ المسجِدَ. ولأنَّ حدَثَ الحَيضِ والجنابَةِ يَمنَعُ اللُّبْثَ بالمسجِدِ، فحَدَثُ الكُفْرِ أوْلى.

وأمَّا إنزَالُهُ عليهِ السَّلامُ لِوَفدِ ثَقيفٍ بالمسجِدِ(١): فيَحتَمِلُ أنَّهُ للحَاجَةِ.

(**ويَجوزُ استِئجَارُهُ**) أي: الكافِرِ (**لِبنَائِهِ**) أي: المسجِدِ؛ لأنَّهُ لمصلَحتِهِ.

(**والذمِّيُّ**) التَّاجِرُ (**ولو أُنثَى صَغيرَةً**) أو زَمِنًا، أو أعمَى ونَحوَه، (**أو**) كانَ (**تَغْلِبيًّا: إنْ اتَّجَرَ إلى غيرِ بَلَدِه**) ولو إلى غَيرِ الحِجَازِ، (**ثم عادَ ولم يُؤخَذ مِنهُ الواجِبُ فيما سَافَرَ إليهِ مِن بلادِنا، فعَلَيهِ نِصفُ العُشْرِ ممَّا معَهُ**)؛ لما رَوَى أبو عُبيدٍ في كتَابِ «الأموال» بإسنادِهِ عن لاحِقِ بنِ حُمَيدٍ: أنَّ عُمَرَ بعَثَ عُثمَانَ بنَ حُنَيْفٍ إلى الكُوفَةِ، فجَعَلَ على أهلِ الذِّمَّةِ في أموَالِهم التي يَختلِفُون فيها، في كُلِّ عِشرينَ دِرهمًا: دِرهَمًا. وكانَ ذلِكَ بالعراقِ، واشتُهِرَ، وعَمِلَ بهِ الخُلفَاءُ بَعدَهُ، ولم يُنكَر، فكانَ إجماعًا.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يُؤخَذُ مِنهُم شَيءٌ ممَّا مَعَهُم لِغَيرِ تِجَارةٍ. نَصًّا. ولا فِيمَا اتَّجَرُوا فِيهِ مِن غَيرِ سَفَرٍ.

(**ويَمنَعُهُ**) أي: وجُوبَ نِصفِ العُشْرِ: (**دَيْنٌ، كزَكَاةٍ**)، فلا يُؤخَذُ شيءٌ ممَّا يُقابِلُهُ (**إنْ ثَبَتَ**) الدَّينُ (**بِبيِّنَةٍ**)، فلا يُقبَلُ قَولُهُ فِيهِ؛ إذ الأصلُ عَدَمُهُ.

(**ويُصَدَّقُ**) كافِرٌ تاجِرٌ (**أنَّ جارِيَةً مَعَهُ أهْلُهُ**) أي: زَوجَتُه، (**أو**) أنَّهَا (**بِنتُهُ**،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، وهو عند أحمد (٤٣٨/٢٩) (١٧٩١٣) من حديث عثمان بن أبي العاص، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣١٩)، و«ضعيف أبي داود» (٥٢٩).

ونَحوُهُما[١]) كأُختِهِ؛ لتَعَذُّرِ إقامَةِ البيِّنةِ على ذلِكَ، والأصلُ عَدَمُ مِلكِه لها، فلا تُعَشَّرُ.

(**ويُؤخَذُ ممَّا معَ حَربيٍّ اتَّجرَ إلينا: العُشْرُ**) سَواءٌ عَشَّروا أموالَنا أو لا؛ لأخذِ عُمَرَ لهُ مِنهم[٢]، واشتُهِرَ، ولم يُنكَر، فكانَ كالإجمَاعِ.

و(**لا**) يؤخَذُ عُشرٌ، ولا نِصْفُهُ (**مِن أقَلَّ مِن عَشرَةِ دَنانِيرَ مَعَهُمَا**) أي: الذمِّيِّ والحربيِّ؛ لأنَّ العشَرَةَ مالٌ يَبلُغُ واجِبُهُ نِصفَ دِينَارٍ، فوجَبَ فيهِ، كالعِشرينَ في زكاةِ المسلِمِ.

(و) لا يُؤخَذُ العُشرُ، أو نِصْفُهُ (**أكثرَ مِن مَرَّةٍ كُلَّ عامٍ**) نَصًّا؛ لما رَوى أحمَدُ بإسنادِهِ: أنَّ شَيخًا نَصرَانيًّا جاءَ إلى عُمَرَ، فقالَ: إنَّ عامِلَكَ عَشَّرَني في السَّنَةِ مَرَّتَينِ! قالَ: ومَن أنتَ؟ قال: أنَا الشَّيخُ النَّصرَانيُّ. قال: وأنَا الشَّيخُ الحَنِيفُ. ثمَّ كتَبَ إلى عامِلِهِ: أن لا يُعَشَّرُوا في السَّنَةِ إلا مرَّةً. وكالجِزيَةِ، والزَّكاةِ.

ومتَى أُخِذَ مِنهُم: كُتِبَ لهم براءَةٌ؛ لتَكُونَ حُجَّةً مَعَهُم فلا يُعشَّرونَ ثانيًا. لكِنْ إن كانَ معَهم أكثَرُ مِن المالِ الأوَّلِ: أُخِذَ مِن الزَّائِدِ؛ لأنَّهُ لم يُعَشَّر.

(**ولا يُعَشَّرُ ثَمَنُ خمرٍ**، و) لا ثمنُ (**خِنزيرٍ**) نَصًّا، لأنَّهُما لَيسَا بمالٍ.

وما رُوِيَ عن عُمَرَ: وَلُّوهُم بَيعَها، وخُذُوا أنتُم مِن الثَّمَنِ: حَمَلَهُ أبو عُبيدٍ على ما كانَ يُؤخَذُ مِنهُم جِزيَةً وخَرَاجًا، واستَدَلَّ لهُ.

(و) يجِبُ (**على الإمامِ: حِفْظُهُم**) أي: أهلِ الذِّمَّةِ (**ومَنعُ مَن يُؤذِيهِم**) مِن

---

(١) في الأصل: «ونحوها».

(٢) في الأصل: «منه».

مُسلِمٍ وذمِّيٍّ وحَربيٍّ؛ لأنَّه التزَمَ بالعَهدِ حِفظَهُم. ولهذا قال عَليٌّ[١]: إنَّما بَذَلُوا الجِزيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهم كدِمَائِنَا، وأموالُهم كأَموَالِنا.

(و) على الإمَامِ: (فَكُّ أَسرَاهُم) سَوَاءٌ كانُوا في مَعُونَتِنا، أو لم يَكُونُوا، كالدَّفعِ عَنهُم. (بَعدَ فَكِّ أَسرَانَا)؛ لأنَّ حُرمَةَ المسلمِ آكَدُ، والخَوفَ عليهِ أشَدُّ؛ لأنَّهُ مُعرَّضٌ للفِتنَةِ عن دِينِهِ.

(وإن تحاكَمُوا) أي: أهلُ الذمَّةِ (إلينا) بَعضُهم معَ بَعضٍ (أو) تحاكَم إلينَا (مُستَأمَنَانِ باتِّفاقِهِمَا، أو استَعْدَى ذِمِّيٌّ على) ذمِّيٍّ (آخَرَ)؛ بأن طلَبَ مِن القاضِي أن يُحضِرَه له: (فلَنَا الحُكمُ والتَّركُ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]. ولا يُحكَمُ إلَّا بحُكمِ الإسلامِ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢].

(ويَحرمُ إحضَارُ يَهُودِيٍّ في سَبْتِهِ. وتَحريمُهُ) أي: السَّبْتِ على اليَهُودِ: (باقٍ، فيُستَثنى) شرعًا (من عَمَلٍ في إجارَةٍ)؛ لحديثِ النَّسائيِّ، والترمذيِّ وصحَّحَهُ: «وأنتُم يَهُودُ، علَيكُم خاصَّةً أن لا تَعْدُوا في السَّبتِ»[٢].

(ويجِبُ) الحُكمُ (بَينَ مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ)؛ لإنصَافِ المسلمِ مِن غَيرِهِ، أو رَدِّه عن ظُلمِهِ. ولأنَّ في تركِهِ تَضييعًا للحَقِّ، فتَعَيَّنَ فِعلُهُ.

(ويلزَمُهُم) أي: أهلَ الذمَّةِ: (حُكمُنَا)، فلا يَملِكُونَ رَدَّهُ، ولا نَقْضَهُ. فيلزمُهم قَبولُ ما يُحكَمُ به علَيهِم مِن أداءِ حَقٍّ، أو تَركِ مُحرَّمٍ.

---

(١) سقطت: «علي» من (أ).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٤٤)، والنسائي (٤٠٨٩) من حديث صفوان بن عسال. وضعفه الألباني.

(**ولا يُفسَخُ بَيعٌ فاسِدٌ تَقابَضَاهُ، ولو أسلَمُوا، أو لم يَحكُم بهِ حاكِمُهُم**[١])؛ لتَمامِهِ قَبلَ التَّرَافُعِ إلينَا، أو الإسلامِ، فأُقِرُّوا علَيهِ، كأَنْكِحَتِهِم. فإنْ لم يتَقَابَضَاهُ: فُسِخَ، حكَمَ بهِ حاكِمُهم أوْ لا؛ لفسَادِهِ وعَدَمِ تمامِهِ. وحُكمُ حاكِمِهم[٢] بهِ وجُودُهُ كعَدَمِهِ. وكذا: سائرُ عُقُودِهم، ومُقَاسَمَاتِهم.

والذمِّيُّ إن عامَلَ بالرِّبا، وباعَ الخَمرَ والخِنزِيرَ، ثمَّ أسلَمَ والمالُ بيَدِهِ: لم يَلزَمْهُ أن يَخرُجَ مِنهُ. نصًّا؛ لأَنَّهُ مَضَى في حالِ[٣] كُفرِهِ، أشبَهَ نِكَاحَهُ في الكُفرِ إذا أسلَمَ.

(**ويُمنَعُونَ**) أي: أهلُ الذمَّةِ: (**مِن شِرَاءِ مُصحَفٍ**، و) كُتُبِ (**حَديثٍ، وفِقهٍ**)؛ لأنَّه يتضَمَّنُ ابتِذَالَ ذلِكَ بأَيدِيهِم. فإن فعَلُوا: لم يَصِحَّ الشِّرَاءُ.

ويُمنَعُونَ: مِن التَّبايُعِ بالرِّبا في أسواقِنَا؛ لأنَّه عائِدٌ بفَسَادِ نَقدِنا. ومِن إظهَارِ بَيعِ مأكُولٍ في نهارِ رمضَانَ، كشِوَاءٍ. ذكَرَهُ القاضي.

---

(١) في (ب): «حاكم».

(٢) في (أ): «حاكم».

(٣) سقطت: «حال» من (أ).

(فَصْلٌ)

(وإنْ تهوَّدَ نَصرانيٌّ): لم يُقرَّ، **(أو تنصَّرَ يهودِيٌّ: لم يُقرَّ)**؛ لأنَّه انتقَلَ إلى دينٍ باطِلٍ قد أَقرَّ ببُطلانِهِ، فلم يُقرَّ علَيهِ، كالمرتَدِّ. ولا يُقبَلُ مِنهُ إلا الإسلامُ، أو الدِّينُ الذي كانَ علَيهِ؛ لأنَّهُ أُقِرَّ علَيهِ أوَّلًا، فيُقَرُّ عليه ثانيًا. **(فإن أَبَى ما كَانَ علَيهِ)** مِن الدِّينِ، **(و)** أبَى **(الإسلامَ: هُدِّدَ، وحُبِسَ، وضُرِبَ)** حتَّى يُسلِمَ، أو يَرجِعَ إلى دِينِهِ الذي كانَ علَيهِ. ولا يُقتَلُ؛ لأنَّه لم يخرُج عن دِينِ أهلِ الكِتَابِ، ولأنَّهُ مُختَلَفٌ فيهِ، فلا يُقتَلُ؛ للشُّبهَةِ.

(وإن انتقَلا) أي: اليَهودِيُّ والنَّصرانيُّ إلى غَيرِ دينِ أهلِ الكِتَابِ: لم يُقَرَّا، **(أو)** انتقَلَ **(مَجُوسيٌّ إلى غَيرِ دِينِ أهلِ الكِتَابِ: لم)** يُقَرَّ؛ لأنَّهُ أدنَى مِن دِينِهِ، أشبَهَ المسلِمَ إذا ارتَدَّ، ولم **(يُقبل مِنهُ إلَّا الإسلامُ)** نصًّا؛ لأنَّ غيرَ الإسلامِ أديَانٌ باطِلَةٌ قَد أَقرَّ ببُطلانِهَا، فلم يُقرَّ علَيها، كالمُرتَدِّ. **(فإنْ أباهُ)** أي: الإسلامَ: **(قُتِلَ بعدَ استِتَابتِه)** ثَلاثَةَ أيَّامٍ، كالمرتَدِّ.

(وإن انتقَلَ غيرُ كتابيٍّ) ولو مَجُوسِيًّا، **(إلى دِينِ أهلِ الكِتَابِ)**؛ بأن تهوَّدَ، أو تنصَّرَ: **أُقِرَّ**؛ لأنَّهُ انتقَلَ إلى دينٍ يُقَرُّ علَيهِ أهْلُهُ، وأعلَى مِن دِينِهِ الذي كان علَيهِ، فأُقِرَّ، كمَا لو كانَ ذلِكَ أصْلَ دِينِه.

(أو تَمَجَّسَ وَثَنِيٌّ) أي: أحَدُ عُبَّادِ الأَوثَانِ: **(أُقِرَّ)** على المجوسِيَّةِ؛ لما تقدَّم.

(وإنْ تَزَنْدَقَ ذِمِّيٌّ[١])؛ بأن لم يَنتَحِلْ[٢] دِينًا مُعَيَّنًا: **(لم يُقتَل)**؛ لأجلِ

---

(١) سقطت: «ذمي» من (ب).

(٢) في (أ): «ينتحل».

الجِزيَةِ. نَصًّا.

(**وإن كَذَّب نَصرَانيٌّ بمُوسَى: خرَجَ مِن دِينِه**) أي: النَّصرانِيَّةِ؛ لتَكذِيبِه لِنَبيِّه عِيسَى في قَولِهِ: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [الصف: ٦]. (**ولم يُقَرَّ**) على غيرِ[1] الإسلامِ. فإنْ أبَاهُ: قُتِلَ بَعدَ أن يُستَتَابَ ثلاثًا.

و(**لا**) يَخرُجُ (**يَهُودِيٌّ**) مِن دِينِ اليَهودِيَّةِ إن كذَّبَ (**بعِيسَى**)؛ لأنَّه لَيسَ فيهِ تَكذيبٌ لنَبيِّهِ مُوسَى، علَيهِمَا السَّلامُ.

(**ويَنتَقِضُ عَهدُ مَن أبَى**) مِن أهلِ الذمَّةِ (**بَذْلَ جِزيَةٍ، أو**) أبَى (**الصَّغَارَ، أو**) أبَى (**التِزَامَ أحكَامِنَا**) سَوَاءٌ شُرِطَ علَيهِم ذلِكَ أوْ لا، ولو لم يَحكُم عَلَيهِ بهَا حاكِمُنا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قِيلَ: الصَّغَارُ: التِزَامُ أحكامِنا.

(**أو قاتَلَنَا**) مُنفَرِدًا أو مَعَ أهلِ حَربٍ؛ لأنَّ إطلاقَ الأمانِ يقتَضي عدَمَ القِتَالِ.

(**أو لَحِقَ بدَارِ حَربٍ مُقِيمًا**)؛ لصَيرُورَتِهِ مِن جُملَةِ أهلِ الحَربِ، لا لِتِجارَةٍ ونَحوِها.

(**أو زَنى بمُسلِمَةٍ، أو أصابَها باسْمِ نِكَاحٍ**) نَصًّا؛ لما رُوِي عن عُمَرَ: أنَّه رُفِعَ إليهِ رَجُلٌ أرادَ استِكرَاهَ امرأَةٍ مُسلِمَةٍ على الزِّنى، فقالَ: ما على هذا صالَحنَاكُم؟ فأَمَرَ بهِ، فصُلِبَ في بَيتِ المَقدِسِ.

(**أو قَطَعَ طَرِيقًا**)؛ لعَدَمِ وفائِهِ بمُقتَضَى الذمَّةِ مِن أَمنِ جانِبِه.

---

(١) في (ب): «غير دين».

(أو تَجَسَّسَ، أو آوَى جاسُوسًا)؛ لما فيهِ مِن الضَّرَرِ على المسلِمِينَ، أشبَهَ الامتِنَاعَ مِن بَذلِ الجِزيَةِ.

(أو ذَكَرَ اللَّهَ تَعالى، أو) ذَكَرَ (كِتابَه، أو دِينَه) أي: الإسلامَ، (أو رَسُولَه) عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ (بسُوْءٍ، ونَحوِهِ) كقَولِهِ لمن سَمِعَه يُؤَذِّنُ: كذَبَ، فيُقتَلُ. نَصًّا؛ لما رُوِيَ: أنَّه قِيلَ لابنِ عُمَرَ: إنَّ راهبًا[1] يَشتِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقَالَ: لو سَمِعتُهُ لقَتَلتُه، إنَّا لم نُعْطِ الأمانَ على هذا.

(أو تَعَدَّى على مُسلِمٍ بقَتلٍ، أو فِتنَةٍ عن دِينِهِ)؛ لأنَّه ضَرَرٌ يَعُمُّ المسلِمِينَ، أشبَهَ ما لو قاتَلَهُم.

و(لا) يَنتَقِضُ عَهْدُهُ (بقَذفِهِ) أي: الذمِّيِّ مُسلِمًا.

(و) لا بـ(إيذَائِهِ بسِحْرٍ في تَصَرُّفِهِ) نصًّا؛ لأنَّ ضَرَرَه لا يَعُمُّ.

(ولا إنْ أَظهَرَ) الذمِّيُّ (مُنكَرًا، أو رَفَعَ صَوتَهُ بكِتَابِهِ) فلا يَنتَقِضُ عهدُهُ بذلِكَ؛ لأنَّ العقدَ لا يَقتَضِيهِ، ولا ضَرَرَ فيهِ على المسلِمِينَ.

(ولا) يَنتَقِضُ (عَهْدُ نِسائِهِ وأولادِه) حَيثُ انتَقَضَ عَهدُهُ. نَصًّا؛ لوجُودِ النَّقضِ مِنهُ دُونَهُم، فاختُصَّ حُكمُه بهِ. وكذا: لا ينتقِضُ عَهدُ غيرِ النَّاقِضِ ولو سَكَتَ.

(ويُخَيَّرُ الإمامُ فِيهِ) أي: المنتَقِضِ عَهدُه- (ولو قالَ: تُبتُ، كأَسيرٍ) حَربيٍّ- بَينَ: قَتلٍ، ورِقٍّ، ومَنٍّ، وفِدَاءٍ؛ لأنَّه كافرٌ لا أمَانَ لَهُ، قَدَرْنَا عليهِ في دَارِنَا بغَيرِ عَقدٍ، ولا عَهْدٍ، ولا شُبهَةِ ذلِكَ، أشبَهَ اللِّصَّ الحَربيَّ.

---

(١) في الأصل: «رجلا».

(**وَمَالُهُ: فَيْءٌ**) في الأَصَحِّ. قاله في «الإنصاف»، و«شرحه»؛ لأنَّ المالَ لا حُرمَةَ لهُ في نَفسِهِ، بل هو تابِعٌ لمالِكِهِ حَقيقَةً، وقد انتَقَضَ عَهدُ المالكِ في نَفسِه، فكذا في مالِهِ.

وقال أبو بكرٍ: مالُهُ لِوَرَثَتِهِ، ومشَى علَيهِ المصنِّفُ في «الأمانِ».

(**ويَحرُمُ قَتلُهُ**) لنَقضِهِ العَهدَ (**إنْ أسلَمَ، ولو كانَ سَبَّ النَّبيَّ ﷺ**)؛ لعُمُومِ حديثِ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبلَهُ»[١]. وأمَّا قاذِفُه عليه السَّلامُ: فيُقتَلُ بكُلِّ حالٍ، ويأتي في «القذف».

(**وكذا**): يحرُمُ (**رِقُّهُ**) أي: مَن أسلَمَ؛ لأنَّه عَصَمَ نَفسَه بإسلامِهِ؛ للخَبَرِ[٢]. (**لا إن رُقَّ قَبلَ**) إسلامِه، فلا يزولُ رِقُّه بِهِ بل يَستَمِرُّ.

(**ومَن جاءَنَا بأمانٍ، فحَصَلَ لهُ ذُرِّيَةٌ، ثمَّ نَقَضَ العَهدَ: فكَذِمِّيٍّ**) فيَنتَقِضُ عهدُهُ دُونَ ذُرِّيَّتِه؛ لما تقَدَّم.

وتخرُجُ نَصرَانِيَّةٌ لِشِراءِ زُنَّارٍ، ولا يَشتَرِيهِ مُسلِمٌ لها؛ لأنَّهُ مِن علاماتِ الكُفرِ.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٢١٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٦).

(كِتَابٌ : البيْعُ)

مأخُوذٌ مِن البَاعِ؛ لمدِّ كُلٍّ مِن المتَبَايِعَينِ يَدَهُ للآخَرِ، أَخْذًا وإعطَاءً. أو: مِن المُبايَعَةِ، أي: المصافحَةِ، لمُصَافحَةِ كُلٍّ مِنهُما الآخَرَ[(١)] عِندَهُ، ولِذلِكَ سُمِّيَ صَفْقَةً. وهو جَائِزٌ بالإجمَاعِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحديثِ: «البيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا». متفق عليه[(٢)]. والحِكمَةُ تَقتَضِيهِ؛ لتَعَلُّقِ حاجَةِ الإنسانِ بما في يدِ صاحِبِهِ، ولا يبذُلُهُ بغَيرِ عِوَضٍ، فيَتَوصَّلُ كُلٌّ بالبَيعِ لغَرَضِهِ، ودَفعِ حاجَتِه.

وهو لُغَةً: دَفعُ عِوَضٍ، وأَخذُ مُعَوَّضٍ عَنهُ.

وشَرعًا: (**مُبادَلَةُ عَينٍ ماليَّةٍ**) أي: دَفعُها وأَخذُ عِوَضِها، فلا يكُونُ إلا بينَ اثنَينِ فأكثَرَ. وهي: كُلُّ جِسْمٍ أُبيحَ نَفعُه واقتِنَاؤُهُ مُطلَقًا.

فخَرَجَ: نحوُ الخَمرِ، والخِنزيرِ، والميتَةِ النَّجِسَةِ، والحشَرَاتِ، والكَلبِ ولو لِصَيدٍ.

(أو) مُبادَلَةُ (**مَنفَعَةٍ مُباحَةٍ مُطلقًا**)؛ بأنْ لا تَختَصَّ إباحَتُها بحالٍ دُونَ آخرَ[(٣)]، كمَمَرٍّ دَارٍ، وبُقعَةٍ تُحفَرُ بِئرًا، بخِلافِ نحوِ جِلدِ مَيتَةٍ مَدبُوغٍ، فلا يُباعُ هو ولا نَفعُهُ؛ لأَنَّهُ لا يُنتَفَعُ بِهِ مُطلقًا، بل في اليَابِسَاتِ.

(**بإحدَاهُما**) أي: عَينٍ ماليَّةٍ، أو مَنفَعَةٍ مُباحَةٍ مُطلقًا، وهو مُتَعَلِّقٌ بـ«مُبادَلَة». فيَشمَلُ نَحوَ: بَيعِ كِتَابٍ بكِتَابٍ، أو بمَمَرٍّ في دَارٍ. وبَيعِ نَحوِ مَمَرٍّ

---

(١) في (أ)، (ب): «للآخر».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢/٤٧) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) سقطت: «آخر» من (أ).

في دَارٍ بكِتَابٍ، أو بمَمَرٍّ في دارٍ أُخرَى.

(أو) مُبادَلَةُ عَينٍ ماليَّةٍ، أو مَنفَعَةٍ مباحَةٍ مُطلَقًا (**بمالٍ في الذِّمَّةِ**) مِن نَقدٍ أو غَيرِه. وكذا: مبادَلَةُ مالٍ في الذمَّةِ بعَينٍ ماليَّةٍ، أو مَنفَعَةٍ مباحَةٍ، أو بمالٍ في الذِّمَّةِ، إذا قُبِضَ أحدُهُما قبلَ التَّفرُّقِ.

(**للمِلكِ**) احتِرَازًا عن إعارَةِ ثَوبِهِ ليُعِيرَهُ الآخَرُ فَرسَهُ.

(**على التَّأبيدِ**)؛ بأن لم تُقَيَّد[1] مُبادَلَةُ المنفَعَةِ بمُدَّةٍ، أو عَمَلٍ مَعلُومٍ، فتَخرُجُ الإجارَةُ.

(**غَيرِ رِبًا، وقَرضٍ**) ويأتي حُكمُهُمَا.

وأركانُ البَيعِ ثلاثَةٌ: عاقِدٌ، ومَعقُودٌ عليه- ويُعلَمُ حُكمُهُمَا مِن الشُّرُوطِ الآتيَةِ- ومَعقُودٌ بهِ، وهو الصِّيغَةُ، ولها صُورَتَان:

قَوليَّةٌ: وبَدأَ بها؛ للاتِّفَاقِ عليها في الجُملَةِ، فقالَ: (**ويَنعَقِدُ**) البَيعُ إن أُرِيدَ حَقيقَةً[2]؛ بأنْ رَغِبَ كُلٌّ مِنهُما فيما بُذِلَ لهُ مِن العِوَضِ.

(**لا**) إن وقَعَ (**هَزْلًا**) بلا قَصْدٍ لحَقيقَتِهِ، (**ولا**) إن وقَعَ (**تلجِئَةً وأمانَةً، وهو**) أي: بَيعُ التَّلجِئَةِ والأَمَانَةِ: (**إظهارُهُ**) أي: البَيعِ الذي أُظهِرَ لاحتِياجٍ إليهِ؛ (**لدَفعِ ظالمٍ**) عن البَائِعِ، (**ولا يُرادُ**) البَيعُ (**باطِنًا**): فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ القَصدَ مِنهُ التَّقيَّةُ[3] فقَط، وإنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى.

(**بـإيجابٍ**) مُتَعَلِّقٌ بـ«يَنعَقِد»، (**كـ**)قَولِ بائِعٍ: (**بِعتُكَ**) كذَا، (**أو**:

---

(١) في (أ)، (ب): «تتقيد».

(٢) في (أ): «حقيقته».

(٣) في (أ): «النية».

مَلَّكْتُكَ) كذَا (أو: وَلَّيْتُكَهُ) أي: بِعتُكَهُ، برأسِ مالِهِ، ويَعلَمَانِهِ. (أو: أَشرَكتُكَ) فِيهِ، في بَيعِ الشَّرِكَةِ، وتأتي صُوَرُ التَّولِيَةِ، والشَّرِكَةِ في «بابِ الخيارِ». (أو: وَهبتُكَهُ) بكَذَا (ونَحوِه)، كـ: أَعطَيتُكَهُ بكَذَا، أو: رَضِيتُ بهِ عِوَضًا عن هذَا.

(و) بـ(ـقبولٍ، كـ)ـقَولِ مُشتَرٍ: (ابتَعْتُ) ذلِكَ، (أو: قَبِلتُ، أو: تَمَلَّكتُهُ، أو: اشتَرَيتُهُ، أو: أخَذْتُهُ، ونَحوِه)، كـ: استَبدَلتُهُ. إذا كانَ القَبولُ على وَفْقِ الإيجابِ، في قَدرِ الثَّمنِ وصِفَتِه، وغَيرِهما.

(وصَحَّ تَقَدُّمُ قَبولٍ) على إيجابٍ: (بلَفظِ أمْرٍ)، كقَولِ مُشترٍ لِبَائِعٍ: بِعْني هذَا بكَذَا. فيَقُولُ لَهُ: بِعتُكَه بِهِ، ونَحوِه.

(أو) بِلَفظِ (ماضٍ مُجَرَّدٍ عن استِفهَامٍ، ونحوِه) كـ: اشتَرَيتُ مِنكَ كذَا بكَذَا، أو: ابتَعْتُهُ، أو: أخَذْتُهُ بكَذَا. فيَقُولُ: بِعتُكَ، أو: بارَكَ اللَّهُ لكَ فِيهِ، أو: هُو مُبارَكٌ عَلَيكَ، أو: إنَّ اللَّهَ قد باعَكَ[1]. بخِلافِ: تَبِيعُني؟ أو: أبِعْتَني[2]؟ أو: ليتَكَ، أو: لعلَّكَ، أو: عسَى أن تَبيعَ لي كذَا بكذَا؛ لأنَّهُ ليسَ بقَبولٍ، ولا استِدعَاءٍ.

(و) صَحَّ (تَرَاخِي أحدِهما) أي: الإيجَابِ أو القَبُولِ، عن الآخَرِ، (والبَيِّعانِ بالمجلِسِ لم يَتشَاغَلا بما يَقْطَعُهُ) أي: البَيعَ (عُرفًا)؛ لأنَّ حالَةَ المجلِسِ، كحَالِ العَقدِ؛ لأنه يُكتَفى بالقَبضِ فيهِ لما يُعتَبَرُ فيهِ القَبضُ. فإن تَفرَّقا مِن المجلِسِ قَبلَ إتمامِه، أو تَشَاغَلا بما يَقطَعُهُ عُرفًا: بطَلَ؛ لأنهما أَعرَضَا عنهُ، أشبَهَ ما لو صُرِّحَ[3] بالرَّدِّ.

---

(١) سقطت: «أو: بارَكَ اللَّهُ لكَ فِيهِ، أو: هُو مُبارَكٌ عَلَيكَ، أو: إنَّ اللَّهَ قد باعَكَ» من (أ).

(٢) في الأصل: «أتبيعني».

(٣) في (ب): «صرحا».

(و) الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: فِعليَّةٌ، وهي المُشَارُ إليها بقَولِهِ: ويَنعَقِدُ **(بمُعاطَاةٍ)** نَصًّا. في القَليلِ والكَثيرِ؛ لعُمُومِ الأدلَّةِ. ولأنَّه تَعالى أحَلَّ البَيعَ، ولم يُبيِّن كَيفِيَّتَهُ، فوجَبَ الرُّجُوعُ فيهِ إلى العُرْفِ، كما رُجِعَ إليهِ في القَبْضِ، والإحرَازِ، ونَحوِهما. والمسلِمُونَ في أسوَاقِهم وبِيَاعَاتِهم على ذلِكَ.

(كـ: **أعطِني بهَذَا**) الدِّرهَمِ ونَحوِه (**خُبزًا. فيُعطِيهِ**[1] **ما يُرضِيهِ**) مِن الخُبزِ، معَ سُكُوتِه، (**أو يُساوِمُهُ سِلْعَةً بثَمَنٍ، فيَقُولُ**) بائِعُها: (**خُذْهَا. أو**) يَقُولُ: (**هِيَ لَكَ. أو**) يَقُولُ: (**أعطَيتُكَهَا. أو**) يَقُولُ بائِعٌ: (**خُذْ هذِهِ**) السِّلعَةَ (**بدِرهَمٍ**) أو نَحوِه، (**فيَأخُذُهَا**) مُشترٍ ويَسكُتُ. (أو) يَقُولُ مُشترٍ: (**كَيفَ تَبيعُ الخُبزَ؟ فيَقُولُ: كذا بدِرهَمٍ. فيَقُولُ: خُذْهُ، أو: اتَّزِنْهُ**) فيَأخُذُهُ. (**أو وَضْعِ**) مُشترٍ (**ثمنَه**) المعلُومَ لمثلِه[2] (**عادَةً، وأَخْذِهِ**) أي: الموضُوعِ ثَمَنُهُ (**عَقِبَه**) أي: عَقِبَ وَضعِ ثَمَنِه مِن غَيرِ لَفْظٍ لواحِدٍ مِنهُمَا.

وظاهِرُهُ: ولو لم يَكُن المالِكُ حاضِرًا؛ للعُرْفِ.

وعُلِمَ مِن قَولِهِ: «**فيُعطِيهِ**» وقولِه: «**فيَأخُذُها**» وقولِه: «**عَقِبَه**»: اعتِبَارُ التَّعقِيبِ في الصُّوَرِ الثَّلاثِ. فإن تَرَاخَى: لم يَصِحَّ البَيعُ.

(**ونَحوِهِ**) أي: المذكُورِ مِن الصُّورِ (**ممَّا يَدُلُّ على بَيعٍ وشِرَاءٍ**) عادَةً. وكذا: نَحوُ هِبَةٍ، وهَدِيَّةٍ، وصَدَقَةٍ، فلم يُنقَل عَنهُ ﷺ، ولا عن أحَدٍ مِن أصحابِه، استِعمَالُ إيجَابٍ ولا قَبولٍ فِيها، ولا أَمَرُوا بِه، ولو وقَعَ لنُقِلَ.

---

(١) في (أ): «فيعطيه البائع».

(٢) في الأصل: «بمثله».

(فَصْلٌ)

(وشُرُوطُه) أي: البَيعِ: (سَبعَةٌ):

أحَدُهَا: (الرِّضَا)؛ بأنْ يَتبَايَعَا اختيَارًا. فلا يَصِحُّ إن أُكْرِهَا، أو أحَدُهُما؛ لحديثِ: «إنَّما البَيعُ عن تَرَاضٍ»[1].

(إلَّا مِن مُكرَهٍ بحَقٍّ) كمَن أَكرَهَهُ حاكِمٌ على بَيعِ مالِهِ لوَفَاءِ دَينِه، فيَصِحُّ؛ لأنَّهُ قَولٌ حُمِلَ علَيهِ بحَقٍّ، كإسلامِ المرتَدِّ.

الشَّرطُ (الثَّاني: الرُّشْدُ) يَعني: أن يَكُونَ العاقِدُ جائِزَ التَّصرُّفِ، أي: حُرًّا، مُكَلَّفًا، رَشيدًا. فلا يَصِحُّ من مَجنُونٍ مُطلَقًا، ولا مِن صَغِيرٍ، وسَفِيهٍ؛ لأنَّه قَولٌ يُعتبَرُ لَهُ الرِّضَا، فاعتُبِرَ فيهِ الرُّشْدُ، كالإقرَارِ.

(إلَّا في) شَيءٍ (يَسيرٍ)، كرَغِيفٍ، وحُزمَةِ بَقْلٍ، ونحوِهما، فيَصِحُّ مِن قِنٍّ، وصَغيرٍ ولو غَيرَ مُمَيِّزٍ، وسَفيهٍ؛ لأنَّ الحَجْرَ علَيهِم لخَوفِ ضَياعِ المالِ، وهو مَفقُودٌ في اليَسيرِ.

(و) إلَّا (إذا أَذِنَ لمُمَيِّزٍ وسَفيهٍ وليُّـ)ـهُمَا، فيَصِحُّ ولو في الكَثيرِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٦]. (ويحرُمُ) إذْنُ وليٍّ لَهُمَا بالتَّصرُّفِ في مالِهما (بلا مَصلَحَةٍ)؛ لأنَّه إضاعَةٌ.

(أو) أَذِنَ (لِقِنٍّ سَيِّدٌ) فيَصِحُّ تَصرُّفُه؛ لزَوالِ الحَجْرِ عَنهُ بإذنِه لَهُ.

وفي «التنقيح»: يَصِحُّ مِن القِنِّ قَبولُ هِبَةٍ ووَصِيَّةٍ بلا إذنِ سَيِّدٍ. نصًّا،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٣).

ويَكُونَانِ لِسَيِّدِه[١]. وفي «شرحه»: وهو مُخالِفٌ للقَوَاعِد. انتَهى. وفِيهِ شَيءٌ؛ لأَنَّهُ اكتِسَابٌ مَحْضٌ، فهُو كاحتِشَاشِهِ، واصطِيَادِهِ.

الشَّرطُ (**الثَّالِثُ: كَونُ المَبيعِ**) أي: المعقُودِ علَيهِ، ثَمَنًا كانَ أو مُثمَنًا (**مَالًا**)؛ لأنَّ غَيرَه لا يُقَابَلُ بهِ.

(**وهُو**) أي: المالُ، شَرْعًا: (**ما يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطلَقًا**) أي: في كُلِّ الأحوَالِ، (و) ما يُباحُ (**اقتِنَاؤُهُ بلا حاجَةٍ**).

فخَرَجَ: ما لا نَفعَ فِيهِ كالحَشَرَاتِ، وما فيهِ نَفْعٌ مُحَرَّمٌ كخَمْرٍ، وما لا يُبَاحُ إلا عِندَ الاضْطِرَارِ كالمَيتَةِ، وما لا يُباحُ اقتِنَاؤُهُ إلَّا لحاجَةٍ كالكَلبِ.

(**كبَغْلٍ، وحِمَارٍ**)؛ لانتِفَاعِ النَّاسِ بهِمَا، وتَبَايُعِهِمَا في كُلِّ عَصرٍ مِن غَيرِ نَكيرٍ.

(و) كَـ(**طَيرٍ لِقَصْدِ صَوتِه**) كهَزَارٍ، وببَّغَاءَ، ونَحوِهما.

(و) كـ(**دُودِ قَزٍّ، وبَزْرِهِ**)؛ لأنَّه طاهِرٌ مُنتَفَعٌ بهِ، ويُخرَجُ مِنهُ الحَريرُ الذي هو أفخَرُ الملابِسِ، بخِلافِ الحَشَرَاتِ التي لا نَفْعَ فِيها.

(و) كـ(**نَحْلٍ مُنفَرِدٍ**) عن كُوَارَتِه[٢].

قال في «المغني»: إذا شاهَدَها مَحبُوسَةً، بِحَيثُ لا يُمكِنُها أن تمتَنِعَ.

ومُقتَضَى كلامِه في «الكافي»: صِحَّةُ بَيعِه طائِرًا. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وهو أصَحُّ.

لكِنْ مُقتَضَى ما يَأتي في «الخَامِسِ»: طَرِيقَةُ «المغني». وجَزمَ بهِ في

(١) في (أ): «لسيد».

(٢) في (أ): «كواراته» في هذا الموطن وما بعده.

«الإقناع» هُنَاكَ.

(أو) نَحْلٍ (مَعَ كُوَارَتِه) خارجًا عَنهَا، (و) نحلٍ مع كُوارتِه (فِيها، إذا شُوهِدَ دَاخِلًا إليهَا)؛ لحصُولِ العِلمِ بِهِ بذلِكَ. ويَدخُلُ ما فِيها مِن عَسَلٍ تبَعًا، كأسَاسَاتِ حِيطَانٍ. فإن لم يُشاهِدْهُ[1] داخِلًا إليها: لم يَصِحَّ بَيعُهُ. فلا يَكفِي فَتْحُ رأسِها ومُشاهَدَتُهُ فِيها، خِلافًا لأبي الخَطَّابِ.

و(لا) يَصِحُّ بَيعُ (كُوَارَةٍ بما فِيهَا مِن عَسَلٍ ونَحْلٍ)؛ للجَهالَةِ.

(وكَهِرٍّ) فَيَصِحُّ بَيعُه؛ لما في الصَّحيحِ[2]: «أنَّ امرأةً دَخَلَت النَّارَ في هِرَّةٍ لهَا حَبَسَتْها». والأصلُ في اللَّامِ المِلْكُ.

(و) كـ(ـفِيلٍ)؛ لأنَّهُ يُبَاحُ نَفعُهُ واقتِنَاؤُهُ، أشبَهَ البَغْلَ.

(وما يُصَادُ علَيهِ، كبُومَةٍ) تُجعَلُ (شِبَاشًا) أي: تُخَاطُ عينَاهَا، وتُربَطُ، لِيَنزِلَ علَيها الطَّيرُ.

(أو) يُصَادُ (بِهِ، كدِيدَانٍ، وسِبَاعِ بهائِمَ) تَصلُحُ لِصَيدٍ، كفُهُودٍ. (و) سِباعِ (طَيرٍ يَصلُحُ لصَيدٍ) كبازٍ وصَقْرٍ (وولَدِها، وفَرْخِهَا، وبَيضِها)؛ لأنَّهُ يُنتَفَعُ بِهِ في الحالِ أو المآلِ (إلَّا الكَلْبَ) فلا يَصِحُّ بيعُه مُطلَقًا؛ لأنَّه لا يُنتَفَعُ بِهِ إلَّا لِحَاجَةٍ.

(وكَقِردٍ لِحِفْظٍ)؛ لأنَّ الحِفظَ مِن المنافِعِ المباحَةِ.

(و) كـ(ـعَلَقٍ لِمَصِّ دَمٍ)؛ لأنَّهُ نَفْعٌ مقصُودٌ.

---

(١) في الأصل: «يشاهد».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٧٤٥) من حديث أسماء، ومسلم (٩٠٤) من حديث جابر.

(و) كـ(لَبَنِ آدَمِيَّةٍ) انفصَلَ مِنهَا؛ لأَنَّهُ طاهِرٌ يُنتَفَعُ بهِ، كلَبَنِ الشَّاةِ، بخِلافِ لَبَنِ الرَّجُلِ. (ويُكرَه) بَيعُهُ. نَصًّا.

(و) كـ(قِنٍّ مُرتَدٍّ)؛ لأَنَّهُ يُنتفَعُ بهِ إلى قَتلِه، وإنْ كانَ مَقبُولَ التَّوبَةِ، فرُبَّما رَجَع للإسلام. (و) كَقِنٍّ (مَريضٍ) ولو خُشِيَ مَوتُه، (و) كَقِنٍّ (جانٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى؛ لأَنَّها لا تَمنَعُ بَيعَهُ كالدَّيْن، (و) كقِنٍّ (قاتِلٍ في مُحارَبَةٍ) تَحَتَّم قَتْلُه؛ لأنَّه يُنتفَعُ بهِ إلى قَتلِه، أو يُعتِقُهُ فيَنَالُ أجرَه، أو يَجُرُّ ولاءَ وَلَدِهِ مِن أمَةٍ.

و(لا) يَصِحُّ بَيعُ (مَنذُورٍ عِتقُهُ نَذْرَ تبرُّرٍ)؛ لأَنَّ عِتقَهُ وجَبَ بالنَّذرِ، فلا يجوزُ إبطالُهُ ببَيْعِهِ، بخِلافِ نَذْرِ اللَّجَاجِ والغَضَبِ.

(ولا) بَيعُ (مَيتَةٍ، ولو طاهِرَةً) كمَيتَةِ آدَميٍّ؛ لعَدَمِ النَّفْعِ بها، (إلَّا سَمَكًا، وجَرَادًا، ونَحوَهُما) مِن حيَوَانَاتِ البَحرِ التي لا تَعِيشُ إلا فيهِ؛ لحِلِّ مَيتَتِهَا.

(ولا) بَيعُ (سِرْجِينٍ نَجِسٍ)؛ للإجماعِ على نجاسَتِهِ. وعُلِمَ مِنهُ: صِحَّةُ بَيعِ سِرْجِينٍ طاهِرٍ، كرَوثِ حَمَامٍ.

(ولا) بيعُ (دُهْنٍ نَجِسٍ) كشَحْمِ مَيتَةٍ؛ لأنَّه بَعضُها، (أو) دُهْنٍ (مُتنَجِّسٍ) كزَيتٍ، أو شَيرَجٍ لاقَتْهُ نَجاسَةٌ؛ لأنَّه لا يَطهُرُ بغَسْلٍ، أشبَهَ نَجِسَ العَينِ.

(ويَجوزُ أن يُستَصبَحَ بـ)ـدُهنٍ (مُتَنَجِّسٍ، في غَيرِ مَسجِدٍ)، كالإنتِفَاعِ بجِلدِ مَيتَةٍ مَدبُوغٍ في يابِسٍ.

(وحَرُمَ بَيعُ مُصحَفٍ) مُطلَقًا؛ لما فيهِ من ابتِذَالِه، وتَركِ تَعظِيمِهِ. ويَصِحُّ بَيعُهُ لمسلِمٍ، (ولا يَصِحُّ) بَيعُهُ (لِكَافِرٍ)؛ لأنَّه ممنُوعٌ مِن استِدَامَةِ المِلكِ علَيهِ، فتَمَلُّكُهُ أَوْلى.

(وإن مَلَكَهُ) أي: المُصحَفَ، كافِرٌ (بـإرثٍ، أو غَيرِه)، كاستيلاءٍ علَيهِ

مِن مُسلِمٍ، ورَدِّهِ علَيهِ لنَحوِ عَيبٍ: (**أُلزِمَ بإزالةِ يَدِهِ عَنهُ**)؛ لئَلَّا يَمتَهِنَهُ. وقد نَهَى عليه السَّلامُ عن السَّفرِ بالمُصحَفِ لأَرضِ العَدُوِّ؛ مخافَةَ أن تَنالَهُ أيدِيهم(١)، فأَولَى أن لا يَبقَى بيَدِ كافِرٍ.

(**ولا يُكرَهُ شِرَاؤُه**) أي: المُصحَفِ؛ (**استِنقَاذًا**) أي: لأَنَّهُ استِنقَاذٌ لهُ مِن تَبذِيلِهِ، (و) لا (**إبدَالُهُ لمُسلِمٍ**) بمُصحَفٍ، ولو معَ دَرَاهِمَ مِن أحَدِهما. (**ويَجوزُ نَسْخُهُ**) أي: المصحَفِ (**بأُجرَةٍ**) حتَّى مِن كافِرٍ ومُحدِثٍ، بلا حَمْلٍ ولا مَسٍّ.

(**ويَصِحُّ شِرَاءُ كُتُبِ الزَّندَقَةِ، ونَحوِها**)، ككُتُبِ المبتَدِعَةِ (**ليُتْلِفَها**)؛ لما فِيهَا مِن ماليَّةِ الورَقِ، وتَعُودُ وَرَقًا مُنتفَعًا بِهِ بالمعالَجَةِ.

و(**لا**) يَصِحُّ شِرَاءُ (**خَمرٍ ليُرِيقَهَا**)؛ لأنَّه لا نَفعَ فِيها. ولا آلَةِ لَهوٍ، ونَحوِ صَنَمٍ، وتِريَاقٍ فِيهِ لُحُومُ حيَّاتٍ، وسُمِّ الأَفَاعِي، بخِلافِ نَحوِ سَقَمُونْيا.

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: أن يَكُونَ**) المبيعُ (**مَملُوكًا لَهُ**) أي: البائِعِ- ومِثلُهُ الثَّمَنُ- مِلْكًا تامًّا (**حتَّى الأَسيرِ**) بأَرضِ العَدُوِّ إذا باعَ مِلكَه بدَارِ الإسْلام، أو بِدَارِ الحَربِ: نَفَذَ تَصرُّفُه فيهِ؛ لبَقَاءِ مِلكِهِ علَيهِ.

(أو) يكونَ البَائِعُ (**مأذُونًا لَهُ فِيهِ**) أي: البَيعِ مِن مالِكِه، أو مِن الشَّارِعِ، كالوَكِيلِ، ووَليِّ صَغيرٍ ونَحوِه، وناظِرِ وَقْفٍ (**وَقتَ عَقْدِ**) البَيعِ، (**ولو ظَنَّا**) أي: المالِكُ والمأذُونُ لَهُ (**عَدَمَهُمَا**) أي: المِلكِ، أو الإذنِ في بَيعِه؛ كأَنْ باعَ ما وَرِثَه، غَيرَ عالِمٍ بانتِقالِه إليهِ، أو وكَّلَ في بَيعِه ولم يَعلَم، فباعَه؛ لأَنَّ الاعتِبَارَ

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٩٩).

في المعامَلاتِ بما في نَفسِ الأَمرِ، لا بما في ظَنِّ المكَلَّفِ.

(**فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُ فُضُوليٍّ**) بِبَيعٍ أو شِرَاءٍ، أو غَيرِهما، (**ولو أُجِيزَ**) تَصرُّفُه (**بعدَ**) وقُوعِه، (**إلَّا إن اشتَرَى**) الفُضُوليُّ (**في ذِمَّتِهِ، ونَوَى**) الشِّرَاءَ (**لِشَخصٍ لم يُسَمِّهِ**) فيَصِحُّ، سَواءٌ نقَدَ الثَّمَنَ من مالِ الغيرِ، أم لا؛ لأنَّ ذمَّتَه قابِلَةٌ للتَّصرُّفِ. فإن سمَّاه، أو اشتَرَى للغَيرِ بعَينِ مالِه: لم يَصِحَّ الشِّرَاءُ.

(**ثمَّ إنْ أجازَه**) أي: الشِّرَاءَ (**مَنِ اشتُرِيَ لَهُ: مَلَكَهُ مِن حِينِ اشتُرِيَ**) لَه؛ لأنَّه اشتُرِيَ لأجلِهِ، أشبَهَ ما لو كانَ بإذنِه، فتَكونُ مَنافِعُه ونماؤُهُ لَهُ.

(**وإلَّا**) يُجزْهُ مَنِ اشتُرِيَ لَهُ: (**وقَعَ**) الشِّرَاءُ (**لمشتَرٍ، ولَزِمَه**) حُكْمُهُ، كما لو لم يَنوِ غَيرَه، ولَيسَ له التَّصَرُّفُ فيهِ قبلَ عرضِه على منِ اشتُرِي له.

(**ولا**) يَصِحُّ (**بيعُ ما**) أي: مالٍ (**لا يَملِكُهُ**) البائِعُ، ولا إذنَ لَهُ فيهِ؛ لحديثِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ مَرفُوعًا: «لا تَبِعْ ما لَيسَ عِندَكَ». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ[1]، وصحَّحَهُ.

(**إلَّا مَوصُوفًا**) بصِفَاتِ سَلَمٍ (**لم يُعيَّن**) فيَصِحُّ؛ لقَبولِ ذِمَّتِه للتَّصرُّفِ (**إذا قُبِضَ**) المبيعُ، (**أو**) قُبِضَ (**ثمنُه بمَجلِسِ عَقْدٍ**). فإن لم يُقبَضْ أحدُهما فيهِ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّه بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ، وقد نُهِيَ عَنهُ[2].

و(**لا**) يَصِحُّ (**بلَفْظِ سَلَفٍ، أو سَلَمٍ**) ولو قُبِضَ ثمنُهُ بمجلِسِ عَقْدٍ؛ لأنَّهُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٢).

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر مرفوعًا: نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢١/٤)، والدارقطني (٧١/٣)، والحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (٢٩٠/٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٨٢).

سَلَمٌ ولا يَصِحُّ حالًّا.

(**والموصُوفُ المعيَّنُ**: كـ: **بِعتُكَ عَبدِي فُلانًا. ويَستقصِي صِفَتَهُ**) بكَذا. فيَصِحُّ[١]، و(**يجوزُ التَّفرُّقُ**) فيه (**قبلَ قَبضٍ**) لَهُ، أو لِثَمَنِهِ، (كـ)بَيعٍ (**حاضِرٍ**) بالمجلِسِ، كأَمَةٍ ملفُوفَةٍ أُبيعَتْ بالصِّفَةِ،

(**ويَنفَسِخُ عَقدٌ عَلَيهِ بِردِّهِ؛ لفَقدِ صِفَةٍ**) مِن الصِّفَاتِ المشروطَةِ فِيهِ؛ لوقُوعِ العَقدِ على عَينِهِ، بخِلافِ الموصُوفِ في الذِّمَّةِ، فلَهُ رَدُّهُ، وطَلَبُ بدلِه.

(و) يَنفَسِخُ العَقدُ على مَوصُوفٍ مُعَيَّنٍ[٢] بـ(**ـتَلَفِهِ قَبلَ قَبضٍ**)؛ لفَوَاتِ مَحَلِّ العَقدِ، بخِلافِ الموصُوفِ في الذمَّةِ.

(**ولا**) **يَصِحُّ** بَيعُ (**أرضٍ مَوقُوفَةٍ، ممَّا فُتِحَ عَنوَةً، ولم يُقسَم**[٣]، كـ)ـمزَارِعِ (**مِصْرَ، والشَّامِ**، و) كذَا: (**العراقُ**)؛ لأنَّها مَوقُوفَةٌ، أُقِرَّتْ بأَيدِي أهلِها بالخَراجِ، كَمَا تَقدَّم. (**غَيرَ الحِيرَةِ**) بكَسْرِ الحَاءِ: مَدينَةٌ قُربَ الكُوفَةِ. (و) غَيرَ (**أُلَّيْسَ**) بضَمِّ الهمزَةِ، وتَشديدِ اللَّامِ مَفتُوحَةً بَعدَها ياءٌ ساكِنَةٌ، ثمَّ سِينٌ مُهمَلَةٌ: مَدينَةٌ بالجَزيرةِ. (و) غَيرَ (**بانِقْيا**) بالموحَّدَةِ أَوَّلَهُ وكَسرِ النُّونِ. (و) غَيرَ (**أرضِ بَني صَلُوبَا**) بفَتحِ الصَّادِ المهمَلَةِ، وضَمِّ اللَّامِ؛ لفَتحِ هذِهِ القُرَى صُلحًا.

(**إلَّا المساكِنَ**) ولو ممَّا فُتِحَ عَنوَةً، فيَصِحُّ بيعُها مُطلَقًا؛ لأنَّ الصَّحابَةَ اقْتَطَعُوا الخُطَطَ في الكُوفَةِ والبَصرَةِ في زمَنِ عُمَرَ، وبَنَوهَا مساكِنَ، وتَبايَعُوهَا

(١) في (أ): «فيصح له».

(٢) سقطت: «معين» من (أ).

(٣) سقطت: «ولم يقسم» من (أ).

مِن غَيرِ نَكيرٍ، فكانَ كالإجماعِ. وكَغَرْسٍ مُتَجَدِّدٍ.

(و) إلَّا (**إذا باعَها**) أي: الأَرضَ الموقُوفَةَ ممَّا فُتِحَ عَنوَةً (**الإمامُ لمصلَحَةٍ**)، كاحتِيَاجِها لعِمَارَةٍ، ولا يَعمُرُها إلَّا مَنْ يَشتَرِيها؛ لأنَّ فِعلَ الإمامِ كَحُكْمِه.

(أو) إلَّا إذا باعَها (**غَيرُه**) أي: الإمامِ، (**وحَكَم بهِ**) أي: البَيعِ (**مَنْ يَرى صِحَّتَه**)؛ لأنَّه حُكمٌ في[1] مختَلَفٍ فِيهِ، فنَفَذَ، كسَائِرِ ما فِيهِ اختِلافٌ.

(**وتَصِحُّ إجارَتُها**) أي: الأَرضِ الموقُوفَةِ ممَّا فُتِحَ عَنْوَةً، مُدَّةً معلُومَةً، بأَجْرٍ مَعلُومٍ؛ لأنَّ عمرَ رضِيَ اللَّه عَنهُ أَقَرَّها بأَيدِي أربَابِها بالخَراجِ الذي ضَرَبَه أُجرَةً لها في[2] كُلِّ عامٍ. ولم يُقَدِّر مُدَّتَها؛ لعُمُومِ المصلَحَةِ فيها، والمُستَأجِرُ لهُ أن يُؤَجِّرَ.

و(**لا**) يَصِحُّ (**بيعُ**) رِباعِ مكَّةَ والحَرَمِ، (**ولا إجارَةُ رِبَاعِ مَكَّةَ، و**) لا رِبَاعِ (**الحَرَمِ، وهي**) أي: الرِّبَاعُ: (**المنازِلُ**)؛ لحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ: قالَ رسول اللَّه ﷺ في مكَّةَ: «لا تُبَاعُ رِباعُها، ولا تُكرَى بُيُوتُها»[3]. رواهُ الأثرمُ[4]. وعن مُجاهدٍ مَرفُوعًا: «مَكَّةُ حرَامٌ بيعُ رِبَاعِها، حرامٌ إجارَتُها»[5]. رواهُ سعيدٌ. ورُوِيَ أنَّها كانَت تُدْعَى السَّوَائِبَ على عَهدِ

---

(١) سقطت: «في» من (أ).

(٢) سقطت: «في» من (أ).

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٨/٣)، والحاكم (٥٣/٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥١٢).

(٤) سقط الحديث من (أ).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٦٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٠٥٣).

رَسُولِ اللَّه ﷺ[١]. ذكره مُسَدَّدٌ في «مسنده» و(**لِفتحِها عَنوَةً**) ولم تُقسَم بَينَ الغَانِمِينَ، فصَارَت وَقفًا على المسلِمِينَ، كبقَاعِ المناسِكِ. ودَليلُ فَتحِها عَنوَةً: خبرُ أُمِّ هانئٍ في أمَانِ حَمَوَيْهَا. وتقدَّم. وأمرُهُ عليه السَّلامُ بقَتلِ أربَعَةٍ، فقُتِلَ مِنهُم ابنُ خَطَلٍ، ومِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ[٢]. فإنْ سكَنَ بأُجرَةٍ: لم يأثَمْ بدَفعِها؛ للحَاجَةِ.

(**ولا**) يَصِحُّ بَيعُ (**ماءِ عِدٍّ**) بكَسرِ العَينِ، وتَشديدِ الدَّالِ، أي: الذي لَهُ مادَّةٌ لا تَنقَطِعُ، (**كـ**)ـمَاءِ (**عَينٍ، ونَقْعِ بِئرٍ**)؛ لحديثِ: «المسلِمُونَ شُركَاءُ في ثَلاثٍ، في الماءِ، والكَلأ، والنَّارِ». رواهُ أبو عُبيد[٣]، والأثرمُ. ويَصِحُّ بَيعُ ماءِ المَصانِعِ المعَدَّةِ لمِيَاهِ الأمطَارِ، ونَحوِها، إن عُلِم؛ لملكِهِ بالحُصُولِ فِيها.

(**ولا**) يَصِحُّ بَيعُ (**ما في مَعدِنٍ جارٍ**) إذا أُخِذَ مِنهُ شَيءٌ خَلَفَهُ غَيرُه (**كقَارٍ، ومِلحٍ، ونِفْطٍ**)؛ لأنَّ نَفعَه يَعُمُّ فلَم يُملَك، كالماءِ العِدِّ. فإنْ كانَ جامِدًا: مُلِكَ[٤] بمِلكِ الأَرضِ. ويأتي.

(**ولا**) يَصِحُّ بَيعُ (**نابِتٍ مِن كَلأ، وشَوْكٍ، ونحوِ ذلك**) كطَائرٍ عَشَّش في أرضِهِ، وسمكٍ نضَبَ عنه الماءُ بأرضٍ[٥] ....

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٧) عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول اللّه ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب. وضعفه الألباني.

(٢) في الأصل، (أ): «ضبابة».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٢٩). وهو عند أبي داود (٣٤٧٧) من حديث رجل من الصحابة، وابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس. وعند أبي عبيد بلفظ: «الناس شركاء...». وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٥٥٢) بلفظ: «المسلمون».

(٤) في (أ): «ملكه».

(٥) في (أ)، (ب): «بأرضه».

(ما لم يَحُزْهُ)[١]: لأنَّه لا يُملَكُ إلا بالحَوْزِ **(فلا يدخُلُ)** شَيءٌ مِن ذلِكَ **(في بَيعِ أرضٍ)**؛ لأَنَّهُ مُشترَكٌ بينَ المسلِمِينَ حتَّى يُحَازَ. **(ومُشتَرِيها)** أي: الأرضِ **(أحَقُّ بهِ)** أي: بما في الأَرضِ مِن ذلِكَ؛ لكَونِهِ في أرضِهِ. **(ومَنْ أَخَذَهُ: مَلَكَهُ)** بحَوزِه. **(ويحرُمُ دخولُـ)ـهُ**[٢] **(لأجلِ)** أخْذِ **(ذلِكَ بغيرِ إذنِ رَبِّ الأَرضِ، إن حُوِّطَت)** الأَرضُ؛ لتَعَدِّيهِ، ولا يَمنَعُ مِن مِلكِهِ[٣] بالحَوزِ.

(وإلَّا) بأنْ لَمْ[٤] تُحَوَّط: **(جازَ)** دُخُولُهُ لأَخذِهِ؛ لدَلالَةِ الحالِ على الإذْنِ فِيهِ **(بلا ضَرَرٍ)** على رَبِّ الأَرضِ. فإن تَضَرَّرَ بالدُّخُولِ: حَرُمَ.

(وحَرُمَ) على رَبِّ أَرضٍ: **(مَنعُ مُستَأذِنٍ)** في دخُولٍ، **(إنْ لم يَحصُل)** مِنهُ **(ضَرَرٌ)** بدُخُولِه؛ للخَبَرِ[٥].

(وطُلُولٌ) بأرضٍ **(تَجْنِي مِنهَا النَّحلُ: كَكَلأ)** في الحُكمِ، **(وأَوْلى)** بالإباحَةِ مِن الكَلأ. **(ونَحلُ رَبِّ الأَرضِ أحَقُّ بهِ)** أي بِطَلٍّ في أرضِهِ؛ لأنَّه في مِلْكِهِ.

الشَّرْطُ **(الخامِسُ: القُدرَةُ على تَسلِيمِهِ)** أي: المبيعِ. وكذا: الثَّمَنُ

---

(١) سقطت: «ما لم يَحُزه» من الأصل.

(٢) في (أ): «دخول».

(٣) في (ب): «تملكه».

(٤) سقطت: «بأن لم» من الأصل.

(٥) أخرجه أحمد (١٨/٣٣١) (١١٨١٢) من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعًا: «إذا أتيت على حائط، فناد صاحبه ثلاثًا، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد».
وأخرجه أيضًا (١١/٢٥٥) (٦٦٧٣) من حديث عبد اللّٰه بن عمرو، مرفوعًا: «من منع فضل مائه، أو فضل كلئه، منعه اللّٰه فضله يوم القيامة». وانظر: «الإرواء» (٢٥٢١)، و«الصحيحة» (١٤٢٢، ٣١٢١).

المعَيَّنُ؛ لأنَّ غَيرَ المقدُورِ على تَسلِيمِه كالمعدُومِ. (**فلا يَصِحُّ: بَيعُ**) **قِنٍّ** (**آبِقٍ**)؛ لحَدِيثِ النَّهيِ عن بَيعِه[١]، (و) لا نَحوِ جَمَلٍ (**شارِدٍ**)، عُلِمَ مَكانُهُ أَوْ لا؛ لحديثِ مُسلمٍ[٢]، عن أبي هُريرَةَ مَرفوعًا: نَهَى عن بَيعِ الغَرَرِ. وفسَّرَهُ القاضِي وجماعَةٌ: بما ترَدَّدَ بينَ أمرَينِ لَيسَ أحَدُهُمَا أظهَرَ. (**ولو**) كان بَيعُ آبقٍ وشَارِدٍ (**لقَادِرٍ على تَحصِيلِهِمَا**)؛ لأنَّه مُجرَّدُ تَوَهُّمٍ لا يُنافي تَحقُّقَ عدمِهِ، ولا ظَنَّهُ، بخلافِ ظَنِّ القُدرَةِ على تحصيلِ مَغصُوبٍ.

(**ولا**) يَصِحُّ: بَيعُ (**سَمَكٍ بماءٍ**)؛ لأنَّه غَرَرٌ، (**إلَّا**) سَمَكًا (**مَرْئِيًّا**) لصَفَاءِ الماءِ، (بـ)ـماءٍ (**مَحوزٍ يَسهُلُ أخْذُهُ مِنهُ**) كحَوضٍ، فيصحُّ؛ لأنَّه مَعلُومٌ مُمْكِنٌ تَسلِيمُهُ، كما لو كانَ بطَسْتٍ. فإنْ لمْ يَسْهُلْ بحَيثُ يُعجَزُ عن تَسلِيمِهِ: لم يَصِحَّ بَيعُهُ. وكذا: إن لم يَكُنْ مَرئيًّا، أو لم يَكُنْ بِمَحُوزٍ، كمُتَّصِلٍ بنَهرٍ.

(**ولا**) يصحُّ: بَيعُ (**طائرٍ يَصعُبُ أَخْذُهُ**) ولو أَلِفَ الرُّجُوعَ؛ لأنَّه غَرَرٌ، (**إلَّا**) إذا كانَ (بـ)ـمَكَانٍ (**مُغلَقٍ، ولو طالَ زَمَنُهُ**) أي: الأَخْذِ؛ لأنَّه مَقدُورٌ على تَسلِيمِه.

(**ولا**): بَيعُ[٣] (**مَغصُوبٍ**)؛ لما تقَدَّم. (**إلَّا لغَاصِبِهِ**)؛ لانتِفَاءِ الغَرَرِ، (**أو**) لـ(**ـقَادِرٍ على أخْذِهِ**) أي: المغصُوبِ مِن غاصِبِهِ؛ لما تقدَّم. (**ولَهُ**) أي: مُشتَرِي المغصُوبِ؛ لظَنِّ القُدرَةِ على تَحصِيلِه: (**الفَسْخُ إنْ عَجَزَ**) عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/٤٧٠) (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (أ): «ولا يصح بيع».

تَحصِيلِهِ بَعدَ البيعِ؛ إزالةً لضَرَرِهِ.

الشَّرطُ (**السَّادِسُ: معرِفَةُ مَبِيعٍ**)؛ لأنَّ الجهالَةَ بهِ غَرَرٌ، ولأنَّه بَيعٌ، فلَم يَصِحَّ معَ الجَهْلِ بالمَبِيعِ، كالسَّلَمِ.

وقَولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: مَخصُوصٌ بما إذا عُلِمَ المَبيعُ.

وحَديثُ: «مَنِ اشتَرَى ما لمْ يَرَهُ، فهُوَ بالخِيَارِ إذا رَآهُ»[١]: يَروِيهِ عُمَرُ بنُ إبراهِيمَ الكُردِيُّ، وهو مَترُوكُ الحَديثِ. ويَحتَمِلُ أنَّ مَعناه: إذا أرادَ شِرَاءَهُ، فهُو بالخِيَارِ بَينَ العَقدِ علَيهِ وتَركِه،

(**بِرُؤيَةِ مُتعَاقِدَينِ**) بائِعٍ ومُشترٍ، رُؤيَةً[٢] يُعرَفُ بها المبِيعُ. (**مُقارِنَةٍ**) رُؤيتُهُ للعَقدِ؛ بأنْ لا تَتأخَّرَ عَنهُ. (**لجَمِيعِهِ**) أي: المبيعِ، مُتعَلِّقٌ بـ«رؤيةٍ» كوَجهَي ثَوبٍ مَنقُوشٍ.

(**أو**) بِرُؤيَةٍ لـ(**بعضِ**) مَبِيعٍ (**يَدُلُّ**) بعضُه (**على بَقِيَّتِه، كـ**)رُؤيَةِ (**أحدِ وَجهَيْ ثوبٍ غيرِ مَنقُوشٍ**) وظَاهِرِ الصُّبرَةِ المتسَاوِيَةِ، ووَجهِ الرَّقِيقِ، وما في ظُرُوفٍ وأعدَالٍ مِن جِنسٍ واحِدٍ مُتَسَاوِي الأجزَاءِ، ونَحوِها؛ لحُصُولِ العِلمِ بالمبيعِ بذلِكَ.

(**فلا يَصِحُّ**) البَيعُ: (**إن سَبقَتِ**) الرُّؤيَةُ (**العَقْدَ بزمَنٍ يَتغَيَّرُ فيهِ**) المبيعُ ظاهِرًا، (**ولو**) كانَ التَّغَيُّرُ فيهِ (**شَكًّا**)؛ بأنْ مضَى زَمَنٌ يُشَكُّ في تَغَيُّرِهِ تَغيُّرًا ظاهِرًا فيهِ، فلا يصحُّ؛ للشَّكِّ في وجُودِ شَرطِهِ، والأصْلُ عَدَمُهُ. فإنْ سَبَقَتِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٤-٥)، والبيهقي (٥/٢٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (أ): «برؤية».

العَقدَ بزَمَنٍ لا يَتغَيَّرُ فيهِ عادَةً تغَيُّرًا ظاهِرًا: صَحَّ البَيعُ؛ لحُصُولِ العِلمِ بالمبيعِ بتِلكَ الرُّؤيَةِ. ولا حَدَّ لذلِكَ الزَّمَنِ؛ إذِ المَبِيعُ مِنهُ ما يُسرِعُ تَغَيُّرُهُ، وما يتبَاعَدُ، وما يتوَسَّطُ، فيُعتبَرُ كُلٌّ بحَسَبِه.

(ولا) يَصِحُّ البَيعُ: (**إنْ قالَ: بِعتُكَ هذَا البَغْلَ. فبَانَ فرَسًا، ونَحوَهُ**)، كهذِهِ النَّاقَةِ، فتَبيَّنَ جَمَلًا؛ للجَهلِ بالمَبِيعِ.

ولا بَيعُ الأُنْموذَجِ؛ بأَنْ يُرِيَهُ صَاعًا ويَبِيعَهُ الصُّبرَةَ على أَنَّها مِثلُهُ.

(**وكَرُؤيَتِهِ**) أي: المَبيعِ: (**مَعرِفَتُهُ بلَمْسٍ، أو شَمٍّ، أو ذَوْقٍ**) فيما يُعرَفُ بهذِهِ؛ لحُصُولِ العِلمِ بحَقيقَةِ المَبِيعِ.

(أو) **مَعرِفَةُ مَبيعٍ** بـ(**وَصفِ ما**) أي: مَبِيعٍ (**يَصِحُّ سَلَمٌ فِيهِ بما**) أي: وَصْفٍ (**يَكفِي فِيهِ**) أي: السَّلَمِ؛ بأَنْ يُذكَرَ ما يَختَلِفُ بهِ الثَّمَنُ غالبًا، ويأتي في «السَّلَمِ»؛ لقِيامِ ذلِكَ مَقَامَ رُؤيَتِهِ في حصُولِ العِلمِ بهِ. فالبَيعُ بالوَصْفِ مَخصُوصٌ بما يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ.

ويَصِحُّ تَقَدُّمُ الوَصفِ على العَقدِ في البَيعِ والسَّلَمِ، كتَقَدُّمِ الرُّؤيَةِ العَقْدَ.

(**فيَصِحُّ بَيعُ أعمَى، وشِرَاؤُهُ**) مَا عَرَفَهُ بلَمْسٍ، أو شَمٍّ، أو ذَوقٍ، أو وَصْفٍ، بَعدَ إتيانِه بما يُعتَبَرُ في ذلِكَ، (كـ)ـما يَصِحُّ (**تَوكِيلُهُ**) في بَيعٍ أو شِرَاءٍ مُطلَقًا.

(**ثمَّ إنْ وَجَدَ**) مُشترٍ (**ما وُصِفَ**) لَهُ، (**أو تَقَدَّمَتْ رُؤيَتُه**) العَقدَ بزَمَنٍ لا يَتغَيَّرُ فِيهِ المَبِيعُ تَغَيُّرًا ظاهرًا (**مُتغَيِّرًا: فلِمُشترٍ الفَسْخُ**)؛ لأَنَّ ذلِكَ بمَنزلَةِ عَيبِهِ.

(**ويَحلِفُ**) مُشتَرٍ (**إنِ اختَلَفَا**) في نَقصِهِ[1] صِفَةً، أو تَغَيُّرِه عمَّا كانَ رَآهُ علَيهِ؛ لأَنَّ الأصلَ بَرَاءَتُهُ مِن الثَّمَنِ.

---

(١) في (ب): «نقص».

(و) هُو على التَّراخِي، فـ(ـلا يَسقُطُ) خِيارُهُ (إلَّا بما يَدُلُّ على الرِّضَا) مِن مُشترٍ بنَقْصِ صِفَتِهِ، أو تَغَيُّرِهِ (مِن سَوْمٍ ونَحوِه)، كَوَطْءِ أَمَةٍ بِيعَتْ كذلِكَ بَعدَ العِلْمِ، كخِيَارِ العَيبِ.

و(لا) يَسقُطُ خِيَارُهُ (برُكُوبِ دَابَّةٍ) مَبيعَةٍ (بطَريقِ رَدِّ)هَا؛ لأَنَّهُ لا يَدُلُّ على الرِّضَا بالنَّقْصِ أو التَّغييرِ.

(وإن أسقَطَ) مُشترٍ (حَقَّهُ مِن الرَّدِّ) بنَقْصِ صِفَةٍ شُرِطَتْ، أو تَغَيُّرٍ بَعدَ رُؤْيَةٍ: (فلا أَرْشَ) لَهُ؛ لأَنَّ الصِّفةَ لا يُعتَاضُ عَنهَا، وكالمُسلَمِ فِيهِ.

(ولا يَصِحُّ بَيعُ حَمْلٍ ببطْنٍ) إجماعًا، ذكَرَهُ ابنُ المنذِرِ. للجهَالَةِ بهِ؛ إذ لا تُعلَمُ صِفَاتُه ولا حَيَاتُهُ. ولأَنَّهُ غَيرُ مَقدُورٍ على تَسلِيمِهِ. وعنه عليه السَّلامُ: نَهَى عن بَيعِ المَجْرِ[1].

قال ابنُ الأعرَابِيِّ: المَجْرُ: ما في بَطْنِ النَّاقَةِ، والمَجْرُ: الرِّبَا، والمَجْرُ: القِمَارُ، والمَجْرُ: المُحاقَلَةُ والمُزَابَنَةُ.

فلا يَصحُّ بَيعُ أَمَةٍ حامِلٍ وما في بَطنِها. (و) لا بَيعُ (لَبَنٍ بضَرْعٍ)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: نهَى أن يُبَاعَ صُوفٌ على ظَهْرٍ، أو لَبَنٌ في ضَرْعٍ[2]. رواهُ الخلَّالُ، وابنُ ماجَه. ولجهالَةِ صِفَتِه وقَدْرِهِ، أشبَهَ الحَمْلَ.

فلا يَصِحُّ بَيعُ شاةٍ وما في ضَرعِها مِن لَبَنٍ. (و) لا بَيعُ (نَوًى بتَمْرٍ) أي: فيهِ، كبَيضٍ في طَيرٍ، (و) لا بَيعُ (صُوفٍ على ظَهْرٍ)؛ للخَبرِ.

(إلَّا) إذا أُبِيعَ الحَمْلُ، واللَّبَنُ، والنَّوَى، والصُّوفُ (تَبَعًا) للحَامِلِ، وذَاتِ

(١) أخرجه البيهقي (٥/٣٤١) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٥٣).
(٢) أخرجه الدارقطني (٣/١٤)، والبيهقي (٥/٣٤٠)، ولم أجده عند ابن ماجه.

اللَّبَنِ، والتَّمْرِ، وذاتِ[1] الصُّوفِ: فيَصِحُّ، كبَيعِ شاةٍ حامِلٍ ذَاتِ[2] لَبَنٍ وصُوفٍ، وتَمرٍ فِيهِ نَوًى؛ لأنَّه يُغتَفَرُ في التَّبَعِيَّةِ ما لا يُغتَفَرُ في الاستِقْلالِ. وكذا: بَيعُ دارٍ، يَدخُلُ فيهِ أَسَاسَاتُ الحِيطَانِ.

لكِنْ إن باعَهُ أمَةً حامِلًا، ولم يَتَّحِدْ مالِكُ الأَمَةِ والحَمْلِ: لم يَصِحَّ البَيعُ. ذكَرَهُ بمعناهُ في «شرحه».

(ولا) يصحُّ بَيعُ **(عَسْبِ فَحْلٍ)** أي: ضِرَابِه؛ لحديثِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرَةَ مرفُوعًا: نَهَى عن بَيعِ المَضَامِينِ، والملاقِيحِ[3]. قال أبو عُبيدٍ: المَلاقِيحُ: ما في البُطُونِ، وهِيَ الأَجِنَّةُ. والمضَامِينُ: ما في أصْلابِ الفُحُولِ.

(ولا) يَصِحُّ بَيعُ **(مِسْكٍ في فَأْرٍ)**، أي: نافِجَتِهِ[4]، ما لم تُفتَحْ ويُشاهَدْ؛ لأنَّه مَجهُولٌ، كلُؤْلُؤٍ في صَدَفٍ.

(ولا) بَيعُ **(لِفْتٍ، ونَحوِهِ)** كفِجْلٍ وجَزَرٍ **(قَبلَ قَلْعٍ)** نَصًّا؛ لجَهَالَةِ ما يُرَادُ مِنهُ.

(ولا) بَيعُ **(ثَوبٍ مَطْوِيٍّ)**، ولو تَامَّ النَّسْجِ. قال في «شرحه»: حَيثُ لم يُرَ مِنهُ ما يَدُلُّ على بقيَّتِهِ. (أو) ثوبٍ **(نَسَجَ بَعضَه على أن يَنسُجَ بَقِيَّتَهُ)**، ولو منشورًا؛ للجَهَالَةِ. فإن باعَهُ المنسُوجَ وسَدَى البَاقِي ولُحْمَتَهُ، وشَرَطَ على البَائِعِ إتمامَ نَسجِهِ: صَحَّ؛ لزَوالِ الجَهالَةِ.

---

(١) في (أ): «وذوات».

(٢) في (ب): «وذات».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/٢٠٧)، والبزار (١٢٦٧- كشف) من طريق سعيد به.

(٤) في (أ): «نافجة».

(ولا) بيعُ (عَطَاءٍ) أي: قِسْطِهِ مِن دِيوَانٍ (قَبلَ قَبضِهِ)؛ لأنَّه مُغَيَّبٌ، فهُو مِن بَيعِ الغَرَرِ. (ولا) بَيعُ (رُقعَةٍ بِهِ) أي: العَطَاءِ؛ لأنَّ المقصُودَ هو دُونَهَا.

(ولا) بَيعُ (مَعْدِنٍ، وحِجَارَتِهِ) قَبْلَ حوزِهِ إنْ كانَ جَارِيًا؛ لِمَا تقدَّمَ. وكذا: إن كانَ جامِدًا وجُهِلَ. (و) لا يَصِحُّ (سَلَفٌ فِيهِ) أي: المَعْدِنِ. نَصًّا؛ لأنَّه لا يُدرَى ما فِيهِ، فهُو مِن بَيعِ الغَرَرِ.

(ولا) بَيعُ (مُلامَسَةٍ، كـ: بِعتُكَ ثَوبي هذَا على أنَّكَ مَتَى لَمَسْتَهُ) فعَلَيكَ بكَذَا. (أو): على أنَّكَ (إنْ لَمَسْتَهُ) فعَلَيكَ بكَذَا؛ لأنَّه بَيعٌ مُعلَّقٌ، ولا يَصِحُّ تَعلِيقُهُ. (أو: أيَّ ثَوبٍ لَمَسْتَهُ، فـ)ـهُو (عليكَ بكَذَا)؛ لوُرودِ البَيعِ على غيرِ مَعلُومٍ.

(ولا) بَيعُ (مُنابَذَةٍ)؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ: نَهَى عن المُلامَسَةِ، والمُنابَذَةِ[1]. (كـ)ـقَولِه: (مَتَى) نَبَذْتَ هذا[2]، فلَكَ بكَذا. (أو: إنْ نَبَذْتَ) أي: طَرَحْتَ (هذا) الثَّوبَ، أو نحوَه، فلَكَ بكَذَا. (أو: أيَّ ثوبٍ نبذتَهُ، فلكَ بكَذا) فَلا يصحُّ؛ للجَهالَةِ، أو التَّعلِيقِ.

(ولا) يَصِحُّ (بَيعُ الحَصَاةِ، كـ: ارْمِها، فعلَى أيِّ ثَوبٍ وقَعَتْ، فـ)ـهو (لَكَ بكَذَا. أو: بِعتُكَ مِن هذه الأَرضِ قَدْرَ ما تَبلُغُ هذِهِ الحصَاةُ إذا رَمَيتَهَا بكَذَا) أو: بِعتُكَ هذَا بكَذَا، على أنِّي مَتَى رَمَيتُ هذِهِ الحصَاةَ، فقَد وجَبَ البَيعُ؛ لِمَا فيهِ من الغَرَرِ، والجَهالَةِ، وتَعليقِ البَيعِ. ولمسلِمٍ[3] عن أبي هريرةَ مرفوعًا: نَهَى عن بيعِ الحَصَاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٧)، ومسلم (١٥١٣/٤).

(٢) في (أ)، (ب): «مَتَى نَبَذْتَ هذا الثوب».

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(ولا) يَصِحُّ (بيعُ ما لم يُعَيَّن، كعَبدٍ مِن عَبيدٍ، و) كـ(ـشاةٍ مِن قَطيعٍ، و) كـ(ـشَجَرَةٍ مِن بُستَانٍ)؛ لِمَا فيه مِن الجهالَةِ والغَرَرِ، (ولو تساوَتْ قِيَمُهُم) أي: العَبيدِ، والشِّيَاهِ، والأشجارِ.

(ولا) بَيعُ (الجميعِ إلَّا غيرَ مُعَيَّنٍ)؛ بأن باعَ العَبيدَ إلَّا واحِدًا مِنهُم غيرَ مُعَيَّنٍ، أو القَطيعَ إلا شَاةً مُبهَمَةً، أو الشَّجَرَ إلا واحِدَةً غيرَ مُعيَّنَةٍ؛ لأنَّ استِثنَاءَ المجهُولِ مِن المعلُومِ يُصيِّرُهُ مَجهُولًا. وقَد نَهَى عن الثُّنْيَا إلَّا أن تُعلَمَ(١). فإن عَيَّنَ المُستَثنَى: صَحَّ البيعُ والاستِثنَاءُ.

(ولا) يَصِحُّ بَيعُ (شَيءٍ بعَشَرَةِ دَراهِمَ ونَحوِها إلَّا ما) أي: قَدرًا مِن المَبيعِ (يُساوِي دِرهَمًا)؛ لجهالَةِ المستَثنَى.

(ويَصِحُّ) بَيعُ شَيءٍ بعشَرَةِ دَرَاهِمَ مَثَلًا (إلَّا بقَدرِ دِرهَمٍ)؛ لأنَّه استِثنَاءٌ للعُشْرِ، وهو مَعلُومٌ.

(ويَصِحُّ بَيعُ ما شُوهِدَ مِن حَيَوانٍ) كقَطيعٍ يُشاهَدُ كُلُّهُ، (و) بَيعُ ما شُوهِدَ مِن (ثِيابٍ) مُعلَّقَةٍ أوْ لا، ونَحوِها، (وإنْ جَهِلا) أي: المتعاقِدَانِ (عَدَدَهُ) أي: المبيعِ المشاهَدِ بالرُّؤيَةِ؛ لأنَّ الشَّرطَ مَعرِفَتُهُ، لا مَعرِفَةُ عدَدِهِ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ أمَةٍ (حامِلٍ بحُرٍّ)؛ لأنَّها مَعلُومَةٌ، وجهَالَةُ الحَمْلِ لا تَضُرُّ. وقَد يُستَثنَى بالشَّرعِ ما لا يُستَثنَى باللَّفظِ، كبَيعِ أمَةٍ مُزوَّجَةٍ، فإنَّ مَنفَعَةَ البُضْعِ مُستثنَاةٌ بالشَّرعِ(٢)، ولا يَصِحُّ استِثنَاؤُها باللَّفظِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٣٨٨٩)، والترمذي (١٢٩٠) من حديث جابر. وصححه الألباني.

(٢) سقطت: «ما لا يُستَثنَى باللَّفظِ، كبَيعِ أمَةٍ مُزوَّجَةٍ، فإنَّ مَنفَعَةَ البُضْعِ مُستثنَاةٌ بالشَّرعِ» من (أ).

(و) يَصِحُّ بَيعُ (ما[١] مأكُولُهُ في جَوفِهِ) كبَيضٍ ورُمَّانٍ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إلى بَيعِهِ كذلِكَ؛ لفَسَادِه إذا أُخرجَ[٢] مِن قِشْرِهِ.

(و) يَصِحُّ بيعُ (باقِلاءٍ) وحِمَّصٍ، (و) بَيعُ (جَوزٍ، ولَوْزٍ، ونَحوِه) كفُستُقٍ (في قِشرَيْه)؛ لأنَّ ساتِرَهُ مِن أصْلِ الخِلقَةِ، أشبَهَ البَيضَ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ (حَبٍّ مُشتَدٍّ في سُنبُلِه)؛ لما تقدَّمَ. ولأنَّه عليهِ السَّلامُ جَعَلَ الاشتِدَادَ غايَةً للمَنعِ[٣]، وما بَعدَ الغايَةِ مُخالِفٌ لِمَا قبلَها.

(ويَدخُلُ السَّاتِرُ) لنَحوِ جوزٍ وحَبٍّ مُشتَدٍّ، مِن قِشْرٍ وتِبْنٍ: (تَبعًا)، كنَوَى تَمْرٍ. فإن استَثْنَى القِشرَ أو التِّبنَ: بَطَلَ البيعُ؛ لأنَّهُ يَصيرُ كبَيعِ النَّوَى في التَّمْرِ.

ويَصِحُّ بيعُ تِبنٍ بدُونِ حَبِّهِ قَبلَ تَصفِيَتِه مِنهُ؛ لأنَّه معلُومٌ بالمشاهَدَةِ. كما لو باعَ القِشْرَ دُونَ ما دَاخِلُهُ[٤]، أو التَّمرَ دُونَ نَوَاهُ. ذكَرَه في «شرحه».

(و) يَصِحُّ بَيعُ (قَفيزٍ مِن هذهِ الصُّبرَةِ، إنْ تَساوَتْ أجزَاؤُها، وزادَت عليهِ) أي: القَفيزِ؛ لأنَّ المبيعَ حِينَئذٍ مُقدَّرٌ مَعلُومٌ من جُملَةٍ مُتساوِيَةِ الأجزَاءِ، أشبَهَ بَيعَ جُزْءٍ مُشاعٍ مِنها. والصُّبرةُ: الكُومَةُ المجمُوعَةُ مِن الطَّعامِ.

فإن اختَلَفَتْ أجزَاؤُها، كصُبرَةِ بقَّالِ القَريَةِ، أو لم تَزِدْ علَيهِ: لم يَصِحَّ البَيعُ؛ للجَهالَةِ في الأُولَى، والإتيَانِ بـ«مِنْ» المبعِّضَةِ في الثَّانِيَةِ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ (رِطْلٍ) مَثَلًا (مِن دَنٍّ) نَحوِ عَسَلٍ أو زَيتٍ، (أو مِن زُبْرَةِ حَديدٍ، ونَحوِه) كرَصَاصٍ ونُحَاسٍ؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) سقطت: «ما» من (أ).

(٢) في الأصل: «خرج».

(٣) أخرجه مسلم (٥٠/١٥٣٥) من حديث ابن عمر.

(٤) في الأصل: «دون ما كان داخله».

(**وبِتَلَفِ**) الصُّبرَةِ، أو ما في الدَّنِّ، أو الزُّبرَةِ (**ما عدَا قَدْرَ مبيعٍ**) مِن ذلِكَ: (**يَتَعَيَّنُ**) البَاقِي لأَنْ يَكُونَ مَبِيعًا؛ لتَعَيُّنِ المَحَلِّ لَهُ. وإنْ بَقِيَ بَعضُ المَبِيعِ: أخذَهُ بِقِسطِهِ.

(**ولو فرَّقَ قُفزَانًا**) مِن صُبرَةٍ تَسَاوَتْ أجزَاؤُها، (**وبَاعَ**) مِنهَا قَفِيزًا (**واحِدًا مُبهَمًا**) أو اثنَينِ فأكثَرَ (**مَعَ تَساوِي**[1] **أجزَائِها**) أي: القُفزَانِ: (**صَحَّ**) البيعُ، كما لو لم يُفَرِّقْها.

(**و**) يَصحُّ بَيعُ (**صُبرَةٍ جِزَافًا**)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: كُنَّا نَشتَرِي الطَّعَامَ مِن الرُّكبَانِ جِزَافًا، فنهَانَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نَبيعَهُ حَتَّى نَنقُلَهُ مِن مَكانِهِ. متَّفَقٌ عليهِ[2].

ويَجُوزُ بَيعُهَا جِزَافًا (**مَعَ جهلِهِمَا، أو عِلمِهِمَا**) أي: المتبايِعَينِ بقَدرِها؛ لعَدَمِ التَّغريرِ.

(**ومَعَ عِلْمِ بائِعٍ وحدَهُ**) قَدْرَها: (**يَحرُمُ**) علَيهِ بَيعُها جِزافًا. نَصًّا؛ لأنَّه لا يَعدِلُ إلى البَيعِ جِزَافًا مَعَ عِلمِه بقَدرِ الكَيلِ إلَّا للتَّغريرِ ظاهِرًا. (**ويَصِحُّ**) البَيعُ مَعَ التَّحريمِ؛ لعِلمِ المبيعِ بالمشَاهَدَةِ. (**ولمُشترٍ**) كَتمَهُ بائِعٌ القَدْرَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ (**الرَّدُّ**)؛ لأنَّ كَتْمَهُ ذلِكَ غِشٌّ، وغَرَرٌ.

(**وكذَا**): مَعَ (**عِلمِ مُشترٍ وَحدَهُ**) بقَدرِ الصُّبرَةِ، فيَحرُمُ علَيهِ شِرَاؤُها جزَافًا مَعَ جَهلِ بائِعٍ بِهِ. (**ولِبَائِعٍ الفَسخُ**[3])؛ لتَغريرِ المشتَرِي لَهُ.

(١) سقطت: «تساوي» من (أ).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٣، ٢١٦٧)، ومسلم (٣٣/١٥٢٧). واللفظ له.
(٣) في (أ): «الفسخ به».

ويَحرُمُ على بائعٍ جَعْلُ صُبرَةٍ على نَحوِ حَجَرٍ أو رَبوَةٍ ممَّا يَنقُصُها، ويَثبُتُ بهِ لِمُشترٍ لم يَعلَمْهُ الخِيَارُ؛ لأنَّهُ عَيْبٌ. وإنْ بانَ تَحتَها حُفرَةٌ لم يَعلَمْهَا بائعٌ: فلَهُ الفَسْخُ، كما لو باعَهَا بكَيلٍ مَعهُودٍ، ثمَّ وجَدَ ما كَالَ بهِ زَائِدًا عَنهُ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ (**صُبْرَةٍ عُلِمَ قُفزانُها إلا قَفِيزًا**)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ نَهَى عن[١] الثُّنْيَا إلَّا أنْ تُعلَمَ[٢]. وهذِهِ مَعلُومَةٌ.

وكذا: لو استَثنَى مِنها جُزءًا مُشَاعًا مَعلُومًا، كخُمْسٍ أو سُدسٍ، فيَصِحُّ، ولو لم تُعلَم قُفْزَانُها[٣]. فإنْ لم تُعلَم قُفزَانُها، واستَثنَى قَفيزًا: لم يَصِحَّ؛ لجهالَةِ البَاقِي.

(**ولا**) يَصِحُّ بيعُ (**ثَمَرَةِ شَجرَةٍ إلَّا صاعًا**)؛ لجهالَةِ آصُعِها، فتُؤدِّي إلى جهالَةِ ما يَبقَى بعدَ الصَّاعِ.

(**ولا**) بَيعُ (**نِصْفِ دَارِهِ الذي يَلِيهِ**) أي: المشتَرِي؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلى أينَ يَنتَهِي قِياسُ النِّصْفِ، كما لو باعَهُ عَشرَةَ أذرُعٍ مِن أرضٍ أو ثَوبٍ، وعَيَّنَ ابتَدَاءَها دُونَ انتِهائِها. فإن باعَهُ نِصفَ دارِهِ التي تَلِيهِ على الشُّيُوعِ: صحَّ.

(**ولا**) بَيعُ (**جَريبٍ مِن أرضٍ**) مُبهَمًا، (**أو ذِرَاعٍ مِن ثَوبٍ، مُبهَمًا**)؛ لأنَّه لَيسَ مُعَيَّنًا ولا مُشَاعًا. (**إلَّا إن عَلِما ذَرْعَهُما**) أي: الأَرضِ والثَّوبِ، فيَصِحُّ البَيعُ، (**ويَكُونُ**) الجَرِيبُ أو الذِّرَاعُ (**مُشَاعًا**)؛ لأنَّه إن كانَت الأَرضُ أو الثَّوبُ مَثَلًا عَشَرَةً، وباعَهُ واحِدًا مِنها، فهُو بمَنزِلَةِ بَيعِ العُشرِ.

---

(١) في (ب): «عن بيع».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٤٣).

(٣) سقطت: «فيَصِحُّ، ولو لم تُعلَم قُفزَانُها» من (أ).

(ويَصِحُّ) استِثنَاءُ جَرِيبٍ مِن أرضٍ، وذِرَاعٍ مِن ثَوبٍ، إذا كانَ المستَثنَى (مُعَيَّنًا بابتِدَاءٍ وانتِهَاءٍ مَعًا)؛ لأنَّها ثُنْيَا مَعلُومَةٌ. فإن عيَّنَ أحدَهُما دونَ الآخرِ: لم يصحَّ.

(ثمَّ إنْ نَقَصَ ثَوبٌ بقَطْعٍ وتَشَاحَّا) أي: المتعَاقِدَانِ في قَطْعِهِ: (كانَا شَرِيكَينِ) في الثَّوبِ. ولا فَسْخَ، ولا قَطْعَ حيثُ لم يَشتَرِطْهُ مُشتَرٍ، بل يُبَاعُ ويُقسَمُ ثَمنُهُ على قَدرِ ما لِكُلٍّ مِنهُمَا.

(وكَذَا: خشَبَةٌ بسَقْفٍ، وفَصٌّ بخَاتَمٍ) بِيْعَا، ونَقَصَ السَّقْفُ والخَاتَمُ بالقَلعِ، فيُبَاعُ السَّقْفُ بالخشَبَةِ، والخاتَمُ بفَصِّهِ، ويُقسَمُ الثَّمَنُ بالمحَاصَّةِ.

(ولا يَصِحُّ استِثنَاءُ حَمْلِ مَبيعٍ) مِن أمَةٍ، أو بَهيمَةٍ، مأكُولَةٍ أوْ لا. (أو) استِثنَاءُ (شَحْمِهِ) أي: المَبيعِ المأكُولِ؛ لأنَّهما مَجهُولانِ، وقد نُهِيَ عن الثُّنْيَا إلَّا أن تُعلَمَ.

(أو) استِثنَاءُ (رِطْلِ لَحْمٍ، أو شَحْمٍ) مِن مأكُولٍ، فلا يَصِحُّ؛ لجَهالَةِ ما يَبقَى.

وكذا: استِثنَاءُ كُسْبِ سِمْسِمٍ مَبِيعٍ، أو شَيْرَجِهِ، أو حَبِّ قُطْنٍ؛ للجَهالَةِ(١)

(إلَّا رَأسَ مأكُولٍ) مَبِيعٍ (وجِلْدَهُ، وأطرَافَهُ) فيَصِحُّ استِثنَاؤُها. نَصًّا. حضَرًا وسَفَرًا؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ لمَّا هاجَرَ إلى المدينَةِ، ومَعَهُ أبو بَكرٍ، وعامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ، مَرُّوا براعِي غَنَمٍ، فذَهَبَ أبو بَكرٍ وعامِرٌ، فاشتَرَيَا مِنهُ شاةً، وشَرَطَا لَهُ سَلَبَها(٢).

---

(١) في (ب) بعده: «وكل ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح استثناؤه» وكشط عليها في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧٩) عن عروة بن الزبير، مرسلًا.

(**ولا يَصِحُّ استِثنَاءُ ما لا يَصِحُّ بَيعُهُ مُفرَدًا إلَّا في هذِهِ**) الصُّورَةِ؛ للخَبَرِ. وصَحَّ الاستِثنَاءُ في هذِهِ دُونَ البَيعِ؛ لأنَّ الاستِثنَاءَ استِبقَاءٌ، وهو يُخالِفُ ابتِدَاءَ العَقدِ، بدَليلِ عَدَمِ صِحَّةِ نِكَاحِ المعتَدَّةِ مِن غَيرِهِ، وعَدمِ انفِسَاخِ نِكَاحِ زَوجَةٍ وُطِئَت بنَحوِ شُبهَةٍ.

(**ولو أبَى مُشترٍ ذَبْحَه**) أي: المأكُولِ المُستَثنَى رَأسُهُ وجِلْدُهُ وأطرَافُهُ، (**ولم يَشتَرِطِ**) البَائِعُ علَيهِ ذَبْحَه في العَقْدِ: (**لم يُجبَرْ**) مُشتَرٍ على ذَبْحِهِ؛ لتَمَامِ مِلكِه علَيهِ، (**ويَلزَمُه**) أي: المشتَرِي (**قِيمَةُ ذلِكَ**) المستَثنَى. نَصًّا، (**تَقرِيبًا**). فإن شَرَطَ بائِعٌ على مُشترٍ ذَبْحَهُ: لَزِمَهُ ذَبْحُهُ، ودَفْعُ المستَثنَى لِبَائِعٍ؛ لأنَّه دخَلَ على ذلِكَ، فالتَّسلِيمُ مُستَحَقٌّ علَيهِ. فإن باعَ لمُشترٍ ما استَثنَاهُ: صَحَّ؛ كبَيعِ الثَّمَرَةِ لمالكِ الأَصلِ.

(**ولَهُ**) أي: المشتَرِي (**الفَسخُ بعَيبٍ يَختَصُّ المُستَثنَى**)، كعيبٍ برَأسِهِ أو جِلْدِهِ؛ لأنَّ الجَسَدَ شَيءٌ واحِدٌ، يَتَأَلَّم كُلُّهُ بألَمِ بعَضِه.

ويَصِحُّ بيعُ حَيوانٍ مذبُوحٍ، وبَيعُ لحمِهِ قَبلَ سَلخِهِ، وبَيعُ جِلدِهِ وَحدَهُ، وبَيعُ رُؤُوسٍ، وأكارِعَ، وسُمُوطٍ، وبَيعُهُ مَعَ جِلدِهِ جَميعًا، كما قَبلَ الذَّبحِ.

الشَّرطُ (**السَّابِعُ: مَعرِفَتُهُمَا**) أي: المتعاقِدَينِ (**لِثَمَنٍ حَالَ عَقْدِ**) البَيعِ، ولو برُؤيَةٍ مُتقدِّمَةٍ بزَمَنٍ لا يتَغَيَّرُ فيهِ، أو وَصْفٍ، كما تَقَدَّم في المَبِيعِ؛ لأَنَّهُ أحَدُ العِوَضَينِ، فاشتُرِطَ العِلمُ بهِ، كالمَبِيعِ، وكرَأسِ مالِ السَّلَمِ. (**ولو**) كانَت مَعرِفَتُهما لثَمَنٍ (**بمُشاهَدَةٍ**) كصُبرةٍ شاهَدَاهَا ولم يَعرِفَا قَدْرَها.

(**وكذَا**) أي: كالثَّمَنِ فيما ذُكِرَ: (**أُجرَةٌ**). فيُشتَرَطُ مَعرِفَةُ العاقِدَينِ لَهَا، ولو بمُشاهَدَةٍ.

(فيَصِحَّان) أي: البَيعُ والإجارَةُ[١]، إذا عُقِدَا على ثَمَنٍ وأُجرَةٍ **(بوَزنِ صَنْجَةٍ، و)** بـ**(ـمِلءِ**[٢] **كَيْلٍ مَجهُولَينِ)** عُرْفًا، وعَرَفَهُمَا المتعاقِدَانِ بالمشاهَدَةِ، كـ: بِعتُكَ، أو: آجَرْتُكَ هذِهِ الدَّارَ بوَزنِ[٣] هذا الحَجَرِ فِضَّةً، أو: بِمْلءِ هذا الوِعَاءِ، أو: الكِيسِ دَرَاهِمَ.

(و) يَصِحُّ بَيعٌ وإجارَةٌ **(بصُبْرَةٍ)** مُشاهَدَةٍ مِن بُرٍّ، أو ذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ، ونَحوِها، ولو لَم يَعْلَمَا عَدَدَها، ولا وَزنَها، ولا كَيلَهَا.

(و) يَصِحُّ بَيعٌ وإجارَةٌ **(بنَفَقَةِ عَبدِهِ)** فُلانٍ، أو أَمَتِهِ فُلانَةَ، أو نَفْسِهِ، أو زَوجَتِه، أو ولَدِهِ ونَحوِه **(شَهْرًا)**، أو سَنَةً، أو يومًا، ونَحوَه؛ لأنَّ لها عُرفًا يُرجَعُ إليهِ عِندَ التَّنازُعِ، بخِلافِ نَفقَةِ دَابَّتِهِ.

(ويَرجِعُ) مُشترٍ على بائِعٍ **(مَعَ تَعَذُّرِ مَعرِفَةِ)** قَدرِ **(ثَمَنٍ)**؛ بأن تلِفَتِ الصُّبْرَةُ، أو اختلَطَتْ بما لا تَتَميَّزُ منهُ قَبلَ اعتبارِها، أو تَلِفتِ الصَّنْجَةُ أو الكَيلُ قبلَ ذلكَ، أو أُخِذَتِ النَّفَقَةُ وجُهِلَتْ[٤] **(في فَسْخِ)** بَيعٍ لِنَحوِ عَيبٍ: **(بقِيمَةِ مَبيعٍ)**؛ لأنَّ الغالبَ بَيعُ الشيءِ بقِيمَتِه. وكذا: في إجارَةٍ بقِيمَةِ مَنفَعَةٍ.

(ولو أسَرَّا ثمنًا بلا عَقْدٍ)؛ بأنِ اتَّفَقَا على أنَّ الثَّمَنَ عَشَرَةٌ حَقيقَةً، **(ثمَّ عَقَدَاهُ)** ظاهِرًا **(بـ)**ـثَمَنٍ **(آخَرَ)** كعِشرِينَ، **(فالثَّمَنُ: الأوَّلُ)** وهو: العَشَرَةُ؛ لأنَّ المشتَرِي إنَّما دخَلَ علَيهِ، فلا يَلزَمُهُ ما زَادَ.

---

(١) في الأصل: «والأجرة».

(٢) في (أ): «وعلى».

(٣) في (أ): «بوزن نحو».

(٤) من هنا ابتداء سقط في (أ) بمقدار صفحتين من المخطوط.

(ولو عُقِدَ) بَيعٌ (سِرًّا بثَمَنٍ) مُعيَّنٍ، (ثم) عُقِدَ (علانِيَةً بأكثَرَ) مِن الأوَّلِ: (فكَنِكَاحٍ). ذكرَهُ الحُلْوَانيُّ. واقتَصرَ عليه في «الفروع».

وظاهِرُه: ولو مِن غيرِ جِنْسِهِ، أو بَعْدَ لُزُومِهِ، فيُؤخَذُ بالزَّائِدِ مِنهُمَا مُطلَقًا.

(والأَصحُّ: قَولُ المنقِّحِ) في «التنقيح»: (الأَظهَرُ: أنَّ الثَّمَنَ هو الثَّاني، إن كانَ في مُدَّةِ خِيَارٍ) مجلِسٍ، أو شَرْطٍ؛ لأنَّ ما يُزَادُ في ثَمَنٍ أو مُثمَنٍ، أو يُحَطُّ مِنهُمَا زَمَنَهُ، مُلحَقٌ بهِ، ويُخبِرُ بهِ في البَيع. (وإلَّا) يَكُنْ في مُدَّةِ خِيَارٍ؛ بأن كانَ بَعدَ لُزُومِ بَيعٍ: (فـ)ـالثَّمَنُ (الأَوَّلُ. انتهى[1])؛ لأنَّهُ لا يُلحَقُ بهِ، ولا يُخبَرُ بهِ إذا بِيعَ بتَخْبِيرِ الثَّمَنِ.

وفي «الإقناع»: الثَّمَنُ ما عَقدَا بهِ سِرًّا، كالتي قَبلَها، وأَوْلى. ويُفرَّق بينَ هذِه، وبَينَ ما إذا زِيدَ أو نُقِصَ فِيهِمَا: أنَّ ما عَقَدا بهِ ظاهِرًا ليسَ مَقصُودًا.

(ولا يَصِحُّ) بيعُ نحوِ ثَوبٍ (برَقْمِـ)ـهِ، أي: القَدرِ المكتُوبِ علَيهِ؛ للجهالَةِ بهِ حَالَ العَقْدِ. (ولا) بَيعُ سِلعَةٍ (بما باعَ) بهِ (زَيدٌ)؛ لِمَا تقَدَّم. (إلَّا إنْ عَلِماهُمَا) أي: عَلِمَ المتعاقِدَانِ الرَّقْمَ، وما بَاعَ بهِ زَيدٌ حَالَ العَقْدِ، فيَصِحُّ.

(ولا) بَيعُ سِلعَةٍ (بأَلفِ دِرهَمٍ) أو مِثقَالٍ (ذَهَبًا وفِضَّةً)؛ لأنَّ قَدْرَ كُلِّ جِنْسٍ مِنهُمَا مَجهُولٌ، كما لو قَالَ: بأَلفٍ بَعْضُها ذهَبٌ، وبَعضُها فِضَّةٌ. وكذا: إن قال: بألفٍ ذَهبًا وفِضَّةً، ولمْ يَقلْ: دِرهمًا، ولا دِينَارًا.

(ولا) يَصِحُّ بيعُ شَيءٍ (بثَمَنٍ معلُومٍ ورِطْلِ خمْرٍ)، أو وكَلْبٍ، أو وجِلدِ مَيتَةٍ نَجِسٍ؛ لأنَّ هذِهِ لا قِيمَةَ لها، فلا يَنقَسِمُ علَيها البَدَلُ، أشبَهَ ما لو كانَ الثَّمَنُ كُلُّه كذلِكَ.

---

(١) سقطت: «انتهى» من الأصل، وفي (ب): بعده: «وهو الأظهرُ كما قاله».

(**ولا**) البيعُ (**بما يَنقَطِعُ بهِ السِّعْرُ**) أي: يَقِفُ علَيهِ؛ للجهالَةِ. (**ولا كمَا يَبِيعُ النَّاسُ**)؛ لما تقدَّمَ.

(**ولا بدِينَارٍ**) مُطلَقٍ، (**أو دِرهَمٍ مُطلَقٍ**) أو قِرْشٍ مُطلَقٍ (**وثَمَّ**) بالبَلَدِ (**نُقُودٌ**) مِن المسمَّى المطلَقِ (**مُتَسَاوِيَةٌ رَوَاجًا**)؛ لتَرَدُّدِ المطلَقِ بينَهَا. وردُّهُ إلى أحَدِهَا معَ التَّسَاوِي تَرجِيحٌ بلا مُرَجِّحٍ، فهُو مَجهُولٌ.

(**فإن لم يَكُنْ**) بالبَلَدِ (**إلا**) دِينَارٌ، أو دِرهَمٌ، أو قِرْشٌ (**واحِدٌ**): صَحَّ، وصُرِفَ إليهِ؛ لتَعَيُّنِهِ.

(**أو غَلَبَ أحَدُهَا**) أي: النُّقُودِ رَوَاجًا: (**صَحَّ**) العَقْدُ (**وصُرِفَ**) المُطلَقُ مِن دِينَارٍ، أو دِرهَمٍ، أو قِرْشٍ (**إليهِ**)؛ عَمَلًا بالظَّاهِرِ.

(**ولا**) يَصِحُّ البَيْعُ (**بعَشَرَةٍ صِحَاحًا أو إحدَى عَشرَةَ مُكَسَّرَةً، ولا**) البيعُ (**بعَشَرَةٍ نَقْدًا أو عِشرِينَ نَسِيئَةً**)؛ لنَهيِهِ عليه السَّلامُ عن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ[(١)]. وفَسَّرَهُ مالِكٌ، والثَّورِيُّ، وإسحَاقُ، وغَيرُهُم بذلِكَ. ولأنَّه لم يُجزَمْ لهُ ببَيعٍ واحِدٍ، أشبَهَ ما لو قالَ: بِعْتُكَ أحَدَ هذينِ. ولجهَالَةِ الثَّمَنِ.

(**إلَّا إن تَفَرَّقا**) أي: المتعاقِدَانِ (**فِيهِمَا**) أي: الصُّورَتَينِ (**على أحَدِهما**) أي: أحدِ الثَّمَنَينِ في الكُلِّ: فيَصِحُّ؛ لزَوَالِ المانِعِ.

(**ولا**) يَصِحُّ بيعُ شَيءٍ (**بدِينَارٍ إلَّا دِرْهمًا**) نَصًّا؛ لأنَّه استَثنَى قِيمَةَ الدِّرهَمِ مِن الدِّينَارِ، وهِيَ غيرُ مَعلُومَةٍ، واستثناءُ المجهُولِ مِن المعلومِ يُصَيِّرُهُ مَجهُولًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/٣٥٨) (٩٥٨٤)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٤٦) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٣٠٥).

(ولا) البَيعُ (**بمئةِ دِرهَمٍ إلا دِينَارًا، أو إلَّا قَفِيزَ بُرٍّ، أو نحوَه**) ممَّا فِيهِ المستَثنَى مِن غَيرِ جِنسِ المستَثنَى مِنهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(ولا) البَيعُ إن قال: بِعْني هذَا (**بمِئَةٍ**) مَثَلًا (**على أنْ أرهَنَ بها**) أي: المئَةِ الثَّمَنِ، (**وبالمئةِ التي لكَ**) غيرَها مِن قَرْضٍ أو غيرِه (**هذَا**) الشَّيءَ؛ لجهالَةِ الثَّمَنِ؛ لأنَّه المِئَةُ، ومَنفَعَةٌ هي وَثيقَةٌ بالمِئَةِ الأُولَى، وهِي مَجهُولَةٌ. ولأنَّه شَرَطَ عَقدَ الرَّهْنِ بالمئَةِ الأُولَى، فلم يَصِحَّ، كما لو أفرَدَهُ، وكما لو باعَه دارَهُ بشَرْطِ أن يَبيعَهُ الآخَرُ دارَهُ.

وكذا: لو أقرَضَهُ شَيئًا على أنْ يرهَنَهُ بِهِ وبِدَينٍ آخَرَ كذَا، فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ قَرْضٌ يَجُرُّ نَفْعًا، فيَبطُلُ هو والرَّهْنُ.

(ولا) أن يَبيعَ (**مِنْ صُبْرةٍ، أو ثَوبٍ، أو قَطيعٍ: كُلَّ قَفِيزٍ، أو ذِرَاعٍ، أو شَاةٍ، بدِرْهَمٍ**)؛ لأنَّ «مِن» للتَّبعيضِ، و«كُلَّ» للعَدَدِ، فيَكُونُ مجهُولًا.

(**ويَصِحُّ بيعُ الصُّبرَةِ، أو**) بَيعُ (**الثَّوبِ، أو**) بَيعُ (**القَطيعِ: كُلَّ قَفيزٍ**) مِن الصُّبرةِ بدِرهَمٍ (أو) كُلَّ (**ذِرَاعٍ**) مِن الثَّوبِ بدِرهَمٍ، (أو) كُلَّ (**شاةٍ**) مِن القَطيعِ (**بدِرهَمٍ**) وإنْ لم يَعلَمَا عَدَدَ ذلك؛ لأنَّ المبِيعَ مَعلُومٌ بالمشاهَدَةِ، والثَّمَنُ يُعرَفُ بجِهَةٍ لا تتعَلَّقُ بالمتعَاقِدَينِ، وهو: كَيلُ الصُّبرَةِ، أو ذَرْعُ الثَّوبِ، أو عَدُّ القَطيعِ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ (**ما بِوِعَاءٍ**)، كسَمْنٍ مائِعٍ، أو جامِدٍ (**مع وِعَائِهِ مُوازَنَةً: كُلَّ رِطلٍ بكَذَا، مُطلَقًا**) أي: سَوَاءٌ عَلِمَا مَبلَغَ الوِعَاءِ وما بهِ أوْ لا؛ لرِضَاهُ بشِرَاءِ الظَّرْفِ: كُلَّ رِطلٍ بكَذَا كالذي فيهِ، أشبَهَ ما لوِ اشتَرَى ظَرفَينِ في أحَدِهما زَيتٌ، والآخَرِ شَيْرَجٌ: كُلَّ رِطلٍ بدِرهَمٍ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ ما بِوِعَاءٍ، (**دُونَهُ**) أي: الوِعَاءِ، (**معَ الاحتِسَابِ بزِنَتِهِ**) أي: الوِعَاءِ (**على مُشترٍ، إن عَلِمَا**) حالَ عَقْدٍ (**مَبلَغَ كُلٍّ مِنهُمَا**) وَزنًا؛ لأنَّه إذا عَلِم أنَّ ما بالوِعَاءِ عَشَرَةُ أرطَالٍ، وأنَّ الوِعَاءَ رِطْلانِ، واشتَرَى كذلِكَ كُلَّ رِطلٍ بدِرهَمٍ[1]، صارَ كَأنَّه اشتَرَى العَشَرَةَ التي بالوِعَاءِ باثنَي عَشَرَ دِرهمًا. فإنْ لمْ يَعلَمَا مَبلَغَ كُلٍّ مِنهُما: لم يَصِحَّ البيعُ؛ لأدَائِه إلى جَهَالَةِ الثَّمَنِ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ ما بِوِعَاءٍ (**جِزَافًا معَ ظَرْفِهِ، أو دُونَهُ**) أي: الظَّرفِ (أو) بَيعُهُ مُوازَنَةً (**كُلَّ رِطلٍ بكَذا، على أن يَسقُطَ مِنهُ**) أي: مَبلَغِ وَزنِهما (**وَزْنُ الظَّرْفِ**) كأنَّهُ قالَ: بِعتُكَ ما في هذَا الظرفِ كُلَّ رِطْلٍ بكَذَا.

(**ومَن اشتَرَى زَيتًا، أو نحوَه**)، كسَمْنٍ، وشَيرَجٍ (**في ظَرْفٍ، فوَجَدَ فِيهِ رُبًّا**) أو غَيرَه: (**صَحَّ**) البيعُ (**في البَاقِي**) مِن الزَّيتِ، أو نَحوِه (**بقِسْطِهِ**) من الثَّمَنِ، كما لو باعَه صُبرَةً على أنَّها عَشَرَةُ أقفِزَةٍ، فبانَت تِسعَةً. (**ولَهُ**) أي: المشتَرِي (**الخِيَارُ**)؛ لتبَعُّضِ الصَّفقَةِ علَيهِ، (**ولم يَلزَمْهُ**) أي: البَائِعَ (**بَدَلُ الرُّبِّ**) أو نَحوِهِ لمُشتَرٍ، سواءٌ كانَ عِندَه مِن جِنسِ المَبيعِ، أو لم يَكُنْ. فإنْ تراضَيَا على إعطاءِ البدَلِ: جَازَ.

(١) في (ب): «بدرهم على أن يحتسب عليه زنة الظرف».

(فَصلٌ في تَفريقِ الصَّفْقَةِ)

(**وهِي**) أي: الصَّفْقَةُ، في الأَصلِ: المرَّةُ مِن صَفَقَ لهُ بالبَيعِ، ضَرَبَ بيَدِه على يَدِهِ، ثمَّ نُقِلَتْ للبَيعِ، لِفِعلِ المُتبايِعَينِ ذلكَ.

فالصَّفْقَةُ المُفرَّقَةُ: (**أن يجمَعَ بَينَ ما يَصِحُّ بَيعُه، وما لا يَصِحُّ**) بَيعُه، صَفقَةً واحِدَةً، بثَمَنٍ واحدٍ. أي: عقدٌ جُمِعَ فِيهِ ذلكَ.

ولهُ ثَلاثُ صُوَرٍ: أُشيرَ إلى الأُولى بقَولِه: (**مَن باعَ مَعلُومًا ومَجهُولًا لم يتعَذَّر عِلمُهُ**) كهَذَا العَبدِ، وثَوبٍ غَيرِ مُعَيَّنٍ: (**صَحَّ**) البَيعُ (**في المعلُومِ بقِسطِهِ**) مِن الثَّمَنِ، وبَطَلَ في المجهُولِ؛ لأَنَّ المعلُومَ صدَرَ فيهِ البَيعُ مِنْ أهلِهِ بشَرطِهِ، ومَعرِفَةُ ثمنِهِ مُمكِنَةٌ بتَقسِيطِ الثَّمَنِ على كُلٍّ مِنهُمَا، وهو مُمكِنٌ. (**لا إن تَعذَّرَ**) عِلمُ المجهُولِ، (**ولم يُبيِّن ثمنَ المعلُومِ**) كـ: بِعتُكَ هذِهِ الفَرَسَ، وحَمْلَ الأُخرَى بكَذَا. فلا يَصِحُّ؛ لأَنَّ المجهُولَ لا يَصِحُّ بَيعُهُ؛ لجهالَتِه، والمعلُومُ مجهُولُ الثَّمَنِ، ولا سبيلَ إلى معرفتِه؛ لأنَّها إنَّما تَكُونُ بتَقسِيطِ[1] الثَّمَنِ علَيهِمَا، والمجهُولُ لا يُمكِنُ تَقويمُه. فإن بيَّنَ ثمنَ كُلٍّ مِنهُما: صَحَّ في المعلُومِ بثَمَنِه.

الثَّانِيَةُ: المذكورَةُ بقَولِه: (**ومَنْ باعَ جَميعَ ما يملِكُ بَعضَه: صَحَّ**) البيعُ (**في مِلْكِهِ بقِسْطِهِ**)، وبَطَلَ في مِلكِ غَيرِهِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِن المِلكَينِ لَهُ حُكمٌ لو انفرَدَ، فإذا جَمَعَ بَينَهُما ثبَتَ لِكُلٍّ واحِدٍ حُكمُهُ، كما لو بَاعَ شِقْصًا وسَيْفًا.

ويُشبِهُهُ: بَيعُ عَينٍ لِمَن يَصِحُّ مِنهُ شِرَاؤُها ومَن لا يَصِحُّ، كعَبدٍ مُسلِمٍ

(١) إلى هنا انتهاء النقص في (أ) وكان بمقدار صفحتين من المخطوط.

لمسلِمٍ وذِمِّيٍّ.

(ولمشترٍ الخِيَارُ) بَينَ رَدٍّ وإمسَاكٍ (إنْ لم يَعلَم) الحَالَ؛ لتبَعُّضِ الصَّفْقَةِ عليهِ. (و) لَهُ (الأرْشُ إن أمسَكَ فِيمَا يَنقُصُهُ تَفريقٌ)، كزَوجَي خُفٍّ، ومِصْرَاعَي بابٍ، أحَدُهُما مِلْكُ البَائِعِ، والآخَرُ لِغَيرِهِ، وقِيمَةُ كُلٍّ مُنفَرِدًا دِرهَمَانِ، ومُجتَمِعَينِ ثَمانِيَةٌ، واشتَرَاهُما المشتَرِي بهَا ولم يَعلَم: فلَهُ إمسَاكُ مِلكِ البائِعِ بالقِسْطِ مِن الثَّمَنِ، وهو أربَعَةٌ، ولَهُ أرْشُ نَقْصِ التَّفْرِيقِ[1] دِرهَمَانِ، فيَستَقِرُّ لَهُ بدِرهَمَينِ.

الثَّالِثَةُ: المشارُ إليها بقَولِه: (وإنْ باعَ) لمُسلِمٍ[2] نَحوَ (قِنِّهِ مَعَ) نَحوِ (قِنِّ غَيرِهِ بلا إذنِه. أو) باعَ قِنَّه (مَعَ حُرٍّ. أو) باعَ (خَلًّا مَعَ خَمْرٍ: صَحَّ في قِنِّهِ) المبيعِ مَعَ قِنِّ غَيرِه، أو مَعَ حُرٍّ بقِسطِهِ. (و) صَحَّ البَيْعُ (في خَلٍّ) بِيعَ مَعَ خَمرٍ (بقِسْطِهِ) مِن الثَّمَنِ. نَصًّا؛ لأنَّ تَسمِيَةَ ثَمَنٍ في مَبيعٍ، وسُقُوطَ بَعضِه، لا يُوجِبُ جهَالَةً تَمنَعُ الصحَّةَ. (ويُقَدَّرُ خَمْرٌ خَلًّا) وحُرٌّ عَبدًا؛ ليُقَوَّمَ لِتَقْسيطِ الثَّمَنِ. (ولمشترٍ الخِيَارُ) بينَ إمسَاكِ ما صَحَّ فيهِ البَيْعُ بقِسطِهِ، وبَينَ رَدِّه؛ لتبَعُّضِ الصَّفْقَةِ عَلَيهِ.

(وإن باعَ) جَائِزُ التَّصرُّفِ (عَبدَهُ وعَبدَ غَيرِه بإذنِه) بثَمَنٍ واحِدٍ: صَحَّ. (أو) باعَ (عَبدَيهِ لاثنَينِ) بثَمَنٍ واحِدٍ: صَحَّ. (أو اشتَرَى عَبدَيْنِ مِن اثنَينِ، أو) مِن (وَكيلَيْهِمَا[3] بثَمَنٍ واحِدٍ، صحَّ) العَقدُ؛ لأنَّ جُملَةَ الثَّمَنِ مَعلُومَةٌ، (وقُسِّطَ) الثَّمَنُ (على قِيمَتَيهِمَا) أي: العَبدَينِ؛ ليُعلَمَ ثمنُ كُلٍّ مِنهُما.

---

(١) في الأصل: «التفرق».

(٢) سقطت: «لمسلم» من الأصل.

(٣) في (أ): «وكيلهما».

(وكَبيعٍ: إجارَةٌ) فيما سَبَقَ تَفصِيلُه؛ لأنَّها بَيعٌ للمنَافِعِ. وكذا: حُكمُ باقي العُقُودِ.

(وإن جُمِعَ) في عَقدٍ (بَينَ بَيعٍ وإجارَةٍ)؛ بأنْ باعَهُ عَبدَهُ وآجَرَهُ دارَه، بعِوَضٍ واحِدٍ: صَحَّا.

(أو) جُمِعَ بينَ بَيعٍ، و(صَرْفٍ)؛ بأنْ باعَهُ[1] عَبدَهُ، وصارَفَه دِينَارًا بمِئَةِ دِرهَمٍ مَثَلا: صَحَّا. بخِلافِ ما لو باعَه ثوبًا وعَشَرَةَ دَرَاهِمَ بثَلاثِينَ دِرهمًا.

(أو) جُمِعَ بَينَ بَيعٍ و(خُلْعٍ)؛ بأنْ باعَتْهُ دَارَها، واختَلَعَتْ مِنهُ بعِشرِينَ دِينارًا: صَحَّا.

(أو) جُمِعَ بَينَ بَيعٍ و(نِكَاحٍ بعِوَضٍ واحِدٍ: صَحَّا)؛ لأنَّ اختِلافَ العَقدَينِ لا يَمنَعُ الصِّحَّةَ، كما لو جُمِعَ بَينَ ما فِيهِ شُفعَةٌ، وما[2] لا شُفعَةَ فِيهِ.

(وقُسِّطَ) العِوَضُ (علَيهِمَا)؛ ليُعرَفَ عِوَضُ كُلٍّ مِنهُمَا تَفصِيلًا.

(و) إن جُمِعَ (بَينَ بَيعٍ وكِتَابَةٍ)؛ بأنْ كاتَبَ عَبدَهُ، وباعَه دارَه بمِئَةٍ، كُلَّ شَهْرٍ عَشرَة مَثَلًا: (بَطَلَ) البَيعُ؛ لأنَّه باعَ مالَهُ لمالِهِ، أشبَهَ ما لو باعَهُ قَبلَ الكِتَابَةِ، (وصَحَّتِ) الكِتَابَةُ بقِسطِهَا؛ لعَدَمِ المانِعِ.

(ومَتى اعتُبِرَ قَبْضٌ) في المجلِسِ (لأَحَدِهما) أي: العَقدَينِ المَجمُوعِ بَينَهُما، كالصَّرْفِ فيما إذا جُمِعَ بَينَهُ وبينَ البيعِ، وتَفرَّقَا قَبلَ التَّقابُضِ: (لم يَبطُلِ) العَقدُ (الآخَرُ) الذي لا يُعتَبَرُ فيهِ القَبضُ (بتَأَخُّرِه) أي: القَبضِ؛ لأنَّه ليسَ شَرطًا فيهِ، كما لوِ انفَرَدَ. فيَأخُذُ المشتَرِي العَبدَ بقِسْطِهِ مِن الثَّمَنِ.

---

(١) في (أ): «باع».

(٢) في (ب): «وبين ما».

(فَصلٌ) في مَوانِعِ صِحَّةِ البَيعِ

(ولا يَصِحُّ بَيعٌ) ولو قَلَّ المبيعُ، ممَّن تلزَمُهُ جُمُعَةٌ. (ولا) يَصِحُّ (شِرَاءٌ، ممَّن تلزَمُهُ جُمُعَةٌ) ولو بغَيرِهِ (بعدَ نِدَائِها) أي: أذانِ الجُمُعَةِ، أي: الشُّرُوعِ فيهِ، ولو لأَحَدِ جامِعَينِ بالبَلَدِ قَبلَ أن يُؤذَّنَ لِلآخَرِ[1]. صحَّحه في «الفصول». (الذي عِندَ المِنبَرِ) عَقِبَ جُلُوسِ الإمامِ علَيهِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] والنَّهيُ يَقتَضِي الفسَادَ.

وخُصَّ بالنِّدَاءِ الثاني؛ لأنَّه المعهُودُ في زَمَنِه عليه الصلاة والسَّلامُ، فتعلَّقَ الحُكمُ بهِ. والشِّرَاءُ أحدُ شِقَّي العَقدِ، فكانَ كالشِّقِّ الآخَرِ.

قال (المنقِّحُ: أو قَبلَهُ) أي: النِّدَاءِ الثَّاني (لمن مَنزِلُهُ بعيدٌ، بِحَيثُ إنَّه يُدرِكُها. انتهى) قال في «المستوعب»: ولا يَصِحُّ البَيعُ في وَقتِ لُزُومِ السَّعي إلى الجُمُعَةِ. انتهى.

ويَستَمِرُّ التَّحريمُ إلى انقِضَاءِ الصَّلاةِ، (إلا مِن حاجَةٍ، كمُضْطَرٍّ إلى طَعَامٍ أو شَرَابٍ يُبَاعُ) فلَهُ شِرَاؤُه؛ لحاجَتِه، (و) كَـ(ـعُريَانٍ وَجدَ سُترةً) فلَهُ شِرَاؤُها، (و) كَـ(ـكَفَنٍ ومُؤنَةِ تَجهيزٍ لميِّتٍ خِيفَ فسَادُهُ بتأَخُّرِ) تجهيزِهِ حتَّى تُصلَّى، (و) كَـ(ـوُجُودِ أبيهِ، ونَحوِه)، كأُمِّهِ، وأَخيهِ (يُبَاعُ معَ مَنْ لو تركَهُ) حتَّى يُصلِّي (لذَهَبَ) بهِ، (و) كشِرَاءِ (مَركُوبٍ لعاجِزٍ) عن مَشيٍ إلى الجُمُعَةِ، (أو) شِرَاءِ (ضَريرٍ عَدِمَ قائِدًا) مَن يَقُودُه إلى الجُمُعَةِ. (ونَحوِهِ) كشِرَاءِ ماءِ طَهَارَةٍ، عُدِمَ

---

(١) في (ب): «في الآخر».

غَيرُه، فيَصِحُّ؛ للحاجَةِ.

(**وكذا**) لا يَصِحُّ بيعٌ ولا شِرَاءٌ مِن مُكلَّفٍ: (**لو تَضايَقَ وَقتُ مَكتُوبَةٍ**)، ولو جُمُعَةً لم يُؤَذَّن لَهَا، حتَّى يُصَلِّيَها؛ لوجُودِ المعنى الذي لأَجلِهِ مُنِعَ مِن البَيعِ والشِّرَاءِ بَعدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ.

وعُلِمَ ممَّا سَبَقَ: صِحَّةُ العَقدِ ممَّن لا تَلزَمُه، كالعَبدِ، والمرأَةِ، والمسافِرِ، وإباحَتُهُ لهُ. لكِنْ إن كانَ أَحَدُهُما تَلزَمُهُ، ووُجِدَ مِنهُ الإيجابُ أو القَبولُ بعدَ النِّدَاءِ: حَرُمَ، ولم يَنعَقِدْ؛ لما تقدَّمَ. قال الموفَّقُ والشَّارِحُ: وكُرِهَ للآخَرِ.

(**ويَصِحُّ إمضَاءُ بَيعِ خِيَارٍ، وبَقيَّةِ العقُودِ**) مِن إجارَةٍ، وصُلحٍ، وقَرضٍ، ورَهْنٍ، وغَيرِها، بَعدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ؛ لأَنَّ النَّهي عن البَيعِ، وغَيرُهُ لا يُساوِيهِ في التَّشَاغُلِ المؤدِّي لفَوَاتِها.

(**وتَحرُمُ مُساوَمَةٌ، ومُنادَاةٌ**) بَعدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ ثانٍ؛ لأَنَّهما وَسيلَةٌ للبَيعِ المحرَّمِ إذَنْ. وتحرُمُ أيضًا الصِّنَاعَاتُ كُلُّها.

(**ولا يَصِحُّ بَيعُ عِنَبٍ**) أو زَبيبٍ ونَحوِه، (**أو عَصيرٍ: لمتَّخِذِهِ خمرًا**) ولو ذِميًّا.

(**ولا**) بَيعُ (**سِلاحٍ، ونَحوِه**) كتُرْسٍ ودِرعٍ: (**في فِتنَةٍ، أو لأَهلِ حَربٍ، أو قُطَّاعِ طَريقٍ ممَّن عَلِمَ ذلِكَ**) ممَّن يَشتَرِيهِ، (**ولو بِقَرَائِنَ**).

(**ولا**) بَيعُ (**مأكُولٍ، ومَشرُوبٍ، ومَشمُومٍ، وقَدَحٍ: لمَنْ يَشرَبُ علَيهِ**)- أي: المأكُولِ، أو المشرُوبِ، أو المَشمُومِ- مُسكِرًا. (**أو**) يَشرَبُ (**به**) أي: القَدَحِ (**مُسْكِرًا**).

(**و**) لا بَيعُ (**جَوزٍ، وبَيضٍ، ونَحوِهما**) كبُنْدُقٍ: (**لِقِمَارٍ**).

(و) لا بَيعُ (غُلامٍ وأمَةٍ: لمَن عُرِفَ بوَطءِ دُبُرٍ، أو) لِـ(غِنَاءٍ) بالمدِّ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]. ولأنَّه عَقدٌ على عَينٍ لمعصِيَةِ اللَّهِ تَعَالى بها، فلم يَصِحَّ، كإجارَةِ الأَمَةِ للزِّنى أو الغِنَاءِ.

(ولو اتُّهِمَ بـ)ـوَطْءِ (غُلامِهِ، فَدَبَّرَهُ أَوْ لا) إذْ التَّدبيرُ لا يَمنَعُ البَيعَ، (وهو) أي: السيِّدُ (فاجِرٌ مُعْلِنٌ) لِفُجُوره: (أُحيلَ بَينَهُما) أي: السيِّدِ وغُلامِهِ؛ دَفعًا لتِلكَ المفسَدَةِ، (كمَجُوسيٍّ تُسْلِمُ أُختُهُ) ونَحوُها، (ويُخَافُ أن يَأتِيَها) فيُحَالُ بَينَهُما. فإنْ لم يكنْ فاجِرًا مُعلِنًا: لم يُحَلْ بَينَهُما، إن لم تَثبُتِ التُّهمَةُ.

(ولا) يَصِحُّ بَيعُ (قِنٍّ مُسلِمٍ: لكَافِرٍ)- ولو وَكِيلًا لمُسلِمٍ- (لا يَعتِقُ عَلَيهِ)، كالنِّكَاحِ. فإن كانَ يَعتِقُ علَيهِ، كأَبِيهِ وابنِهِ وأَخيهِ: صَحَّ شِرَاؤُهُ لَهُ[١]؛ لأنَّ مِلكَهُ لا يَستَقِرُّ علَيهِ، بل يَعتِقُ في الحالِ، ويَحصُلُ لَهُ مِن نَفعِ الحُرِيَّةِ أَضعَافُ ما حصَلَ مِن إهانَةِ الرِّقِّ في لحظَةٍ يَسيرَةٍ.

(وإنْ أسلَمَ) قِنٌّ (في يَدِهِ) أي: الكافِرِ، أو مَلَكَهُ بِنَحوِ إرثٍ: (أُجْبرَ على إزَالَةِ مِلْكِهِ) عَنهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وإنَّما ثَبَتَ المِلْكُ إذَنْ؛ لأنَّ الاستدَامَةَ أقوَى مِن الابتِدَاءِ.

(ولا تَكفِي كِتَابَتُه) أي: القِنِّ المسلِمِ بيَدِ كافِرٍ؛ لأنَّها لا تُزيلُ مِلكَهُ عَنهُ.
(ولا) يَكفِي (بَيعُه بخِيَارٍ)؛ لأنَّ عُلَقَهُ[٢] لم تَنقَطِعْ عَنهُ.

(وبَيعٌ)- مُبتَدَأٌ- (على بَيعِ مُسلمٍ): مُحرَّمٌ؛ لحَديثِ: «لا يَبِعْ بَعضُكُم

---

(١) سقطت: «له» من (أ).
(٢) في (أ): «علقته».

على بَيعِ بَعضٍ»[١]. (**كقَولِهِ لمُشترٍ شَيئًا بعَشَرَةٍ: أُعطِيكَ مِثلَهُ بتِسعَةٍ**) زَمَنَ الخِيَارَينِ.

(**وشِرَاءٌ علَيهِ**) أي: على شِرَاءِ مُسلِمٍ: مُحرَّمٌ، (**كقَولِه لبائِعٍ شَيئًا بتِسعَةٍ: عِندِي فيهِ عَشَرَةٌ، زَمَنَ الخِيارَينِ**) أي: خِيارِ المجلِسِ، وخِيَارِ الشَّرطِ؛ لأنَّ الشِّرَاءَ في مَعنَى البَيعِ، بل يُسمَّى بَيعًا. ولما فيهِ مِن الإضرَارِ بالمسلِمِ، والإفسَادِ علَيهِ.

فإنْ كانَ بَعدَ لُزُومِ البَيعِ: لم يَحرُمْ؛ لعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِن الفَسخِ إذَنْ.

(**وسَوْمٌ**)-بالرَّفعِ- (**على سَومِهِ**) أي: المسلِمِ (**مَعَ الرِّضَا**) مِن بائِعٍ (**صَرِيحًا: مُحَرَّمٌ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا يَسُم الرَّجُلُ على سَومِ أخيهِ». رواهُ مُسلِمٌ[٢]. فإن لم يُصَرِّحْ بالرِّضَا: لم يحرُمْ؛ لأنَّ المسلِمِينَ لم يَزَالُوا يتبايَعُونَ في أسوَاقِهم بالمزايَدَةِ.

و(**لا**) يحرُمُ بيعٌ، ولا شِرَاءٌ، ولا سَوْمٌ (**بَعْدَ رَدٍّ**) السِّلعَةِ المبتَاعَةِ، أو رَدِّ السَّائِمِ في مسألَةِ السَّومِ؛ لأنَّ العَقدَ أو الرِّضَا بَعدَ الردِّ غَيرُ مَوجُودٍ.

(**ولا**) يحرُمُ (**بَذْلٌ بأكثَرَ ممَّا اشتَرَى**)؛ كأَنْ يَقُولَ لمَنْ اشتَرَى شَيئًا بعشَرَةٍ: أُعطِيكَ مِثلَه بأَحَدَ عشرَ. لأنَّ الطَّبعَ يأبَى إجابَتَهُ. وكذَا: قَولُهُ لِبائِعِ شَيءٍ بعشَرَةٍ: عِندِي فيهِ تِسعَةٌ.

(**ويَصِحُّ العَقدُ**) أي: البَيعُ (**على السَّوْمِ**)؛ لأنَّ المنهيَّ عنهُ السَّومُ لا البَيعُ (**فقَط**) أي: دُونَ البَيعِ على بَيعِهِ، والشِّرَاءِ على شِرَائِه، فلا يَصِحَّانِ؛ للنَّهيِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١١/١٥١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٥١/١٤١٣، ٥٤) و(٩/١٥١٥).

عَنهُ، وهو يَقتَضِي الفسَادَ.

(وكذا) أي: كالبَيعِ: (إجارَةٌ)، وسائرُ العُقُودِ، وطَلَبُ الوِلايَاتِ ونَحوها، فيَحرُمُ أن يُؤجِّرَ أو يَستَأجِرَ على مُسلِمٍ زَمَنَ الخِيَارِ، أو يَسُومَ للإجارَةِ على سَومِه فِيها بَعدَ الرِّضَا صَرِيحًا؛ للإيذَاءِ.

(وإنْ حَضَرَ) أي: قَدِمَ بلَدًا (بادٍ) أي: إنسَانٌ لَيسَ مِن أهلِهَا، (لبَيعِ سِلعَتِهِ بسِعْرِ يَومِها) أي: ذلِكَ الوَقتِ، (وجَهِلَهُ) أي: جَهِلَ بادٍ سِعرَ سِلعَتِهِ بذلِكَ البلَدِ، (وقَصَدَهُ) أي: البادِيَ (حاضِرٌ) بالبلَدِ، (عارِفٌ بهِ) أى: السِّعرِ، (وبالنَّاسِ إليها) أي: السِّلعَةِ (حاجَةٌ: حَرُمَتْ مُباشَرَتُهُ) أي: الحاضِرِ (البيعَ لَهُ) أي: البادِي؛ لحديثِ مُسلِمٍ[1]، عن جابرٍ مرفُوعًا: «لا يَبِعْ حاضِرٌ لبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرزُقُ اللَّهُ بَعضَهم مِن بَعضٍ». وحَديثِ ابنِ عباسٍ: نَهَى النبيُّ ﷺ أن نَتَلَقَّى الرُّكبَانَ، وأن يَبيعَ حاضِرٌ لبَادٍ. قِيل لابنِ عبَّاسٍ: ما قَولُه حاضِرٌ لبَادٍ؟ قال: لا يَكُونُ لَهُ سِمسَارًا. متفق عليه[2]؛ ولأنَّه متَى تُرِكَ البادِي يَبِيعُ سِلعَتَه، اشتَرَاها النَّاسُ بِرُخصٍ، ووُسِّعَ علَيهِم. وإذا توَلَّى الحاضِرُ بَيعَها، امتَنَع مِنهُ إلا بِسِعْرِ البلَدِ؛ فيَضِيْقُ عَلَيهم. (وبَطَلَ) بَيعُ الحاضِرِ للبادِي؛ لأنَّ النَّهيَ يَقتَضِي الفَسَادَ. (رَضُوا) أي: أهلُ البَلَدِ بذلِكَ (أَوْ لا)؛ لعُمُومِ الخَبَرِ.

(فإنْ فُقِدَ شَيءٌ ممَّا ذُكِرَ)؛ بأنْ كانَ القادِمُ مِن أهلِ البلَدِ، أو بُعِثَ بها للحاضِرِ، أو قَدِمَ البادِي لا لِبَيعِ السِّلعَةِ، أو لِبَيعِها لا بِسِعْرِ الوَقتِ، أو لِبَيْعِها بهِ ولكِن لا يَجهَلُهُ، أو جَهِلَه ولم يَقصِدْهُ الحاضِرُ العارِفُ، أو قصَدَه ولم يَكُنْ

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١/١٩).

بالنَّاسِ إليها حاجَةٌ: (صَحَّ) البَيعُ؛ لزَوالِ المعنَى الذي لأَجلِهِ امتَنَعَ بَيعُه لَهُ. (كشِرَائِه) أي: الحاضِرِ (لَهُ) أي: البادِي: فيَصِحُّ؛ لأنَّ النَّهيَ لم يَتَناوَلْهُ بلَفْظِهِ ولا مَعناه؛ لأنَّه ليسَ في الشِّرَاءِ لهُ تَوسِعَةٌ على النَّاسِ، ولا تَضييقٌ.

(ويُخبِرُ) وجُوبًا عارِفٌ بسِعْرٍ (مُستَخْبِرًا) جاهِلًا (عن سِعْرٍ جَهِلَهُ)؛ لوُجُوبِ النُّصْحِ. ولا يُكرَهُ أن يُشيرَ حاضِرٌ على بادٍ، بلا مُباشَرَةِ بَيعٍ لَهُ.

(ومَن خافَ ضَيْعَةَ مالِه) بنَهْبٍ، أو سَرِقَةٍ، أو غَصْبٍ، ونَحوِه، إنْ بَقِيَ بيَدِه، (أو) خافَ (أخْذَهُ) مِنهُ (ظُلمًا) فباعَهُ: (صَحَّ بيعُه لَهُ)؛ لعَدَمِ الإكرَاهِ.

(ومَن استَولَى على مِلْكِ غَيرِهِ بلا حَقٍّ)، كغَصْبِهِ، (أو جَحَدَهُ) أي: حَقَّ غَيرِه، حتَّى يَبيعَهُ إيَّاهُ، (أو مَنَعَهُ) أي: الغَيرَ، حَقَّهُ (حتَّى يَبيعَهُ إيَّاهُ، ففَعَلَ) أي: باعَهُ إيَّاهُ لذلِكَ: (لم يَصِحَّ) البَيعُ؛ لأنَّهُ مُلْجَأٌ إليهِ.

(ومَن أوْدَعَ شهادَةً) خَوْفًا على ضَياعِ مالِهِ، (فقَالَ: اشهَدُوا أنِّي أبيعُهُ) لزَيدٍ مَثَلًا؛ خَوْفًا وتَقيَّةً. (أو): أنِّي (أتبَرَّعُ بهِ) لَهُ؛ (خوفًا) مِنهُ، أو مِن غَيرِه (وتَقِيَّةً) لِشَرِّهِ. ثمَّ باعَه لَهُ، أو تبرَّعَ لَهُ بهِ: (عُمِلَ بهِ) أي: بإِيدَاعِهِ الشَّهادَةَ؛ لأنَّه وسيلَةٌ إلى حِفظِ مالِهِ؛ إذ لا تُقبَلُ دَعوَاهُ أنَّهُ باعَ أو تَبرَّعَ خوفًا أو تَقِيَّةً، بلا بَيِّنَةٍ.

(ومَن قالَ لآخَرَ: اشتَرِني مِن زَيدٍ، فإنِّي عَبدُهُ. ففَعَلَ) أي: اشترَاهُ مِنهُ، (فبانَ) القائِلُ (حُرًّا؛ فإنْ أخذَ) القائِلُ (شيئًا) مِن الثَّمَنِ: (غرِمَهُ) لِربِّهِ؛ لأنَّهُ بغَيرِ حَقٍّ، كالغَصْبِ. (وإلَّا) يأخُذ شَيئًا مِن الثَّمَنِ: (لم تَلزَمْهُ العُهدَةُ) أي: ضَمَانُ ما قَبَضَهُ البَائِعُ مِن الثَّمَنِ، (حَضَرَ البائِعُ أو غابَ)؛ لأنَّ الحاصِلَ مِنهُ الإقرَارُ دُونَ الضَّمَانِ. (كـ)ـقَولِ إنسَانٍ لآخَرَ: (اشترِ مِنهُ عَبدَه هذا) فاشتَرَاهُ،

وظَهَرَ حُرًّا؛ فإن أخَذَ القائِلُ شَيئًا: رَدَّهُ، وإلَّا لم تَلزَمْهُ العُهدَةُ، ولو غابَ البائعُ.

(**وأُدِّبَ**) مَن قالَ: اشتَرني مِن زَيدٍ، فإنِّي عَبدُهُ، أو قال: اشتَر مِنهُ عبدَه هذَا. (**هُو، وبائِعٌ**) نَصًّا؛ لتغريرِهما المشتَرِي. (**وتُحَدُّ مُقِرَّةٌ**)- أي: حُرَّةٌ قالَت لآخَرَ: اشتَرني مِن فُلانٍ، فإنِّي أمَتُهُ، ففعَلَ- (**وُطِئَتْ**)؛ لِزِنَاهَا، معَ العِلْمِ، (**ولا مهرَ**) لها. نَصًّا؛ لأنَّها زانِيَةٌ مُطاوِعَةٌ. (**ويُلحَقُ الوَلَدُ**) بمُشترٍ؛ لأنَّه وَطِئَها يَعتَقِدُها أمَتَهُ، فوَطْؤُهُ وَطْءُ شُبهَةٍ. وكذا: لو زوَّجَها مُشترٍ ممَّن يَجهَلُ الحَالَ، فوَطِئَها[١].

(**ومَن باعَ شَيئًا بثَمَنٍ نسيئَةً**) أي: مُؤجَّلٍ، (أو) بثَمَنٍ حَالٍّ (**لم يُقبَضْ: حَرُمَ وبَطَلَ شِرَاؤُهُ**) أي: البَائِعِ (**لَهُ**) أي: لِما باعَهُ ولم يَقبِضْ ثمنَهُ (**مِن مُشتَرِيهِ**) مِنهُ، ولو بَعدَ حُلُولِ أجَلِهِ (**بنَقْدٍ مِن جِنْسِ**) النَّقدِ (**الأوَّلِ**) الذي باعَهُ بِهِ إن كانَ (**أقَلَّ مِنهُ**) أي: الأوَّلِ[٢]، (**ولو**) كانَ ما اشتَرَاهُ بِهِ ثانيًا (**نَسيئَةً**)؛ لخَبرِ أحمدَ، وسَعيدٍ، عن غُنْدَرٍ، عن شُعبَةَ، عن أبي إسحَاقَ السَّبيعِي، عن امرأتِه العَالِيَةِ، قالَت: دَخَلتُ أنَا وأُمُّ ولَدِ زَيدِ بنِ أرقَمَ على عائِشَةَ، فقالَت أُمُّ ولَدِ زيدِ بنِ أرقَمَ: إنِّي بِعْتُ غُلامًا مِن زَيدٍ بثَمَانِ مِئَةِ دِرهَمٍ إلى العَطَاءِ، ثمَّ اشتَرَيتُهُ مِنهُ بِستِّ مِئَةِ دِرهَمٍ نَقْدًا؟ فقالَت لها: بِئسَ ما اشتَرَيتِ، وبِئْسَ ما شَرَيْتِ[٣]! أبلِغِي زَيدًا أنَّ جِهادَهُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بطَلَ، إلَّا أن يَتُوبَ[٤]. ومِثلُهُ لا

---

(١) سقطت: «فوَطِئَها» من (أ).

(٢) في (أ): «أي: من الأوَّلِ».

(٣) سقطت: «وبِئْسَ ما شَرَيْتِ» من (أ).

(٤) أخرجه البغوي في «الجعديات» (٤٥١)- ومن طريقه البيهقي (٥/٣٣٠) - عن شعبة عن =

يُقالُ إلا بتَوقِيفٍ. ولأنَّ ذلِكَ ذَريعَةٌ إلى الرِّبَا.

(وكذا: **العَقْدُ الأوَّلُ حَيثُ كانَ وَسيلَةً إلى الثَّاني**) فيَحرُمُ، ويَبطُلُ؛ للتَّوَسُّلِ[١] بهِ إلى محرَّمٍ.

(**إلَّا إن تَغيَّرت صِفتُهُ**) أي: المبيعِ، مِثْلَ أن كانَ عَبدًا فهُزِلَ، أو نَسِيَ صَنعَةً، أو عَمِيَ، ونَحوَه، فيَجوزُ بَيعُهُ بدُونِ الثَّمَنِ الأوَّلِ، ويَصِحُّ.

وكذا: إنِ اشترَاهُ بِعَرْضٍ، أو بنَقدٍ لا مِن جِنْسِ الأوَّلِ أو قَدرِه، أو أكثرَ مِنهُ.

(**وتُسَمَّى**) هذِهِ المسألَةُ: (**مَسأَلَةَ العِينَةِ؛ لأنَّ مُشتَرِي السِّلعَةِ إلى أجَلٍ، يأخُذُ بدَلَها عَينًا، أي: نَقدًا حاضِرًا**). قال الشَّاعِرُ:

أَنَدَّانُ أمْ نَعتَانُ أمْ يَنْبَرِي لنَا فتًى مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضارِبُه

ومَعنى «نَعْتَانُ»: نَشترِي عِينَةً.

(**وعَكسُها**) أي: مَسألةِ العِينَةِ؛ بأنْ يَبيعَ شَيئًا بنَقدٍ حاضِرٍ، ثمَّ يَشتَرِيهِ مِن مُشتَرِيهِ، أو وَكِيلِهِ، بنَقدٍ أكثَرَ مِن الأوَّلِ، مِن جنسِه، غَيرَ مَقبُوضٍ، إن لم تَزِدْ قِيمَةُ المَبيعِ لِنَحوِ سِمَنٍ، أو تعَلُّمِ صَنعَةٍ: (**مِثلُها**) في الحُكمِ؛ لأنَّه يُشبِهُ[٢] العِينَةَ في اتِّخَاذِهِ وَسيلَةً إلى الرِّبَا.

(**وإن اشتَرَاهُ**) أي: المَبيعَ بثَمنٍ غَيرِ مَقبُوضٍ، بائِعُهُ، مِن غَيرِ مُشتَرِيهِ[٣]،

= أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة ... فذكره مرسلًا.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢)، والدارقطني (٥٢/٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٠، ٣٣١) من طريق أبي إسحاق به. ولم أجده عند أحمد ولا سعيد بن منصور.

(١) في (ب): «للتوصل».

(٢) في (أ): «في الحكم أشبه».

(٣) في (أ): «مشترٍ».

كوَارِثِهِ، أو اشترَاهُ (**أبوهُ**) أي: البَائِعِ، مِن مُشتَرِيهِ[١]، بنَقْدٍ مِن جِنْسِ الأوَّلِ أقَلَّ مِنهُ، (**أو**) اشترَاهُ (**ابنُهُ، أو غُلامُهُ، ونَحوُه**) كزَوجَتِه ومُكاتَبِه: (**صَحَّ**) شِرَاؤُه، (**ما لم يكُنِ**) اشترَاهُ (**حِيلَةً**) على الرِّبَا، فيَحرُمُ، ولا يَصِحُّ، كالعِينَةِ.

ومَن احتَاجَ لنَقدٍ، فاشتَرَى ما يُسَاوِي ألفًا بأكثَرَ؛ ليتوسَّعَ بثَمَنِه: فلا بأسَ. نصًّا، ويُسَمَّى: التَّوَرُّقَ.

(**وإن باعَ ما يَجرِي فيهِ الرِّبا**) مِن مَكيلٍ، أو مَوزُونٍ (**نَسيئَةً، ثمَّ اشترَى مِنهُ**) أي: مِن المشتَرِي مِنهُ (**بثَمَنِهِ**) أي: المَبِيعِ، (**قَبلَ قَبضِهِ، مِن جِنْسِهِ**) أي: المَبِيعِ، كأَنْ باعَ قَفيزًا مِن بُرٍّ بدِرْهَمٍ، ثم اشتَرَى بالدِّرهَمِ مِنهُ بُرًّا بكَيلٍ، أو جِزَافًا: لم يَصِحَّ.

(**أو**) اشتَرَى البائِعُ مِن المشتَرِي بالدِّرهَمِ ثَمَنَ البُرِّ مَثَلًا (**ما لا يَجُوزُ بَيعُه بِهِ**) أي: المَبيعِ أوَّلًا (**نَسيئَةً**)؛ بأنْ اشتَرَى مِنهُ بهِ[٢] شَعيرًا، أو أُرْزًا، أو عَسَلًا[٣]، ونَحوَه: (**لم يَصِحَّ**) رُوِي عن ابنِ عمر[٤]؛ لأنَّه وَسيلَةٌ لِبَيعِ المَكيلِ بالمكيلِ، والموزُونِ بالموزُونِ نَسيئَةً، فَحَرُمَ؛ (**حَسْمًا لمادَّةِ رِبَا النَّسيئَةِ**)

فإن اشتَرَى مِنهُ بدَرَاهِمَ وسَلَّمَها إليهِ، ثمَّ أخَذَها مِنهُ وَفاءً عمَّا عَلَيهِ، أو لم يُسَلِّمْها إليه وتَقَاصَّا: جازَ.

ويُستَحَبُّ الإشهَادُ على البَيعِ.

---

(١) في (ب): «مشتريه أو وكيله».

(٢) سقطت: «به» من (أ).

(٣) في (أ): «عدسا».

(٤) أخرج البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (٣٥/١٥٢٦) عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «من اشترى طعامًا، فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه»، وسيأتي (ص٢٣٢).

(فَصْلٌ)

(**يَحرُمُ التَّسعِيرُ**)؛ لحديثِ أنَسٍ(١). وهُو: مَنعُ النَّاسِ البَيعَ بزِيادَةٍ على ثمَنٍ يُقدِّرُه.

(**ويُكرَهُ الشِّرَاءُ بِهِ**) أي: التَّسعِيرِ. (**وإن هُدِّدَ مَن خالَفَهُ**) أي: التَّسعِيرَ: (**حرُم**) البَيعُ، (**وبَطَلَ**)؛ لأنَّ الوعيدَ إكرَاهٌ.

(**وحَرُم**) أن يُقَالَ لغَيرِ مُحتَكِرٍ: (**بِعْ كالنَّاسِ**) وأوجَبَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ إلزَامَ السُّوقَةِ المُعاوَضَةَ بثَمَنِ المثلِ؛ لأنَّها مَصلَحَةٌ عامَّةٌ لحَقِّ اللَّهِ تعالى، فهِيَ أوْلى مِن تَكميلِ الحُريَّةِ.

(و) حَرُمَ (**احتِكَارٌ**) أي: الشِّرَاءُ للتِّجَارَةِ، وحَبْسُهُ معَ حاجَةِ النَّاسِ إليه (**في قُوْتِ آدَمِيٍّ**) نَصًّا؛ لحديثِ أبي أُمامَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُحتَكَرَ الطَّعَامُ(٢). وعن سَعيدِ بنِ المسيِّبِ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنِ احتَكَرَ، فهُو خاطِئٌ»(٣). رَوَاهُما الأثرَمُ.

ولا يحرُمُ احتِكَارُ إدَامٍ(٤)، كجُبْنٍ، وعَسَلٍ، وخَلٍّ؛ لأنَّها لا تَعُمُّ الحاجَةُ إليها، كالثِّيَابِ والحَيَوانِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦/٢٠) (١٢٥٩١)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١/٧)، والطبراني (٧٧٧٦)، والحاكم (١١/٢). وحسنه الألباني في «الضعيفة» تحت حديث (٥٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥) من طريق سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد اللَّه، مسندًا.

(٤) في (ب): «أدم».

وفي «الرِّعَايَةِ الكُبرَى»: ومَن جلَبَ شَيئًا، أو استَغَلَّهُ مِن مِلكِهِ، أو ممَّا استأجَرَهُ، أو اشتَرَاهُ زَمَنَ الرُّخْصِ، ولم يُضَيِّقْ على النَّاسِ إذَنْ، أو اشتَرَاهُ مِن بلَدٍ كَبيرٍ، كبَغدَادَ والبَصرَةِ ومِصْرَ ونَحوِها: فلَهُ حَبسُهُ حتَّى يَغْلُوَ، ولَيسَ مُحتَكِرًا. نَصًّا. وتَركُ ادِّخَارِهِ لِذلِكَ: أَوْلَى.

(**ويَصِحُّ شِرَاءُ مُحتَكِرٍ**)؛ لأنَّ المحرَّمَ الاحتِكَارُ دُونَ الشِّرَاءِ. ولا تُكرَهُ التِّجارَةُ في الطَّعامِ لمن لم يُرِدِ الاحتِكَارَ.

(**ويُجبَرُ**) مُحتَكِرٌ (**على بَيعِهِ**) أي: ما احتَكَرَهُ مِن قُوتِ آدَمِيٍّ: (**كما يَبيعُ النَّاسُ**)؛ لعُمُومِ المصلَحَةِ، ودُعَاءِ الحاجَةِ.

(**فإن أبَى**) مُحتَكِرٌ بَيعَه، (**وخِيفَ التَّلفُ**) بحَبسِه[1]: (**فرَّقَهُ الإمَامُ**) على المحتَاجِينَ إليه، (**ويَرُدُّونَ**) أي: الآخِذُونَ لَهُ مِن الإمامِ (**بَدلَه**) أي: مِثلَ مِثْلِيٍّ، وقِيمَةَ مُتقَوَّمٍ. (**وكذا: سِلاحٌ لحاجَةٍ**) إليهِ، فيُفَرِّقُه الإمَامُ[2]، ويَرُدُّونَه أو بَدَلَه.

(**ولا يُكرَهُ ادِّخَارُ قُوتِ أهلِهِ ودَوَابِّه**) نَصًّا. ووَردَ أنَّه عليه السَّلامُ ادَّخَرَ قُوتَ أهلِهِ سَنَةً[3].

(**ومَن ضَمِنَ مَكانًا، لِيَبيعَ**) فِيهِ وَحدَهُ، (**ويَشتَرِيَ فيهِ وَحدَهُ: كُرِهَ الشِّرَاءُ مِنهُ بلا حاجَةٍ**)؛ لبَيعِهِ بفَوقِ ثمَنِ مِثلِه، وشِرَائِهِ بدُونِه.

---

(١) في (أ)، (ب): «التلف عليه بحبسه».

(٢) سقطت: «الإمام» من (أ).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (٥٠/١٧٥٧) عن عمر أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.

(كـ)ـما يُكرَهُ الشِّرَاءُ بلا حاجَةٍ (**مِن مُضْطَرٍّ، ونحوِه**)، كمُحتَاجٍ إلى نَقْدٍ. قال في «المنتخب»: لبَيعِه بدُونِ ثَمَنِه، أي: ثَمَنِ مِثلِه.

(و) كَمَا يُكرَهُ الشِّرَاءُ مِن (**جالسٍ على طَريقٍ**).

(**ويَحرُمُ علَيهِ**) أي: الذي ضَمِنَ مَكَانًا لِيَبِيعَ ويَشتَرِيَ فِيهِ وَحْدَهُ: (**أخْذُ زِيادَةٍ**) على ثَمَنِ مِثلٍ، أو مُثمَنٍ (**بلا حَقٍّ**) قالَهُ الشيخُ تَقيُّ الدينِ. واقتَصَرَ عليهِ في «الفروع».

(بابُ الشُّرُوطِ في البَيعِ)

أي: ما يَشتَرِطُهُ أحدُ المتعاقِدَينِ على الآخَرِ فِيهِ.

(**والشَّرطُ فيهِ**) أي: البَيعِ، (**و**) في (**شِبْهِهِ**) مِن نَحوِ إجارَةٍ، وشَرِكَةٍ: (**إلزَامُ أحَدِ المتعَاقِدَينِ الآخَرَ- بسَبَبِ العَقْدِ- ما**) أي: شَيئًا (**لَهُ**) أي: المُلْزِمِ (**فيهِ**) أي: الشَّيءِ الملْزَمِ بهِ (**مَنفَعَةٌ**) أي: غَرَضٌ صَحيحٌ. وتأتي أمثِلَتُهُ.

(**وتُعتَبَرُ: مُقارَنَتُهُ**) أي: الشَّرطِ (**للعَقدِ**). وفي «الفروع»: ويتوَجَّهُ: كنِكَاحٍ.

والشَّرطُ في البَيعِ، يَنقَسِمُ إلى: صَحيحٍ، وفاسِدٍ:

(**وصَحِيحُهُ**) أي: الشَّرطُ الصَّحيحُ في البيعِ ثَلاثَةُ (**أنواعٍ**):

أحَدُهَا: (**ما يَقتَضِيه بَيْعٌ**) أي: يَطلُبُهُ البَيعُ بحُكمِ الشَّرعِ، (**كـ**)شَرْطِ (**تَقَابُضٍ، وحُلُولِ ثَمَنٍ، وتَصَرُّفِ كُلٍّ**) مِن مُتَبَايِعَينِ (**فِيمَا يَصِيرُ إليهِ**) مِن ثَمَنٍ ومُثمَنٍ، (**و**) اشتِرَاطِ (**رَدِّهِ**) أي: المبِيعِ (**بعَيبٍ قَديمٍ**) يَجِدُهُ بهِ.

(**ولا أثَرَ لَهُ**) أي: للشَّرطِ الذي يَقتَضِيهِ بَيعٌ، فوجُودُهُ كعَدَمِهِ.

النَّوعُ (**الثَّاني:**) ما كانَ (**مِن مَصلَحَتِه**) أي: المشتَرِطِ لَهُ، (**كتَأجِيلِ**) كُلِّ (**ثَمَنٍ، أو بَعضِهِ**) إلى أجَلٍ مُعَيَّنٍ، أو نَقدِ الثَّمَنِ معَ غَيبَةِ المَبِيعِ المنقُولِ عن البلَدِ، وبُعْدِهِ.

(**أو**) اشتِرَاطِ (**رَهْنٍ، أو ضَمِينٍ بهِ**) أي: الثَّمَنِ (**مُعَيَّنَينِ**) أي: الرَّهنِ والضَّمينِ. وكذا: شَرطُ كَفيلٍ ببَدَنِ مُشترٍ. ويَدخُلُ فيه: لو باعَه وشَرَطَ عليهِ رَهْنَ المَبيعِ على ثَمَنِه، فيَصِحُّ. نَصًّا. فإذا قالَ: بِعتُكَ هذا العَبدَ بكذَا على أن

تَرهَنَنِيهِ على ثَمَنِه. فقالَ: اشتَرَيتُ ورَهَنتُك. صَحَّ الشِّرَاءُ والرَّهْنُ.

(أو) يَشتَرِطُ[١] المشتَرِي (**صِفةً في مَبِيعٍ، كـ**)كَونِ (**العَبدِ**) المَبيعِ (**كاتبًا، أو فَحْلًا، أو خَصِيًا، أو صانِعًا**) أي: خيَّاطًا ونَحوَه، (**أو مُسلِمًا**).

(و) كَونِ (**الأَمَةِ بِكْرًا، أو تَحيضُ**)

(و) كَونِ (**الدَّابَّةِ هِمْلاجَةً**) بكَسرِ الهَاءِ؛ أي: تَمشِي الهَمْلَجَةَ، وهي مِشيَةٌ سَهْلَةٌ في سُرعَةٍ، (أو) كَونِ الدَّابَّةِ (**لَبُونًا**) أي: ذاتَ لَبَنٍ، (أو) كَونِها (**حامِلًا**).

(و) كَونِ (**الفَهْدِ، أو البَازِي صَيُودًا**) أي: مُعَلَّمَ الصَّيدِ.

(و) كَونِ (**الأَرضِ**) المَبيعَةِ (**خَرَاجُها كذَا**) في كُلِّ سنَةٍ.

(و) كَونِ (**الطَّائِرِ**) المَبيعِ (**مُصَوِّتًا، أو يَبِيضُ، أو يَجِيءُ من مَسَافَةٍ معلُومَةٍ**)؛ لأنَّ في اشتِرَاطِ هذِهِ الصِّفَاتِ قَصْدًا صَحيحًا، وتَختَلِفُ الرَّغبَاتُ باختِلافِها، فلولا صِحَّةُ اشتِرَاطِها لفَاتَتِ الحِكمَةُ التي لأَجلِها شُرِعَ البَيعُ.

وكذا: لو شُرِطَ صِياحُ الطَّائِرِ في وَقتٍ معلُومٍ، كعِندَ الصَّبَاحِ أو المسَاءِ.

و(**لا**) يَصِحُّ اشتِرَاطُ (**أن يُوقِظَه للصَّلاةِ**) أو أنَّه يَصِيحُ عِندَ دخُولِ أوقاتِ الصَّلاةِ؛ لتَعذُّرِ الوَفاءِ بِهِ.

ولا كَونِ الكَبْشِ نَطَّاحًا، أو الدِّيكِ مُنَاقِرًا، أو الأَمَةِ مُغنِّيَةً، أو البَهيمَةِ تُحلَبُ في كُلِّ يومٍ قَدرًا معلُومًا، أو الحامِلِ تَلِدُ في وَقتٍ بعَينِه؛ لأنَّهُ إمَّا مُحَرَّمٌ، أو لا يُمكِنُ الوفاءُ بِهِ.

---

(١) في الأصل: «يشرط».

(ويلزَمُ) الشَّرطُ الصَّحيحُ، (فإنْ وَفى بهِ) أي: حصَلَ للمُشترِطِ شَرطُهُ: فلا فَسْخَ لَهُ، (وإلَّا) يُوْفِ بهِ: (فلَه الفَسْخُ)؛ لفَقدِ الشَّرطِ، ولحديثِ: «المؤمنونَ عندَ شُروطِهم»[1]. (أو أرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ) المشرُوطَةِ إن لم يَفْسَخْ، كأرْشِ عَيبٍ ظَهرَ علَيهِ.

(وإنْ تعَذَّر رَدٌّ) لنَحوِ تَلَفِ مَبيعٍ: (تعَيَّن أرْشُ) فَقدِ الصِّفَةِ، كمَعِيبٍ تعَذَّر رَدُّه.

(وإن أخبرَ بائِعٌ) مُشترِيًا (بصِفَةٍ) في مَبِيعٍ يَرغَبُ فيهِ لها، (فصَدَّقَه) مُشترٍ (بلا شَرطٍ)؛ بأنْ اشتَرَى ولم يَشترِطْها، فبانَ فَقْدُها: فلا خِيارَ لَهُ؛ لأنَّه مُقصِّرٌ بعَدَمِ الشَّرطِ.

(أو شَرَطَ) مُشترٍ (الأَمَةَ) المَبيعَةَ (ثيِّبًا، أو كافِرَةً، أو هُمَا) أي: ثيِّبًا كافِرَةً، (أو) شرَطَها (سَبِطَةَ) الشَّعرِ، (أو) شرَطَها (حامِلًا) أو شرَطَ صِفَةً أدوَنَ، (فبانَتْ أعلَى)؛ بأن وجَدَ المشروطَةَ ثيِّبًا: بِكرًا، أو المشروطَةَ كافِرَةً: مُسلِمَةً، (أو) المشروطَةَ سَبِطَةً: (جَعْدَةً، أو) المشروطَةَ حامِلًا: (حائِلًا: فلا خِيارَ) لمُشترٍ؛ لأنَّه زادَهُ خَيرًا.

وكذا: لو شرَطَها لا تَحِيضُ، فبانَتْ تَحيضُ. أو حمقَاءَ، فلَمْ تكنْ كذلِك. أو شرَطَ العبدَ كافِرًا، فبانَ مُسلِمًا.

النَّوعُ (الثَّالِثُ: شَرْطُ بائِعٍ) على مُشترٍ (نَفعًا- غيرَ وَطءٍ ودَوَاعِيهِ) كمُباشَرَةٍ دُونَ فَرجٍ، وقُبلَةٍ: فلا يَصِحُّ استِثنَاؤُه؛ لأنَّهُ لا يَحِلُّ إلا بِملْكِ يَمينٍ، أو عَقدِ نِكَاحٍ- (معلُومًا) أي: النَّفْعُ، (في مَبيعٍ) مُتعلِّقٌ بـ«نَفعًا»

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٥).

(كـ)ـاشتِرَاطِ بائِعٍ (**سُكنَى الدَّارِ**) المَبِيعَةِ (**شَهرًا**) مَثَلًا، (**وحُمْلانِ البَعيرِ**)-ونَحوِهِ- المبِيعَ (**إلى**) مَحَلٍّ (**مُعَيَّنٍ**)، وكاشتِرَاطِهِ[١] خِدمَةَ العَبدِ المَبيعِ مُدَّةً مَعلُومَةً: فيَصِحُّ، نَصًّا؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّه باعَ النبيَّ ﷺ جملًا، واشتَرَطَ ظَهرَهُ إلى المدينةِ. وفي لَفظٍ: قال: فبِعتُهُ بأُوقيَّةٍ، واستَثْنَيتُ حُمْلانَهُ إلى أَهْلِي. متَّفَقٌ عليه[٢].

(**ولِبَائِعٍ: إجارَةُ**) ما استَثنَى، (**و**) لَهُ: (**إعارَةُ ما استَثنَى**) مِن النَّفعِ، كالمستَأجِرِ.

وإن باعَ مُشتَرٍ ما استُثنيَ نَفعُهُ مُدَّةً مَعلُومَةً: صحَّ البَيعُ، وكان المبيعُ في يَدِ المشتَرِي الثَّاني مُستَثنَى النَّفعِ، كالمشتَرِي الأوَّلِ. وللمُشتَرِي الثَّاني الفَسْخُ إن لم يَعلَمْ، كمَن اشتَرَى أمَةً مُزَوَّجَةً، أو دارًا مُؤْجَرَةً.

(**ولَه**) أي: البائعِ (**على مُشتَرٍ، إن تعَذَّر انتِفاعُهُ**) أي: البائِعِ بالنَّفْعِ المُستَثنَى (**بسَبَبِهِ**) أي: المشتَرِي؛ بأن أتلَفَ العَينَ المستَثنَى نَفْعُها، أو أعطَاهَا لمَن أتلَفَهَا، أو تَلِفَتْ بتَفريطِه: (**أُجرَةُ مِثلِهِ**) أي: النَّفعِ المستَثنَى. نَصًّا؛ لأنَّه فَوَّتَه عليهِ.

فإنْ لم يَكُنْ بسَبَبِ مُشتَرٍ؛ بأنْ تَلِفَتْ بغَيرِ فِعلِهِ، ولا تَفريطِهِ: لم يَضمَنْ شيئًا. نَصًّا؛ لأنَّ البَائِعَ لم يَملِكْهَا مِن جِهَتِه، كما لو تَلِفَتْ نَخلَةٌ يَستَحِقُّ البائعُ ثمَرَتَها.

وإن أرادَ مُشتَرٍ إعطَاءَ بائعٍ عِوَضَ النَّفْعِ المُستَثنَى: لم يَلزَمْهُ قَبولُهُ. ولَهُ

---

(١) في الأصل: «وكاشتراط».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٨، ٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥/١٠٩).

استِيفَاءُ النَّفْعِ مِن عَينِ المبيعِ. نَصًّا؛ لتَعلُّقِ حَقِّه بعَينِه؛ كالمُؤجَرَةِ(١). وكذا: لو طلَبَ بائِعٌ العِوَضَ. وإن تَراضَيا علَيهِ: جازَ.

(وكذا) أي: كشَرطِ بائِعٍ نَفعًا مَعلُومًا في مَبيعٍ: (**شَرْطُ مُشترٍ نَفْعَ بائِعٍ**) نَفْسِهِ (**في مَبيعٍ، كـ**)شَرطِ (**حَمْلِ حَطَبٍ**) مَبِيعٍ (**أو تَكسِيرِهِ، و**) كشَرطِهِ (**خِياطَةَ ثَوبٍ**) مَبيعٍ (**أو تَفصِيلِهِ، أو**) شَرطِ (**جَزِّ رَطبَةٍ**) مَبيعَةٍ، أو حَصَادِ زَرْعٍ، أو جُذَاذِ ثَمَرَةٍ، (**ونَحوِه**)، كضَربِ حَديدٍ مَبيعٍ سَيْفًا أو سِكِّينًا.

(**بشَرطِ: عِلْمِهِ**) أي: النَّفعِ المشرُوطِ؛ بأنْ يَعلَمَ مَثلًا المحَلَّ المشرُوطَ حَملُ الحطَبِ إليهِ.

واحتَجَّ أحمدُ على صِحَّةِ ذلِكَ: بما رُوي أنَّ مُحمَّدَ بنَ مَسلَمَةَ(٢) اشتَرَى مِن نَبَطِيٍّ جُرْزَةَ حَطَبٍ، وشارَطَهُ على حَملِها. ولأنَّ ذلِكَ بَيعٌ وإجارَةٌ؛ لأنَّه باعَهُ الحطَبَ، وآجَرَهُ نَفْسَه لحَملِه، أو باعَه الثَّوبَ، وآجَرَهُ نَفسَه لخِياطَتِه. وكُلٌّ مِن البَيعِ(٣) والإجارَةِ يَصِحُّ إفرَادُه بالعَقدِ، فجَازَ الجَمعُ بينَهُما كالعَينَينِ.

وما احتَجَّ بِهِ المخالِفُ مِن نَهيِهِ عليه السَّلامُ عن بَيعٍ وشَرْطٍ(٤): لم يَصِحَّ.

---

(١) في الأصل: «كالمؤجر».

(٢) في (أ): «سلمة».

(٣) في الأصل: «المبيع».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١)، والحاكم في «علوم الحديث» ص (١٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٦٣/١٨): حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٩١): ضعيف جدًّا.

قالَ أحمدُ: إنَّما النَّهيُ عن شَرطَينِ في بَيعٍ[(١)]. وهذا يَدُلُّ بمفهُومِه على جَوازِ الشَّرطِ الواحِدِ.

فإن لم يُعلَمِ النَّفْعُ؛ بأن شَرَطَ حَمْلَ الحَطَبِ على بائِعِهِ إلى مَنزِلِه، وهو لا يَعلَمُهُ: لم يَصِحَّ الشَّرطُ، كما لو استَأجَرَهُ على ذلِكَ ابتِدَاءً. وكذا: لو شَرَطَ بائِعٌ نَفْعَ غَيرِ مَبِيعٍ، أو مُشترٍ نَفعَ بائعٍ في غَيرِ مَبِيعٍ. ويَفسُدُ البَيعُ.

(وهو) أي: البَائِعُ المشروطُ نَفْعُهُ في المَبِيعِ: **(كأَجيرٍ. فإن ماتَ)** البَائِع قبلَ حَمْلِ الحطَبِ، أو خِياطَةِ الثَّوبِ، ونَحوِه ممَّا شُرِطَ علَيهِ **(أو تَلِفَ)** المَبِيعُ قَبلَ عَمَلِ بائعٍ فِيهِ ما شُرِطَ عَلَيهِ، **(أو استُحِقَّ)** نَفْعُ بائعٍ؛ بأن آجَرَ نَفسَه إجارَةً خاصَّةً: **(فلِمُشترٍ عِوَضُ ذلِكَ)** النَّفعِ المشرُوطِ علَيهِ في المَبيعِ؛ لفَوَاتِ ما وقَعَ علَيهِ عَقدُ الإجارَةِ بذلِكَ، فانفَسَختَ[(٢)]، كما لو استَأجَرَ أجيرًا خاصًّا فمَاتَ.

وإنْ مَرِضَ بائِعٌ ونَحوُهُ: أُقيمَ مُقامَهُ مَن يَعمَلُ، والأُجرَةُ علَيهِ، كالإجارَةِ.

وإن أرادَ بائِعٌ دَفعَ عِوَضِ ما شُرِطَ علَيهِ، وأبَى مُشترٍ، أو أرادَ مُشترٍ أخذَه بلا رِضَا بائِعٍ: لم يُجبَرْ مُمتَنِعٌ.

(وإن تراضَيا على أخْذِهِ) أي: العِوَضِ، ولو **(بِلا عُذرٍ: جازَ)**؛ لجوازِ أخذِ العِوَضِ عَنهَا مَع عَدَمِ الاشتِرَاطِ، فكذَا مَعَهُ، وكالعَينِ المُؤجَرَةِ، والموصَى بمنافِعِها.

(ويُبطِلُه) أي: البَيعَ: **(جَمعٌ بينَ شَرطَينِ، ولو صَحِيحَينِ)** مُنفَرِدَينِ،

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) في (ب): «فانفسخت الإجارة».

كحَمْلِ حَطَبٍ وتَكسِيرِه، أو خِياطَةِ ثَوبٍ وتَفصِيلِه؛ لحديثِ ابنِ عَمرو[١] مرفوعًا: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ، ولا شَرطَانِ في بَيعٍ، ولا بَيعُ ما لَيسَ عِندَكَ». رواه أبو داود، والترمذيُّ[٢] وقال: حسَنٌ صحيحٌ.

(**ما لم يَكُونَا**) أي: الشَّرطَانِ (**مِن مُقتَضَاه**) أي: البَيعِ، كاشتِرَاطِ حُلُولِ الثَّمَنِ وتَصَرُّفِ كُلٍّ فِيمَا يَصيرُ إليه.

(أو) يَكُونَا مِن (**مَصلَحَتِه**)، كاشتِرَاطِ رَهنٍ وضَمينٍ مُعَيَّنَينِ بالثَّمَنِ، فيَصِحُّ.

(**ويصحُّ تَعليقُ فَسْخٍ**)- لأنَّه رَفْعٌ للعَقدِ بأَمرٍ يَحدُثُ في مُدَّةِ الخِيَارِ، أشبَهَ شَرطَ الخِيَارِ، (**غَيرِ خُلْعٍ**) فلا يَصِحُّ تَعليقُه بشَرطٍ؛ إلحاقًا لهُ بعُقُودِ المعاوَضَاتِ؛ لاشتِرَاطِ العِوَضِ فيه- (**بشَرطٍ**) مُتَعلِّقٌ بـ«تَعليقُ»، (كـ)قَولِه: (**بِعتُكَ**) كذا بكَذَا (**على أن تَنْقُدَني الثَّمَنَ إلى كذَا**) أي: وَقتٍ مُعَيَّنٍ، ولو أكثَرَ مِن ثلاثَةِ أيَّامٍ. (أو): بِعتُك (**على أن تَرهَنَنِيهِ**) أي: المَبيعَ (**بثَمَنِه، وإلا**) تَفعَلْ ذلِكَ، (**فلا بَيعَ بينَنَا**) فيَنعَقِدُ البيعُ بالقَبولِ. (**ويَنفَسِخُ إن لم يَفعَلْ**) أي: ينقُدْهُ الثَّمنَ إلى الوَقتِ المعيَّنِ، أو يَرهَنْهُ المبيعَ بثَمَنِه؛ لوجُودِ شَرطِه.

ومثلُه: لو باعَه بثَمَنٍ وأقبضَه لَهُ، وشَرَطَ إن رَدَّه بائِعٌ إلى وَقتِ كذَا، فلا بَيعَ بينَهُمَا، ولم يَكُن حِيلَةً ليَربَحَ في قَرضٍ.

وإن قال: على أن تَنقُدَني الثَّمَنَ إلى ثَلاثٍ، وإلا فَلِيَ الفَسْخُ، أو قال: اشتَرَيتُهُ على أن تُسَلِّمَني المبيعَ إلى ثَلاثٍ، وإلا فَلِيَ الفَسْخُ: صحَّ، وله شرطُه.

---

(١) في (أ): «عمر».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤). والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٥).

(فَصْلٌ)

(**وفاسِدُهُ**) أي: الشَّرطُ الفاسِدُ، ثَلاثَةُ (**أنوَاعٍ**):

أَحَدُهَا: (**مُبطِلٌ**) للعَقدِ مِن أصلِهِ، (**كشَرطِ بَيعٍ آخَرَ**)، كـ: بِعْتُكَ هذِهِ الدَّارَ، على أن تَبيعَني هذه الفَرَسَ.

(**أو**) شَرْطِ (**سَلَفٍ**)، كـ: بِعتُكَ عَبدِي، على أن تُسلِفَني كذَا في كذا.

(**أو**) شَرْطِ (**قَرْضٍ**) كـ: علَى أن تُقرِضَني كذَا.

(**أو**) شَرْطِ (**إجارَةٍ**) كـ: عَلَى أن تُؤجِرَني دارَك بكَذَا.

(**أو**) شَرْطِ (**شَرِكَةٍ**) كـ: على أن تُشارِكَني في كذَا.

(**أو**) شَرْطِ (**صَرْفِ الثَّمَنِ**[١]) كـ: بِعتُكَ الأَمَةَ بعشَرَةِ دَنانِيرَ، على أن تَصرِفَها بمِئَةِ دِرهَمٍ.

(**أو**) شَرْطِ صَرفِ (**غَيرِه**) أي: الثَّمَنِ، كـ: بِعتُكَ الثَّوبَ، على أن تَصرِفَ لي هذِهِ الدَّنَانِيرَ بدَرَاهِمَ. لما تقدَّم: أَنَّهُ عليه السَّلامُ: نَهَى عن بَيعَتَيْنِ في بَيعَةٍ[٢].

(**وهو**) أي: هذا النَّوعُ: (**بَيْعتان في بَيعَةٍ، المنهِيُّ عَنهُ**) قاله[٣] أحمدُ. والنَّهيُ يَقتَضي الفسَادَ. وقال ابنُ مَسعُودٍ: صَفقَتَانِ في صَفْقَةٍ رِبًا. ولأنَّه شَرْطُ عَقدٍ في عَقدٍ، فلَم يَصِحَّ، كنِكَاحِ الشِّغَارِ.

---

(١) في (أ): «للثمن».

(٢) تقدم آنفًا.

(٣) في (أ): «قال».

وكذا: لو باعَه[١] شَيئًا على أن يُزَوِّجه ابنَتَهُ، أو يُنفِقَ على عَبدِهِ، ونَحوِه، أو حِصَّتِهِ مِنهُ قَرضًا، أو مجَّانًا.

النَّوعُ (**الثَّاني: ما يَصِحُّ مَعَهُ البَيعُ، كشَرطٍ يُنافي مُقتَضاهُ**) أي: البَيعِ (**كـ**)ـاشتِرَاطِ مُشترٍ: (**أن لا يَخسَرَ**) في مَبيعٍ[٢]، (**أو مَتَى نَفَقَ**) المبيعُ (**وإلَّا رَدَّهُ**) لِبَائِعِه.

(**أو**) اشتِرَاطِ بائِعٍ على مُشترٍ: أن (**لا يَقِفَه**) أي: المبيعَ، (**أو**) أنْ لا (**يَبِيعَهُ، أو**) أن لا (**يَهَبَهُ، أو**) أنْ لا (**يُعتِقَهُ، أو إن أعتَقَهُ، فلِبَائِعٍ وَلاؤُه**)

(**أو**) اشتِرَاطِهِ علَيهِ: (**أن يَفعَلَ ذلِكَ**) أي: أن يَقِفَ المبيعَ، أو يَبيعَهُ، أو يَهَبَهُ.

فالشَّرطُ فاسِدٌ، والبَيعُ صَحيحٌ؛ لعَودِ الشَّرطِ على غَيرِ العاقِدِ، نَحوَ: بِعْتُكَه على أن لا يَنتَفِعَ به أَخُوكَ، أو زَيدٌ، ونَحوُه. ولحَديثِ عائِشَةَ في قِصَّةِ بَربرَةَ، وفيه: «خُذِيهَا، واشتَرِطِي لهم الوَلاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لمن أَعتَقَ». وفيه: «ما كانَ مِن شَرطٍ لَيسَ في كِتَابِ اللَّه، فهُو باطِلٌ، وإن كانَ مِئَةَ شَرطٍ». متَّفَقٌ عليه[٣].

وتأويلُ «اشتَرِطِي لهُم الوَلاءَ» بـ: اشتَرِطِي علَيهم. لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الوَلاءَ لها بإعتَاقِها، فلا حاجَةَ إلى اشتِرَاطِه. ولأنَّهم أَبَوا البَيعَ إلَّا أن تَشتَرِطَ لهم الوَلاءَ، فكَيفَ يأمُرُها بما لا يَقبَلُونَه مِنها؟

---

(١) في (أ): «إن باع».

(٢) في (أ): «بيع».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤/٨).

فإن قِيلَ: كَيفَ أَمرَهَا بِهِ، وهو فاسِدٌ؟

أُجيبَ: بأَنَّهُ ليسَ أمرًا حَقيقَةً، بل بمَعنى التَّسوِيَةِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦]، والتَّقدِيرُ: اشتَرِطِي لهُم الوَلاءَ أو لا تَشْتَرِطِي، بدَليلِ قَولِه عَقِبَهُ: «فإنمَّا الولاءُ لَمنْ أعتَقَ».

(إلَّا شَرْطَ العِتْقِ) فيَصِحُّ أن يَشتَرِطَهُ بائعٌ[1] على مُشترٍ؛ لحديثِ بَريرَةَ. **(ويُجبَرُ)** مُشترٍ، على عِتقِ مَبيعٍ اشترِطَ علَيهِ **(إنْ أباهُ)**؛ لأنَّه مُستَحَقٌّ للَّهِ تَعالى؛ لكَونِه قُربَةً التزَمَها المشتَرِي، فأُجبِرَ علَيهِ، كالنَّذْرِ. **(فإنْ أصَرَّ)** مُمتَنِعًا: **(عَتَقَهُ حاكِمٌ)**، كطَلاقِهِ على مُؤْلٍ.

(وكذا: شَرْطُ رَهْنٍ فاسِدٍ)، كمَجهُولٍ وخَمْرٍ. **(ونَحوِهِ)** كشَرْطِ ضَمِينٍ أو كَفيلٍ غَيرِ مُعَيَّنٍ، و**(كَـ)**ـشَرطِ **(خِيَارٍ، أو أجَلٍ)** في ثَمَنٍ **(مَجهُولَيْنِ)**

(أو) شَرْطِ: **(تَأخِيرِ تَسلِيمِهِ)** أي: المبيعِ **(بلا انتِفَاعِ)** بائعٍ بهِ.

(أو) شَرْطِ بائعٍ: **(إن باعَهُ)** أي: المبيعَ، مُشترٍ، **(فهُو)** أي: البائعُ **(أحَقُّ بهِ)** أي: المبيعِ **(بالثَّمَنِ)** أي: بمِثلِهِ.

(أو) شَرْطِ: **(أنَّ الأمَةَ لا تَحمِلُ)**

فيَصِحُّ البيعُ، وتَبطُلُ هذِهِ الشُّرُوطُ؛ قياسًا على اشتِرَاطِ الوَلاءِ لِبَائعٍ.

(ولمَنْ فاتَ غَرَضُهُ) بفَسَادِ الشَّرطِ، مِن بائعٍ ومُشترٍ: **(الفَسْخُ)**، عَلِمَ الحُكمَ أو جَهِلَهُ؛ لأنَّه لم يَسْلَمْ لَهُ الشَّرطُ الذي دَخَلَ علَيهِ؛ لقَضاءِ الشَّرعِ بفسَادِه.

---

(١) في (أ): «إلا شرط العتق إن اشترطه بائع».

(أو) أخْذُ بائِعٍ (**أرشَ نَقْصِ ثَمَنٍ**) بسَبَبِ إلغَاءٍ؛ كأَنْ يَكُونَ المبيعُ يُساوِي عَشَرَةً، فيَبيعُهُ بثَمَانِيَةٍ؛ لأَجلِ شَرطِهِ الفاسِدِ. فإنْ شاءَ بائِعٌ فَسَخَ، أو رَجَعَ بالاثنَينِ.

(**أو استِرجَاعُ**) مُشترٍ (**زِيادَةَ**) ثَمَنٍ (**بسَبَبِ إلغَاءِ**) شَرطِهِ؛ كأَنْ يَشتَرِي ما يُساوِي عشَرَةً باثنَي عشَرَ؛ للشَّرْطِ، فيُخَيَّرُ بينَ: فَسْخٍ، ورجُوعٍ بالاثنَينِ؛ لأَنَّه إنَّما سَمَحَ بذلِكَ لمَا يَحصُلُ لهُ مِن الغَرَضِ بالشَّرطِ، فإذا لم يَحصُل غَرضُه، رَجَعَ بما سَمَحَ بِهِ، كما لو وَجَدَهُ مَعيبًا.

(**ومَن قالَ لِغَريمِه: بِعْني هذَا**) الشَّيءَ (**على أن أقْضِيَكَ مِنهُ**) دَيْنَكَ. (**فبَاعَهُ**) إيَّاهُ: (**صَحَّ البَيعُ**)؛ قِياسًا على ما سَبَقَ. (**لا الشَّرْطُ**)؛ لأَنَّهُ شَرطَ أن لا يَتَصَرَّفَ فيهِ بِغَيرِ القَضَاءِ، ومُقتَضَى البَيعِ أن يَتصَرَّفَ مُشترٍ بما يَختَارُ. ولِبَائِعٍ: الفَسْخُ، أو أخْذُ أرشِ نَقصِ ثَمَنٍ، على ما تَقَدَّمَ.

(**وإن قالَ رَبُّ الحَقِّ: اقضِنيهِ**) أي: الحَقَّ (**على أن أبيعَكَ كذَا بكَذَا، فقَضَاهُ**) حَقَّهُ: (**صَحَّ**) القَضَاءُ؛ لأَنَّه أقبَضَه حَقَّهُ. (**دُونَ البَيعِ**) المشرُوطِ؛ لأَنَّه مُعَلَّقٌ على القَضَاءِ. ويأتي: أنَّ البيعَ لا يَصِحُّ تَعلِيقُهُ.

(**وإن قالَ**) رَبُّ الحَقِّ: (**اقضِني أجوَدَ ممَّا لِي**) عَلَيكَ (**على أن أبيعَك كذَا، ففَعَلا**) أي: قضَاهُ[1] أجوَدَ، وباعَهُ ما وَعَدَهُ بِهِ: (**فـ**)البَيعُ والقَضَاءُ (**باطِلانِ**) ويَرُدُّ الأجوَدَ قابِضُهُ، ويُطالِبُ بمثلِ دَيْنِهِ؛ لأَنَّ المدينَ لم يَرضَ بدَفْعِ الأَجوَدِ إلَّا طَمَعًا في حصُولِ المبيعِ لَهُ، ولم يَحصُل؛ لبُطلانِ البَيعِ، لما تقَدَّمَ.

---

(١) في (أ): «فقضاه».

النَّوعُ (**الثَّالِثُ: ما**) أي: شَرطٌ (**لا ينعقِدُ معَهُ بيعٌ**)، وهُو المعلَّقُ علَيهِ البَيعُ، (**كـ: بِعتُكَ**) كذَا إن جِئتَني، أو: رَضِيَ زَيدٌ، بكَذَا. (**أو: اشتَرَيتُ**) كذَا (**إن جِئتَني، أو**): إن (**رَضِيَ زَيدٌ، بكَذَا**)؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ، يَقتَضِي نَقلَ المِلْكِ حالَ العَقْدِ، والشَّرطُ يَمنَعُهُ.

(**ويَصِحُّ: بِعْتُ**) إن شَاءَ اللَّه، (**و: قَبِلْتُ إن شَاءَ اللَّهُ**)؛ لأنَّ القَصدَ مِنهُ التَّبَرُّكُ، لا التَّرَدُّدُ غالبًا.

(**و**) يَصِحُّ: (**بَيعُ العَرَبُونِ**)، ويُقالُ: أَرَبُون. (**و**) تَصِحُّ: (**إجارَتُهُ**) أي: العَرَبونِ. قال أحمدُ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ: لا بأسَ بهِ. وفعَلَه عُمَرُ. وعن ابنِ عمرَ، أنَّه أجازَهُ.

(**وهو**) أي: بَيعُ العَربونِ: (**دَفعُ بَعضِ ثَمَنٍ**) في بَيعٍ عَقَدَاهُ. (**أو**) أي: وإجارَةُ العَربونِ: دَفْعُ بَعْضِ (**أُجرَةٍ**) بَعدَ عَقْدِ إجارَةٍ. (**ويَقُولُ**) مُشتَرٍ أو مُستَأجِرٌ: (**إن أخَذْتُهُ**) أي: المبيعَ، أو المُؤْجَرَ، احتَسَبتُ[1] بما دَفَعْتُ مِن ثَمَنٍ أو أُجرَةٍ، وإلا فَهُو لَكَ. (**أو**) يَقُولُ: إن (**جِئتُـ**)ـكَ (**بالبَاقِي**) مِن ثمَنٍ، أو أُجرَةٍ- وإن لم يُعَيِّن وَقتًا- (**وإلَّا فهُوَ**) أي: ما قَبَضْتَهُ (**لَكَ**). رُوِي[2] عن نافِعِ بنِ عَبدِ الحارِثِ: أنَّه اشتَرَى لِعُمَرَ دَارَ السِّجْنِ مِن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ: فإنْ رَضِيَ عُمَرُ، وإلَّا فَلَه كذَا وكذَا. قال الأثرمُ: قُلتُ لأحمَدَ: تَذهَبُ إليه؟ قال: أَيَّ شَيءٍ أقولُ؟ هذا عُمَرُ. وضَعَّفَ حديثَ ابن ماجه[3]، أي: أنَّهُ عليه السَّلامُ

---

(١) في (أ): «احتسب».

(٢) في (ب): «لما روي».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٢، ٢١٩٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وضعفه الألباني. والحديث عند أبي داود (٣٥٠٢).

نَهى عن بَيعِ العَرَبُونِ.

فإن دَفَعَ لِبَائِعٍ، أو مُؤْجِرٍ، قَبلَ العَقدِ دِرهمًا، وقالَ: لا تَعقِد مَعَ غَيرِي، وإنْ لم آخُذْ، فالدِّرهَمُ لَكَ، ثمَّ عَقَدَ معَهُ، واحتَسَبَ الدِّرهَمَ مِن الثَّمَنِ أو الأُجرَةِ: صَحَّ؛ لخُلُوِّ العَقدِ عن شَرطٍ. وإلَّا رجَعَ بالدِّرهَمِ؛ لأنَّهُ بِغَيرِ عِوَضٍ، ولا يَصِحُّ جَعلُهُ عِوَضًا عن انتِظَارِهِ وتأخِيرِهِ لأَجلِهِ؛ لأنَّهُ لا تَجُوزُ المعاوَضَةُ عَنهُ، ولو جازَتْ لوَجَبَ أن يكونَ مَعلُومَ المِقدَارِ، كالإجَارَةِ.

و(**لا**) يَصِحُّ بَيعٌ إنْ رَهَنَهُ شَيئًا واتَّفَقَا على أَنَّهُ (**إنْ جاءَ لمُرتَهِنٍ بحَقِّه في مَحِلِّهِ**) أي: حُلُولِ أجلِه، (**وإلَّا فالرَّهنُ لَهُ**) أي: المرتَهِنِ؛ لحديثِ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن صاحِبِه»[1]. رواهُ الأثرَمُ. وفَسَّرَهُ أحمَدُ بذلِكَ. ولأنَّهُ بَيعٌ مُعَلَّقٌ على شَرطٍ مُستَقبَلٍ، فلم يَصِحَّ؛ لما تقدَّمَ.

(**وما دُفِعَ في عَربُونٍ: فلِبَائِعٍ**) في بَيعٍ، (و) لِـ(**ـمُؤْجِرٍ**) في إجارَةٍ، (**إن لم يَتِمَّ**) العَقدُ.

(**ومَن قالَ**) لِقِنِّهِ: (**إنْ بِعتُكَ، فأنتَ حُرٌّ. وباعَه**[2]) أي: المقُولَ لَهُ ذلِكَ: (**عَتَقَ**) عليهِ، (**ولم يَنتَقِل مِلْكٌ**) فِيهِ لمشتَرٍ. نصًّا؛ لأنَّه يَعتِقُ على البائِعِ في حالِ انتِقَالِ المِلكِ إلى المُشتَرِي، حَيثُ يترتَّبُ على الإيجابِ والقَبولِ انتِقَالُ المِلكِ، ونُفُوذُ العِتْقِ، فيتَدَافعَانِ، ويَنفُذُ العِتقُ؛ لِقُوَّتِه وسِرَايَتِه، دونَ انتِقَالِ المِلكِ[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) من حديث أبي هريرة، دون قوله: «من صاحبه». وانظر: «الإرواء» (١٤٠٦)، وسيأتي (ص٣٤٨).

(٢) في (أ): «فباعه».

(٣) سقطت: «ونُفُوذُ العِتْقِ، فيتَدَافعَانِ، ويَنفُذُ العِتقُ؛ لِقُوَّتِه وسِرَايَتِه، دونَ انتِقَالِ المِلكِ» من (أ).

ولو قالَ مالِكُهُ[١]: إن بِعْتُهُ، فهُو حُرٌّ. وقالَ آخَرُ: إن اشتَرَيتُهُ، فهُو حُرٌّ. فاشتَرَاهُ: عَتَقَ على بائِعٍ دُونَ مُشتَرٍ.

(وإلاَّ) يَقُلْ مالِكُهُ: إن بِعتُه، فهُو حُرٌّ. **(وقالَ آخَرُ: إن اشتَرَيتُهُ، فهُو حُرٌّ. فاشتَرَاهُ: عَتَق)** على مُشتَرٍ. نصًّا؛ لأنَّ الشِّرَاءَ يُرادُ للعِتقِ، ويَكُونُ مَقصُودًا، كشِرَاءِ ذِي الرَّحِمِ، وغَيرِه.

(ومَنْ شَرَطَ) على مُشتَرٍ **(البَرَاءَةَ مِن كُلِّ عَيبٍ)** فِيمَا باعَهُ لَهُ: لم يَبْرَأْ. **(أو)** شَرَط بائِعٌ البرَاءَةَ **(مِن عَيبٍ كذَا إنْ كانَ)** في المَبيعِ: **(لم يَبْرَأ)** بائِعٌ بذلِكَ، فلِمُشترٍ الفَسْخُ بعَيبٍ لم يَعلَمْهُ حالَ عَقدٍ؛ لما روَى أحمَدُ: أنَّ ابنَ عُمرَ باعَ زَيدَ بنَ ثابِتٍ عَبدًا بشَرطِ البرَاءَةِ، بثَمَانِ مِئَةِ دِرهمٍ، فأصابَ زَيدٌ بهِ عَيبًا، فأرَادَ رَدَّه على ابنِ عُمَرَ، فلم يَقبلْه، فترافَعا إلى عُثمَانَ، فقالَ عُثمَانُ لابنِ عُمَرَ: تَحلِفُ أنَّك لم تَعْلَم بهذَا العَيبِ؟ قال: لا. فرَدَّهُ عليهِ، فبَاعَهُ ابنُ عمرَ بألفِ دِرهَمٍ. وهذِهِ قَضيَّةٌ اشتُهِرَتْ، ولم تُنْكَر، فكانَتْ كالإجماعِ. وأيضًا: خِيارُ العَيبِ إنَّما يَثبُتُ بَعدَ البَيعِ، فلا يسقُطُ بإسقاطِهِ قَبلَهُ، كالشُّفعةِ.

(وإنْ سمَّاه) أي: سَمَّى بائِعٌ العَيبَ لمشترٍ: بَرِئَ مِنهُ؛ لدُخُولِه على بَصيرةٍ.

(أو أبرَأَه) أي: البائِعَ مُشترٍ، مِن عَيبِ كذَا، أو مِن كُلِّ عَيبٍ **(بَعدَ العَقْدِ: بَرِئَ)** مِنهُ بائعٌ؛ لإسقاطِه بَعدَ ثُبُوتِه لهُ، كالشُّفْعَةِ.

---

(١) في (أ): «مالك».

(فَصْلٌ)

(ومَن باعَ ما) أي: شيئًا (يُذرَعُ)، كأَرضٍ، وثَوبٍ (على أنَّهُ عَشَرَةُ) أَذرُعٍ، أو أشبَارٍ، أو أجرِبَةٍ، ونَحوِها، (فبَانَ) المبيعُ (أكثَرَ) ممَّا عُيِّنَ: (صحَّ) البيعُ. والزَّائِدُ لِبَائِعٍ؛ لأنَّ ذلِكَ نَقْصٌ على المشتَرِي، فلم يَمنَعْ صِحَّةَ البَيعِ، كالعَيبِ. (ولِكُلٍّ) مِن بائعٍ ومُشترٍ: (الفَسْخُ)؛ لضَرَرِ الشَّرِكَةِ (ما لم يُعطِ) بائِعٌ (الزَّائِدَ) لمشترٍ (مجَّانًا) بلا عِوَضٍ، فيَسقُطُ خِيارُ مُشترٍ؛ لأنَّ البائعَ زادَهُ خَيرًا.

(وإن بانَ) مَبيعٌ على أنَّهُ عَشَرَةٌ (أقَلَّ) مِنهَا: (صَحَّ) البيعُ. (والنَّقْصُ) عن العَشَرةِ (على بائِعٍ) لأنَّهُ التزَمَهُ بالعَقدِ، (ويخيَّرُ) بائِعٌ (إن أخذَهُ) أي: المبيعَ النَّاقِصَ (مُشترٍ بقِسْطِهِ) مِن ثمَنٍ. فإنْ شاءَ أمضَاهُ، أو فَسَخَ؛ دَفعًا لضَرَرِه. و(لا) خِيَارَ لبائعٍ (إن أخذَهُ) مُشترٍ (بجَمِيعِه) أي: الثَّمَنِ؛ لزَوالِ ضَرَرِه، (ولم يَفسَخْ) مُشترٍ البيعَ. ولا يُجبَرُ أحَدُهما على المعاوَضَةِ.

(ويَصِحُّ) بَيعٌ (في صُبْرةٍ) على أنَّها عشَرَةُ أَقفِزَةٍ، فتَبِينُ أَقلَّ، أو أكثَرَ. (و) يَصِحُّ بَيعٌ في (نَحوِها) أي: الصُّبرَةِ، كزُبرَةِ حَديدٍ، وزِقِّ عَسَلٍ أو زَيتٍ، على أنَّه عَشَرَةٌ، فيَبِينُ[١] أقلَّ، أو أكثرَ (ولا خِيارَ لمُشترٍ) كبائِعٍ، لأنَّه لا ضَرَرَ عليهِ في رَدِّ الزَّائِدِ إنْ زادَت، ولا في أَخذِ النَّاقِصِ بقِسْطِهِ؛ لأنَّ نُقصَانَ القَدْرِ لَيسَ بعَيبٍ في البَاقِي، ويأخُذُه[٢] مُشترٍ ناقِصًا بقِسطِهِ مِن ثَمَنٍ.

---

(١) في (أ): «على أنَّها عَشَرَةٌ، فتبينُ».

(٢) في الأصل: «ويأخذ».

(بَابُ) الخِيَارِ في البَيعِ والتَّصَرُّفِ في المبيعِ قَبْلَ قَبضِهِ، وما يَحصُلُ بِهِ قَبضُهُ، والإقالَةِ وما يَتعَلَّقُ بها

(الخِيَارُ: اسمُ مَصدَرِ اختَارَ) يَختَارُ اختِيَارًا. (وهو) أي: الخِيارُ في بَيعٍ وغَيرِه: (طَلَبُ خَيرِ الأَمرَيْنِ) مِن إمضَاءِ عَقْدٍ، وفَسخِهِ هُنَا.

(وأقسَامُهُ) أي: الخِيَارِ في البَيعِ، بحَسَبِ أسبَابِه (ثمانِيَةٌ) بالاستِقرَاءِ:

أحدُهَا: (خِيَارُ المجلِسِ) بكَسرِ اللَّامِ: مَوضِعُ الجُلُوسِ، والمُرَادُ هُنَا: مَكانُ التَّبَايُعِ.

(ويَثبتُ) خِيارُ مَجلِسٍ: (في بَيعٍ)، عِندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ، ويُروَى عن عُمَرَ، وابنِهِ، وابنِ عبَّاسٍ(١)، وأبي هُريرَةَ(٢)، وأبي بَرْزَةَ الأَسلَمِيِّ(٣)؛ لحَديث: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ ما لم يَتفَرَّقا». مُتفقٌ علَيهِ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ(٤)، وحَكيمِ بنِ حِزامٍ(٥). ورواهُ مالِكٌ وغَيرُه، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ(٦).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩١٤)، والحاكم (١٤/٢) عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقولان عن رسول الله ﷺ: من اشترى بيعًا فوجب بالخيار فهو له، ما لم يفارقه صاحبه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٠) عن أبي هريرة أنه قال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه». وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت رقم (١٤٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (٤٣/١٥٣١).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٢٣).

(٦) أخرجه مالك (٦٧١/٢)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والترمذي (١٢٤٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، =

وقَولُ عُمَرَ: البَيعُ صَفْقَةٌ، أو خِيَارٌ. مَعنَاهُ: تَقسيمُ البَيعِ إلى ما شُرِطَ فيهِ، وما لم يُشتَرَطْ فيهِ. سَمَّاهُ صَفْقَةً؛ لِقِصَرِ مُدَّةِ الخِيَارِ فيهِ؛ لأَنَّه قد رَوَى عنه أبو إسحَاقَ الجُوزَجَانيُّ مِثلَ مَذهَبِنا.

ولا يَصِحُّ قِيَاسُ البيعِ على النِّكَاحِ؛ لأنه يُحتَاطُ لَهُ قَبلَهُ غالبًا، فلا يَحتَاجُ إلى خِيَارٍ بَعدَهُ.

(**غَيرِ كِتَابَةٍ**) فلا خِيَارَ فيها؛ لأنها تُرَادُ للعِتْقِ.

(و) غيرِ (**تَوَلِّي طَرَفَي عَقْدِ**) بَيعٍ؛ بأَنْ انفرَدَ بالبَيعِ واحِدٌ؛ لِولايَةٍ، أو وكالَةٍ، فلا خِيارَ لَهُ، كالشَّفيع.

(و) غَيرِ (**شِرَاءِ مَن يَعتِقُ عَلَيهِ**)، كرَحِمِهِ[1] المُحَرَّمِ؛ لِعِتقِه بمجرَّدِ انتِقَالِ المِلكِ إليهِ بالعَقدِ، أشبَهَ ما لو ماتَ قبلَ التفرُّقِ.

قال (**المنقِّحُ: أو يعتَرِفُ بحرِّيَّتِهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ**)؛ لأنَّه استِنقَاذٌ لا شِرَاءٌ حَقيقَةً؛ لاعترافِه بحرِّيَّته.

(**وكَبيعٍ**) في ثُبوتِ خِيارِ مَجلِسٍ فِيهِ: (**صُلْحٌ**) بمَعنَى بَيعٍ؛ بأَنْ أَقرَّ لَهُ بدَينٍ، أو عَيْنٍ، ثمَّ صالَحَهُ عنهُ بعِوَضٍ.

(و) كَبيعٍ: (**قِسْمَةٌ**) بمَعنَى بَيعٍ، وهِي قِسمَةُ التَّرَاضِي.

(و) كَبيعٍ: (**هِبَةٌ بمعنَاهُ**) وهي التي فيها عِوَضٌ مَعلُومٌ، فيَثبُتُ فيها خِيَارُ المجلِسِ، كالبَيع.

(و) كَبيعٍ: (**إجارَةٌ**) مُطلَقًا.

= والنسائي (٤٤٧٧) من طريق نافع به. وصححه الألباني.

(١) في (أ): «يعتق عليه أي فلا خيار كرحمه».

(و) كَبيعٍ: (ما) أي: عَقْدٌ (قَبْضُهُ) أي: العِوَضِ فِيهِ (شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ) أي: لدَوَامِها، (كصَرْفٍ، وسَلَمٍ، و) بَيعِ (رِبَوِيٍّ) مِن مَكيلٍ ومَوزُونٍ (بجِنسِهِ) أي: برِبَوِيٍّ، كبَيعِ بُرٍّ بِبُرٍّ مِثلِه، أو بشَعِيرٍ، فيَثبُتُ فيها خِيَارُ المجلِسِ؛ لعُمُومِ الخَبرِ، ولأنَّ مَوضُوعَهُ النَّظَرُ في الحَظِّ، وهو مَوجُودٌ هُنَا.

و(لا) يَثبُتُ خِيارُ مجلِسٍ (في مُساقَاةٍ، ومُزارَعَةٍ) ووكالَةٍ، وشَرِكَةٍ، ونَحوِها مِن العقُودِ الجائِزَةِ؛ للاستِغنَاءِ بجَوَازِها، والتَّمَكُّنِ مِن فسخِها بأَصلِ وَضْعها.

(و) لا في (حَوالَةٍ)؛ لاستِقلالِ أَحَدِ المتعَاقِدَينِ بها.

(و) لا في (سَبْقٍ) أي: مُسابَقَةٍ؛ لأنَّها جِعَالَةٌ.

(و) لا في (نَحوِها) أي: المذكُورَاتِ، كوَقْفٍ، وضَمَانٍ، ورَهْنٍ.

(ويَبقَى) خِيَارُ مَجلِسٍ، حَيثُ ثَبَتَ: (إلى أنْ يَتَفرَّقا)؛ للخَبَرِ. بما يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا (عُرْفًا)؛ لإطلاقِ الشَّارِعِ التَّفَرُّقَ وعَدَمِ بَيانِه، فدَلَّ[1] أنَّهُ أرادَ: ما يَعرِفُه النَّاسُ، كالقَبضِ، والإِحرَازِ.

فإنْ كانَا في مَكانٍ واسِعٍ، كمَجلِسٍ كَبيرٍ وصَحرَاءَ: فبِمَشْيِ أحَدِهما مُستَدبِرًا لصَاحِبِهِ خُطُوَاتٍ، ولو لم يَبْعُدْ عَنهُ بحَيثُ لا يَسمَعُ كَلامَهُ في العادَةِ، خِلافًا «للإقناعِ».

وإنْ كانَا في دارٍ كبيرةٍ ذاتِ مَجالِسَ وبُيُوتٍ: فبُمَفارَقَتِهِ إلى بَيتٍ آخَرَ، أو مَجلِسٍ، أو صُفَّةٍ ونَحوِها.

---

(١) في (أ): «فدل على».

وإنْ كانَا في دَارٍ صَغيرَةٍ: فبِصُعُودِ أحَدِهما السَّطْحَ، أو خُرُوجِهِ مِنهَا.

وإن كانَا بسَفِينَةٍ كَبيرَةٍ: فبصُعُودِ أحَدِهما أعلاهَا إن كانَا أسفَلَ، أو نُزولِهِ أسفَلَها إن كانَا أعلاهَا. وإن كانَت صَغيرَةً: فبِخُرُوجِ أحَدِهما مِنهَا.

(**بأَبدَانِهِمَا**) فإِنْ حُجِزَ بَينَهُمَا بنَحوِ حائِطٍ، أو نامَا: لم يُعَدَّ تَفرُّقًا؛ لبَقَائِهِمَا بأبدانِهما بمَحَلِّ عَقْدٍ. وخِيَارُهُمَا باقٍ، ولو طالَتِ المدَّةُ، أو أقامَا كُرْهًا.

(و) يَبقَى خِيارُهُما: إن تَفرَّقا (**مَعَ إكرَاهٍ**) لَهُمَا، أو لأَحَدِهما على التَّفَرُّقِ.

(أو) تَفَرَّقا معَ (**فَزَعٍ مِن مَخُوفٍ**) كسَبُعٍ، أو ظالمٍ خَشِيَاهُ، فهَرَبَا مِنهُ.

(أو) تَفرَّقا معَ (**إلجاءٍ**) لِتَفَرُّقٍ (**بِسَيلٍ**)، أو نَارٍ، ونَحوِهما.

(أو) تَفرَّقا معَ (**حَمْلٍ**) لهُما؛ لأَنَّ فِعْلَ المُكرَهِ والمُلْجأ، كعَدَمِه.

فيَستَمِرُّ خِيَارُهما (**إلى أن يَتفَرَّقا مِن مَجلِسٍ زالَ فِيهِ**) إكرَاهٌ أو إلجاءٌ. وإن أُكرِهَ أحَدُهُما، ونَحوَهُ: بَقِيَ خِيارُهُ إلى ذلِكَ، وبَطَلَ خيارُ صاحِبِه.

(**إلَّا أن يتبَايَعَا: على أن لا خِيَارَ**) بَينَهُما، فيلزَمُ البَيعُ بمُجرَّدِه.

(**أو يُسقِطَاهُ**) أي: الخِيَارَ (**بعدَه**) أي: البَيعِ، قَبلَ التفرُّقِ؛ لأنه حَقٌّ ثَبَتَ للمُسقِطِ بعَقدِ البيعِ، فَسَقَطَ بإِسقَاطِهِ، كالشُّفعَةِ.

(**وإنْ أسقَطَهُ**) أي: الخِيَارَ (**أحَدُهما**) أي: المتبَايِعَيْنِ: بَقِيَ خيارُ صاحِبِه.

(**أو قالَ**) أحَدُهما (**لصَاحِبِهِ: اختَرْ**): سَقَطَ خِيارُ القائِلِ، و(**بَقِيَ خِيارُ صاحِبِه**)؛ لحَديثِ ابن عُمرَ: «فإِنْ خيَّرَ أحدُهما صاحبَه، فتبايَعَا على ذلك، فقَد وَجَبَ البيعُ»[1]. أي: لَزِمَ. ولأنَّه جَعَلَ الخِيَارَ لِغَيرِه، فلَم يَبْقَ لهُ شَيءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١/٤٤).

(وتَحرُم الفُرقَةُ؛ خَشيَةَ الاستِقَالَةِ) أي: خشيَةَ أن يَفسَخَ صاحِبُهُ البيعَ في المجلِسِ؛ لحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مرفوعًا: «البائِعُ والمُبتَاعُ بالخِيَارِ حتَّى يتفرَّقا، إلا أن يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، فلا يَحِلُّ لهُ أن يُفارِقَ صاحِبَه خَشيَةَ أن يَستَقِيلَهُ». رواهُ النسائيُّ، والأثرمُ، والترمذيُّ[1] وحسَّنَهُ.

وما رُوِيَ عن ابن عُمَرَ: أنَّه كانَ إذا اشتَرى شَيئًا يُعجِبُهُ، مَشَى[2] خُطُواتٍ؛ ليَلزَمَ البيعُ. مَحمُولٌ على أنَّه لم يَبلُغْهُ الخَبرُ.

(ويَنقَطِعُ خِيارُ) مَجلِسٍ: (بمَوتِ أحَدِهما) أي: المتعاقِدَينِ؛ لأنَّ الموتَ أعظَمُ الفُرْقَتَيْنِ.

و(لا) يَنقَطِعُ خِيارٌ بـ(ـجُنُونِه) في المجلِسِ؛ لعدَمِ التفرُّقِ. (وهو) أي: المجنُونُ (على خِيارِه إذا أفاقَ) مِن جُنُونِه. (ولا يَثبُتُ) الخِيَارُ (لوليِّهِ)؛ لأنَّ الرَّغبَةَ في المبيعِ أو عَدَمَها لا تُعلَم إلَّا مِن جِهَتِه. وإن خَرِسَ: قامَت إشارَتُهُ مَقَامَ نُطْقِهِ.

القِسمُ (الثَّاني) مِن أقسَامِ الخِيَارِ: خِيَارُ الشَّرطِ؛ بـ(ـأَنْ يَشترِطَاهُ) أي: يَشترَطَ العاقِدَانِ الخِيَارَ (في) صُلْبِ (العَقدِ، أو) يَشترِطَاهُ بَعدَهُ (زَمَنَ الخِيَارَيْنِ) أي: خِيَارِ المجلِسِ، وخِيَارِ الشَّرطِ؛ لأنَّهُ بمَنزِلَةِ[3] حالِ العَقدِ، (إلى أَمَدٍ مَعلُومٍ. فيَصِحُّ) ولو فَوقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ؛ لحَديثِ: «المسلِمُونَ على شُرُوطِهم»[4]. ولأنَّهُ حَقٌّ يَعتَمِدُ الشَّرطَ، فرُجِعَ في تَقدِيرِهِ إلى مُشترِطِهِ، كالأَجَلِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٩٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣١١).

(٢) في (أ)، (ب): «يمشي».

(٣) في الأصل: «بمنزلته».

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٥).

قال في «شرحه»: ولم يَثبُتْ ما رُوِيَ عن عُمَرَ. أي: مِن تَقدِيرِهِ بثلاثٍ[١]، ورُوي عن أنسٍ خِلافُهُ[٢].

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَصِحُّ اشتِرَاطُه بَعدَ لُزُومِ بَيعٍ، ولا إلى أجَلٍ مَجهُولٍ.

(ولو) كانَ الخِيَارُ المشرُوطُ (فِيمَا) أي: عَقدٍ[٣] (يَفسُدُ) مَعقُودٌ عليهِ (قَبلَهُ) أي: قبلَ انتِهَاءِ أَمَدِ الخِيَارِ؛ بأنْ[٤] تَبَايَعا طَبِيْخًا، وشَرَطَا الخِيَارَ فِيهِ أكثرَ مِن يَومَينِ، فيَصِحُّ (ويُباعُ) الطَّبيخُ، أي: يَبِيعُهُ أَحدُهُما بإِذنِ الآخَرِ، أو الحاكِمِ، (ويُحفَظُ ثَمَنُهُ إليه) أي: إلى مُضِيِّ الخِيَارِ. فإن فُسِخَ قَبلَ مُضِيِّهِ: أَخَذَهُ بائِعٌ. وإلَّا أَخَذَهُ مُشتَرٍ، على قِياسِ ما يأتي في رَهْنِ ما يُسرِعُ فَسَادُهُ على مُؤَجَّلٍ.

و(لا) يَصِحُّ شَرْطُ خِيَارٍ (في عَقْدِ) بَيعٍ جُعِلَ (حِيلَةً لِيَربَحَ في قَرضٍ. فيَحرُم) نَصًّا؛ لأنَّهُ وسيلَةٌ لمحرَّمٍ، (ولا خِيَارَ. ولا يَحِلُّ تَصَرُّفُهُما) أي: المتبَايِعَينِ، في ثَمَنٍ ولا مُثْمَنٍ.

قالَ (المنقِّحُ: فلا يَصِحُّ البَيعُ) كسَائِرِ الحِيَلِ التي يُتوَسَّلُ بها لمُحرَّمٍ.

فإنْ لم يَكُن حِيلَةً على الرِّبحِ في القَرضِ، بل حِفْظًا للمَالِ، والمبيعُ لا يُنتفَعُ بِهِ إلَّا بإتلافِه، أو بيَدِ بائِعِهِ ونحوِهِ: صَحَّ.

(ويَثبُتُ) خِيَارٌ شَرَطَاهُ (في: بَيعٍ، وصُلْحٍ) بمَعناهُ، (وقِسْمَةٍ بمَعناهُ)، وهِبَةٍ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٥٤)، والبيهقي (٥/٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، والنسائي (٤٤٩٧). وصححه الألباني.

(٣) في (أ): «عَقدِ بَيعٍ».

(٤) في (أ): «كأن».

بمَعنَاهُ؛ لأنَّها مِن صُورِ البيعِ.

(و) يَثبتُ في: (**إجارَةٍ في ذِمَّةٍ**)، كخِياطَةِ ثَوبٍ؛ لأنَّهُ استِدرَاكٌ لغَبْنٍ، أشبَهَ خِيَارَ المجلسِ.

(أو) أي: ويَثبتُ الخِيَارُ في: إجارَةِ عَينٍ (**مُدَّةً لا تَلِي العَقْدَ**) إنِ انقَضَى قَبْلَ دُخُولِها، كما لو آجَرَهُ دَارَه سَنَةَ ثَلاثٍ في سَنَةِ اثنَينِ، وشرَطَ الخِيَارَ مُدَّةً مَعلُومَةً تنقَضِي قَبْلَ دخُولِ سنةِ ثَلاثٍ. فإنْ وَلِيَتْهُ، أو دَخلَتْ في مُدَّةِ إجارةٍ: فلا؛ لأَدَائِهِ إلى فَوَاتِ بَعضِ المنافِعِ المعقُودِ علَيها، أو استِيفَائِها في مُدَّةِ الخِيَارِ، وكِلاهُمَا لا يجُوزُ. ولا يَثبتُ في غَيرِ ما ذُكِرَ، مِن ضَمَانٍ وغَيرِه.

و(**لا**) يَثبُتُ خِيَارُ شَرطٍ (**فيما**) أي: مَبيعٍ[1] (**قَبْضُهُ**) أي: قَبْضُ عِوَضِهِ (**شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ**) أي: العَقدِ علَيهِ، مِن صَرْفٍ، وسَلَمٍ، ورِبَوِيٍّ برِبَوِيٍّ؛ لأنَّ وَضعَها على أن لا يَبقَى بينَ المتعاقِدَينِ عُلْقَةٌ بَعْدَ التَّفرُّقِ؛ لاشتِرَاطِ القَبضِ، وثُبُوتُ خِيَارِ الشَّرطِ فِيهَا يُنافي ذلِكَ، فيَلغُو الشَّرطُ، ويَصِحُّ العَقْدُ.

(**وابتِدَاءُ أمَدِه**) أي: خِيارِ الشَّرطِ: (**مِن عَقْدٍ**) شُرِطَ فِيهِ، كأَجَلِ ثَمَنٍ. فإنْ شُرِطَ بَعْدَ عَقْدٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ: فمِن حِينِ شُرِطَ. وإن شُرِطَ مِن تفرُّقٍ: لم يَصِحَّ؛ لجهالَتِهِ.

(**ويَسقطُ**) خِيَارُ شَرطٍ: (**بأَوَّلِ الغَايَةِ. فـ**)إنْ شُرِطَ إلى رَجَبٍ: سَقَطَ بأَوَّلِه. و(**إلى صَلاةٍ**) مَكتُوبَةٍ، كالظُّهرِ: سَقَطَ (**بدُخُولِ وقتِها، كـ**)ما إذا شُرِطَ إلى (**الغَدِ**): فَيَسقُطُ بطُلُوعِ فجرِهِ؛ لأنَّ «إلى»؛ لانتِهَاءِ الغَايَةِ، فلا يَدخُلُ ما بَعدَها فيمَا قَبلَهَا، والأَصلُ لُزُومُ العَقدِ، وإنَّما خُولِفَ فِيمَا اقتَضَاهُ الشَّرطُ،

---

(١) في الأصل: «بيع».

فيَثبُتُ ما تيَقَّنَ مِنهُ، دُونَ الزَّائِدِ.

(**وإنْ شَرطَاهُ**) أي: الخِيَارَ، شَهْرًا مَثَلًا؛ (**يومًا**) يَثبُتُ، (**ويومًا**) لا يَثبُتُ: (**صَحَّ في اليومِ الأوَّلِ**)؛ لإمكَانِهِ. (**فقط**)؛ لأنَّهُ إذا لَزِمَ في اليَومِ الثَّاني، لم يَعُدْ إلى الجَوَازِ.

(**ويَصِحُّ شَرطُهُ**) أي: الخِيَارِ (**لَهُمَا**) أي: المُتَعَاقِدَينِ (**ولو**) كانَا (**وَكِيلَيْنِ**)؛ لأنَّ النَّظَرَ في تَحصِيلِ الحَظِّ مُفَوَّضٌ إلى الوَكيلِ، (**كـ**)ما يَصِحُّ شَرْطُهُ (**لمُوَكِّلَيْهِمَا**)؛ لأنَّ الحظَّ لَهُمَا حَقيقَةً. (**وإنْ لم يأمُرَاهُما**) أي: يَأمُرُ المُوَكِّلانِ الوَكِيلَيْنِ (**بهِ**) أي: بشَرطِ الخِيَارِ؛ لما مرَّ أنَّ طَلَب الحَظِّ مُفَوَّضٌ إلى الوَكيلِ.

وإن شَرَطَهُ وَكيلٌ لِنَفسِهِ دُونَ مُوَكِّلِهِ، أو لأَجنَبيٍّ: لم يَصِحَّ.

(**و**) يصحُّ شَرطُ خِيَارٍ: (**في**) مَبيعٍ (**مُعَيَّنٍ مِن مَبيعَيْنِ بعَقدٍ**) واحِدٍ، كعَبدَيْنِ بِيْعَا صَفقَةً، وشُرِطَ الخيارُ في أحَدِهما بِعَينِهِ، كبَيعِ ما فيهِ شُفعَةٌ مَعَ ما لا شُفعَةَ فِيهِ. فإنْ شُرِطَ الخِيارُ في أحَدِهِمَا مُبهَمًا: ففاسِدٌ.

(**ومَتى فُسِخَ**) البَيعُ (**فِيهِ**) أي: فِيمَا فِيهِ الخِيَارُ مِنهُمَا: (**رَجَعَ**) مُشترٍ أَقبَضَ ثمَنَهُمَا (**بقِسطِهِ مِن الثَّمَنِ**)، كما لو رَدَّ أحدَهُما؛ لعَيبِهِ. وإن لم يكُنْ أَقبَضَهُ: سَقَطَ عنهُ بقِسطِهِ، ودَفَعَ البَاقِي.

(**و**) يَصِحُّ شَرْطُ خِيَارٍ لِمُتَبَايِعَينِ (**مُتفَاوِتًا**)؛ بأن شرطَ لأَحَدِهما شَهرًا، والآخَرِ[1] سَنَةً.

---

(١) في (أ): «وللآخر».

(و) يَصِحُّ شَرطُهُ (**لأَحَدِهما**) دُونَ الآخرِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لهُمَا جُوِّزَ رِفقًا بِهِمَا، فكَيفَمَا تَرَاضَيَا بِهِ جازَ.

(و) يَصِحُّ شَرْطُ بائِعَينِ غَيرِ وَكيلَيْنِ الخِيَارَ (**لِغَيرِهِمَا**) ومِنهُ: علَى أنْ أَسْتَأْمِرَ فُلانًا يومًا. ولَهُ الفَسخُ قبلَهُ. (**ولو**) كانَ الغَيرُ المشرُوطُ لَهُ الخِيَارُ (**المبيعَ**)؛ بأنْ تَبايَعَا قِنًّا، وشَرَطَا لَهُ الخِيَارَ.

(**ويَكُونُ**) جَعْلُ الخِيَارِ للغَيرِ (**توكيلًا**) مِنهُمَا (**لَهُ فِيهِ**)؛ لأَنَّهُمَا أقامَاهُ مَقَامَهُمَا. فـ(**لا**) يَصِحُّ جَعْلُهُمَا الخِيَارَ (**لَهُ**) أي: لِغَيرِهِمَا (**دُونَهُما**)؛ لأنَّ الخِيَارَ شُرِعَ لِتَحصِيلِ الحَظِّ لِكُلٍّ مِن المتعاقِدَيْنِ، فلا يَكُونُ لمن لا حَظَّ لَهُ فِيهِ.

(**ولا يفتقِرُ فَسْخُ مَن يَملِكُهُ**) مِن المُتبايِعَينِ[1] (**إلى حُضُورِ صاحِبِهِ**) العاقِدِ معَهُ، (**ولا**) إلى (**رِضَاهُ**)؛ لأَنَّ الفَسخَ حَلُّ عَقدٍ جُعِلَ إليهِ، فجَازَ في غَيبَةِ صاحِبِه، ومَعَ سُخْطِهِ، كالطَّلاقِ.

(**وإنْ مَضَى زمَنُه**) أي: الخِيَارِ المشرُوطِ، (**ولم يَفسَخِ**) البَيعَ مَشرُوطٌ لَهُ: (**لَزِمَ**) البَيعُ؛ لئَلَّا يُفضِيَ إلى بَقَاءِ الخِيَارِ أكثَرَ مِن مُدَّتِه المشرُوطَةِ[2]، وهو لا يَثبُتُ إلا بالشَّرطِ.

(**ويَنتَقِلُ مِلْكٌ**) في مَبيعٍ إلى مُشترٍ، وفي ثَمَنٍ إلى بائِعٍ: (**بعَقدٍ**)- سَوَاءٌ شَرَطَا[3] الخِيَارَ لَهُمَا، أو لأَحدِهما أيًّا كانَ؛ لظَاهِرِ حديثِ: «من بَاعَ عَبدًا

---

(١) في (أ): «المتعاقدين».

(٢) في (ب): «المشترطة».

(٣) في (أ): «شرط».

ولَهُ مالٌ، فمَالُهُ للبائِعِ، إلا أن يَشترطَهُ المُبتَاعُ». رواهُ مُسلِمٌ[١]. فجَعَلَ المالَ للمُبتَاعِ باشتِرَاطِهِ، وأطلَقَ البيعَ، فشَمِلَ[٢] بيعَ الخِيَارِ. ولأنَّ البيعَ تمليكٌ، بدَليلِ صِحَّتِهِ بقَولِ: مَلَّكتُكَ، فيَثبُتُ بهِ المِلكُ في بَيعِ الخِيَارِ كسَائِرِ البُيُوعِ. يُحقِّقُهُ: أنَّ التَّمليكَ يَدُلُّ على نَقْلِ المِلكِ إلى المشتَرِي، ويَقتَضِيهِ لَفْظُهُ، وثُبُوتُ الخِيارِ فِيهِ لا يُنافِيه- (**ولو فَسَخَاهُ**) أي: البيعَ (**بَعْدُ**) بِخِيَارٍ، أو عَيبٍ، أو تَقَايُلٍ، ونَحوِها.

(**فيَعتِقُ**) بشِرَاءِ (**ما**) أي: رَقيقٍ (**يَعتِقُ على مُشترٍ**) لِرَحِمٍ، أو تَعليقٍ، أو اعتِرَافٍ بحُريَّةٍ. ويَنفَسِخُ نِكَاحٌ بشِرَاءِ أَحَدِ الزَّوجَينِ الآخَرَ.

(**ويَلزَمُهُ**) أي: المشتَرِي: نَفَقَةُ حيوانٍ مَبيعٍ، و(**فِطرَةُ**) قِنٍّ (**مَبيعٍ**) بغُرُوبِ الشَّمسِ مِن آخِرِ رَمَضَانَ قَبْلَ فَسخِه.

(**وكَسْبُهُ**) أي: المبيعِ، (**ونَمَاؤُهُ المنفَصِلُ**) مُدَّةَ خِيَارٍ: (**لَهُ**) أي: لمُشتَرٍ؛ لحَديثِ: «الخرَاجُ بالضَّمَانِ». صحَّحَهُ الترمذيُّ[٣]. ويَتبَعُ نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ المبيعَ؛ لتَعَذُّرِ انفِصَالِه.

(**وما أَوْلَدَ**) مُشترٍ، مِن أَمَةٍ مَبيعَةٍ وَطِئَها زَمَنَ خِيَارٍ: (**فأُمُّ وَلَدٍ**) لَهُ؛ لأنَّهُ صادَفَ مِلكًا لَهُ، أشبَهَ ما لو أَحبَلَهَا بَعدَ مُدَّةِ الخِيَارِ. (**ووَلَدُهُ**) أي: المُشتَرِي: (**حُرٌّ**)، ثابِتُ النَّسَبِ؛ لأنَّهُ مِن مَملُوكَتِهِ، فلا تَلزَمُهُ قِيمَتُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٣/٨٠)، وهو عند البخاري (٢٣٧٩) من حديث ابن عمر.

(٢) في (أ): «وإطلاق البيع يشمل».

(٣) في «جامعه» (١٢٨٥/١٢٨٦) من حديث عائشة. وتقدم تخريجه (ص٥٨).

(**وعلى بائِعٍ بوَطْءِ**) مَبيعَةٍ زَمَنَ الخِيارَيْنِ: (**المَهْرُ**) لمشترٍ. ولا حَدَّ عليهِ إنْ جَهِل.

(و) عَلَيهِ (**مَعَ عِلْمِ تَحريمِه**) أي: الوَطْءِ، (و) عِلْمِ (**زَوالِ مِلْكِه**) عن مَبيعٍ بعَقدٍ، (**وأنَّ البَيعَ لا يَنفَسِخُ بوَطئِهِ**) المبيعَةَ: (**الحَدُّ**)، نَصًّا؛ لأنَّ وَطْأَهُ لم يُصادِفْ مِلكًا، ولا شُبهَةَ مِلكٍ.

(**ووَلَدُهُ**) أي: البَائِعِ، مَعَ عِلْمِهِ بما سَبَقَ: (**قِنٌّ**) لمُشترٍ. ومَعَ جَهْلِ واحِدٍ مِنهَا: الوَلَدُ حُرٌّ، ويَفديهِ بقِيمَتِه يومَ ولادَةٍ لمُشترٍ، ولا حَدَّ.

(**والحَمْلُ وَقتَ عَقْدٍ: مَبيعٌ، لا نَماءٌ**) للمَبيعِ، فهُو كالوَلَدِ المنفَصِلِ. (**فتُرَدُّ الأُمَّاتُ بعَيبٍ، بقِسْطِها**) مِن الثَّمَنِ، كعَينٍ مَعيبَةٍ بِيعَتْ معَ غَيرِها.

وقال القاضِي، وابنُ عَقيلٍ: قِيَاسُ المذهَبِ: حُكْمُهُ حُكْمُ الأجزاءِ، لا الوَلَدِ المنفَصِلِ، فيُرَدُّ معَهَا. قال ابنُ رجَبٍ في «القواعد»: وهُو أصَحُّ. وجَزَمَ بهِ في «الإقناع» فِيمَا إذا رُدَّتْ بشَرطِ الخِيَارِ.

قُلتُ: فإن كانَت أَمَةً، رُدَّتْ هِيَ ووَلَدُها، على القَولَينِ؛ لتَحريمِ التَّفريقِ.

(**ويَحرُم تَصرُّفُهُمَا**) أي: المتبايِعَينِ (**مَعَ خِيارِهِمَا**) أي: شَرْطِ الخِيَارِ لهُمَا زَمَنَهُ، (**في ثَمَنٍ مُعيَّنٍ**)، أو في الذِّمَّةِ وقُبِضَ، (**ومُثْمَنٍ**)؛ لزَوَالِ مِلكِ أحَدِهما إلى الآخَرِ، وعَدَمِ انقِطَاعِ[1] عُلَقِ زائلِ المِلكِ عَنهُ.

(**ويَنفُذ عِتْقُ مُشترٍ**) أعتَقَ المبيعَ زمَنَ خِيَارِ بائِعٍ؛ لقَوَّتِه وسِرَايَتِه، ومِلكُ بائعٍ الفَسْخَ لا يَمنَعُهُ، ويَسقُطُ فَسْخُهُ إذَنْ، كما لو وَهَبَ ابنَهُ عَبدًا، فأعتَقَهُ.

(١) سقطت: «انقطاع» من (أ).

ولا يَنفُذُ عِتقُ بائِعٍ لمبيعٍ، ولا شَيءٌ مِن تَصرُّفَاتِه فِيهِ؛ لزَوالِ مِلكِه عَنهُ.

و(**لا**) يَنفُذُ (**غيرُ عِتقٍ**)، كوَقْفٍ وإجارَةٍ مِن مُشترٍ، (**مَعَ خِيارِ الآخَرِ**) أي: البائِعِ؛ لأنَّهُ لم تَنقطع عُلَقُهُ عن المَبيعِ، (**إلَّا**) إذا تَصرَّفَ مُشترٍ (**مَعَهُ**) أي: البَائِعِ؛ كأَنْ آجَرَهُ، أو باعَهُ لَهُ، (أو) إلَّا إذا تَصرَّفَ مُشترٍ (**بـإذنِهِ**) أي: البَائِعِ، فيَنفُذُ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعدُوهُما.

(**ولا يَتصَرَّفُ بائِعٌ مُطلَقًا**) أي: سَوَاءٌ كانَ الخِيَارُ لهُما، أَو لَهُ، أو لمُشترٍ، (**إلَّا بتَوكيلِ مُشترٍ**)؛ لأنَّ المِلكَ لَهُ. ويَبطُلُ خِيارُهُما إنْ وكَّلَه في نَحوِ بَيعٍ، ممَّا يَنقُلُ المِلكَ.

(**ولَيسَ**) تَصرُّفُ بائِعٍ شُرِطَ الخِيَارُ لَهُ وَحدَهُ (**فَسْخًا**) لِبَيعٍ. نَصًّا؛ لأنَّ المِلكَ انتَقَلَ عنهُ، فلا يَكُونُ تَصَرُّفُهُ استِرجَاعًا، كوجُودِ مالِهِ عِندَ مَنْ أَفلَسَ.

(**وتَصرُّفُ مُشترٍ**) في مَبيعٍ[1] شُرِطَ لهُ الخيارُ فيهِ زَمَنَهُ (**بوَقْفٍ، أو بَيعٍ، أو هِبَةٍ، أو لَمْسٍ**) لأَمَةٍ مُبتَاعَةٍ (**لِشَهوَةٍ، ونَحوِه**) كتَقبِيلها. (**وسَومُهُ**) أي: المشتَرِي لِلمَبيعِ؛ بأن عَرَضَهُ للبَيعِ. وهو عَطْفٌ على: «تصرُّف»: (**إمضَاءٌ**) للبَيعِ. خَبرُ: «تَصرُّف»، (**وإسقَاطٌ لخِيارِهِ**)؛ لأنَّهُ دَليلُ الرِّضَا بالبَيعِ.

وكذَا: يَسقُطُ خِيارُهُ برَهنٍ، وإجارَةٍ، ومُساقَاةٍ، ونَحوِها، كما ذكَرَهُ في «الإقناع» في الإيجَارِ، في خِيَارِ العَيبِ.

و(**لا**) يَسقُطُ خِيارُ مُشترٍ بتَصرُّفٍ في مَبيعٍ، (**لتَجرِبَةٍ**) كرُكُوبِ دَابَّةٍ؛ لِنَظَرِ سَيرِهَا، وحَلْبِ شاةٍ؛ لمعرِفَةِ قَدْرِ لَبَنِها؛ لأَنَّهُ المقصُودُ مِن الخِيَارِ، فلم يَبطُل بهِ، (**كـ**)ـمَا لا يَسقُطُ بـ(**ـاستِخدَامٍ**) ولو لِغَيرِ تَجرِبَةٍ.

---

(١) في الأصل: «بيع».

(**ولا**) يَسقُطُ (**إِنْ قبَّلَته**) الأَمَةُ (**المبيعةُ، ولم يَمنعْها**) نَصًّا؛ لأنَّهُ لم يوجد مِنهُ ما يَدُلُّ على إبطَالِه، والخِيَارُ لهُ لا لَهَا.

(**ويَبطُلُ خِيَارُهما**) أي: البَائعِ والمشتَرِي (**مُطلَقًا**) أي: سَوَاءٌ كانَ خِيارَ مَجلِسٍ أو شَرْطٍ: (**بتَلَفِ مَبيعٍ بَعدَ قَبْضٍ**). وكذا: قَبلَهُ فيما هو مِن ضَمَانِ مُشترٍ، بخِلافِ نَحوِ ما اشتُرِيَ بكَيلٍ، فيَبطُلُ البَيعُ بتَلَفِهِ، ويَبطُلُ معَهُ الخِيَارُ.

(و) بـ(**ـإتلافِ مُشترٍ إيَّاهُ**) أي: المبيعَ (**مُطلَقًا**) أي: قُبِضَ أو لم يُقبَضْ، اشتُرِي بكَيلٍ أو وَزْنٍ، أَوْ لا؛ لاستِقرَارِ الثَّمَنِ بذلك في ذمَّتِه، والخِيَارُ يُسقِطُهُ، وكخِيَارِ العَيبِ إذا تَلِفَ المَعيبُ.

(**وإن باعَ عَبدًا بأَمَةٍ**) بشَرطِ خِيَارٍ، (**فماتَ العَبدُ**) قبلَ انقِضَاءِ أَمَدِ خِيارٍ، (**ووَجَدَ بها**) أي: الأمَةِ (**عَيبًا: فلَهُ رَدُّها**) على باذِلِها بالعَيبِ، كما لو لم يَتلَفِ العَبْدُ، (**ويَرجِعُ بقِيمَةِ العَبدِ**) على مُشترٍ؛ لتعَذُّرِ رَدِّهِ.

(**ويُورَثُ خِيَارُ الشَّرطِ إِنْ طالَبَ بهِ**) مُستَحِقُّهُ (**قبْلَ مَوتِه**)- كشُفعَةٍ، وحَدِّ قَذفٍ- وإلَّا فلَا؛ لأنَّهُ حَقُّ فَسْخٍ ثَبَتَ لا لِفَوَاتِ جُزْءٍ، فلم يُورَث، كالرُّجُوعِ في الهِبَةِ. (**ولا يُشتَرَطُ ذلِكَ**) أي: الطَّلَبُ قَبْلَ الموتِ (**في إرْثِ خِيَارٍ غيرِهِ**) أي: غَيرِ خِيَارِ الشَّرطِ، كخِيَارِ عَيبٍ، وتَدلِيسٍ؛ لأنَّهُ حَقٌّ فيهِ مَعنَى المالِ، ثَبَتَ لمُورِّثٍ، فقَامَ وارِثُهُ(١) مَقامَهُ، كقَبولِ الوصيَّةِ، بخِلافِ خِيَارِ الشَّرطِ، فلَيسَ فيهِ مَعنَى المالِ. أشارَ إليهِ ابنُ عَقيلٍ.

القِسمُ (**الثَّالِثُ**) مِن أقسَامِ الخِيَارِ: (**خِيَارُ غَبْنٍ يَخرُجُ عن عادَةٍ**)، نَصًّا؛

---

(١) في (أ): «وارثه فيه».

لأَنَّهُ لم يَرِدِ الشَّرعُ بتَحدِيدِهِ، فرُجِعَ فيهِ إلى العُرْفِ، كالقَبضِ، والحِرْزِ.

فإن لم يَخرُج عن عَادَةٍ: فلا فَسْخَ؛ لأَنَّهُ يُتسامَحُ بهِ.

(ويَثبُتُ) خِيَارُ غَبْنٍ، ولو وَكِيلًا قَبْلَ إعلامِ مُوكِّلِهِ، في ثَلاثِ صُوَرٍ:

أحدُهَا: **(لِرُكبانٍ)**، جَمعُ رَاكِبٍ، يَعني: القادِمَ مِن سَفرٍ[١]، ولو ماشِيًا، **(تُلُقُّوا)** أي: تَلَقَّاهُم حاضِرٌ عِندَ قُربِهِم مِن البلَدِ، **(ولو)** كانَ التَّلَقِّي **(بلا قَصْدٍ)** نَصًّا؛ لأنه شُرِعَ لإزالةِ ضَرَرِهم بالغَبْنِ، ولا أَثَرَ للقَصْدِ فِيهِ. **(إذا باعُوا)** أي: الرُّكبانُ، **(أو اشتَرَوا)** قَبْلَ العِلْمِ بالسِّعْرِ، **(وغُبِنُوا)**؛ لحديثِ: «لا تَلَقُّوا الجَلَبَ، فمَن تلقَّاهُ فاشتَرَى مِنهُ، فإذا أَتَى السُّوقَ، فهو بالخيارِ». رواه مُسلِمٌ[٢]. وصَحَّ الشِّرَاءُ معَ النَّهي؛ لأَنَّهُ لا يَعودُ لمعنًى في البَيعِ، وإنَّما هو للخَدِيعَةِ، ويُمكِنُ استِدرَاكُها بالخِيَارِ، أشبَهَ المُصرَّاةَ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: المشارُ إليهَا بقَولِه: **(ولِمُستَرْسِلٍ غُبِنَ، وهُو)** مِن استَرسَلَ: إذا اطمَأَنَّ، واستَأنَسَ. وشَرعًا: **(مَن جَهِلَ القِيمَةَ)** أي: قِيمَةَ المبيعِ، **(ولا يُحسِنُ يُماكِسُ، مِن بائِعٍ ومُشتَرٍ)**؛ لأَنَّهُ حصَلَ لَهُ الغَبْنُ؛ لجَهلِهِ بالبَيعِ، أشبَهَ القادِمَ من سَفَرٍ.

ويُقبَلُ قَولُه بيَمِينِهِ في جَهلِ القِيمَةِ، إن لم تُكَذِّبْهُ قَرِينَةٌ. ذكَرَهُ في «الإقناع».

وقالَ ابنُ نَصرِ اللَّهِ: الأظهَرُ: احتِياجُهُ للبيِّنَةِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أُشيرَ إليها بقَوله: **(وفي نَجْشٍ؛ بأنْ يُزايِدَهُ)** أي: المشتَرِي

---

(١) في (أ): «سفره».

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩/١٧) من حديث أبي هريرة.

(**مَن لا يُريدُ شِرَاءً**) لِيَغُرَّهُ. مِن نَجَشْتُ الصَّيدَ، إذا أَثَرْتَهُ، كأَنَّ النَّاجِشَ[١] يُثيرُ كَثرَةَ الثَّمَنِ بنَجْشِهِ.

قال في «شرحه»: وظاهِرُهُ: أَنَّهُ لابُدَّ أن يَكونَ المُزَايدُ عالمًا بالقِيمَةِ، والمشتَرِي جاهِلًا بها.

(**ولو**) كانَت المُزايَدَةُ (**بلا مُواطَأَةٍ**) مَعَ[٢] بائِعٍ؛ لما تقَدَّم في الصُّورَةِ الأُولَى.

(**ومِنهُ**) أي: النَّجْشِ: قَولُ بائِعٍ: (**أُعطِيتُ**) في السِّلعَةِ (**كَذا. وهُو**) أي: البَائِعُ (**كاذِبٌ**).

ويَحرُم النَّجْشُ؛ لتَغريرِهِ المشتَرِيَ، ولهذا يَحرُمُ على بائِعٍ سَوْمُ مُشترٍ كَثيرًا، ليَبْذُلَ قَرِيبًا مِنهُ. ذكَرَه الشَّيخُ تَقيُّ الدين.

وإنْ أخبَرَهُ أنَّهُ اشترَاهَا[٣] بكَذا، وكانَ زَائِدًا عمَّا اشترَاهَا بهِ: لم يَبطُل البَيعُ، وكانَ لَهُ الخِيَارُ. صحَّحَهُ في «الإنصاف».

(**ولا أَرْشَ**) لمغبُونٍ (**معَ إمسَاكِ**) مَبيعٍ؛ لأَنَّ الشَّرعَ لم يَجعَلْهُ لَهُ، ولم يَفُتْ علَيهِ جُزْءٌ مِن مَبيعٍ يَأخُذُ الأَرْشَ في مُقابَلَتِهِ.

(**ومَن قالَ**) مِن بائِعٍ ومُشترٍ (**عِندَ العَقدِ: لا خِلابَةَ**) أي: خَديعَةَ: (**فلَهُ الخِيارُ إذا خُلِبَ**) أي: خُدِعَ. ومِنهُ: إذا لم تَغْلِبْ فاخْلُبْ؛ لما رُوِيَ: أَنَّ رجُلًا ذَكَرَ للنَّبيِّ ﷺ أنَّهُ يُخدَعُ في البُيُوعِ، فقَالَ: «إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا

---

(١) في (أ): «المناجش».
(٢) في (أ): «من».
(٣) في (أ): «اشتراه».

خِلابَةَ» مُتَّفقٌ عليه[1]. وهِي بكَسرِ الخَاءِ: الخَديعَةُ.

(**والغَبْنُ مُحرَّمٌ**)؛ لما فيهِ مِن التَّغريرِ بالمشتَرِي. (**وخِيارُه**) أي: الغَبْنِ: (كـ)ـخِيَارِ (**عَيبٍ، في عدمِ فَوريَّةٍ**)؛ لثُبُوتِه لِدَفعِ ضَرَرٍ مُتَحقِّقٍ، فلم يَسقُطْ بالتَّأخِيرِ بلا رِضًا، كالقِصَاصِ.

(**ولا يَمنَعُ الفَسْخَ**) لِغَبْنٍ (**تَعَيُّبُه**) أي: حدُوثُ عَيبٍ بالمبيعِ عِندَ مُشترٍ، (**وعلى مُشترٍ الأَرْشُ**) لعَيبٍ حَدَثَ عِندَهُ إذا رَدَّهُ، كالمَعِيبِ إذا تَعيَّبَ عِندَهُ، ورَدَّهُ.

(**ولا**) يَمنَعُ الفَسْخَ (**تَلَفُهُ**) أي: المبيعِ. (**وعَلَيهِ**) أي: المشتَرِي (**قِيمَتُهُ**) لِبَائِعِهِ؛ لأنَّه فوَّتَهُ عليه. وظاهِرُهُ: ولو مِثليًّا.

(**وللإمامِ جَعْلُ علامَةٍ تَنفِي الغَبْنَ عَمَّن يُغبَنُ كَثيرًا**)؛ لأنَّهُ مَصلَحَةٌ.

(**وكَبيعٍ**) في غَبْنٍ: (**إجارَةٌ**)؛ لأنَّها بَيعُ المنافِعِ. (**لا نِكَاحٌ**)، فلا فَسْخَ لأَحَدِ الزَّوجَينِ إن غُبِنَ في المُسَمَّى؛ لأنَّ الصَّداقَ لَيسَ رُكنًا في النِّكَاحِ.

(**فإن فَسَخَ**) مُؤْجِرٌ غُرَّ، فآجَرَ بدُونِ أُجرةِ[2] المِثْلِ (**في أثنائِهَا**) أي: مُدَّةِ الإجارَةِ: (**رَجَعَ**) على مُستَأجِرٍ (**بالقِسْطِ مِن أُجرَةِ المِثْلِ**) لمَا مَضَى. و(**لا**) يَرجِعُ بالقِسْطِ (**مِن**) الأَجرِ (**المُسَمَّى**)؛ لأنَّهُ لا يَستَدرِكُ بِهِ ظِلامَةَ الغَبْنِ؛ لأنَّهُ يَلحَقُهُ فِيمَا يَلزَمُهُ مِن ذلِكَ لمُدَّتِهِ، بخِلافِ ما لو ظَهَرَ على عَيبٍ بمُؤْجَرَةٍ، فَفَسَخَ، فيَرجِعُ بِقِسْطِهِ مِن المُسَمَّى؛ لأنَّهُ يَستَدرِكُ بذلِكَ ظِلامَتَهُ؛ لأنَّهُ يَرجِعُ بِقِسْطِهِ مِنهَا مَعيبًا، فيَرتَفِعُ عنهُ الضَّرَرُ بذلِكَ. نقلَهُ المجدُ عن القاضِي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (٤٨/١٥٣٣) من حديث ابن عمر.

(٢) في الأصل: «أجر».

القَسْمُ (**الرَّابعُ: خِيارُ التَّدلِيسِ**) مِن الدَّلَسِ- بالتحريكِ - بمَعنَى: الظُّلمَةِ، كأنَّ البَائِعَ بفِعْلِهِ الآتي صَيَّرَ المشتَرِيَ في ظُلمَةٍ (**بما يَزيدُ بهِ الثَّمَنُ**) ولو لم يَكُنْ عَيبًا، (**كتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ**) أي: جمعِهِ (**في الضَّرْعِ**)؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «لا تُصَرُّوا الإِبلَ والغَنَمَ، فمَن ابتاعَها، فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يَحلِبَهَا، إن شاءَ أَمسَكَ، وإنْ شاءَ رَدَّها وصَاعًا مِن تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عليه[1].

(و) كـ(**ـتَحمِيرِ وَجهٍ، وتَسويدِ شَعْرٍ**) رَقيقٍ، (**وتَجعِيدِهِ**) أي: الشَّعْرِ.

(و) كـ(**ـجَمْعِ ماءِ الرَّحَى**) التي تَدُورُ بالماءِ، (**وإرسالِه**) أي: الماءِ (**عند عَرْضٍ**[2]) لِبَيعٍ؛ ليَشتَدَّ دَوَرَانُ الرَّحَى إذَنْ، فيَظُنَّهُ المشتَرِي عادَةً، فيَزيدَ في الثَّمَنِ.

فإذا تبيَّن لمشترٍ ذلِكَ: فلَهُ الخِيَارُ، كالمُصَرَّاةِ؛ ولأنَّهُ تغريرٌ لمُشترٍ، أشبَهَ النَّجْشَ.

وكذا: تَحسينُ وَجْهِ الصُّبرَةِ، أو الثَّوبِ، وصَقْلِ وَجهِ المتَاعِ، ونَحوِه.

بخِلافِ عَلْفِ الدَّابَّةِ حتَّى تَمتَلِئَ خَواصِرُها، فيُظَنَّ حَمْلُها، وتَسويدِ أنامِلِ عبدٍ أو ثَوبِه، لِيُظَنَّ أنَّهُ كاتِبٌ أو حَدَّادٌ، وكِبَرِ ضَرْعِ الشَّاةِ خِلْقَةً، بِحَيثُ يُظَنُّ أنَّها كَثيرَةُ اللَّبَنِ: فلا خِيارَ بهِ؛ لأنَّهُ لا يتعيَّنُ للجِهَةِ التي ظُنَّت.

(**ويَحرُم**) تَدلِيسٌ، (**كـ**)تَحريمِ (**كَتْمِ عَيْبٍ**)؛ لحَديثِ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ مَرفُوعًا: «المسلِمُ أخُو المسلِمِ، ولا يَحِلُّ لمُسلِمٍ باعَ مِن أخيهِ بَيعًا فيهِ عَيبٌ

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (٢٣/١٥٢٤).

(٢) في (ب): «عرضها».

إلَّا بيَّنَهُ لَهُ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والحاكِمُ(١). وحَديثِ: «مَن غَشَّنا لَيسَ مِنَّا»(٢). وحَديثِ: «مَن باعَ عَيبًا لم يُبَيِّنْهُ، لم يَزَل في مَقْتٍ مِن اللَّهِ، ولم تَزَل الملائِكَةُ تلعَنُهُ». رواهُ ابنُ ماجَه(٣).

(**ويَثبتُ لمُشترٍ**) بتَدليسٍ: (**خِيارُ الرَّدِّ، ولو حصَلَ**) التَّدليسُ في مَبيعٍ (**بلا قَصْدٍ**) كحُمرَةِ وَجهِ جارِيَةٍ لخَجَلٍ، أو تَعَبٍ، ونحوِه؛ لأنَّهُ لا أَثَرَ لَهُ في إزالَةِ ضَرَرِ المشتَرِي.

فإن عَلِمَ مُشترٍ بتَدلِيسٍ: فلا خِيارَ لَهُ؛ لدُخُولِه على بَصيرَةٍ. وكذا: لو دَلَّسَهُ بما لا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ، كتَسبيطِ الشَّعْرِ؛ لأنَّهُ لا ضررَ بذلِكَ على مُشترٍ.

(**ومَتَى عَلِمَ**) مُشترٍ (**التَّصرِيَةَ: خُيِّرَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مُنذُ عَلِمَ**) بها؛ لحديثِ: «مَن اشتَرَى مُصَرَّاةً، فهُو بالخِيَارِ فيها ثَلاثَةَ أيَّامٍ، إن شاءَ أَمسَكَهَا، وإن شاءَ رَدَّها، ورَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِن تمرٍ(٤)». رواهُ مُسلِمٌ(٥).

(**بينَ إمسَاكٍ بلا أَرْشٍ**)؛ لظَاهِرِ الخَبرِ.

(و) بينَ (**رَدٍّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ سَليمٍ، إن حَلَبَهَا**)؛ للخَبَرِ(٦). (**ولو زادَ**) صَاعُ التَّمرِ (**عَليها**) أي: المُصَرَّاةِ (**قِيمَةً**) نَصًّا؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٣/٢٨) (١٧٤٥١)، والحاكم (٨/٢)، ولم أجده عند أبي داود، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٩٩٣٢)، وإنما هو عند ابن ماجه (٢٢٤٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤/١٠١) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٧) من حديث واثلة بن الأسقع. وقال الألباني: ضعيف جدًّا.

(٤) في (أ): «من تمر إن حلبها».

(٥) أخرجه مسلم (٢٤/١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

(وكذا: لو رُدَّت) مُصَرَّاةٌ **(بغيرِها)** أي: التَّصرِيَةِ، كعَيبٍ؛ قياسًا علَيها. ويَتَعَدَّدُ الصَّاعُ بتَعَدُّدِ المُصرَّاةِ. ولَهُ[1] رَدُّها- بعدَ رِضاهُ بالتَّصرِيَةِ- بِعَيبٍ غَيرِها.

(فإن عَدِمَ) التَّمرَ بمَحَلِّ رَدٍّ[2] المُصَرَّاةِ: **(فـ)**ـعَلَيهِ **(قِيمَتُهُ)**؛ لأنَّها بدلُ مِثلِهِ عِندَ إعوَازِهِ، **(مَوضِعَ عَقدٍ)**؛ لأنَّهُ مَحَلُّ الوجُوبِ.

(ويُقبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ) المحلُوبِ مِن مُصَرَّاةٍ، إن كانَ **(بحَالِهِ)** لم يتَغَيَّر، **(بَدَلَ التَّمرِ)**، كرَدِّها بِهِ قَبْلَ الحَلْبِ، إن ثَبَتَت التَّصرِيَةُ.

(و) خِيَارُ **(غَيرِها)** أي: المُصَرَّاةِ: **(على التَّراخِي، كـ)**ـخِيَارِ **(مَعيبٍ)**؛ لما تقدَّمَ في الغَبْنِ.

(وإن صارَ لَبنُها) أي: المصرَّاةِ **(عادَةً: سَقَطَ الرَّدُّ)** بالتَّصرِيَةِ؛ لزَوالِ الضَّرَرِ، **(كعَيبٍ زالَ)** مِن مَبيعٍ قَبْلَ رَدٍّ؛ لأنَّ الحُكْمَ يدُورُ معَ عِلَّتِهِ، **(و)** كأَمَةٍ **(مُزَوَّجَةٍ)** اشتَرَاهَا، و**(بانَت)** قَبْلَ رَدٍّ، فيَسقُطُ. فإن كانَ الطَّلاقُ رَجعيًّا، فَلا.

(وإن كان) وَقتَ عَقْدٍ **(بغيرِ مُصَرَّاةٍ لَبَنٌ كَثيرٌ فحَلَبَهُ، ثمَّ رَدَّها بعَيبٍ: رَدَّهُ)** أي: اللَّبَنَ، إن بَقِيَ، **(أو)** رَدَّ **(مِثلَهُ إن عُدِمَ)** اللَّبَنُ؛ لأنَّهُ مَبيعٌ. فإن كانَ يَسيرًا: لم يَلزَمْهُ رَدُّهُ ولا بَدَلِهِ. وما حدَثَ بعدَ البَيعِ: فلا يردُّهُ، وإِنْ كَثُرَ؛ لأنَّهُ نَمَاءٌ مُنفَصِلٌ.

(ولَهُ) أي: المشتَرِي: **(رَدُّ مُصَرَّاةٍ مِن غَيرِ بَهيمَةِ الأنعَامِ)** كأَمَةٍ، وأتَانٍ **(مَجَّانًا)**؛ لأنَّهُ لا يُعتَاضُ عَنهُ عادَةً.

---

(١) في (أ): «ولو».

(٢) سقطت: «رد» من (أ).

قال في «الفروع»: كذا قالُوا، ولَيسَ بمانِعٍ.

قال (**المنقِّحُ: بل بقِيمَةِ ما تَلِفَ مِن اللَّبَنِ**) إن كانَ لهُ قِيمَةٌ.

قُلتُ: القِياسُ: بمثلِهِ، كبَاقِي المتلَفاتِ.

القِسمُ (**الخامِسُ: خِيارُ العَيبِ، وما بمَعنَاهُ**) أي: العَيبِ، ويأتي.

(**وهُو**) أي: العَيبُ، وما بمعنَاهُ: (**نَقْصُ مَبيعٍ**) وإن لم تَنقُص بهِ قِيمَتُهُ، بل زادَت كخِصَاءٍ. (**أو**) نَقْصُ (**قِيمَتِهِ عادَةً**) فمَا عَدَّهُ التجَّارُ مُنقِصًا: أُنيطَ الحُكمُ بهِ؛ لأَنَّهُ لم يَرِد في الشَّرعِ نَصٌّ في كُلِّ فَردٍ مِنهُ، فرُجِعَ فِيهِ إلى أهلِ الشَّأنِ.

(**كمَرَضٍ**) بحَيوَانٍ يجوزُ بَيعُهُ على جميعِ حالاتِه، (**و**) كـ(**بَخَرٍ**) في عَبدٍ، أو أمَةٍ، (**وحَوَلٍ، وخَرَسٍ، وكَلَفٍ، وطَرَشٍ، وقَرَعٍ**) وإنْ لم يَكُنْ لَهُ رِيحٌ مُنكَرَةٌ.

(**وتَحريمٍ عامٍّ**) بمِلْكٍ، ونِكَاحٍ، (**كمَجُوسِيَّةٍ**) بخِلافِ نَحوِ أُختِهِ مِن رَضَاعٍ.

(**و**) كـ(**عَفَلٍ، وقَرَنٍ، وفَتْقٍ، ورَتَقٍ**) وتَأتي في النِّكَاحِ.

(**و**) كـ(**استِحاضَةٍ، وجُنُونٍ، وسُعَالٍ، وبُحَّةٍ، وحَمْلِ أَمَةٍ**) لا بَهيمَةٍ، فهُو زِيادَةٌ إن لم يَضُرَّ بِلَحْمٍ.

(**و**) كـ(**ذَهَابِ**[١] **جارِحَةٍ**) كأُصبُعِ مَبيعٍ[٢]، (**أو**) ذَهَابِ (**سِنٍّ مِن**[٣]

---

(١) في (أ): «وكذا ذهاب».

(٢) كشط في الأصل على «مبيع».

(٣) سقطت: «من» من الأصل.

كَبيرٍ) أي: ممَّن ثُغِرَ، ولو آخِرَ أضرَاسٍ. (و) كـ(ـزِيادَتِهَا) أي: الجارِحَةِ، كأُصبُعٍ زائِدَةٍ، أو السِّنِّ.

(و) كـ(ـزِنَى مَن بَلَغَ عَشرًا) نَصًّا، مِن عَبدٍ أو أَمَةٍ. (و) كـ(ـشُربِهِ مُسْكِرًا، وسَرِقَتِهِ، وإباقِهِ، وبَولِه في فِرَاشِهِ). فإنْ كانَ مَنْ دُونَ عَشْرٍ: فلَيسَ عَيبًا.

(وحُمْقِ كَبيرٍ) أي: بالِغٍ، (وهو) أي: الحُمْقُ: (ارتِكَابُهُ الخَطَأَ على بَصِيرَةٍ)

(و) كـ(ـفَزَعِهِ) أي: الرَّقيقِ الكَبيرِ، فزَعًا (شَدِيدًا، وكَونِه) أي: الرَّقيقِ (أعسَرَ لا يَعمَلُ بيَمِينِهِ عَمَلَها المُعتَادَ). فإنْ عَمِلَه: فزِيَادَةُ خَيرٍ. وكَثرَةِ كَذِبٍ، وتَخنيثٍ، وكَونِه خُنثَى، وإهمالِ الأَدَبِ والوَقَارِ في مَحَالِّهِمَا. نَصًّا. ولَعَلَّ المرادَ: في غَيرِ الجَلَبِ، والصَّغِيرِ.

(وعَدَمِ خِتَانِ ذَكَرٍ) كَبيرٍ[1]، لا صَغيرٍ، ولا أُنثَى.

(وعَثْرَةِ مَركُوبٍ، وكَدْمِهِ) أي: عَضِّهِ، (ورَفسِهِ، وحَرَنِهِ، وكَونِهِ شَمُوسًا، أو بِعَينِهِ ظَفَرَةٌ[2]).

(و) مَا بمَعنَى العَيبِ، كـ(ـطُولِ مُدَّةِ نَقْلِ ما في دَارٍ مَبيعَةٍ عُرْفًا)؛ لطُولِ تأخُّرِ تَسليمِ المَبيعِ بلا شَرطٍ، كما لو كانَت مُؤْجَرَةً. فإن لم تَطُلِ المدَّةُ عرفًا، فلا خيارَ.

---

(١) في (أ)، (ب): «كَبيرٍ؛ للخَوفِ علَيهِ».

(٢) سقطت: «وكونه شَمُوسًا، أو بعينِهِ ظَفَرَة» من الأصل.

(**ولا أُجرَةَ**) على بائعٍ (**لمدَّةِ نَقْلٍ اتَّصَلَ عادَةً**[1]) حَيثُ لم يَفسَخ مُشترٍ؛ لتَضَمُّنِ إمسَاكِه الرِّضَا بتَلَفِ المنفَعَةِ زَمَنَ النَّقْلِ.

ومَفهومُه: إن لم يتَّصِل عادَةً، وجَبَتِ الأُجرَةُ، وأنَّه لا يلزَمُهُ جَمْعُ الحمَّالِينَ، ولا التَّحويلُ لَيلًا.

(**وتَثبُتُ اليَدُ**) أي: يَدُ مُشترٍ، على الدَّارِ المبيعَةِ، فتَدخُلُ في ضَمَانِه بالعَقدِ، وإن كانَت بها أمتِعَةُ البائعِ إن لم يَمنَعْهُ مِنها.

(**وتُسَوَّى الحُفَرُ**) الحادِثَةُ بعدَ البَيعِ لاستِخرَاجِ دَفينٍ، فيُعيدُها كما كانَت حِينَ الشِّرَاءِ؛ لأنَّه ضرَرٌ لَحِقَ الأَرضَ لاستِصلاحِ مالِهِ المُخرَجِ، فكانَ عليه إزالَتُهُ.

(و) كـ(ـ**بَقٍّ، ونحوِه**) كدَلَمٍ (**غَيرِ مُعتَادٍ بها**) أي: الدَّارِ المبيعَةِ؛ لحُصُولِ الأَذَى بهِ، كمَا لو اشتَرَى قَريَةً، فوَجَدَ بها حيَّةً عَظيمَةً تَنقُصُ بها قِيمَتُها.

(**وكَونِها**) أي: الدَّارِ المبيعَةِ (**يَنزِلُها الجُنْدُ**)؛ بأَنْ تَصيرَ مُعدَّةً لِنُزُولِهم؛ لفَواتِ مَنفَعتِها زَمَنَه.

قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: والجارُ السُّوءُ عَيبٌ.

(و) كَونِ (**ثَوبٍ غَيرَ جَديدٍ، ما لم يَبِنْ**) أي: يَظهَرُ (**أثرُ استِعمَالِه**)؛ لنَقصِهِ بالاستِعمَالِ. فإِنْ بانَ: فلا فَسْخَ لمُشترٍ؛ لدُخُولِه على بَصيرَةٍ.

(و) كَونِ (**ماءٍ**) مَبيعٍ (**استُعمِلَ في**) نَحوِ (**رَفعِ حدَثٍ**)؛ لذَهَابِ بعضِ مَنافِعِهِ (**ولو اشتُرِيَ**) الماءُ (**لشُرْبٍ**)؛ لأَنَّ النَّفْسَ تَعافُهُ.

---

(١) في (ب): «عادة ولو طال».

(لا مَعرِفَةِ غِناءٍ) فَلَيسَتْ عَيبًا؛ لأنَّهُ لا نَقصَ في قِيمَةٍ، ولا عَينٍ.

(و) لا (ثُيُوبَةٍ)؛ لأنَّها الغالِبُ على الجَوارِي، والإطلاقُ لا يَقتَضِي خِلافَها.

(و) لا (عَدَمِ حَيْضٍ)؛ لأنَّ الإطلاقَ لا يَقتَضِي الحَيضَ ولا عَدَمَهُ، فلَيسَ فَوَاتُهُ عَيبًا.

(و) لا (كُفرٍ)؛ لأنَّهُ الأصلُ في الرَّقيق.

(و) لا (فِسْقٍ باعتِقَادٍ) كرَافِضِيٍّ، (أو فِعْلٍ) غَيرِ زِنًى، وشُربِ مُسكِرٍ، ونَحوِه ممَّا سبَقَ، ونَحوِ استِطَالَةٍ على النَّاسِ؛ لأنَّهُ دُونَ الكُفْرِ.

(و) لا (تَغفِيلٍ)؛ لأنَّ الحَذْقَ لَيسَ غالبًا في الرَّقيقِ.

(و) لا (عُجْمَةٍ) لِسَانٍ، أو كَونِهِ تَمْتَامًا، أو فَأْفَاءً، أو أرَتَّ، أو ألثَغَ؛ لأنَّها الأَصلُ فِيهِ.

(و) لا (قَرَابَةٍ) ورَضَاعٍ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ خَلَلًا في الماليَّةِ، والتَّحريمُ خاصٌّ بهِ.

(و) لا (صُدَاعٍ، وحُمَّى يَسيرَيْن)

(و) لا (سُقُوطِ آيَاتٍ يَسيرَةٍ) عُرْفًا (بمُصحَفٍ ونَحوِهِ) كسُقُوطِ بعضِ كلِمَاتٍ بالكُتُبِ؛ لأنَّ مِثلَهُ يُتسَامَحُ فِيهِ، كيَسيرِ تُرَابٍ ونَحوِه بِبُرٍّ، وكغَبْنٍ يَسيرٍ، فإن كَثُرَ ذلك، فلَهُ الخِيَارُ.

(ويخيَّرُ مُشترٍ في) مَبيعٍ (مَعيبٍ قَبلَ عَقْدٍ) مُطلَقًا، (أو) قَبْلَ (قَبضِ ما) أي: مَبيعٍ (يَضمَنُهُ بائِعٌ قَبلَهُ) أي: القَبضِ، (كثَمَرٍ على شَجَرٍ، ونَحوِه) كمَوصُوفٍ، وما تَقَدَّمَت رُؤيَتُهُ العَقْدَ بزَمَنٍ لا يَتغَيَّرُ فِيهِ، (وما أُبيعَ بكَيلٍ، أو

وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ)؛ لأنَّ تَعَيُّبَ المَبيعِ كتَلَفِ جُزْءٍ مِنهُ، فإنْ تعَيَّبَ ما لا يَضمَنُهُ بائِعٌ بَعدَ البَيعِ، فلا خِيَارَ لمُشترٍ. (إذا جَهِلَهُ) أي: جَهِلَ مُشترٍ العَيبَ حِينَ عَقدٍ، (ثُمَّ بانَ) أي: ظَهَرَ لَهُ. فإن كانَ عالمًا به: فلا خيارَ لَهُ؛ لدُخُولِه على بَصيرَةٍ:

(بَينَ رَدٍّ) المَعيبِ؛ لأنَّ مُطلَقَ[1] العَقدِ يَقتَضِي السَّلامَةَ، فيُرَدُّ؛ لاستِدرَاكِ ما فاتَهُ. (ومُؤنَتُهُ) أي: الرَّدِّ: (عليهِ) أي[2]: المشتَرِي؛ لأنَّ المِلكَ يَنتَقِلُ عنه باختِيارِهِ الرَّدَّ، فتَعَلَّقَ بهِ حَقُّ التَّوفِيَةِ. (ويَأخُذُ) مُشترٍ رَدَّ المبيعَ (ما دَفَعَ) هُو أو غَيرُهُ عَنهُ مِن ثَمَنٍ، (أو) بَدَلَ ما (أبرأَ)هُ بائِعٌ مِنهُ، (أو) بدَلَ ما (وَهَبَ) لَهُ بائِعٌ (مِن ثَمَنِهِ) كُلًّا كانَ أو بَعضًا؛ لاستِحقَاقِ المشتَرِي بالفَسخِ استِرجَاعَ جميعِ الثَّمَنِ، كزَوجٍ طَلَّقَ قَبلَ دُخُولٍ، وقد أُبرِئَ مِن الصَّداقِ، أو وُهِبَ لَهُ.

(وبَينَ إمسَاكٍ معَ أَرْشٍ) عَيبٍ؛ لرِضَا المتبايِعَينِ على أنَّ العِوَضَ في مُقابَلَةِ المعوَّضِ، فكُلُّ جُزءٍ من المُعَوَّضِ يُقابِلُهُ جُزءٌ مِن العِوَضِ، ومعَ العَيبِ فاتَهُ جُزءٌ، فيَرجِعُ ببَدَلِه وهو الأَرْشُ، بخِلافِ نَحوِ المُصَرَّاةِ، فإنَّهُ لَيسَ فيها عَيبٌ، وإنَّما لَهُ الخِيارُ بالتَّدلِيسِ، لا لِفَوَاتِ جُزءٍ، فلَم يَستَحِقَّ أَرْشًا.

(وهُو) أي: الأَرشُ: (قِسْطُ ما بينَ قِيمَتِهِ) أي: المعِيبِ، (صَحيحًا ومَعِيبًا مِن ثَمَنِه) نَصًّا. فلو قُوِّمَ مَبيعٌ صَحيحًا بخَمسَةَ عشَرَ، ومَعِيبًا باثنَي عشَرَ، فقَد نَقَصَ خُمسُ قِيمَتِهِ، فيَرجِعُ بخُمْسِ الثَّمَنِ، قَلَّ أو كَثُرَ؛ لأنَّ المبيعَ مَضمُونٌ على مُشترٍ بثَمَنِهِ، فإذا فاتَهُ جُزءٌ مِنهُ سَقَط عنهُ ما يُقابِلُهُ مِن الثَّمَنِ؛ لأنَّا لو

---

(١) في (ب): «مقتضى».

(٢) في (أ)، (ب): «أي: على».

ضَمَّنَّاهُ نَقْصَ القِيمَةِ لأدَّى إلى اجتِمَاعِ العِوَضِ والمعوَّضِ، في نَحوِ ما لو اشتَرَى شَيئًا بعشَرَةٍ، وقِيمَتُهُ عِشرُونَ، ووَجَدَ به عَيبًا يَنقُصُهُ النِّصفَ فأخَذَهَا. ولا سَبيلَ إليهِ.

(ما لم يُفضِ) أخْذُ أَرْشٍ **(إلى رِبًا، كشِرَاءِ حُليٍّ فِضَّةٍ بزِنَتِهِ دَرَاهِمَ)** فِضَّةً، ويَجِدُهُ مَعيبًا. **(أو)** شِرَاءِ **(قَفيزٍ ممَّا يَجرِي فيهِ رِبًا)** كبُرٍّ، وشَعيرٍ **(بمِثلِهِ)** جِنْسًا وقَدْرًا، **(ويَجِدُهُ مَعيبًا، فيَرُدُّ)** مُشترٍ **(أو يُمسِكُ مجَّانًا)** بلا أَرْشٍ؛ لأنَّ أخذَهُ يُؤدِّي إلى رِبَا الفَضْلِ، أو مَسألَةِ «مُدٍّ[1] عَجوَةٍ».

(وإنْ تعيَّبَ) الحُليُّ أو القَفيزُ المَبيعُ، كمَا سَبَقَ **(أيضًا عِندَهُ)** أي: المشتَرِي: **(فَسَخَهُ)** أي: العَقدَ **(حاكِمٌ)** لِتَعَذُّرِ فَسْخِ كُلٍّ من بائعٍ ومُشترٍ؛ لأنَّ الفَسْخَ مِن أحَدِهِمَا إنَّما هو لاستِدرَاكِ ظِلامَتِهِ. وهُنَا: إنْ فَسَخَ بَائِعٌ، فالحَقُّ علَيهِ؛ لِكَونِهِ باعَ مَعيبًا. وإنْ فَسَخَ مُشترٍ، فالحَقُّ علَيهِ؛ لتَعَيُّبِهِ عِندَهُ. فكُلٌّ إذا فَسَخَ، يَفِرُّ ممَّا علَيهِ، والعَيبُ لا يُهمَلُ بلا رِضًا، فلَم يَبْقَ طَريقٌ إلى التَّوَصُّلِ إلى الحَقِّ إلَّا فَسخُ الحاكِمِ. هذا مَعنَى تَعليلِ المنقِّحِ في «حواشِي التَّنقِيحِ»

(وردَّ بائعُ الثَّمَنَ) إنْ قَبَضَهُ، **(وطالَبَ)** مُشتَرِيًا **(بقِيمَةِ المَبيعِ)** مَعيبًا بعَيبِهِ الأوَّلِ؛ **(لأنَّ العَيبَ لا يُهْمَلُ بلا رِضًا ولا أَخذِ أَرْشٍ)** ولم يَرْضَ مُشترٍ بإمسَاكِهِ مجَّانًا، ولا يُمكِنُهُ أَخْذُ أرشِ العَيبِ الأوَّلِ، ولا رَدُّهُ معَ أَرْشِ ما حَدَثَ عِندَهُ؛ لإفضَاءِ كُلٍّ مِنهُما إلى الرِّبَا. فإن اختارَ مُشترٍ إمسَاكَهُ مجَّانًا: فلا فَسْخَ.

---

(١) في (أ): «مدة».

(**وإنْ لم يَعلَم**) مُشتَرِي حُلِيٍّ بدَرَاهِمَ، أو رِبَوِيٍّ بمِثلِهِ (**عَيبَهُ حتَّى تَلِفَ**) المبيعُ (**عِندَهُ، ولم يَرضَ بعَيبِهِ: فَسَخَ العَقْدَ**)؛ ليَستَدرِكَ ظِلامَتَهُ، (**وَرَدَّ**) مُشتَرٍ (**بَدَلَهُ**) أي: المَعيبِ التَّالِفِ عِندَهُ، (**واستَرجَعَ الثَّمَنَ**) إن كانَ أقبَضَهُ لِبَائِعٍ؛ لتَعذُّرِ أَخْذِ الأَرْشِ؛ لإِفضَائِهِ للرِّبَا.

(**وكَسْبُ مَبيعٍ**) مَعيبٍ، مِن عَقدٍ إلى رَدٍّ: (**لِمُشتَرٍ**)؛ لحديثِ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[1]. ولو هَلَكَ المبيعُ: لكَانَ مِن ضَمَانِه،

(**ولا يَرُدُّ**) مُشتَرٍ رَدَّ مَبيعًا لِعَيبِهِ: (**نَمَاءً مُنفَصِلًا**) مِنهُ، كثَمَرَةٍ، ووَلَدِ بَهِيمَةٍ، (**إلَّا لِعُذْرٍ، كوَلَدِ أَمَةٍ**) فيُرَدُّ مَعَها؛ لتَحريمِ التَّفريقِ. (**ولَهُ**) أي: المشتَرِي: (**قِيمَتُه**) أي: الولَدِ، على بائِعٍ؛ لأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِه. (**ولَهُ**) أي: المشتَرِي: (**رَدُّ**) أَمَةٍ (**ثَيِّبٍ**)؛ لِعَيبِها، (**وَطِئَها**) المشتَرِي قَبْلَ عِلمِه عَيبَها، (**مَجَّانًا**)؛ لأنَّه لم يحصُل بِهِ نَقْصُ جُزْءٍ، ولا صِفَةٍ، كما لو كانَت مُزَوَّجَةً، فوَطِئَها الزَّوجُ.

(**وإنْ وَطِئَ**) مُشتَرٍ (**بِكْرًا**) ثمَّ عَلِمَ عَيبَها، (**أو تَعَيَّبَ**) المبيعُ عِندَهُ، كثَوبٍ قَطَعَهُ، (**أو نَسِيَ**) رَقيقٌ (**صَنعَةً عِندَهُ**) أي: المشتَرِي، ثمَّ عَلِمَ عَيبَهُ[2]: (**فلَهُ**) أي: المشتَرِي (**الأَرْشُ**)؛ للعَيبِ الأوَّلِ، (**أو رَدُّهُ**) على بائِعِه (**مَعَ أَرْشِ نَقصِهِ**) الحادثِ عِندَهُ؛ لقَولِ عُثمَانَ، في رجُلٍ اشتَرَى ثوبًا ولَبِسَه، ثمَّ اطَّلع على عَيبٍ، فرَدَّهُ[3] وما نَقَصَ. فأجازَ الرَّدَّ مَعَ النُّقصَانِ. رواهُ الخَلَّالُ، وعلَيهِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨).

(٢) سقطت: «أو تَعَيَّبَ المبيعُ عِندَهُ، كثَوبٍ قَطَعَهُ، أو نَسِيَ رَقيقٌ صَنعَةً عِندَهُ أي: المشتَرِي، ثمَّ عَلِمَ عَيبَهُ» من (أ).

(٣) في (ب): «يرده».

اعتَمَدَ الإمامُ. والأَرْشُ هُنَا: ما بَينَ قِيمَتِه بالعَيبِ الأَوَّلِ، وقِيمَتِه بالعَيبَيْن.

(**ولا يَرجِعُ**) مُشترٍ رَدَّ مَعيبًا معَ أَرْشِ عَيبٍ حَدَثَ عِندَهُ، (**بِهِ**) أي: بأَرْشِ العَيبِ الحادِثِ عِندَهُ، (**إنْ زَالَ**) عَيبُهُ، كتَذَكُّرِهِ صَنعَةً نَسِيَها؛ لصَيرُورَةِ المبيعِ مَضمُونًا على المُشتَرِي بقِيمَتِهِ بفَسْخِهِ بالعَيبِ الأَوَّلِ، بخِلافِ مُشترٍ أَخَذَ أَرْشَ عَيبٍ مِن بائِعٍ، ثمَّ زالَ سَرِيعًا: فيَرُدُّهُ؛ لزَوَالِ النَّقصِ الذي لأَجلِهِ وَجَبَ الأَرْشُ.

(**وإنْ دَلَّسَ بائعٌ**) عَيبًا؛ بأنْ عَلِمَهُ وكَتَمَه: (**فلا أَرْشَ**) على مُشترٍ بتَعَيُّبِهِ عِندَهُ بمَرَضٍ، أو جِنايَةِ أجنَبيٍّ، أو فِعلِ مَبيعٍ، كإِباقِه، أو فِعلِ مُشترٍ، كوَطئِهِ بِكْرًا، وخَتْنِ غَيرِ مَختَتَنٍ(١)، ونَحوِه ممَّا هو مأذُونٌ فيهِ، بخِلافِ نَحوِ قَلْعِ سِنٍّ، وقَطْعِ عُضوٍ.

(**وذَهَبَ**) مَبيعٌ (**علَيهِ**) أي: البَائِعِ المدَلِّسِ، (**إنْ تَلِفَ**) المبيعُ بغَيرِ فِعْلِ مُشترٍ، كمَوتِهِ، (**أو أَبَقَ**) نَصًّا؛ لأنَّه غَرَّه، ويَتبَعُ بائِعٌ عَبدَهُ حَيثُ كانَ.

(**وإلَّا**) يَكُن البَائِعُ دلَّسَ العَيبَ، (**فتَلِفَ**) مَبيعٌ مَعِيبٌ بيَدِ مُشترٍ، (**أو عَتَقَ**): تَعَيَّن أَرَشٌ.

(**أو لم يَعلَم مُشترٍ عَيبَه**) أي: المبيعِ (**حتَّى صَبَغَ**) نَحوَ ثَوبٍ، (**أو نَسَجَ**) غَزْلًا، (**أو وَهَبَ**) مَبيعًا، (**أو باعَهُ، أو**) صَبَغَ، أو نَسَجَ، أو وَهَبَ، أو باعَ (**بَعضَه: تَعيَّنَ أرْشٌ**) نَصًّا؛ لأنَّ البائِعَ لم يُوَفِّهِ ما أوجَبَهُ لَهُ العَقْدُ، ولم يُوجَد مِنهُ الرِّضَا بِهِ ناقِصًا. فإن فَعَلَ ذلك عالمًا بعَيبِهِ: فلا أَرْشَ لَهُ؛ لِرضَاهُ بالمبيعِ ناقِصًا.

---

(١) في (ب): «أو ختن غير مختون».

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا رَدَّ لَهُ في البَاقِي بَعدَ تَصَرُّفِه في البَعضِ.

(**ويُقبَلُ قَولُه**) أي: المشتَرِي إنْ تَصَرَّفَ في المَعيبِ[1] قَبلَ عِلْمِ عَيبِهِ: (**في قِيمَتِه**)؛ لاتِّفَاقِ العاقِدَينِ على عدَمِ قَبْضِ جُزءٍ مِن المَبيعِ، وهُو ما قابَلَ الأَرْشَ، فقُبِلَ قَولُ مُشتَرٍ في قَدْرِهِ.

(**لكِنْ لو**) باعَ مُشتَرٍ المَعيبَ قَبْلَ عِلْمِهِ، و(**رُدَّ عليهِ**) قَبْلَ أَخْذِهِ أرشَهُ: (**فلَهُ**) أي: المشتَرِي (**أَرْشُهُ**) أي: العَيبِ[2]، (**أو رَدُّهُ**)؛ لزَوالِ المانِعِ، كما لو لم يَبِعْهُ.

(**وإنْ باعَه**) أي: المعيبَ مُشتَرٍ قَبْلَ عِلْمِ عَيبِه (**لِبائِعِهِ**) لَهُ، ولم يَعلَم أيضًا عَيبَه، ثمَّ عَلِمَهُ: (**فلَهُ**) أي: البَائِعِ الأَوَّلِ، وهو المشتَرِي لَهُ ثانيًا: (**رَدُّهُ**) على البائِعِ الثَّاني، (**ثمَّ للبائِعِ الثَّاني: رَدُّه**) أي: المبيعِ المردُودِ (**علَيهِ**) أي: البائعِ الأَوَّلِ.

(**وفائِدَتُهُ**) أي: الرَّدِّ مِن الجانبَيْنِ: (**اختِلافُ الثَّمَنَيْن**). وكذا: إن اختَارَ الأَرْشَ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّهُ لا رَدَّ مَعَ اتِّفَاقِ الثَّمَنَيْنِ؛ لعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهِ.

(**وإن كَسَرَ**) مُشتَرٍ (**ما**) أي: مَبيعًا، (**مأكُولُهُ في جوفِهِ**) كرُمَّانٍ، وبِطِّيخٍ، (**فوَجَدَهُ**) أي: المأكُولَ (**فاسِدًا، ولَيسَ لمَكسُورِهِ قِيمَةٌ، كبَيضِ الدَّجَاجِ: رَجَعَ بثَمَنِه**)؛ لتَبيُّنِ فَسادِ العَقدِ مِن أصلِهِ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ على ما لا نَفْعَ فِيهِ. وإِنْ وجَدَ البَعضَ فاسِدًا: رَجَعَ بقِسْطِهِ مِن الثَّمَنِ، ولَيسَ علَيهِ رَدُّ فاسِدِهِ إلى بائِعِهِ؛ لأنَّه

---

(١) في (ب): «المبيع».

(٢) في (أ): «المعيب».

لا فائِدَةَ فِيهِ.

(وإنْ كانَ لَهُ) أي: مَكسُورِهِ (قِيمَةٌ، كبَيضِ النَّعَامِ، وجَوْزِ الهِندِ: خُيِّرَ) مُشترٍ (بينَ) أَخْذِ (أَرْشِه)؛ لنَقصِهِ بكَسرِهِ، (وبَينَ رَدِّهِ مع أَرْشِ كَسرِهِ) الذي تَبقَى لهُ مَعَهُ قِيمَةٌ، إنْ لم يُدَلِّس بائِعٌ، كَمَا مَرَّ[١]، (وأخْذِ ثَمَنِه)؛ لاقتِضَاءِ العَقدِ السَّلامَةَ.

(ويَتعَيَّنُ أَرْشٌ) لمُشتَرٍ (معَ كَسرٍ لا تَبقَى مَعَهُ قِيمَةٌ) كَنَحْوِ جَوْزِ هِنْدٍ؛ لأَنَّهُ أَتلَفَهُ.

(وخِيَارُ عَيبٍ: مُتَرَاخٍ)؛ لأنَّهُ لِدَفعِ ضَرَرٍ مُحَقَّقٍ[٢]. فـ(ـلا يَسقُطُ) بالتَّأخِيرِ، كالقِصَاصِ[٣]، (إلَّا إنْ وُجِدَ دَليلُ رِضَاه) أي: المشتَرِي، (كتَصَرُّفِهِ) في مَبيعٍ عالمًا بعَيبه، بنَحوِ بَيعٍ، أو إجارَةٍ، أو إعارَةٍ. (و) كـ(ـاستِعمَالِه) المبيعَ (لِغَيرِ تجرِبَةٍ) كوَطْءٍ، وحَمْلٍ على دَابَّةٍ، (فيَسقُطُ أَرْشٌ، كَرَدٍّ)؛ لقِيامِ دَليلِ الرِّضَا مَقامَ التَّصريحِ بهِ. وإن تَصَرَّفَ في بَعضِهِ: فلَهُ أَرْشُ البَاقِي، لا رَدُّهُ.

(ولا يَفتَقِرُ رَدٌّ) مُشتَرٍ مَبيعًا، لنَحوِ عَيبٍ (إلى حُضُورِ بائِعٍ، ولا) إلى (رِضَاهُ، ولا) إلى (قَضَاءِ) حاكِمٍ، كالطَّلاقِ.

(ولمُشتَرٍ معَ غَيرِه)؛ بأنْ اشتَرَى شَخصَانِ فأكثَرُ (مَعِيبًا) صَفقَةً واحِدَةً، (أو) اشتَرَيَا مَبيعًا (بشَرطِ خِيَارٍ) أو غُبِنَا، أو دُلِّسَ علَيهِمَا، (إذا رَضِيَ الآخَرُ)

---

(١) سقطت: «إنْ لم يدلِّس بائعٌ كما مرَّ» من الأصل.

(٢) في (ب): «متحقق».

(٣) في (ب): «كالقصاص فلا يسقط خيار عيب».

بالبَيعِ وأمضَاهُ: (**الفَسْخُ في نَصيبِهِ**) مِن المبيعِ؛ لأنَّهُ رَدَّ جَميعَ ما مَلَكَهُ بالعَقدِ، فجَازَ، (**كشِرَاءِ واحِدٍ مِن اثنَينِ**) شَيئًا، ثمَّ بانَ عَيبُهُ، أو بشَرطِ خِيَارٍ ونَحوِه: فلَهُ رَدُّ نَصيبِ أحَدِهما؛ لأنَّهُ رَدَّ علَيهِ جَميعَ ما باعَهُ لَهُ، ولا تَشقِيصَ؛ لأنَّهُ كانَ مُشَقَّصًا قَبلَ البَيعِ.

و(**لا**) يَردُّ واحِدٌ نَصيبَه مِن مَعيبٍ، أو مَبيعٍ بشَرطِ خِيَارٍ، ونَحوِهِ (**إذا وَرِثَ**) المَعيبَ، أو خِيَارَ الشَّرطِ؛ لِتَشَقُّصِ السِّلعَةِ على البائِعِ، وقد أخرَجَهَا عن مِلكِهِ غَيرَ مُشَقَّصَةٍ؛ لأنَّهُ باعَهَا لواحِدٍ، بخِلافِ التي قَبلَها[1]، فإنَّ العَقدَ يَتعَدَّدُ بتَعَدُّدِ العاقِدِ.

(**وللحاضِرِ مِن مُشتَرِيَيْنِ: نَقْدُ نِصْفِ ثَمَنِه**) أي: المبيعِ لَهُمَا صَفقَةً، (**وقَبْضُ نِصفِهِ**)؛ لخُرُوجِهِ عن مِلكِ البائعِ مُشَقَّصًا.

(**وإنْ نَقَدَهُ**) أي: الثَّمَنَ (**كُلَّهُ**) عن نَفسِهِ وشَريكِه: (**لم يَقبِضْ إلا نِصفَهُ**) أي: المبيعِ؛ لأنَّهُ لم يَملِكْ بالعَقدِ غَيرَه. وهذا: في المَكيلِ ونَحوِه. فإنْ كانَ عَبدًا أو نَحوَه: فلَيسَ لِبائِعٍ إقبَاضُهُ بغَيرِ إذْنِ الآخَرِ.

(**ورَجَعَ**) مُقبِضُ كُلِّ ثَمَنٍ[2] (**على الغَائِبِ**) بنَظِيرِ ما علَيهِ مِنهُ، إن نَوَى الرُّجُوعَ.

(**ولو قالَ**) واحِدٌ لاثنَينِ: (**بِعتُكُمَا**) كذَا بكَذَا. (**فقَالَ أحَدُهُما: قَبِلْتُ**) وسَكَتَ الآخَرُ: (**جازَ**) أي: صَحَّ البيعُ في نِصفِ المبيعِ، بنِصْفِ الثَّمَنِ؛

(١) في (أ): «التي باعها قبلها».

(٢) في الأصل: «الثمن».

لتَعَدُّدِ العَقدِ بتَعَدُّدِ المعقُودِ مَعَهُ(١).

(ومن اشتَرَى مَعِيبَيْنِ) مِن واحِدٍ صَفقَةً، (أو) اشتَرَى (مَعيبًا في وِعاءَيْنِ صَفقَةً: لم يَملِك رَدَّ أحَدِهِمَا) أي: أحَدِ المَعيبَيْنِ، أو ما في أَحَدِ الوِعَاءَيْن (بقِسْطِهِ) مِن الثَّمَنِ؛ لأنَّه تَفريقٌ للصَّفقَةِ معَ إمكانِ عَدَمِه، أشبَهَ رَدَّ بَعضِ المَعيبِ الواحِدِ. ولَهُ معَ الإمساكِ الأَرشُ.

(إلَّا إن تَلِفَ الآخَرُ) فلَهُ رَدُّ البَاقِي بِقِسْطِهِ؛ لأَنَّهُ لا ضَرَرَ فيهِ على البَائِعِ، كرَدِّ الجَميعِ.

(ويُقبَلُ قَولُه) أي: المشتَرِي (بيَمينِهِ في قِيمَتِه) أي: التَّالِفِ؛ ليُوزَّعَ الثَّمَنُ علَيهِمَا؛ لأَنَّهُ مُنكِرٌ لما يدَّعِيهِ البائعُ مِن زِيادَةِ قِيمَتِه.

(ومَعَ عَيبِ أحَدِهما) أي: أحَدِ المبيعَيْنِ، أو ما في الوِعَاءَيْن (فَقَط) دُونَ الآخَرِ: (لَهُ رَدُّهُ) أي: المعيبِ (بِقِسطِهِ) مِن الثَّمَنِ؛ لأنَّه لا ضرَرَ فيهِ على البائِعِ.

و(لا) يَرُدُّ أحَدَهما (إِن نَقَصَ) مَبيعٌ (بتَفرِيقٍ، كمِصْرَاعَي بابٍ، وزَوجَيْ خُفٍّ) بِيْعَا، ووُجِدَ بِأَحدِهما عَيبٌ، فلا يَرُدُّهُ وَحدَه؛ لما فيهِ مِن الضَّرَرِ على البائعِ بنَقصِ القِيمَةِ.

(أو حَرُمَ) تَفريقٌ، (كأَخَوَيْنِ، ونحوِهما) بِيْعَا صَفقَةً(٢)، وبانَ أحَدُهُما مَعيبًا: لَيسَ لَهُ رَدُّه؛ لتَحريمِ التَّفريقِ بينَ ذِي الرَّحِم المُحَرَّمِ.

(ومِثلُهُ) أي: ما ذُكِرَ في الأَخَوَينِ في عَدَمِ التَّفريقِ: رَقِيقٌ (جانٍ، لَهُ ولَدٌ)

---

(١) في (أ): «عليه».

(٢) في (أ): «صَفقَةً واحِدَةً».

أو أَخٌ ونَحوُه، وأُريدَ بَيعُ جانٍ في الجِنَايَةِ: فلا يُباعُ وَحدَهُ؛ لتَحريمِ التَّفريقِ، بل (**يُباعَانِ**)، وقِيمَةُ جانٍ تُصرَفُ في أَرْشِ جِنَايَتِهِ، على ما يَأتي. (**وقِيمَةُ الولَدِ**) أو نَحوِه: (**لمَولَاهُ**)؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الجِنَايَةِ بِهِ، وإنَّما بِيْعَ ضَرُورَةَ تحريمِ التَّفريقِ.

(**والمبيعُ بَعدَ فَسخٍ**) بَيعٍ بِعَيبٍ، أو غَيرِه: (**أمانَةٌ بيَدِ مُشتَرٍ**)؛ لحُصُولِهِ في يَدِهِ بلا تعَدٍّ، لكِنْ إن قَصَّر في رَدِّه فتَلِفَ: ضَمِنَهُ؛ لتَفريطِه، كثَوبٍ أطارَتْهُ الرِّيحُ إلى دَارِه.

(فَصْلٌ)

(وإنِ اختلَفَا) أي: بائِعٌ ومُشترٍ **(عِندَ مَنْ حَدَثَ العَيبُ)** في المبيعِ **(مَعَ الاحتِمَالِ)** لحصُولِه[١] عندَ بائعٍ، وحُدُوثِه عِندَ مُشترٍ، كإبَاقٍ، **(ولا بيِّنَة)** لأحَدِهما: **(فـ)**ـالقَولُ **(قَولُ مُشترٍ بيَمِينِه)**؛ لأنَّهُ يُنكِرُ القَبضَ في الجُزْءِ الفائِتِ، والأَصلُ عَدَمُهُ، كقَبضِ المبيعِ. **(على البَتِّ)**، فيَحلِفُ أنَّهُ اشتَرَاهُ وبهِ العَيبُ، أو أنَّهُ ما حَدَثَ عِندَه. **(إنْ لم يَخرُجْ)** مَبيعٌ **(عن يَدِهِ)** أي: المشتَرِي. فإنْ غابَ عنهُ: فلَيسَ لهُ رَدُّه؛ لاحتِمَالِ حُدُوثِه عندَ مَنِ انتَقَلَ إليه. فلا يَجوزُ لهُ الحَلِفُ على البَتِّ.

وكذَا: لو وَطِئَ مُشترٍ أمَةً اشتَرَاهَا على أنَّها بِكرٌ، وقالَ: لمْ أُصِبْها بِكرًا: فقَولُهُ بيَمينِه. وإنِ اختَلَفَا قَبلَ وَطئِه: أُرِيَتِ الثِّقَاتِ.

(وإن لم يَحتَمِلْ إلَّا قَولَ أحَدِهما)، كأُصبُعٍ زائِدَةٍ، وجُرْحٍ طَرِيٍّ لا يَحتَمِلُ أن يكونَ قَبلَ عَقْدٍ: **(قُبِلَ)** قولُ مُشترٍ في المثَالِ الأوَّلِ، وبائِعٍ في الثَّاني، **(بلا يمينٍ)**؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ.

(ويُقبَلُ قَولُ بائعٍ) بيَمِينِهِ: **(أنَّ المبيعَ)** المعيبَ المُعَيَّنَ بعَقدٍ **(لَيسَ المردُودَ)** نَصًّا؛ لإنكارِ بائعٍ كَونَهُ سِلعَتَهُ، وإنكارِه استِحقَاقَ الفَسْخِ.

فإنْ أقَرَّ بكَونِهِ مَعِيبًا، وأنكَرَ أنَّهُ المبيعُ: فقَولُ مُشترٍ؛ لما يأتي، **(إلَّا في خِيَارِ شَرْطٍ)** إذا أرادَ المشتَرِي رَدَّ ما اشتَرَاهُ بشَرطِ الخِيَارِ، وأنكَرَ البائِعُ كَونَهُ المبيعَ: **(فـ)**ـالقَولُ **(قَولُ مُشترٍ)** أنَّهُ المردُودُ، بيَمِينِهِ؛ لاتِّفَاقِهما على

---

(١) في (أ): «كحصوله».

استِحقَاقِ الفَسْخِ.

(و) يُقبَلُ (**قَولُ مُشترٍ في عَينِ ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ بعَقْدٍ**) أنَّهُ ليسَ المردُودَ إنْ رُدَّ عليهِ بعَيبٍ؛ لما تقدَّمَ. فإنْ رُدَّ علَيهِ بخِيَارِ شَرطٍ: فقِياسُ التي قَبلَها: يُقبَلُ قَولُ بائِعٍ.

(و) يُقبلُ قَولُ (**قابِضٍ**)، مِن بائِعٍ وغَيرِه، بيَمِينِهِ، (**في ثابِتٍ في ذِمَّةٍ، مِن ثَمَنِ مَبيعٍ، وقَرْضٍ، وسَلَمٍ، ونَحوِه**)، كأُجرَةٍ، وقِيمَةِ مُتلَفٍ، إذا أرادَ رَدَّهُ بعَيبٍ، وأنكَرَهُ مَقبُوضٌ مِنه؛ لأنَّ الأصلَ بقَاءُ شَغْلِ الذِّمَّةِ. (**إنْ لم يَخرُجْ عن يَدِه**) أي: القابِضِ، أي: يَغيبُ عَنهُ: فلا يَملِكُ رَدَّهُ؛ لما تقدَّمَ.

(**ومَنْ باعَ قِنًّا**) عَبدًا أو أمَةً، ولو مُدَبَّرًا ونَحوَهُ (**تلزَمُهُ عُقُوبَةٌ، مِن قِصَاصٍ أو غَيرِه**) كحَدٍّ (**ممَّنْ يَعلَمُ ذلِكَ**) أي: لُزُومَ العُقُوبَةِ لَهُ: (**فلا شَيءَ لَهُ**)؛ لِرِضَاهُ بهِ مَعيبًا.

(**وإنْ علِمَ**) بذلِكَ (**بَعْدَ البَيعِ: خُيِّرَ بينَ رَدٍّ**) وأَخْذِ ما دَفَعَ مِن ثَمَنٍ، (و) بَينَ أخْذِ (**أرْشٍ**) معَ إمسَاكٍ، كسَائِرِ العُيُوبِ.

(و) إنْ عَلِمَ مُشترٍ بذلِكَ (**بَعدَ قَتْلٍ**) قِصَاصًا أو حَدًّا: (**تَعَيَّنَ أرْشٌ**)؛ لتَعَذُّرِ الردِّ، فيُقَوَّمُ لا عُقوبَةَ عليهِ، ثُمَّ وعَلَيهِ العُقُوبَةُ، ويُؤخَذُ بالقِسْطِ مِن الثَّمَنِ.

قُلتُ: إنْ دلَّسَ بائِعٌ، فاتَ علَيهِ، ورجَعَ مُشترٍ بجَميعِ الثَّمَنِ، كمَا سَبَق.

(و) إنْ عَلِمَ مُشترٍ (**بَعدَ قَطْعٍ**) قِصَاصًا، أو لِسَرِقَةٍ ونَحوِها[1]: (**فكَمَا لو عابَ عِندَهُ**) أي: المشتَرِي، على ما سَبَقَ تَفصِيلُه؛ لأنَّ استِحقَاقَ القَطْعِ دُونَ حَقيقَتِهِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «ونحوهما».

(**وإنْ لَزِمَهُ**) أي: القِنَّ المبيعَ، أي: تَعَلَّقَ برَقَبَتِه (**مالٌ**) أوجَبَتْهُ الجِنَايَةُ، أو كانَت عَمْدًا، واختِيرَ، (**والبَائِعُ مُعسِرٌ: قُدِّمَ حَقُّ مجنيٍّ عليهِ**)؛ لسَبْقِهِ على حَقِّ مُشتَرٍ، فيُباعُ فِيها.

(**ولِمُشتَرٍ**) جَهِلَ الحالَ: (**الخِيَارُ**)؛ لتَمَكُّنِ المجنيِّ علَيهِ مِن انتِزَاعِه، كسَائِرِ العُيُوبِ.

فإن اختَارَ الإِمسَاكَ، واستَوعَبَتِ الجِنَايَةُ رَقبَةَ المبيعِ، وأُخِذَ بها: رَجَعَ مُشتَرٍ بالثَّمَنِ كُلِّهِ؛ لأنَّ أرْشَ مِثلِ ذلِكَ: جَميعُ الثَّمَنِ. وإنْ لم تَكُنْ مُستوعِبَةً: فبِقَدْرِ[1] أرْشِهِ.

(**وإنْ كانَ**) بائِعٌ (**مُوسِرًا: تَعَلَّقَ أرشٌ**) وَجَبَ بجِنَايَةِ مَبيعٍ قَبلَ بَيعٍ (**بذِمَّتِهِ**) أي: البَائِعِ؛ لأنَّه يُخَيَّرُ[2] بينَ تَسلِيمِهِ في الجِنَايَةِ، وفِدَائِه، فإذا باعَه، تعيَّنَ عليه فِدَاؤُه. ولأنَّه فَوَّتَهُ على المَجنيِّ علَيهِ، فلَزِمَهُ[3] أرشُهُ، كما لو قَتَلَهُ.

(**ولا خِيَارَ**) لمُشتَرٍ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ علَيهِ؛ لرُجُوعِ مَجنيٍّ علَيهِ على بائِعٍ.

ومَنِ اشتَرَى مَتَاعًا، فوَجَدَهُ خيرًا ممَّا اشتَرَى: فعَلَيهِ رَدُّه إلى بائِعِهِ، كما لو وجَدَه أردَأَ كانَ لَهُ رَدُّهُ. نَصَّ عليه. قالَهُ في «الرعايةِ».

ولَعَلَّ مَحَلَّهُ: إذا كانَ البائِعُ جاهِلًا بهِ. قالَهُ في «الإِنصاف».

القِسْمُ (**السَّادِسُ: خِيَارٌ في البَيعِ بتَخبيرِ الثَّمَنِ**) إذا أُخبِرَ[4] بخِلافِ الوَاقِعِ.

---

(١) في (أ): «فيقدر».
(٢) في (أ)، (ب): «مخير».
(٣) في (أ)، (ب): «فيلزمه».
(٤) في (أ): «أُخبرَ بائعٌ».

(ويَثبتُ) الخِيَارُ في البَيعِ بتَخبيرِ الثَّمَنِ على قَولٍ (في صُوَرٍ) أربَعٍ مِن صُوَرِ البَيعِ. واختُصَّت بهذِه الأسمَاءِ كاختِصَاصِ السَّلَمِ باسمِه:

(في تَولِيَةٍ، كـ)قَولِه: (ولَّيتُكَهُ) أي: المبيعَ، (أو: بِعْتُكَهُ برَأسِ مالِه، أو): بعتُكَه (بما اشتَرَيتُه) بِه، (أو): بِعتُكَهُ (برَقْمِهِ) أي: ثَمَنِه المكتُوبِ علَيهِ. (و) هُمَا (يَعلَمَانِه) أي: الثَّمَنَ، أو الرَّقْمَ.

(و) في (شَرِكَةٍ، وهي: بَيعُ بَعضِهِ) أي: المبيعِ (بِقِسْطِهِ) مِن الثَّمَنِ[1]، (كـ)قَولِه: (أشرَكتُكَ في ثُلُثِهِ، أو): أشرَكتُكَ في (رُبعِه، ونَحوِهما)، كثُلُثَيهِ، أو ثُمُنِه.

(و: أشرَكتُكَ) فقَط: (يَنصَرِفُ إلى نِصفِهِ)؛ لأنَّها تَقتَضِي التَّسوِيَةَ.

(فإن قالَ) لواحِدٍ: أشرَكتُكَ. ثم قالَهُ (لآخَرَ عالِمٍ بشَرِكَةِ الأوَّلِ: فلَهُ نِصفُ نَصيبِه) أي: لَهُ الرُّبعُ؛ لأنَّ إشرَاكَهُ لهُ إنَّما هو فيما يَملِكُهُ، فيَكونُ بَينَهُما. (وإلَّا) يَعلَمْ مَقُولٌ لَهُ بشَرِكَةِ الأوَّلِ: (أخذَ نَصيبَهُ كُلَّهُ) وهو النِّصْفُ؛ لأنَّهُ إذا لم يَعلَمْ، فقَدْ طلَبَ مِنهُ نِصْفَ المبيعِ، وأجابَهُ إليه.

(وإن قالَ) ثَالِثٌ لَهُمَا ابتِدَاءً: (أشرِكَاني. فأشرَكَاهُ مَعًا: أخذَ ثُلُثَهُ)؛ لاقتِضَائِها التَّسوِيَةَ. وإن أشرَكَهُ واحِدٌ بعدَ آخَرَ: فلهُ النِّصفُ.

(ومَنْ أشرَكَ آخَرَ في قَفيزٍ) اشتَرَاهُ، مِن نَحوِ برٍّ أو شَعيرٍ، (أو نَحوِهِ)، كرِطْلِ حَديدٍ، أو ذِرَاعٍ مِن نَحوِ ثَوبٍ، (قَبَضَ[2]) الذي أشرَكَ (بَعْضَهُ) أي: القَفيزِ ونَحوِه: (أخَذَ) المُشْرَكُ (نِصفَ المقبُوضِ)؛ لأنَّ تَصرُّفَ المشتَرِي في

---

(١) في (أ)، (ب): «أي: المبيعِ من الثمنِ».

(٢) في (أ): «فقبض».

المبيعِ بنَحوِ كَيلٍ، لا يَصِحُّ إلَّا فِيمَا قَبَضَ مِنهُ.

(وإنْ باعَهُ) مُشتَرِي القَفيزِ أو نَحوِه (مِن) القَفيزِ أو نَحوِه (كُلِّهِ جُزْءًا) كنِصْفٍ أو ثُلُثٍ (يُساوِي ما قَبَضَ) قَدْرًا: (انصَرَفَ) البيعُ (إلى المقبُوضِ)؛ لأنَّه الذي يَجُوزُ لَهُ بَيعُهُ.

(و) في (مُرابَحَةٍ، وهِي: بَيعُهُ) أي: المبيعِ (بثَمَنِه) أي: رَأسِ مالِهِ، (و) بـ(ـربحٍ مَعلُومٍ)؛ بأنْ يَقولَ مَثَلًا: ثَمنُهُ مِئَةٌ، بِعتُكَهُ بها وبِرِبْحِ خَمسَةٍ. ولا كَرَاهَةَ في ذلِكَ.

(وإن قالَ): بِعتُكَهُ بثَمَنِه كذَا، (على أن أربَحَ في كُلِّ عشَرَةٍ دِرهَمًا: كُرِه) نَصًّا، واحتَجَّ بكَرَاهَةِ ابنِ عُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وكأنَّهُ دَرَاهِمُ بدَرَاهِمَ.

وإن قالَ: دَهْ يازْدَهْ، أو: دَهْ دَوَازدَهْ. كُرِهَ أيضًا. نَصًّا، قال[1]: لأنَّه بَيعُ الأعاجِمِ. ولأنَّ الثَّمَنَ قد لا يُعلَمُ في الحَالِ. ومَعنَى دَهْيازَدَهْ: العَشرَةُ أحَدَ عَشَرَ. ومَعنَى دَهْ دَوَازدَه: العَشرَةُ اثنَا عَشَرَ.

(و) في (مُواضَعَةٍ، وهِيَ: بَيعٌ بخُسرَانٍ)، كـ: بِعتُكَهُ برَأسِ مالِهِ مِئَةٍ، ووَضِيعَةِ عَشَرَةٍ.

(وكُرِهَ فِيها) أي: المواضَعَةِ (ما كُرِهَ في مُرَابَحَةٍ) كـ: عَلَى أنْ أضَعَ مِن كُلِّ عَشَرَةٍ دِرهَمًا.

(فمَا ثَمنُهُ) الذي اشتُرِيَ بهِ (مِئَةٌ، وباعَهُ بهِ) أي: بثَمَنِه الذي اشتُري بهِ (ووَضِيعَةِ دِرهَمٍ مِن كُلِّ عشَرَةٍ: وَقَعَ) البَيعُ (بتِسعِينَ)؛ لسُقُوطِ عشَرَةٍ مِن المِئَةِ.

---

(١) سقطت: «قال» من الأصل.

(و) إنْ باعَهُ بثَمَنِهِ المِئَةِ ووَضِيعَةِ دِرهَمٍ (لِكُلِّ) عشَرَةٍ، (أو عَن كُلِّ عَشَرَةٍ: يَقَعُ) البيعُ (بتِسعِينَ وعَشرَةِ أجزاءٍ مِن أحَدَ عَشَرَ جُزءًا مِن دِرهَمٍ)؛ لأنَّ الحَطَّ في الصُّورَتَينِ مِن غَيرِ العَشَرَةِ، فيُحَطُّ مِن كُلِّ أحَدَ عشَرَ دِرهمًا دِرهَمٌ، فيُسقَطُ مِن تِسعَةٍ وتِسعِينَ تِسعَةٌ، ومِن دِرهَمٍ جُزْءٌ مِن أحَدَ عشَرَ جُزْءًا مِنهُ، فيَبقَى ما ذُكِرَ.

(ولا تَضرُّ الجَهالَةُ حِينئِذٍ) وَقعَ العَقْدُ؛ (لزَوالِها) بَعْدُ (بالحِسابِ).

(ويُعتَبرُ للأَربعَةِ) أي: التَّولِيَةِ، والشَّرِكَةِ، والمرَابَحَةِ، والمُواضَعَةِ: (عِلْمُهُمَا) أي: العاقِدَينِ (برَأسِ المالِ)؛ لما تَقَدَّمَ مِن أنَّ شَرطَ البَيعِ العِلمُ بالثَّمَنِ، وإلَّا لم يَصِحَّ.

وما قدَّمَهُ المصنِّفُ مِن ثُبوتِ الخِيَارِ- في هذِهِ الصُّورِ- إذا ظهَرَ الثَّمَنُ أقَلَّ ممَّا أخبرَ بِهِ البائعُ: تَبِعَ فيهِ «المقنِعَ». وهو رِوَايَةُ حَنبَلٍ.

(والمذهَبُ: أنَّهُ) أي: رأسَ المالِ (مَتَى بانَ أقَلَّ) ممَّا أخبَرَ بِهِ بائِعٌ في هذِهِ الصُّورِ، (أو) بانَ (مُؤَجَّلًا) ولم يُبَيِّنْهُ: (حُطَّ الزَّائِدُ) عن رأسِ المالِ في الأَربعَةِ؛ لأنَّهُ باعَهُ برَأسِ مالِهِ فقَط، أو معَ ما قَدَّرَهُ مِن رِبحٍ أو وَضِيعَةٍ، فإذا بانَ رأسُ مالِه دُونَ ما أخبَرَ بِهِ، كانَ مَبيعًا بِهِ[1] على ذلِكَ الوَجهِ، ولا خِيَارَ؛ لأنَّه بالإسقَاطِ قدْ زِيْدَ خَيرًا، كما لوِ اشتَرَاهُ مَعِيبًا فبانَ سَلِيمًا، وكما لو وكَّلَ مَنْ يَشتَرِيهِ بمِئَةٍ، فاشتَرَاهُ بأقَلَّ.

(ويُحطُّ) أيضًا (قِسطُهُ) أي: الزَّائِدِ (في مُرابَحَةٍ)؛ لأنَّه تابِعٌ لَهُ. (ويَنقُصُهُ) أي: الزَّائِدَ (في مُواضَعَةٍ)؛ تَبَعًا له.

---

(١) سقطت: «به» من (أ).

(وأُجِّلَ) ثَمَنٌ (في مُؤَجَّلٍ) لم يُخبِرْ بهِ بائِعٌ على وَجهِهِ؛ لأنَّه باعَهُ برأسِ مالِهِ، فيَكُونُ على حُكْمِه وأجَلِهِ الذي اشترَاهُ إليهِ بائِعُه. (ولا خِيَارَ) لمُشترٍ؛ لما تقدَّمَ.

(ولا تُقبَلُ دَعوَى بائعٍ غلطًا) في إخبَارٍ برأسِ مالٍ؛ كأنْ قالَ: اشترَيتُهُ بعَشَرَةٍ. ثم قالَ: غَلِطْتُ، بلْ اشترَيتُهُ بخَمسَةَ عشرَ. (بلا بيِّنَةٍ)؛ لأنَّه مُدَّعٍ لغَلَطِهِ على غَيرِهِ، أشبَهَ المضَارِبَ إذا ادَّعَى الغَلَطَ في الرِّبحِ بعدَ أن أقرَّ بهِ.

(فلو ادَّعَى عِلْمَ مُشترٍ) بغَلَطِهِ: (لم يحلِفْ) مُشترٍ.

(وإنْ باعَ سِلعَةً بدُونِ ثَمَنِها) الذي اشترَاهَا بهِ، (عالمًا) بالنَّقْصِ عن ثَمَنِها: (لَزِمَهُ) البَيعُ، فلا خيارَ لَهُ.

(وإن اشترَاهُ) أي: المبيعَ تَولِيَةً، أو شَرِكَةً، أو مُرَابَحَةً، أو مُواضَعَةً (ممَّنْ تُرَدُّ شَهادَتُه لَهُ)، كأحَدِ عَمُودَي نَسَبِه، أو زَوجَتِه: لَزِمَهُ أن يُبَيِّنَ.

(أوِ) اشتَرَاهُ (ممَّنْ حابَاهُ) أي: اشترَاهُ مِنهُ بأكثَرَ مِن ثَمَنِ مِثلِهِ: لَزِمَهُ أن يُبَيِّنَ.

(أوِ) اشتَرَاهُ (لِرَغبَةٍ تَخُصُّهُ) أي: المشتَرِي، كَدَارٍ بجِوَارِ مَنزِلِهِ، وأَمَةٍ لِرَضَاعِ ولَدِه: لَزِمَهُ أن يُبَيِّنَ.

(أو) اشتَرَاهُ لـ(ـمَوسِمٍ ذَهَبَ[1])، كالذي يُبَاعُ على العِيدِ، إذا اشترَاهُ قُرْبَهُ، وبَقِيَ عِندَهُ: لَزِمَهُ أن يُبَيِّنَ.

(أو باعَ بَعضَهُ) أي: المبيعِ (بقِسْطِهِ) مِن الثَّمَنِ، (ولَيسَ) المبيعُ بَعضُهُ

---

(١) سقطت: «ذهب» من (أ).

(**مِن المتَمَاثِلاتِ المُتَسَاوِيَةِ، كزَيتٍ ونحوِه**) مِن كُلِّ مَكيلٍ أو مَوزُونٍ مُتَسَاوي الأجزاءِ، كالثِّيَابِ ونَحوِها: (**لَزِمَهُ أن يُبيِّنَ**) ذلِكَ لمُشترٍ؛ لأنَّه قد لا يَرضَى بهِ إذا عَلِمَهُ، كما لو اشترَى شجَرَةً مُثمِرَةً، وأرادَ بَيعَها دُونَ ثمَرَتِها مُرابَحَةً ونحوَهَا.

وإنْ كانَ زَيتًا ونَحوَه: جازَ بَيعُهُ مُرابَحَةً ونَحوَها، وإنْ لم يُبَيِّنِ الحالَ.

(**فإنْ كتَمَ**) بائِعٌ شيئًا مِن ذلك: (**خُيِّرَ مُشترٍ بينَ رَدٍّ وإمسَاكٍ**) كتَدلِيسٍ.

وكذا: إن نقَصَ المبيعُ بمَرَضٍ، أو وِلادَةٍ، أو عَيبٍ، أو تَلَفِ بَعضِهِ، أو أخْذِ مُشترٍ صُوْفًا، أو لَبَنًا ونَحوَه، كانَ حِينَ بيْعَ أخبرَ بالحَالِ.

(**وما يُزادُ في ثَمَنٍ**) زَمنَ الخِيارَينِ، (**أو**) يُزادُ في (**مُثمَنٍ**) زمَنَ الخِيارَين، (**أو**) يُزادُ في (**أجَلِ**) ثَمَنٍ زَمَنَ الخِيارَينِ، (**أو**) يُزادُ في (**خِيَارِ**) شَرطٍ في بَيعٍ: يُلحَقُ بالعَقدِ، فيُخبَرُ بهِ، كأَصلِهِ.

(**أو**) أي: ومَا (**يُحَطُّ**) أي: يُوضَعُ مِن ثَمَنٍ، أو مُثمَنٍ، أو أجَلٍ، أو خِيَارٍ (**زَمَنَ الخيارَين**) خِيَارِ المجلِسِ والشَّرطِ[1]: (**يُلحَقُ بهِ**) أي: العَقدِ. فيَجِبُ أن يُخبَرَ بهِ، كأَصلِه؛ تنزِيلًا لحالِ الخِيَارِ مَنزِلَةَ حالِ العَقدِ. وإن حُطَّ الثَّمَنُ كُلُّهُ: فهِبَةٌ.

و(**لا**) يُلحَقُ بعَقدٍ[2] ما زِيدَ أو حُطَّ فِيمَا ذُكِرَ (**بعدَ لُزُومِهِ**) أي: العَقدِ. فلا يَجِبُ أن يُخبَرَ بهِ.

(**ولا إنْ جَنَى**) مَبيعٌ (**ففُدِيَ**) فَلا يُلْحَقُ فِداؤُهُ بالثَّمَنِ؛ لأنَّه لم يَزِدْ بهِ المبيعُ

---

(١) في (أ): «وخيار الشرط».
(٢) في (أ): «بعد عقد».

ذَاتًا ولا قِيمَةً، وإنَّما هو مُزِيلٌ لنَقصِهِ بالجِنَايَةِ.

وكذا: الأدويَةُ، والمُؤنَةُ، والكِسوَةُ، لا تُلحَقُ بالثَّمنِ. وإنْ أخبرَ بالحالِ: فحَسَنٌ.

(**وهِبَةُ مُشترٍ لوَكيلٍ باعَهُ**) شَيئًا، مِن جِنْسِ الثَّمَنِ أو غَيرِهِ: (**كَزِيادَةٍ**) في الثَّمَنِ، فتَكونُ لبَائِعٍ زمَنَ الخِيارَينِ، ويُخبَرُ بها.

(**ومِثلُهُ: عَكْسُهُ**)، فهِبَةُ بائِعٍ لوَكيلٍ اشتَرَى مِنهُ: كنَقْصٍ مِن الثَّمَنِ، فتكونُ لمشتَرٍ، ويُخبَرُ بها.

(**وإنْ أخَذَ**) مُشترٍ (**أرْشًا لعَيبٍ أو جِنَايَةٍ: أَخبرَ بِهِ**) إذا باعَ مُرابَحَةً ونَحوَها؛ لأنَّ الأَرشَ في مُقابَلَةِ جُزءٍ مِن المبيعِ.

قُلتُ: فيُرَدُّ لبائِعٍ إن رُدَّ المَبيعُ بعَيبٍ ونَحوِه.

و(**لا**) يَلزَمُ إخبَارٌ (**بأَخْذِ نَمَاءٍ، واستِخدَامٍ، ووَطءٍ، ما لم يَنقُصْهُ**) الوَطْءُ، كبِكْرٍ، فيَلزَمُه الإخبَارُ بِهِ، كمَا لو وَطِئَها غَيرُهُ وأخَذَ الأَرْشَ.

(**وإن اشتَرَى ثَوبًا بعشَرَةٍ، وعَمِلَ**) فيهِ بنَفسِهِ ما يُساوِي عَشَرَةً، (**أو**) عَمِلَ (**غَيرُهُ فِيهِ**)، أي: الثَّوبِ، فصَبَغَهُ أو قَصَرَه، (**ولو بأُجرَةٍ، ما يُساوِي عَشرَةً: أخبرَ بِهِ**) على وَجهِه. فإنْ ضَمَّهُ إلى الثَّمَنِ وأخبرَ به: كان كَذِبًا وتَغرِيرًا للمُشتَرِي. (**ولا يَجوزُ**) قولُه: (**تَحَصَّلَ**) عليَّ (**بعِشرِين**)؛ لأنَّه تَلبِيسٌ[1].

(**ومِثلُهُ: أُجرَةُ مَكَانِهِ**) أي: المبيعِ، (و) أُجرَةُ (**كَيلِه، و**) أُجرَةُ (**وَزنِه**)، وسِمسَارِهِ، ونَحوِه، فيُخبِرُ بِهِ على وَجهِهِ، ولا يَضُمُّهُ إلى الثَّمَنِ فيُخبِرُ بِهِ، ولا يقولُ: تَحصَّلَ عليَّ بكَذا.

(١) في (أ): «تدليس».

وإنِ اشتَرَاهُ بدَنَانِيرَ، فأخبَرَ بدَرَاهِمَ، وعَكسُهُ، أو بنَقدٍ وأخبرَ بعَرْضٍ ونَحوِه: فلِمُشترٍ الخِيَارُ.

(وإنْ باعَهُ) أي: الثَّوبَ **(بخَمسَةَ عشَرَ)** وقدِ اشتَرَاهُ بعَشرَةٍ، **(ثمَّ اشتَرَاهُ بعَشَرَةٍ: أخبرَ بِهِ)** على وَجهِه؛ لأنَّه أبلَغُ في الصِّدقِ، وأقرَبُ إلى الحقِّ. **(أو حَطَّ)** الخَمسَةَ **(الرِّبحَ مِن)** العشَرَةِ **(الثَّمَنِ الثَّاني، وأخبَرَ[1] بما بَقِيَ)** وهو خمسَةٌ، فيَقولُ: تحَصَّلَ بها؛ لأنَّ الرِّبحَ أحدُ نَوعَي النَّماءِ، فوجَبَ الإخبارُ بِهِ في المرابَحَةِ ونَحوِها، كالنَّماءِ مِن نَفسِ المبيعِ، كالثَّمرَةِ ونَحوِها.

(فلو لمْ يَبْقَ شَيءٌ)؛ بأن اشتَرَاهُ بخَمسَةٍ، وباعَهُ بعشَرَةٍ، ثمَّ اشتَرَاهُ بخَمسَةٍ: **(أخبَرَ بالحالِ)**؛ لما تقدَّمَ. قال في «الإنصاف»: وهو ضَعيفٌ، ولَعَلَّ مُرادَ الإمامِ أحمَدَ استِحبَابُ ذلِكَ، لا أنَّه على سَبيلِ اللُّزومِ.

(ولوِ اشتَرَاهُ بخَمسَةَ عشَرَ، ثمَّ باعَهُ بعَشرَةٍ، ثمَّ اشترَاهُ بأيِّ ثمَنٍ كانَ: بيَّنَهُ) أي: الثَّمنَ الثَّاني، ولا يَضُمُّ ما خسِرَهُ إليهِ.

ولو رَخصَتِ السِّلعَةُ عمَّا اشترَاها بهِ: لم يلزمِ الإخبَارُ بهِ. وبَيعُ المساوَمَةِ أسهَلُ. نَصًّا.

(وما باعَهُ اثنان) مِن عَقَارٍ أو غَيرِه مُشترَكٍ بَينَهُما **(مُرابَحَةً: فثَمَنُهُ)** بينَهُما **(بحَسَبِ مِلكَيهِمَا)** كمُساوَمَةٍ. و**(لا)** يَكونُ ثَمنُه **(على رَأسِ مالَيهِمَا)**؛ لأنَّ الثَّمَنَ عِوَضُ المبيعِ، فهُو على قَدْرِ مِلكَيهِمَا.

القِسمُ **(السَّابعُ: خِيارٌ)** يَثبُتُ **(لاختِلافِ المتبايِعَينِ)** في الثَّمَنِ في بَعضِ صُورِه.

---

(١) في (ب): «وأخبره».

(**إذا اختلَفا، أو**) اختلَفتْ (**وَرَثَتُهما**)، أو أحَدُهما وورَثَةُ الآخَرِ (**في قَدْرِ ثَمَنٍ**)؛ بأنْ قالَ بائعٌ أو وَارِثُهُ: الثَّمَنُ ألفٌ. وقالَ مُشترٍ أو وارِثُه: ثَمانُ مِئَةٍ. (**ولا بيِّنَةَ**) لأَحَدِهما: تَحالَفَا؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما مُدَّعٍ، ومُنكِرٌ صُورَةً، وكذا حُكمًا؛ لِسَمَاعِ بيِّنَةِ كُلٍّ مِنهُما.

(**أو**) كانَ (**لَهُما**) أي: لِكُلٍّ مِنهما بيِّنَةٌ بما ادَّعَاهُ: تحالَفَا؛ لتَعَارُضِ البيِّنَتَينِ وتَساقُطِهِمَا، فيَصِيرَانِ كمَنْ لا بيِّنَةَ لهُما.

وإذا أرادَا التَّحالُفَ: (**حلَفَ بائعٌ**) أوَّلًا؛ لِقُوَّةِ جَنبَتِه[1]؛ لأنَّ المبيعَ يُرَدُّ إليهِ: (**ما بِعتُهُ بكَذَا، وإنَّما بِعتُه بكَذَا**) فيَجمَعُ بَينَ النَّفيِ والإثباتِ، فالنَّفيُ لما ادُّعِيَ علَيهِ، والإثباتُ لما ادَّعَاهُ، ويُقدَّمُ النَّفيُ علَيهِ[2]، لأنَّه الأصلُ في اليَمينِ. (**ثمَّ**) حلَفَ (**مُشترٍ: ما اشتَرَيتُهُ بكَذَا، وإنَّما اشتَرَيتُهُ بكَذَا**)؛ لما تقدَّمَ.

ويَحلِفُ وارِثٌ على البَتِّ، إنْ علِمَ الثَّمَنَ، وإلاَّ فعَلَى نَفيِ العِلْمِ.

(**ثمَّ**) بعدَ تَحالُفٍ: (**إنْ رَضِيَ أحدُهُما**) أي: العاقِدَينِ (**بقَولِ الآخَرِ**): **أُقِرَّ** العَقْدُ؛ لأنَّ مَنْ رَضِيَ صاحِبُه بقَولِه مِنهُما، حَصَلَ لهُ ما ادَّعاهُ، فلا خِيارَ لَهُ.

(**أو نَكَلَ**) أحدُهما عن اليَمينِ، (**وحَلَفَ الآخَرُ: أُقِرَّ**) العَقدُ بما حَلَفَ عليهِ الحالِفُ مِنهُما؛ لأنَّ النُّكُولَ كإقامَةِ البيِّنَةِ على مَنْ نكَلَ.

(**وإلاَّ**) يَرضَى أحَدُهما بقَولِ الآخَرِ بَعدَ التَّحالُفِ: (**فلِكُلٍّ**) مِنهُما (**الفَسْخُ**)، ولو بلا حاكمٍ؛ لأنَّه لاستِدرَاكِ الظِّلامَةِ، أشبَهَ رَدَّ المعيبِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَنفَسِخُ بنَفسِ التَّحالُفِ؛ لأنَّه عَقدٌ صَحيحٌ، فلم يَنفَسِخ

---

(١) في (أ): «جنبيته».

(٢) في (ب): «على الإثبات».

باختِلافِهِمَا وتَعارُضِهِمَا في الحُجَّةِ، كما لو أقامَ كُلٌّ مِنهُما بيِّنَةً.

(**ويَنفَسِخُ**) البيعُ بفَسخِ أحَدِهما (**ظاهِرًا وباطِنًا**)؛ لأنَّه فَسْخٌ لاستِدرَاكِ الظِّلامَةِ، أشبهَ الرَّدَّ بالعَيبِ. أو يُقَالُ: فَسْخٌ بالتَّحالُفِ، فوَقَعَ ظاهرًا وباطنًا، كفُرقَةِ اللِّعَانِ.

قالَ (**المنقِّحُ: فإنْ نَكَلا**) أي: امتَنَعَ البائِعُ والمشتَرِي مِن الحَلِفِ: (**صَرَفَهُما**) الحاكِمُ، (**كما لو نكَلَ مَنْ تُرَدُّ علَيهِ اليمينُ**)، على القَولِ بردِّها. وهو ضَعيفٌ.

(**وكذا: إجارَةٌ**) فإذا اختَلَفَ المُؤجِرَانِ، أو وَرَثَتُهُما في قَدْرِ الأُجرَةِ: فكَمَا تَقدَّم.

(**فإذا تحالَفَا**) أي: المُؤجِرَانِ أو ورَثَتُهما، (**وفُسِخَتِ**) الإجارَةُ (**بَعدَ فَرَاغِ مُدَّةِ**) إجارَةٍ: (**فـ**)عَلَى مُستَأجِرٍ (**أُجرَةُ مِثْلِ**) العَينِ المُؤجَرَةِ مُدَّةَ إجارَةٍ. (**و**) إن فُسِخَتْ بعدَ تَحالُفٍ (**في أثنائِها**) أي: مُدَّةِ الإجارَةِ: فعَلَى مُستَأجِرٍ (**بالقِسْطِ**) مِن أُجرَةِ مِثْلٍ؛ لأنَّهُ بَدَلُ ما تَلِفَ مِن المنفَعَةِ.

(**ويَحلِفُ بائِعٌ فقَط**) إن اختَلَفَا في قَدْرِ ثمَنٍ (**بَعْدَ قَبضِ ثَمَنٍ، وفَسْخِ عَقْدٍ**) بتَقَايُلٍ أو غَيرِه؛ لأنَّ البائِعَ مُنكِرٌ لما يدَّعِيهِ المشتَرِي بعدَ انفِسَاخِ العَقدِ، فأشبَهَ ما لوِ اختَلَفَا في القَبضِ.

(**وإنْ تَلِفَ مَبيعٌ**) واختَلَفَ المتبايِعَانِ في قَدْرِ ثمنِهِ قَبلَ قَبضِهِ: (**تحَالَفَا**)، كما لو كانَ المَبيعُ باقِيًا، (**وغَرِمَ مُشترٍ قِيمَتَه**) أي: المبيعِ، إن فُسِخَ البيعُ. وظاهِرُهُ: ولو مِثْلِيًّا؛ لأنَّ المُشتَرِي لم يَدْخُلْ بالعَقدِ على ضَمَانِهِ بالمِثْلِ.

وحَديثُ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «إذا اختَلَفَ المتبايِعَانِ، والسِّلعَةُ قائِمَةٌ، ولا

بيِّنَةَ لأَحَدِهِما، تحَالَفا»(١). قالَ أحمَدُ: لم يَقُلْ فيهِ: «والمبيعُ قائِمٌ» إلاَّ يَزيدُ بنُ هارُونَ، وقد أخْطَأَ. رواهُ الخَلْقُ الكَثيرُ عن المَسعُودِيِّ، لم يَقُولوا هذِهِ الكَلِمَةَ. ولكنَّها في حَديثِ مَعْنٍ.

(ويُقبَلُ قولُه) أي: المشتَرِي (فيها) أي: قِيمَةِ المبيعِ التَّالِفِ. نصًّا(٢)، لأنَّهُ غارِمٌ.

(و) يُقبَلُ قولُ مُشترٍ في (قَدرِهِ) أي: المبيعِ التَّالِفِ، (و) في (صِفَتِه)؛ بأنْ قالَ بائِعٌ: كانَ العَبدُ كاتِبًا، وأنكرَهُ مُشترٍ، فقَولُهُ؛ لأنَّه غارِمٌ.

(وإنْ تَعَيَّبَ) مَبيعٌ عِندَ مُشترٍ قَبْلَ تَلَفِهِ: (ضُمَّ أرْشُهُ إليهِ) أي: المبيعِ إلى بدَلِهِ؛ لأنَّه مَضمُونٌ عليهِ حِينَ التَّعَيُّبِ.

(وكذا: كُلُّ غارمٍ)، يُقبَلُ قولُه في قِيمَةِ ما يَغرِمُهُ، وقَدرِه، وصِفَتِه، كمُشترٍ.

و(لا) يُقبَلُ (وصفُه) أي: وصفُ مُشترٍ المبيعَ التَّالِفَ، أو الغَارِمِ لمَا يَغرِمُهُ، (بعَيبٍ)؛ لأنَّ الأصلَ السَّلامَةُ.

(وإن ثبَتَ) أنَّه مَعيبٌ: (قُبِلَ قَولُهُ) أي: المشتَرِي أو الغارِمِ (في تَقَدُّمِه) أي: العَيبِ، على البَيعِ أو التَّلَفِ؛ لأنَّ الأصلَ بَراءَتُهُ ممَّا يُدَّعَى علَيهِ.

القِسمُ (الثَّامِنُ: خِيارٌ يَثبُتُ للخُلْفِ في الصِّفَةِ) إذا باعَهُ بالوَصفِ (ولِتَغَيُّرِ ما تقدَّمَتْ رُؤيَتُهُ) البَيعَ. (وتقدَّم) في السَّادِسِ من شُروطِ البيعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٧/٤٤٥) (٤٤٤٥) عن ابن مسعود مرفوعًا: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان». وأخرجه الطبراني (١٠٣٦٥) بلفظ: «والسلعة قائمة». وانظر: «الإرواء» (١٣٢٢).

(٢) سقطت: «نصا» من (أ).

(فَصْلٌ)

(وإنِ اختَلَفَا) أي: البائِعَانِ (في صِفَةِ ثَمَنٍ) اتَّفَقَا على ذِكْرِهِ في البَيعِ: (أُخِذَ نَقدُ البَلَدِ) نَصًّا، لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهما لا يَعقِدَانِ إلَّا بهِ.

(ثُمَّ) إنْ تَعَدَّدَ نَقدُ البلَدِ: أُخِذَ (غَالِبُهُ رَوَاجًا)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ وُقُوعُ العَقدِ بهِ؛ لأنَّ المعامَلَةَ بهِ أكثَرُ.

(فإنِ استَوَتْ) نُقُودُ البلَدِ رَوَاجًا: (فالوَسَطُ) مِنها؛ تَسوِيَةً بينَ حَقَّيهِمَا، ودَفعًا للمَيلِ على أحَدِهما.

وعلَى مُدَّعِي المأَخُوذِ: اليَمِينُ؛ لاحتِمَالِ ما قالَهُ خَصمُهُ. ومِن هُنَا يُعلَمُ: أنَّه إنَّما يُرجَعُ إلى ما ذُكِرَ حَيثُ ادَّعَاهُ أحَدُهما. فإنِ ادَّعَيا غَيرَهُ: تَعيَّنَ التَّحَالُفُ. ذكرَهُ ابنُ نَصرِ اللَّه.

(و) إن اختَلَفَا (في شَرْطٍ صَحيحٍ، أو) شَرطٍ (فاسِدٍ، أو) في (أجَلٍ، أو رَهْنٍ، أو قَدْرِهِمَا) أي: الأجَلِ في غَيرِ سَلَمٍ، والرَّهْنِ (أو) في شَرطِ (ضَمِينٍ: فقَولُ مُنكِرِه) بيَمِينِه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه.

(كـ)ـما يُقبَلُ قَولُ مُنكِرِ (مُفسِدٍ) لِبَيعٍ ونَحوِه، فإذا ادَّعَى أحَدُهما ما يُفسِدُ العَقدَ، مِن سَفَهٍ، أو صِغَرٍ، أو إكرَاهٍ، أو عَبدٍ عَدِمَ إذنَ سَيِّدِهِ، ونَحوِه، وأنكَرَهُ الآخَرُ: فقَولُ المُنكِرِ؛ لأنَّ الأصلَ في العُقُودِ الصِّحَّةُ.

وإن أقامَا بيِّنَتَينِ: قُدِّمَتْ بيِّنَةُ مُدَّعٍ. وقيلَ: يتَسَاقَطَانِ. ذكرَهُ في «المبدع»، وتَأتي دَعوَى الإكرَاهِ في «الإقرارِ».

(و) إن اختَلَفَا (في قَدْرِ مَبيعٍ)؛ بأنْ قالَ بائِعٌ: بِعتُكَ قَفِيزَينِ، فقَالَ مُشتَرٍ:

بل ثلاثةً: فَقَولُ بائعٍ؛ لأنَّه مُنكِرٌ للزِّيادَةِ، والبَيعُ يتعدَّدُ بتَعَدُّدِ المبيعِ، فالمُشتَرِي يَدَّعِي عَقْدًا آخَرَ يُنكِرُهُ البائِعُ، بخلافِ الاختِلافِ في الثَّمَنِ. (أو في (عَينِهِ) أي: المبيعِ، كـ: بِعتَني هذِهِ الجارِيَةَ. فيَقُولُ: بلِ العَبدَ: (فقولُ بائِعٍ) نَصًّا؛ لأنَّه كالغَارِمِ؛ لاتِّفَاقِهِمَا[1] على وجُوبِ الثَّمَنِ، واختِلافِهِمَا في التَّعيينِ.

(وإنْ تشَاحَّا في أَيِّهِمَا يُسلِّمُ قَبلَ) الآخَرِ، فقَالَ البائِعُ: لا أُسلِّمُ المبيعَ حتَّى أَتَسلَّمَ الثَّمَنَ. وقال المُشتَرِي: لا أُسلِّمُ الثَّمَنَ حتَّى أتَسَلَّمَ المبيعَ، (والثَّمَنُ عَينٌ) أي: مُعَيَّنٌ في العَقْدِ: (نُصِبَ عَدْلٌ) أي: نَصَبَهُ الحاكِمُ لِيَقطَعَ النِّزاعَ (يَقبِضُ مِنهُمَا) المُثمَنَ والثَّمَنَ، (ويُسَلِّمُ المبيعَ) لمُشترٍ، (ثمَّ) يُسلِّمُ (الثَّمَنَ) لبَائِعٍ؛ لأنَّ قَبضَ المبيعِ مِن تَتِمَّاتِ البَيعِ في بَعضِ صُوَرِه، واستِحقَاقَ الثَّمَنِ مُرتَّبٌ على تَمَامِ البَيعِ، ولِجَرَيَانِ العادَةِ بذلِكَ.

(وإن كانَ) الثَّمَنُ (دَينًا: أُجبِرَ بائِعٌ) على تَسلِيمِ مَبيعٍ؛ لتَعلُّقِ حقِّ مُشترٍ بِعَينِه، (ثمَّ) أُجبِرَ (مُشترٍ) على تَسلِيمِ ثمَنٍ (إنْ كانَ الثَّمَنُ حالًّا بالمجلِسِ)؛ لوُجُوبِ دَفعِهِ علَيهِ فورًا؛ لإمكانِهِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لَيسَ للبَائِعِ حَبسُ المبيعِ على ثَمَنِه.

(وإن كانَ) الثَّمَنُ حَالًّا (دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ: حُجِرَ على مُشترٍ في مالِه كُلِّه) حتَّى المبيعِ (حتَّى يُسلِّمَهُ) أي: الثَّمَنَ؛ خوفًا مِن تَصرُّفِهِ فيهِ، فيَضُرَّ ببائِعٍ.

(وإنْ غيَّبَهُ) أي: غَيَّبَ مُشترٍ مالَه (بـ)ـبَلَدٍ (بَعيدٍ) مَسافَةَ قَصْرٍ، (أو كانَ) مالُهُ (بِهِ) أي: البَلَدِ البَعيدِ ابتِدَاءً، (أو ظَهَرَ عُسْرُهُ) أي: المشتَرِي: (فلِبَائِعِ

---

(١) في (أ): «لأنه الغارم ولاتفاقهما».

الفَسْخُ)؛ لتعَذُّرِ قَبضِ الثَّمَنِ علَيهِ، (**كمُفلِسٍ**) أي: كمَا لو ظهَرَ المشترِي مُفلِسًا.

(**وكذا**) أي: كبائِعٍ فِيمَا ذُكِرَ: (**مُؤْجِرٌ بنَقْدٍ حَالٍّ**) فإنْ كانَ مُؤجَّلًا: لم يُطالَبْ بهِ حتَّى يَحِلَّ.

(**وإنْ أحضَرَ**) مُشترٍ (**بَعضَ الثَّمَنِ: لم يَملِكْ أخذَ ما يُقابِلُهُ**) مِن مَبيعٍ (**إن نَقَصَ**) مَبيعٌ (**بتَشقِيصٍ**)، كمِصرَاعَي بابٍ- وقُلنَا: لِبَائِعٍ حَبْسُ مَبيعٍ على ثَمَنِهِ-؛ لئَلَّا يتصرَّفَ فِيهِ ولا يَقدِرَ على باقِي الثَّمَنِ، فيتَضَرَّرَ بائِعٌ بنَقصِ قِيمَةِ ما بَقِيَ بيَدِهِ.

(**ولا يَملِكُ بائعٌ مُطالَبَةً بثَمَنٍ بذمَّةٍ**) زَمَنَ خِيَارٍ. (**ولا**) يملِكُ (**أحَدُهُمَا قَبْضَ مُعيَّنٍ**) مِن ثَمَنٍ ومُثمَنٍ (**زَمَنَ خِيَارِ شَرْطٍ**) أو مَجلِسٍ (**بغَيرِ إذْنٍ صَريحٍ**) في قَبضِهِ (**ممَّنِ الخِيَارُ لهُ**)؛ لعَدَمِ انقِطَاعِ عَلَقِ مَن لَهُ الخِيَارُ عنهُ. وإن تعَذَّرَ على بائِعٍ تَسلِيمُ مَبيعٍ: فلِمُشترٍ الفَسْخُ.

(فَصْلٌ) في التَّصَرُّفِ في المبيعِ

(**وما اشتُرِيَ**) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ (**بكَيلٍ**)، كقَفِيزٍ مِن صُبرةٍ، (**أو**) اشتُرِيَ بـ(**ـوَزنٍ**)، كرِطْلٍ مِن زُبرَةِ حَديدٍ، (**أو**) اشتُرِيَ بـ(**ـعَدٍّ**)، كبَيضٍ على أنَّه مِئَةٌ، (**أو**) اشتُرِيَ بـ(**ـذَرعٍ**)، كثَوبٍ على أنَّهُ عَشَرَةُ أذرُعٍ: (**مُلِكَ**) المبيعُ، بذلِكَ بمُجرَّدِ عَقْدٍ. فنَمَاؤُه: لمُشترٍ أمانَةً بِيَدِ بائِعٍ. (**ولَزِمَ**) البَيعُ فِيهِ (**بعَقْدٍ**) لا خِيَارَ فيهِ، كسَائِرِ المَبيعَاتِ.

(**ولم يَصِحَّ بَيعُهُ، ولو لِبَائِعِهِ، ولا الاعتِيَاضُ عَنهُ**) أي: أَخْذُ بدَلِهِ، (**ولا إجارَتُهُ، ولا هِبَتُهُ، ولو بلا عِوَضٍ، ولا رَهْنُهُ، ولو قُبِضَ ثَمَنُهُ**) ولو لِبَائِعِهِ فيهِنَّ. (**ولا حَوالَةٌ عليهِ: قَبلَ قَبْضِهِ**)؛ لحديثِ: «مَنِ ابتَاعَ طعَامًا، فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوفِيَهُ». متَّفَقٌ عليه[(١)]. وهوَ يشمَلُ بَيعَهُ مِن بائِعِه وغَيرِهِ. وقِيسَ على البَيعِ ما ذُكِرَ بعدَهُ. ولأنَّهُ مِن ضَمَانِ بائِعِهِ، فلم يَجُزْ فيهِ شَيءٌ مِن ذلِكَ، كالسَّلَمِ.

فإنْ بِيعَ مَكيلٌ ونَحوُه جِزَافًا، كصُبرَةٍ مُعيَّنَةٍ، وثَوبٍ: جازَ تَصَرُّفٌ فيهِ قَبلَ قَبضِهِ. نَصًّا؛ لقَولِ ابنِ عُمَرَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ ما أدرَكَتْهُ الصَّفقَةُ حَيًّا مَجمُوعًا، فهُوَ مِن مالِ المشتَرِي[(٢)]. ولأنَّ التَّعْيينَ كالقَبْضِ.

«تنبيهٌ»: مَعنَى الحَوالَةِ علَيهِ هُنَا: تَوكيلُ الغَريمِ في قَبضِهِ لِنَفسِهِ، نَظيرَ ما لَهُ؛ لأنَّهُ لَيسَ في الذمَّةِ.

زادَ في «الإقنَاعِ»: ولا حَوالَةٌ بهِ. وفِيهِ نَظرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر، وتقدم (ص١٦٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٦)، والدارقطني (٣/٥٤)، وذكرَهُ البُخاريُّ تَعليقًا قبل حديث (٢١٣٨).

(ويَصِحُّ) قَبضُ مَبيعٍ بكَيلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ: **(جِزَافًا، إن عَلِمَا)** أي: المُتَقَابِضَانِ[1] **(قَدْرَه)**؛ لحُصُولِ المقصُودِ بهِ، ولأَنَّهُ مَعَ عِلْمِ قَدرِهِ، كالصُّبرَةِ المعيَّنَةِ.

(و) يَصِحُّ **(عِتقُهُ)** أي: الرَّقيقِ المبيعِ بِعَدٍّ[2]، قَبلَ قَبضِهِ؛ لِقُوَّتِهِ وسِرَايَتِه.

(و) يَصِحُّ **(جَعْلُه)** أي: المبيعِ بنَحوِ كَيلٍ، **(مَهْرًا)**

(و) يَصِحُّ **(خُلْعٌ علَيهِ، ووَصِيَّةٌ بهِ)**؛ لاغتِفَارِ الغَرَرِ فِيهَا.

(ويَنفَسِخُ العَقدُ) أي: البَيعُ **(فِيمَا)** أي: مَبيعٍ بكَيلٍ، أو وَزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ **(تَلِفَ بآفَةٍ)** قَبلَ قَبضِهِ؛ لأنَّه من ضَمَانِ بائِعِه.

(ويُخَيَّرُ مُشترٍ إن بَقِيَ) مِنهُ **(شَيءٌ)** بَينَ أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ، ورَدِّهِ.

(كمَا) يُخَيَّرُ **(لو تعَيَّبَ بلا فِعْلِ)** آدَمِيٍّ. **(ولا أرْشَ)** لَهُ إن أَخَذَهُ مَعِيبًا؛ لأنَّه حَيثُ أَخَذَهُ مَعيبًا فَكَأَنَّهُ اشتَرَاهُ مَعيبًا. ذكَرَهُ في «الشرح»، و«شرحه». وفيهِ ما ذكَرتُهُ في «الحاشية».

(و) إنْ تَلِفَ مَبيعٌ بنَحوِ كَيلٍ، أو عابَ قَبْلَ قَبضِهِ **(بـإتلافِ مُشترٍ، أو تعيِيبِهِ)** لَهُ: فـ**(لا خِيارَ)** لَهُ؛ لأنَّ إتلافَهُ كقَبضِهِ، وإذا عيَّبَهُ فقَد عَيَّبَ مالَ نَفسِهِ، فلا يَرجِعُ بأَرشِهِ على غَيرِهِ.

(و) إن تَلِفَ، أو تَعَيَّبَ **(بفِعْلِ بائِعٍ، أو)** بفِعْلِ **(أجنَبيٍّ)** غيرِ بائِعٍ ومُشترٍ: **(يُخَيَّرُ مُشترٍ بينَ فَسْخِ)** بيعٍ، ويَرجِعُ على بائِعٍ بما أَخَذَ مِن ثَمَنِه؛ لأَنَّهُ مَضمُونٌ علَيهِ إلى قَبضِهِ، (و) بينَ **(إمضَاءِ)** بيعٍ، **(وطَلَب)** مُتلِفٍ **(بمِثْلِ مِثْلِيٍّ، أو قِيمَةِ**

(١) في (أ)، (ب): «المتبايعان».

(٢) سقطت: «بعد» من (أ).

مُتقَوَّم، معَ تَلَفٍ) أي: في مَسأَلَةِ الإتلافِ، **(أو)** إمضَاءٍ، ومُطَالَبَةِ مُعِيبٍ[١] (بـ)أَرشِ **(نَقْصٍ، معَ تعَيُّبٍ)** أي: في مَسأَلَةِ التَّعيُّبِ؛ لتعَدِّيهِمَا على مِلكِ الغَيرِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ العَقدَ لا يَنفَسِخُ بتَلَفِهِ بفِعلِ آدَمِيٍّ، بخِلافِ تَلَفِهِ بفِعلِهِ تَعَالى؛ لأنَّه لا مُقتَضِي للضَّمَانِ سِوَى حُكمِ العَقْدِ، بخِلافِ إتلافِ آدَمِيٍّ[٢]، فإنَّه يَقتَضِي الضَّمانَ بالبَدَلِ إن أمضَى العَقْدَ، وحُكمُ العَقدِ يَقتَضِي الضَّمَانَ بالثَّمَنِ إن فُسِخَ، فكانَتِ الخِيَرَةُ للمُشتَرِي فيهِما[٣].

(والتَّالِفُ) قَبلَ قَبضِهِ بآفَةٍ ممَّا ذُكِرَ، كُلَّ المبيعِ كَانَ أو بَعضَهُ: **(مِن مالِ بائِعٍ)** أي: ضمانِهِ؛ لحديثِ: نهَى عن رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ[٤]. قال الأثرَمُ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عنهُ؟ قالَ: هذا في الطَّعَامِ، وما أشبَهَهُ مِن مأكُولٍ ومَشرُوبٍ، فلا يَبيعُهُ حتَّى يَقبِضَهُ. لكِنْ إن عَرَضَهُ بائِعٌ على مُشترٍ، فامتَنَعَ مِن قَبضِه: بَرِئَ مِنهُ، كما في «الكافي» في «الإجارةِ».

(فلو أُبيعَ، أو أُخِذَ بشُفعَةٍ، ما) أي: مَبيعٌ **(اشتُرِي بكَيلٍ[٥] ونَحوِه)**، كمَوزُونٍ، أو مَعدُودٍ، أو مذرُوعٍ؛ بأنْ اشتَرَى عَبدًا، أو شِقْصًا مَشفُوعًا، بنَحوِ صُبرَةِ برٍّ على أنَّها عَشرَةُ أقفِزَةٍ، ثمَّ باعَ العَبدَ، أو أَخَذَ الشِّقصَ بشُفعَةٍ، **(ثمَّ تَلِفَ الثَّمَنُ)** وهو الصُّبرَةُ بآفَةٍ **(قَبلَ قَبضِهِ: انفَسَخَ العَقْدُ الأوَّلُ)** الوَاقِعُ بالصُّبرَةِ؛

---

(١) في (أ)، (ب): «معيبه».

(٢) في (ب): «الآدمي».

(٣) في الأصل: «بينهما».

(٤) تقدم تخريجه (ص١٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) في (أ): «بمكيل».

لتَلَفِها قَبلَ قَبضِها، كما لو كانَت مُثمَنًا. **(فقط)** أي: دُونَ الثَّاني الواقِعِ على العَبدِ ثانيًا، والأَخْذِ بالشُّفعَةِ؛ لتَمامِهِ قَبلَ فَسْخِ الأوَّلِ.

(وغَرِمَ المُشتَرِي الأَوَّلُ) للعَبدِ[١] أو الشِّقْصِ بالصُّبرَةِ، **(للبَائِعِ)** **لَهُما** **(قِيمَةَ المبيعِ)** أي: العَبدِ أو الشِّقْصِ؛ لتَعَذُّرِ ردِّهِ علَيهِ.

وكذا: لو أعتقَ عبدًا، أو أحبَلَ أمَةً اشتَرَاهَا بذلِكَ، ثمَّ تَلِفَ.

(وأخَذَ) المشتَرِي الأوَّلُ **(مِن الشَّفيعِ مِثلَ الطَّعَامِ)**؛ لأنَّه ثَمَنُ الشِّقْصِ، ومِن مُشتَرِي العَبدِ مِنهُ ما وَقَعَ علَيهِ عَقدُهُ.

(ولو خُلِطَ) مَبيعٌ بكَيلٍ، أو وَزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ، قَبلَ قَبضٍ **(بما لا يَتمَيَّزُ)** مِنهُ كبرٍّ ببُرٍّ، وزَيتٍ بمِثلِهِ: **(لم يَنفَسِخ)** البَيعُ بالخَلْطِ؛ لِبَقَاءِ عَينِهِ. **(وهُما)** أي: المشتَرِي، ومالِكُ الآخَرِ: **(شَرِيكَانِ)** بقَدْرِ مِلكَيهِمَا فِيهِ. **(ولمشتَرٍ الخِيَارُ)** لعَيبِ الشَّرِكَةِ.

(وما عَدَا ذلِكَ) أي: ما اشتُرِيَ بكَيلٍ، أو وَزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرعٍ، كعَبدٍ، ودَارٍ[٢]، ومَكيلٍ، ونَحوِهِ، بِيعَ جِزَافًا: **(يَصِحُّ التَصرُّفُ فيهِ قَبلَ قَبضِه)**؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ: كُنَّا نَبيعُ الإِبلَ بالبَقِيعِ[٣] بالدَّرَاهِمِ، فنَأْخُذُ عَنها الدَّنَانِيرَ، وبالعَكسِ، فسَأَلْنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «لا بأسَ أن تَأْخُذَ[٤] بسِعْرِ يَومِها ما لم تَتفَرَّقا، وبَينَكُما شَيءٌ». رَواهُ الخَمسةُ[٥].

---

(١) في (أ): «العبد».

(٢) في الأصل: «أو دار».

(٣) في (ب): «بالنقيع».

(٤) في (ب): «تؤخذ».

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٩/١٠) (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه =

(**إلَّا المبيعَ بصِفَةٍ**) ولو مُعَيَّنًا، (**أو رُؤيَةٍ مُتقدِّمَةٍ**)، فلا يَصِحُّ التَّصرُّفُ فيهِ قَبلَ قَبضِهِ.

(و) ما عدَا ذلِكَ: (**مِن ضَمَانِ مُشترٍ**) ولو قَبلَ قَبضِهِ؛ لحَديثِ: «الخَرَاجُ بالضَّمانِ»(١). وهذَا المبيعُ رِبحُهُ للمُشترِي، فضَمَانُهُ علَيهِ.

(**إلَّا إنْ منَعَهُ**) أي: المشترِيَ (**بائِعٌ**) مِن قَبضِهِ، ولو لِقَبضِ ثَمَنِه، فعَلَيهِ ضَمَانُهُ؛ لأنَّه كغَاصِبٍ. (أو) كانَ المبيعُ (**ثَمَرًا على شَجَرٍ**) على ما يَأتي، (أو) كانَ مَبيعًا (**بصِفَةٍ، أو رُؤيَةٍ مُتقدِّمَةٍ: فـ**)تَلَفُهُ (**مِن**) ضمَانِ (**بائعٍ**)؛ لأنَّه يتعلَّقُ بهِ حقُّ تَوفِيَةٍ، أشبَهَ ما اشتُرِيَ(٢) بنَحوِ كَيلٍ.

(**وما لا يَصِحُّ تَصرُّفُ مُشترٍ فيهِ**)، كمَبيعٍ بنَحوِ كَيلٍ، أو بصِفَةٍ، أو رُؤيَةٍ(٣) مُتقدِّمَةٍ: (**يَنفَسِخُ العَقدُ بتَلَفِه**) بآفَةٍ (**قَبلَ قبضِه**)؛ لما تقدَّمَ. وإنْ تلِفَ بفِعلِ آدميٍّ: فعلَى(٤) ما سبَقَ.

(**وثمَنٌ لَيسَ في ذمَّةٍ**) وهو المعيَّنُ: (**كمُثمَنٍ**) في حُكمِهِ السَّابقِ. فلوِ اشتَرَى شاةً بشَعيرٍ، فأَكَلَتْهُ قبلَ قَبضِه، فإنْ لم تَكُنْ بيَدِ أحدٍ: انفَسَخَ البيعُ. وإنْ كانتْ بيَدِ بائعٍ: فكَقَبضِه. وإنْ كانَتْ بيَدِ مُشترٍ، أو أجنبيٍّ: خُيِّرَ بائعٌ، كمَا مرَّ.

(**وما في الذِّمَّةِ**) مِن ثَمَنٍ أو مُثمَنٍ: (**لهُ أخذُ بدَلِهِ**) إن تَلِفَ قَبلَ قَبضِهِ.

= (٢٢٦٢)، والنسائي (٤٥٩٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٢٦).

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨).

(٢) في (أ): «ما لو اشتري».

(٣) سقطت: «أو رؤية» من (أ).

(٤) في الأصل: «على».

ويَصِحُّ بَيعُهُ وَهِبَتُه لمن هو علَيهِ- غَيرَ سَلَمٍ، ويَأتي-؛ (**لاستِقرَارِهِ**) في ذِمَّتِهِ.

(**وحُكْمُ كُلِّ عِوَضٍ مُلِكَ بعَقْدٍ**) مَوصُوفٍ بأنَّه (**يَنفَسِخ بهَلاكِهِ**) أي: العِوَضِ (**قَبْلَ قَبضِهِ، كأُجرَةٍ مُعيَّنَةٍ**) في إجارَةٍ (**وعِوَضٍ**) مُعيَّنٍ (**في صُلْحٍ بمَعنَى بَيعٍ**) وتَقَدَّمَ، (**ونَحوِهما**)، كعِوَضٍ مُعيَّنٍ شُرِطَ في هِبَةٍ: (**حُكْمُ عِوَضٍ في بَيعٍ؛ في جَوَازِ التَّصرُّفِ**) إنْ لم يَحتَجْ لحقٍّ تَوفِيَةٍ، ولم يَكُنْ بصِفَةٍ أو رُؤيَةٍ مُتقدِّمَةٍ. (**و**) في (**مَنعِهِ**) أي: التصرُّفِ فِيمَا يحتَاجُ لحَقٍّ توفِيَةٍ، أو كانَ بصِفَةٍ أو رُؤيَةٍ متقدِّمَةٍ.

(**وكذا**): حُكمُ (**ما**) أي: عِوَضٍ (**لا يَنفَسِخُ**) عَقْدُه[1] (**بهَلاكِه قَبلَ قَبضِهِ، كعِوَضِ عِتقٍ، وخُلْعٍ، و**) كَـ(**ـمَهْرٍ**[2]، **ومُصَالَحٍ بهِ عن دَمِ عَمْدٍ، وأَرْشِ جِنايَةٍ، وقِيمَةِ مُتْلَفٍ، ونَحوِهِ**)، كعِوَضِ طلاقٍ، في جوازِ التصرُّفِ قَبلَ[3] قَبضِهِ، ومَنعِهِ؛ إلحاقًا لَهُ بعَقدِ البَيعِ.

(**لَكِنْ يَجِبُ**) على الباذِلِ، إنْ تَلِفَ بآفَةٍ[4]، وإلَّا فعَلَى مُتلِفِه[5] (**بتَلَفِهِ**) أي: العِوَضِ الذي لا يَنفَسِخُ عَقدُه بهَلاكِه: (**مِثْلُهُ**) إنْ كانَ مِثْليًّا، (**أو قِيمَتُهُ**) إن كانَ مُتقَوَّمًا؛ لِبَقَاءِ العَقدِ، وتَعذُّرِ تَسليمِهِ.

(**ولو تَعيَّنَ مِلكُه**) أي: الجائِزِ التصرُّفِ، (**في مَورُوثٍ، أو وَصِيَّةٍ، أو غَنيمَةٍ: فلَهُ التصرُّفُ فيهِ قَبلَ قَبضِه**)؛ لتَمَامِ مِلكِهِ علَيهِ، وعَدَمِ توهُّمِ غَرَرِ الفَسخِ فيهِ.

---

(١) في (أ): «عقد».

(٢) في الأصل: «كعوض خلع ومهر وعتق».

(٣) في (أ): «في».

(٤) في (أ)، (ب): «بآفة سماوية» وقد كشط عليها في الأصل.

(٥) في الأصل: «متلف».

(وكذا: **وَدِيعَةٌ، ومالُ شَرِكَةٍ، وعارِيَّةٌ**) فيجُوزُ التصرُّفُ فيها قَبلَ قَبضِها؛ لما تقدَّمَ.

(**وما**) أي: مَبيعٌ، (**قَبْضُهُ**) بمَجلِسِ عَقدِهِ (**شَرْطٌ لـ**)بَقَاءِ (**صِحَّةِ عَقدِهِ، كصَرْفٍ، و**) رأسِ مالِ (**سلَمٍ: لا يَصِحُّ تصرُّفُهُ فِيهِ قَبلَ قَبضِه**)؛ لأنَّ مِلكَهُ علَيهِ غَيرُ تامٍّ، أشبَهَ مِلكَ غَيرِهِ[١].

(**و**) يحرُم، و (**لا يَصِحُّ تصرُّفٌ في مَقبُوضٍ بعَقدٍ فاسِدٍ**)؛ لأنَّ وجُودَهُ كعَدَمِه، فلا يَنتَقِلُ المِلكُ به.

(**ويُضمَنُ هو**) أي: المبيعُ المقبوضُ بعقدٍ فاسدٍ، كمَغصُوبٍ، (**و**) تُضمَنُ (**زِيادَتُهُ**) مِن ولَدٍ، وثمَرَةٍ، وكَسْبٍ، وغَيرِها[٢]: (**كمَغصُوبٍ**)؛ لحصُولِه بيَدِه بغَيرِ إذنِ الشَّرعِ، أشبَهَ المغصُوبَ. وعلَيهِ أُجرَةُ مِثلِه ما كانَ بيَدِه. ويَرُدُّ زوائِدَهُ المنفَصِلَةَ. وعلَيهِ بَدَلُ ما تَلِفَ مِنهُ، أو مِن زَوائِدِهِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «الغير».

(٢) في (ب): «وغيرهما».

(فَصْلٌ) في قَبضِ المَبيعِ

(ويَحصُلُ قَبضُ ما بِيعَ بكَيلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ: بذلِكَ) أي: بالكَيلِ، أو الوَزنِ، أو العَدِّ، أوِ الذَّرعِ؛ لحديثِ أحمدَ[١] عن عُثمانَ مَرفُوعًا: «إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتَعتَ فاكتَلْ». ورَوَاهُ البُخاريُّ تَعليقًا[٢]. وحديثِ: «إذا سمَّيتَ الكَيْلَ، فكِلْ»[٣]. رواهُ الأثرَمُ. ولا يُعتَبَرُ نَقْلُهُ بَعْدُ.

(بشَرطِ: حُضُورِ مُستَحِقٍّ) لمَكيلٍ ونَحوِه؛ لما تقدَّمَ مِن قَولِه عليهِ السَّلامُ: «وإذا ابتَعْتَ فاكتَلْ». (أو) حُضُورِ **(نائبِهِ)** أي: المستحِقِّ؛ لقِيامِه مَقَامَهُ. **(ووِعَاؤُهُ)** أي: المستَحِقِّ: **(كيدِهِ)**؛ لأنَّهُمَا لو تنَازَعا ما فِيهِ، كانَ لِرَبِّه.

(وتُكرَهُ زَلزَلَةُ الكَيلِ)؛ لاحتِمَالِ الزيادَةِ على الواجِبِ بها، وحَمْلًا على العُرْفِ.

(ويَصِحُّ قَبضُ مُتعيِّنٍ)- وظاهِرُه: ولو احتاجَ لحَقِّ تَوفِيَةٍ- **(بغَيرِ رِضَى بائعٍ)** وقَبلَ قَبضِ ثمَنِهِ؛ لأنَّ تَسلِيمَه مِن مُقتَضَياتِ العَقدِ. وليسَ لبَائِعٍ حَبْسُهُ على ثَمَنِهِ.

(و) يَصِحُّ قَبضُ **(وَكيلٍ مِن نَفسِهِ لِنفسِهِ)**؛ بأنْ يَكونَ لمَدِينٍ[٤] وَديعَةٌ عِندَ رَبِّ الدَّينِ مِن جِنسِهِ، فيُوكِّلَهُ في أَخْذِ قَدْرِهِ مِنها؛ لأنَّهُ يَصِحُّ أن يُوكِّلَهُ في البَيعِ مِن نَفسِه، فصَحَّ أن يُوكِّلَهُ في القَبضِ مِنهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٩٨/١) (٤٤٤).

(٢) ذكره البخاريُّ تَعليقًا قبل حديث (٢١٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٣١).

(٤) في (أ): «يكون له».

(إلَّا ما كانَ من غَيرِ جِنْسِ ما لَهُ) أي: الوَكيلِ على المُوَكِّلِ؛ بأن كانَ الدَّينُ دنَانيرَ، والوَديعَةُ دَرَاهِمَ، فلا يأخُذُ مِنها عِوَضَ الدَّنانِيرِ؛ لأنَّه مُعاوَضَةٌ تَحتَاجُ إلى عَقْدٍ، ولم يُوجَدْ.

(و) يَصِحُّ **(استِنَابَةُ مَنْ علَيهِ الحَقُّ للمُستَحِقِّ)**؛ بأن يَقولَ مَنْ علَيهِ حَقٌّ لِرَبِّه: اكتَلْهُ مِن هذِهِ الصُّبرَةِ.

(ومَتَى وَجَدَهُ) أي: المقبُوضَ **(قابِضٌ زائِدًا ما)** أي: قَدْرًا **(لا يُتغَابَنُ بِهِ)** عادَةً: **(أعلَمَهُ)** أي: أعلَمَ القابِضُ المُقبِضَ بالزِّيادَةِ وجُوبًا، ولم يَجِبْ عليهِ الرَّدُّ بلا طَلَبٍ.

(وإن قَبَضَهُ) أي: المكيلَ ونَحوَه، جِزَافًا **(ثِقَةً بقَولِ باذِلٍ: إنَّه قَدرُ حَقِّه، ولم يَحْضُرْ كَيلَهُ، أو وَزْنَه)**، ثمَّ اختبَرَهُ ووَجَدَهُ ناقِصًا: **(قُبِلَ قَولُه)** أي: القابِضِ، **(في)** قَدرِ **(نَقْصِهِ)**؛ لأنَّه مُنكِرٌ. فالقَولُ قَولُه بيَمِينِهِ، إنْ لم تَكُنْ بيِّنَةٌ، وتَلَفٌ، أوِ اختلَفَا في بَقائِه على حالِه. وإنِ اتَّفَقَا على بقائِهِ بحَالِه: اعتُبِرَ بالكَيلِ أو نَحوِهِ.

(وإنْ صَدَّقَه) قابِضٌ **(في قَدرِه)** أي: المَكيلِ ونَحوِه: **(بَرِئَ)** مُقبِضٌ **(مِن عُهدَتِهِ)**، فتَلَفُهُ على قابِضٍ. ولا تُقبَلُ دعوَى نَقصِهِ بَعدَ تَصدِيقِهِ.

(ولا يَتَصرَّفُ فيهِ) قابِضٌ قَبلَ اختِبَارِه[1]؛ **(لفَسَادِ القَبضِ)**؛ لأنَّ قَبضَهُ بكَيلِهِ ونَحوِه معَ حُضُورِ مُستَحِقِّهِ أو نائِبِه، ولم يُوجَدْ.

(ولو أَذِنَ) رَبُّ دَينٍ **(لغَرِيمِهِ في الصَّدقَةِ بدَينِه عَنهُ)** أي: الآذِنِ، **(أو)** في **(صَرْفِهِ)** أي: الدَّينِ، أو الشِّرَاءِ بِه، ونَحوِه: **(لم يَصِحَّ)** الإذْنُ، **(ولم يَبرَأ)**

---

(١) في (أ): «اعتباره».

مَدِينٌ بفِعْلِ ذلِكَ؛ لأنَّ الآذِنَ لا يَملِكُ شَيْئًا ممَّا في يَدِ غَريمِه إلَّا بقَبضِهِ، ولم يُوجَدْ، فإذا تصدَّقَ أو صرَفَ أو اشتَرَى بما ميَّزَهُ لذلِكَ، فقَد حَصَلَ بغَيرِ مالِ الآذِنِ، فلم يَبرَأْ بِهِ.

(**ومَنْ قالَ**) لآخَرَ، (**ولو لِغَريمِهِ: تصدَّقْ عنِّي بكَذَا**) أو: اشتَرِ لي بِهِ، ونَحوَه، (**ولم يَقُلْ: مِن دَيْني: صَحَّ**)؛ لأنَّه لا مانِعَ منهُ. (**وكانَ**) قولُهُ ذلك (**اقتِرَاضًا**) مِن المأذُونِ لَهُ، وتَوكيلًا لهُ في الصَّدقَةِ ونَحوِها[1] بهِ، (**لكِنْ يَسقُطُ مِن دَينِ غَريمٍ**) أَذِنَ في ذلِكَ (**بقَدْرِه**) أي: المأذُونِ فيهِ (**بالمُقَاصَّةِ**) بشَرْطِها.

(**وإتلافُ مُشتَرٍ**) لمبيعٍ، ولو غَيرَ عَمْدٍ: قَبْضٌ[2]. (و) إتلافُ (**مُتَّهِبٍ**) لعَينٍ مَوهُوبَةٍ (**بإذنِ واهِبٍ: قَبضٌ**)؛ لأنَّه مالُهُ، وقد أتلَفَهُ.

(**لا غَصْبُه**) أي: المشتَرِي مَبيعًا، لا يَدخُلُ في ضَمانِه إلا بقَبضِهِ، ولا غَصبُ مَوهُوبٍ لَهُ عَينًا وُهِبَتْ له، فلَيسَ قَبْضًا، فلا يَصِحُّ تصرُّفُهُ فِيهِما. ذكرَهُ في «شرحه».

ويأتي في «الهبةِ»: يَصِحُّ تصرُّفُهُ فيها قبلَ قَبضِها. فيُحمَلُ ما هُنَا: على المكيلِ ونَحوِه، ومَا هُناكَ: على غَيرِه.

(**وغَصْبُ بائعٍ**) مِن مُشتَرٍ (**ثَمنًا**) لَيسَ مُعَيَّنًا، (**أو أَخْذُهُ**) أي: البائِعِ الثَّمَنَ مِن مالِ مُشتَرٍ (**بلا إذْنٍ**) مِنهُ: (**لَيسَ قَبضًا**) للثَّمَنِ، بل غَصْبٌ (**إلَّا معَ المُقَاصَّةِ**)؛ بأن تَلِفَ في يَدِهِ واتَّفَقَا.

---

(١) في الأصل: «ونحوه».

(٢) سقطت: «قبض» من (أ).

وكذا: إنْ رَضِيَ مُشترٍ بجَعلِهِ عِوَضًا عمَّا علَيهِ مِن الثَّمَنِ.

(**وأُجرَةُ كيَّالٍ**) لمَكيلٍ، (**ووَزَّانٍ**) لموزُونٍ، (**وعَدَّادٍ**) لمعدُودٍ، (**وذَرَّاعٍ**) لمذرُوعٍ، (**ونَقَّادٍ**) لمنقُودٍ، قَبلَ قَبضِهَا. (**ونحوِهِم**)، كتَصفِيَةِ ما يُحتَاجُ إليها: (**على باذِلٍ**) بائِعٍ أو غَيرِه؛ لأنَّه تَعلَّقَ بِهِ حَقُّ تَوفِيَةٍ، ولا تحصُلُ إلا بذلكَ، أشبَهَ السَّقيَ على بائِعِ الثَّمرَةِ.

(و) أُجرَةُ (**نَقْلٍ**) لمبيعٍ مَنقُولٍ: (**على مُشترٍ**) نَصًّا؛ لأنَّه لا يتعلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوفِيَةٍ. ولو قال: «آخِذٍ»، لتَناوَلَ غَيرَ المُشتَرِي.

وأُجرَةُ دَلَّالٍ: على بائِعٍ، إلَّا مَعَ شَرْطٍ.

(**ولا يَضمَنُ ناقِدٌ حاذِقٌ أمينٌ خطَأً**) مُتبرِّعًا كانَ أو بأُجرَةٍ؛ لأنَّه أمينٌ. فإن لم يَكُنْ حاذِقًا أو أمينًا: ضَمِنَ، كما لو كانَ عَمْدًا[1].

(و) يَحصُلُ قَبضٌ (**في صُبرَةٍ**) بِيعَتْ جِزَافًا: بنَقْلٍ. (و) في (**ما يُنقَلُ: بنقلٍ**)، كأحجَارِ طَوَاحِينَ. وفي حَيوَانٍ: بتَمشِيَتِه.

(و) في (**ما يُتنَاوَلُ**)، كدَنَانِيرَ، ودَرَاهِمَ، وكُتُبٍ: (**بتَناوُلِه**) باليَدِ.

(و) في (**غَيرِه**) أي: المذكُورِ، كأَرضٍ، وبِنَاءٍ، وشَجَرٍ: (**بتَخلِيَةِ**) بائعٍ بينَه وبَينَ مُشترٍ بلا حائِلٍ، ولو كانَ بالدَّارِ مَتَاعُ بائِعٍ؛ لأنَّ القَبضَ مُطلَقٌ في الشَّرعِ، فيُرجَعُ فيهِ إلى العُرْفِ، كالحِرْزِ، والتَّفرُّقِ. والعُرفُ في ذلِكَ: ما سَبَقَ.

(**لكِنْ يُعتَبَرُ في**) جَوَازِ (**قَبضِ مُشَاعٍ**) كثُلُثٍ، ونِصْفٍ، مما (**يُنقَلُ**)،

---

(١) في الأصل: «لو عمد»، وفي (ب): «لو تعمد».

كغَرسٍ، لا عَقَارٍ: (**إذْنُ شَرِيكِهِ**) أي: البائِعِ؛ إذ لا يُمكِنُ قَبضُ البَعضِ إلا بقَبضِ الكُلِّ.

(**فلو أباهُ**) أي: أبى الشَّرِيكُ الإذنَ في قَبضِه: (**وَكَّلَ فيهِ**) أي: وكَّلَهُ مُشترٍ في قَبضِهِ.

(**فإنْ أبى**) مُشترٍ أن يُوَكِّلَهُ فِيهِ، أو أبى شَرِيكٌ التَّوكُّلَ فيه: (**نَصَبَ حاكِمٌ مَن**[1] **يَقبِضُ**) العَينَ لهُمَا أمانَةً، أو بأُجرَةٍ، أو آجرَهَا علَيهِمَا؛ مُراعَاةً لحَقِّهِمَا.

(**ولو سَلَّمهُ**) أي: المبيعَ بَعضُهُ، بائِعٌ (**بلا إذنِهِ**) أي: الشَّرِيكِ: (**فالبائِعُ غاصِبٌ**) لنَصيبِ شَريكِه؛ لتَعدِّيهِ علَيهِ.

(**وقَرَارُ الضَّمانِ**) فِيهِ إن تَلِفَ: (**على مُشتَرٍ، إن عَلِمَ**) أنَّ لَهُ فِيهِ شَرِيكًا لم يأذَن، (**وإلَّا**) يَعلَمْ ذلِكَ، أو وُجُوبَ الإذنِ، ومِثلُهُ يَجهَلُه: (**فـ**)قَرَارُ الضَّمانِ (**على بائِعٍ**)؛ لتَغريرِه المشتَرِيَ.

---

(١) في (ب): «من أي أمين».

(فَصْلٌ)

(والإقَالَةُ: فَسْخٌ) لا بَيعٌ. يُقالُ: أقالَكَ(١) اللَّهُ عَثْرَتَكَ، أي: أزَالَها. ولإجماعِهِم على جَوَازِ الإقالَةِ في السَّلَمِ قبلَ قَبضِهِ، معَ نَهيِهِ عليه السَّلامُ عن بَيعِ الطَّعامِ قَبلَ قَبضِهِ(٢).

وتُستَحَبُّ لأَحَدِ العَاقِدَينِ عِندَ نَدَمِ الآخَرِ؛ لحَديثِ ابنِ ماجه(٣): عن أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «مَنْ أقالَ مُسلِمًا، أقالَ اللَّهُ عَثرَتَهُ يومَ القِيامَةِ». ورواهُ أبو داودَ(٤)، وليسَ فيهِ ذِكْرُ يومِ القِيَامَةِ.

(تَصِحُّ) الإقالَةُ: (قَبلَ قَبضٍ) مَبيعٍ، حتَّى فيما بِيعَ بكَيلٍ ونَحوِه، وفي سَلَمٍ قَبلَ قَبضِهِ؛ لأنَّها فَسْخٌ.

(و) تَصِحُّ: (بَعدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ)، كسَائِرِ الفُسُوخِ.

(و) تَصِحُّ: (مِن مُضارَبٍ، وشَرِيكٍ، ولو بلا إذْنِ) رَبِّ مالٍ، أو شَريكٍ، لا وَكيلٍ في شِرَاءٍ(٥).

(و) تَصِحُّ: (مِن مُفلِسٍ بَعدَ حَجْرٍ) علَيهِ؛ (لمصلَحَةٍ) فِيهِنَّ.

(و) تَصِحُّ (بلا شُرُوطِ بَيعٍ)، كما لو تقَايَلا في آبِقٍ أو شارِدٍ، كما لو فُسِخَ فيهِمَا لِخِيَارِ شَرطٍ، بخِلافِ بَيعٍ.

---

(١) في (أ): «أقال».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٥، ٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠).

(٥) سقطت: «في شراء» من (أ).

وتَصِحُّ: بلَفظِها، (**وبِلَفْظِ صُلْحٍ**، و) لَفْظِ (**بَيعٍ، وبما يَدُلُّ على مُعاطَاةٍ**)؛ لأنَّ القَصْدَ المَعنى، فيُكتَفَى بما أدَّاهُ، كالبَيعِ.

(**ولا خِيَارَ فِيها**) أي: الإقالَةِ، لا لمَجلِسٍ أو غَيرِهِ؛ لأنَّها فَسْخٌ. (**ولا شُفعَةَ**) فِيهَا. نصًّا، كالرَّدِّ بالعَيبِ.

(**ولا يَحنَثُ بها**) أي: الإقالَةِ (**مَنْ حلَفَ لا يبيعُ**) ولا يَبَرُّ بهَا مَنْ حلَفَ ليَبيعَنَّ، سوَاءٌ حلَفَ بطَلاقٍ، أو عِتْقٍ، أو غَيرِهِمَا.

(**ومُؤْنَةُ رَدِّ**) مَبيعٍ تَقَايَلا فِيهِ: (**على بائعٍ**)؛ لِرِضَاهُ ببَقَاءِ المبيعِ أمانَةً بيَدِ مُشترٍ بَعدَ التَّقايُلِ، فلا يَلزَمُهُ مُؤْنَةُ رَدِّهِ، كوَدِيعٍ، بخِلافِ الرَّدِّ بالعَيبِ؛ لاعتِبَارِه مَرْدُودًا.

(**ولا تَصِحُّ مَعَ تَلَفِ مُثمَنٍ**) مُطلَقًا؛ لفَواتِ مَحَلِّ الفَسخِ. وتَصِحُّ معَ تَلَفِ ثَمَنٍ.

(و) لا مَعَ (**مَوتِ عاقِدٍ**) بائِعٍ، أو مُشترٍ؛ لعَدَمِ تأتِّيها. وكذا: لا تَصِحُّ معَ غَيبَةِ أحَدِهِما.

(**ولا بزِيَادَةٍ على ثمَنٍ**) مَعقُودٍ بِهِ، (**أو**) معَ (**نَقصِهِ، أو بغَيرِ جِنسِه**)؛ لأنَّ مُقتَضَى الإقالَةِ رَدُّ الأمرِ إلى ما كَانَ علَيهِ، ورَجُوعُ كُلٍّ مِنهُما إلى ما كانَ لَهُ. فلو قالَ مُشترٍ لِبَائِعٍ: أَقِلْني ولَكَ كذَا. ففعَلَ: فقَد كَرِهَهُ أحمَدُ؛ لشِبهِهِ بمسائِلِ العِينَةِ؛ لأنَّ السِّلعَةَ تَرجِعُ إلى صاحِبِها، ويَبقَى لَهُ على المشتَرِي فَضْلُ دَرَاهِمَ. قال ابنُ رجَبٍ: لكِنْ مَحذُورُ الرِّبَا هُنَا بَعيدٌ جِدًّا.

(**والفَسْخُ**) بإقالَةٍ، أو غَيرِها: (**رَفْعُ عَقْدٍ مِن حِينِ فَسْخٍ**) لا مِن أصلِهِ، فما حصَلَ مِن كَسْبٍ ونمَاءٍ مُنفَصِلٍ: فلِمُشترٍ؛ لحديثِ: «الخَرَاجُ

بالضَّمَانِ»[١]. ولو تَقَايلا بَيعًا فاسِدًا: لم يَنفُذِ الحُكمُ بصِحَّتِه؛ لارتِفَاعِهِ.

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨).

(بابُ الرِّبَا والصَّرفِ)

(الرِّبَا) مُحرَّمٌ إجماعًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحَديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «اجتَنبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ»[1].

وهو لُغَةً: الزِّيادَةُ. وشَرعًا: (تَفاضُلٌ في أشيَاءَ) وهي: المَكِيلاتُ بجِنسِها، والموزُونَاتُ بجنسِها. (ونَسَاءٌ في أشيَاءَ) وهِيَ: المَكِيلاتُ بالمَكِيلاتِ، ولو مِن غَيرِ جِنسِها، والموزُونَاتُ بالموزُونَاتِ كذلِكَ، ما لم يَكُنْ أحَدُهُمَا نَقْدًا. (مُختَصٌّ بأَشيَاءَ) وهِي: المكيلاتُ والموزُونَاتُ. (ورَدَ) دَلِيلُ (الشَّرعِ بتَحرِيمِهَا) أي: تَحريمِ الرِّبَا فيها، نَصًّا في البَعضِ، وقِياسًا في البَاقِي مِنهَا، كما سَتَقِفُ عليه. ويأتي «الصَّرْفُ»

(فيَحرُمُ رِبَا فَضْلٍ: في كُلِّ مَكِيلٍ)- مَطعُومٍ كبُرٍّ وأَرُزٍّ، أوْ لا كأُشْنَانٍ- بجِنسِه. (أو مَوزُونٍ) من نَقْدٍ أو غَيرِه- مَطعُومٍ كسُكَّرٍ، أو غَيرِه كقُطْنٍ- (بجِنسِهِ)؛ لحَديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ مَرفُوعًا: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ». رَواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ[2]. وعن أبي سَعيدٍ مَرفُوعًا نحوُهُ. متَّفَقٌ عليَهِ[3]. (وإنْ قَلَّ) المبيعُ، (كتَمرَةٍ بتَمرَةٍ)؛ لعُمُومِ الخَبَرِ، ولأَنَّه مالٌ يجوزُ بَيعُهُ، ويَحنَثُ بِهِ مَن حلَفَ لا يَبِيعُ مَكيلًا، فيُكالُ، وإن خالَفَ عادَةً، كمَوزُونٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧/٣٧) (٢٢٧٢٧)، ومسلم (٨١/١٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (٨٢/١٥٨٤).

و(**لا**) يحرُمُ الرِّبَا (**في ماءٍ**)؛ لإباحَتِهِ أصْلًا، وعَدَمِ تموُّلِهِ عادَةً.

(**ولا**) رِبَا (**فِيمَا لا يُوزَنُ عُرْفًا لِصِنَاعَتِهِ**)؛ لارتِفَاعِ سِعرِهِ بها- (**مِن غيرِ ذهَبٍ أو فِضَّةٍ**). فأمَّا الذَّهَبُ والفِضَّةُ: فيَحرُمُ فِيهِمَا مُطلَقًا- (**كمَعمُولٍ مِن نُحَاسٍ**)، كأسْطَالٍ، ودُسُوتٍ. (و) مَعمُولٍ من (**حَدِيدٍ**) كنِعَالٍ، وسَكَاكِينَ. (و) مَعمُولٍ مِن (**حَريرٍ وقُطْنٍ**) كثِيَابٍ. (و) مَعمُولٍ مِن (**نَحوِ ذلِكَ**) كأكسِيَةٍ مِن صُوفٍ، وثِيَابٍ مِن كَتَّانٍ.

(**ولا في فُلُوسٍ**) يُتعامَلُ بها (**عَدَدًا، ولو**) كانَت (**نافِقَةً**)؛ لخُرُوجِها عن الكَيلِ والوَزنِ، وعَدَمِ النَّصِّ والإجمَاعِ.

فَعِلَّةُ الرِّبَا في الذَّهَبِ والفِضَّةِ: كَونُهُمَا مَوزُونَي جِنْسٍ. وفي البُرِّ، والشَّعيرِ، والتَّمْرِ، والمِلْحِ: كَونُهُنَّ مَكيلاتِ جِنْسٍ. نَصًّا.

وأُلحِقَ بذلِكَ: كُلُّ مَوزُونٍ، ومَكيلٍ؛ لوجُودِ العِلَّةِ فِيهِ؛ لأنَّ القِيَاسَ دليلٌ شَرعِيٌّ، فيَجِبُ استخرَاجُ عِلَّةِ هذا الحُكْمِ، وإثبَاتُهُ في كُلِّ مَوضِعٍ ثبَتَتْ عِلَّتُهُ فِيهِ.

ولا يَجرِي في مَطعُومٍ لا يُكالُ ولا يُوزَنُ، كجَوزٍ وبَيضٍ وحَيَوانٍ.

(**ويَصِحُّ بَيعُ صُبرَةٍ**) مِن مَكيلٍ (**بـ**)ـصُبرَةٍ مِن (**جِنسِها**)، كصُبرَةِ تَمْرٍ بصُبرَةِ تَمْرٍ، (**إنْ عَلِمَا كَيلَهُمَا**) أي: الصُّبرَتَينِ، (و) عَلِمَا (**تَسَاوِيهِمَا**) كَيلًا؛ لوجُودِ الشَّرطِ، وهو التَّمَاثُلُ، (**أَوْ لا**) أي: أو لم يَعلَمَا كَيلَهُمَا، ولا تَسَاوِيهِمَا، (**وتَبَايَعَاهُما مِثْلًا بمِثْلٍ، فكِيلَتَا، فكَانَتَا سَوَاءً**)؛ لوجُودِ التَّماثُلِ. فإن نَقَصَتْ إحدَاهُما عنِ الأُخرَى: بَطَلَ. وكذا: زُبرَةُ حَديدٍ بزُبرَةِ حَديدٍ. فإنِ اختَلَفَ الجِنْسُ: لم يَجِبِ التَّماثُلُ، ويأتي. لكِنْ إن تبَايَعَا صُبرَةً مِن برٍّ بصُبرَةٍ

من شَعيرٍ مِثْلًا بمِثْلٍ، فكِيلَتَا، فزَادَت إحدَاهُمَا: فالخِيَارُ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ (**حَبٍّ جَيِّدٍ بـ**)ـحَبٍّ (**خَفيفٍ**) مِن جِنسِهِ، إن تسَاوَيَا كَيْلًا؛ لأنَّه مِعيَارُهُما الشَّرعيُّ. ولا يُؤثِّرُ اختِلافُ القِيمَةِ.

و(**لا**) يَصِحُّ بَيعُ حَبٍّ (**بـ**)ـحَبٍّ (**مُسَوَّسٍ**) مِن جِنسِه؛ لأنَّهُ لا طَريقَ إلى العِلْمِ بالتَّماثُلِ، والجَهلُ بِهِ كالعِلْمِ بالتَّفاضُلِ.

(**ولا**) يَصِحُّ بَيعُ (**مَكْيلٍ**) كتَمْرٍ، وبُرٍّ، وشَعيرٍ: (**بجِنسِهِ وَزْنًا**)، كرِطْلِ تَمْرٍ برِطْلِ تَمْرٍ. (و) لا بَيعُ (**مَوزُونٍ**) كذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، ونُحَاسٍ، وزُبْدٍ[1]: (**بجِنسِهِ كَيْلًا**)؛ لحَديثِ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وزنًا بوَزنٍ، والفِضَّةُ بالفضَّةِ، وَزنًا بوَزنٍ، والبرُّ بالبُرِّ، كَيلًا بكَيلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، كَيْلًا بكَيلٍ»[2]. رواهُ الأثرَمُ مِن حَديثِ عُبادَةَ. ولمسلِمٍ[3] عن أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وزنًا بوَزنٍ، مِثْلًا بمِثْلٍ، فمَنْ زادَ أو استَزَادَ، فهو رِبًا». ولأنَّهُ لا يحصُلُ العِلْمُ بالتَّسَاوِي معَ مُخالَفَةِ المِعيَارِ الشَّرعيِّ.

(**إلا إذا عُلِمَ مُساوَاتُهُ**) أي: المَكيلِ المبيعِ بجِنسِهِ وَزْنًا، أو الموزُونِ المبيعِ بجِنسِهِ كَيْلًا (**في مِعيَارِهِ الشَّرعيِّ**) فيَصِحُّ البَيعُ؛ للعلمِ بالتَّمَاثُلِ.

(**ويَصِحُّ**) البَيعُ (**إذا اختَلَفَ الجِنْسُ**) كتَمْرٍ ببُرٍّ (**كَيْلًا**)، ولو كانَ المبيعُ مَوزُونًا، (**ووَزْنًا**)، ولو كانَ المبيعُ مَكِيلًا، (**وجِزَافًا**)؛ لقَولِه عليهِ السَّلامُ: «إذا

---

(١) في (ب): «وحديد».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٦٦)، والبيهقي (٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٩١) من حديث عبادة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٨/٨٤).

اختلَفَتْ هذِهِ الأشياءُ، فبِيعُوا كَيفَ شِئْتُم إذا كانَ يَدًا بيَدٍ». رواهُ مُسلِمٌ، وأبو داودَ[(١)]، ولأَنَّهُمَا جِنسَانِ يَجوزُ التَّفاضُلُ بينَهُمَا، فجَازَا[(٢)] جِزَافًا.

وحَديثُ جابِرٍ في النَّهي[(٣)] عن بَيعِ الصُّبرِ بالصُّبرِ مِنَ الطَّعَامِ، لا يُدرَى ما كَيلُ هذَا، وما كَيلُ هذَا؟: مَحمُولٌ على الجِنْسِ الواحِدِ؛ جَمْعًا بينَ الأدِلَّةِ.

(و) يَصِحُّ (**بَيعُ لَحْمٍ بمِثلِهِ**) وَزْنًا (**مِن جِنْسِهِ**) رَطْبًا ويابِسًا، (**إذا نُزِعَ عَظْمُهُ**) فإنْ بِيعَ يابِسٌ مِنهُ برَطْبٍ[(٤)]: لم يَصِحَّ؛ لعدَمِ التَّماثُلِ. أو لم يُنزَعْ عَظْمُهُ: لم يَصِحَّ؛ للجَهْلِ بالتَّساوِي.

(و) يَصِحُّ بَيعُ لحْمٍ (**بحَيوَانٍ مِن غَيرِ جِنسِهِ**)، كقِطعَةٍ مِن لَحْمِ إبلٍ بشَاةٍ؛ لأنَّه رِبَوِيٌّ بِيعَ بغَيرِ أصلِهِ، ولا جِنسِهِ، فجَازَ، (**كـ**)بيعِهِ (**بـ**)ـحَيوَانٍ (**غيرِ مَأكُولٍ**) أو بأثمَانٍ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بحَيوانٍ مِن جِنسِهِ؛ لحديثِ: نَهَى عن بَيعِ الحَيِّ بالميِّتِ[(٥)]. ذكَرَهُ أحمَدُ، واحتَجَّ بِهِ. ولأنَّه بِيعَ بأصلِهِ الذي فِيهِ مِنهُ، فلَم يَجُزْ، كبَيعِ الشَّيْرَجِ بسِمْسِمٍ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ (**عَسَلٍ بمِثلِهِ**) كَيلًا (**إذا صُفِّيَ**) كُلٌّ مِنهُمَا مِن شَمعِهِ، وإلَّا لم يَصِحَّ؛ لما سبَقَ، إنِ اتَّحَدَ الجِنْسُ، وإلا جَازَ التَّفَاضُلُ، كعَسَلِ قَصَبٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧/٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠) من حديث عبادة.

(٢) في (ب): «فجاز».

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٠)، والنسائي (٤٥٦١، ٤٥٦٢).

(٤) في (أ)، (ب): «برطبه».

(٥) أخرجهُ الشافعي (٨١/٣)- ومن طريقه البيهقي (٢٩٧/٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٥٠).

بعَسَلِ نَحْلٍ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ (فَرْعٍ) مِن جِنْسٍ[١] (مَعَهُ) أي: الفَرعِ (**غَيرُهُ لمَصلَحَتِهِ**)، كجُبْنٍ، فإنَّ فِيهِ مِلْحًا لمصلَحتِهِ. (**أو مُنفرِدًا**) لَيسَ مَعَهُ غَيرُهُ، كَسَمْنٍ (**بنَوعِه، كجُبنٍ بجُبنٍ**) مُتماثِلًا وَزْنًا، (و) كَـ(**سَمْنٍ بسَمْنٍ مُتماثِلًا**) كَيْلًا، إن كانَ مائِعًا، وإلَّا فَوَزْنًا.

(و) يَصِحُّ بَيعُ فَرعٍ مَعَهُ غَيرُهُ لمَصلَحَتِهِ، أوْ لا، (بـ)ـفَرعِ (**غيرِهِ، كزُبْدٍ بمَخيضٍ، ولو مُتفاضِلًا**) كرِطْلِ زُبْدٍ برِطلَي مَخيضٍ؛ لاختِلافِهِمَا جِنسًا بَعدَ الانفِصَالِ، وإنْ كانَا جِنْسًا واحِدًا، ما دَامَ الاتِّصَالُ بأَصلِ الخِلقَةِ، كالتَّمرِ ونَوَاهُ.

(**إلاَّ مِثلَ زُبْدٍ بسَمْنٍ**)، فلا يَصِحُّ بَيعُهُ بِهِ؛ (**لاستِخرَاجِهِ**) أي: السَّمْنِ (**مِنهُ**) أي: الزُّبْدِ، فيُشبِهُ بيعَ السِّمْسِمِ بالشَّيرَجِ.

و(**لا**) يَصِحُّ بَيعُ (**ما**) أي: نَوْعٍ، (**مَعَهُ ما**) أي: شَيءٌ، (**لَيسَ لمصلَحَتِهِ، كَكَشْكٍ بنَوعِهِ**) أي: كَشْكٍ؛ لأنَّهُ كمَسأَلَةِ «مُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ»

(**ولا**) بَيعُ فَرْعٍ معَهُ غَيرُهُ لِغَيرِ مَصلَحَتِهِ (**بفَرعِ غيرِه**)، كَكَشْكٍ بجُبنٍ أو بهَريسَةٍ؛ لعَدَمِ إمكانِ التَّماثُلِ.

(**ولا**) بَيعُ (**فَرعٍ بأَصلِهِ، كأَقْطٍ**) أو زُبْدٍ، أو سَمْنٍ، أو مَخيضٍ (**بلَبَنٍ**)؛ لاستِخرَاجِهِ مِنهُ، أشبَهَ بَيعَ لَحْمٍ بحَيوَانٍ مِن جِنسِهِ.

(**ولا**) يَصِحُّ بَيعُ (**نَوْعٍ مَسَّتْهُ النَّارُ**)، كخُبزِ شَعيرٍ (**بنَوعِهِ الذي لم**

---

(١) في (أ): «جنسه».

تَمَسَّهُ[١])، كَعَجِينِ شَعيرٍ؛ لذَهَابِ النَّارِ ببَعضِ رُطُوبَةِ أحَدِهِمَا، فيُجهَلُ التَّساوِي بَينَهُما.

(**والجِنْسُ: ما**) أي: مُسَمًّى خاصٌّ، (**شَمِلَ أنواعًا**) أي: أشياءَ مُختَلِفَةً بالحَقيقَةِ. والنَّوعُ: ما شَمِلَ أشياءَ مُختَلِفَةً بالشَّخْصِ.

وقَد يَكُونُ النَّوعُ جِنسًا باعتِبَارِ ما تَحتَهُ، والجِنْسُ نَوعًا باعتِبارِ ما فَوقَه.

(**كالذَّهَبِ**) يَشمَلُ البُنْدُقيَّ، والتُّكْرُوريَّ، وغَيرَهما. (**والفِضَّةِ، والبرِّ، والشَّعيرِ، والتَّمْرِ، والمِلْحِ**)؛ لشُمُولِ كُلِّ اسمٍ مِن ذلِكَ لأنوَاعٍ.

(**وفُرُوعُها**) أي: الأجناسِ: (**أجنَاسٌ، كالأَدِقَّةِ، والأخبَازِ، والأدهَانِ**) والخُلُولِ، ونَحوِها.

فدَقِيقُ البُرِّ جِنسٌ، وخُبزُهُ جِنْسٌ، ودَقيقُ الشَّعيرِ جِنسٌ، وخُبزُهُ جِنْسٌ.

والزَّيتُ جِنْسٌ، والشَّيْرَجُ جِنْسٌ، والسَّمْنُ جنسٌ، وَزَيتُ الزَّيتُونِ جِنْسٌ، وزَيتُ القِرْطِمِ جِنسٌ، وزَيتُ السَّلْجَمِ جِنْسٌ، وزَيتُ الكَتَّانِ جِنسٌ، وهَكَذا.

ودُهْنُ وَردٍ، وبَنَفْسَجٍ، وياسَمِينٍ، ونَحوِهَا: جِنْسٌ واحِدٌ، إن كانَتْ مِن دُهْنٍ واحِدٍ، ولو اختَلَفَتْ مقاصِدُها.

(**واللَّحْمُ**) أجنَاسٌ، (**واللَّبَنُ أجناسٌ، باختِلافِ أصُولِهِمَا**)، فلَحْمُ الإبِلِ جِنسٌ، ولَبَنُها جِنسٌ، ولَحْمُ البقَرِ والجَوَامِيسِ جِنْسٌ، ولَبَنُهَا جِنسٌ، ولَحْمُ الضَّأنِ والمَعْزِ جِنسٌ، ولَبَنُهَا جِنسٌ. وهكَذَا: سائرُ الحَيَوَانَاتِ، فيَجُوزُ بيعُ رِطْلِ لَحمِ ضَأْنٍ برِطلَي لَحمِ بقَرٍ.

---

(١) في (أ): «لم تمسه النار».

(والشَّحْمُ، والمُخُّ، والأَلْيَةُ) بفَتحِ الهَمزَةِ، (والقَلبُ، والطِّحَالُ) بكَسْرِ الطَّاءِ، (والرِّئَةُ، والكُليَةُ، والكَبِدُ، والكَارِعُ: أجنَاسٌ)، فيَجُوزُ بَيعُ رِطْلِ شَحْمٍ برِطلَي مُخٍّ، وهو ما يَخرُجُ مِن العِظَامِ، أو برِطْلَي أَلْيَةٍ مُطلَقًا؛ لأَنَّهُما جِنسَانِ.

(ويَصِحُّ بَيعُ دَقيقِ رِبَوِيٍّ) كدَقيقِ ذُرَةٍ (بدَقيقِهِ) مِثْلًا بمِثْلٍ، (إذا استَوَيَا) أي: الدَّقِيقَانِ (نُعُومَةً)؛ لتَسَاوِيهِمَا على وَجهٍ لا يَنفَرِدُ أحَدُهُما بالنَّقْصِ، فجَازَ كبَيعِ التَّمرِ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ (مَطبُوخِهِ) أي: الرِّبَوِيِّ (بمَطبُوخِهِ) مِن جِنسِهِ، كرِطْلِ سَمْنٍ بَقَرِيٍّ برِطْلٍ مِنهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ (خُبزِهِ بخُبزِهِ)، كخُبزِ بُرٍّ بخُبزِ بُرٍّ مِثْلًا بمِثْلٍ (إذا استَوَيَا) أي: الخُبزَانِ (نِشَافًا، أو رُطُوبَةً) لا إنِ اختَلَفَا.

(و) يَصِحُّ بَيعُ (عَصيرِهِ بعَصِيرِهِ)، كمُدٍّ ماءِ عِنَبٍ بمِثْلِهِ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ (رَطْبِهِ) أي: الرِّبَوِيِّ (برَطْبِهِ)، كرُطَبٍ برُطَبٍ، وعِنَبٍ بعِنَبٍ مِثْلًا بمِثْلٍ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ (يابِسِهِ بيابِسِهِ) كتَمْرٍ بتَمْرٍ، وزَبيبٍ بزَبيبٍ مِثْلًا بمِثْلٍ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ (مَنزُوعٍ نَوَاهُ) مِن تَمرٍ وزَبيبٍ (بِمِثْلِهِ) مَنزُوعِ النَّوَى، مِن جِنسِهِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، كما لو كانَا معَ نَوَاهُمَا[(١)].

و(لا) يَصِحُّ بَيعُ مَنزُوعٍ نَوَاهُ (مَعَ نَوَاهُ بما) أي: بمَنزُوعِ النَّوَى (مَعَ نَوَاهُ)؛ لزَوَالِ التَّبَعِيَّةِ، فصارَ كمَسأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ ودِرهَمٍ».

---

(١) في (أ): «ويَصِحُّ بَيعُ يابِسِهِ بيَابِسِهِ ومَنزُوعٍ نَوَاهُ بِمِثْلِهِ، كتَمْرٍ بتَمْرٍ، وزَبيبٍ بزَبيبٍ مِثْلًا بمِثْلٍ، كما لو كانَا معَ نَوَاهُمَا».

(ولا) بَيعُ (مَنزُوعٍ نَوَاهُ بما نَوَاهُ فِيهِ)؛ لعَدَمِ التَّسَاوِي.

(ولا) بَيعُ (حَبٍّ) مِن بُرٍّ، وشَعيرٍ، وذُرَةٍ، ونَحوِها (بدَقيقِهِ، أو سَويقِهِ[١])؛ لانتِشَارِ أجزَاءِ الحَبِّ بالطَّحْنِ، فيتعذَّرُ التَّسَاوِي، ولأَخْذِ النَّارِ مِن السَّويقِ.

(ولا) بيعُ (دَقيقِ حَبٍّ) كبُرٍّ (بسَويقِهِ)؛ لأَخذِ النَّارِ مِن أحَدِهِمَا، وكَحَبٍّ مَقلِيٍّ بِنيءٍ[٢].

(ولا) بَيعُ (خُبْزٍ بحَبِّهِ، أو دَقيقِهِ، أو سَوِيقِهِ)؛ للجَهْلِ بالتَّسَاوِي؛ لما في الخُبزِ مِن المَاءِ.

(ولا) بيعُ (نِيئِهِ) أي: الرِّبَوِيِّ (بمَطبُوخِهِ)، كلَحْمٍ نيءٍ بلَحْمٍ مَطبُوخٍ مِن جِنسِهِ؛ لأَخْذِ النَّارِ مِن المطبُوخِ.

(ولا) بَيعُ (أصْلِهِ) كعِنَبٍ (بعَصيرِهِ) كبَيعِ لَحْمٍ بحَيَوَانٍ مِن جِنسِهِ.

(ولا) بَيعُ (خالِصِهِ) أي: الرِّبَوُيِّ، كلَبَنٍ، بمَشُوبِهِ. (أو مَشُوبِهِ بمَشُوبِهِ)؛ لانتِفَاءِ التَّسَاوِي، أو الجَهْلِ بهِ.

(ولا) بيعُ (رَطْبِهِ) أي: الجِنْسِ الرِّبَوُيِّ (بيَابِسِهِ) كرُطَبٍ بتَمْرٍ، وعِنَبٍ بزَبيبٍ؛ لحديثِ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ؟ قَالَ: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟»، قالوا: نَعَم. فنَهَى عن ذلِكَ. رواهُ مالكٌ، وأبو داودَ[٣].

---

(١) في (أ): «أو سَويقِهِ وَلَا دَقِيقِ حَبٍّ بِسَوِيقِهِ».

(٢) سقطت: «ولا بَيعُ دَقيقِ حَبٍّ كبُرٍّ بسَويقِهِ؛ لأَخذِ النَّارِ مِن أحَدِهِمَا، وكَحَبٍّ مَقلِيٍّ بِنيءٍ» من (أ).

(٣) أخرجه مالك (٦٢٤/٢)، وأبو داود (٣٣٥٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٥٢).

(ولا) بَيعُ (**المُحاقَلَةِ**)؛ لحَديثِ أنَسٍ مَرفُوعًا: نَهَى عن المحاقَلَةِ. رواهُ البُخارِيُّ[(١)]. (**وهي: بَيعُ الحَبِّ**) كالبُرِّ والشَّعيرِ (**المُشتَدِّ في سُنبُلِهِ بجِنْسِهِ**)؛ للجَهْلِ بالتَّسَاوِي. وكذا: بَيعُ قُطْنٍ في أصُولِهِ بقُطْنٍ. فإنْ لم يَشتَدَّ الحَبُّ وبِيعَ، ولو بجِنسِهِ، لمالِكِ الأرضِ، أو بشَرطِ القَطْعِ: صَحَّ إنِ انتَفَعَ بِهِ.

(**ويَصِحُّ**) بَيعُ حَبٍّ مُشتَدٍّ في سُنبُلِهِ (**بغَيرِ جنسِهِ**) مِن حَبٍّ، وغَيرِه، كبَيعِ بُرٍّ مُشتَدٍّ في سُنبُلِهِ بشَعيرٍ، أو فِضَّةٍ؛ لعَدَمِ اشتِرَاطِ التَّسَاوِي.

(ولا) بَيعُ (**المُزَابَنَةِ**)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: نَهَى عن المُزَابَنَةِ. مُتَّفَقٌ عليه[(٢)]. (**وهي: بَيعُ الرُّطَبِ على النَّخْلِ بالتَّمْرِ**[(٣)])؛ لما تَقَدَّمَ.

(**إلَّا في العَرَايَا**) جَمْعُ عَرِيَّةٍ (**وهيَ: بَيعُهُ**) أي: الرُّطَبِ على النَّخْلِ (**خَرْصًا بمِثْلِ ما يؤُولُ إليهِ**) الرُّطَبُ (**إذا جَفَّ**) وصَارَ تَمْرًا (**كَيْلًا**)؛ لأنَّ الأَصلَ اعتِبَارُ الكَيلِ مِن الجانِبَينِ، سَقَطَ[(٤)] في أحَدِهِمَا، وأقيمَ الخَرصُ مَكَانَهُ للحاجَةِ، فيَبقَى الآخَرُ على مُقتَضَى الأَصْلِ.

(**فيما دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ**)؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: رخَّصَ في العَرَايَا؛ بأنْ تُبَاعَ بخَرْصِهَا فيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ، أو خَمسَةِ أوسُقٍ. متَّفَقٌ عليه[(٥)]. فلا يَجُوزُ في الخَمسَةِ؛ لوُقُوعِ الشَّكِّ فيها، ويَبطُلُ البَيعُ في الكُلِّ.

(**لمُحتَاجٍ لرُطَبٍ، ولا ثَمَنَ**) أي: ذهَبَ أو فِضَّةَ (**مَعَهُ**)؛ لحَديثِ مَحمُودِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (٧٢/١٥٤٢).

(٣) في (أ): «بتمر».

(٤) في (أ)، (ب): «فسقط».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١).

ابنِ لَبيدٍ. متَّفَقٌ عليه(١).

وظاهِرُهُ: لا تُعتَبَرُ حاجَةُ البائِعِ إلى التَّمْرِ إذا لم يَكُنْ مَعهُ ثَمَنٌ إلا الرُّطَبَ.

وقالَ أبو بَكْرٍ، والمجدُ: يجوزُ؛ لأَنَّهُ إذا جازَ مُخالَفَةُ الأَصْلِ لحاجَةِ التَّفَكُّهِ، فلِحَاجَةِ الاقتِيَاتِ أَوْلى، والقِياسُ على الرُّخصَةِ جائزٌ إذا فُهِمَتِ العِلَّةُ.

(بشَرطِ: الحُلُولِ، وتَقَابُضِهِمَا) أي: العاقِدَينِ **(بمَجلِسِ العَقدِ)**؛ لأَنَّه بَيعُ مَكيلٍ بمَكيلٍ مِن جِنسِهِ، فاعتُبِرَ فيهِ شُرُوطُهُ، إلاَّ ما استَثناهُ الشَّرعُ ممَّا لم يُمْكِنِ اعتِبَارُهُ في العَرَايَا.

(فـ)ـالقَبضُ **(في)** ما علَى **(نَخْلٍ: بتَخلِيَةٍ(٢)، وفي تَمْرٍ: بِكَيلٍ)** أو نَقْلٍ لما عُلِمَ كَيلُهُ(٣). قالَهُ في «شرحه». ولا يُشتَرَطُ(٤) حضُورُ تَمْرٍ عِندَ نَخلٍ.

(فلو) تبايَعَا، و**(سلَّمَ أحدُهُمَا ثُمَّ مَشَيَا، فسلَّمَ الآخَرُ)** قَبلَ تفرُّقٍ: **(صَحَّ)**؛ لحُصُولِ القَبْضِ قبلَ التفرُّقِ.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ: أنَّ الرُّطَبَ لو كانَ مَجذُوذًا، لم يَجُزْ بَيعُهُ بالتَّمْرِ؛ للنَّهيِ عنهُ، والرُّخصَةُ ورَدَتْ في ذلِكَ؛ ليُؤْخَذَ شَيئًا فشَيئًا، لحاجَةِ التَّفَكُّهِ. وأنَّ المشتَرِي إن لم يَكُنْ مُحتَاجًا للرُّطَبِ، أو كانَ مُحتَاجًا إليهِ ومَعَهُ نَقْدٌ: لم تَصِحَّ.

---

(١) هذا وهم من المؤلف، وقد تبع فيه الموفَّق في «الكافي» (٣/٩٤). نبَّهَ على هذا ابنُ عبد الهادي في «التنقيح» (٤/٥٠)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٣- ١٤)، نقلًا عن صاحب «التنقيح»، وابن حجر في «التلخيص» (٣/٣٠).

(٢) في (أ): «بتخليته».

(٣) سقطت: «كيله» من (أ).

(٤) في (ب): «ولا يعتبر».

ولا يُعتبَرُ في العَرِيَّةِ كَونُها مَوهُوبَةً.

وإنْ تَرَكَ العَرِيَّةَ مُشتَرِيها حتَّى أتمَرَت: بَطَلَ البَيعُ، ويأتي في البابِ بعدَه.

(**ولا تَصِحُّ في بَقيَّةِ الثِّمَارِ**)؛ لحديثِ الترمذيِّ[١] عن سَهْلٍ، ورَافِعٍ مَرفُوعًا: نَهَى عن المُزَابَنَةِ: التَّمْرِ بالتَّمْرِ إلَّا أصحَابَ العَرَايَا، فإنَّه قد أَذِنَ لهم، وعن بَيعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ. ولأنَّ العَرَايَا رُخصَةٌ ولا يُساوِيها غيرُها في كَثرَةِ الاقتِيَاتِ، وسُهولَةِ الخَرْصِ.

(**ولا**) تَصِحُّ (**زِيادَةُ مُشتَرٍ**) على القَدْرِ المأذُونِ فِيهِ، (**ولو**) اشتَرَاهُ (**مِن عَدَدٍ في صَفقَاتٍ**)؛ بأنِ اشتَرَى خَمسَةَ أوسُقٍ فأكثَرَ، مِن اثنَينِ فأكثَرَ، في صَفقَتَينِ فأكثَرَ؛ لِبَقَاءِ ما زادَ على الأَصلِ في التَّحريمِ. وإنْ باعَ عَرِيَّتَينِ لِشَخصَينِ، فِيهِمَا أكثرُ مِن خَمسَةِ أَوْسُقٍ: جازَ؛ لأنَّ المُعتبَرَ في الجَوَازِ حاجَةُ المشتَرِي.

(**ويَصِحُّ بَيعُ نَوعَي جِنْسٍ**) مُختَلِفَي القِيمَةِ، بنَوعَيهِ، أو نَوعِه. (**أو**) أي: ويَصِحُّ بَيعُ (**نَوعٍ بنَوعَيهِ، أو نَوعِهِ، كـ**)بَيعِ (**دِينَارٍ قُرَاضَةً، وهِي: قِطَعُ ذَهَبٍ أو**) قِطَعُ (**فِضَّةٍ، و**) دِينَارٍ (**صَحِيحٍ**) معَهَا (**بـ**)دِينَارَينِ (**صَحِيحَينِ، أو قُرَاضَتَينِ**) إذا تَسَاوَت وَزْنًا. (**أو**) بَيعُ دِينَارٍ (**صَحِيحٍ بـ**)دِينَارٍ (**صَحِيحٍ**)[٢] مِثلِهِ وَزْنًا.

(**و**) كَبيعِ (**حِنطَةٍ حَمرَاءَ وسَمْرَاءَ بـ**)حِنطَةٍ (**بَيضَاءَ**)، وعَكسِهِ.

(**و**) كَبيعِ (**تَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ وبَرْنِيٍّ بـإبرَاهِيمِيٍّ**) وعَكسِهِ، وكبَرْنِيٍّ وصَيْحَانِيٍّ بمَعْقِلِيٍّ وإبراهيميٍّ مِثْلًا بمِثْلٍ؛ لأنَّ المعتبَرَ المِثلِيَّةُ في الوَزنِ أو الكَيلِ، لا

---

(١) في «سننه» (١٣٠٣). وصححه الألباني.

(٢) سقطت: «إذا تَسَاوَت وَزْنًا. أو بَيعُ دِينَارٍ صَحيحٍ بدِينَارٍ صَحيحٍ» من (أ).

القِيمَةِ والجَودَةِ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ **(نَوَى)** تَمرٍ **(بتَمرٍ فِيهِ نَوَى، و)** بَيعُ **(لَبَنٍ بذَاتِ لَبَنٍ)** ولو مِن جِنسِهِ.

(و) بَيعُ **(صُوفٍ بما)** أي: بحَيَوانٍ **(علَيهِ صُوفٌ)** مِن جِنسِه.

(و) بَيعُ **(دِرهَمٍ فيهِ نُحَاسٌ بنُحَاسٍ، أو بـ)**ـدِرهَمٍ **(مُساوِيهِ في غِشٍّ)** فإنْ زادَ غِشُّ أحَدِهِمَا: بطَلَ البَيعُ. وكذا: إنْ جُهِلَ.

(و) بَيعُ **(ذاتِ لَبَنٍ)** بمِثلِها، **(أو)** ذَاتِ **(صُوفٍ بمِثلِها)**؛ لأنَّ النَّوَى بالتَّمْرِ، والصُّوفَ واللَّبنَ بالحَيَوَانِ، والنُّحَاسُ في الدِّرهَمِ غَيرُ مَقصُودٍ، فلا أثرَ لَهُ، ولا يُقابِلُه شَيءٌ مِن الثَّمَنِ، أشبَهَ المِلْحَ في الشَّيْرَجِ، وحبَّاتِ شَعيرٍ بحِنطَةٍ.

(و) يَصِحُّ بيعُ **(تُرَابِ مَعدِنٍ)** بغَيرِ جِنسِهِ. (و) بَيعُ تُرَابِ **(صاغَةٍ بغَيرِ جِنسِهِ)**؛ لعَدَمِ اشتِرَاطِ المُمَاثَلَةِ إذَنْ.

فإنْ أُبيعَ تُرَابُ مَعدِنِ ذَهَبٍ أو صاغَتِهِ[1]، بفِضَّةٍ، أو بالعَكسِ: اعتُبِرَ الحُلُولُ والتَّقابُضُ بالمجلِسِ، ولا تَضُرُّ جهالَةُ المقصُودِ؛ لاستِتَارِهِ بأَصلِ الخِلقَةِ في المَعدِنِ، وحُمِلَ عليه تُرَابُ الصَّاغَةِ. ولا يَصِحُّ بجِنسِهِ؛ للجَهلِ بالتَّساوِي.

(و) يَصِحُّ بَيعُ **(ما مُوِّهَ بنَقْدٍ، مِن دَارٍ ونَحوِها)** كبَابٍ وشُبَّاكٍ **(بجِنسِهِ)** أي: النَّقْدِ المُمَوَّهِ بِهِ.

(و) بَيعُ **(نَخلٍ علَيهِ تَمْرٌ)** أو رُطَبٌ **(بمِثلِهِ)** أي: بنَخلٍ علَيهِ تَمْرٌ أو رُطَبٌ.

---

(١) في (ب): «صاغة».

(أو) بَيعُ نَخْلٍ علَيهِ تَمرٌ بـ(تَمرٍ) أو رُطَبٍ؛ لأنَّ الرِّبَوِيَّ في ذلِكَ غَيرُ مقصُودٍ بالبَيعِ، فوجُودُهُ كعَدَمِه.

وكذا: خَلُّ تَمْرٍ بخَلِّ تَمرٍ ونَحوِه. وكذَا: عَبدٌ لَهُ مالٌ إذا اشتَرَاهُ بثَمَنٍ مِن جِنسِ مالِهِ، واشتَرَطَهُ إنْ لم يَقصِدْهُ.

و(لا) يَصِحُّ بَيعُ (رِبَوِيٍّ بجِنسِهِ ومَعَهُمَا) أي: العِوَضَينِ، (أو) مَعَ (أحَدِهِمَا مِن غَيرِ جِنسِهِمَا، كمُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ بمِثلِهِمَا) أي: بمُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ، ولو أنَّ المُدَّينِ والدِّرهَمَينَ مِن نَوعٍ واحِدٍ. (أو) بَيعُ مُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ، (بمُدَّينِ) مِن عَجوَةٍ، (أو بِدِرْهَمَينِ) وكَبيعِ مُحَلًّى بذَهَبٍ بذَهَبٍ[(١)]، أو مُحَلًّى بفِضَّةٍ بفِضَّةٍ.

وتُسمَّى مَسألَةَ «مُدِّ عَجْوَةٍ ودِرهَم»؛ لأنَّها مُثِّلَت بذلِكَ.

ونَصَّ على عَدَمِ جَوازِها؛ لحَديثِ فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ: أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بقِلادَةٍ فِيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ، ابتَاعَها رجُلٌ بتِسعَةِ دَنانِيرَ، أو سَبعَةِ دَنانِيرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى تُميِّزَ بَينَهُمَا»، قال: فَرَدَّهُ حتَّى مَيَّزَ بينَهُما. رواهُ أبو داودَ[(٢)]، ولمسلمٍ[(٣)]: أنَّه عليهِ السَّلامُ أمَرَ بالذَّهَبِ الذي في القِلادَةِ، فنُزِعَ وَحْدَهُ، ثمَّ قالَ لَهُم: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَزْنًا بوَزْنٍ».

ومَأخَذُ البُطلانِ: سَدُّ ذَريعَةِ الرِّبَا؛ لأنَّه قد يُتَّخَذُ حِيلَةً على الرِّبَا الصَّريحِ، كَبَيعِ مِئَةٍ في كِيْسٍ بمِئَتَينِ؛ جَعْلًا للمِئَةِ الثَّانِيَةِ في مُقابَلَةِ الكِيسِ، وقد لا

---

(١) سقطت: «بذهب» من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩/١٥٩١).

يُسَاوِي دِرْهمًا. أو أنَّ الصَّفقَةَ إذا اشتَمَلَتْ على شَيئَينِ مُختَلِفَي القِيمَةِ، قُسِّطَ الثَّمَنُ على قِيمَتَيهِمَا، فهُو من بابِ التَّوزيعِ على الجُمَلِ، وهو يُؤَدِّي إمَّا إلى يَقينِ التَّفَاضُلِ، أو إلى الجَهْلِ بالتَّسَاوِي، وكِلاهُما يُبطِلُ العَقدَ في بابِ الرِّبَا.

(إلَّا أن يَكُونَ) ما مَعَ الرِّبَوِيِّ (يَسيرًا لا يُقْصَدُ) بعَقدٍ، (كَخُبزٍ فِيهِ مِلْحٌ بمثلِهِ) أي: بخُبزٍ فيهِ مِلْحٌ، (و) كَخُبزٍ (بمِلْحٍ)؛ لأنَّ المِلْحَ في الخُبزِ لا يُؤَثِّرُ في وَزنٍ، فوجُودُهُ كعَدَمِهِ.

(ويَصِحُّ) قَولُه: (أعطِني بنِصْفِ هذا الدِّرهَمِ نِصْفًا) مِن دِرهَمٍ، (و) بالنِّصْفِ (الآخَرِ فُلُوسًا، أو حاجَةً) كلَحْمٍ. (أو) قَولُهُ: (أعطِني بهِ) أي: الدِّرهَمِ (نِصْفًا وفُلُوسًا، ونَحوَهُ) كدَفعِ دِينارٍ لِيَأخُذَ بنِصْفِهِ نِصْفًا، وبِنِصْفِهِ فُلُوسًا، أو حاجَةً؛ لوجُودِ التَّسَاوِي؛ لأنَّ قِيمَةَ النِّصفِ في الدَّرَاهِمِ كقِيمَةِ النِّصفِ مَعَ الفُلُوسِ أو الحاجَةِ، وقِيمَةَ الفُلُوسِ أو الحاجَةِ كقِيمَةِ النِّصْفِ الآخَرِ.

(و) يَصِحُّ (قَولُهُ لِصَائِغٍ: صُغْ لي[1] خاتَمًا) مِن فِضَّةٍ (وَزْنُهُ دِرهَمٌ، وأُعطِيكَ مِثلَ زِنَتِهِ، و) أُعطِيكَ (أُجرَتَكَ دِرْهَمًا. ولِلصَّائِغِ أخْذُ الدِّرهَمَينِ[2]؛ أحَدُهُما في مُقابَلَةِ) فِضَّةِ (الخَاتمِ، و) الدِّرهَمُ (الثَّاني أُجرَةٌ لَهُ) ولَيسَ بَيعَ دِرهَمٍ بدِرهَمَينِ.

(ومَرجِعُ كَيلٍ: عُرْفُ المَدينَةِ) المنوَّرَةِ، على عَهدِهِ عليه السَّلامُ. (و) مَرجِعُ (وَزْنٍ: عُرْفُ مَكَّةَ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ)؛ لحَديثِ عَبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ

(١) سقطت: «لي» من (أ).

(٢) في (أ): «درهمين».

مَرفُوعًا: «المِكيَالُ مِكيَالُ المدينَةِ، والمِيزَانُ مِيزَانُ مكَّةَ»[١].

(**وما لا عُرفَ لَهُ هُنَاكَ**) أي: بالمدِينَةِ ومَكَّةَ: (**يُعتَبَرُ**) عُرْفُهُ (**في مَوضِعِه**)؛ لأنَّه لا حَدَّ لَهُ شَرعًا، أشبَهَ القَبْضَ والحِرْزَ.

(**فإنِ اختَلَفَ**) عُرْفُه في بِلادِهِ: (**اعتُبِرَ الغَالِبُ**) مِنها. (**فإنْ لم يَكُنْ**) لَهُ عُرْفٌ غالِبٌ: (**رُدَّ إلى أقرَبِ ما يُشبِهُهُ بالحِجَازِ**) كرَدِّ الحَوَادِثِ إلى أشبَهِ مَنصُوصٍ علَيهِ بها.

(**وكُلُّ مائِعٍ**) كلَبَنٍ، وزَيتٍ، وشَيرَجٍ: (**مَكيلٌ**)؛ لحَدِيثِ: كانَ يتَوَضَّأُ بالمُدِّ، ويَغتَسِلُ بالصَّاعِ[٢]. ويَغتَسِلُ هو وبَعْضُ نِسَائِه مِنْ الفَرَقِ[٣]. وهِي: مَكَاييلُ قُدِّرَ بها الماءُ، فكذَا سائِرُ المائِعَاتِ. ويُؤيِّدُهُ: حَديثُ ابنِ ماجَه[٤] مَرفُوعًا: نهَى عن بَيعِ ما في ضُرُوعِ الأنعَامِ إلَّا بكَيلٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠) من حديث ابن عمر، ولم أجده من حديث عبد الملك بن عمير. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٤٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢١٩/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٣).

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ) مِن النَّسَاءِ بالمَدِّ، وهو: التَّأْخِيرُ **(بَينَ ما)** أي: مَبيعَينِ **(اتَّفَقَا في عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ)** وهِي: الكَيلُ والوَزنُ، وإن اختَلَفَ الجِنْسُ. وأمَّا الجِنْسُ: فشَرْطٌ لتَحريمِ الفَضْلِ، كَمَا أنَّ الزِّنَى عِلَّةُ الحَدِّ، والإحصَانَ شَرْطٌ للرَّجْمِ.

(كـ)بَيعِ **(مُدِّ بُرٍّ بمِثلِهِ)** أي: مُدٍّ[1] بُرٍّ، **(أو)** بـ**(ـشَعِيرٍ. و)** كَبَيعِ دِرهَمٍ مِن **(قَزٍّ بـ)**ـرِطْلٍ مِن **(خُبْزٍ)**

(فيُشتَرَطُ) لذلِكَ: **(حُلولٌ، وقَبضٌ بالمَجلِسِ[2])** مُطلَقًا، وتَماثُلٌ إنِ اتَّحَدَ الجِنسُ، وتَقَدَّم. ولأنَّهُمَا مالانِ مِن أموالِ الرِّبَا، عِلَّتُهُمَا مُتَّفِقَةٌ، فحَرُمَ التَّفرُّقُ فِيهِمَا قَبْلَ القَبضِ، كالصَّرفِ.

«تَنبيهٌ»: التَّقَابُضُ هُنَا، وحَيثُ اعتُبِرَ: شَرْطٌ لِبَقَاءِ العَقدِ، لا لِصِحَّتِه؛ إذِ المشرُوطُ لا يتقدَّمُ شَرطَه[3]

و**(لا)** يُعتَبَرُ ذلِكَ **(إن كانَ أحَدُهُما)** أي: العِوَضَينِ **(نَقْدًا)** أي: ذهَبًا أو فِضَّةً، كسُكَّرٍ بدِرْهَمٍ، وخَزٍّ بدِينَارٍ[4]؛ لأنَّه لو حَرُمَ النَّسَاءُ في ذلِكَ لسُدَّ بابُ السَّلَمِ في الموزُونَاتِ، وقد أرْخَصَ[5] فيهِ الشَّرعُ. وأصلُ رأسِ مالِهِ: النَّقدانِ.

---

(١) في (أ): «بمد».

(٢) في (أ): «في المجلس».

(٣) في (أ): «على شرطه».

(٤) في (أ)، (ب): «بدنانير».

(٥) في (أ)، (ب): «رخص».

(إلَّا في صَرفِهِ) أي: النَّقدِ (بفُلُوسٍ نافِقَةٍ) نَصًّا، فيُشتَرَطُ الحلُولُ والقَبضُ؛ إلحاقًا لها بالنَّقْدِ، خِلافًا لجَمْعٍ، وتَبِعَهُم في «الإقناع».

(ويَحِلُّ نَسَاءٌ) أي: تأخِيرٌ (في) بَيعِ (مَكيلٍ بمَوزُونٍ) كبُرٍّ بسُكَّرٍ؛ لأنَّهما لم يَجتَمِعَا في عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ، أشبَهَ بَيعَ غَيرِ الرِّبَوِيِّ بغَيرِه.

(و) يَحِلُّ نَسَاءٌ (في) بَيعِ (ما لا يَدخُلُهُ رِبَا فَضْلٍ، كثِيَابٍ) بثِيَابٍ، أو نَقْدٍ، أو غَيرِهِ، (وحَيَوَانٍ) بحَيوانٍ، أو غَيرِه، (وتِبْنٍ) بتِبْنٍ، أو غَيرِه؛ لحديثِ ابنِ عَمرٍو، أنَّه أمرَهُ النبيُّ ﷺ أن يأخُذَ على قَلائِصِ الصَّدقَةِ، فكانَ يأخُذُ البَعيرَ بالبَعِيرَينِ إلى إبلِ الصَّدقَةِ. رواهُ أحمَدُ، والدَّارَقُطنيُّ[1]، وصحَّحَهُ.

(ولا يَصِحُّ بَيعُ كالِئٍ بكَالِئٍ) بالهَمْزِ، (وهو): بَيعُ (دَينٍ بدَينٍ) مُطلَقًا؛ لنَهيِهِ عليهِ السَّلامُ عن بيعِ الكَالِئِ بالكَالِئِ. رواهُ أبو عُبيدٍ في «الغريب»[2].

(ولا) بَيعُ دَينٍ لِغَيرِ مَنْ هو عَلَيهِ مُطلَقًا.

ولا بَيعُهُ (بمُؤجَّلٍ لمَن هُو علَيهِ)؛ لأنَّه مِن بَيعِ دَينٍ بدَينٍ.

(أو) أي: ولا يَصِحُّ (جَعلُهُ) أي: الدَّينِ (رأسَ مالِ سَلَمٍ)؛ لما تقَدَّم.

(ولا) يَصحُّ (تَصارُفُ المَدِينَينِ بجِنسَينِ في ذِمَّتَيهِمَا)؛ بأن كانَ لزَيدٍ على عَمرٍو ذَهَبٌ، ولِعَمرٍو على زَيدٍ فِضَّةٌ، وتَصارَفَاهُمَا؛ لأنَّهُ بَيعُ دَينٍ بدَينٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/١٦٤) (٦٥٩٣)، والدارقطني (٣/٦٩). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٥٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد (١/٢٠- ٢١). وقد تقدم تخريجه (ص١٣٢).

(و) لا[١] (نحوُهُ) أي: ما تَقدَّمَ؛ بأنْ يَكُونَ لأَحدِهِمَا بُرٌّ، ولِلآخَرِ[٢] شَعِيرٌ دَيْنًا، وتَبَايَعَاهُمَا. (ويَصِحُّ) تَصارُفُهُمَا ونَحوُه: (إنْ أُحْضِرَ) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ[٣] (أحَدُهُما) أي: الدَّينَينِ. نَصًّا[٤]؛ لأنَّه بيعُ دَينٍ بعَينٍ.

(ومَنْ) علَيهِ دَينٌ، فـ(ـوَكَّلَ غَرِيمَهُ) رَبَّ الحَقِّ (في بَيعِ سِلعَةٍ) للمَدِينِ، (و) في (أَخْذِ دَينِهِ مِن ثَمَنِها) أي: السِّلعَةِ، (فبَاعَ) الوكيلُ السِّلعَةَ (بغَيرِ جِنْسِ ما عَلَيهِ) أي: الموكِّلِ: (لم يَصِحَّ أخْذُهُ) أي: الوكيلِ، دَينَهُ مِن ثَمَنِ السِّلعَةِ. نَصًّا؛ لأنَّه لم يَأذَنْهُ في مُصارَفَةِ نَفسِهِ؛ ولأنَّهُ مُتَّهَمٌ.

(ومَن علَيهِ دِينَارٌ) دَينًا، (فبَعَثَ إلى غَرِيمِهِ) صاحِبِ الدِّينَارِ (دِينَارًا) ناقِصًا، (وتَتِمَّتَهُ دَراهِمَ): لم يَجُزْ؛ لأنَّهُ مِن مَسأَلَةِ «مُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ».

(أو أرسَلَ) مَن علَيهِ دَنانِيرُ رَسُولًا (إلى مَنْ لَهُ علَيهِ دَرَاهِمُ، فقَالَ) المرسِلُ (للرَّسُولِ: خُذْ) قَدْرَ (حقِّكَ مِنهُ دَنانِيرَ، فقَالَ الذي أُرسِلَ إليهِ) للرَّسُولِ: (خُذْ) دَرَاهِمَ (صِحَاحًا بالدَّنَانِيرِ: لم يَجُزْ) نَصًّا؛ لأنَّه لم يُوَكِّلْهُ في الصَّرْفِ. ولو أخَذَ الرَّسُولُ رَهْنًا أو عِوَضًا عَنهُ بَعَثَهُ المدينُ، فذَهَبَ: فمِنْ مالِ باعِثٍ.

---

(١) سقطت: «لا» من (أ).

(٢) في الأصل: «ولآخر».

(٣) في (أ): «للمفعُولِ».

(٤) في (أ)، (ب): «نصا أو كان أحدهما أمانة».

(فَصْلٌ)

(والصَّرفُ: بَيعُ نَقْدٍ بنَقْدٍ) مِن جِنسِهِ، أو غَيرِهِ، مأخُوذٌ مِن الصَّريفِ، وهو تَصويتُ النَّقدِ بالمِيزَانِ.

(ويَبطُلُ) صَرْفٌ، **(كـ)**بُطلانِ **(سَلَمٍ: بتفَرُّقٍ)** ببَدَنٍ **(يُبطِلُ خِيَارَ المجلِسِ، قَبلَ تَقابُضٍ)** مِن الجانِبَينِ في صَرْفٍ؛ لما تقَدَّمَ مِن قَولِهِ عليه السَّلامُ: «يَدًا بيَدٍ»(١). وفي سَلَمٍ، قَبلَ قَبضِ رَأسِ مالِهِ؛ لما يأتي في بابِهِ.

(وإنْ تأَخَّرَ) تَقابُضٌ في صَرْفٍ، أو في رَأسِ مالِ سَلَمٍ **(في بَعْضٍ)** مِن ذلِكَ: **(بَطَلا)** أي: الصَّرْفُ والسَّلَمُ **(فِيهِ)** أي: المتَأخِّرِ قَبضُهُ **(فقط)**؛ لفَوَاتِ شَرطِهِ، وصَحَّا فِيمَا قُبِضَ لوُجُودِ شرطِه، ويَقُومُ الاعتِيَاضُ عن أحَدِ العِوَضَينِ، وسُقُوطُهُ عن ذِمَّةِ أحَدِهِمَا: مَقَامَ قَبضِهِ.

(ويَصِحُّ التَّوكيلُ) مِن العاقِدَينِ أو أحَدِهِمَا، بَعدَ عَقْدٍ: **(في قَبْضٍ، في صَرْفٍ ونَحوِه)** كرِبَوِيٍّ بِربَوِيٍّ، وسَلَمٍ. ويَقُومُ قَبضُ وكيلٍ مَقَامَ قَبضِ مُوَكِّلِهِ **(ما دَامَ مُوَكِّلُهُ بالمجلِسِ(٢))** أي: مَجلِسِ العَقْدِ؛ لتَعَلُّقِهِ بهِ، سَوَاءٌ بَقِيَ الوَكيلُ بالمجلِسِ إلى قَبضٍ، أو فارَقَهُ ثمَّ عادَ وقَبَضَ؛ لأنَّه كالآلَةِ. فإن فارَقَ مُوَكِّلٌ قَبلَهُ: بَطَلَ(٣). وإنْ وَكَّلَ في العَقْدِ: اعتُبِرَ حالُ الوَكيلِ.

(ولا يَبطُلُ) صَرفٌ ونَحوُه **(بتَخايُرٍ)** أي: باشتِرَاطِ خِيَارٍ **(فِيهِ)**، كسائِرِ الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ في البَيعِ، فيَصِحُّ العَقْدُ ويَلزَمُ بالتَّفَرُّقِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «في المجلس».

(٣) في (ب): «بطل العقد».

(وإنْ تَصارَفَا على عينَينِ) أي: مُعَيَّنَينِ (مِن جنسَينِ) كـ: صَارفتُكَ هذَا الدِّينَارَ بهذِهِ الدَّرَاهِمِ. فيُقبَلُ، ذَكَرَا وَزْنَهُمَا، أمْ لا.

(ولو) كانَ تَصارُفُهُمَا (بوَزْنٍ مُتقدِّمٍ) على مجلِسِ صَرْفٍ، (أو) بـ(ـخَبَرِ صاحِبِهِ) بوَزنِهِ، وتقَابَضَا، (وظَهَرَ غَصْبٌ) في جَميعِه، (أو) ظَهَرَ (عَيبٌ في جَميعِه) أي: أحَدِ العِوَضَينِ، (ولو) كانَ العيبُ (يَسيرًا) وكانَ عَيبُهُ (مِن غيرِ جِنسِهِ) أي: المَعيبِ؛ بأنْ وجدَ[1] الدَّنانِيرَ رَصَاصًا، أو الدَّرَاهِمَ نُحَاسًا، أو فِيها شَيئًا مِن ذلِكَ: (بَطَلَ العَقْدُ) نَصًّا؛ لأنَّه باعَهُ ما لم يَملِكْهُ، أو لم يُسَمِّ له، أشبَهَ: بِعتُكَ هذا البَغْلَ، فبَانَ فَرَسًا.

(وإن ظَهَرَ) الغَصْبُ، أو العَيبُ (في بَعضِهِ)؛ بأنْ كانَ بَعضُ الدَّنَانِيرِ أو الدَّرَاهِمِ مَغصُوبًا، أو نُحَاسًا، أو بِهِ نُحَاسٌ مَثَلًا: (بَطَلَ) العَقْدُ؛ (فيهِ) أي: المغصُوبِ أو المَعيبِ (فَقَط)؛ بِنَاءً على تَفريقِ الصَّفقَةِ، ويَصِحُّ في البَاقِي بِقِسْطِهِ.

(وإن كانَ) العَيبُ (مِن جِنْسِهِ) أي: المَعيبِ، كوضُوحِ ذَهَبٍ، وسَوَادِ فِضَّةٍ: (فلآخِذِهِ) الذي صارَ إليهِ (الخِيَارُ) بَينَ فَسخٍ وإمسَاكٍ، ولَيسَ لهُ أَخْذُ بدَلِهِ؛ لوقُوعِ العَقْدِ على عَينِهِ، فإن أخَذَ غَيرَه، أخَذَ ما لم يَعقِدْ علَيهِ.

(فإنْ رَدَّهُ) أي: المَعيبَ: (بَطَلَ) العَقْدُ؛ لما تقَدَّمَ. (وإنْ أمسَكَ) أي: أمضَى العَقْدَ: (فلَهُ أرشُهُ) أي[2]: المَعيبِ، كسَائِرِ المَعِيبَاتِ المبيعَةِ

(١) في (أ): «وجدت».
(٢) في (أ): «أي: أرش».

(**بالمَجلِسِ**)، ولو مِن غَيرِ[١] جِنْسِ مَعِيبٍ؛ لاعتِبَارِ التَّقَابُضِ فِيهِ. و(**لا**) يَأخُذُ أرشَهُ (**مِن جِنْسِ**) النَّقْدِ (**السَّليم**)؛ لئَلَّا يَصِيرَ كمَسأَلَةِ «مُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ».

(**وكذَا**): يجوزُ أخْذُ أرشِ العَيبِ (**بَعدَه**) أي: المجلِسِ (**إنْ جُعِلَ**) الأَرْشُ (**مِن غَيرِ جِنْسِهِمَا**) أي: النَّقدَينِ، كبُرٍّ وشَعيرٍ؛ لعَدَمِ اشتِرَاطِ التَّقَابُضِ إذَنْ.

(**وكذا: سائِرُ أموَالِ الرِّبَا إذا بِيعَتْ بـ**)ـرِبَوِيٍّ (**غَيرِ جنسِها ممَّا القَبضُ شَرْطٌ فيهِ**) كمَكيلٍ بِيعَ بمَكِيلٍ، ومَوزُونٍ بِيعَ بمَوزُونٍ غَيرِ جِنسِهِ.

(**فبُرٌّ**) بِيعَ (**بشَعيرٍ**)، و(**وُجِدَ بأَحَدِهِمَا**) أي: البُرِّ أو الشَّعيرِ (**عَيبٌ**) مِن غَيرِ جِنسِهِ، (**فأُرِّشَ بدِرهَمٍ أو نَحوِهِ**) مِن الموزُونَاتِ (**ممَّا لا يُشارِكُهُ في العِلَّةِ**) وهي: الكَيلُ في المثَالِ: (**جازَ**) ولو بَعدَ التَّفَرُّقِ؛ لما سَبَقَ. فإنْ كانَ ممَّا يُشارِكُهُ في العِلَّةِ: جازَ في المجلِسِ فقَط، لا مِن جِنْسِ السَّلِيمِ.

(**وإنْ تَصارَفَا على جِنسَينِ في الذمَّةِ**)، كدِينَارٍ بُندُقِيٍّ بعَشَرَةِ دَراهِمَ فِضَّةٍ: صَحَّ (**إذا**[٢] **تَقَابَضَا قَبلَ التَّفرُّقِ**) ولَو لم يَكُنِ العِوَضَانِ مَعَهُمَا واقتَرَضَاهُمَا، أو مَشَيَا مَعًا إلى مَحَلٍّ آخرَ وتَقَابَضَا.

وحَديثُ: «لا تَبيعُوا غائِبًا مِنهَا بنَاجِزٍ»[٣]. مَعنَاهُ: لا يُبَاعُ عاجِلٌ بآجِلٍ، أو مَقبُوضٌ بغَيرِ مَقبُوضٍ، والقَبضُ بالمجلِسِ كالقَبضِ حالَ العَقْدِ.

ثمَّ إنْ وَجَدَ أحَدُهُمَا بما قبضَه عَيبًا، (**والعَيبُ مِن جِنسِهِ: فالعَقدُ صَحيحٌ**)، كما لو لم يَكُنْ عَيبٌ.

---

(١) سقطت: «غير» من الأصل.

(٢) في الأصل: «إن».

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

ثمَّ تَارَةً يَعلَمُ العَيبَ قَبلَ تَفرُّقٍ، وتارَةً يَعلَمُهُ بَعدَهُ: (فـ)إنْ عَلِمَهُ (**قَبلَ تفرُّقٍ**) عن المجلِسِ: فـ(**ـلَهُ إبدالُه**) أي: طَلَبُ سَلِيمٍ بَدَلَهُ، كالسَّلَمِ[١]؛ لأنَّ الإطلاقَ يَقتَضِي السَّلامَةَ، (**أو أرشُهُ**) أي: ولَهُ إمسَاكُهُ مَعَ أرشِهِ، لا مِن جِنسِ السَّلِيمِ. (و) إن عَلِمَه (**بَعدَهُ**) أي: التَّفرُّقِ: فـ(**ـلَهُ إمسَاكُهُ مَعَ** أخْذِ **أرشٍ**)؛ لاختِلافِ الجِنْسِ. ويَكُونُ مِن غَيرِ جِنسِ السَّليمِ والمَعِيبِ، كما تَقدَّم. (و) لَهُ رَدُّهُ و(**أخذُ بَدَلِهِ**)؛ لأنَّ ما جازَ إبدَالُهُ قَبلَ التَّفرُّقِ، جَازَ بَعدَه، كالمُسْلَمِ فِيهِ (**بمَجلِسِ رَدٍّ. فإن تفرَّقَا قبلَهُ**) أي: قَبلَ أخْذِ[٢] بدَلِهِ: (**بَطَلَ**) العَقْدُ؛ لحَديثِ: «لا تَبيعُوا غائبًا مِنها بناجِزٍ»[٣].

(**وإنْ لم يَكُنِ**) العَيبُ (**مِن جِنسِهِ، فتَفرَّقَا**) أي: المتَصارِفَانِ، مِن المجلِسِ (**قَبلَ رَدٍّ**) مَعِيبٍ (**وأَخْذِ بَدَلِـ**)ـهِ: (**بَطَلَ**) الصَّرفُ؛ للتَّفرُّقِ قَبلَ التَّقابُضِ[٤].

(**وإنْ عُيِّنَ أحَدُهُمَا**) أي: العِوَضَينِ مِن جِنسَينِ، في صَرفٍ (**دُونَ**) العِوَضِ (**الآخَرِ**)؛ بأنْ كانَ في الذمَّةِ، ثمَّ ظهَرَ في أحَدِهما عَيبٌ: (**فلِكُلٍّ**) مِن المُعَيَّنِ، وما في الذمَّةِ (**حُكْمُ نَفسِهِ**) فيما تقَدَّم.

(**والعَقدُ على عَينَينِ رِبَوُيَّينِ مِن جِنسٍ**)، كـ: هَذَا الدِّينَارِ بهذَا الدِّينَارِ: (**كـ**)ـالعَقْدِ على رِبَوُيَّينِ (**مِن جِنسَينِ**) فيما تقدَّمَ. وكذا: لو كانَا أو أحَدُهُما في الذمَّةِ.

---

(١) في (أ): «كالسليم».

(٢) في (أ): «أخذه».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) في الأصل: «القبض».

(إلَّا أنَّه لا يَصِحُّ أخذُ أرشٍ مُطلَقًا) لا قَبلَ التفرُّقِ، ولا بَعدَهُ، ولا مِن الجِنسِ، ولا غَيرِه؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى التَّفاضُلِ إنْ كانَ مِن الجِنسِ، وإلى مَسألَةِ «مُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ» إن كانَ مِن غَيرِ الجِنْسِ.

(وإنْ تَلِفَ عِوَضٌ قُبِضَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ **(في)** عَقدِ **(صَرْفِ)** ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ مَثَلًا، **(ثمَّ عُلِمَ عَيبُهُ)** أي: التَّالِفِ، **(وقد تفرَّقَا: فُسِخَ)** صَرْفٌ، أي: فسَخَهُ الحاكِمُ، **(ورُدَّ الموجُودُ)** لِبَاذِلِهِ **(وتَبقَى قِيمَةُ المعيبِ)** التَّالِفِ **(في ذِمَّةِ مَنْ تَلِفَ بيَدِهِ)**؛ لتَعذُّرِ الردِّ. **(فيَرُدُّ)** مَنْ تلِفَ بيدِه **(مِثلَها)** أي: القِيمَةِ، **(أو عِوَضَها إنْ اتَّفَقَا علَيهِ)** أي: العِوَضِ.

قُلتُ: هذا إذا كانَا مِن جِنْسٍ، وإلاَّ تَعَيَّنَ الأَرْشُ، كما سَبَقَ.

(ويَصِحُّ أخذُ أرشِهِ) أي: العَيبِ[1] **(ما لم يَتفَرَّقا)** أي: المتصَارِفَانِ **(إنْ كانَ العِوضَانِ)** في صَرْفٍ **(مِن جِنسَينِ)**؛ لأنَّ الأَرشَ كجُزءٍ مِن المبيعِ، وقد حصَلَ قبضُهُ بالمجلِسِ، لكِنْ لا يَكُونُ مِن جِنسِ السَّليمِ، كما تقَدَّمَ. ويصحُّ أخذُهُ[2] بعدَ التفرُّقِ مِن غَيرِ النَّقدَينِ.

---

(١) في (أ): «المعيب».

(٢) سقطت: «أخذه» من الأصل.

(فَصْلٌ)

(ولِكُلٍّ) مِن المتصَارِفَينِ: (الشِّرَاءُ مِن الآخَرِ، مِن جِنْسِ ما صَرَفَ) الآخَرُ مِنهُ، (بلا مُواطَأَةٍ)؛ كأَنْ صَرَفَ مِنهُ دِينَارًا بدَرَاهِمَ، ثمَّ صَرَفَ مِنهُ الدَّرَاهِمَ بدِينَارٍ آخَرَ؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ، وأبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ استعمَلَ رجُلًا على خَيبرَ، فجَاءَهُ بتَمرٍ جَنِيبٍ، فقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيبرَ هكَذا»؟ قالَ: لا، واللَّهِ إنَّا لنَأخُذُ الصَّاعَ مِن هذَا بالصَّاعَينِ، والصَّاعَينِ بالثَّلاثَةِ، فقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَفعَلْ، بِعِ التَّمرَ بالدَّرَاهِمِ، ثمَّ اشتَرِ بالدَّرَاهِمِ جنيبًا». متَّفَقٌ عليه[1]. ولم يَأمُرْهُ أن يَبيعَهُ مِن غَيرِ مَن اشتَرَى مِنهُ، ولا يَجوزُ تأخِيرُ البيانِ عن وَقتِ الحاجَةِ.

(وصارِفُ فضةٍ بدِينَارٍ) إنْ (أعْطَى) فِضَّةً (أكثَرَ) ممَّا بالدِّينَارِ (لِيَأخُذَ) رَبُّ الدِّينَارِ (قَدرَ حَقِّهِ مِنهُ) أي: ممَّا أُعطِيَهُ أكثَر، (ففَعَلَ) أي: أخَذَ صاحِبُ الدِّينَارِ قَدْرَ حَقِّهِ: (جازَ) هذَا الفِعْلُ مِنهُمَا، (ولو) كانَ أخْذُهُ[2] قَدْرَ حَقِّهِ (بَعدَ تفرُّقٍ)؛ لوجُودِ التَّقابُضِ قَبلَ التفرُّقِ، وإنَّما تأَخَّرَ التَّمييزُ[3]. (والزَّائِدُ) عن حَقِّهِ: (أمانَةٌ) بيَدِه؛ لوَضعِ يَدِهِ علَيهِ بإذْنِ رَبِّه.

(و) صَارِفُ (خمسَةِ دَراهِمَ) فِضَّةٍ (بنِصْفِ دِينَارٍ، فأُعطِيَ) صارِفُ الفِضَّةِ (دِينَارًا: صحَّ) الصَّرفُ؛ لما تقدَّمَ. (ولَهُ) أي: قابِضِ الدِّينَارِ (مُصارَفَتُهُ بَعدَ) ذلِكَ (بالبَاقِي) مِن الدِّينَارِ؛ لأنَّه أمانَةٌ بيَدِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم (٩٥/١٥٩٣).

(٢) في (أ): «أخذ».

(٣) في الأصل: «التميز».

(ولو اقترَضَ) صارِفُ الخَمسَةِ دراهِمَ (الخَمسَةَ) التي دفعَها لصاحِبِ الدِّينَارِ، (وصَارَفَهُ بها عن) النِّصْفِ (البَاقِي) مِن الدِّينَارِ: صحَّ، بلا حِيلَةٍ.

(أو) صارَفَ (دِينَارًا بعَشَرَةٍ) دَراهِمَ صَفْقَةً، (فأعطَاهُ خمسَةً) دَرَاهِمَ (ثمَّ اقترَضَها) أي: الخَمسَةَ المدفُوعَةَ (ودَفعَها) إليهِ ثانِيًا (عن البَاقِي) مِن العشَرَةِ: (صَحَّ) ذلِكَ (بلا حِيلَةٍ)؛ لوجُودِ التَّقَابُضِ قبلَ التفرُّقِ.

(وهِي) أي: الحِيلَةُ: (التَّوسُّلُ إلى مُحرَّمٍ بما ظاهِرُهُ الإباحَةُ. والحِيَلُ كُلُّها غيرُ جائِزَةٍ في شَيءٍ من) أُمُورِ (الدِّينِ)؛ لحَديثِ: «مَنْ أدخَلَ فَرَسًا بينَ فَرَسَينِ، وقد أَمِنَ أن يَسبِقَ، فهُو قِمَارٌ، ومَن أدخَلَ فَرَسًا بينَ فَرَسَينِ، ولا يأمَنُ أن يَسبِقَ، فلَيسَ بقِمَارٍ». رواهُ أبو داودَ، وغيرُه[1]. وقِيسَ علَيهِ باقِي الحِيَلِ، ولأنَّه تَعالى إنَّما حَرَّمَ المحرَّمَاتِ؛ لمَفسَدَتِها وضَرَرِها، ولا يَزُولُ ذلِكَ مع بقاءِ مَعنَاهَا.

(ومَنْ علَيهِ دِينَارٌ) فأكثَرُ، (فقَضَاهُ دَرَاهِمَ مُتفرِّقَةً، كُلُّ نقدَةٍ) مِن الدَّرَاهِمِ (بحِسَابِها) أي: ما يُقابِلُها (مِنهُ) أي: الدِّينَارِ: (صَحَّ) نَصًّا؛ لعَدَمِ المانِعِ.

(وإلَّا) يَكُنْ كُلُّ نَقدَةٍ بحِسَابِها؛ بأنْ صَارَ يَدفَعُ الدَّرَاهِمَ شَيئًا فشَيئًا، ثمَّ صارَفَهُ بها وَقْتَ المحاسَبَةِ: (فلا) يَصِحُّ، ولا يَجُوزُ؛ لأنَّه بيعُ دَينٍ بدَينٍ.

(ومَن لَهُ على آخرَ عَشَرَةُ) دنانِيرَ مَثَلًا (وَزْنًا، فوَفَّاهَا) أي: العشَرَةَ (عَدَدًا، فوُجِدَتْ) العَشَرَةُ (وَزْنًا أحَدَ عَشَرَ) دِينَارًا: (فـ)ـالدِّينَارُ (الزَّائِدُ مُشَاعٌ مَضمُونٌ) لِرَبِّهِ؛ لقَبضِهِ على أنَّه عِوَضُ مالِهِ، فكانَ مَضمُونًا بهذَا القَبضِ، (ولمَالِكِهِ التصرُّفُ فيهِ) بصَرفٍ وغَيرِه، ممَّن هو بِيَدِهِ وغَيرِهِ؛ لبَقاءِ مِلكِهِ علَيهِ.

(١) أخرجه أحمد (١٦/٣٢٦) (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٩).

وإن صارَفَ بوَدِيعَةٍ: صحَّ، ولو شَكَّ في بَقَائِها، لا إن ظَنَّ عَدَمَهُ. وإنْ تَبيَّنَ[(١)] عدَمَهُ حالَ عَقْدٍ، تَبيَّنَّا أنَّه وقَعَ باطِلًا.

(**ومَن باعَ دِينَارًا بدِينَارٍ، بـإخبَارِ صاحِبِهِ**) البَاذِلِ لَهُ (**بوَزنِهِ**) ثِقَةً بهِ، (**وتَقَابَضَا وافتَرَقَا، فوَجَدَهُ**) أي: الدِّينَارَ (**ناقِصًا**) عَن وَزنِهِ المعهُودِ: (**بَطَلَ العَقْدُ**)؛ لأنَّه بَيعُ ذهَبٍ بذَهَبٍ مُتفَاضِلًا.

(و) إنْ وجَدَهُ (**زائِدًا**) عن وَزنِ الدِّينَارِ المعهُودِ، (**والعَقدُ على عَينِهِمَا**) أي: الدِّينَارَينِ: (**بطَلَ**) العَقْدُ (**أيضًا**)؛ للتَّفَاضُلِ.

(و) إنْ كانَا (**في الذِّمَّةِ**)؛ بأنْ قالَ: بِعتُكَ دِينَارًا بدِينَارٍ، ووَصَفَاهُما، (**وقد تقَابَضَا وافترَقَا**) ثمَّ وجَدَ أحَدُهُما زائِدًا: (**فالزَّائِدُ بيَدِ قابِضٍ**) لَهُ (**مُشَاعٌ مَضمُونٌ**) لِرَبِّهِ؛ لما تقدَّم. ولم يَفسُدِ العَقدُ؛ لأنَّه إنَّما باعَ دِينَارًا بمِثلِهِ، وإنَّما وقَعَ القَبضُ للزِّيَادَةِ على المعقُودِ علَيهِ.

(**ولَهُ**) أي: القابِضِ (**دَفْعُ عِوَضِهِ**) أي: الزَّائِدِ، لِرَبِّهِ (**مِن جِنسِهِ**) أي: الزَّائِدِ، (و) مِن (**غَيرِه**)؛ لأنَّه ابتِدَاءُ مُعاوَضَةٍ.

(**ولِكُلٍّ**) مِن العاقِدَينِ (**فَسخُ العَقْدِ**). أمَّا القابِضُ؛ فلأنَّهُ وَجَدَ المبيعَ مُختَلِطًا بغَيرِهِ، والشَّرِكَةُ عَيبٌ. وأمَّا الدَّافِعُ؛ فلأنَّهُ لا يَلزَمُهُ أخذُ عِوَضِ الزَّائِدِ. وإن كانَا في المجلِسِ: استرجَعَهُ رَبُّهُ، ودفَعَ بَدَلَهُ.

(**ويَجُوزُ الصَّرفُ**) بنَقدٍ مَغشُوشٍ، (و) تَجوزُ (**المعامَلَةُ بـ**)نَقْدٍ (**مَغشُوشٍ، ولو**) كانَ غِشُّهُ (**بغَيرِ جِنسِهِ**)، كالدَّراهِمِ تُغَشُّ بنُحَاسٍ (**لِمَن يَعرِفُهُ**) أي: الغِشَّ. قال أحمدُ: إذا كانَ شَيئًا اصطَلَحُوا علَيهِ، مِثلَ الفُلُوسِ اصطَلَحُوا

---

(١) في (أ): «تبينا».

علَيها، فأَرجُوا أن لا يَكُونَ بها بأسٌ. ولأنَّ غايَتَهُ اشتِمَالُهُ على جِنسَينِ لا غَرَرَ فِيهِمَا. ولاستِفَاضَتِهِ في الأعصَارِ.

فإن لم يَعرِفِ الآخَرُ غِشَّهُ: لم يَجُزْ؛ لما فيهِ مِن التَّغرِيرِ.

(**ويَحرُمُ كَسْرُ السِّكَّةِ الجائِزَةِ بَينَ المُسلِمِين**)؛ للخَبَرِ[1]، ولما فيهِ مِن التَّضييقِ علَيهِم. (**إلَّا أنْ يُختَلَفَ في شَيءٍ مِنهَا هل هُوَ رَدِيءٌ أو جَيِّدٌ؟**) فيَجُوزُ كَسْرُهُ؛ للحاجَةِ.

وتُسْبَكُ الدَّرَاهِمُ الزُّيُوفُ، ولا تُبَاعُ، ولا تُخرَجُ في مُعامَلَةٍ، ولا صَدَقَةٍ؛ لئَلَّا تَختَلِطَ بجَيِّدَةٍ، وتُخرَجَ على مَن لا يَعرِفُهَا. نَصًّا، وقالَ: لا أقولُ: إنَّهُ حَرَامٌ.

قال في «الشرح»: فقَد صَرَّحَ بأنَّه إنَّما كَرِهَهُ؛ لما فيهِ مِن التَّغريرِ بالمسلِمِينَ.

(**والكِيمِياءُ: غِشٌّ، فتحرُمُ**)؛ لأنَّها[2] تَشبيهُ المصنُوعِ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ بالمخلُوقِ.

قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: هِيَ باطِلَةٌ في العَقْلِ، مُحرَّمَةٌ بلا نِزَاعٍ بينَ العُلَمَاءِ، ثبَتَت علَى الرُّوبَاصِ أوْ لا. ولو كانَت حقًّا مُبَاحًا، لوَجَبَ فيها[3] خُمُسٌ أو زكَاةٌ، ولم يُوجِبْ فيها عالمٌ شيئًا. والقولُ بأَنَّ قارُونَ عَمِلَها باطِلٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٢٤) (١٥٤٥٧)، وأبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣) من حديث عبد اللَّه المزني قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٠٦).

(٢) في (أ): «لأنه».

(٣) في (ب): «فيه».

(فَصْلٌ)

(ويَتَمَيَّزُ ثَمَنٌ عن مُثمَنٍ: بباءِ البَدَلِيَّةِ، ولو أنَّ أحَدَهُمَا) أي: العِوَضَينِ **(نَقْدٌ)**. فما دخَلَت علَيهِ الباءُ: فهُوَ الثَّمَنُ. فـ: دِينَارٌ بثَوبٍ، الثَّمنُ: الثَّوبُ؛ لدُخُولِ البَاءِ علَيهِ.

(ويَصِحُّ اقتِضَاءُ نَقْدٍ مِن) نَقدٍ **(آخَرَ)**، كذَهَبٍ مِن فِضَّةٍ، وعَكسِهِ، **(إن أُحضِرَ أحَدُهُما)** أي: النَّقدَينِ، **(أو كانَ)** أحَدُهُما **(أمانَةً)** أو عارِيَّةً، أو غَصْبًا، **(والآخَرُ مُستَقِرٌّ في الذمَّةِ)**، لا رأسَ مالِ سلَمٍ، **(بسِعْرِ يَومِهِ)**؛ لحديثِ أبي داودَ وغَيرِه، عن ابنِ عُمرَ، وفِيهِ: فأَبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذِهِ عن هَذِهِ، وأُعطِي هذِهِ عن هذِه؟. فقالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: «لا بأسَ أن تَأخُذَهَا بسِعْرِ يَومِها، ما لم تَتفَرَّقَا وبَينَكُما شيءٌ»(١). ولأنَّه صَرْفٌ بعَينٍ وذِمَّةٍ، فجازَ، كما لو لم يَسبِقْهُ اشتِغَالُ ذِمَّةٍ.

واعتُبِرَ سِعْرُ يَومِها؛ للخَبَرِ، ولِجَرَيانِ ذلِكَ مَجرَى القَضَاءِ، فتَقَيَّدَ بالمِثْلِ، وهو هُنَا مِن حَيثُ القِيمَةُ؛ لتَعذُّرِه مِن حَيثُ الصُّورةُ. ذكَرَهُ في «المغني».

(ولا يُشتَرَطُ حُلُولُه) أي: ما في الذمَّةِ، إذا قضَاهُ بسِعْرِ يَومِه؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ، ولأنَّهُ رَضِيَ بتَعجِيلِ ما في الذمَّةِ بغَيرِ عِوَضٍ، أشبَهَ ما لو قَضَاهُ مِن جِنْسِ الدَّينِ. فإنْ نَقَصَهُ عن سِعْرِ المؤجَّلَةِ أو غَيرِها: لم يَجُزْ؛ للخَبَرِ.

(ومَنِ اشتَرَى شَيئًا) كِتَابًا، أو نَحوَه **(بنِصْفِ دِينَارٍ: لَزِمَهُ شِقٌّ)** أي: نِصفٌ مِن دِينَارٍ، **(ثمَّ إنِ اشتَرَى)** شَيئًا **(آخَرَ)** كثَوبٍ **(بنِصْفٍ آخَرَ: لَزِمَهُ شِقٌّ أيضًا)**؛

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٥).

لدُخولِه بالعَقدِ على ذلِكَ. (**ويَجُوزُ إعطَاؤُه**) أي: المشتَرِي، للبائِعِ (**عَنهُما**) أي: الشِّقَّينِ دِينَارًا (**صَحِيحًا**)؛ لأنَّه زَادَهُ خيرًا. فإنْ كانَ نَاقِصًا، أو اشتَرَى بمُكَسَّرَةٍ وأعطَى عَنهَا صِحَاحًا أقلَّ مِنهَا، أو بِصِحَاحٍ وأعطَى عَنهَا مُكسَّرَةً أكثَرَ مِنهَا: لم يَجُزْ؛ للتَّفاضُلِ.

(**لكِنْ إن شَرَطَ ذلِكَ**) أي: إعطَاءَ صَحيحٍ عن الشِّقَّينِ (**في العَقدِ الثَّاني: أبطَلَهُ**)؛ لتَضَمُّنِه اشتِرَاطَ زِيادَةٍ عن العَقْدِ الأوَّلِ.

(و) اشتِرَاطُ ذلِكَ (**قَبلَ لُزُومِ**) العَقْدِ (**الأوَّلِ**) كمَا لو لم يَتفرَّقَا: (**يُبطِلُهُمَا**) أي: العَقدَينِ؛ لوُجُودِ المُفسِدِ قَبلَ انبرَامِهِ.

(**وتَتَعَيَّنُ دَرَاهِمُ ودَنانِيرُ بتَعيينٍ في جَميعِ عقُودِ المُعاوَضَاتِ**) نَصًّا؛ لأنَّها تتعيَّنُ بالغَصْبِ، فتتعيَّنُ بالعَقْدِ، كالقَرْضِ، ولأنَّها أحَدُ العِوَضَينِ، فأشبَهَتِ الآخَرَ.

(**وتُملَكُ**) دراهِمُ ودَنَانِيرُ (**بِهِ**) أي: بالتَّعيينِ، في جميعِ العُقُودِ، (**فلا يَصِحُّ إبدَالُها**) إذا وقَعَ العَقْدُ على عَينِها؛ لتَعيُّنِها.

(**ويَصِحُّ تَصَرُّفُه**) أي: مَن صارَتْ إليهِ (**فِيها**) قبلَ قَبضِهَا، كسائِرِ أملاكِهِ.

قال (**المنقِّحُ: إن لم تَحتَجْ إلى وَزْنٍ أو عَدٍّ**) فإنِ احتَاجَتْ إلى أحَدِهِمَا: لم يَصِحَّ تصَرُّفُه فِيها قبلَ قَبضِها؛ لاحتِياجِها لحَقِّ تَوفِيَةٍ.

(**فإن تَلفَتْ**) دَرَاهِمُ أو دَنانِيرُ مُعيَّنَةٌ بعَقْدٍ: (**فمِن ضَمَانِه**) أي: ضَمَانِ مَن صارَتْ إليهِ، إن لم تَحتَجْ لعَدٍّ أو وَزنٍ، وإلَّا فمِن ضَمَانِ باذِلٍ.

(**ويَبطُلُ غَيرُ نِكَاحٍ، وخُلْعٍ**) وطلاقٍ، (**وعِتْقٍ**) على دراهِمَ أو دنَانِيرَ مُعيَّنَةٍ، (و) غَيرُ (**صُلْحٍ**) بها (**عن دَمِ عَمْدٍ**) في نَفْسٍ أو طَرَفٍ (**بكَونِها**) أي: الدَّراهِمِ

أو الدَّنانيرِ المعيَّنَةِ (**مَغصُوبَةً**) كالمبيعِ يَظهَرُ مُستَحَقًّا، (**أو**) بكَونِها (**مَعِيبَةً**) عَيبًا (**مِن غيرِ جِنسِها**) ككَونِ الدَّرَاهِمِ نُحَاسًا، أو رَصَاصًا؛ لأَنَّهُ باعَهُ غَيرَ ما سَمَّى لَهُ.

(و) يَبطُلُ غَيرُ ما تقدَّمَ استثناؤُه: (**في بَعضٍ هُو كذَلِكَ**) أي: مَغصُوبٌ، أو مَعِيبٌ مِن غَيرِ جِنسِها (**فقط**) ويَصِحُّ في البَاقِي بِنَاءً على تَفريقِ الصَّفقَةِ.

(و) إنْ كانَ العَيبُ (**مِن جِنْسِها**) كسَوادِ درَاهِمَ، ووضُوحِ دنَانِيرَ: (**يُخيَّرُ**) مَن صارَتْ إليهِ (**بينَ فَسخٍ**) العَقدِ للعَيبِ، (**أو إمسَاكٍ بلا أَرشٍ، إن تعاقَدَا على مِثلَينِ**) كدِينَارٍ بدِينَارٍ؛ لأَنَّ أخذَهُ يُفضِي إلى التَّفاضُلِ، أو مَسأَلَةِ «مُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ».

(**وإلَّا**) يَكُنِ العَقدُ على مِثلَينِ: (**فلَهُ**) أي: مَنْ صارَتْ إليهِ المَعِيبَةُ، (**أخْذُهُ**) أي: الأَرشِ بمَجلِسِ العَقْدِ، لا مِن جِنسِ السَّلِيمِ في صَرْفٍ؛ لأَنَّ أكثَرَ ما فيهِ حُصُولُ زِيادَةٍ مِن أَحَدِ الطَّرَفَينِ، ولا تُمنَعُ في الجِنسَينِ.

و(**لا**) يأخُذُ أرْشًا (**بَعدَ المجلِسِ، إلَّا إن كانَ**) الأَرْشُ (**مِن غيرِ الجِنْسِ**) أي: جِنسِ العِوَضَينِ، فيَجُوزُ أخذُهُ بَعدَه ممَّا لا يُشارِكُهُ في العِلَّةِ، كما تقدَّم.

وعُلِمَ ممَّا تَقدَّم: أنَّ النِّكَاحَ، وما عُطِفَ علَيهِ، لا يَبطُلُ بكَونِ العِوَضِ مَغصُوبًا، أو مَعِيبًا مِن غَيرِ جِنسِهِ، ويأتي في أبوابِه مُوَضَّحًا.

(**ويحرُمُ الرِّبَا بدَارِ حَربٍ، ولو بينَ مُسلِمٍ وحَربيٍّ**)؛ بأنْ يأخُذَ المسلِمُ زِيادَةً مِن الحربيِّ؛ لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعُمُومِ السُّنَّةِ. ولأَنَّ دارَ الحَربِ كدَارِ البَغيِ في أنَّه لا يَدَ للإمامِ علَيهِمَا.

وحَديثُ مَكحُولٍ مَرفُوعًا: «لا رِبَا بَينَ المُسلِمِ وأهلِ الحَربِ»[١]: رُدَّ بأنَّهُ خَبَرٌ مَجهُولٌ لا يُترَكُ لَهُ تحريمُ ما دَلَّ عليهِ القرآنُ والسنَّةُ الصحيحَةُ.

و(**لا**) يَحرُمُ الرِّبَا (**بَينَ سيِّدٍ ورَقِيقِهِ، ولو**) كانَ الرَّقيقُ (**مُدبَّرًا، أو أُمَّ ولَدٍ**) نَصًّا؛ لأنَّ المالَ كُلَّهُ للسيِّدِ، (**أو مُكاتَبًا في مالِ كِتابَةٍ**) فقَط؛ بأن عوَّضَهُ عن مُؤَجَّلِها دُونَه، ويأتي. ولا يَجوزُ الرِّبَا بَينَهُما في غَيرِ هذِه.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٤): غريب. وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/١٥٨): لم أجده، لكن ذكره الشافعي - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٧/٤٧) - قال: قال أبو يوسف: وإنما قال أبو حنيفة هذا؛ لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ... فذكره. اهـ. وانظر «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٣٦).

(بابُ بَيعِ الأُصُولِ، و) بَيعِ (الثِّمَارِ)، وما يتعلَّقُ بها[(١)]

(الأُصُولُ) جَمعُ أصلٍ، وهو: ما يَنبَني[(٢)] علَيهِ غَيرُه، والمرادُ[(٣)] هُنَا: (أرضٌ، ودُورٌ، وبَساتِينُ، ونَحوُها) كطَوَاحِينَ، ومَعاصِرَ.

(والثِّمَارُ) جمعُ ثَمَرٍ، كجَبَلٍ وجِبَالٍ، مَعرُوفَةٌ، وهِيَ (أعمُّ ممَّا يُؤكَلُ) فتَشمَلُ القَرَظَ ونَحوَهُ.

(ومَن باعَ) دَارًا، (أو وَهَبَ) دارًا، (أو رَهَنَ) دارًا، (أو وَقَفَ) دارًا، (أو أقَرَّ) بدَارٍ، (أو وَصَّى بدَارٍ: تنَاوَلَ) ذلِكَ (أرضَهَا) إن لم تَكُن مَوقُوفَةً، كمِصْرَ، والشَّامِ، وسَوادِ العِرَاقِ. ذكَرَهُ في «المبدع»، وغَيرِه- ومُقتَضَى ما سَبَقَ مِن صِحَّةِ بيعِ المسَاكِنِ مِنهَا: دُخُولُها، إلاَّ أن يُحمَلَ على ما هُنَا؛ لما يأتي في «الشفعَةِ»- (بمَعْدِنِها الجامِدِ)؛ لأنَّه مِن أجزَاءِ الأرضِ، بخِلافِ الجَارِي.

(و) تنَاوَلَ (بِناءَها) أي: الدَّارِ؛ لأنَّهُما داخِلانِ في مُسَمَّاها.

(و) تنَاوَلَ (فِناءَهَا) بكَسْرِ الفَاءِ، أي: ما اتَّسَعَ أمَامَهَا (إن كانَ) لهَا فِناءٌ؛ لأنَّ غالِبَ الدُّورِ لا فِناءَ لها.

(و) تناوَلَ (مُتَّصِلًا بها) أي: الدَّارِ (لمَصلَحَتِها، كسَلالِيمَ) مِن خَشَبٍ مُسْمَرَةٍ، جَمْعُ سُلَّمٍ بضَمِّ السِّينِ، وتَشديدِ اللاَّمِ مَفتُوحَةً، وهو: المَرْقَاةُ، وهو مأخُوذٌ مِن السَّلامَةِ؛ تَفَاؤُلًا.

---

(١) في (ب): «بهما».

(٢) في (أ): «يبنى».

(٣) في الأصل: «والمراد به».

(و) كـ(ـرُفُوفٍ مُسْمَرَةٍ، و) كـ(ـأَبوَابٍ) مَنصُوبَةٍ، وحِلَقِهَا، (و) كـ(ـرَحًى مَنصُوبَةٍ، و) كـ(ـخَوَابي مَدفُونَةٍ) وأَجْرِنَةٍ مَبنيَّةٍ، وأَسَاسَاتِ حِيطَانٍ؛ لأنَّ اتِّصَالَهُ لمَصلَحَتِها أشبَهَ الحِيطَانَ.

فإنْ لم تَكُنِ السَّلالِيمُ والرُّفُوفُ مُسْمَرَةً، أو كانَتِ الأبوَابُ والرَّحى غيرَ مَنصُوبَةٍ، أو الخَوَابي غَيرَ مَدفُونَةٍ: لم يَتَنَاوَلْها البَيعُ ونَحوُه؛ لأنَّها مُنفَصِلَةٌ عَنهَا، أشبَهَت الطَّعَامَ والشَّرَابَ فِيهَا(١).

(و) تنَاوَلَ (ما فيها) أي: الدَّارِ (مِن شَجَرٍ) مَغْرُوسٍ، (و) مِنْ (عُرُشٍ) جَمْعُ عَريشٍ، وهو: الظُّلَّةُ؛ لاتِّصَالهما(٢) بها.

و(لا) يَتنَاوَلُ ما فِيهَا مِن (كَنْزٍ وحَجَرٍ مَدفُونَينِ)؛ لأنَّهُما مُودَعَانِ فيها للنَّقْلِ عَنهَا، أشبَهَ السُّتُرَ والفُرُشَ، بخِلافِ ما فِيهَا مِن الأَحجَارِ المخلُوقَةِ. فإن ضَرَّتْ بالأَرضِ ونَقَصَتْهَا: فعَيبٌ.

(ولا) يَتنَاوَلُ ما فِيها مِن (مُنفَصِلٍ) مِنها، (كحَبْلٍ، ودَلْوٍ، وبَكَرَةٍ، وقُفْلٍ، وفُرُشٍ)؛ لأنَّ اللَّفظَ لا يَشمَلُه، ولا هُو مِن مَصلَحَتِها.

(و) لا (مِفتَاحٍ) لِنَحوِ دَارٍ (وحَجَرِ رَحًى فَوقَانيٍّ)؛ لعَدَمِ اتِّصَالِه وتَنَاوُلِ اللَّفظِ لَه. وإن قال: بِعتُكَ مَثَلًا هذِهِ الطَّاحُونَ، أو المِعصَرَةَ، ونَحوَها: شَمِلَ الحَجَرَ الفَوقَانيَّ كالتَّحتَانيِّ؛ لتناوُلِ اللَّفظِ لهُ.

(ولا) ما فِيها مِن (مَعْدِنٍ جَارٍ، وماءِ نَبْعٍ)؛ لأنَّهُ يَجرِي مِن تَحتِ الأَرضِ إلى مِلكِهِ، أشبَهَ ما يَجرِي مِن الماءِ في نَهْرٍ إلى مِلكِه، ولأنَّهُ لا يُمْلَكُ إلاَّ

(١) سقطت: «فيها» من (أ).

(٢) في (أ): «لاتِّصالها».

بالحِيَازَةِ، وتقَدَّم في «البَيعِ». وإن ظهرَ ذلِكَ بالأَرضِ، ولم يَعلَم بهِ بائِعٌ: فلَهُ الفَسْخُ.

(و) مَنْ باعَ، أو وَهَبَ، أو رَهَنَ، أو وَقَفَ، أو أقَرَّ، أو وَصَّى (**بأَرضٍ أو بُستَانٍ**) أو جعَلَهُ صَدَاقًا، أو عِوَضَ خُلعٍ ونَحوِهِ: (**دَخَلَ غِراسٌ، وبِنَاءٌ**) فِيهَا، (**ولو لم يَقُلْ: بحُقُوقِها**)؛ لاتِّصَالِهِمَا بها، وكَونِهما مِن حُقُوقِها. والبُستَانُ: اسمٌ للأَرضِ[1] والشَّجَرِ والحائِطِ؛ إذ الأرضُ المكشُوفَةُ لا تُسَمَّى بهِ.

و(**لا**) يَدخُلُ في نَحوِ بَيعِ أرْضٍ (**ما فِيهَا مِن زَرْعٍ لا يُحصَدُ إلا مَرَّةً، كبُرٍّ، وشَعيرٍ**) وأُرُزٍّ، (**وقِطْنيَّاتٍ**) بكَسرِ القَافِ، كعَدْسٍ ونَحوِه. سُميتْ بذلِكَ؛ لقُطُونِها، أي: مُكثِها بالبُيُوتِ، (**ونَحوِها كجَزَرٍ، وفُجْلٍ، وثُومٍ، ونَحوِه**) كبَصَلٍ، ولِفْتٍ؛ لأنَّه مُودَعٌ في الأرضِ يُرادُ للنَّقْلِ، أشبَهَ الثَّمرَةَ المُؤبَّرَةَ.

(**ويُبقَى**) في الأَرضِ (**لِبائِعٍ**) ونحوِه (**إلى أوَّلِ وَقتِ أخْذِهِ**) كالثَّمرَةِ (**بلا أُجرَةٍ**)؛ لأنَّ المنفَعَةَ مُستَثناةٌ لَهُ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يُبقَى بَعدَ أوَّلِ وَقتِ أخْذِه، وإن كانَ بقَاؤُهُ أنفَعَ لَهُ، إلاَّ برِضَا مُشترٍ.

(**ما لم يَشتَرِطْهُ**) أي: الزَّرعَ (**مُشتَرٍ**) أو مُتَّهِبٌ ونَحوُهُ. فإن شَرَطَهُ: كانَ لَهُ. ولا يَضُرُّ جَهلُهُ في بَيعٍ، ولا عَدَمُ كمَالِه؛ لدُخُولِه تبَعًا.

(**وإن كانَ**) في الأَرضِ زَرعٌ (**يُجزُّ مَرَّةً بَعدَ أُخرَى، كرَطبَةٍ**) بفَتحِ الرَّاءِ، وهِي الفِصَّةُ، فإذا يَبِسَتْ، فهِي قَتٌّ. (و) كـ(**بقُولٍ**) كشَمَرٍ، ونَعْنَاعٍ[2]

(١) في (أ): «الأرض».

(٢) في الأصل: «ونعنان».

(أو) كانَ في الأَرضِ زَرعٌ (تتَكَرَّرُ ثمَرَتُهُ، كقِثَّاءٍ، وباذِنْجانٍ) ودُبَّاءٍ، أو يتَكرَّرُ زَهرُهُ، كوَرْدٍ وياسَمِينٍ:

(فأُصُولُ) جَميعِ هذِهِ: (لمُشترٍ) ومُتَّهِبٍ، ونَحوِه؛ لأَنَّهُ يُرادُ للبَقاءِ، أشبَهَ الشَّجَرَ.

(وجَزَّةٌ ظاهِرَةٌ) وَقتَ عَقْدٍ: لِبَائِعٍ ونَحوِهِ، (ولَقْطَةٌ أُوْلَى) وزَهْرٌ تَفَتَّحَ وَقتَ عَقدٍ: (لِبَائِعٍ) ونَحوِهِ؛ لأَنَّه يُجْنَى معَ بَقَاءِ أصلِهِ، أشبَهَ الشَّجَرَ المُؤَبَّرَ. (وعَلَيهِ) أي: البائعِ ونَحوِه: (قَطْعُهَا) أي: الجَزَّةِ الظَّاهِرَةِ، واللَّقطَةِ الأُولَى، ونَحوِها (في الحَالِ) أي: فَوْرًا؛ لأنَّه لَيسَ لهُ حَدٌّ يَنتَهِي إليهِ. ورُبَّمَا ظَهَرَ غَيرُ ما كانَ ظاهِرًا، فيَعسُرُ التَّمييزُ.

(مالم يَشتَرِطْ مُشترٍ) دُخُولَ ما لِبَائِعٍ علَيهِ، فإنْ شرَطَه، كانَ لَهُ؛ لحديثِ: «المسلمونَ عندَ شُروطِهم»[١].

(وقَصَبُ سُكَّرٍ: كزَرعٍ) يُبقَى لِبَائِعٍ إلى أوَانِ أخْذِه. فإنْ أخَذَهُ بائعٌ قبلَ أوَانِه لِيَنتَفِعَ بالأَرضِ في غَيرِه: لم يُمَكَّنْ مِنهُ[٢].

(و) قَصَبٌ (فارِسِيٌّ: كثَمَرَةٍ) فمَا ظَهَرَ مِنهُ، فلِبَائِعٍ، ويَقطَعُهُ فَورًا. قاله في «شرحه». وفي «الإقناع»: يُؤخَذُ في أوَّلِ وَقتِهِ الذي يُقطَعُ فيهِ، ولَعَلَّهُ المرادُ.

(وعُرُوقُهُ) أي: القَصَبِ الفَارِسِيِّ: (لمُشترٍ)؛ لأنَّها تُترَكُ في الأَرضِ للبَقاءِ فِيها[٣]، أشبَهَتِ الشَّجَرَ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٥).

(٢) سقطت: «منه» من (أ).

(٣) سقطت: «فيها» من (ب).

(**وبَذْرٌ بَقِيَ أصْلُهُ**) كبَذْرِ بُقُولٍ، وقِثَّاءٍ، وباذِنْجانٍ، ورَطْبَةٍ: (**كشَجَرٍ**) يَتبَعُ الأَرضَ؛ لأنَّه يَتبَعُها لو كانَ ظاهِرًا، فأَوْلَى إذا كانَ مُستَتِرًا، ولأنَّهُ يُترَكُ فِيها للبَقَاءِ.

(**وإلاَّ**) يَبقَى أصْلُهُ، كبَذْرِ بُرٍّ، وقِطْنِيَّاتٍ، فَهُو: (**كزَرْعٍ**)، لِبَائِعٍ ونَحوِه، كما لو ظَهَرَ.

(**ولِمُشترٍ جَهِلَهُ**) أي: جَهِلَ بَذْرًا لا يَتبَعُ الأَرضَ؛ بأنْ لم يَعلَمْ بهِ: (**الخِيَارُ بَينَ فَسخِ**) بَيعٍ؛ لفَوَاتِ مَنفَعَةِ الأَرضِ علَيهِ ذلِكَ العَامَ، (و) بَينَ (**إمضَاءٍ مَجَّانًا**) بلا أَرْشٍ؛ لأنَّه لا نَقْصَ بالأَرضِ.

(**ويَسقُطُ**) خِيَارُ مُشترٍ (**إنْ حوَّلَه**) أي: البَذْرَ (**بائِعٌ**) مِن أَرْضٍ[1] (**مُبادِرًا بزَمَنٍ يَسيرٍ**)؛ لزَوَالِ العَيبِ، على وَجهٍ لا يَضُرُّ الأَرْضَ[2]، (**أو وَهَبَهُ**) أي: وهَبَ البائِعُ المشتَرِيَ (**ما هُو مِن حَقِّهِ**) أي: البَذْرَ، فلا خِيَارَ للمُشتَرِي؛ لأنَّه زادَهُ خَيرًا.

وإنِ اشتَرَى أَرْضًا بَذْرُها[3] فِيها: صَحَّ، ودَخَلَ تَبَعًا.

(**وكذَا: مُشترٍ نَخْلًا**) علَيهَا طَلْعٌ (**ظَنَّ**) المُشتَرِي (**طَلْعَها لم يُؤَبَّرْ**) فيَدْخُلُ في البَيعِ، (**فبَانَ مُؤَبَّرًا**) يَعني: تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فيَثبُتُ لهُ الخِيَارُ، ويَسقُطُ إنْ وهَبَهُ بائِعُ الطَّلْعَ.

(**لكِنْ لا يَسقُطُ**) خِيَارُ مُشترٍ (**بقَطْعٍ**) لِطَلْعٍ؛ لأنَّه لا تَأْثِيرَ لَهُ في إزالَةِ ضَرَرِ

---

(١) في (أ): «الأرض».

(٢) في (أ): «بالأرضِ».

(٣) في الأصل: «ببذر»، وفي (ب): «ببذرها».

المشتَرِي بِفوَاتِ الثَّمرَةِ ذلِكَ العَامَ.

(**ويَثبُتُ**) خِيَارٌ (**لمُشترٍ**) أرْضًا، أو شَجرًا (**ظَنَّ دُخولَ زَرْعٍ**) بأَرضٍ، (**أو**) دُخُولَ (**ثَمرَةٍ**[1]) علَى شَجرٍ (**لبائعٍ، كمَا لو جَهِلَ وجُودَهُمَا**) أي: الزَّرعِ والثَّمَرِ لِبَائعٍ؛ لتَضَرُّرِهِ بفوَاتِ مَنفَعَةِ الأَرضِ والشَّجرِ ذلِكَ العامَ. (**والقَولُ قَولُهُ**) أي: المُشتَرِي، بيَمِينِهِ (**في جَهْلِ ذلِكَ، إنْ جَهِلَهُ مِثْلُهُ**) كعَامِّيٍّ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، وإلاَّ لم يُقبَلْ قَولُه.

(**ولا تَدخُلُ مَزَارِعُ قَريَةٍ**) بِيعَتْ، بلِ الدُّورُ، والحِصْنُ الدَّائِرُ علَيها؛ لأَنَّه مُسَمَّى القَريَةِ، (**بلا نَصٍّ، أو قَرينَةٍ**) فإنْ قالَ: بِعتُكَ القَريَةَ بمَزَارِعِها، أو دَلَّتْ قَرينَةٌ على دُخُولِها، كمُسَاوَمَةٍ على الجَميعِ، أو بَذْلِ ثمَنٍ لا يَصلُحُ إلا فِيها وفي مَزَارِعِهَا: دَخَلَتْ؛ عَمَلًا بالنَّصِّ، أو القَرينَةِ.

(**والشَّجَرُ بينَ بُنيَانِها**) أي: القَريَةِ، (**وأُصُولُ بُقُولِها: كما تَقَدَّم**) في بَيعِ الأَرضِ، فيَدخُلُ في البَيعِ.

---

(١) في (أ): «ثمر».

(فَصْلٌ)

(ومَنْ باعَ) نَخْلًا، (أو رَهَنَ) نَخْلًا، (أو وَهَبَ نَخْلًا تَشقَّقَ طَلْعُهُ) أي: وِعَاءُ عُنقُودِهِ، (ولَو لم يُؤَبَّرْ) أي: يُلَقَّحْ، وهو: وَضْعُ طَلْعِ الفُحَّالِ في طَلْعِ التَّمْرِ[1]، (أو) باعَ، أو رَهَنَ، أو وَهَبَ نَخْلًا بِهِ (طَلْعُ فُحَّالٍ يُرادُ لِلتَّلْقِيحِ، أو صَالحَ بِهِ) أي: بنَخْلٍ بِهِ ذلِكَ، (أو جَعَلَهُ أُجرَةً، أو صَدَاقًا، أو عِوَضَ خُلْعٍ) أو طَلاقٍ، أو عِتْقٍ: (فثَمَرٌ)، وطَلْعُ فُحَّالٍ- (لم يَشتَرِطْهُ) كُلَّهُ، (أو) يَشتَرِطْ (بَعْضَهُ المعلُومَ) كنِصفِهِ أو ثُلُثِهِ أو ثَمَرَةِ شَجرَةٍ مُعيَّنَةٍ (آخِذٌ- لمُعْطٍ، مَترُوكًا إلى جِذَاذٍ)؛ لحَدِيثِ: «مَنِ ابتَاعَ نَخْلًا بَعدَ أن تُؤَبَّرَ، فثَمَرَتُها للَّذِي باعَها، إلاَّ أن يَشتَرِطَ المُبتَاعُ». متفقٌ عليه[2].

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ ما قَبلَ ذلِكَ لمُشترٍ؛ لأنَّهُ جَعَلَ التَّأبِيرَ حَدًّا لمِلْكِ البَائِعِ لِلثَّمَرَةِ.

ونُصَّ علَى التَّأبيرِ، والحُكمُ مَنُوطٌ بالتَّشَقُّقِ؛ لمُلازَمَتِهِ لَهُ غالِبًا.

وأُلْحِقَ بالبَيعِ باقِي عُقُودِ المُعاوَضَاتِ؛ لأنَّها في معنَاهُ.

وأُلحِقَ بذلِكَ الهِبَةُ؛ لزَوالِ المِلْكِ فِيهَا بغَيرِ فَسْخٍ، وتَصرُّفِ المتَّهِبِ بما شَاءَ، أشبَهَ المشتَرِي. والرَّهْنُ؛ لأنَّه يُرَادُ للبَيعِ؛ ليُستَوفَى الدَّينُ مِن ثَمَنِهِ.

وتُرِكَ إلى الجِذَاذِ؛ لأنَّ تفريغَ المبيعِ بحَسَبِ العُرْفِ والعَادَةِ، كدَارٍ فِيهَا أَطْعِمَةٌ، أو مَتَاعٌ.

---

(١) في (ب): «النخل».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣/٨٠) من حديث ابن عمر.

وإنِ اشترَطَهُ كُلَّهُ مُشترٍ، أو شرَطَ بعْضًا معلُومًا: فلَهُ ما شرَطَهُ؛ للخَبَرِ.

(مالم تَجرِ عادَةٌ بأخذِهِ) أي: الثَّمَرِ (بُسْرًا، أو يَكُنْ) بُسْرُهُ (خيرًا مِن رُطَبِهِ) فيَجُذُّهُ بائِعٌ إذا استحكَمَتْ حلاوَةُ بُسْرِهِ؛ لأنَّه عادَةُ أَخْذِهِ.

(إنْ لم يَشترِطْ) مُشترٍ (قَطْعَهُ) على بائِعٍ، فإنْ شرَطَهُ عليهِ: قُطِعَ. (و) ما (لمْ يتضَرَّرِ النَّخْلُ ببقائِهِ، فإنْ تضَرَّرَ: قُطِعَ)؛ لأنَّ الضَّرَرَ لا يُزالُ بالضَّرَرِ.

(بخِلافِ وَقْفٍ، ووَصِيَّةٍ، فإنَّ الثَّمرَةَ تدخُلُ فِيهِمَا) نَصًّا، أُبِّرَتْ أو لم تُؤبَّرْ، (كفَسْخِ) بَيعٍ، أو نِكَاحٍ قَبلَ دُخُولٍ؛ (لِعَيبٍ، ومُقايَلَةٍ في بَيعٍ، ورُجُوعِ أَبٍ في هِبَةٍ) وَهَبَها لِوَلَدِهِ حَيثُ لا مانِعَ مِنهُ. فتَدخُلُ الثَّمرَةُ في هذِهِ الصُّورِ كُلِّها؛ لأنَّها نَماءٌ مُتَّصِلٌ أشبهَتِ السِّمَنَ.

(وكذا) أي: كطَلْعٍ تَشقَّقَ: (ما بَدَا) أي: ظهَرَ (مِن ثَمَرَةٍ) لا قِشْرَ علَيها، ولا نَوْرَ لَهَا. كـ(عِنَبٍ)- فيهِ نَظَرٌ! كما أَوضَحتُهُ في «الحاشية»- (وتِينٍ، وتُوتٍ)، وجُمَّيْزٍ.

(و) كَذَا: ما بَدَا في قِشْرِهِ، وبَقِيَ فِيهِ إلى أكْلِهِ[1]، كـ(رُمَّانٍ)، ومَوْزٍ.

(و) مَا بَدَا في قِشرَينِ، كَـ(جوزٍ)

(أو ظَهَرَ مِن نَوْرِهِ، كَمِشْمِشٍ، وتُفَّاحٍ، وسَفَرْجَلٍ، ولَوْزٍ)، وخَوخٍ، وإجَّاصٍ.

(أو خَرَجَ مِن أكْمَامِهِ) جَمْعُ كِمٍّ، بكَسرِ الكافِ، وهُو: الغِلافُ، (كوَرْدٍ) وياسَمِينٍ، وبَنَفْسَجٍ، (وقُطْنٍ) يَحمِلُ كُلَّ عامٍ؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّه بمَثابَةِ تَشَقُّقِ الطَّلْعِ.

---

(١) في الأصل: «الأكل».

(وما قَبلَهُ) أي: قَبْلَ البُدُوِّ في نَحوِ عِنَبٍ، والخُرُوجِ مِنَ النَّوْرِ في نَحوِ مِشْمِشٍ، والظُّهُورِ مِن الأَكمَامِ في نَحوِ الوَرْدِ: (لآخِذٍ) مِن نَحْوِ مُشترٍ، ومُتَّهِبٍ، (كوَرَقِ) شَجَرٍ، ولو مَقصُودًا، وعَرَاجِينَ، ونَحوِهَا؛ لأنَّها مِن أجزَائِها، خُلِقَ لمَصلَحَتِها، كأَجزَاءِ سائِرِ المبيعِ. (وكَزرعِ قُطْنٍ يُحصَدُ كُلَّ عامٍ)؛ لأنَّه لا يَبقَى في الأَرضِ، أشبَهَ البُرَّ.

(ويُقبَلُ قَولُ مُعْطٍ) مِن نَحْوِ بائِعٍ، ووَاهِبٍ (في بُدُوٍّ) ثمَرَةٍ قَبلَ عَقْدٍ لِتَكُونَ باقِيَةً لَهُ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ انتِقَالِها عَنهُ، ويَحلِفُ.

(ويَصِحُّ شَرْطُ بائِعٍ) ونَحوِه (ما لِمُشترٍ) ونَحوِه، (أو) شَرطُهُ (جُزْءًا مِنهُ مَعلُومًا) نَحوَ رُبعٍ أو خُمسٍ، كما تقدَّمَ في طَلْعِ النَّخْلِ، ولَهُ تَبقِيَتُه إلى جِذَاذِهِ، ما لم يَشتَرِط علَيهِ قَطعَ غَيرِ المُشَاعِ.

(وإنْ ظَهَرَ، أو تشَقَّقَ بعضُ ثمَرَةٍ، أو) بَعضُ (طَلْعٍ، ولو مِن نوعٍ، فـ)ـمَا ظَهَرَ، أو تَشَقَّقَ: (لبَائِعٍ) ونَحوِه؛ لمَا سَبَقَ. (وغَيرُهُ) أي[1]: الذي لم يَظهَر أو يَتشَقَّق[2]: (لمُشترٍ) ونَحوِه؛ للخَبرِ[3] (إلاَّ) إذا ظَهَرَ أو تشَقَّقَ بَعضُ ثَمَرَةٍ (في شَجَرَةٍ: فالكُلُّ) أي: كُلُّ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ، ما ظَهَرَ وتشَقَّقَ، وما لم يَظهَرْ ويَتشَقَّقْ: (لِبَائِعٍ) ونَحوِه؛ لأنَّ بَعضَ الشَّيءِ الواحِدِ يَتبَعُ بَعضَهُ.

(ولِكُلٍّ) مِن مُعْطٍ وآخِذٍ: (السَّقْيُ) لمَا لَهُ؛ (لمَصلَحَةٍ) ويُرجَعُ فيها إلى أهلِ الخِبرَةِ، (ولو تَضرَّرَ الآخَرُ) بالسَّقي؛ لدُخُولِهما في العَقدِ على ذلِك. فإنْ

---

(١) في (أ): «أي: غيرُ».

(٢) في (ب): «الذي ظهر أو تشقق».

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٨٤).

لم تَكُنْ مَصلَحَةٌ في السَّقْي: مُنِعَ مِنهُ؛ لأَنَّ السَّقْيَ يتضمَّنُ التصرُّفَ في مِلْكِ الغَيرِ، والأَصْلُ المَنْعُ، وإباحَتُهُ للمَصلَحَةِ.

(**ومَنِ اشتَرَى شَجرَةً**) أو نَخلَةً فأكثَرَ: لم تَتبَعْهَا أرضُها. (**و**) إنْ (**لم يَشتَرِطْ قَطعَها: أبقَاهَا في أرضِ بائِعٍ**) كثَمَرٍ على شَجَرٍ بلا أُجرَةٍ. (**ولا يَغرِسُ مَكانَها لو بَادَتْ**)؛ لأنَّه لم يَملِكْهُ. (**ولَهُ**) أي: المُشتَرِي: (**الدُّخُولُ لمَصَالِحِهَا**)؛ لثُبُوتِ حَقِّ الاجتِيَازِ لَهُ. ولا يَدخُلُ لتَفَرُّجٍ، ونَحوِه.

(فَصْلٌ)

(ولا يَصِحُّ بيعُ ثَمرَةٍ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهَا)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ نَهَى عن بَيعِ الثِّمَارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البائِعَ والمُبْتَاعَ. مُتَّفقٌ عليه(١). والنَّهيُ يَقتَضِي فَسَادَ المنهِيِّ عَنهُ. قالَ ابنُ المنذِرِ: أجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على القَولِ بجُملَةِ هذَا الحَديثِ.

(ولا) يَصِحُّ بَيعُ (زَرْعٍ قَبلَ اشتِدَادِ حَبِّهِ)؛ لحَديثِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ النَّخْلِ حتَّى تَزْهُوَ، وعن بَيعِ السُّنبُلِ حتَّى يَبيَضَّ ويَأمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ والمُشتَرِيَ. رواهُ مُسلِمٌ(٢). قال ابنُ المنذِرِ: لا أعلَمُ أحَدًا يَعدِلُ عن القَولِ بهِ. (لغَيرِ مالِكِ الأَصْلِ) أي: الشَّجَرِ، (أو) لِغَيرِ مالِكِ (الأَرضِ)

فإن باعَ الثَّمرَةَ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها لمالِكِ أصلِهَا، أو باعَ الزَّرعَ قبلَ اشتِدَادِهِ(٣) لمالِكِ أرْضِهِ: صَحَّ البَيعُ؛ لحُصُولِ التَّسليمِ للمُشتَرِي على الكَمَالِ؛ لمِلْكِهِ الأَصلَ والقَرَارَ، فصَحَّ كَبَيعِهِما معَهُمَا.

(ولا يَلزَمُهُمَا) أي: مالِكَ الأَصْلِ ومَالِكَ الأَرْضِ (قَطْعُ) ثَمرَةٍ أو زَرْعٍ (شُرِطَ) في البَيعِ؛ لأنَّ الأَصلَ والأَرضَ لهُمَا.

(إلَّا) إذا بِيعَت الثَّمرَةُ والزَّرعُ (مَعَهُمَا) أي: معَ الأَصْلِ والأَرضِ، فيَصِحُّ البَيعُ؛ لحُصُولِه فِيهِمَا تَبَعًا، فلَم يَضُرَّ احتِمَالُ الغَرَرِ فِيهِ، كما احتُمِلَتِ الجهالَةُ في لَبَنِ ذَاتِ اللَّبَنِ، والنَّوَى في التَّمرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤/٤٩) من حديث ابن عمر.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٥/٥٠).
(٣) في (أ): «قبلَ اشتِدَادِ حَبِّهِ».

(أو) أي: وإلَّا إذا بِيعَتِ الثَّمرَةُ والزَّرعُ **(بشَرطِ القَطْعِ في الحَالِ)**؛ لأنَّ المَنْعَ لخَوفِ التَّلَفِ، وحُدُوثِ العَاهَةِ قَبلَ الأَخْذِ، بدَلِيلِ قَولِهِ عليه السَّلامُ في حَدِيثِ أنَسٍ: «أَرأَيْتَ إذا منَعَ اللَّهُ الثَّمرَةَ، بِمَ يأخُذُ أحَدُكم مالَ أَخِيهِ؟». رواهُ البخاريُّ(١). وهذا مَأمُونٌ فِيمَا يُقطَعُ، فصَحَّ بَيعُهُ، كما لو بدَا صَلاحُهُ.

(إن انتُفِعَ بهِمَا) أي: بالثَّمرَةِ والزَّرعِ المَبيعَينِ بشَرطِ القَطْعِ.

فإنْ لم يُنتَفَعْ بهِمَا، كثَمَرَةِ الجَوزِ، وزَرعِ التُّرْمُسِ: لم يَصِحَّ؛ لما تقَدَّمَ في «شُروطِ البَيعِ».

(وليَسَا) أي: الثَّمرَةُ والزَّرعُ **(مُشاعَينِ)** فإنْ كانَا كذلِكَ؛ بأنْ باعَهُ النِّصْفَ ونَحوَهُ بشَرْطِ القَطعِ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُهُ قَطعُهُ إلَّا بقَطعِ مِلكِ غَيرِهِ، فلَم يَصِحَّ اشتِرَاطُهُ.

(وكذَا: رَطْبَةٌ، وبُقُولٌ)، لا يَصِحُّ بَيعُها مُفرَدَةً لِغَيرِ مالِكِ الأَرضِ، إلا بشَرطِ القَطْعِ في الحَالِ؛ لأنَّ ما في الأَرضِ مَستُورٌ مُغَيَّبٌ، وما يَحدُثُ مِنهُ مَعدُومٌ، فلَم يَجُزْ بَيعُه، كالذي يَحدُثُ مِن الثَّمرَةِ، فإنْ شُرِطَ قَطْعُه: صَحَّ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِنهُ مَعلُومٌ لا جَهالَةَ فيهِ، ولا غَرَرَ.

(ولا) يَصِحُّ بَيعُ **(قِثَّاءٍ، ونَحوِه)** كباذِنْجانٍ، وبَامِيا **(إلاَّ لَقْطَةً لَقْطَةً)** مَوجُودَةً؛ لأنَّ مالمْ يُخْلَقْ لا يجوزُ بَيعُه، (أو) إلاَّ **(مَعَ أصلِهِ)** فيَجُوزُ؛ لأنَّهُ أصْلٌ تَتَكَرَّرُ(٢) ثمَرَتُهُ، أشبَهَ الشَّجَرَ.

(وحَصَادُ) زَرعٍ بِيعَ حَيثُ صَحَّ: على مُشتَرٍ. **(ولِقَاطُ)** ما يُبَاعُ لَقْطَةً

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٨).

(٢) في الأصل: «تكرر».

لَقْطَةً: على مُشترٍ. (وجِذاذُ) ثَمَرٍ بِيعَ حَيثُ يصحُّ[١]: (على مُشترٍ)؛ لأنَّ نَقْلَ المَبيعِ، وتَفريغَ مِلْكِ البَائِعِ مِنهُ، علَى المشتَرِي، كنَقْلِ مَبيعٍ مِن مَحَلِّ بائِعٍ. بخِلافِ كَيلٍ ووَزنٍ: فعَلَى بائِعٍ، كما تَقَدَّم؛ لأنَّهُما مِن مُؤْنَةِ تَسلِيمِ المَبيعِ، وهو على البَائِعِ، وهُنَا حَصَلَ التَّسلِيمُ بالتَّخلِيَةِ بدُونِ القَطْعِ؛ لجَوَازِ بَيعِها، والتُّصَرُّفِ فيها.

(وإنْ تَرَكَ) مُشترٍ (ما) أي: ثَمَرًا، أو زَرْعًا (شُرِطَ قَطْعُهُ) حَيثُ لا يَصِحُّ بدُونِه: (بَطَلَ البيعُ بزِيَادَتِهِ)؛ لئَلاَّ يُتَّخَذَ ذلِكَ وَسيلَةً إلى بَيعِ الثَّمرَةِ قَبلَ بُدُوِّ صلاحِها، وتَرِكِهَا حتَّى يَبدُوَ[٢]، ووَسَائِلُ الحَرَامِ حَرَامٌ، كبَيعِ العِينَةِ.

(ويُعفَى عَن يَسِيرِها) أي: الزِّيادَةِ (عُرْفًا)؛ لعُسْرِ التحرُّزِ مِنهُ.

(وكذَا) في بُطلانِ البَيعِ بالتَّرْكِ: (لو اشتَرَى رُطَبًا عَرِيَّةً) لِيأكُلَهَا، (فـ)تركَها، ولو لِعُذْرٍ، حتَّى (أتمرَتْ) أي: صارَتْ تَمرًا؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «يأكُلُهَا أهلُهَا رُطَبًا»[٣]، ولأنَّ شِرَاءَها كذلِكَ إنَّما جازَ لحَاجَةِ أكْلِ الرُّطَبِ، فإذا أَتمَرَ، تَبيَّنَا عَدَمَ الحاجَةِ. وسَوَاءٌ كانَ لِعُذرٍ أو غَيرِه.

وحَيثُ بطَلَ البَيعُ: عادَتِ الثَّمرَةُ كُلُّها لِبَائِعٍ؛ تبَعًا لأَصلِها.

(وإنْ حدَثَ مَعَ ثَمَرَةٍ) لِبَائِعٍ (انتقَلَ مِلْكُ أصلِها)؛ بأنْ باعَ شَجَرًا علَيهِ ثَمرَةٌ ظاهِرَةٌ، ولم يَشتَرِطْها مُشترٍ (ثَمَرَةٌ) فاعِلُ «حدَثَ»، (أُخرَى) غيرُ الأُولَى، واختَلَطَا، (أو اختَلَطَتْ) ثَمَرَةٌ (مُشتَرَاةٌ) بَعدَ بُدُوِّ صَلاحِها (بغَيرِها) أي: بثَمَرَةٍ

---

(١) سقطت: «حَيثُ يصحُّ» من الأصل.

(٢) في (ب): «يبدو صلاحها».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) من حديث سهل بن أبي حثمة.

حَدَثَت، (ولم تتميَّز) الحادِثَةُ:

(فإنْ عُلِمَ قدرُها) أي: الحادِثَةِ، بالنِّسبَةِ للأُولَى، كالثُّلُثِ: (فالآخِذُ) أي: المُستَحِقُّ للحَادِثَةِ (شَريكٌ بهِ) أي: بذلِكَ القَدرِ المعلُومِ.

(وإلاَّ) يُعلَمْ قَدْرُهَا: (اصطَلَحَا) على الثَّمرَةِ.

(ولا يَبطُلُ البيعُ)؛ لعَدَمِ تَعذُّرِ تَسليمِ المَبيعِ، وإنَّما اختَلَطَ بغَيرِه، أشبَهَ ما لوِ اشتَرَى صُبرَةً واختَلَطتْ[1] بغَيرِها، ولم يُعرَفْ قَدرُ كُلٍّ مِنهُمَا.

بخلافِ شِرَاءِ ثَمرَةٍ قَبلَ بُدُوِّ صلاحِهَا بشَرطِ قَطْعٍ، فتَرَكَها حَتَّى بدَا صَلاحُها: فإنَّ البيعَ يَبطُلُ، كما تقدَّم؛ لاختِلاطِ المبيعِ بغَيرِه بارتِكَابِ نَهْيٍ[2]، وكَونِه يُتَّخذُ حِيلَةً على شِرَاءِ الثَّمرَةِ قَبلَ بُدُوِّ صلاحِهَا.

ويُفارِقُ أيضًا مَسأَلَةَ العَرِيَّةِ؛ لأنَّها تُتَّخذُ حِيلَةً على شِرَاءِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ بلا حاجَةٍ إلى أكلِهِ رُطَبًا.

وحيثُ بَقِيَ البَيعُ، فهو[3]: (كَتأخِيرِ قَطْعِ خشَبٍ) اشتَرَاهُ (معَ شَرطِهِ) أي: القَطْعِ، فزَادَ، فلا يَبطُلُ البَيعُ. (ويَشتَرِكَانِ) أي: البائِعُ والمُشتَرِي (في زِيادَتِهِ) أي: الخَشَبِ. نَصًّا.

(ومَتَى بدَا صَلاحُ ثَمرٍ): جازَ بَيعُهُ، (أو اشتَدَّ حَبٌّ: جازَ بَيعُهُ مُطلَقًا) أي: بلا شَرْطِ قَطْعٍ. (و) جَازَ بَيعُهُ (بشَرطِ التَّبقِيَةِ[4]) أي: تَبقِيَةِ الثَّمرِ إلى الجِذَاذِ،

---

(١) في الأصل: «واختلط».

(٢) في (أ): «النهي».

(٣) كشط في الأصل على: «وحيثُ بقيَ البيعُ، فهو».

(٤) في (ب): «تبقية».

والزَّرعِ إلى الحَصَادِ؛ لمفهُومِ الخَبَرِ[(١)]، **وأَمْنِ العاهَةِ**.

(**ولِمُشترٍ: بيعُه**) أي: الثَّمرِ الذي بدَا صلاحُهُ، والزَّرعِ الذي اشتَدَّ حَبُّهُ (**قَبْلَ جَذِّهِ**)؛ لأنَّه مَقبُوضٌ بالتَّخلِيَةِ، فجَازَ التصرُّفُ فيهِ، كسائِرِ المبيعَاتِ. (و) لِمُشترٍ: (**قَطْعُهُ**) في الحَالِ. (و) لَهُ: (**تبقِيَتُهُ**) إلى جِذَاذٍ وحَصَادٍ؛ لاقتِضَاءِ العُرْفِ ذلِكَ.

(**وعلَى بائِعٍ: سَقْيُهُ**) أي: الثَّمرِ، بسَقيِ شَجرِهِ، ولو لم يَحتَج إليهِ؛ لأنَّهُ يَجِبُ علَيهِ تَسليمُهُ كامِلًا، بخِلافِ شَجَرٍ بِيعَ وعَلَيهِ ثَمرٌ لِبَائِعٍ، فلا يَلزَمُ مُشتَرِيًا سَقيُه؛ لأنَّ البَائِعَ لم يَملِكْهُ مِن جِهَتِهِ، وإنَّما بَقِيَ مِلْكُهُ عليهِ. (**ولو تضرَّرَ أصْلٌ**) أي: شَجَرٌ بالسَّقْيِ. (**ويُجبرُ**) بائِعٌ على سَقْيٍ (**إنْ أبَى**) السَّقْيَ؛ لدُخُولِهِ علَيهِ.

(**وما تَلِفَ**) مِن ثَمَرٍ بِيعَ بَعْدَ بُدُوِّ صلاحِهِ مُنفَرِدًا علَى أُصُولِهِ قَبلَ أوانِ أَخْذِهِ، أو قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ بشَرطِ القَطْعِ قَبلَ التَّمَكُّنِ مِنهُ- (**سِوَى يَسيرٍ**) مِنهُ (**لا يَنضَبِطُ**) لِقِلَّتِهِ- (**بجَائِحَةٍ**) مُتعَلِّقٌ بـ«تَلِفَ»، (**وهِي**) أي: الجائِحَةُ: (**ما**) أي: آفَةٌ (**لا صُنْعَ لآدَمِيٍّ فِيهَا**) كجَرَادٍ، وحَرٍّ، وبَرْدٍ، ورِيحٍ، وعَطَشٍ، (**ولو**) كانَ تَلَفُهُ (**بَعدَ قَبضٍ**) بتَخلِيَةٍ: (**فَـ**)ضَمَانُهُ (**على بائِعٍ**)؛ لحديثِ جابِرٍ مَرفُوعًا: أمَرَ بوَضْعِ الجوائِحِ. وحَديثِهِ: «إن بِعْتَ مِن أخِيكَ ثَمَرًا، فأَصَابَتْهُ جائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أن تَأخُذَ مِنهُ شَيئًا، بِمَ تأخُذُ مالَ أخِيكَ بغَيرِ حقٍّ؟». رواهُما مسلمٌ[(٢)]، ولأنَّ مُؤنَتَهُ على البَائِعِ إلى تَتِمَّةِ صَلاحِهِ، فوَجَبَ كَونُهُ مِن

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجهما مسلم (١٥٥٤/١٧) و(١٥٥٤/١٤).

ضَمَانِهِ، كما لو لم يَقبِضْهُ.

ويُقبَلُ قَولُ بائِعٍ في قَدْرِ تَالِفٍ؛ لأَنَّهُ غارِمٌ.

(**مالم تُبَعِ**) الثَّمرَةُ (**مَعَ أصلِهَا**)، فإن بِيعَتْ مَعَهُ: فمِن ضَمَانِ مُشتَرٍ.

وكذا: لو بِيعَت لمالِكِ أصلِها؛ لحصُولِ القَبضِ التَّامِّ، وانقِطَاعِ عُلَقِ البَائِعِ عَنهُ.

(**أو يُؤَخِّرْ**) مُشترٍ (**أخْذَها عن عادَتِه**)، فإنْ أَخَّرَهُ عَنهُ: فمِن ضَمَانِ المُشتَرِي؛ لتَلَفِهِ بتَقصِيرِهِ.

(**وإنْ تعَيَّبَتِ**) الثَّمرَةُ (**بها**) أي: الجَائِحَةِ قَبلَ أَوَانِ جِذَاذِها: (**خُيِّرَ**) مُشترٍ (**بَينَ إمضَاءِ**) بَيعٍ (**و**) أخْذِ (**أرْشٍ، أو رَدِّ**) بَيعٍ (**وأخْذِ ثمَنٍ كامِلًا**)؛ لأَنَّ ما ضُمِنَ تَلَفُهُ بسَبَبٍ في وَقْتٍ، كانَ ضَمَانُ تَعَيُّبِهِ فيهِ بذلِكَ مِن بابِ أَوْلى.

(**و**) إن تَلِفَ الثَّمَرُ (**بصُنعِ آدَمِيٍّ**)، ولو بائِعًا، فحَرَقَهُ ونَحوَهُ: (**خُيِّرَ**) مُشترٍ (**بَينَ فَسخِ**) بَيعٍ، وطَلَبِ بائِعٍ بما قبَضَه ونَحوَهُ مِن ثَمَنٍ، (**أو إمضَاءِ**) بَيعٍ، (**ومُطالَبَةِ مُتلِفٍ**) ببَدَلِهِ.

وإنْ أتلفَهُ مُشترٍ: فلا شيءَ لَهُ، كمَبيعٍ بكَيلٍ ونَحوِهِ.

(**وأصْلُ ما**) أي: نَباتٍ (**يتكَرَّرُ حَمْلُهُ**[1] **مِن قِثَّاءٍ ونَحوِهِ**) كخِيَارٍ وبِطِّيخٍ: (**كشَجَرٍ. وثَمَرَتُه**) أي: ما يتكرَّرُ حَملُهُ: (**كثَمَرِ**) شَجَرٍ، (**في جائِحَةٍ، وغَيرِها**) ممَّا سبَقَ تَفصِيلُهُ.

وعُلِمَ مِنهُ: أَنَّ زَرعَ بُرٍّ ونَحوِهِ تَلِفَ بجَائِحَةٍ، مِن ضَمَانِ مُشترٍ حَيثُ صَحَّ البَيعُ.

---

(١) سقطت: «يتكرر حمله» من (أ).

(وصَلاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجرَةٍ: صَلاحٌ لجميعِ) ثمَرَةِ أشجَارِ (نَوعِها الذي بالبُستَانِ)؛ لأنَّ اعتِبَارَ الصَّلاحِ في الجَميعِ يَشُقُّ، وكالشَّجرَةِ الواحِدَةِ، ولأنَّه يَتتَابَعُ غالِبًا. وكذَا: اشتِدَادُ بَعْضِ حَبٍّ. فيَصِحُّ بَيعُ الكُلِّ تبَعًا، لا إفرَادَ ما لَم يَبْدُ صلاحُهُ بالبَيعِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ صَلاحَ نَوعٍ لَيسَ صَلاحًا لِغَيرِهِ.

(والصَّلاحُ فِيمَا يَظْهَرُ) مِن الثَّمَرِ (فَمًا واحِدًا، كبَلَحٍ، وعِنَبٍ: طِيبُ أكلِهِ، وظُهُورُ نُضْجِهِ)؛ لحديثِ: «نَهَى عن بَيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَطِيبَ». متفقٌ عليه[1].

(و) الصَّلاحُ (فِيمَا يَظهَرُ فَمًا بَعدَ فَمٍ، كقِثَّاءٍ: أن يُؤكَلَ عادَةً) كالثَّمَرَةِ.

(و) الصَّلاحُ (في حَبٍّ: أن يَشتَدَّ، أو يَبيَضَّ)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ جَعَلَ اشتِدَادَهُ غايَةً لِصحَّةِ بَيعِه، كبُدُوِّ صَلاحِ ثَمَرٍ.

(ويَشمَلُ بَيعُ دابَّةٍ) كفَرَسٍ: (عِذَارًا) أي: لِجَامًا، (ومِقْوَدًا) بكَسْرِ الميمِ، (ونَعْلًا)؛ لتَبَعِيَّتِهِ لها عُرفًا.

(و) يَشمَلُ بَيعُ (قِنٍّ) ذَكَرٍ أو أُنثَى: (لِبَاسًا مُعتَادًا) علَيهِ؛ لأنَّهُ ممَّا تتعَلَّقُ بِهِ حاجَةُ المبيعِ، أو مَصلَحَتُه، وجَرَتِ العادَةُ ببَيعِهِ مَعَهُ.

(ولا يأخُذُ مُشتَرٍ ما لِجَمَالٍ) مِن لِبَاسٍ وحُلِيٍّ؛ لأنَّه زِيادَةٌ على العادَةِ، ولا تَتعلَّقُ بِهِ حاجَةُ المبيعِ، وإنَّما يُلبِسُهُ إيَّاهُ لِيُنَفِّقَهُ بِهِ، وهذهِ حاجَةُ البائِعِ لا حاجَةُ المبيعِ. (و) لا يَشمَلُ البَيعُ (مالًا مَعَهُ) أي: الرَّقيقِ (أو بَعْضَ ذلِكَ) أي: بَعضَ ما لِجَمَالٍ، وبَعضَ المالِ (إلاَّ بشَرطٍ)؛ بأن شَرَطَ المُشتَرِي ذلِكَ، أو بَعضَهُ في العَقدِ؛ لحديثِ ابنِ عمر مَرفُوعًا: «مَنْ بَاعَ عَبدًا ولَهُ مالٌ، فمَالُهُ للبَائِعِ، إلاَّ

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦/٥٣) من حديث جابر.

أن يَشتَرِطَهُ المبتَاعُ». رواهُ مُسلِمٌ، وغيرُه[١].

(ثمَّ إنْ قَصَدَ) ما اشتَرَطَ، ولا يتناوَلُهُ بَيعٌ لَولا الشَّرطُ؛ بأنْ لم يُرِدْ تَركَهُ للقِنِّ: (اشتُرِطَ لَهُ شُرُوطُ البَيعِ) مِن العِلْمِ بهِ، وأنْ لا يُشارِكَ[٢] الثَّمَنَ في عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ ونَحوِه، كما يُعتَبَرُ ذلِكَ في العَينَينِ[٣] المَبيعَينِ؛ لأنَّه مَبيعٌ[٤] مَقصُودٌ، أشبَهَ ما لو ضَمَّ إلى القِنِّ عَينًا أُخرَى، وباعَهُما.

(وإلاَّ) يَقْصِدْ مالَ القِنِّ، أو ثِيَابَ جَمالِه، أو حُلِيَّهُ: (فلا) يُشتَرَطُ له شُروطُ بَيعٍ؛ لدُخُولِه تَبَعًا غَيرَ مَقصُودٍ، أشبَهَ أساسَاتِ الحِيطَانِ، وتَمويهَ سَقْفٍ بذَهَبٍ. وسَوَاءٌ قُلنَا: القِنُّ يَملِكُ بالتَّمليكِ أوْ لا.

ومَتى رُدَّ القِنُّ المشرُوطُ مالُهُ لِنَحوِ عَيبٍ[٥]: رُدَّ مالُهُ مَعَهُ؛ لأنَّ قِيمَتَه تَكثُرُ بِهِ وتَنقُصُ معَ أخْذِهِ، فلا يَملِكُ رَدَّه حتَّى يَدفَعَ ما يُزيلُ نَقصَه. فإنْ تَلِفَ مالُهُ ثمَّ أرادَ رَدَّهُ: فكَعَيبٍ حدَثَ عِندَ مُشتَرٍ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/٨٠).

(٢) في (أ): «يشاركه».

(٣) في (أ): «المعينين».

(٤) في (أ): «بيع».

(٥) في (أ)، (ب): «عَيبه».

(بابٌ: السَّلَمُ)

لُغَةُ أهلِ الحِجَازِ. والسَّلَفُ: لُغَةُ أهلِ العِرَاقِ، فهُمَا لُغَةً شَيءٌ واحِدٌ.

سُمِّيَ سَلَمًا؛ لِتَسليمِ رَأسِ مالِهِ بالمَجلِسِ(١)، وسَلَفًا؛ لتَقدِيمِهِ. ويُقالُ: السَّلَفُ، للقَرْضِ.

والسَّلَمُ شَرْعًا: **(عَقْدٌ على)** ما يَصِحُّ بَيعُهُ، **(مَوصُوفٍ)** بمَا يَضبِطُهُ **(في ذِمَّةٍ)** وهِيَ(٢): وَصْفٌ يَصيرُ بِهِ المكلَّفُ أهْلًا للإلزَامِ والالتِزَامِ، **(مُؤَجَّلٍ)** أي: الموصُوفِ **(بثَمَنٍ)** مُتعَلِّقٌ بـ«عَقدٌ». **(مَقبُوضٍ)** ذلِكَ الثَّمَنُ **(بمَجلِسِ العَقْدِ)**

وهُو جائزٌ بالإجماعِ. وسَنَدُهُ: قَولُهُ تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. رَوَى سَعيدٌ(٣) بإسنَادِهِ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: أشهَدُ أنَّ السَّلَفَ المضمُونَ إلى أجَلٍ مُسَمًّى، قد أحلَّه اللَّهُ تعالى في كِتابِه، وأَذِنَ فِيهِ، ثمَّ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ. وهذَا اللَّفْظُ يَصلُحُ للسَّلَمِ، ويَشمَلُهُ بعُمُومِه. وقولُه عليه السَّلامُ: «مَن أَسْلَفَ في شَيءٍ، فليُسْلِفْ في كَيلٍ مَعلُومٍ، ووَزْنٍ مَعلُومٍ، إلى أجلٍ مَعلُومٍ». متفق عليه(٤) من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ. ولأنَّ المثمَنَ أحَدُ عِوَضَي البَيعِ، فجَازَ أَن يَثبُتَ في الذِّمَّةِ، كالثَّمَنِ، ولحَاجَةِ النَّاسِ إليهِ.

(ويَصِحُّ) السَّلَمُ **(بلَفْظِهِ)**، كـ: أسلَمْتُكَ هذَا الدِّينَارَ في كذَا مِن القَمْحِ.

---

(١) في (أ): «في المجلس».

(٢) في الأصل: «وهو».

(٣) في (أ): «وروى أبو سعيد».

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤/١٢٧).

(و) يَصِحُّ بـ(لَفْظِ سَلَفٍ)، كـ: أسلَفْتُكَ كذَا في كذَا؛ لأنَّهُما حَقيقَةٌ فِيهِ، لأنَّهُما للبَيعِ الذي عُجِّلَ ثَمَنُهُ، وأُجِّلَ مُثمَنُهُ.

(و) يَصِحُّ بلَفظِ (بَيعٍ)، وكُلِّ ما يَنعَقِدُ بِهِ البَيعُ. (وهُو) أي: السَّلَمُ (نَوعٌ مِنهُ) أي: البَيعِ؛ لأنَّهُ بَيعٌ إلى أجَلٍ، فشَمِلَهُ اسمُهُ.

(بشُرُوطٍ)، مُتَعَلِّقٌ بـ«يَصِحُّ»، سَبعَةٍ:

(أحَدُها): كَونُ مُسْلَمٍ فِيهِ ممَّا يُمكِنُ (انضِبَاطُ صِفَاتِهِ)؛ لأنَّ ما لا تَنضَبِطُ صِفَاتُهُ يَختَلِفُ كَثيرًا، فيُفضِي إلى المنَازَعَةِ والمشَاقَّةِ، وعَدَمُها مَطلُوبٌ شَرعًا.

(كمَوزُونٍ) مِن ذهَبٍ، وفِضَّةٍ، وحَديدٍ، ونُحَاسٍ، ورَصَاصٍ، وقُطْنٍ، وكَتَّانٍ، وصُوفٍ، وإبْرِيسَمٍ، وشَهْدٍ، وقُنَّبٍ، وكِبرِيتٍ، ونَحوِها، (ولو) كانَ الموزُونُ (شَحْمًا) نِيئًا. قيلَ لأحمدَ: إنَّهُ يَختلِفُ؟ قال: كُلُّ سَلَفٍ يَختَلِفُ. (ولَحمًا نِيئًا، ولو مَعَ عَظْمِهِ)؛ لأنَّه كالنَّوَى في التَّمْرِ، (إنْ عُيِّنَ مَحَلٌّ يُقطَعُ مِنهُ) كظَهْرٍ، وفَخِذٍ.

وعُلِمَ منه: أنَّهُ لا يَصِحُّ في مَطبُوخٍ، ومَشْوِيٍّ، ولا في لَحْمٍ بعَظْمِهِ إنْ لم يُعَيَّن مَحَلُّ قَطْعٍ؛ لاختِلافِهِ.

(و) كَـ(ـمَكِيلٍ) مِن حَبٍّ، وتَمْرٍ، ودُهْنٍ، ولَبَنٍ، ونَحوِها.

(و) كَـ(ـمَذْرُوعٍ)، كثِيَابٍ، وخُيُوطٍ.

(و) كـ(ـمَعْدُودٍ مِن حَيوانٍ، ولو آدمِيًّا)، كعَبدٍ صِفَتُهُ كذَا.

و(لا) يَصِحُّ السَّلَمُ (في أمَةٍ، ووَلَدِها) أو وأَخِيهَا[1]، ونَحوِه؛ لنُدرَةِ

---

(١) في (ب): «أو أختها».

جَمعِهِمَا في الصِّفَةِ.

(أو) في حَيَوَانٍ (**حامِلٍ**)؛ لجَهْلِ الوَلَدِ، وعَدَمِ تَحَقُّقِهِ، فلا تَأتي الصِّفَةُ علَيهِ. وكذَا: شَاةٌ لَبُونٌ.

(**ولا**) يَصِحُّ السَّلَمُ (**في فَوَاكِهَ مَعدُودَةٍ**)، كرُمَّانٍ، وكُمَّثرَى، وخَوخٍ، وإجَّاصٍ، ولو أسلَمَ فِيهَا وَزْنًا؛ لاختِلافِهَا[١] صِغَرًا وكِبَرًا، بخِلافِ نَحوِ عِنَبٍ ورُطَبٍ.

(و) لا في (**بُقُولٍ**)؛ لاختلافها، ولا يُمكِنُ تَقدِيرُها بالحُزَمِ.

(و) لا في (**جُلُودٍ**)؛ لاختِلافِها، ولا يُمكِنُ ذَرْعُها؛ لاختِلافِ أطرَافِها.

(و) لا في (**رُؤُوسٍ، وأكَارِعَ**)؛ لأنَّ أكثَرَها العِظَامُ والمَشَافِرُ، ولَحْمُها قَلِيلٌ، ولَيسَت مَوزُونَةً.

(و) لا في (**بَيْضٍ، ونَحوِها**) أي: المذكُورَاتِ، كجَوزٍ؛ لاختِلافِ ذلِكَ كِبَرًا وصِغَرًا.

(و) لا في (**أوَانٍ مُختَلِفَةٍ رُؤُوسًا وأوْسَاطًا، كقَمَاقِمَ**) جَمْعُ قُمْقُمٍ، بضَمَّتَينِ؛ لاختِلافِها. فإن لم تَختَلِف رُؤُوسُها وأوسَاطُها: صَحَّ السَّلَمُ فِيها.

(**ولا فِيمَا لا يَنضَبِطُ، كجَوهَرٍ**)، ولُؤْلُؤٍ، ومَرجَانٍ، وعَقيقٍ، ونَحوِها؛ لاختِلافِها اختِلافًا كَثيرًا، صِغَرًا وكِبَرًا، وحُسْنَ تَدوِيرٍ، وزِيادَةَ ضَوءٍ وصَفَاءٍ. ولا يُمكِنُ تَقدِيرُها ببَيضِ عُصفُورٍ ونَحوِهِ؛ لأنَّهُ يَختَلِفُ، ولا بِشَيءٍ مُعَيَّنٍ؛ لأنَّه قد يَتلَفُ.

---

(١) في الأصل، (ب): «فِيهما وَزْنًا؛ لاختِلافِهِما».

(و) لا في (مَغشُوشِ أثمَانٍ)؛ لأنَّ غِشَّهُ يَمنَعُ العِلْمَ بالمقصُودِ مِنهُ، ولما فيهِ مِن الغَرَرِ.

(أو يَجمَعُ أخلاطًا) مَقصُودَةً (غَيرَ مُتَمَيِّزَةٍ، كمَعَاجِينَ) مُباحَةٍ. (و) لا في (نَدٍّ، وغَالِيَةٍ)؛ لعَدَمِ ضَبطِهَا بالصِّفَةِ.

(و) لا في (قِسِيٍّ، ونَحوِهَا) ممَّا يَجمَعُ أشيَاءَ مُختَلِفَةً لا يُمكِنُ ضَبطُ قَدْرِ كُلٍّ مِنها، ولا يَتَمَيَّزُ ما فِيها؛ لما تقدَّم.

(ويَصِحُّ) السَّلَمُ (فِيمَا) أي: شَيءٍ (فِيهِ لمَصلَحَتِه شَيءٌ غَيرُ مَقصُودٍ، كجُبْنٍ) فِيهِ إنْفَحَّةٌ. (و) كـ(ـخُبزٍ) وعَجِينٍ فيهِ مَاءٌ أو مِلْحٌ[١]، (و) كـ(ـخَلِّ تَمْرٍ) وزَبيبٍ فِيهِ مَاءٌ، (و) كـ(ـسَكَنْجَبِينٍ) فِيهِ خَلٌّ، (ونَحوِها)، كشَيرَجٍ فيهِ مِلْحٌ؛ لأنَّ الخَلْطَ يَسيرٌ غَيرُ مَقصُودٍ بالمُعَاوَضَةِ، لمَصلَحَةِ المخلُوطِ، فلم يُؤَثِّرْ.

(و) يَصِحُّ (فِيمَا يَجمَعُ أخْلاطًا مُتمَيِّزَةً، كثَوبٍ) نُسِجَ (مِن نوعَينِ) كقُطْنٍ وكَتَّانٍ، أو إبْريسَمٍ وقُطْنٍ. (و) كـ(ـنُشَّابٍ ونَبْلٍ مَرِيشَيْنِ، وخِفَافٍ ورِمَاحٍ، ونَحوِهَا)؛ لأنَّهُ يُمكِنُ ضَبطُهُ بصِفَاتٍ لا يَختَلِفُ ثمنُهَا مَعَهَا غالبًا.

(و) يَصِحُّ السَّلَمُ (في أثمَانٍ) خالِصَةٍ؛ لأنَّها تَثبُتُ في الذِّمَّةِ ثَمَنًا، فتَثْبُت سَلَمًا، كعُرُوضٍ. وتَقدَّم حُكْمُ مَغشُوشَةٍ. (ويَكُونُ رَأسُ المالِ غَيرَها) أي: الأثمَانِ، كثَوبٍ وفَرَسٍ؛ لئَلَّا يُفضِي إلى رِبَا النَّسيئَةِ، ولا يَكُونُ رَأسُ مالِها فُلُوسًا؛ لما يَأتي.

---

(١) في (أ): «وملح».

(و) يَصِحُّ (**في فُلُوسٍ**) ولو نافِقَةً، وَزْنًا وعَدَدًا، على ما في «الإقناع»، (**ويَكُونُ رأسُ مالِهَا عَرْضًا**) لا نَقْدًا؛ لأنَّها مُلحَقَةٌ بالنَّقْدِ، كما تقدَّم في رِبَا النَّسيئَةِ.

(و) يَصِحُّ (**في عَرْضٍ بعَرْضٍ**) كتَمْرٍ في فَرَسٍ، وحِمَارٍ في حِمَارٍ.

و(**لا**) يَصِحُّ السَّلَمُ (**إنْ جَرَى بَينَهُمَا**) أي: المُسْلَمِ فيهِ ورَأْسِ مالِهِ (**رِبًا فِيهِمَا**) أي: في إسلامِ عَرْضٍ في فُلُوسٍ، وعَرْضٍ في عَرْضٍ. فلو أَسلَمَ في فُلُوسٍ وَزْنيَّةٍ نُحَاسًا أو حَدِيدًا، أو في تَمْرٍ بُرًّا ونَحوَهُ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى بَيعِ مَوزُونٍ بمَوزُونٍ، أو مَكِيلٍ بمَكِيلٍ نَسِيئَةً.

(**وإنْ جاءَهُ**) أي: جاءَ المُسْلَمَ إليهِ المسلِمُ لعَرْضٍ في عَرْضٍ (**بعَينِهِ**) أي: عَينِ رَأسِ المالِ (**عِندَ مَحلِّهِ**) أي: السَّلَمِ، كمَن أَسلَمَ عَبْدًا صَغِيرًا في عَبدٍ كَبيرٍ إلى عَشرِ سِنينَ مَثَلًا، فجَاءَهُ بعَينِ العَبدِ عندَ الحُلُولِ، وقَد كَبِرَ، واتَّصَفَ بصِفَاتِ السَّلَمِ: (**لَزِمَ**) المسلِمَ (**قَبُولُهُ**)؛ لاتِّصَافِه بصِفَاتِ المُسْلَمِ فيهِ؛ أشبَهَ ما لو جاءَهُ بغَيرِهِ، ولا يَلزَمُ علَيهِ اتِّحَادُ الثَّمَنِ والمُثمَنِ؛ لأنَّ المُثمَنَ في الذمَّةِ، وهذَا عِوَضٌ عنهُ.

ومَحَلُّهُ: إن لم يَكُن حِيلَةً، كمَن أَسلَمَ جارِيَةً صَغِيرَةً في كَبيرَةٍ إلى أَمَدٍ تَكبُرُ فيهِ بصِفَاتِ الصَّغيرةِ؛ ليَستَمتِعَ بها، ويَرُدَّها عِندَ الأَمَدِ بِلا عِوَضِ وَطْءٍ: فلا يَصِحُّ.

«تَتِمَّةٌ»: يَصِحُّ السَّلَمُ في السُّكَّرِ، والبَانِيدِ[1]، والدِّبْسِ، ونَحوِه ممَّا مَسَّتْهُ

(١) في (أ): «والفَانيدِ».

نَارٌ؛ لأنَّ عمَلَ النَّارِ[١] فِيهِ مَعلُومٌ عادَةً، يُمكِنُ ضَبطُهُ بالنَّشَافِ والرُّطُوبَةِ، أشبَهَ المجفَّفَ[٢] بالشَّمْسِ.

الشَّرطُ (**الثَّاني: ذِكْرُ ما يَختَلِفُ بهِ**) مِن صِفاتِه (**ثمَنُهُ**) أي: المُسلَمِ فِيهِ (**غالِبًا**)؛ لأنَّه عِوَضٌ في الذمَّةِ، فاشتُرِطَ العِلْمُ بهِ، كالثَّمَنِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ الاختِلافَ النَّادِرَ لا أثَرَ لَهُ، ولا فَرْقَ بَينَ ذِكْرِ الصِّفَاتِ في العَقْدِ، أو قَبلَهُ.

(**كنَوعِـ**)ـهِ، أي: المُسْلَمِ فِيهِ، وهو مُستَلزِمٌ لذِكْرِ جِنسِهِ، (و) ذِكْرِ (**ما يُمَيِّزُ مُختَلِفَهُ**) أي: النَّوعِ، فَفِي نَحوِ بُرٍّ، يُقَالُ: صَعِيدِيٌّ، أو: بُحَيرِيٌّ، بمِصْرَ. و: حَورَانيٌّ، أو: شَمَاليٌّ، بالشَّامِ.

(و) ذِكْرِ (**قَدْرِ حَبٍّ**) كَصِغَارِ حَبٍّ، أو كِبَارِهِ، مُتَطَاوِلِ الحَبِّ، أو مُدَوَّرِه[٣].

(و) ذِكرِ (**لَوْنٍ**)، كأَحمَرَ، أو أبيَضَ (**إن اختَلَفَ**) ثمنُهُ بذلِكَ؛ ليَتَمَيَّزَ بالوَصْفِ.

(و) ذِكْرِ (**بلَدِهِ**) أي: الحَبِّ، فيَقُولُ: مِن بلَدِ كَذَا. بشَرطِ أن تَبْعُدَ الآفَةُ فيها.

(و) ذِكْرِ (**حَدَاثَتِه، وجودَتِهِ، أو ضِدِّهِمَا**) فيَقُولُ: حَديثٌ، أو: قَديمٌ، جَيِّدٌ، أو: رَدِيءٌ. ويُبَيِّنُ قَديمَ سَنَةٍ، أو سَنَتَينِ، ونَحوَهُ، ويُبيِّنُ كَونَهُ مُشْعِرًا،

(١) في (أ): «لأن العمل».
(٢) سقطت: «المجفف» من (أ).
(٣) في (أ): «ممدوده».

أي: بِهِ شَعِيرٌ ونَحوُه، أو زَرْعِيٌّ.

(و) ذِكْرِ (**سِنِّ حيَوَانٍ**) ويُرجَعُ في سِنِّ رَقيقٍ بالِغٍ إليه، وإلَّا فَقَولُ سَيِّدِهِ. فإنْ جَهِلَه: رُجِعَ إلى قَولِ أهلِ الخِبرَةِ تَقريبًا بغَلَبَةِ الظَّنِّ. ويَذكُرُ نوعَهُ، كضَأنٍ أو مَعْزٍ، ثَنيٍّ أو جَذَعٍ.

(و) ذِكْرِ ما يُميِّزُ مُختَلِفَهُ، فيَقُولُ: (**ذَكَرًا**، و: **سَمينًا**، و: **مَعلُوفًا**[1]، **أو ضِدَّها**)، كـ: أُنثَى، و: هَزيلٍ، و: رَاعٍ. وفي إبِلٍ يَقُولُ: بُختيَّةٌ، أو: عِرَابيَّةٌ، و: بِنْتُ مَخَاضٍ، أو: لَبُونٍ، ونَحوهُما، و: بَيضَاءُ، أو: حَمرَاءُ، ونَحوُهُما، و: مِن نِتَاجِ بَني فُلانٍ. وكذا: خَيلٌ. وتُنسَبُ بِغَالٌ وحَميرٌ لِبَلَدِهَا.

(و) في صَيْدٍ: يَقُولُ بَعدَ ذِكرِ نَوعِهِ، وما يُميِّزُ مُختَلِفَهُ: (**صَيدَ أُحبُولَةٍ، أو**): صَيدَ (**كَلْبٍ، أو**): صَيدَ (**صَقرٍ**)، أو: شَبَكَةٍ، أو: فَخٍّ، ونحوِه؛ لأنَّ صَيدَ الأُحبُولَةِ سَليمٌ، والكَلْبِ أطيَبُ نَكْهَةً مِن الفَهْدِ.

ويَذكُرُ في تَمْرٍ: النَّوْعَ، كَصَيحَانيٍّ. والجَودَةَ، والكِبَرَ، أو ضِدَّهُمَا، والبَلَدَ، نَحوَ: بَغدَادِيٍّ؛ لأنَّه أَحْلَى، وأقَلُّ بَقَاءً؛ لعُذُوبَةِ مائِهِ، والبَصْرِيُّ بخِلافِهِ. والحَدَاثَةَ. فإن أَطلَقَ العَتيقَ: أجزَأَ. وإن شَرَطَ عَتيقَ عَامٍ، أو عامَينِ: فلَهُ شَرطُهُ. وكذَا: الرُّطَبُ، إلَّا الحَدَاثَةَ، ولا يأخُذُ إلا ما أرْطَبَ كُلُّهُ، ولا يَلزَمُهُ أخْذُ مُشَدَّخٍ، ولا ما قارَبَ أن يُتَمِّرَ.

ويَذكُرُ في عَسَلٍ: جِنْسَهُ، كنَحْلٍ أو قَصَبٍ، وبَلَدَهُ، وزَمَنَهُ، كرَبيعِيٍّ أو صَيفِيٍّ، ولَونَهُ، كأبيَضَ أو أحمَرَ. ولَيسَ لَهُ إلا مُصَفًّى مِن شَمعِهِ.

---

(١) في (ب): «ومعلوفا وكبيرا».

وفي سَمْنٍ: نوعَه، كسَمْنِ بَقَرٍ أو ضَأنٍ، ولَونَهُ، كأصفَرَ أو أبيَضَ، ومَرعَاهُ. ولا يَحتَاجُ إلى ذِكْرِ الحَدَاثَةِ؛ لأنَّ الإطلاقَ يَقتَضِيها. ولا يَصِحُّ السَّلَمُ في عَتيقِهِ؛ لأنَّه عَيبٌ، ولا يَنتَهِي إلى حَدٍّ.

ويَذكُرُ في لَبَنٍ: النَّوعَ، والمَرعَى. وفي جُبْنٍ: النَّوعَ، والمَرعَى، ورَطْبٍ أو يابِسٍ، جَيِّدٍ أو رَدِيءٍ.

وفي ثَوبٍ: النَّوعَ، والبَلَدَ، واللَّونَ، والطُّولَ، والعَرْضَ، والخُشُونَةَ، والصَّفَاقَةَ، أو ضِدَّهَا. فإنْ زادَ الوَزْنُ: لم يَصِحَّ السَّلَمُ.

وفي غَزْلٍ: اللَّونَ، والنَّوعَ، والبَلَدَ، والوَزْنَ، والغِلَظَ أو الرِّقَّةَ[١].

وفي صُوفٍ، ونَحوِه: ذِكرَ بَلَدٍ، ولَونٍ، وطُولٍ أو قِصَرٍ، وذُكورَةٍ أو أُنوثَةٍ، وزَمَانٍ.

وفي كاغَدٍ: يَذكُرُ بَلَدًا، وطُولًا وعَرْضًا، وغِلَظًا أو رِقَّةً، واستِوَاءَ الصَّنْعَةِ[٢]، واللَّونَ، وما يَختَلِفُ بهِ الثَّمَنُ، وهكَذَا.

(و) في رَقيقٍ: ذِكرَ نَوعٍ، كرُوْمِيٍّ، أو حَبَشيٍّ، أو زِنْجِيٍّ، و(**طُولِ رَقيقٍ بِشِبْرٍ**) قالَ أحمَدُ: يَقُولُ: خُمَاسِيٌّ سُدَاسِيٌّ، أعجَمِيٌّ أو فَصِيحٌ، وذَكَرٌ أو أُنثَى. (**وكَحْلاءَ، أو دَعْجاءَ. وبَكَارَةٍ، أو ثُيُوبَةٍ، ونَحوِها**) كسِمَنٍ، وهُزَالٍ، وسائِرِ ما يَختَلِفُ بهِ ثَمَنُهُ.

والكَحَلُ: سَوَادُ العَينِ مَعَ سَعَتِها. والدَّعَجُ: أن يَعلُوَ الأجفَانَ سَوَادٌ خِلقَةً مَوضِعَ الكُحْلِ. ذَكَرَهُ في «القاموس».

---

(١) في (أ): «الدقة».

(٢) في (أ): «الصفة».

ولا يحتَاجُ لذِكْرِ الجُعُودَةِ، والسُّبُوطَةِ. وإن شَرَطَ شَيئًا من صِفَاتِ الحُسْنِ، كأَقْنَى الأَنْفِ، أو أَزَجِّ[١] الحَاجِبَيْنِ: لَزِمَه.

(و) ذِكْرِ (نَوعِ طَيرٍ)، كحَمَامٍ، وكُرْكِيٍّ، (و) ذِكْرِ (لَونِهِ، وكِبَرِهِ) إن اختَلَفَ بهِ. لا ذُكوريَّةٍ وأُنوثِيَّةٍ، إلا في نَحوِ دَجَاجٍ ممَّا يَختَلِفُ بها. ولا إلى مَوضِعِ اللَّحْمِ، إلا أن يَكُونَ كَبيرًا يُؤخَذُ بَعضُهُ، كالنَّعَامِ. ولا يَلزَمُ قَبولُ رأسٍ وساقَين؛ لأنَّه لا لَحْمَ عليهَا[٢].

(ولا يَصِحُّ شَرطُهُ أجْوَدَ)؛ لتَعَذُّرِ الوصُولِ إليهِ؛ لأنَّه ما مِن جَيِّدٍ إلا ويَحتَمِلُ وُجُودَ أجوَدَ مِنهُ، (أو أَرْدَأَ)؛ لأنَّه لا يَنحَصِرُ، ولا يَطُولُ في الأوصَافِ، بحَيثُ يَنتَهِي إلى حالٍ يَندُرُ وجُودُ المُسلَمِ فيهِ بتِلكَ الصِّفَاتِ. فإن فَعَلَ: بطَلَ.

(ولَهُ) أي: المُسْلِمِ: (أَخْذُ دُونَ ما وُصِفَ) مِن جِنسِه؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُ، وقَد رَضِيَ بدُونِهِ.

(و) لَهُ: أَخْذُ (غَيرِ نَوعِهِ)، كمَعْزٍ عن ضَأنٍ، وجَوَامِيسَ عن بَقَرٍ، (مِن جِنْسِهِ)؛ لأنَّهُما كالشَّيءِ الوَاحِدِ؛ لتَحريمِ التَّفاضُلِ بَينَهُمَا.

(ويَلزَمُهُ) أي: المُسلِمَ (أَخْذُ أجوَدَ مِنهُ) أي: ممَّا أَسلَمَ فيهِ[٣] (مِن نَوعِهِ)؛ لأنَّه أتَاهُ بما تَنَاوَلَهُ العَقْدُ، وزادَهُ نَفْعًا.

وعُلِمَ منهُ: أنَّه لا يَلزَمُهُ أَخْذُهُ مِن غَيرِ نَوعِهِ، ولو أجوَدَ، كضَأنٍ عن مَعْزٍ؛

---

(١) في الأصل: «زجا».

(٢) في (أ): «علَيهِمَا».

(٣) في (أ): «أي المسلم فيه».

لأنَّ العَقدَ تناوَلَ ما وَصَفَاهُ على شَرْطِهِمَا، والنَّوعُ صِفَةٌ، فأشبَهَ ما لو فاتَ غَيرُه مِن الصِّفَاتِ. فإن رَضِيَا: جازَ، كما تقدَّم. وإن كانَ مِن غَيرِ جِنسِهِ، كلَحْمِ بقَرٍ عن ضَأنٍ: لم يَجُزْ، ولو رَضِيَا؛ لحديث: «مَن أسلَمَ في شَيءٍ، فلا يَصرِفْهُ إلى غَيرِه». رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه[1]. ولأنَّه بَيعٌ، بِخلافِ غَيرِ نَوعِهِ مِن جِنْسِهِ، فإنَّه قَضَاءٌ للحَقِّ.

(ويَجوزُ) لمُسلِمٍ **(رَدُّ)** سَلَمٍ **(مَعِيبٍ)** أخذَهُ غيرَ عالمٍ بعَيبِهِ، ويَطلبُ بَدَلَه. **(و)** لَهُ **(أَخْذُ أرْشِهِ)** معَ إمسَاكِه، كمَبيعٍ غَيرِ سَلَمٍ.

(و) لمُسلَمٍ إليهِ: أَخْذُ **(عِوَضِ زِيادَةِ قَدْرٍ)** دَفَعَهُ، كما لو أسلَمَ إليهِ في قَفيزٍ، فجَاءَهُ بقَفِيزَيْنِ؛ لجوازِ إفرادِ هذِهِ الزِّيادَةِ بالبَيعِ.

و**(لا)** يَجوزُ لَهُ أَخذُ عِوَضِ **(جودَةٍ)** إن جاءَهُ بأَجوَدَ ممَّا علَيهِ؛ لأنَّ الجَودَةَ صِفَةٌ لا يَجُوزُ إفرادُها بالبيعِ. **(ولا)** أخْذُ عِوَضِ **(نَقصِ رَدَاءَةٍ)** لو جاءَهُ بأَردَأَ؛ لما سَبَقَ.

الشَّرطُ **(الثالِثُ)**: ذِكْرُ **(قَدْرِ كَيلٍ في مَكِيلٍ، و)** قَدْرِ **(وزنٍ في مَوزُونٍ، و)** قَدْرِ **(ذَرْعٍ في مذرُوعٍ مُتعَارَفٍ)** أي: المِكيَالِ، والرِّطْلِ مَثَلًا، والذِّراعِ **(فِيهِنَّ)** عندَ العَامَّةِ؛ لحديثِ: «مَن أسلَفَ[2] في شَيءٍ، فليُسْلف في كَيلٍ مَعلُومٍ، ووَزنٍ مَعلُومٍ، إلى أجَلٍ مَعلُومٍ»[3]. ولأنَّه عِوَضٌ في الذمَّةِ، فاشتُرِط مَعرِفَةُ قَدْرِه، كالثَّمَن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٧٥، ١٣٨٤).

(٢) في الأصل: «أسلم».

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٩٦).

(**فلا يَصِحُّ**) سَلمٌ (**في مَكيلٍ**)، كلَبَنٍ، وزَيتٍ، وشَيْرجٍ، وتمرٍ (**وَزْنًا، ولا**) في (**موزُونٍ كَيْلًا**) نصًّا؛ لأنَّه مَبيعٌ يُشتَرَطُ معرِفَةُ قَدْرِهِ، فلم يجُزْ بغَيرِ ما هو مُقَدَّرٌ بهِ في الأَصلِ، كبَيعِ الرِّبَويَّاتِ بعْضِها بِبَعضٍ، ولأنَّه قَدَّرَهُ بغَيرِ ما هو مُقَدَّرٌ بهِ في الأَصلِ، فلم يَجُز، كما لو أسلَمَ في مَذرُوعٍ وَزْنًا.

(**ولا**) يَصِحُّ (**شَرطُ صَنْجَةٍ، أو مِكيَالٍ، أو ذِرَاعٍ، لا عُرْفَ له**)؛ لأنَّه لو تَلِفَ، فاتَ العِلْمُ به، ولأنَّه غَرَرٌ لا يَحتَاجُ إليهِ العَقدُ،

(**وإنْ عَيَّن فَردًا ممَّا لَهُ عُرْفٌ**)؛ بأنْ قالَ: رِطْلُ فُلانٍ، أو مِكيَالُهُ، أو ذِرَاعُهُ، وهي مَعرُوفَةٌ عِندَ العامَّةِ: (**صَحَّ العَقْدُ**)؛ للعِلْمِ بها (**دُونَ التَّعيينِ**) فلا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ التِزَامُ ما لا يَلزَمُ.

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: ذِكْرُ أجَلٍ معلُومٍ**) نَصًّا؛ للخَبَرِ(١). فأمَرَ بالأَجَلِ، والأَمرُ للوجُوبِ. ولأنَّ السَّلَمَ رُخصَةٌ جازَ للرِّفْقِ، ولا يحصُلُ إلا بالأَجَلِ، فإذا انتفَى الأَجَلُ، انتفَى الرِّفْقُ، فلا يَصِحُّ كالكِتَابَةِ. والحُلُولُ يُخرِجُه عن اسمِهِ ومَعناهُ، بخِلافِ بُيُوعِ الأعيَانِ، فإنَّها لم تَثبُت على خِلافِ الأَصلِ لمَعنًى يَختَصُّ التَّأجِيلَ. (**له**) أي: الأَجَلِ (**وَقْعٌ في الثَّمَنِ عادَةً**)؛ لأنَّ اعتِبَارَ الأَجَلِ لِتَحقُّقِ الرِّفْقِ، ولا يَحصُلُ بمدَّةٍ لا وَقْعَ لها في الثَّمَنِ، (**كشَهرٍ، ونَحوِه**) مِثَالٌ لما لَهُ وَقْعٌ في الثَّمنِ. وفي «الكافي»: كنِصْفِهِ.

(**ويَصِحُّ**) أن يُسلِمَ (**في جِنسَيْنِ**) كأَرُزٍّ، وعَسَلٍ، (**إلى أجَلٍ**) واحِدٍ (**إن بَيَّن ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ**) مِنهُمَا. فإنْ لم يُبَيِّنْهُ: لم يَصِح.

---

(١) تقدم آنفًا.

(و) يَصِحُّ أن يُسلِمَ (**في جِنْسٍ**) واحِدٍ (**إلى أجلَيْنِ**) كسَمْنٍ يأخُذُ بَعضَهُ في رجَبٍ، وبَعضَهُ في رَمَضَانَ؛ لأنَّ كلَّ بَيعٍ جازَ إلى أجلٍ، جازَ إلى أَجلَينِ، وآجالٍ.

(**إن بَيَّنَ قِسْطَ كُلِّ أجلٍ وثَمنَهُ**)؛ لأنَّ الأجَلَ الأبعَدَ لهُ زِيادَةٌ وَقْعٍ على الأقرَبِ، فمَا يُقابِلُهُ أقَلُّ، فاعتُبِرَ مَعرِفَةُ قِسطِهِ وثمنِه. فإن لم يُبَيِّنْهُمَا: لم يَصِحَّ.

وكذا: لو أَسلَمَ جِنسَيْنِ، كذَهَبٍ وفِضَّةٍ، في جِنْسٍ، كأَرُزٍّ: لم يَصِحَّ حتَّى يُبيِّنَ حِصَّةَ كُلِّ جِنسٍ مِن المُسْلَمِ فِيهِ.

(و) يَصِحُّ (**أن يُسلِمَ في شَيءٍ**) كلَحْمٍ، وخُبزٍ، وعَسَلٍ، (**يأخُذُهُ**[1] **كُلَّ يومٍ جُزْءًا معلومًا، مُطلَقًا**) أي: سَوَاءٌ بيَّنَ ثَمَنَ كُلِّ قِسْطٍ، أَوْ لا؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ. ومتَى قَبَضَ البعضَ، وتَعَذَّرَ الباقِي: رجَعَ بقِسْطِهِ مِن الثَّمَنِ. ولا يَجعَلُ للمَقبُوضِ فَضْلًا على البَاقِي؛ لأنَّه مَبيعٌ واحِدٌ مُتمَاثِلُ الأجزَاءِ، فقُسِّطَ الثَّمَنُ على أجزَائِهِ بالسَّوِيَّةِ، كما لو اتَّفَقَ أجلُه.

(**ومَن أَسلَمَ، أو باعَ**) مُطلَقًا، أو لِمَجْهُولٍ، (**أو آجَرَ، أو شَرَطَ الخِيَارَ مُطلَقًا**)؛ بأنْ لم يُغَيِّهِ بغَايَةٍ، (**أو**) جعَلَها (**لـ**)أَجلٍ (**مَجهُولٍ، كحَصَادٍ، وجِذَاذٍ، ونَحوِهِمَا**) كنُزُولِ مَطَرٍ: لم يَصِحَّ غيرُ بَيعٍ؛ لِفَوَاتِ شَرطِها، ولأنَّ الحَصَادَ ونحوَه يَختَلِفُ بالقُربِ والبُعدِ.

وكذا[2]: لو أبهَمَ الأَجَلَ، كـ: إلى وَقْتٍ، أو زَمَنٍ.

---

(١) في (أ): «يأخذه في».

(٢) في (ب): «حتى».

(أو) جعَلَها إلى (عِيدٍ، أو رَبيعٍ، أو جُمادَى، أو النَّفرِ: لم يَصِحَّ) ما تَقَدَّم مِن سَلَمٍ، وإجارَةٍ، وخِيَارِ شَرْطٍ؛ للجَهَالَةِ. (غيرُ البَيعِ) فيَصِحُّ حَالًّا، وتَقَدَّم.

فإن عَيَّنَ عِيدَ فِطْرٍ، أو أضحَى، أو رَبيعَ أوَّلٍ، أو ثانٍ، أو جُمادَى كذلِكَ، أو النَّفرَ الأَوَّلَ، وهو ثاني أيَّامِ التَّشريقِ، أو الثَّاني، وهو ثالِثُها: صَحَّت؛ لأنَّه مَعلُومٌ.

(وإن قالا) أي: عاقِدَا سَلَمٍ: (مَحَلُّهُ) بفَتحِ الحاءِ، والكَسْرُ لُغَةٌ: مَوضِعُ الحُلُولِ، (رَجَبٌ، أو) مَحَلُّهُ (إليهِ) أي: رَجَبٍ، (أو) مَحَلُّهُ (فِيهِ) أي: رَجَبٍ، (ونَحوَهُ) كشَعبَانَ: (صَحَّ) السَّلَمُ، (وحَلَّ) مُسْلَمٌ فيهِ (بأَوَّلِهِ) أي: رجَبٍ، ونَحوِه، كما لو قالَ لامرأتِهِ: أنتِ طالِقٌ إلى رجَبٍ، أو فِيهِ، ولَيسَ مَجهُولًا؛ لتَعَلُّقِهِ بأَوَّلِهِ.

(و) إن قالا: مَحَلُّهُ (إلى أوَّلِهِ) أي: شَهْرِ كذَا (أو) إلى (آخِرِهِ: يَحِلُّ بأوَّلِ جُزءٍ مِنهُمَا) أي: مِن أوَّلِهِ وآخِرِهِ، كتَعلِيقِ طَلاقٍ.

(ولا يَصِحُّ) إن قَالا: (يُؤَدِّيهِ فِيهِ) أي: في شَهرِ كذَا؛ لجَعلِهِ كُلِّهِ ظَرفًا، فيَحتَمِلُ أوَّلَه وآخِرَهُ، فهُو مَجهُولٌ.

(ويَصِحُّ) تأجِيلُهُ (لشَهرٍ وعِيدٍ رُومِيَّيْنِ، إن عُرِفا) كَشُبَاطَ والنَّيرُوزِ عِندَ مَن يَعرِفُهُما؛ لأنَّهُما مَعلُومَانِ، لا يَختَلِفَانِ؛ أشبَهَا أشهُرَ المسلِمِينَ وأعيادَهُم، بخِلافِ السَّعَانِينَ، وعِيدِ[1] الفَطِيرِ.

(ويُقبَلُ قَولُ مَدِينٍ) أي: مُسلَمٍ إليهِ: (في قَدْرِه) أي: الأَجَلِ. (و) في[2]:

---

(١) في (ب): «وأعياد».

(٢) في (أ): «وفي عدم».

(مُضِيِّهِ) بيَمِينِهِ؛ لأنَّ العَقدَ اقتَضَى الأَجَلَ، والأَصلُ بَقاؤُهُ؛ ولأنَّ المُسلَمَ إليهِ يُنكِرُ استِحقَاقَ التَّسليمِ، وهو الأَصْلُ.

(و) يُقبَلُ قَولُه أيضًا في: **(مَكانِ تَسليمٍ)** نَصًّا؛ إذْ الأَصْلُ بَراءَةُ ذِمَّتِه مِن مُؤنَةِ نَقلِهِ إلى مَوضِعٍ ادَّعَى المسلِمُ شَرطَ التَّسلِيمِ فِيهِ.

(ومَن أُتِيَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، **(بما)** أي: دَيْنٍ **(لَهُ، مِن سَلَمٍ أو غيرِه، قَبْلَ مَحِلِّه)** بكَسرِ الحَاءِ، أي: حُلُولِهِ، **(ولا ضَرَرَ)** علَيهِ **(في قَبضِهِ)** كخَوفٍ، وتَحَمُّلِ مُؤنَةٍ، أو اختِلافِ قَدِيمِهِ وحَدِيثِه: **(لَزِمَهُ)** أي: رَبَّ الدَّينِ، قَبضُهُ. نَصًّا؛ لحُصُولِ غَرَضِهِ.

فإنْ كانَ فيهِ ضَرَرٌ، كالأطعِمَةِ، والحُبُوبِ، والحَيَوَانِ، أو الزَّمَنُ مَخُوفًا: لم يَلزَمْه قَبضُهُ قَبلَ مَحِلِّهِ.

وإن أحضَرَه في مَحِلِّهِ، أو بَعدَهُ: لَزِمَه قَبضُهُ مُطلَقًا، كمَبيعٍ مُعَيَّنٍ.

(فإنِ أبى) قَبْضَهُ حيثُ لَزِمَهُ: **(قالَ لَهُ حاكِمٌ: إمَّا أن تَقبِضَ[1]، أو تُبرِئَ)** مِن الحَقِّ.

(فإنْ أباهُما) أي: القَبضَ، والإبرَاءَ: **(قَبَضَهُ)** الحاكِمُ **(لَهُ)** أي: لِرَبِّ الدَّينِ؛ لقِيامِهِ مَقَامَ الممتَنِعِ، كما يأتي في السيِّدِ إذا امتَنَعَ مِن قَبضِ الكِتَابَةِ.

(ومَن أرادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عن) مَدِينٍ **(غَيرِهِ، فأبى رَبُّهُ)** أي: الدَّينِ، قَبْضَهُ مِن غَيرِ المَدِينِ، **(أو أعسَرَ)** زَوجٌ **(بنَفقَةِ زَوجَتِه)** وكذَا: إن لم يُعسِرْ بطَرِيقِ الأَوْلَى، **(فبَذَلَها أجنَبِيٌّ)** أي: مَن لم تَجِبْ علَيهِ نَفَقَتُهُ **(فأَبَتِ)** الزَّوجَةُ قَبولَ

---

(١) في (أ): «تقبضه».

نَفقَتِها مِن الأجنَبيِّ: (**لم يُجبرَا**) أي: ربُّ الدَّينِ، والزَّوجَةُ؛ لما فيهِ مِن المِنَّةِ علَيهِمَا، (**ومَلَكت**) الزَّوجَةُ (**الفَسْخَ**)؛ لإعسَارِ زَوجِها، كما لو لم يَبذُلْهَا أحَدٌ.

فإنْ مَلَّكَهُ لمَدِينٍ وزَوجٍ، وقَبَضَاهُ، ودَفَعَاهُ لَهُمَا: أُجبِرَا على قَبولِهِ، ولَيسَ للمُسلِمِ إلَّا أقَلُّ ما يَقَعُ علَيهِ الصِّفَةُ.

وتُسَلَّمُ الحُبُوبُ نَقِيَّةً مِن تِبْنٍ، وعُقَدٍ، ونَحوِها[1]، وتُرَابٍ، إلا يَسيرًا لا يُؤَثِّرُ في كَيْلٍ، والتَّمْرُ جَافًّا.

الشَّرطُ (**الخَامِسُ: غَلبَةُ مُسْلَمٍ فِيهِ في مَحِلِّهِ**) أي: عِندَ حُلُولِه[2]؛ لأنَّهُ وَقتُ وجُوبِ تَسليمِه، وإنْ عُدِمَ وَقْتَ عَقْدٍ، كَسَلَمٍ في رُطَبٍ وعِنَبٍ في الشِّتَاءِ إلى الصَّيفِ، بخِلافِ عَكسِهِ؛ لأنَهُ لا يُمكِنُ تَسلِيمُه غالِبًا عندَ وُجوبِه، أشبَهَ بَيعَ الآبِقِ، بلْ أَوْلَى.

(**ويصحُّ**) سَلَمٌ (**إن عُيِّنَ**) مُسْلَمٌ فِيهِ، مِن (**ناحِيَةٍ تبْعُدُ فِيهَا آفَةٌ**)، كتَمْرِ المدينَةِ.

و(**لا**) يَصِحُّ السَّلَمُ إن عَيَّنَ (**قَريَةً صَغِيرَةً، أو بُستَانًا، ولا**) إن أسلَمَ في شَاةٍ (**مِن غَنَمِ زَيدٍ، أو**) أسلَمَ في بَعيرٍ مِن (**نِتَاجِ فَحْلِهِ، أو في**) ثَوبٍ (**مِثلَ هذا الثَّوبِ، ونَحوِه**)، كـ: في عَبدٍ مِثلَ هَذَا العَبدِ؛ لحديثِ ابنِ ماجَهَ وغَيرِه[3]:

---

(١) في (أ): «ونحوهما».

(٢) في الأصل: «حلول».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨١)، والحاكم (٣/٦٠٥)، والبيهقي (٦/٢٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٨١).

أنَّهُ أسلَفَ إليهِ ﷺ رجُلٌ مِن اليَهُودِ دَنَانِيرَ في تَمْرٍ مُسَمًّى، فقَالَ اليَهُودِيُّ: مِن تمْرِ حائطِ بَني فُلانٍ. فقَالَ النبيُّ ﷺ: «أمَّا مِن حائطِ بَني فُلانٍ فَلا، ولكِنْ كَيْلٌ مُسَمًّى إلى أجَلٍ مُسَمًّى». ولأنَّهُ لا يُؤمَنُ انقِطَاعُهُ، ولا تَلَفُ المسلَمِ في مِثلِهِ، أشبَهَ تَقدِيرَهُ بنَحوِ مِكيَالٍ لا يُعرَفُ.

(وإن أَسلَمَ إلى مَحِلٍّ) أي: وَقْتٍ (يُوجَدُ فِيهِ) مُسلَمٌ فِيهِ (عامًا، فانقَطَعَ، وتَحقَّقَ بَقَاؤُهُ: لَزِمَهُ تَحصِيلُهُ) ولو شَقَّ، كبَقِيَّةِ الدُّيونِ.

(وإنْ تَعذَّر) مُسلَمٌ فِيهِ (أو) تَعذَّر (بَعضُهُ)؛ بأن لم يُوجَد: (خُيِّرَ) مُسلِمٌ (بَينَ صَبْرٍ) إلى وجُودِهِ، فيُطالِبُ بهِ، (أو فَسْخٍ فيمَا تَعذَّرَ) مِنهُ، كمَن اشتَرَى قِنًّا، فأبَقَ قَبلَ قَبضِهِ. (ويَرجِعُ) إنْ فَسَخَ لتَعذُّرِهِ كُلِّهِ (برَأسِ مالِهِ) إن وُجِدَ، (أو عِوَضِهِ) إن عُدِمَ؛ لتَعذُّرِ رَدِّه.

وإن أَسلَمَ ذِمِيٌّ إلى ذِمِّيٍّ في خَمْرٍ، ثمَّ أَسلَمَ أحدُهُمَا: رَجَعَ مُسلِمٌ برأسِ مالِهِ، أو عِوَضِهِ؛ لتَعذُّرِ الاستِيفَاءِ، أو الإيفَاءِ.

الشَّرطُ (السَّادِسُ: قَبضُ رأسِ مالِهِ) أي: السَّلَمِ (قَبلَ تفرُّقٍ) مِن مَجلِسِ عَقدِهِ، تَفرُّقًا يُبطِلُ خِيَارَ مَجلِسٍ؛ لئَلَّا يَصيرَ بيعَ دَينٍ بدَينٍ. واستَنبَطَهُ الشافعيُّ مِن قَولِهِ عليه السَّلامُ: «فليُسْلِفْ» أي: فليُعْطِ. قالَ: لأنَّه لا يَقَعُ اسمُ السَّلَفِ فيهِ حتَّى يُعطِيَهُ ما سَلَّفَهُ[1] قبلَ أن يُفارِقَ مَن أَسلَفَهُ. وتقدَّم في «الصَّرفِ» لو قَبضَ بَعْضَهُ.

(وكَقَبضٍ) في الحُكمِ: (ما بِيَدِهِ) أي: المُسْلَمِ إليهِ (أمانَةٌ أو غَصْبٌ)

---

(١) في (أ): «ما أسلفه».

ونَحوُه. فيَصِحُّ جعلُه رأسَ مالِ سَلَمٍ في ذِمَّةِ مَن هُو تَحتَ يَدِهِ. وقَولُهُ: «(**أمانَةٌ أو غَصبٌ**) بَدَلٌ مِن «ما»

و(**لا**) يَصِحُّ جَعْلُ (**ما في ذِمَّتِهِ**) رأسَ مالِ سَلَمٍ؛ لأنَّ المُسلَمَ فيهِ[1] دَينٌ، فإذا كانَ رَأسُ مالِهِ دَينًا، كانَ بَيعَ دَينٍ بدَينٍ، بخِلافِ أمانَةٍ وغَصْبٍ.

ولو عَقَدَا على نَحوِ مِئَةِ دِرهَمٍ، في نَحوِ كُرٍّ طعَامٍ، بشَرْطِ أن يُعَجِّلَ لَهُ مِنهَا خَمسِينَ. وخَمسِينَ إلى أجَلٍ: لم يَصِحَّ في الكُلِّ، ولو قُلنَا بتَفريقِ الصَّفْقَةِ؛ لأنَّ للمُعَجَّلِ فَضْلًا على المؤَجَّلِ، فيَقتَضِي أن يَكونَ في مُقابَلَتِهِ أكثَرَ ممَّا في مُقابَلَةِ المؤجَّلِ، والزِّيادَةُ مَجهُولَةٌ.

(**وتُشتَرَطُ: مَعرِفَةُ قَدرِهِ**) أي: رأسِ مالِ السَّلَمِ. (**و**) مَعرِفَةُ (**صِفَتِهِ**)؛ لأنَّهُ لا يُؤمَنُ فَسْخُ السَّلَمِ؛ لتَأَخُّرِ المعقُودِ علَيهِ، فوَجَبَ مَعرِفَةُ رأسِ مالِهِ ليَرُدَّ بدَلَهُ، كالقَرْضِ. واعتُبِرَ التَّوَهُّمُ هُنَا؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ جوازِهِ، وإنَّما جُوِّزَ مَعَ الأَمنِ مِن الغَرَرِ، ولم يُوجَد هُنَا.

(**فلا تَكفِي مُشاهَدَتُهُ**) أي: رأسِ مالِ السَّلَمِ، كما لو عقَدَاهُ بِصُبْرَةٍ لا يَعلَمَانِ قَدْرَهَا ووَصْفَهَا.

(**ولا يَصِحُّ**) السَّلَمُ (**بما لا يَنضَبِطُ، كجَوهَرٍ، ونَحوِهِ**) ككُتُبٍ. (**ويُرَدُّ**) ما قُبِضَ مِن ذلِكَ علَى أنَّهُ رأسُ مالِ سَلَمٍ؛ لفَسَادِ العَقْدِ، (**إنْ وُجِدَ، وإلَّا**) يُوجَدْ: (**فقِيمَتُهُ**) ولو مِثْلِيًّا. قاله في «شرحه». وفِيهِ نَظَرٌ!.

(**فإنْ اختَلَفَا فِيها**) أي: القِيمَةِ، أي: قَدْرِهَا: (**فـ**)ـالقَولُ (**قَولُ مُسلَمٍ إليهِ**) بيَمينِه؛ لأنَّه غارِمٌ.

---

(١) سقطت: «فيه» من (أ).

(**فإنْ تعَذَّر**) قَولُ مُسلَمٍ إليهِ؛ بأنْ قالَ: لا أعرِفُ قِيمَةَ ما قَبَضْتُهُ: (**فـ**)عليهِ (**قِيمَةُ مُسْلَمٍ فيهِ مُؤَجَّلَةٌ**). ويَقَعُ العَقْدُ بقِيمَةِ مِثليٍّ[١]، بأجَلِ السَّلَمِ[٢]؛ إذ الظَّاهِرُ في المعاوَضَاتِ وُقُوعُها بثَمَنِ مِثلِها.

ويُقبَلُ قَولُ مُسلَمٍ إليهِ في قَبضِ رأسِ مالِهِ.

وإن قالَ أحَدُهما: قُبِضَ قَبلَ التَّفرُّقِ، والآخَرُ: بَعدَهُ. فقَولُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ، وتُقدَّمُ بيِّنَتُهُ عِندَ التَّعارُضِ.

وإن وجَدَه مَغصُوبًا، أو مَعِيبًا، مِن غَيرِ جِنسِه: بطَلَ العَقدُ، إن عُيِّنَ، أو كانَ في الذِّمَّةِ، وتفرَّقَا قبلَ أَخْذِ[٣] بدَلِهِ. وإن كانَ العَيبُ مِن جِنسِهِ: فلَهُ إمساكُهُ معَ أرشِهِ، ورَدُّه، وطَلَبُ بَدَلِ ما في الذمَّةِ ما دامَا في المجلِسِ.

الشَّرطُ (**السَّابعُ: أن يُسْلِمَ في ذِمَّةٍ**) ولم يَذْكُرْهُ بَعضُهم؛ استِغنَاءً عنهُ بذِكرِ الأَجَلِ، إذ المؤجَّلُ لا يَكونُ إلا في ذِمَّةٍ.

(**فلا يَصِحُّ**) السَّلَمُ (**في عَينٍ، كشَجَرَةٍ نابِتَةٍ، ونَحوِها**)؛ لأنَّه يُمكِنُ بَيعُهُ[٤] في الحَالِ، فلا حاجَةَ إلى السَّلَمِ فِيهِ.

---

(١) سقطت: «ويَقَعُ العَقْدُ بقِيمَةِ مِثليٍّ» من الأصل.

(٢) في الأصل: «المسلم».

(٣) في (أ): «قبض».

(٤) في (أ)، (ب): «بَيعُها».

(فَصْلٌ)

(**ولا يُشتَرَطُ**) في السَّلَمِ (**ذِكْرُ مَكَانِ الوَفَاءِ**)؛ لأنَّه لم يُذكَر في الحَدِيثِ، وكبَاقِي البُيُوعِ. (**إنْ لم يُعقَد بِبَرِّيَّةٍ، أو سَفِينَةٍ، ونَحوِهِمَا**) كدَارِ حَربٍ، وجَبَلٍ غَيرِ مَسكُونٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التَّسلِيمُ في ذلِكَ المكَانِ، فيَكُونُ مَحَلُّ التَّسلِيمِ مَجهُولًا، فاشتُرِطَ تَعيينُهُ بالقَولِ، كالزَّمَانِ.

(**ويَجِبُ**) الوفَاءُ (**مَكَانَ عَقْدِ**) السَّلَمِ، إذا كانَ مَحَلَّ إقامَةٍ؛ لأنَّ مُقتَضَى العَقْدِ التَّسلِيمُ في مَكَانِهِ.

(**وشَرْطُه**) أي: الوَفَاءِ (**فِيهِ**) أي: مَكَانِ العَقْدِ: (**مُؤَكِّدٌ**)؛ لأنَّه شَرْطُ مُقتَضَى العَقْدِ، فلا يُؤَثِّر.

(**وإن دَفَعَ**) مُسلَمٌ إليهِ السَّلَمَ (**في غيرِهِ**) أي: المكانِ الذي شُرِطَ بهِ إن عُقِدَ بنَحوِ بَرِّيَّةٍ، أو مَكانِ العَقدِ إن عُقِدَ بغَيرِ نَحوِ بريَّةٍ، (**لا مَعَ أُجرَةِ حَملِهِ**[1] **إلَيهِ**) أي: إلى ما يَجِبُ تَسلِيمُهُ[2] فِيهِ: (**صَحَّ**) أي: جازَ الدَّفْعُ؛ لتَرَاضِيهِمَا علَيهِ، وبَرِئَ دَافِعٌ.

(**كـ**)ـمَا يَصِحُّ (**شَرْطُهُ**) أي: الوَفَاءِ (**فِيهِ**) أي: في غَيرِ مَحَلِّ العَقْدِ، كبُيُوعِ[3] الأعيَانِ.

فإن دَفَعَهُ في غَيرِ مَحَلِّهِ، ودَفَعَ معَهُ أُجرَةَ حملِهِ إليه: لم يَجُز، ولو تراضَيَا؛ لأنَّه كالاعتِيَاضِ عن بَعْضِ السَّلَمِ.

---

(١) في الأصل: «حمل».

(٢) في الأصل: «تسليم».

(٣) في الأصل: «كبيع».

(ولا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ، أو كَفِيلٍ، بمُسْلَمٍ فِيهِ) رُوِيَت كرَاهَتُهُ عن عَلِيٍّ، وابن عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ؛ ولأنَّ الرَّهنَ إنَّما يجوزُ بشَيءٍ يُمكِنُ استِيفَاؤُه مِن ثمَنِ الرَّهْنِ، والضَّمَانُ يُقِيمُ ما في ذِمَّةِ الضَّامِنِ مَقَامَ ما في ذِمَّةِ المضمُونِ عَنهُ، فيَكُونُ في حُكمِ العِوَضِ والبَدَلِ عنهُ، وكِلاهُمَا لا يجوزُ؛ للخَبَرِ. ورَدَّه الموفَّقُ.

(ولا) يَصِحُّ (اعتيَاضٌ عَنهُ) أي: المُسْلَمِ فِيهِ. (ولا) يَصِحُّ (بيعُه، أو) بَيعُ (رأسِ مالِهِ) الموجُودِ (بَعدَ فَسْخٍ) عَقْدٍ، (وقَبلَ قَبْضٍ) رأسِ مالِه، (ولو) كانَ البَيعُ (لمن هُوَ عَلَيهِ. ولا حَوَالَةٌ بهِ، ولا) حَوالَةٌ (عليهِ)؛ لحَدِيثِ نَهيِهِ عليهِ السَّلامُ عن بَيعِ الطَّعَامِ قَبلَ قَبضِهِ[١]، وعن رِبْحِ ما لم يَضْمَن[٢]. وحَدِيثِ: «مَن أَسلَمَ في شَيءٍ، فلا يَصرِفُهُ إلى غَيرِه»[٣]. ولأنَّهُ لم يَدخُل في ضَمَانِهِ، أشبَهَ المكيلَ قَبلَ قَبضِهِ. وأيضًا فرأْسُ مالِ السَّلَمِ بَعدَ فَسْخِهِ، وقَبلَ قَبضِهِ مَضمُونٌ على المُسْلَمِ إليهِ بعَقْدِ السَّلَمِ، أشبَهَ المسلَمَ فيه.

(وتَصِحُّ هِبَةُ كُلِّ دينٍ) مِن سَلَمٍ، أو غَيرِه (لمَدِينٍ فقَطْ)؛ لأنَّهُ إسقاطٌ. فإنْ وهَبَهُ[٤] دَينَهُ هِبَةً حَقِيقِيَّةً: لم يَصِحَّ؛ لانتِفَاءِ مَعنَى الإسقَاطِ، واقتِضَاءِ الهِبَةِ وُجودَ مُعَيَّنٍ، وهو مُنتَفٍ. ومِن هُنَا: امتنَعَ هِبَتُهُ لِغَيرِ مَن هُو عَلَيهِ.

(و) يَصِحُّ (بَيعُ) دَينٍ (مُستَقِرٍّ، مِن ثَمَنٍ، وقَرْضٍ، ومَهْرٍ بَعدَ دُخُولٍ) أو

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٥، ٢٣٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٧٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٠٥).

(٤) في (ب): «وهب».

نَحوِه ممَّا يُقَرِّرُهُ، (وأُجرَةِ استُوفيَ نَفْعُها، وأرْشِ جِنَايَةٍ، وقِيمَةِ مُتلَفٍ، ونَحْوِهِ) كجُعْلٍ بعدَ عَمَلٍ، وعِوَضِ نَحوِ خُلْعٍ، (لمَدِينٍ) فقَط، (بشَرطِ: قَبْضِ عِوَضِه قَبلَ تَفرُّقٍ)؛ لخَبَرِ ابنِ عُمَرَ، وتقدَّم[١]. دَلَّ على جَوَازِ بَيعِ ما في الذِّمَّةِ مِن أحَدِ النَّقدَيْنِ بالآخَرِ، وقِيسَ علَيهِ غَيرُه.

فإن لم يَقبِضْ عِوَضَهُ بالمجلِسِ: لم يَصِحَّ (إنْ بِيعَ) الدَّينُ (بمَا لا يُبَاعُ بهِ نَسِيئَةً)، كذَهَبٍ بفِضَّةٍ، وبُرٍّ بشَعِيرٍ؛ لما تقدَّم.

(أو) بِيْعَ الدَّينُ (بمَوصُوفٍ في ذِمَّةٍ) ولم يُقبَض بالمجلِسِ[٢]: لم يَصحَّ؛ لأنَّهُ بَيعُ دَيْنٍ بدَينٍ.

فإن بِيْعَ مَكِيلٌ بموزُونٍ مُعَيَّنٍ، وعَكْسُهُ: صَحَّ، وإنْ لم يُقبَضْ عِوَضُه بالمجلِسِ.

و(لا) يَصِحُّ بَيعُ دَينٍ مُطلَقًا (لِغَيرِه) أي: غَيرِ مَن هُوَ[٣] علَيهِ؛ لأنَّه غَيرُ قادِرٍ على تَسلِيمِهِ، أشبَهَ الآبِقَ.

(ولا) بَيْعُ دَينٍ (غَيرِ مُستَقِرٍّ، كدَيْنِ كِتَابَةٍ، ونَحوِهِ)، كأُجرَةٍ قَبلَ استِيفَاءِ نَفْعِها؛ لأنَّ مِلكَهُ فِيهِ غَيرُ تَامٍّ.

(وتَصِحُّ إقالَةٌ في سَلَمٍ)؛ لأنَّها فَسْخٌ، (و) تَصِحُّ إقالَةٌ في (بَعضِهِ)؛ لأنَّها مَندُوبٌ إليها، وكُلُّ مندُوبٍ إليهِ صَحَّ في شَيءٍ، صَحَّ في بَعضِهِ، كالإبرَاءِ. (بِدُونِ) مُتعلِّقٌ بـ«تَصِحُّ» (قَبضِ رَأسِ مالِه) أي: السَّلَمِ إنْ وُجِدَ، (أو) بدُونِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٥، ٢٣٢).

(٢) في الأصل: «في المجلس».

(٣) سقطت: «هو» من (أ).

قَبضِ (عِوَضِهِ) أي: رأسِ مالِ السَّلَمِ، (إن تعَذَّر) رَأسُ المالِ لتَلَفِه. (في مَجلِسِها) مُتعلِّقٌ بـ«قَبْضِ»؛ لأنَّها فَسْخٌ، فإذا حصَلَتْ، بَقِي الثَّمَنُ بيَدِ البائِعِ أو ذمَّتِه، فلم يُشتَرَطْ قَبضُهُ في المجلِسِ، كالقَرْضِ.

(وبِفَسْخِ) سَلَمٍ: (يَجِبُ) على مُسلَمٍ إليهِ (رَدُّ ما أَخَذَ) مِن رأسِ مالِهِ- إنْ بَقِيَ لِرُجُوعِهِ- لِمُشترٍ[1].

(وإلَّا) يَكُن باقِيًا: (فـ)ـعَلَيهِ (مِثْلُهُ) إن كانَ مِثليًّا، (ثم قِيمَتُهُ) إنْ كانَ مُتَقَوَّمًا، أو تعَذَّر المِثْلُ؛ لأنَّ ما تَعَذَّر رَدُّهُ، رُجِعَ ببَدَلِه.

(فإنْ أَخَذَ بدلَه ثَمَنًا) أي: نَقْدًا، (وهُو ثَمَنٌ: فـ)ـهُوَ (صَرْفٌ) لا يجوزُ فِيهِ التفرُّقُ قَبلَ القَبضِ. (وفي غَيرِه) أي: ما ذُكِرَ؛ بأنْ كانَ العِوَضانِ أو أحَدُهُمَا عَرْضًا: (يَجُوزُ تَفَرُّقٌ قبلَ قَبضٍ) إنْ لم يتَّفِقَا في عِلَّةِ الرِّبَا، أو يُعَوِّضْهُ عَنهُ مَوصُوفًا في الذِّمَّةِ.

(ومَن لَهُ سَلَمٌ، وعلَيهِ سَلَمٌ مِن جِنْسِهِ، فقالَ لغَرِيمِهِ: اقبِضْ سَلَمِي لِنَفْسِكَ)، ففعَل: (لم يَصِحَّ) قَبضُهُ (لِنَفسِهِ)؛ لأنَّه حَوَالَةٌ بِهِ، (ولا) قَبضُهُ (للآمِرِ)؛ لأنَّه لم يوكِّلْهُ في قَبضِهِ، فلَم يَقَعْ لهُ، فيُرَدُّ لمُسلَمٍ إليهِ.

(وصَحَّ) قَبضُه لَهُما إن قالَ: اقبِضْهُ (لي، ثُمَّ) اقبِضْهُ (لَكَ)؛ لاستِنابَتِه في قَبضِهِ لَهُ، ثمَّ لِنَفسِهِ، فإذا قبَضَهُ لمُوكِّلِهِ، جازَ أن يَقبِضَهُ لِنَفسِهِ، كما لو كانَ لَهُ عِندَهُ وَديعَةٌ. وتَقَدَّم: يَصِحُّ[2] قَبضُ وَكيلٍ مِن نَفْسِهِ لِنَفسِهِ، إلا ما كانَ مِن غَيرِ جِنْسِ دَيْنِهِ.

---

(١) في (ب): «لمسلم».

(٢) في (أ): «أنه يصح».

(و) إن قالَ رَبُّ سَلَمٍ لغَرِيمِهِ: (**أنَا أقْبِضُهُ**) أي: السَّلَمَ، ممَّن هو علَيهِ (**لنَفْسِي**[١]، **وخُذْهُ بالكَيلِ الذي تُشاهِدُ**[٢]): صَحَّ قَبضُهُ لِنَفسِه؛ لوجُودِ قَبضِهِ مِن مُستَحِقِّه.

(أو) قالَ رَبُّ سَلَمٍ لِغَريمِهِ: (**احْضُر اكتِيَالي مِنهُ**) أي: ممَّن علَيهِ الحَقُّ (**لأُقبِضَهُ لَكَ**)، ففَعَلَ: (**صَحَّ قَبضُهُ لِنَفسِهِ**)؛ لما تقَدَّم. ولا أثَرَ لِقَولِه: لأُقبِضَهُ لَكَ؛ لأنَّ القَبضَ معَ نيَّتِه لِغَريمِهِ، كمَعَ نِيَّتِهِ لِنَفسِهِ.

وعُلِم مِنهُ: أنَّه لا يَكُونُ قَبضًا لِغَريمِهِ حتَّى يُقْبِضَهُ لَهُ بالكَيلِ، فإنْ قبَضَهُ بدُونِه، لم يتَصَرَّف فيهِ قَبلَ اعتِبارِه؛ لفَسَادِ القَبضِ. وتَبرَأُ بهِ[٣] ذِمَّةُ الدَّافِعِ.

(**وإن ترَكَهُ**) أي: تَرَكَ القابِضُ المقبُوضَ (**بِمِكيَالِهِ، وأقبَضَهُ لِغَريمِه: صَحَّ**) القَبضُ (**لهُما**)؛ لأنَّ استِدَامَةَ الكَيلِ كابتِدَائِهِ، وقَبْضُ الآخَرِ لهُ في مِكيالِهِ جَريٌ لصَاعِهِ فِيهِ.

(**ويُقبَلُ قولُ قابِضٍ**) لسَلَمٍ، أو غَيرِهِ (**جِزافًا في قَدْرِه**) أي: المقبُوضِ، بيَمِينِهِ؛ لأنَّه يُنكِرُ الزَّائِدَ، والأَصلُ عَدَمُهُ، (**لكِنْ لا يتصَرَّفُ**) مَن قَبَضَ مَكيلًا ونَحوَه جِزَافًا (**في قَدْرِ حَقِّهِ قَبلَ اعتِبارِهِ**) بمعْيَارِه؛ لفَسَادِ القَبضِ.

و(**لا**) يُقبَلُ قَولُ (**قابِضٍ**)، ولا مُقبِضٍ (**بكَيلٍ، أو وَزنٍ**) ونحوِهِ (**دَعوَى غَلَطٍ، ونَحوِهِ**) كَسَهوٍ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ.

(**وما قَبَضَه**) أَحَدُ الشَّريكَينِ فأكثَرُ (**مِن دَينٍ مُشتَرَكٍ بـإرثٍ، أو إتْلافٍ**)

---

(١) سقطت: «لنفسي» من الأصل.

(٢) في (أ): «تشاهده».

(٣) سقطت: «به» من الأصل.

عَينٍ مُشترَكَةٍ (**أو**) بـ(**عَقْدٍ**) كبَيعِ مُشترَكٍ، أو إجارَتِهِ، (**أو**) بـ(**ضَريبَةٍ سَبَبُ استِحقَاقِها واحِدٌ**) كوَقفٍ على عدَدٍ مَحصُورٍ: (**فشَريكُهُ مُخيَّرٌ بينَ أَخْذٍ مِن غَريمٍ**)؛ لبقاءِ اشتِغَالِ ذمَّتِهِ، (**أو**) أخْذٍ مِن (**قابِضٍ**)؛ للاستواءِ في المِلكِ، وعَدَمِ تَمَيُّزِ حِصَّةِ أحَدِهما مِن حِصَّةِ الآخَرِ، فلَيسَ أحَدُهُما أوْلَى مِن الآخَرِ بِهِ، (**ولو بَعدَ تأجيلِ الطَّالِبِ لحَقِّه**)؛ لما سبَقَ، (**ما لم يَستَأذِنْهُ**) أي: الشَّريكُ، في القَبضِ. فإنْ أذِنَ له في القَبضِ مِن غَيرِ تَوكيلٍ في نَصيبِهِ، فقَبَضَه لِنَفسِه: لم يحاصِصْهُ، كما لو قالَ: اقْبِضْ لَكَ.

(**أو**) ما لم (**يَتلَفْ**) مَقبُوضٌ: (**فيَتعَيَّنُ غَريمٌ**). والتَّالِفُ: مِن حِصَّةِ قابِضٍ؛ لأنَّه قَبَضَهُ لِنَفسِه، ولا يَضمَنُ لِشَريكِهِ شَيئًا؛ لعَدَمِ تَعدِّيه؛ لأنَّهُ قَدْرُ حَقِّه، وإنَّما شارَكَهُ لِثُبُوتِه مُشترَكًا مع أَنَّهُم ذكَرُوا لو أخرَجَهُ القابِضُ برَهنٍ، أو قَضاءِ دَينٍ، فلَهُ أَخْذُهُ مِن يَدِه، كمَقبُوضٍ بعَقدٍ فاسِدٍ. قالهُ في «الفروع».

(**ومَن استَحَقَّ**) أي: تجَدَّدَ لَهُ دَينٌ (**على غَريمِه مِثلَ ما لَهُ عليهِ**) مِن دَينٍ، جِنسًا، و(**قَدْرًا، وصِفَةً، حالَّيْن**)- بأن اقتَرَضَ زَيدٌ مِن عَمرٍو دِينارًا مِصْريًّا مِثلًا، ثمَّ اشتَرَى عَمرٌو مِن زَيدٍ شَيئًا بدِينَارٍ مِصرِيٍّ حالٍّ- (**أو مُؤجَّلَيْن أجَلًا واحِدًا**) كثَمَنَينِ اتَّحَدَ أجَلُهُمَا: (**تَساقَطَا**) إن استَوَيَا، (**أو**) سقَطَ مِن الأكثَرِ (**بقَدْرِ الأقَلِّ**) إن تَفَاوَتَا قَدْرًا بدُونِ تَراضٍ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ في أَخذِ الدَّيْنِ مِن أحَدِهما، ثمَّ رَدِّه إليه.

وظاهِرُهُ: ولو لم يَستَقِرَّ، وصَرَّحُوا بهِ في مَواضِعَ(١).

---

(١) في (أ): «في مَواضِعَ: منها ما إذا باعَ عبدَه لزوجتِه الحرَّةِ قبل الدخولِ بثمنٍ من جنسِ ما سُمِّيَ لها».

و(**لا**) يَتسَاقَطَانِ (**إذا كانَا**) أي: الدَّينَانِ، دَينَ سَلَمٍ.

(**أو**) كانَ (**أحَدُهُما دَينَ سَلَمٍ**) ولو تَرَاضَيَا؛ لأنَّه تَصرُّفٌ في دَينِ سَلَمٍ قَبلَ قَبضِهِ.

(**أو تَعَلَّقَ بِهِ**) أي: أحَدِ الدَّينَينِ (**حَقٌّ**)؛ بأن أُبيعَ الرَّهنُ لِتَوفِيَةِ دَينِهِ مِن مَدِينٍ غَيرِ المرتَهِنِ، أو عَيْنٌ لمُفلِسٍ لِبَعْضِ غُرمَائِهِ بثَمَنٍ في الذمَّةِ، مِن جِنْسِ دَيْنِهِ: فلا مُقَاصَّةَ؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ المرتَهِنِ، أو الغُرمَاءِ، بذَلِكَ الثَّمَنِ.

ومَن عَلَيها دَينٌ مِن جِنسِ واجِبِ نَفَقَتِها: لم يُحتَسَبْ بهِ مَعَ عُسرَتِها؛ لأنَّ قَضَاءَ الدَّينِ بما فَضُلَ.

(**ومَتى نوَى مَديُونٌ**)(١) **وَفَاءً**) عمَّا علَيهِ (**بدَفْعٍ: بَرِئَ**) مِنهُ. (**وإلا**) يَنوِي وَفَاءً: (**فمُتَبَرِّعٌ**)؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نوَى»(٢).

وما ذَكَرُوهُ في الأُصُولِ: أنَّ رَدَّ الأمانَةِ وقضَاءَ الدَّينِ واجِبٌ، لا يَقِفُ على النيَّةِ. أي: نِيَّةِ التَّقَرُّبِ.

(**وتَكفِي نِيَّةُ حاكِمٍ وَفَّاهُ قَهْرًا مِن**) مالِ(٣) (**مَديُونٍ**)؛ لامتِنَاعِهِ، أو مَعَ غَيبَتِهِ؛ لِقيامِهِ مَقَامَهُ.

ومَن علَيهِ دَينٌ لا يَعلَمُ بهِ رَبُّهُ: وجَبَ علَيهِ إعلامُهُ بِهِ(٤).

---

(١) في الأصل: «مدين».

(٢) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

(٣) سقطت: «مال» من الأصل.

(٤) سقطت: «به» من (أ).

(بابٌ: القَرْضُ)

بفَتحِ القافِ، وحُكِيَ كَسْرُها. مصدَرُ قَرَضَ الشَّيءَ يَقرِضُهُ، بكَسرِ الرَّاءِ، إذا قَطَعَهُ، ومِنهُ: المِقْرَاضُ. والقَرْضُ: اسمُ مَصدَرٍ بمَعنَى الاقْتِرَاضِ.

وشرعًا: (**دَفْعُ مالٍ إرفاقًا لمَن ينتَفِعُ بهِ**) أي: المالِ، (**ويَرُدُّ بَدلَهُ**)

وأجمَعُوا على جَوَازِه؛ لفِعلِهِ عليه السَّلامُ[1].

(**وهو**) أي: القَرضُ (**مِن المَرافِقِ المندُوبِ إليهَا**) للمُقْرِضِ؛ لحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «ما مِن مُسلِمٍ يُقرِضُ مُسلِمًا قَرْضًا مَرَّتَينِ، إلاَّ كانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً». رَواهُ ابنُ ماجه[2]، ولأنَّ فِيهِ تَفرِيجًا وقَضَاءً لحاجَةِ أخيهِ المسلِمِ، أشبَهَ الصَّدقَةَ علَيهِ.

(**و**) هُوَ (**نَوعٌ مِن السَّلَفِ**)؛ لشُمُولِه لَهُ ولِلسَّلَمِ. فيَصِحُّ: بلَفظِهِ، وبِكُلِّ ما يُؤَدِّي مَعناهُ، كـ: مَلَّكتُكَ هذَا، على أن تَرُدَّ بَدَلَهُ.

(**فإنْ قالَ مُعْطٍ**) لمالٍ: (**مَلَّكتُكَـ**)ـهُ. (**ولا قَرينَةَ على رَدِّ بَدَلِـ**)ـهِ: فَهِبَةٌ. وإنْ اختَلَفَا في أنَّهُ هِبَةٌ، أو قَرْضٌ: (**فقَولُ آخِذٍ بيَمِينِهِ: إنَّهُ هِبَةٌ**)؛ لأنَّهُ الظَّاهِرُ. فإنْ دلَّت قَرِينَةٌ على رَدِّ بَدَلٍ[3]: فقَولُ مُعْطٍ: إنَّه قَرْضٌ.

ولا يَجِبُ: على مُقْرِضٍ. ولا يُكرَهُ: في حَقِّ مقترِضٍ. نَصًّا، وقالَ: إذا اقتَرَضَ لِغَيرِهِ، ولم يُعلِمْهُ بحالِه، لم يُعجِبْني. وقالَ: ما أُحِبُّ أن يَقتَرِضَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٨٩).

(٣) في (أ): «بَدَلِه».

لإخوَانِه بجَاهِهِ.

وحملَهُ القَاضِي على ما إذا كانَ مَن يَقترِضُ لَهُ غَيرُ مَعرُوفٍ بالوَفاءِ.

ولا يَستَقرِضُ إلا ما يَقدِرُ أن يُوَفِّيَهُ، إلَّا اليَسيرَ الذي لا يَتعَذَّرُ مِثلُهُ. وكذا: الفَقيرُ يَتزَوَّجُ مُوسِرَةً، يَنبَغِي أن يُعلِمَها بحَالِه؛ لئَلَّا يَغُرَّهَا.

ولهُ أَخْذُ جُعْلٍ على اقتِرَاضِهِ لَهُ بجَاهِهِ، لا علَى كَفالَتِهِ.

(وشُرِطَ: عِلْمُ قَدْرِه) أي: القَرضِ، بمُقَدَّرٍ مَعرُوفٍ[1]. فلا يَصِحُّ قَرضُ دَنَانِيرَ ونَحوِها عَدَدًا، إنْ لم يَعرِفْ وَزنَها، إلَّا إنْ كانَت يُتعَامَلُ بها عَدَدًا، فيَجُوزُ، ويَرُدُّ بدَلَها عدَدًا.

(و) مَعرِفَةُ **(وَصفِهِ)**؛ ليتَمَكَّنَ مِن رَدِّ بدَلِه.

(و) شُرِطَ: **(كَونُ مُقْرِضٍ يَصِحُّ تبرُّعه)**، فلا يُقرِضُ نَحوُ وَلِيِّ يَتيمٍ مِن مالِه، ولا مُكاتَبٍ وناظِرِ وَقْفٍ مِنهُ، كما لا يُحابي.

(ومِن شَأنِهِ) أي: القَرْضِ: **(أن[2] يُصادِفَ ذِمَّةً)** لا على ما يَحدُثُ. ذكَرَه في «الانتِصَارِ». قالَ ابنُ عَقيلٍ: الدَّينُ لا يَثبُتُ إلَّا في الذِّمَمِ. انتهى.

وفي «الموجزِ»: يَصِحُّ قَرضُ حَيَوَانٍ وثَوبٍ لِبَيتِ المالِ، ولآحَادِ المُسلِمِينَ. ذكَرَه في «الفروعِ».

ويأتي في «اللقيطِ»: الاقتِرَاضُ على بَيتِ المالِ، وفي «الوقفِ»: اقتراضُ النَّاظِرِ لَهُ، وشِرَاؤُهُ لَهُ نَسِيئةً. ويؤيِّده: ما سَبَقَ مِن أمرِه عليهِ السَّلامُ ابنَ

---

(١) في (أ): «معلوم».

(٢) في (أ): «أنه».

عَمْرٍو[١] أنْ يأخُذَ على إبلِ الصَّدَقةِ[٢].

(ويَصِحُّ) القَرضُ: (**في كُلِّ عَينٍ يَصِحُّ بيعُهَا**) مِن مَكيلٍ ومَوزُونٍ وغَيرِه، وجَوهَرٍ وحَيَوانٍ، (**إلَّا بَني آدَمَ**)؛ لأنَّه لم يُنقَل قَرْضُهُم، ولا هُو مِن المرَافِقِ. ولا يَصِحُّ قَرضُ مَنفَعَةٍ.

(**ويَتِمُّ**) القَرضُ: (**بقَبولٍ**) كبَيعٍ. (**ويُملَكُ**) ما اقتُرِضَ: بقَبضٍ. (**ويَلزَمُ**) عَقْدُهُ: (**بقَبضٍ**)؛ لأنَّه عَقدٌ يَقِفُ التَّصرُّفُ فيهِ على القَبضِ، فوَقَفَ المِلكُ علَيهِ.

(**فلا يَملِكُ مُقْرِضٌ استِرجَاعَهُ**) أي: القَرضِ، مِن مُقتَرِضٍ، كالبَيعِ؛ للُزُومِهِ مِن جِهَتِهِ، (**إلَّا إنْ حُجِرَ على مُقتَرِضٍ؛ لفَلَسٍ**) فيَملِكُ مُقرِضٌ الرُّجُوعَ فيهِ بشَرطِهِ؛ لحديثِ: «مَن أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بعَينِه»[٣]. ويأتي.

(**وله**) أي: المُقرِضِ، (**طَلَبُ بَدَلِه**) أي: القَرضِ، مِن مُقتَرِضٍ في الحَالِ؛ لأنَّه سَبَبٌ يُوجِبُ رَدَّ المثلِ أو القِيمَةِ[٤]، فأوجَبَهُ حَالًا، كإتلافٍ. فلو أقرَضَهُ تَفارِيقَ: فلَهُ طَلبُه بها جُملَةً، كما لو بَاعَهُ بُيُوعًا مُتفرِّقَةً، ثمَّ طالَبَهُ بثَمَنِها جُملَةً.

(**وإن شَرَط**) مُقرِضٌ (**رَدَّهُ بعَينِه: لم يَصِحَّ**) الشَّرطُ؛ لأنَّه يُنافي مُقتَضَى العَقْدِ، وهو التَّوسُّعُ بالتَّصرُّفِ، ورَدُّهُ بعَينِه يَمنَعُ ذلِكَ.

---

(١) في (أ): «ابن عمر».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٢٢/١٥٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) في الأصل: «والقيمة».

(ويَجِبُ) على مُقرِضٍ: (قَبولُ) قَرضٍ (مِثلِيٍّ رُدَّ) بعَينِهِ وَفَاءً، ولو تَغيَّر سِعرُهُ؛ لرَدِّهِ على صِفَةِ ما عَلَيهِ[١]، فلَزِمَ قَبولُه، كالسَّلَمِ. بخِلاف مُتَقَوَّمٍ رُدَّ، وإنْ لم يَتَغَيَّر سِعرُهُ، فلا يَلزَمُهُ قَبولُه؛ لأنَّ الواجِبَ لهُ قِيمَتُهُ.

(ما لم يَتعيَّبْ) مِثلِيٌّ رُدَّ بعَينِه، كحِنطَةٍ ابتلَّت، فلا يَلزَمُهُ قَبولُه؛ لما فيهِ مِن الضَّرَرِ؛ لأنَّهُ دُونَ حَقِّه.

(أو) ما لم (يَكُنِ) القَرضُ (فُلُوسًا، أو) دَرَاهِمَ (مُكَسَّرةً، فيُحَرِّمَهَا السُّلطَانُ) أي: يَمنَعَ التَّعامُلَ بها، ولو لم يتَّفِقِ النَّاسُ على تَركِ التَّعامُلِ بها.

فإنْ كانَ كذلِكَ: (فلَهُ) أي: المُقرِضِ، (قِيمَتُهُ) أي: القَرضِ المذكُورِ، (وَقتَ قَرْضٍ) نَصًّا؛ لأنَّها تَعَيَّبت في مِلْكِهِ. وسَوَاءٌ نَقَصت قِيمَتُها كَثِيرًا أو قَلِيلًا. وتَكُونُ القِيمَةُ: (مِن غيرِ جِنسِهِ) أي: القَرضِ، (إنْ جَرَى فِيهِ) أي: أخْذِ القِيمَةِ مِن جِنسِهِ، (رِبَا فَضْلٍ)؛ بأن[٢] اقترَضَ دَرَاهِمَ مُكَسَّرةً، وحُرِّمَت، وقِيمَتُها يومَ القَرْضِ أنقَصُ مِن وَزنها، فإنَّهُ يُعطِيهِ بِقِيمَتِها ذَهَبًا. وكذا: لو اقترَضَ حُلِيًّا.

(وكذا: ثَمَنٌ لم يُقبَضْ) إذا كانَ فُلُوسًا، أو مُكَسَّرَةً، وحَرَّمها السُّلطَانُ، (أو طَلَبُ ثَمَنٍ) مِن بائِعٍ (بِرَدِّ مَبيعٍ) علَيهِ، وصَدَاقٍ، وأُجرَةٍ، وعِوَضِ خُلْعٍ، ونَحوِها، إذا كانَ فُلُوسًا، أو دَرَاهِمَ مُكَسَّرةً، وحُرِّمَت: فحُكمُه كقَرضٍ.

(ويَجِبُ) على مُقتَرِضٍ (رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ) اقترَضَها ولم تُحرَّمِ المعامَلَةُ بها، (غَلَتْ، أو رَخُصَتْ، أو كَسَدَتْ)؛ لأنَّها مِثلِيَّةٌ.

---

(١) في (أ): «ما هو عليه».

(٢) في (أ): «بأن كانَ».

(و) يَجِبُ رَدُّ (مِثْلِ مَكِيلٍ أو مَوزُونٍ) لا صِناعَةَ فيهِ مُباحَةٌ يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ؛ لأنَّه يُضمَنُ في الغَصْبِ والإتلافِ بمِثلِهِ، فكذَا هُنَا، مَعَ أنَّ المِثْلَ أقرَبُ شبَهًا بهِ مِن القِيمَةِ.

(فإنْ أعْوَزَ) المِثْلُ: (فـ)ـعَلَيهِ (قِيمَتُهُ يومَ إعوازِهِ)؛ لأنَّه يَومُ ثُبُوتِها في الذمَّة. (و) يَجِبُ رَدُّ (قِيمَةِ غيرِهِما) أي: المكيلِ والمُوزُونِ المذكُورِ؛ لأنَّه لا مِثْلَ لَهُ، فضُمِنَ بقِيمَتِه، كما في الإتلافِ والغَصْبِ.

(فجَوهَرٌ ونَحوُه) ممَّا تَختَلِفُ قِيمَتُه كَثيرًا: تُعتَبَرُ قِيمَتُه (يومَ قَبضٍ)؛ لاختِلافِ قِيمَتِهِ في الزَّمَنِ اليَسيرِ بكَثرَةِ الرَّاغِبِ وقِلَّتِه، فتَزِيدُ زِيادَةً كَثيرَةً، فيَنضَرُّ المُقْرِضُ، وتَنقُصُ، فيَنضَرُّ المُقترِضُ.

(وغَيرُهُ) أي: الجوهَرِ ونَحوِه، كمَذرُوعٍ ومَعدُودٍ: تُعتَبَرُ قِيمَتُهُ (يومَ قَرْضٍ)؛ لأنَّهَا حِينَئِذٍ تَثبتُ[1] في ذِمَّتِهِ.

(ويُرَدُّ مِثلُ كَيْلِ مَكيلٍ دُفِعَ وَزنًا)؛ لأنَّ الكَيلَ هو مِعيارُه الشَّرعيُّ. وكذا: يُرَدُّ مِثلُ وَزْنِ مَوزُونٍ دُفِعَ كَيْلًا.

(ويَجوزُ قَرضُ ماءٍ كَيْلًا)، كسائِرِ المائعاتِ.

(و) يجوزُ قَرضُهُ (لِسَقْيٍ[2]، مُقَدَّرًا بأُنبُوبَةٍ ونَحوِها) ممَّا يُعمَلُ على هَيئَتِهَا مِن فَخَّارٍ أو رَصَاصٍ.

(و) يَجوزُ قَرضُهُ مُقَدَّرًا (بزَمَنٍ مِن نَوْبَةِ غيرِه ليَرُدَّ) مُقترِضٌ (علَيهِ) أي: المُقرِضِ، (مِثلَهُ) في الزَّمَنِ (مِن نَوْبتِه) نَصًّا، قال: وإنْ كانَ غيرَ مَحدُودٍ،

(١) في (أ): «ثبتت».
(٢) في (أ): «لسقي ماء».

كَرِهْتُهُ. أي: لأنَّه لا يُمكِنُ رَدُّ مِثلِهِ.

(و) يَجوزُ قَرضُ (**خُبْزٍ وخَميرٍ عددًا**[١]، **وردُّه عددًا، بلا قَصْدِ زِيادَةٍ**)؛ لحَديثِ عائِشَةَ قالَت: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، الجِيرَانُ يَستَقرِضُونَ الخُبزَ والخَمِيرَ، ويَرُدُّونَ زِيادَةً ونُقصَانًا؟ فقالَ: «لا بأسَ، إنَّما ذلك مِن مَرافقِ النَّاسِ، لا يُرَادُ بِهِ الفَضْلُ»[٢]. رواهُ أبو بَكرٍ في «الشَّافي». ولِمَشَقَّةِ اعتِبارِهِ بالوَزنِ، معَ دُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ.

(**ويَثبتُ البَدَلُ**) أي: بَدَلُ القَرضِ، في ذِمَّةِ مُقترِضٍ (**حالًّا**)؛ لأنَّه سَبَبٌ يُوجِبُ رَدَّ البَدَلِ، فأوجَبَه حَالًّا، كالإتلافِ. أو لأنَّه عَقْدٌ مُنِعَ فيهِ التَّفاضُلُ، فمُنِعَ فيهِ الأجَلُ، كالصَّرفِ، (**ولو مَعَ تأجِيلِهِ**) أي: القَرضِ؛ لأنَّهُ وَعْدٌ لا يَلزَمُ الوَفَاءُ بِهِ. وأيضًا: شَرطُ الأجَلِ زِيادَةٌ بَعدَ استِقرَارِ العَقدِ، فلا يَلزَمُ.

(**وكذا: كلُّ**) دَينٍ (**حَالٍّ، أو**) مُؤَجَّلٍ (**حَلَّ**)، فلا يَصِحُّ تأجِيلُهُ؛ لما تقدَّم.

(**ويَجوزُ شَرطُ رَهْنٍ فِيهِ**) أي: القَرضِ[٣]؛ لأنَّه عليه السَّلامُ استَقرَضَ مِن يَهُودِيٍّ شَعيرًا، ورَهَنَهُ دِرعَهُ. متفقٌ عليه[٤]. ولأنَّ ما جَازَ فِعلُهُ، جازَ شَرطُهُ.

(و) يَجوزُ شَرطُ (**ضَمِينٍ**)؛ لما تقدَّم.

و(**لا**) يَجوزُ الإلزَامُ بشَرطِ (**تَأجِيلِ**) قَرضٍ، (**أو**) شَرطِ (**نَقْصٍ في وَفَاءٍ**)؛

---

(١) سقطت: «عددا» من الأصل.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/١٦٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٠٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٩٤).

(٣) في (أ): «أي في القرض».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٢٦/١٦٠٣) من حديث عائشة.

لأنَّه يُنَافي مُقتَضَى العَقدِ، (أو) شَرطِ (جَرِّ نَفْعٍ) فيَحرُمُ، (كـ)ـشَرطِهِ (أنْ يُسكِنَهُ) المُقترِضُ (دَارَهُ، أو يَقضِيَهُ خيرًا مِنهُ) أي: ممَّا أقرَضَهُ، (أو) أن يَقضِيَهُ (ببَلَدٍ آخَرَ) ولِحَمْلِهِ مُؤنَةٌ؛ لأنَّه عقدُ إرفَاقٍ وقُربَةٍ، فشَرطُ النَّفعِ فيهِ يُخرِجُه عن مَوضُوعِهِ. فإنْ لم يَكُنْ لحَملِهِ مُؤنَةٌ: فقَالَ في «المغني»: الصَّحيحُ جوازُهُ؛ لأنَّه مصلَحَةٌ لهُما مِن غيرِ ضَرَرٍ.

وكذا: لو أرادَ إرسَالَ نَفَقَةٍ إلى أَهلِهِ، فأقرَضَها لِيُوفِّيَها المُقترِضُ لهم: جازَ.

ولا يَفسُدُ القَرضُ بفَسَادِ الشَّرطِ.

(وإنْ فعَلَه) أي: ما يحرمُ اشتِرَاطُهُ؛ بأنْ أسكَنَهُ دارَه، أو قضَاهُ ببَلَدٍ آخَرَ (بلا شَرْطٍ): جازَ.

(أو أهدَى) مُقترِضٌ (له) هَدِيَّةً (بعدَ الوَفَاءِ): جازَ.

(أو قَضَى) مُقترِضٌ (خيرًا مِنهُ) أي: ممَّا أخَذَهُ: جازَ، كصِحَاحٍ عن مُكَسَّرةٍ، أو أجودَ نَقْدًا أو سِكَّةً ممَّا اقترَضَ.

وكذا: رَدُّ نَوعٍ خيرًا ممَّا أخَذَهُ، أو أرجَحَ يَسيرًا، في قَضَاءِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.

وفي «المغني» و«الكافي»: تَجوزُ الزِّيادَةُ في القَدْرِ والصِّفَةِ؛ للخَبَرِ.

(بلا مُواطَأةٍ) في الجَميعِ. نَصًّا[1]، (أو عُلِمَتْ زِيادَتُهُ) أي: المُقتَرِضِ على مِثلِ القَرْضِ أو قِيمَتِهِ؛ (لشُهرَةِ سخَائِهِ: جازَ) ذلِكَ؛ (لأنَّ النبيَّ ﷺ: استَسْلَفَ بَكْرًا، فرَدَّ خيرًا مِنهُ، وقالَ: «خيرُكم أحسَنُكم قضاءً»). متفقٌ عليه

---

(١) في (أ)، (ب): «نصا جاز».

مِن حديثِ أبي رافعٍ[١]. ولأنَّ الزِّيادَةَ لم تُجعَلْ عِوَضًا في القَرضِ، ولا وَسيلَةً إليهِ، ولا إلى استيفاءِ دَينِه، أشبَهَ ما لو لم يُوجَدْ قَرْضٌ.

(وإنْ فعَلَ) مُقترِضٌ ذلِكَ؛ بأن أسكَنَهُ دارَه، أو أهدَى لَهُ **(قبلَ الوَفاءِ، ولم يَنْوِ)** مُقرِضٌ **(احتِسَابَهُ مِن دَيْنِه، أو)** لم يَنوِ **(مُكافَأتَهُ)** علَيهِ: **(لم يَجُزْ، إلَّا إن جَرَتْ عادَةٌ بينَهُما)** أي: بينَ المُقرِضِ والمُقتَرِضِ، **(بِهِ)** أي: بذلِكَ الفِعْلِ، **(قَبلَ قَرضٍ)**؛ لحديثِ أنسٍ، مَرفُوعًا: «إذا أقرَضَ أحدُكم، فأَهْدَى إليهِ أو حمَلَهُ على الدَّابَّةِ، فلا يَركَبْها ولا يَقبَلْه، إلَّا أن يَكُونَ جرَى بَينَهُ وبَينَهُ قَبلَ ذلِكَ». رواهُ ابنُ ماجه[٢]، وفي إسنادِهِ مَن تُكُلِّمَ فيه.

(وكذَا: كُلُّ غَريمٍ)، حُكمُهُ، كالمُقترِضِ فيما تَقَدَّمَ.

(فإنِ استَضَافَهُ) مُقتَرِضٌ، **(حسَبَ لَهُ)** مُقرِضٌ **(ما أَكَلَ)** نَصًّا. ويتوجَّهُ: لا. وظاهِرُ كَلامِهِم: أنَّه في الدَّعَواتِ، كغَيرِه. قالهُ في «الفروع»[٣].

(ومَن طُولِبَ)، مِن مُقتَرِضٍ وغَيرِه، أي: طالَبَهُ رَبُّ دَينِهِ، **(ببَدَلِ قَرْضٍ)**- قُلتُ: ومِثْلُهُ: ثَمَنٌ في ذِمَّةٍ، ونَحوُه- **(أو)** طُولِبَ ببَدَلِ **(غَصْبٍ، ببَلَدٍ آخَرَ)** غَيرِ بَلَدِ قَرضٍ وغَصْبٍ: **(لَزِمَهُ)** أي: المَدِينَ أو الغاصِبَ، أداءُ البَدَلِ؛ لتَمَكُّنِهِ مِن قَضَاءِ الحَقِّ بلا ضَرَرٍ، **(إلَّا ما لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ)**، كحَدِيدٍ، وقُطْنٍ، وبُرٍّ، **(وقِيمَتُهُ ببَلَدِ القَرضِ)** أو الغَصْبِ **(أنقَصُ)** مِن قِيمَتِهِ ببَلَدِ الطَّلَبِ، **(فلا يَلزَمُهُ)**

---

(١) بل هو عند مسلم وحده من حديث أبي رافع، والمتفق عليه إنما هو من حديث أبي هريرة، وقد تقدم تخريجهما (ص٣٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٠٠)، و«الضعيفة» (١١٦٢).

(٣) كشط في الأصل على: «ويتوجَّهُ: لا. وظاهرُ كلامهم: أنَّه في الدعوات، كغيرِه، قاله في الفروع» وصحح في الهامش بدلا عنها بقوله: «وهو في الدعوات كغيره» فقط.

إلا قِيمَتُهُ بها) أي: بلَدِ القَرضِ أو الغَصْبِ؛ لأنَّه لا يَلزَمُهُ حملُه إلى بلَدِ الطَّلَبِ، فيَصيرُ كالمتعَذِّرِ، وإذا تعذَّرَ المِثْلُ، تَعَيَّنتِ القِيمَةُ، واعتُبِرَت ببَلَدِ قَرضٍ أو غَصْبٍ؛ لأنَّه الذي يجِبُ فيهِ التَّسلِيمُ.

فإنْ كانَت قِيمَتُهُ ببَلَدِ القَرضِ أو الغَصْبِ مُساوِيَةً لبَلَدِ الطَّلَبِ أو أكثَرَ: لَزِمَه دَفْعُ المِثْلِ ببَلَدِ الطَّلَبِ؛ لِمَا[1] سَبَقَ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه إنْ طُولِبَ بعَينِ الغَصْبِ بغَيرِ بلَدِهِ، لم يَلزَمْهُ. وكذا: لو طُولِبَ بأمانَةٍ أو عارِيَّةٍ ونَحوِها بغَيرِ بلَدِها؛ لأنَّه لا يَلزَمُهُ حَملُها إليهِ.

(ولو بَذَلَهُ) أي: المثلَ، **(المُقترِضُ أو الغاصِبُ)** بغَيرِ بلَدِ قَرْضٍ أو غَصْبٍ **(ولا مُؤْنَةَ لحَمْلِهِ)** إليهِ، كأثمَانٍ: **(لَزِمَ)** مُقرِضًا ومَغصُوبًا مِنهُ **(قَبولُهُ، مَعَ أَمْنِ البلَدِ والطَّريقِ)**؛ لعدَمِ الضَّرَرِ علَيهِ إذَنْ.

قُلتُ: وكَذا ثَمَنٌ، وأُجرَةٌ، ونحوهما.

فإن كانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، أو البَلَدُ أو الطَّريقُ غيرَ آمِنٍ: لم يَلزَمْ قبولُه.

ومَن اقترَضَ مِن رَجُلٍ دَرَاهِمَ، وابتَاعَ مِنهُ بها شَيئًا، فخَرَجَت زُيُوفًا: فالبَيعُ جائزٌ، ولا يَرجِعُ علَيهِ بشَيءٍ. نصًّا؛ لأنَّها دَرَاهِمُهُ، فعَيبُها علَيهِ. ولَهُ على المُقترِضِ بَدَلُ ما أقرَضَهُ لَهُ بصِفَتِهِ زُيُوفًا.

وحَملَهُ في «المغني» علَى ما إذا باعَهُ السِّلعَةَ بها، وهو يَعلَمُ عَيبَها. فأمَّا إنْ باعَهُ في ذِمَّتِه، ثمَّ قبَضَها غيرَ عالمٍ بِهَا: فيَنبَغِي أنْ يَجِبَ لهُ دَرَاهِمُ لا عَيبَ فِيها، ويَرُدَّ علَيهِ هذِه، ثمَّ لمُقتَرِضٍ رَدُّها عن قَرضِهِ، ويَبقَى الثَّمَنُ في ذمَّتِه. وإنْ حسَبَها على مُقرِضٍ مِن قَرضِهِ، ووَفَّاه الثَّمَنَ جيِّدًا: جَازَ.

---

(١) في (أ): «كما».

(بابُ : الرَّهْنُ)

لُغَةً: الثُّبُوتُ والدَّوَامُ، ومِنهُ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وشَرعًا: (تَوثِقَةُ دَيْنٍ) غَيرِ سَلَمٍ، ودَيْنِ كِتَابَةٍ، ولَو في المآلِ، كعَينٍ مَضمُونَةٍ (بعَيْنٍ) لا دَيْنٍ، ولا مَنفَعَةٍ، (يُمكِنُ أخْذُهُ) أي: الدَّيْنِ كُلِّهِ[1]، (أو أَخْذُ (بَعْضِهِ) إن لَم تَفِ بهِ (مِنهَا) أي: العَينِ، إن كانَت مِن جِنْسِ الدَّيْنِ، (أو) يُمكِنُ أخْذُهُ أو بَعضِهِ مِن (ثَمَنِهَا) إنْ لم تَكُن مِن جِنْسِ الدَّيْنِ. وخَرَجَ بذلِكَ: أُمُّ الوَلَدِ ونَحوُها، ممَّا لا يَصِحُّ بَيعُه.

وأجمَعُوا على جَوَازِه؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وحَديثِ عائِشَةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اشتَرَى مِن يَهُودِيٍّ طَعَامًا، ورَهَنَه دِرْعَهُ. متفقٌ عليه[2].

ويَجُوزُ حَضَرًا، وسَفَرًا؛ لأنَّه رُوِيَ أنَّ ذلِكَ كانَ بالمدِينَةِ. وذِكْرُ السَّفَرِ في الآيَةِ: خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ. ولهذا لم يُشتَرَط عَدَمُ الكاتِبِ.

(والمَرْهونُ: عَينٌ مَعلُومَةٌ) قَدْرًا، وجِنسًا، وصِفَةً (جُعِلَتْ وَثيقَةً بحَقٍّ يُمكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ) أي: الحَقِّ، (أو) استِيفَاءُ (بَعضِهِ مِنها، أو مِن ثَمَنِها)، كما تقدَّمَ. بخِلافِ نَحوِ وَقْفٍ، وحُرٍّ، وأُمِّ ولَدٍ، ودَينِ سَلَمٍ، وكِتَابَةٍ.

(وتَصِحُّ زِيادَةُ رَهْنٍ)؛ بأنْ رَهَنَه شَيئًا على دَينٍ، ثُمَّ رَهَنَهُ شَيئًا آخرَ علَيهِ؛ لأنَّه تَوثِقَةٌ.

---

(١) سقطت: «كله» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٢٥/١٦٠٣). وتقدم بنحوه (ص٣٢٦).

و(**لا**) تَصِحُّ زِيادَةُ (**دَيْنِهِ**)؛ بأن استَدَانَ مِنهُ دِينَارًا، ورَهَنَه علَيهِ كِتَابًا، وأقبَضَهُ لَهُ، ثمَّ اقتَرَضَ مِنهُ دِينَارًا آخَرَ، وجَعَلَ الكِتَابَ رَهنًا علَيهِ وعلَى الأوَّلِ؛ لأنَّه رَهْنٌ مَرهُونٍ، والمشغُولُ لا يُشغَلُ.

(و) يَصِحُّ (**رَهْنُ**) كُلِّ (**ما يَصِحُّ بَيعُه**) مِن الأَعيَانِ؛ لأنَّ المقصُودَ مِنهُ[1] الاستِيثَاقُ للوُصُولِ[2] للدَّيْنِ، (**ولو**) كانَ الرَّهْنُ (**نَقْدًا، أو مُؤْجَرًا، أو مُعَارًا**) ولو لِرَبِّ دَينٍ؛ لأنَّهُ يَصِحُّ بَيعُهُ. (**ويَسقُطُ ضَمانُ العاريَّةِ**)؛ لانتِقَالِها للأمانَةِ، إنْ لم يَستَعمِلْها المرتَهِنُ.

(أو) كانَ (**مَبيعًا**) ولو قَبلَ قَبضِهِ؛ لأنَّه يَصِحُّ بَيعُهُ إذَنْ، فصَحَّ رَهنُهُ، كما بعدَ القَبضِ (**غيرَ مَكيلٍ، ومَوزُونٍ، ومَعدُودٍ، ومَذْروعٍ**)، وما بِيعَ بصِفَةٍ أو رُؤيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ (**قَبلَ قَبضِه**)؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بَيعُه إذَنْ، فلَم[3] يَصِحَّ رَهنُهُ، (**ولو**) كانَ رهنُ المَبيعِ (**على ثَمَنِه**) نَصًّا؛ لأنَّ ثمنَه في الذمَّةِ دَينٌ، والمبيعُ مِلكٌ للمُشتَرِي، فجَازَ رَهنُهُ بِهِ، كغَيرِهِ من الدُّيُونِ.

(أو) كانَ (**مُشَاعًا**)، ولو نَصيبَهُ مِن مُعَيَّنٍ في مُشَاعٍ يُقسَمُ إجبَارًا؛ بأنْ رَهَنَ نَصيبَه مِن بَيتٍ من دَارٍ يَملِكُ نِصفَها؛ لأنه يَصِحُّ بَيعُه، فصَحَّ رَهنُهُ. واحتِمَالُ حُصُولِه في حِصَّةِ شَريكِه بالقِسمَةِ مَمنُوعٌ؛ لأنَّ الرَّاهِنَ لا يتَصرَّفُ بما يَضُرُّ المُرتَهِنَ.

وإذا رهَنَهُ المشَاعَ؛ فإنْ لم يَكُن مَنقُولًا: لم يَحتَجْ في التَّخلِيَةِ لإذْنِ

---

(١) في (ب): «منها».

(٢) في (ب): «الموصل».

(٣) في (أ): «فلا».

شَريكِهِ. وإنْ كانَ يُنقَلُ ورَضِيَ الشَّريكُ والمرتَهِنُ بكَونِهِ بيَدِ أحَدِهِمَا أو غَيرِهِمَا: جَازَ.

(**وإنْ لم يَرضَ شَريكٌ ومُرْتَهِنٌ بكَونِه**) أي: المشتَرَكِ، (**بيَدِ أحَدِهِما، أو**) بيَدِ (**غَيرِهما: جَعَلَه حاكِمٌ بيَدِ أمينٍ أمَانَةً، أو بأُجرَةٍ، أو آجَرَهُ**) الحاكِمُ علَيهِمَا، فيَجتَهِدُ في الأصلَحِ لَهُما؛ لأنَّ أحَدَهُما لَيس أَوْلَى بهِ مِن الآخَرِ، ولا يُمكِنُ جمعُهُمَا فِيه، فتَعَيَّن ذلِكَ؛ لأنَّه وَسيلَةٌ لحِفْظِه علَيهِمَا.

(أو) كانَ الرَّهْنُ (**مُكاتَبًا**)؛ لجَوازِ بَيعِهِ، وإيفاءِ الدَّيْنِ مِن ثَمنِهِ، (**ويُمكَّنُ مِن كَسْبٍ**[1])؛ لأنَّهُ مَلَكَهُ بالكِتَابَةِ، وهي سابِقَةٌ. (**فإنْ عَجزَ**) عن كِتَابَتِهِ وَرَقَّ: (**فهُو وكَسْبُهُ رَهْنٌ**)؛ لأنَّه نَمَاؤُه. (**وإنْ عَتَقَ**) بأدَاءٍ، أو إعتَاقٍ: (**فمَا أدَّى بَعدَ عَقْدِ الرَّهْنِ رَهْنٌ**)، كقِنٍّ رَهْنٍ، اكتَسَبَ وماتَ.

(أو) كانَ الرَّهْنُ (**يُسرِعُ فَسَادُهُ**)، كفاكِهَةٍ رَطْبَةٍ، وطَبِيخٍ[2]، ولو رَهَنَهُ (**بمُؤَجَّلٍ**)؛ لأنَّه يَصِحُّ بَيعُهُ. (**ويُباعُ**) أي: يَبِيعُهُ حاكِمٌ إن لم يَأْذَن رَبُّه؛ لحِفْظِه بالبَيعِ، (**ويُجعَلُ ثَمنُهُ رَهنًا**) مَكانَهُ حتَّى يَحِلَّ الدَّينُ فيُوَفَّى مِنهُ، كما لو كانَ حَالًّا. وكذَا: ثِيَابٌ خِيفَ تَلَفُها، وحَيَوانٌ خِيفَ مَوتُهُ.

وإنْ أمكَنَ تَجفِيفُهُ، كعِنَبٍ، ورُطَبٍ: جُفِّفَ، ومُؤنَتُه على رَاهِنٍ؛ لأنَّها لِحفْظِهِ، كمُؤنَةِ حيَوَانٍ. وشَرْطُ أن لا يَبِيعَهُ، أو يُجَفِّفَهُ: فاسِدٌ؛ لتَضَمُّنِه فَوَاتَ المقصُودِ مِنهُ، وتَعرِيضِهِ للتَّلَفِ.

(أو) كانَ الرَّهنُ (**قِنًّا مُسلِمًا**)، ولو بدَينٍ (**لكَافِرٍ، إذا شُرِطَ**) في الرَّهْنِ

---

(١) في (أ): «كسبه».

(٢) في (أ)، (ب): «وبِطِّيخٍ».

(**كَونُه بِيَدِ مُسلِمٍ عَدْلٍ، كـ**)ـرَهْنِ (**كُتُبِ حَديثٍ وتَفسيرٍ**) لِكَافِرٍ؛ لأَمْنِ المفسَدَةِ. فإنْ لم يُشرَط ذلِكَ: لم يصحَّ.

ويَصِحُّ رَهنُ مُدَبَّرٍ، ومُعَلَّقٍ عِتقُهُ بصِفَةٍ لم يُعلَم وجُودُها قَبْلَ حُلُولِ دَينٍ، ومُرتَدٍّ، وجَانٍ، وقاتِلٍ في مُحارَبَةٍ.

ثمَّ إنْ كانَ المرتَهِنُ عالمًا بالحَالِ: فلا خِيارَ لَهُ، كما لو لم يَعلَم حتَّى أسلَمَ المرتَدُّ، أو عُفِيَ عن جانٍ. وإنْ علِمَ قَبْلَ ذلِكَ: فلَهُ رَدُّهُ، وفَسْخُ بَيعٍ شُرِطَ فِيهِ؛ لأنَّ الإطلاقَ يَقتَضِي السَّلامَةَ، ولَهُ إمساكُهُ بلا أَرْشٍ. وكذا: لو لم يَعلَم حَتَّى قُتِلَ.

ومَتَى امتَنعَ السيِّدُ مِن فِدَاءِ الجَاني: لم يُجبَر، ويُباعُ في الجِنَايَةِ؛ لسَبْقِ حَقِّ المجنيِّ علَيهِ، وتَعَلُّقِ حَقِّهِ بعَينِه، بحيثُ يَفُوتُ بفَوَاتِه، بخِلافِ مُرتَهِنٍ.

(**لا مُصحَفًا**) فلا يَصِحُّ رَهنُه، ولو لِمُسلِمٍ؛ لأنَّهُ وَسيلَةٌ إلى بَيعِهِ المحرَّمِ.

(**وما لا يَصِحُّ بيعُه**)، كحُرٍّ، وأُمِّ ولَدٍ، ووَقْفٍ، وكَلْبٍ، وآبِقٍ، ومَجهُولٍ: (**لا يَصِحُّ رَهنُه**)؛ لأنَّ القَصدَ مِنهُ استيفَاءُ الدَّينِ مِن ثَمَنِهِ عِندَ التَّعَذُّرِ، وما لا يَصِحُّ بَيعُهُ لا يُمكِنُ فِيهِ ذلِكَ.

ويَصِحُّ رَهنُ المسَاكِنِ مِن أرضِ مِصْرَ، ونَحوِها، ولو كانَت آلتُهَا مِنها؛ لأنَّه يَصِحُّ بَيعُها.

(**سِوَى**) رَهْنِ (**ثَمرَةٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها**) بلا شَرْطِ قَطْعٍ، (**و**) سِوَى رَهْنِ (**زَرْعٍ أَخضَرَ بلا شَرطِ قَطْعٍ**) فيَصِحُّ؛ لأنَّ النَّهيَ عن بَيعِهِمَا لعَدَمِ أَمْنِ العاهَةِ، وبتَقدِيرِ تَلَفِهِمَا لا يَفُوتُ حقُّ المرتَهِنِ مِن الدَّينِ؛ لتعلُّقِه بذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

(**و**) سِوَى (**قِنٍّ**) ذَكرٍ أو أُنثَى، فيَصِحُّ رَهنُه، (**دُونَ ولَدِهِ ونَحوِهِ**) كوالِدِهِ،

وأخيهِ؛ لأنَّ تحريمَ بَيعِهِ وحدَه؛ للتَّفريقِ بَينَ ذَوي الرَّحِمِ المُحَرَّمِ، وهو مَفقُودٌ هُنا؛ لأنَّه إذا استُحِقَّ بَيعُ الرَّهْنِ **(يُبَاعَانِ)** مَعًا؛ دفعًا لتِلكَ المفسَدَةِ.

(ويَختَصُّ المرتَهِنُ بما يَخُصُّ المرهُونَ مِن ثَمَنِهِمَا) فيُوَفَّى مِنهُ دَينُهُ، وإنْ فَضَلَ شيءٌ مِن ثَمَنِه: فلِرَاهِنٍ. وإنْ فَضَلَ شَيءٌ مِن الدَّينِ: فبِذِمَّةِ مَدينٍ. فإذا كانَت قِيمَةُ الرَّهْنِ معَ كَونِهِ ذا ولَدٍ مِئَةً، وقِيمَةُ الولَدِ خَمسُونَ: فحِصَّةُ الرَّهْنِ ثُلُثَا الثَّمَنِ.

(ولا يَصِحُّ) رَهْنٌ **(بدُونِ إيجَابٍ، وقَبولٍ)** كـ: رَهَنتُكَ، و: قَبِلْتُ، أو: ارتَهَنْتُ، **(أو ما يَدُلُّ عليهِمَا)** مِن راهِنٍ ومُرتَهِنٍ، كباقي العُقُودِ.

(فَصْلٌ)

(وشُرِطَ) لرَهنٍ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أحَدُها: (تَنجِيزُه) أي: الرَّهْنِ، فلا يَصِحُّ مُعَلَّقًا، كالبَيعِ.

(و) الثَّاني: (كَونُه) أي: الرَّهْنِ، (معَ حَقٍّ)؛ كأنْ يَقُولَ: بِعتُكَ هذَا بعَشَرَةٍ إلى شَهْرٍ، تَرهَنُني بهَا عَبدَكَ هذَا. فيَقُولُ: اشتَرَيتُ ورَهَنتُ. فيَصِحُّ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليه. ولو لم يَعقِدْهُ معَ الحَقِّ، لم يتمَكَّن مِن إلزَامِ المُشتَرِي بهِ بَعْدُ.

(أو بَعدَه) أي: الحَقِّ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فجَعَله بدَلًا عن الكِتَابَةِ، فيَكُونُ في مَحَلِّها، وهو بَعدَ وجُوبِ الحقِّ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَصِحُّ قَبْلَ الدَّينِ؛ لأنَّ الرَّهنَ تابِعٌ لهُ، كالشَّهادَةِ، فلا يتَقَدَّمُهُ.

(و) الثَّالِثُ: كَونُ راهِنٍ (ممَّن يَصِحُّ بيعُهُ) وتَبَرُّعُهُ؛ لأنَّه نَوعُ تصرُّفٍ في المالِ، فلم[1] يَصِحَّ إلا مِن جائزِ التصرُّفِ، كالبَيعِ.

(و) الرَّابعُ: (مِلكُهُ) أي: الرَّاهِنِ لرَهْنٍ[2]، (ولو لمنَافِعِه، بإجارَةٍ، أو) للانتِفَاعِ بهِ، بـ(إعارَةٍ) فيَصِحُّ رَهنُ مُؤْجَرٍ ومُعَارٍ (بإذنِ مُؤْجِرٍ، ومُعِيرٍ) وإنْ لم يُعَيِّن الدَّينَ، أو يَصِفْهُ، أو يَعرِفْ[3] رَبَّهُ، لكِن إنْ شَرطَ شيئًا مِن ذلِكَ،

(١) في (أ)، (ب): «فلا».

(٢) في الأصل: «لرهنه».

(٣) في (أ): «يعرفه».

فخالَفَه: لم يَصِحَّ الرَّهنُ؛ لأنَّه لم يُؤذَن لَهُ فيهِ، إلا إذا أَذِنَ في رَهنِهِ بقَدْرٍ، فزادَ علَيهِ، فيَصِحُّ في المأذُونِ بهِ(١)، دُونَ ما زَادَ، كتَفريقِ الصَّفقَةِ.

(ويَملِكَانِ) أي: المؤجِرُ، والمُعيرُ **(الرُّجُوعَ)** عن إذْنٍ في رَهْنٍ **(قَبْلَ إقبَاضِهِ)** أي: المستأجِرِ والمستَعِيرِ الرَّهْنَ؛ لأنَّه لا يَلزَمُ إلاَّ بالقَبضِ.

و**(لا)** يَملِكُ مُؤْجِرٌ الرُّجُوعَ **(في إجارَةٍ)** عَينٍ **(لرَهْنٍ قَبْلَ)** مُضِيِّ **(مُدَّتِها)** أي: الإجارَةِ؛ للُزُومِهَا.

(ولِمُعِيرٍ) عَينًا ليَرهَنَها مُستَعِيرٌ: **(طَلَبُ راهِنٍ)** لمُستَعَارٍ **(بفَكِّهِ)** أي: الرَّهْنِ، **(مُطلَقًا)** أي: عَيَّنَ مُدَّةَ الرَّهنِ أوْ لا، حَالًّا كان الدَّينُ أو لا، في مَحَلِّ الحَقِّ وقَبلَهُ؛ لأنَّ العارِيَّةَ لا تَلزَمُ.

(وإنْ بِيعَ) رَهنٌ مُؤْجَرٌ أو مُعَارٌ، في وَفَاءِ دَينٍ: **(رَجَعَ)** مُؤْجِرٌ أو مُعيرٌ على رَاهِنٍ **(بمِثْلِ مِثْلِيٍّ)**؛ لأنَّه فَوَّتَهُ على ربِّه، أشبَهَ ما لو أَتلَفَهُ، **(و)** رجَعَ **(بالأَكثَرِ مِن قِيمَةِ مُتقَوَّمٍ، أو ما)** أي: ثَمَنٍ، **(بِيعَ بِه)** قَدَّمَه في «التنقيحِ»؛ لأَنَّهُ إنْ بِيعَ بأقَلَّ مِن قِيمَتِهِ: ضَمِنَ راهِنٌ نَقْصَهُ، وبأكثَرَ: فثَمَنُهُ كُلُّهُ لمالِكِه؛ إذ لو أَسقَطَ مُرتَهِنٌ حَقَّه مِن رَهْنٍ، رجَعَ ثمنُهُ كُلُّه لربِّه، فإذا قضَى بهِ دَينَ الرَّاهِنِ، رَجَعَ بهِ علَيهِ، ولا يَلزمُ مِن ضَمَانِ نَقْصِهِ أن لا تَكُونَ زِيادَتُه لِرَبِّه، كما لو كانَ باقِيًا بعَينِه.

(والمنصُوصُ): يَرجِعُ **(بقِيمَتِه)** أي: المُتَقَوَّمِ، لا ما بِيعَ بهِ، كما لو أُتْلِفَ(٢). صحَّحَهُ في «الإنصاف».

---

(١) في (أ): «فيه».

(٢) في (ب): «تلف».

(وإنْ تلِفَ) رَهْنٌ مُعَارٌ أو مُؤْجَرٌ، بتفريطٍ: ضَمِنَهُ رَاهِنٌ ببَدَلِه. وبلا تَفريطٍ: (ضَمِنَ) الرَّاهِنُ (المُعَارَ لا المُؤْجَرَ)؛ لأنَّ العارِيَّةَ مَضمُونَةٌ، والمُؤْجَرَةُ أمانَةٌ، إن لم يَتَعَدَّ، أو يُفَرِّط.

(و) الخامِسُ: (كَونُه) أي: الرَّهنِ، (مَعلومًا جِنسُهُ، وقَدْرُهُ، وصِفَتُهُ)؛ لأنَّه عَقْدٌ على مالٍ، فاشتُرِطَ العِلمُ بهِ، كالمبيعِ.

(و) السَّادِسُ: كونُهُ (بدَينٍ واجِبٍ)، كقَرضٍ، وثَمَنٍ، وقِيمَةِ مُتلَفٍ، (أو) بشَيءٍ (مآلُهُ إليهِ) أي: الدَّينِ الواجِبِ، (فيَصِحُّ بعَينٍ مَضمُونَةٍ) كغَصْبٍ وعارِيَّةٍ، (ومَقبُوضٍ) على وَجْهِ سَومٍ، أو (بعَقدٍ فاسِدٍ، و) يَصِحُّ بـ(ـنَفْعِ إجارَةٍ في ذِمَّةٍ)، كخِياطَةِ ثَوبٍ، وبِنَاءِ دارٍ، وحَمْلِ مَعلُومٍ إلي مَوضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ لأنَّه ثابِتٌ في الذمَّةِ، ويُمكِنُ وفَاؤُهُ مِن الرَّهْنِ؛ بأنْ يَستَأجِرَ مِن ثَمَنِهِ مَن يَعمَلُهُ[١].

و(لا) يَصِحُّ رَهنٌ (بدِيَةٍ على عاقِلَةٍ، و) لا بـ(ـجُعْلٍ، قَبْلَ) مُضِيِّ (حَوْلٍ) في مَسأَلَةِ الدِّيَةِ، (و) قَبلَ تَمامِ (عَمَلٍ) في مَسألَةِ الجُعْلِ؛ لأنَّه غيرُ واجِبٍ، ولا يُعلَم أنَّه يَؤولُ إليهِ. (ويَصِحُّ) رَهنٌ بدِيَةٍ على عاقِلَةٍ، وبجُعْلٍ (بعدَهما) أي: الحَولِ، والعَمَلِ؛ لاستِقرَارِهِمَا.

(ولا) يَصِحُّ رَهْنٌ (بدَينِ كِتَابَةٍ)؛ لفَوَاتِ الإرفَاقِ بالأَجَلِ المشرُوعِ؛ إذ يُمكِنُهُ بَيعُ الرَّهنِ، وإيفَاءُ الكِتَابَةِ.

(و) لا بـ(ـعُهدَةِ مَبيعٍ)؛ لأنَّه لَيسَ لَهُ حَدٌّ يَنتَهِي إليهِ، فيَعُمُّ ضَرَرُهُ بمَنعِ البائِعِ التَّصَرُّفَ فيهِ. وإذا وثَّقَ البائِعُ على عُهدَةِ المبيعِ، فكَأنَّه ما قَبَضَ الثَّمنَ، ولا ارتَفَقَ بهِ.

---

(١) في الأصل: «يَعمَلُهُ له».

(و) لا بـ(ـعِوَضٍ غيرِ ثابتٍ في ذِمَّةٍ[١]، كثَمَنٍ وأُجرةٍ مُعَيَّنَينِ، وإجارَةِ منافِعِ) عَينٍ (مُعَيَّنَةٍ، كدَارٍ ونَحوِها) كفَرَسٍ وعَبدٍ زَمَنًا مُعَيَّنًا، (أو دابَّةٍ لحَمْلِ مُعَيَّنٍ إلى مَكانٍ معلُومٍ[٢])؛ لأنَّ الحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بأعيَانِ هذِهِ، وتَنفَسِخُ الإجارَةُ علَيها بتَلَفِها، فلَم يتعَلَّق بالذمَّةِ حَقٌّ.

(ويَحرُمُ) على وَليٍّ: رَهْنُ مالِ يَتيمٍ لفَاسِقٍ، (ولا يَصِحُّ رَهنُ مالِ يَتيمٍ لفَاسِقٍ)؛ لأنَّه تَعريضٌ بِهِ للْهَلاكِ؛ لأنَّه قد يَجحَدُهُ الفاسِقُ، أو يُفَرِّطُ فِيهِ، فيَضِيعُ.

(ومِثلُهُ) أي: اليَتيمِ: (مُكاتَبٌ)، وسَفيهٌ، وصَغيرٌ، ومجنُونٌ، (و) قِنٌّ (مأذُونٌ لَهُ) في تِجَارَةٍ؛ لاشتِرَاطِ المصلَحَةِ في ذلِكَ التصرُّفِ.

(وإنْ رَهَنَ ذِمِّيٌّ عِندَ مُسلِمٍ خَمْرًا)، ولو شَرَطَ[٣] جَعْلَهُ (بيَدِ ذِمِّيٍّ: لم يَصِحَّ) الرَّهنُ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بَيعُها. (فإنْ باعَها) أي: الخَمرَ، (الوَكيلُ) صُورَةً، أي: الذمِّيُّ الذي[٤] هِي عِندَهُ، أو باعَها رَبُّها: (حَلَّ) لِرَبِّ دَينٍ أَخْذُ دَينِه مِن ثَمَنِها؛ لأنَّه يُقَرُّ علَيهِ لو أسلَمَ.

(فيَقبِضُهُ) أي: الدَّينَ، مِن ثَمَنِ خَمْرٍ باعَها ذِمِّيٌّ، وإنْ لم يَكُن رَهْنٌ؛ لقَولِ عُمَرَ في أهلِ الذمَّةِ، معَهُم الخُمُورُ: ولُّوهُم بَيعَهَا، وخُذُوا من أثمانِها. (أو يُبرِئُ) رَبُّ الدَّينِ مِنهُ.

---

(١) في (أ): «الذمة».

(٢) في (ب): «معين».

(٣) في (أ): «بشرط».

(٤) في (أ): «التي».

وعُلِمَ ممَّا سَبَقَ: أنَّه لا يُشتَرَطُ: كَونُ رَهنٍ مِن مَدِينٍ، ولا بإذنِه؛ لأنَّه إذا جَازَ أن يَقضِيَ عَنهُ دَينَه بلا إذنِهِ، فأَولى أن يَرهَنَ عَنهُ.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: يجوزُ أن يَرهَنَ الإنسَانُ مالَ نَفسِهِ على دَينِ غَيرِه، كما يَجُوزُ أن يَضمَنَهُ، وأَوْلى.

(فَصْلٌ)

(ولا يَلزَمُ) رَهْنٌ **(إلَّا في حَقِّ راهِنٍ)**؛ لأنَّ الحَظَّ فيهِ لِغَيرِهِ، فلَزِمَ مِن جِهَتِه، كالضَّمَانِ، بخِلافِ مرتهِنٍ؛ لأنَّ الحظَّ فيهِ لهُ وحدَه، فكانَ لهُ فسخُهُ، كالمضمُونِ لَهُ، **(بقَبضٍ)** لَهُ[1]؛ لقَولِه تَعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة:٢٨٣]، ولأنَّهُ عَقْدُ إرفَاقٍ يَفتَقِرُ إلى القَبُولِ، فافتَقرَ إلى القَبضِ، كالقَرْضِ.

وقَبْضُ رَهنٍ: **(كقَبضِ مَبيعٍ)**، على ما سبَقَ. فيُلزَمُ بهِ، **(ولو)** كانَ القَبضُ **(ممَّن اتَّفَقَا)** أي: الرَّاهِنُ والمرتَهِنُ، **(علَيهِ)** أي: على أن يَكُونَ عِندَهُ؛ لأنَّه وَكيلُ مُرتَهِنٍ في ذلِكَ. وعَبدُ راهِنٍ، وأمُّ ولَدِه: كَهُو، بخِلافِ مُكاتَبِه وعَبدِهِ المأذُونِ لَهُ.

(ويُعتَبَرُ فِيه) أي: القَبضِ[2]: **(إذْنُ وَلِيِّ أَمْرٍ)** أي: حاكِمٍ، **(لمَن جُنَّ، ونَحوِه)** كَمَن حصَلَ لهُ بِرْسَامٌ بَعدَ عَقْدِ رَهنٍ، وقَبلَ إقباضِهِ؛ لأنَّ وِلايتَهُ للحاكِمِ، كما يَأتي. وهو نَوعُ تَصرُّفٍ في المالِ، فاحتِيجَ إلى نَظَرٍ في الحَظِّ، فإنْ كانَ الحظُّ في إقبَاضِهِ؛ كأنْ شُرِطَ في بَيعٍ، والحَظُّ في إتمَامِهِ: أقبَضَهُ، وإلَّا لم يَجُزْ.

فإنْ قَبَضَهُ مُرتَهِنٌ بلا إذنِ رَاهِنٍ، أو وَليِّهِ: لم يَكُن قَبْضًا. وإنْ ماتَ راهِنٌ قَبلَ إقباضِهِ: قامَ وارِثُهُ مَقَامَه. فإنْ أبى: لم يُجبَر، كالميِّتِ. وإنْ أحبَّ

(١) سقطت: «له» من الأصل.

(٢) في (أ): «أي في القبض».

إقباضَهُ، ولَيسَ علَى الميِّتِ سِوَى هذا الدَّينِ: فلَهُ ذلِكَ.

(**ولَيسَ لوَرَثَةِ**) راهِنٍ (**إقبَاضُهُ**) أي: الرَّهْنِ، (**وثَمَّ غريمٌ**) للميِّتِ، (**لم يأذَنْ**) فيهِ. نَصًّا؛ لأنَّه تَخصِيصٌ لَهُ برَهنٍ لم يَلزَم. وسَواءٌ مات أو جُنَّ ونَحوه قَبلَ الإذْنِ أو بَعدَه؛ لبُطلانِ الإذْنِ بهِمَا.

(**ولِرَاهِنٍ الرُّجُوعُ**) في رَهْنٍ، أي: فَسْخُهُ، (**قبلَه**) أي: قَبلَ الإقبَاضِ، (**ولو أَذِنَ**) الرَّاهِنُ (**فيهِ**) أي: القَبضِ؛ لِعَدَمِ لزُومِ الرَّهنِ إذَنْ.

ولَهُ التصرُّفُ فيهِ بما شَاءَ، فإنْ تصرَّفَ بما يَنقُلُ المِلكَ فيهِ، أو رَهَنَه ثانِيًا: بَطَلَ الرَّهْنُ الأَوَّلُ، سَوَاءٌ أقبَضَ الثَّاني، أو لا؛ لخُرُوجِه عن إمكَانِ استِيفَاءِ الدَّينِ مِن ثَمَنِهِ.

وإنْ دبَّرَهُ، أو كاتَبَهُ، أو آجرَهُ، أو زَوَّجَ الأمَةَ: لم يَبطُل؛ لأنَّهُ لا يَمنَعُ ابتداءَ الرَّهْنِ، فلا يَقطَعُ استدَامَتَه، كاستِخدَامِه.

(**ويَبطُلُ إذنُه**) أي: الرَّاهِنِ، في القَبضِ (**بنَحْوِ إغمَاءٍ**)، وحَجْرٍ لِسَفَهٍ، (**وخَرَسٍ**)، ولَيسَ لَهُ كِتابَةٌ ولا إشارَةٌ مَفهُومَةٌ. فإنْ كانَت لَهُ كِتَابَةٌ أو إشارَةٌ مَفهُومَةٌ: فكَمُتَكَلِّمٍ.

(**وإنْ رهَنَه**) أي: رَبُّ الدَّينِ، (**ما**) أي: عَينًا ماليَّةً، (**بيَدِه**) أي: رَبِّ الدَّينِ، أمانَةً أو مَضمُونَةً، (**ولو**) كانَت (**غَصْبًا**): صَحَّ الرَّهْنُ، و(**لَزِمَ**) بمُجَرَّدِ عَقدٍ[1]، كَهِبَةٍ؛ لأنَّ استِمرَارَ القَبضِ قَبْضٌ، وإنَّما تَغيَّرَ الحُكمُ، ويُمكِنُ تَغيُّرُهُ مَعَ استِدَامَةِ القَبضِ، كوَدِيعَةٍ جَحدَهَا مُودَعٌ، فصارَت مضمُونَةً، ثمَّ أقرَّ بها، فعادَت أمانَةً بإبقَاءِ رَبِّها لهَا عِندَهُ.

---

(١) في (ب): «عقده».

(وصَارَ) مَضمُونٌ- كغَصْبٍ، وعاريَّةٍ، ومَقبوضٍ بعَقدٍ فاسدٍ، أو على وَجهِ سَومٍ- (أمانَةً)، لا يَضمَنُهُ مُرتَهِنٌ بتَلَفِه بلا تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ؛ للإذنِ له في إمسَاكِهِ رَهْنًا، ولم يتَجدَّد مِنهُ فِيهِ عُدُوانٌ، ولِزَوَالِ مُقتَضَى الضَّمَانِ، وحُدُوثِ سَبَبٍ يُخالِفُه.

(واستِدَامَةُ قَبضٍ) رَهْنٍ مِن مُرتَهِنٍ، أو مَن[1] اتَّفقَا علَيهِ: (شَرْطٌ لـ)بَقَاءِ (لُزُوم) عَقدِهِ؛ للآيَةِ. ولأنَّ الاستِدَامَةَ إحدَى حالَتَي الرَّهْنِ، فكانَت شَرطًا كابتِدَاءِ القَبضِ.

(فيُزِيلُه) أي: اللُّزُومَ (أَخْذُ راهِنٍ) رَهْنًا (بـإذْنِ مُرتَهِنٍ) لَهُ في أخذِهِ، (ولو) أَخَذَهُ إجارَةً، أو عاريَّةً، أو (نِيابَةً لَهُ) أي: المرتَهِنِ، كإيدَاعٍ؛ لِزَوَالِ الاستِدَامَةِ التي هي شَرْطٌ لِلُّزُومِ. فإنْ أَخَذَهُ مِن مُرتَهِنٍ غَصْبًا، أو أَبَقَ مَرهُونٌ، أو شردَ، أو سُرِقَ: لم يَزُلْ لُزُومُهُ؛ لثُبُوتِ يَدِ مُرتَهِنٍ علَيهِ حُكْمًا.

(و) يُزِيلُ لُزُومَه (تَخمُّرُ عَصِيرٍ) رُهِنَ؛ لمَنعِهِ مِن صِحَّةِ العَقْدِ علَيهِ، فأَولَى أن يُخرِجَهُ عن اللُّزُومِ. وتَجِبُ إراقَتُه، فإنْ أُريقَ: بَطَلَ الرَّهْنُ، ولا خِيارَ لمُرتَهِنٍ؛ لحُصُولِ التَّلَفِ في يَدِهِ.

(ويَعُودُ) لُزُومُ رَهْنٍ أَخَذَهُ رَاهِنٌ بإذنِ مُرتَهِنٍ (برَدِّهِ) إلى مُرتَهِنٍ، أو مَن اتَّفَقَا علَيهِ: بحُكْمِ العَقْدِ السَّابقِ.

(و) يَعودُ لُزُومٌ في عَصيرٍ تَخمَّرَ، ولم يُرَقْ، ثمَّ (تَخَلَّلَ: بحُكمِ العَقدِ السَّابِقِ)؛ لأنَّه يَعُودُ مِلكًا بحُكمِ الأَوَّلِ، فيَعُودُ بهِ حُكمُ الرَّهنِ.

---

(١) في (أ): «ممن».

وإن استحَالَ خَمْرًا قبلَ قبضِهِ: بَطَلَ رَهنُه، ولم يَعُدْ بعَودِهِ؛ لضَعفِه بعَدَمِ لُزُومِه، كإسلامِ أحَدِ الزَّوجَينِ قَبلَ الدُّخُولِ. وإنْ أُرِيقَ وجُمِعَ، ثمَّ تخلَّلَ: فلِجَامِعِهِ.

(**وإنْ آجرَهُ**) أي: الرَّهنَ، راهِنٌ لِشَخْصٍ[1]، (**أو أعَارَهُ**) رَاهِنٌ (**لمُرتَهِنٍ**، أو) لـ(**غيرِه**) أي: المُرتَهِنِ، (**بإذنِه**) أي: المرتَهِنِ: (**فلُزُومُهُ**) أي: الرَّهْنِ، (**باقٍ**)؛ لأنَّه تَصرُّفٌ لا يَمنعُ البيعَ، فلَم يُفسِدِ القَبضَ.

(**وإنْ وَهَبَهُ**) أي: وهَبَ رَاهِنٌ الرَّهْنَ (**ونحوَهُ**)، كما لو وَقَفَهُ، أو رَهَنَهُ، أو جَعَلَهُ عِوَضًا في صَدَاقٍ ونَحوِه، (**بإذنِه**) أي: المرتَهِنِ: (**صَحَّ**) تَصرُّفه؛ لأنَّ مَنعَهُ مِن تَصرُّفِه فيهِ لِتَعلُّقِ حقِّ المرتَهِنِ بهِ، وقد أَسقَطَهُ بإذنِه. (**وبَطَلَ الرَّهنُ**)؛ لأنَّ هذا التصرُّفَ يَمنعُ الرَّهنَ ابتِدَاءً، فامتنَعَ معَهُ دَوَامًا.

(**وإنْ باعَهُ**) أي: باعَ رَاهِنٌ رَهْنًا (**بإذنِهِ**) أي: المرتَهِنِ، (**والدَّينُ حَالٌّ**): صحَّ البَيعُ؛ للإذنِ فيه، و(**أُخِذَ**) الدَّينُ (**مِن ثَمَنِه**)؛ لأنَّه لا دَلالَةَ[2] في الإذْنِ في البَيعِ على الرِّضَا بإسقَاطِ حَقِّهِ مِن الرَّهْنِ، ولا مُقتَضَى لتَأخِيرِ وَفائِه، فوجَبَ دَفعُ الدَّينِ مِن ثَمَنِه.

(**وإنْ شُرِطَ في**) إذْنٍ في بَيعِ رَهْنٍ بدَينٍ (**مُؤَجَّلٍ، رَهْنُ ثَمَنِهِ**) أي: الرَّهنِ، (**مَكانَهُ: فُعِلَ**) أي: وَجَبَ الوفَاءُ بالشَّرطِ، فإذا بِيْعَ كانَ ثَمنُهُ رَهنًا مَكانَه؛ لِرِضَاهُما بإِبدَالِ الرَّهنِ بغَيرِه.

(**وإلا**) يُشترَطُ كَونُ ثمنِهِ رَهنًا مكانَهُ، والدَّينُ مُؤَجَّلٌ: (**بَطَلَ**) الرَّهنُ،

---

(١) سقطت: «لشخص» من الأصل.

(٢) في (ب): «لا دلالة له».

كما لو أَذِنَ لَهُ في هِبَتِه. وإنْ شُرِطَ تعجيلُ مُؤَجَّلٍ مِن ثَمَنِه: صَحَّ البيعُ. **(وشَرْطُ تعجيلِه)** أي: الدَّينِ المؤجَّلِ: **(لاغٍ)**؛ لأنَّ التَّأجِيلَ[1] أخَذَ قِسْطًا مِن الثَّمَنِ، فإذا أسقَطَ بَعضَ مُدَّةِ الأَجَلِ في مُقابَلَةِ الإذنِ، فقد أَذِنَ بعوضٍ، وهو المُقابِلُ لباقِي مُدَّةِ الأَجَلِ مِن الثَّمَنِ، ولا يجوزُ أخذُ العِوَضِ عَنهُ، فيَلْغُو الشَّرطُ، ويَكُونُ ثَمنُهُ رَهنًا مَكانَهُ.

وإنْ اختَلَفَا في إذْنٍ: فقَولُ مُرتَهِنٍ بيَمِينِه؛ لأنَّه مُنكِرٌ. وإنْ اتَّفَقَا عليهِ، واختَلَفَا في شَرطِ رَهْنِ ثَمَنِه مَكانَهُ ونَحوِه: فقولُ راهِنٍ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الشَّرطِ.

(ولَه) أي: المرتَهِنِ: **(الرُّجوعُ فيما أَذِنَ فيه)** لراهِنٍ مِن التَّصرُّفاتِ **(قَبْلَ وُقُوعِهِ)**؛ لعَدَمِ لُزُومِهِ، كعَزْلِ الوَكيلِ قَبلَ فِعْلِهِ. فإنْ رَجَعَ بَعدَ تَصرُّفٍ: فلا أَثَرَ لَهُ.

وإنْ قال مُرتَهِنٌ: كُنتُ رَجَعتُ قَبلَ تَصرُّفِه. وقالَ رَاهِنٌ: بَعدَه. فقِيلَ: يُقبلُ قَولُ مُرتَهِنٍ. اختارَهُ القاضي، واقتَصَرَ عليه في «المغني». وقِيلَ: قَولُ راهِنٍ. قالَ في «الإنصاف»: وهو الصَّوَابُ. وجزَمَ بمعنَاه في «الإقناع».

(ويَنْفُذُ عِتقُهُ) أي: الرَّاهِنِ، لِرَهْنٍ مَقبُوضٍ، ولو **(بلا إذْنِ)** مُرتَهِنٍ، مُوسِرًا كانَ الرَّاهِنُ، أو مُعسِرًا. نَصًّا؛ لأنَّه إعتَاقٌ مِن مالكٍ تامِّ المِلكِ، فنَفَذَ، كعِتقِ المؤْجَرِ، بخِلافِ غَيرِ العِتقِ؛ لأنَّه مَبنيٌّ على التَّغلِيبِ والسِّرَايَةِ.

(ويَحرُمُ) عِتقُ راهِنٍ لِرَهْنٍ بلا إذنِ مُرتَهِنٍ؛ لإبطالِهِ حَقَّه مِن عَينِ الرَّهْنِ.

---

(١) في (أ): «التعجيل».

(فإنْ نجَّزَه) أي: العِتقَ، راهِنٌ بلا إذنِ مُرتَهِنٍ- وكذا: لو عَلَّقَ عِتقَهُ على صِفَةٍ، فوُجِدَت قَبلَ فَكِّه- **(أو أَقرَّ)** راهِنٌ **(بِهِ)** أي: بِعِتقِهِ، قَبلَ رَهْنٍ، **(فكذَّبَه)** مُرتَهِنٌ، **(أو أَحبَلَ)** راهِنٌ **(الأَمَةَ)** المرهُونَةَ **(بلا إذنِ مُرتَهِنٍ في وَطءٍ)** وبلا اشتِرَاطِهِ في رَهْنٍ، **(أو ضَرَبَه)** أي: الرَّهْنَ، رَاهِنٌ **(بلا إذنِه)** أي: المرتَهِنِ، **(فتَلِفَ)** بِهِ رَهْنٌ، **(ويُصَدَّقُ)** مُرتَهِنٌ **(بيَمِينِه)** في عدَمِه، **(و)** يُصَدَّقُ **(وارِثُه)** بيَمِينِهِ **(في عدَمِه)** أي: الإذنِ، إن اختَلَفَا في إذنٍ؛ لأنَّه الأصلُ. وهذِهِ جُملَةٌ مُعتَرِضَةٌ بَينَ الشَّرطِ وجَوَابِه، وهو قَولُه: **(فعَلَى)** راهِنٍ **(مُوسِرٍ ومُعسِرٍ أَيْسَرَ قِيمَتُه)** أي: الرَّهنِ الفائِتِ على مرتَهِنٍ بشَيءٍ ممَّا سَبَقَ، تَكُونُ **(رَهنًا)** مَكانَه، كبدَلِ أُضحِيَةٍ ونَحوِها؛ لإبطالِهِ حَقَّ مُرتَهِنٍ مِن الوَثِيقَةِ بغَيرِ إذنِهِ، فلَزِمَتهُ قِيمَتُه، كما لو أبطَلَها أجنَبِيٌّ.

وتُعتَبرُ: قِيمَتُهُ حالَ إعتَاقٍ، أو إقرارٍ بهِ، أو إحبَالٍ، أو ضَرْبٍ. وكذا: لو جَرَحَهُ فمَاتَ، اعتُبِرَت قِيمَتُهُ حَالَ جَرْحٍ. وإنْ كانَ الدَّينُ حَالًّا، أو حَلَّ: طُولِبَ بهِ خَاصَّةً؛ لبَرَاءَةِ ذِمَّتِه بهِ مِن الحَقَّينِ مَعًا.

فإنْ كانَ ما سَبَقَ بإذنِ مُرتَهِنٍ: بَطَلَ الرَّهْنُ، ولا عِوَضَ لهُ حتَّى في الإذْنِ في الوَطْءِ؛ لأنَّه يُفضِي إلى الإحبَالِ، ولا يَقِفُ على اختِيَارِهِ، فإذنُهُ في سَبَبِه إذْنٌ فيهِ.

(وإنْ ادَّعَى رَاهِنٌ) بَعدَ ولادَةِ مَرهُونَةٍ **(أنَّ الوَلَدَ مِنهُ، وأمكَنَ)** كَونُه مِنهُ؛ بأن وَلَدَتْه لِستَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ، مُنذُ وَطِئَها، **(وأقرَّ مُرتَهِنٌ بوَطئِهِ)** أي: الرَّاهِنِ لَهَا، **(و)** أقرَّ مُرتَهِنٌ **(بإذنِه)** لرَاهِنٍ في وَطءٍ، **(و)** أقرَّ بـ**(أنَّها)** أي: المرهُونَةَ، **(ولَدَتْهُ: قُبِلَ)** قَولُهُ بلا يمينٍ؛ لأنَّه مُلحَقٌ به شَرْعًا، لا بِدَعوَاهُ،

(وإلا) يُمكِن كَونُ ولَدٍ مِن رَاهِنٍ؛ بأن ولَدَته لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن وَطئِه، وعاشَ، أو أنكَرَ مُرتَهِنٌ الإذْنَ، أو قالَ: أذِنْتُ، ولم يَطَأ، أو: أذِنتُ وَوَطِئَ، لكِنَّهُ لَيسَ وَلَدَها، بل استعَارَتْهُ: (فلا) يُقبَلُ قَولُ راهِنٍ في بُطلانِ رَهنِ الأَمَةِ، وعَدَمِ لُزُومِهِ وَضْعَ قِيمَتِها مَكانَها(١)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما ادَّعَاهُ، وبَقَاءُ التَّوثِقَةِ حتَّى تَقُومَ البيِّنَةُ بخِلافِهِ.

وإنْ أنكرَ مُرتَهِنٌ الإذْنَ، وأقرَّ بما سِوَاهُ: خرَجَتِ الأمَةُ مِن الرَّهْنِ، وعلى الرَّاهِنِ قِيمَتُها مَكانَها.

(وإنْ) وَطِئَ راهِنٌ مَرهُونَةً بغَيرِ إذْنِ مُرتَهِنٍ، و(لم تَحبَلْ: فـ)عَلَيهِ (أَرْشُ بِكْرٍ فقط) يُجعَلُ رَهْنًا معَهَا، كجِنَايَتِهِ(٢) علَيها.

وإنْ أقرَّ رَاهِنٌ بوَطءٍ حَالَ عَقْدٍ، أو قَبلَ لُزُومِهِ: لم يَمنَع صِحَّتَهُ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ الحَمْلِ. فإنْ بانَت حامِلًا مِنهُ بما تَصِيرُ بهِ أُمَّ(٣) وَلَدٍ: بَطَلَ الرَّهْنُ. ولا خِيَارَ لمُرتَهِنٍ، ولو مَشرُوطًا في بَيعٍ؛ لدُخُولِ بائعٍ عالمًا بأنَّها قد لا تَكُونُ رَهنًا. وبَعدَ لُزُومِهِ وهي حامِلٌ، أو ولَدَت: لا يُقبَلُ على مُرتَهِنٍ أنكَرَ الوَطْءَ، ويأتي.

(ولِرَاهِنٍ غَرْسُ ما) أي: أرضِ رَهْنٍ (على) دَينٍ (مُؤَجَّلٍ)؛ لأنَّ تَعطِيلَ مَنفَعَتِها إلى حُلُولِ دَينٍ تَضييعٌ للمَالِ، وقد نُهِيَ عَنهُ، بخِلافِ الحَالِّ؛ لأَنَّهُ يُجبَرُ على فَكِّ الرَّهْنِ بالوَفَاءِ، أو بَيعِهِ، فلا يُعَطَّلُ نَفعُها. ويَكُونُ الغَرْسُ رَهْنًا

(١) في (أ): «مكانها أو لا».

(٢) في (أ): «كجناية».

(٣) في (ب): «تصير به أمة أم».

مَعَها؛ لأنَّه مِن نَمائِها، سَواءٌ نَبَتَ بنَفسِهِ، أو بِفِعْلِ الرَّاهِنِ، كما في «الكافي».

(و) لِرَاهِنٍ: (انتِفَاعٌ) برَهنٍ مُطلَقًا، (بـإذنِ مُرتَهِنٍ، و) لَهُ (وَطءُ) مَرهُونَةٍ، (بشَرطِ) وَطئِها، (أو إذنِ) مُرتَهِنٍ فيهِ؛ لأنَّ المنعَ لحَقِّهِ، وقد أَسقَطَهُ بإذنِهِ فِيهِ، أو الرِّضَا بهِ. فإن لم يَكُن إذْنٌ ولا شَرْطٌ: حَرُمَ ذلك.

(و) لِرَاهِنٍ: (سَقْيُ شَجَرٍ، وتَلقِيحُ) نَخْلٍ، (وإنزاءُ فَحْلٍ على مَرهُونَةٍ، ومُدَاوَاةٌ، وفَصْدٌ، ونَحوُهُ) كتَعليمِ قِنٍّ صِناعَةً، ودَابَّةٍ سَيرًا؛ لأنَّه مَصلَحَةٌ لِرَهنٍ، وزِيادَةٌ في حَقِّ مُرتَهِنٍ بلا ضَررٍ علَيهِ، فلا يَملِكُ المنعَ منه.

فإنْ كانَ فَحلًا: فلَيسَ لِرَاهِنٍ إطرَاقُه بلا إذْنٍ؛ لأنَّه انتِفَاعٌ بهِ، إلا إذا تَضَرَّر بتَركِ الإطرَاقِ، فيَجُوزُ؛ لأنَّه كالمُدَاوَاةِ لَهُ.

(والرَّهْنُ) معَ ذلِكَ: (بحَالِه)؛ لأنَّه لم يَطْرَأ عليهِ مُفْسِدٌ ولا مُزِيلٌ لِلُزُومِهِ.

و(لا) يَجُوزُ لرَاهِنٍ (خِتَانُ) مَرهُونٍ (غَيرِ ما علَى) دَينٍ (مُؤَجَّلٍ يبرَأُ) جُرْحُهُ (قَبْلَ أجَلِهِ) أي: الدَّينِ؛ لأنَّه يَزِيدُ بهِ ثَمنُهُ.

(و) لا (قَطْعُ سِلْعَةٍ خَطِرَةٍ) مِن مَرهُونٍ؛ لأنَّه يُخشَى علَيهِ مِن قَطْعِهَا، بخِلافِ آكِلَةٍ[1]، فإنَّه يُخافُ علَيهِ مِن تَرِكِها، لا مِن قَطعِهَا. فإنْ لم تَكُن السِّلْعَةُ خَطِرَةً: فلَهُ قَطْعُها.

ولَيسَ لِرَاهِنٍ أن يَنتَفِعَ بالرَّهنِ بلا إذْنِ مُرتَهِنٍ، باستِخدَامٍ، أو وَطْءٍ، أو سُكنَى، أو غَيرِها. وتَكونُ مَنافِعُهُ مُعَطَّلَةً، إنْ لم يتَّفِقا على نحوِ إجارَتِهِ، حتَّى يُفَكَّ الرَّهْنُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «آكِلَةٍ فلَهُ قَطْعُها».

(ونَمَاؤُه) أي: الرَّهْنِ، المُتَّصِلُ، كسِمَنٍ وتَعَلُّمِ صَنعَةٍ، والمُنفَصِلُ (ولو صُوفًا، ولَبَنًا) ووَرَقَ شَجَرٍ مَقصُودًا: رَهْنٌ. (وكَسبُهُ) أي: الرَّهْنِ: رَهْنٌ. (ومَهرُهُ) إن كانَ أَمَةً، حَيثُ وَجَبَ: رَهنٌ؛ لأَنَّهُ تابعٌ لَهُ.

(وأرشُ جِنايَةٍ علَيهِ) أي: الرَّهنِ: (رَهنٌ)؛ لأنَّه بدَلُ جُزْئِهِ، فكانَ مِنهُ، كقِيمَتِه لو أُتلِفَ.

(وإنْ أَسقَطَ مُرتَهِنٌ) عن جانٍ على رَهْنٍ (أرْشًا): لَزِمَهُ، (أو أبرَأَ)ـهُ (مِنهُ: سَقَطَ حَقُّهُ) أي: المرتَهِنِ، (مِنهُ) أي: الأَرشِ. بمعنى: أنَّه لا يَكُونُ رَهنًا معَ أصلِه. (دُونَ حَقِّ راهِنٍ) فلا يَسقُطُ؛ لأنَّه مَلَكَهُ، وليسَ لمرتَهِنٍ تَصرُّفٌ علَيهِ فيهِ.

(ومُؤْنَتُهُ) أي: الرَّهنِ، (وأُجرَةُ مَخزَنِه) إن احتَاجَ لخَزْنٍ: على مالِكِهِ.

(و) مُؤنَةُ (رَدِّهِ مِن إباقِهِ)، أو شُرُودِهِ، إنْ وقَعَا: (على مالِكِهِ)؛ لحديثِ سَعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ من صاحِبِهِ الذي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وعلَيهِ غُرْمُهُ». رواهُ الشافعيُّ، والدَّارَقُطنيُّ[1]، وقال: إسنادُهُ حسَنٌ مُتَّصِلٌ. (ككَفَنِهِ) إنْ ماتَ، فعَلَى مالِكِه؛ لأنَّه تابعٌ لمُؤنَتِهِ.

(فإنْ تعذَّر) إنفاقٌ علَيهِ، أو أُجرَةُ مَخزَنِهِ، أو رَدِّهِ مِن إباقِهِ، ونَحوِهِ، مِن مالِكِهِ؛ لعُسرَتِه، أو غَيبتِه، ونَحوِهَا: (بِيعَ) مِن رَهْنٍ (بقَدْرِ حاجَةٍ) إلى ذلك، (أو) بِيعَ (كُلُّهُ إنْ خِيفَ استِغرَاقُهُ) لِثَمَنِهِ؛ لأنَّه مَصلَحَةٌ لهُما.

---

(١) أخرجه الشافعي (٣/١٦٧)، والدارقطني (٣/٣٢، ٣٣). وقال الألباني في «الإرواء» (١٤٠٦، ١٤٠٧): مرسل. وتقدم (ص١٨١).

والعِلَّةُ الجامِعَةُ: أنَّها عَينٌ مَحبُوسَةٌ في يَدِهِ بعَقدٍ على استِيفَاءِ حَقٍّ لَهُ علَيهِ.

(**وإنْ تَلِفَ بَعضُهُ**) أي: الرَّهْنِ: (**فباقِيهِ رَهْنٌ بجَميعِ الحَقِّ**)؛ لتعلُّقِ الحَقِّ كُلِّهِ بجَميعِ أجزَاءِ الرَّهْنِ.

(**وإنْ ادَّعَى**) مُرتَهِنٌ (**تَلَفَهُ**) أي: الرَّهنِ، (**بحادِثٍ، وقامَت بيِّنَةٌ بـ**)ـوُجُودِ حادِثٍ (**ظاهِرٍ**) ادَّعَى التَّلَفَ بهِ، كنَهْبٍ، وحَريقٍ: حَلَفَ أنَّه تَلِفَ بهِ، وبَرِئَ.

وإنْ لم تَقُمْ بيِّنَةٌ بما ادَّعاهُ مِن السَّبَبِ الظَّاهِرِ: لم يُقبَل قَولُه؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُهُ، ولا تتعذَّرُ إقامةُ البيِّنةِ علَيهِ.

وإن ادَّعَى تَلَفَه بسَبَبٍ خَفِيٍّ، كسَرِقَةٍ، (**أو لم يُعيِّن سَبَبًا: حَلَفَ**) وبَرِئَ مِنهُ؛ لأنَّه أمينٌ. فإنْ لم يَحلِف: قُضِيَ علَيهِ بالنُّكُولِ.

(**وإنْ ادَّعَى رَاهِنٌ تَلَفَهُ**) أي: الرَّهْنِ، (**بَعدَ قَبضٍ في بَيعٍ شُرِطَ**) الرَّهْنُ (**فِيهِ: قُبِلَ قَولُ المرتَهِنِ أنَّه**) تَلِفَ (**قَبْلَهُ**). فلو باعَ سِلعَةً بثَمَنٍ مُؤجَّلٍ، وشَرَطَ على مُشترٍ رَهنًا مُعَيَّنًا بالثَّمَنِ، ثمَّ تَلِفَ الرَّهْنُ، فقَالَ بائِعٌ: تَلِفَ قَبلَ أن أقبِضَهُ، فلِيَ فَسْخُ البَيعِ؛ لعَدَمِ الوفَاءِ بالشَّرْطِ. وقالَ مُشترٍ: تَلِفَ بَعدَ التَّسلِيمِ، فلا خِيارَ لَكَ؛ للوَفَاءِ بالشَّرطِ: فقَولُ مُرتَهِنٍ، وهو البَائِعُ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ القَبضِ.

(**ولا يَنفَكُّ بَعضُهُ**) أي: الرَّهْنِ، (**حتَّى يُقْضَى الدَّينُ كُلُّهُ**)؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ الوَثيقَةِ بجَميعِ الرَّهْنِ، فيَصيرُ مَحبُوسًا بكُلِّ جُزءٍ مِنهُ، ولو ممَّا ينقَسِمُ إجبَارًا، أو قَضَى أحَدُ الوَارِثِينَ حِصَّتَهُ مِن دَينِ مُورِّثِه، فلا يَملِكُ أخذَ حِصَّتِهِ مِن رَهْنٍ.

(**ومَن قَضَى**) بَعضَ دَينٍ علَيهِ، (**أو أسقَطَ**) عن مَدِينِهِ (**بَعضَ دَينٍ**) علَيهِ، (**وبِبَعضِهِ**) أي: الدَّينِ المذكُورِ (**رَهْنٌ، أو كَفيلٌ: وقَعَ**) قَضَاءُ البَعْضِ، أو إسقَاطُه (**عمَّا نوَاهُ**) قاضٍ ومُسقِطٌ؛ لأنَّ تعيينَهُ لَهُ، فيَنصَرِفُ إليهِ. فإنْ نوَاهُ عمَّا

(فَصْلٌ)

(والرَّهْنُ) بِيَدِ مُرتَهِنٍ، أو مَن اتَّفَقَا عليهِ: (أمانَةٌ، ولو قَبْلَ عَقْدٍ) عليهِ. نصًّا، (كبَعْدَ وفَاءِ) دَينٍ، أو إبرَاءٍ مِنهُ؛ للخبر[1]. ولأنَّه لو ضُمِنَ؛ لامتَنَعَ النَّاسُ مِنهُ خَوفَ ضَمَانِهِ، فتتعطلُ[2] المُدَايَنَاتُ، وفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ.

فإنْ تَلِفَ بلا تَعَدٍّ ولا تفريطٍ: فلا شَيءَ فيه.

(ويَدخُلُ: في ضَمَانِه) أي: المرتَهِنِ، أو نائِبِه، (بتعَدٍّ، أو تفريطٍ) فِيهِ، كسَائِرِ الأمانَاتِ.

(ولا يَبطُلُ) الرَّهْنُ بدُخُولِهِ في ضَمَانِهِ؛ لجَمْعِ العَقدِ أمانَةً واستِيثَاقًا، فإذا بَطَلَ أحَدُهما، بَقِيَ الآخَرُ.

(ولا يَسقُطُ بتَلَفِه) أي: الرَّهْنِ، (شَيءٌ مِن حَقِّهِ) أي: المرتَهِنِ. نصًّا؛ لثُبوتِه في ذمَّةِ الرَّاهِنِ قَبلَ التَّلَفِ، ولم يُوجَد ما يُسقِطُهُ، فبَقِيَ بحالِهِ.

وحَديثُ عطَاءٍ: أنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا، فَنَفَقَ عِندَ المرتَهِنِ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه بذلِكَ، فقَالَ: «ذَهَبَ حَقُّكَ»[3]: مُرسَلٌ. وكانَ يُفتِي بخِلافِهِ.

فإنْ صَحَّ: حُمِلَ على ذهَابِ حَقِّهِ مِن الوَثِيقَةِ.

و(كَدَفْعِ عَينٍ) لغَرِيمِهِ (لِيَبِيعَهَا، ويَستَوفِي حَقَّهُ مِن ثَمَنِها، وكَحَبْسِ عَينٍ مُؤجَرَةٍ بَعدَ فَسْخٍ) إجارَةٍ (على الأُجرَةِ) المُعَجَّلةِ، (فيَتلَفَانِ) أي: العَينَانِ.

---

(١) أي: الخبر الذي فيه: «لا يغلق الرهن..». وقد تقدم آنفًا.

(٢) في الأصل: «فتعطل».

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٨) - ومن طريقه البيهقي (٦/ ٤١) - والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٠٢).

علَيهِ الرَّهْنُ، أو بهِ الكَفيلُ، وهو بقَدْرِهِ: انفَكَّ الرَّهْنُ، وبَرِئَ الكَفيلُ. ويُقبَلُ قَولُهُ في نيَّتِه؛ لأنَّها لا تُعلَمُ إلا مِن جِهَتِهِ.

(فإنْ أَطلَقَ) قاضٍ ومُسقِطٌ نِيَّةَ القَضَاءِ والإسقَاطِ؛ بأن لم يَنوِ شَيئًا: (صَرَفَهُ) أي: البَعضَ، بَعدَهُ[1]، (إلى أيِّهِمَا شَاءَ)؛ لِملكِهِ ذلِكَ في الابتِدَاءِ فمَلَكَهُ بَعْدُ، كَمَن أدَّى قَدْرَ زكَاةِ أحَدِ مالَيهِ الحاضِرِ والغائِبِ، فلَهُ صَرفُها إلى أيِّهِمَا شَاءَ.

(وإنْ رَهَنَه) أي: ما يَصِحُّ رَهنُهُ، مِن عَبدٍ أو غَيرِه، (عِندَ اثنَينِ) بدَينٍ لهُمَا: (فـ)ـكُلٌّ مِنهُمَا ارتَهَنَ نِصفَهُ. ومَتَى (وَفَّى) راهِنٌ (أحَدَهُمَا) دَينَه: انفَكَّ نَصيبُه مِن الرَّهْنِ؛ لأنَّ[2] عَقْدَ واحِدٍ معَ اثنَينِ بمَنزِلَةِ عَقْدَيْنِ، أشبَهَ ما لو رَهَنَ كُلَّ واحِدٍ النِّصْفَ مُفرَدًا. فإنْ كانَ الرَّهْنُ لا تَنقُصُهُ القِسمَةُ، كمَكيلٍ: فلِراهِنٍ مُقاسَمَةُ مَن لم يُوَفِّهِ، وأخذُ نَصيبِ مَن وَفَّاه، وإلَّا لم تَجِب قِسمَتُهُ؛ لضَرَرِ المرتَهِنِ، ويَبقَى بيَدِهِ؛ نِصفُهُ رَهْنٌ، ونِصفُهُ وَديعَةٌ.

(أو رَهَنَاهُ) أي: رَهَنَ اثنَانِ واحِدًا، (شَيئًا، فوَفَّاهُ أحدُهُما) ما علَيهِ: (انفكَّ) الرَّهنُ (في نَصيبِه) أي: المُوَفِّي لما علَيهِ؛ لما تقدَّم. ولأنَّ الرَّهْنَ لا يتعَلَّقُ بمِلكِ الغَيرِ إلا بإذنِه، ولم يوجَد.

ولو رَهَنَ اثنَانِ عَبدًا لَهُمَا عِندَ اثنَينِ بألَفٍ: فهذه أربَعَةُ عُقُودٍ، وكُلُّ رُبعٍ مِن العَبدِ رَهْنٌ بمِئَتَينِ وخَمسِينَ، فمَتَى قَضَاهَا أحدُهُما انفَكَّ مِن الرَّهنِ ذلِكَ القَدْرُ.

---

(١) في (ب): «بعد».

(٢) في (أ): «لأنه».

(**ومَن أَبَى وَفَاءَ**) دَينٍ (**حَالٍّ**) علَيهِ، (**وقد أَذِنَ في بَيعِ رَهْنٍ، ولم يَرجِعْ**) عن إذنِهِ: (**بِيْعَ**) أي: باعَ الرَّهنَ مأذُونٌ لَهُ في بَيعِهِ، مِن مُرتَهِنٍ وغَيرِهِ بإذنِهِ، (**وَوُفِّيَ**) مُرتَهِنٌ دَينَه مِن ثَمَنِه؛ لأنَّه وَكيلُ رَبِّهِ.

(**وإلَّا**) يَكُن أَذِنَ في بَيعِهِ، أو كانَ أَذِنَ ثمَّ رَجَعَ: لم يُبَعْ، ورُفِعَ الأَمرُ لحَاكِمٍ، (**فأَجبَرَ**) راهِنًا (**على بَيعِ**) رَهْنٍ، ليُوَفَّى مِن ثَمَنِهِ، (**أو**) على (**وَفَاءِ**) دَينٍ مِن غَيرِ رَهْنٍ؛ لأنَّه قَد يَكونُ لَهُ غَرَضٌ فيهِ، والمقصُودُ الوَفَاءُ.

(**فإنْ أبى**) رَاهِنٌ بَيْعًا ووَفَاءً: (**حُبِسَ، أو عُزِّرَ**) أي: حبَسَهُ الحاكِمُ، أو عزَّرَهُ حتَّى يَفعَلَ ما أُمِرَ بِهِ.

(**فإنْ أصَرَّ**) على امتِنَاعٍ مِن كُلٍّ مِنهُمَا: (**باعَهُ**) أي: الرَّهنَ، (**الحاكِمُ**). نصًّا. بنَفسِه، أو أمينِهِ؛ لتَعَيُّنِهِ طَرِيقًا لأَدَاءِ الوَاجِبِ، (**ووَفَّى**) حاكِمُ الدَّينَ؛ لقِيامِهِ مَقَامَ الممتَنِعِ. وكذا: لو غابَ راهِنٌ: باعَهُ حاكِمٌ.

ولا يَبيعُهُ مُرتَهِنٌ[1] إلا بإذنِ رَبِّهِ، أو الحَاكِمِ.

---

(١) سقطت: «مرتهن» من (أ).

(فَصْلٌ)

(ويَصِحُّ جَعْلُ رَهنٍ بيَدِ عَدْلٍ) يَعني: جائِزَ التَّصَرُّفِ، مِن مُسلِمٍ أو كافِرٍ، عَدْلٍ أو فاسِقٍ، ذكَرٍ أو أُنثَى؛ لأنَّه توكيلٌ في قَبضٍ في عَقْدٍ، فجَازَ كغَيرِه. فإذا قَبَضَه، قامَ مَقامَ قَبضِ مُرتَهِنٍ.

بخِلافِ صَبيٍّ، وعَبدٍ بلا إذنِ سَيِّدِه، ومُكاتَبٍ بلا جُعْلٍ.

(وإن شُرِطَ) جَعْلُ رَهْنٍ **(بيَدِ أكثرَ)** مِن عَدْلٍ، كاثنَينِ، أو ثلاثَةٍ: جازَ. فيُجعلُ في مَخزَنٍ علَيهِ لِكُلٍّ مِنهُمَا قُفْلٌ. و**(لم يَنفَرِد وَاحِدٌ)** مِنهُم **(بحِفْظِهِ)**؛ لأنَّ المُتَرَاهِنَينِ لم يَرضَيَا إلا بحِفْظِ العَدَدِ المَشرُوطِ[1]، كالإيصَاءِ لِعَدَدٍ، وتوكِيلِهِ.

(ولا يُنقَلُ) رَهنٌ **(عن يَدِ مَن شُرِطَ)** كَونُه بيَدِهِ **(مَعَ بَقَاءِ حالِهِ)** أي: أمانَتِهِ، **(إلَّا باتِّفَاقِ راهِنٍ ومُرتَهِنٍ)**؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعدُوهُمَا.

وللمَشرُوطِ جَعْلُهُ تَحتَ يَدِهِ: رَدُّهُ على راهِنٍ ومُرتَهِنٍ؛ لتَطَوُّعِه بالحِفظِ. وعَلَيهِمَا: قَبولُهُ مِنهُ. فإنْ امتَنَعَا: أُجبِرا. فإنْ تَغَيَّبَا: نَصَبَ حاكِمٌ أمينًا يَقبِضُهُ لَهُمَا؛ لِولايَتِه علَى مُمتَنِعٍ مِن حَقٍّ علَيهِ. وإنْ لم يَجِد حَاكِمًا، وتَركَه عِندَ عَدْلٍ آخرَ: لم يَضمَن.

وإنْ لم يَمتَنِعَا، ودَفَعَهُ عَدْلٌ أو حاكِمٌ إلى آخَرَ: ضَمِنَه دَافِعٌ[2] وقابِضٌ.

وإنْ غابَ مُتَراهِنَانِ، وأَرَادَ المشرُوطُ جَعْلُهُ عِندَه رَدَّهُ:

---

(١) في (أ)، (ب): «المشترط».

(٢) في (أ): «دافعه».

فإنْ كانَ لَهُ عُذْرٌ، كمَرَضٍ وسَفَرٍ: دَفَعَهُ إلى حاكِمٍ، فَقَبَضَهُ[١] منه، أو نَصَّبَ لَهُ عَدْلًا. فإنْ لم يَجِد حاكِمًا: أودَعَهُ ثِقَةً.

وإنْ لم يَكُن لَهُ عُذْرٌ، وغَيبَتُهُمَا مَسَافَةَ قَصْرٍ: قَبَضَهُ حاكِمٌ. فإن لم يَجِدْهُ: دَفَعَهُ إلى عَدلٍ. وإنْ غابَا دُونَ المسافَةِ: فكَحَاضِرَينِ.

وإنْ غابَ أحَدُهُما: فكَمَا لَو غابَا.

(**ولا يَملِكُ**) العَدْلُ (**رَدَّهُ إلى أحَدِهِمَا**) بغَيرِ إذنِ الآخَرِ، سَوَاءٌ امتَنَعَ أو سَكَتَ؛ لأَنَّهُ تَضييعٌ لحَظِّ الآخَرِ.

(**فإنْ فعَلَ**) أي: رَدَّهُ لأَحَدِهما، بِلا إذْنِ الآخَرِ، (**وفاتَ**) الرَّهْنُ على الآخَرِ: (**ضَمِنَ**) العَدْلُ (**حَقَّ الآخَرِ**) مِن المُتَرَاهِنَيْنِ؛ لأَنَّه فَوَّتَه علَيهِ، أشبَهَ ما لَو أَتلَفَهُ. وإنْ لم يَفُت: رَدَّهُ الدَّافِعُ إلى يَدِ نَفسِهِ؛ لِيُوصِلَ الحَقَّ لمُستَحِقِّهِ.

(**ويَضمَنُهُ**) أي: الرَّهْنَ، (**مُرتَهِنٌ، بغَصبِهِ**) مِن العَدْلِ؛ لتَعدِّيه علَيهِ. (**ويَزُولُ**) الغَصبُ والضَّمَانُ: (**بردِّهِ**) إلى العَدْلِ؛ لِنيابَةِ يَدِهِ عن يَدِ مالِكِهِ، كما لو رَدَّهُ لمالِكِه.

و(**لا**[٢]) يَزُولُ حُكمُ ضَمانِهِ برَدِّ رَهْنٍ (**مِن سَفَرٍ**) لم يَأذَن فِيهِ راهِنٌ (**ممَّن**) هو (**بيَدِهِ**) مِن عَدْلٍ، أو مُرتَهِنٍ، أي: لو سافَرَ أحَدُهُمَا بالرَّهْنِ بلا إذنِ مالِكِهِ: صارَ ضامِنًا لَهُ[٣]. فإنْ عادَ مِن سَفَرِه: لم يَزُلْ ضَمَانُهُ بمُجَرَّدِ عَودِهِ.

(**ولا بزوالِ تَعَدِّيهِ**) على الرَّهنِ، كما لو لَبِسَ المرهُونَ، لا لِمَصلَحَتِه، ثمَّ

---

(١) في (أ)، (ب): «فيَقبِضه».

(٢) سقطت: «لا» من (أ).

(٣) سقطت: «له» من (أ).

خَلَعَهُ؛ لِزَوالِ استِئْمَانِه، فلم يَعُد بِفعلِهِ مَعَ بقَائِهِ بيَدِهِ. فإنْ ردَّهُ لمالكِه، ثمَّ أعادَه له: زالَ الضَّمَانُ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لَيسَ لَهُ السَّفرُ برهنٍ، بخِلافِ وَديعَةٍ: لما يَتَعَلَّقُ ببلَدِ الرَّهنِ مِن البَيعِ بنَقدِهِ، وبَيعِه فِيهِ لِوَفَاءِ الدَّينِ، ونَحوِهِمَا.

(**وإنْ حَدَثَ لَهُ**) أي: المشرُوطِ جَعْلُ الرَّهنِ عِندَهُ، (**فِسقٌ، أو نَحوُهُ**)، كضَعْفٍ عن حِفْظٍ، (**أو تعَادَى**) العَدْلُ (**معَ أحَدِهِما**) أي: المُتَرَاهِنَينِ، (**أو ماتَ**) العَدْلُ، (أو) ماتَ (**مُرتَهِنٌ**) عِندَهُ الرَّهْنُ، (**ولم يَرْضَ راهِنٌ بكَونِه**) أي: الرَّهنِ (**بيَدِ وَرَثَةٍ، أو**) بِيَدِ (**وَصِيٍّ**) لَهُ، أو حَدَثَ لمُرتَهِنٍ فِسْقٌ ونَحوُهُ، والرَّهنُ بيَدِه: (**جَعَلَهُ حاكِمٌ بيَدِ أمينٍ**)؛ لما فيهِ مِن حِفظِ حُقُوقِهِمَا، وقَطْعِ نِزَاعِهِمَا[١]، ما لم يتَّفِقَا على وَضعِهِ بيَدِ آخرَ.

وإنْ اختلَفَا في تَغيُّرِ حالِ عَدْلٍ أو مُرتَهِنٍ: بَحَثَ حاكِمٌ عنهُ، وعَمِلَ بما بانَ لَهُ.

(**وإنْ أذِنَا**) أي: الرَّاهِنُ والمرتَهِنُ، (**لَه**) أي: العَدْلِ، في بَيعِ رَهْنٍ، (**أو**) أَذِنَ (**رَاهِنٌ لمرتَهِنٍ في بَيعِ**) رَهنٍ، (**وعُيِّنَ**) بالبِنَاءِ للمفعُولِ، لعَدلٍ أو مُرتَهِنٍ (**نَقْدٌ: تعَيَّنَ**)، فلا يَصِحُّ بيعُه بغَيرِهِ.

(**وإلا**) يُعَيَّن لَهُ نَقْدٌ: (**بِيعَ**) رَهْنٌ (**بنَقدِ البلَدِ**) إنْ لم يَكُن إلَّا نَقْدٌ واحِدٌ؛ لأنَّهُ الحَظُّ لرَوَاجِهِ.

(**فإنْ تعَدَّدَ**) نَقْدُ البلَدِ: (**فبِأَغلَبَ**) رواجًا يُباعُ؛ لما سبَقَ. (**فإنْ لم يَكُن**) فِيهِ أغلَبُ: (**فـ**)إنَّهُ يُباعُ (**بجِنسِ الدَّينِ**)؛ لأنَّه أقرَبُ إلى وفَاءِ الحَقِّ.

---

(١) في (أ): «تنازعهما».

(**فإنْ لم يَكُن**) فِيهِ جِنْسُ الدَّينِ: (**فـ**)إنَّه يُبَاعُ (**بما يَرَاهُ**) مَأذُونٌ لَهُ في بَيعٍ (**أصلَحَ**)؛ لأنَّ الغَرَضَ تَحصيلُ الحَظِّ.

(**فإنْ تَرَدَّدَ**) رَأيُه، أو اختلَفَ رَاهِنٌ ومُرتَهِنٌ على عَدْلٍ، في تَعيينِ نَقْدٍ: (**عَيَّنَهُ**) أي: النَّقْدَ، (**حاكِمٌ**)؛ لأنَّه أعرَفُ بالأَحَظِّ، وأبعَدُ مِن التُّهمَةِ.

(**وتَلَفُهُ**) أي: ثَمَنِ الرَّهْنِ، (**بيَدِ عَدْلٍ**) بلا تَفريطٍ: (**مِن ضَمَانِ رَاهِنٍ**)؛ لأنَّه وَكيلُهُ في البَيعِ، والثَّمَنُ مِلكُهُ، وهو أمينٌ في قَبضِهِ، فيَضيعُ على مُوَكِّلِه، كسَائِرِ الأُمنَاءِ.

وإنْ أنكَرَ رَاهِنٌ ومُرتَهِنٌ قَبْضَ عَدْلٍ ثَمَنًا، وادَّعَاهُ: فقَولُهُ؛ لأنَّهُ أمِينٌ.

(**وإنْ استُحِقَّ رَهْنٌ بِيْعَ**) أي: بانَ مُستَحَقًّا لغَيرِ راهِنٍ: (**رَجَعَ مُشترٍ أُعْلِمَ**)- بالبِنَاءِ للمفعُولِ، أي: أَعلَمَهُ بائِعٌ، مِن عَدْلٍ أو مُرتَهِنٍ، أنَّهُ مأذُونٌ في بَيعِهِ- (**على رَاهِنٍ**)، ولو كانَ الثَّمَنُ تَلِفَ بيَدِ العَدْلِ؛ لأنَّ المباشِرَ نائِبٌ عنهُ.

وكذا: كلُّ مَن باعَ مالَ غَيرِهِ، وأُعلِمَ المشتري بالحَالِ.

ولا يَرجِعُ على العَدْلِ؛ لأنَّهُ سَلَّمه إليهِ على أنَّهُ أمينٌ، لِيُسَلِّمَهُ إلى مُرتَهِنٍ.

وإنْ كانَ المرتَهِنُ قَبضَ الثَّمَنَ: رجَعَ المشتَرِي علَيهِ بهِ؛ لأنَّهُ(١) عَينُ مالِه صَارَ إليهِ بغَيرِ حَقٍّ، وبانَ للمُرتَهِنِ فَسَادُ الرَّهْنِ، فلَهُ فَسْخُ بَيعٍ شُرِطَ فيهِ.

وإنْ ردَّهُ مُشترٍ بعَيبٍ: لم يَرجِع علَى مُرتَهِنٍ؛ لأنَّهُ قَبضَه بحَقٍّ، ولا على عَدْلٍ؛ لأنَّهُ أمينٌ، فيَتَعَيَّنُ راهِنٌ.

(**وإلَّا**) يُعْلِم عَدْلٌ أو مُرتَهِنٌ مُشتَرِيًا أنَّه وَكيلٌ: (**فعَلَى بائِعٍ**) يَرجِعُ مُشترٍ؛

(١) في (أ): «عليه بالدين لأن».

لأَنَّهُ غرَّهُ، ويَرجِعُ بائِعٌ على راهِنٍ، إنْ أقرَّ، أو قامَت بيِّنةٌ بذلِك. وإنْ تَلِفَ رَهنٌ بِيْعَ بيَدِ مُشترٍ، ثمَّ بانَ مُستحَقًّا قبلَ دَفعِ ثمنِه: فلِرَبِّه تَضمينُ مَن شاءَ، مِن غاصِبٍ، وعَدْلٍ، ومُشترٍ. وفي «المغني»: والمُرتَهِنِ. يَعني: إنْ كانَ حَصَلَ بِيَدِهِ، وإلَّا فلا وَجهَ لِتَضمِينِهِ، وقَرارُ ضَمانِهِ(١) على مُشترٍ؛ لِتَلَفِهِ بيَدِه، ودُخُولِهِ على ضَمَانِهِ.

(**وإنْ قَضَى**) عَدْلٌ بثَمَنِ رَهْنٍ (**مُرتَهِنًا**) دَينَهُ (**في غَيبَةِ رَاهِنٍ، فأنكَرَ**) مُرتَهِنٌ القَضَاءَ، (**ولا بيِّنَةَ**) بهِ للعَدْلِ: (**ضَمِنَ**)؛ لتَفريطِهِ بعَدَمِ الإشهَادِ، وإنْ لم يأمُرْهُ بهِ مَدِينٌ. فإنْ حضَرَ رَاهِنٌ القَضَاءَ: لم يَضمَنِ العَدْلُ. وكذا: إنْ أشهَدَ العَدْلُ، ولو غابَ شُهُودُهُ، أو ماتُوا، إنْ صَدَّقَهُ رَاهِنٌ.

(**ولا يُصدَّقُ**) العَدْلُ (**عَليهِمَا**) أي: الرَّاهِنِ والمرتَهِنِ. أمَّا الرَّاهِنُ؛ فلأنَّه إنَّما أَذِنَ في القَضَاءِ على وَجهٍ يَبرأُ بِه(٢)، وهو لم يَبرأ بِهَذَا. وأمَّا المرتَهِنُ؛ فلأنَّه وَكِيلُهُ في الحِفْظِ فقَط، فلا يَصْدُقُ عليهِ فيما لَيسَ بوَكيلٍ فِيهِ.

(**فيَحلِفُ مُرتَهِنٌ**) أنَّهُ ما استوفَى دَينَهُ، (**ويَرجِعُ**) بدَينِه على مَن شاءَ مِن عَدلٍ، وراهِنٍ.

(**فإنْ رَجَعَ علَى العَدلِ: لم يَرجِعْ**) العَدْلُ (**على أحَدٍ**)؛ لدَعوَاهُ ظُلْمَ مُرتَهِنٍ لَهُ، وأَخْذَ المالِ مِنهُ ثانيًا بغَيرِ حَقٍّ.

(**وإن رَجَعَ**) مُرتَهِنٌ (**على رَاهِنٍ: رَجعَ**) الرَّاهِنُ (**على العَدْلِ**)؛ لتَفريطِهِ بتَركِ الإشهَادِ، كما لو تَلِفَ الرَّهنُ بتَفريطِهِ.

---

(١) في (أ): «ضمانٍ».

(٢) في الأصل: «يبرئه».

(وكذا: وَكيلٌ) في قَضَاءِ دَينٍ، إذا قضَاهُ في غَيبَةِ مُوَكِّلٍ، ولم يُشهِد، فيَضْمَنُ؛ لما تقَدَّم.

(ويَصِحُّ شَرْطُ كُلِّ ما يَقتَضِيهِ العَقْدُ) فِيهِ[١]، (كـ)ـشَرطِ (بَيعِ مُرتَهِنٍ) لِرَهْنٍ، (و) كَشَرطِ بَيعِ[٢] (عَدْلٍ لِرَهْنٍ[٣]) عندَ حُلُولِ دَينٍ، (ونَحوِ ذلِكَ)، كشَرطِ جَعلِهِ بِيَدِ مُعَيَّنٍ فأكثَرَ.

(وينعَزِلانِ) أي: المرتَهِنُ والعَدْلُ إذا آذَنَهُما في البَيعِ: (بعَزلِهِ) أي: الرَّاهِنِ، لَهُمَا. نَصًّا. وبِمَوتِه، وحَجْرٍ علَيهِ لسَفَهٍ، وإنْ لم يَعلَمَا، كسَائِرِ الوكالاتِ، فلا يَملِكَانِ البَيعَ.

و(لا) يَصِحُّ شَرطُ (ما لا يَقتَضِيهِ) عَقدُ رَهْنٍ، (أو) ما (يُنافِيهِ) أي: الرَّهْنَ.

فالأَوَّلُ، (كـ)ـشَرطِ (كَونِ مَنافِعِهِ) أي: الرَّهْنِ، (لَهُ) أي: للمُرتَهِنِ؛ لأنَّه مِلْكُ الرَّاهِنِ، فلا تَكُونُ مَنافِعُهُ لِغَيرِه. وكذَا: شَرطُهُ إنْ جاءَهُ بحَقِّه في مَحِلِّهِ، وإلا فالرَّهْنُ لَهُ، وتَقدَّم.

(أو) كشَرطِ (أن لا يُقبِضَهُ) الرَّهنَ، (أو) أنْ (لا يَبيعَهُ عِندَ حُلُولِ) دَينٍ، (أو) كَونِهِ (مِن ضَمَانِ مُرتَهِنٍ)، فلا يَصِحُّ؛ لمُنافَاتِهِ الرَّهنَ. وهذِهِ أمثِلَةُ ما يُنافِيهِ.

(ولا يَفسُدُ العَقْدُ) بفَسَادِ الشَّرطِ؛ لحديثِ: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»[٤] رواهُ الأثرمُ. حَيثُ سمَّاهُ رَهْنًا.

---

(١) في (أ): «ما يقتضيه فيه أي العقد».

(٢) سقطت: «لِرَهْنٍ، وكَشَرطِ بَيع» من (ب).

(٣) في (ب): «الرهن».

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٤٨).

(فَصْلٌ)

(وإنْ اختَلَفَا) أي: الرَّاهِنُ والمرتَهِنُ، (في أنَّهُ) أي: الرَّهْنَ، (عَصِيرٌ أو خَمرٌ، في عَقدٍ شُرِطَ فِيهِ) رَهنُهُ؛ بأنْ باعَهُ بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وشَرطَ أن يَرهَنَهُ بهِ هذا العَصيرَ، وقَبَضَهُ، ثمَّ عَلِمَهُ خمرًا. فقَالَ مُشترٍ: أقبضْتُكَ عَصيرًا وتَخَمَّرَ عِندَكَ، فلا فَسْخَ لَكَ؛ لأنِّي وَفَّيتُ بالشَّرطِ. وقالَ بائعٌ: كانَ تَخَمَّرَ قَبلَ قَبضِي، فلِيَ الفَسْخُ؛ للشَّرطِ؟ فقَولُ راهِنٍ، أي: مُشترٍ؛ لأنَّ الأَصلَ السَّلامَةُ.

(أو) اختَلَفَا (في رَدِّ رَهْنٍ)؛ بأن ادَّعَاهُ مُرتَهِنٌ، وأنكَرَهُ رَاهِنٌ: فقولُه؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُهُ، والمرتَهِنُ قَبَضَ الرَّهْنَ لمَنفَعَتِهِ، فلم يُقبَل قَولُه في الرَّدِّ، كمُستَعِيرٍ، ومُستَأجِرٍ.

(أو) اختَلَفَا (في عَينِهِ) أي: الرَّهنِ؛ بأن قالَ: رَهَنتُكَ هذَا العَبدَ. فقَالَ: بل هذِهِ الجارِيَةَ. فقولُ راهِنٍ بيَمينِه؛ أنَّه ما رَهَنَهُ الجارِيَةَ. وخَرَجَ العَبدُ أيضًا مِن الرَّهنِ؛ لاعتِرَافِ المرتَهِنِ بأنَّهُ لم يَرتَهِنْهُ.

(أو) اختَلَفَا في (قَدْرِهِ)؛ بأن قالَ: رَهَنتُكَ هذَا العَبدَ. فقالَ مُرتَهِنٌ: بل هو وهَذَا الآخَرَ. فقَولُ راهِنٍ، بيَمينِه؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ.

(أو) اختَلَفَا في قَدْرِ (دَينٍ بهِ)؛ كأَن يَقُولَ رَاهِنٌ: رَهَنتُكَ[1] بأَلفٍ، فقَالَ مُرتَهِنٌ: بأَلفَينِ[2]. فقَولُ رَاهِنٍ، بيَمِينِه؛ لما تقدَّم، ولو وافقَ قَولُ مُرتَهِنٍ الدَّينَ.

---

(١) في (أ)، (ب): «رهنتكه».

(٢) في (أ)، (ب): «بل بألفين».

(أو) اختلَفَا في (**قَبضِهِ**) أي: الرَّهْنِ (**ولَيسَ**) الرَّهْنُ (**بيَدِ مُرتَهِنٍ**) عِندَ اختِلافٍ: (**فقَولُ راهِنٍ**) بيَمِينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ. وإنْ كانَ بيَدِ مُرتَهِنٍ: فقَولُهُ بيَمينِهِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ.

ولو كانَ الدَّينُ ألفَينِ، أحَدُهُمَا حالٌّ، والآخَرُ مُؤَجَّلٌ، وقالَ الرَّاهِنُ: هو رَهْنٌ بالمُؤَجَّلِ. وقالَ المرتَهِنُ: بل بالحَالِّ. فقَولُ راهِنٍ؛ لأنَّه يُقبَلُ قَولُهُ في أصلِ الرَّهنِ، فكذَا في صِفَتِه.

وإنْ قالَ: رَهَنتُكَ ما بِيَدِكَ بألفٍ. فقَالَ: بِعتَنِيهِ بِهَا. أو قالَ: بِعتُكَهُ بِهَا، قَالَ: رَهَنتَنِيهِ. حَلَفَ كُلٌّ على نَفيِ ما ادُّعِيَ عَلَيهِ، وأَخَذَ راهِنٌ رَهنَه، وبَقِيَ الأَلفُ بلا رَهْنٍ.

(و) إنْ قالَ مَن بيَدِهِ رَهْنٌ لِرَبِّه: (**أرسَلتُ زَيدًا لِيَرهَنَهُ بعِشرِينَ، وقَبَضَهَا**) زَيدٌ، (**وصَدَّقَهُ**) أي: المرتهِنَ زَيدٌ أنَّه قَبَضَ مِنهُ العِشرِينَ، وأنَّهُ سَلَّمَها لِرَبِّ الرَّهْنِ: (**قُبِلَ قَولُ الرَّاهِنِ**) الذي أَرسَلَ زَيدًا، بيَمينِه أنَّه لم يُرسِل زَيدًا لِيَرهَنَهُ إلا (**بِعَشَرَةٍ**)، ولم يَقبِضْ سِوَاهَا. فإذا حَلَفَ: بَرِئَ مِن العَشَرَةِ، ويَغْرَمُهَا الرَّسُولُ للمُرتَهِنِ. وإنْ صَدَّقَ زَيدٌ راهِنًا: حَلَفَ زَيدٌ أنَّه ما رَهَنَهُ إلا بعَشَرَةٍ، ولا قَبَضَ إلا عَشَرَةً. ولا يمينَ علَى رَاهِنٍ؛ لأنَّ الدَّعوَى على غَيرِهِ، فإذا حَلَفَ زَيدٌ بَرِئَا مَعًا، وإنْ نَكَلَ، غَرِمَ العشَرَةَ المختَلَفَ فِيها، ولا يَرجِعُ بها على أحَدٍ. وإنْ عُدِمَ الرَّسولُ: حَلَفَ راهِنٌ أنَّه ما أَذِنَ في رهنِهِ إلا بعَشَرَةٍ، ولا قَبَضَ أكثَرَ مِنهَا، ويَبقَى الرَّهنُ بها.

(**وإنْ أَقَرَّ**) راهِنٌ (**بَعدَ لُزُومِهِ**) أي: الرَّهْنِ، (**بوَطءِ**) مَرهُونَةٍ قَبلَ رَهنِها حتَّى يترَتَّبَ علَيهِ أنَّها صارَت أُمَّ ولَدٍ إنْ كانَت حامِلًا: قُبِلَ على نَفسِهِ.

(أو) أقرَّ (أنَّ الرَّهْنَ جنَى) قبلَ رَهنِهِ، أو وهُو مَرهُونٌ، (أو) أنَّهُ كانَ (باعَهُ) قَبْلَ رَهنِهِ، (أو) أنَّه كانَ (غصَبَه: قُبِلَ على نفسِهِ)؛ لأنَّه لا عُذرَ لَهُ، كما لو أقرَّ بدَينٍ.

و(لا) يُقبَلُ إقرارُهُ بذلِكَ (على مُرتَهِنٍ أنكَرَهُ)؛ لأنَّه مُتَّهمٌ في حَقِّ مُرتَهِنٍ، وإقرارُ الإنسَانِ على غَيرِه غيرُ مَقبُولٍ. ثمَّ إنْ أنكرَ وليُّ الجِنَايَةِ أيضًا: لم يُلتَفت إلى قَولِ راهِنٍ. وإنْ صَدَّقَه: لَزِمَهُ أَرْشُها إنْ كانَ مُوسِرًا؛ لحَيلُولَتِهِ بَينَ المجنيِّ علَيهِ والجَاني برَهنِهِ، كما لو قتَلَهُ. وإنْ كانَ مُعسِرًا: تَعَلَّقَ برَقَبَةِ الجَاني إذا انفَكَّ الرَّهْنُ. وكذا: يأخُذُ مُشترٍ ومَغصُوبٌ مِنهُ الرَّهْنَ إذا انفَكَّ؛ لِزَوَالِ المعارِضِ. وعلى مُرتَهِنِ اليَمينُ أنَّه لا يَعلَمُ ذلك. فإنْ نَكَلَ: قُضِيَ علَيهِ ببُطلانِ الرَّهنِ، وسُلِّمَ لمُقَرٍّ لَهُ[1] بِهِ.

(ولمرتَهِنٍ ركُوبُ) حَيوَانٍ (مَرهُونٍ) كفَرَسٍ، وبَعيرٍ، بقَدرِ نَفقَتِهِ. (و) لَهُ (حَلبُهُ، واستِرضَاعُ أمَةٍ بقَدرِ نفقَتِهِ، مُتحَرِّيًا للعَدْلِ) نَصًّا؛ لحَديثِ البُخارِيِّ، وغَيرِه، عن أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «الرَّهْنُ يُركَبُ بنفَقَتِه إذا كانَ مَرهُونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنَفَقَتِه إذا كانَ مَرهُونًا، وعلى الذي يَركَبُ ويَشرَبُ النَّفقَةُ»[2].

ولا يُعارِضُهُ حَديثُ: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِن رَاهِنِه، لهُ غُنمُه، وعَلَيهِ غُرمُه»[3]؛ لأنَّا نقُولُ: النَّماءُ للرَّاهِنِ، لكِنْ للمُرتَهِنِ وِلايَةُ صَرْفِ ذلِكَ لِنَفَقَةِ الرَّهنِ؛ لثُبُوتِ يدِهِ علَيهِ، ولِوُجُوبِ نفقَةِ الحَيوانِ، وللمُرتَهِنِ فيهِ حَقٌّ، فهُو

---

(١) سقطت: «له» من (أ)، وفي (ب): «المقر له».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٤٨).

كالنَّائِبِ عن المالِكِ في ذلِكَ.

ومَحَلُّهُ: إنْ أنفقَ بنيَّةِ الرُّجُوعِ، وإلَّا لم يَنتَفِع بهِ.

(ولا يُنْهِكُهُ) أي: المركوبَ والمحلُوبَ بالركُوبِ والحَلْبِ. نصًّا؛ لأنَّه إضرَارٌ بهِ. **(بلا إذْنِ راهِنٍ)** يتنازَعُهُ رُكُوبٌ، وحَلْبٌ، واستِرضَاعٌ[1]. أي: للمُرتَهِنِ فِعلُها بلا إذنِ رَاهِنٍ، **(ولو)** كانَ **(حاضِرًا، ولم يمتَنِعْ)** مِن النَّفقَةِ علَيه؛ لأنَّه مأذُونٌ فيهِ شَرْعًا.

فإنْ كانَ الرَّهْنُ غيرَ مَركُوبٍ ولا مَحلُوبٍ، كعَبدٍ وثَورٍ: لم يَجُزْ لمُرتَهِنٍ أن يَنتَفِعَ بِهِ بقَدْرِ نَفقَتِهِ. نَصًّا؛ لاقتِضَاءِ القِيَاسِ أن لا يَنتَفِعَ المرتَهِنُ مِن الرَّهنِ بشَيءٍ، تَركنَاهُ في المركوبِ والمحلُوبِ؛ للخَبَرِ[2].

(ويَبيعُ) مُرتَهِنٌ **(فَضْلَ لَبَنٍ)** مَرهُونٍ **(بإذْنِ)** رَاهِنٍ؛ لأنَّه مَلَكَهُ. **(وإلَّا)** يأذَن؛ لامتِناعِهِ أو غَيبتِهِ: **(فحَاكِمٌ)**؛ لِقيامِهِ مَقَامَهُ.

(ويَرجِعُ) مُرتَهِنٌ **(بفَضْلِ نفقَةٍ[3])** عن ركُوبٍ، وحَلْبٍ، واستِرضَاعٍ: **(على رَاهِنٍ)** بنيَّةِ رجُوعٍ. وظاهِرُه: وإن لم يَرجِعْ في غَيرِها.

(و) لمرتَهِنٍ **(أن يَنتَفِعَ بِهِ)** أي: بالرَّهنِ، **(بإذْنِ رَاهِنٍ، مجَّانًا)** بلا عِوَضٍ. ولَهُ أن يَنتَفِعَ بهِ بعِوَضٍ. **(ولَو بمُحَابَاةٍ)**؛ لطِيبِ نَفسِ رَبِّهِ بهِ. **(ما لم يَكُن الدَّينُ قَرْضًا)** فيَحرُمُ؛ لجَرِّهِ النَّفْعَ.

(ويَصيرُ) الرَّهنُ المأذُونُ في استِعمَالِهِ مَجَّانًا **(مَضمُونًا بالانتِفَاعِ)** بهِ[4]؛

---

(١) في (أ): «واسترضاعه».

(٢) الذي تقدم آنفًا من حديث أبي هريرة.

(٣) في (أ): «نفقته».

(٤) سقطت: «به» من (أ).

لصَيرُورَتِهِ عارِيَّةً.

وظاهِرُهُ: لا يَصِيرُ مَضمُونًا قبلَ الانتِفَاعِ بهِ.

(وإنْ أنفقَ) مُرتَهِنٌ **(علَيهِ)** أي: الرَّهنِ- **(لِيَرجِعَ)** على راهِنٍ- **(بلا إذنِ راهِنٍ)** مُتعلِّقٌ بـ«أنفقَ»، **(وأمكَنَ)** استِئذَانُهُ: **(فـ)**ـالمنفِقُ **(مُتبَرِّعٌ)** حُكمًا؛ لتَصَدُّقِهِ بهِ. فلم يَرجِعْ بعِوَضِه، كالصَّدَقَةِ على مِسكِينٍ، ولِتَفريطِهِ بعَدَمِ الاستِئذَانِ؛ لأنَّ الرُّجُوعَ فيهِ مَعنَى المعاوَضَةِ.

(وإنْ تَعذَّرَ) استِئذَانُهُ؛ لتَوَارِيهِ أو غَيبَتِهِ، ونَحوِها، وأَنفَقَ بنيَّةِ رُجُوعٍ: **(رَجَعَ)** أي: فلَهُ الرُّجُوعُ على رَاهِنٍ، **(بالأَقَلِّ ممَّا أنفَقَ)** على رَهْنٍ، **(أو نَفقَةِ مِثلِهِ، ولو لم يَستَأذِن حَاكِمًا)** مَعَ قُدرَتِه علَيهِ، **(أو)** لم **(يُشهِد)** أنَّه يُنفِقُ لِيَرجِعَ على رَبِّهِ؛ لاحتِياجِهِ إلى الإنفَاقِ؛ لحِرَاسَةِ حَقِّهِ، أشبَهَ ما لو عَجَزَ عن استِئذَانِ الحاكِمِ.

(و) حَيَوانٌ **(مُعَارٌ، ومُؤْجَرٌ، ومُودَعٌ)** ومُشتَرَكٌ بيَدِ أحَدِهِمَا بإذنِ الآخَرِ، إذا أنفَقَ علَيهِ مُستَعِيرٌ، ومُستَأجِرٌ، ووَدِيعٌ، وشَرِيكٌ: **(كَرَهْنٍ)** فيما سَبَقَ تَفصِيلُه.

وإنْ ماتَ قِنٌّ، فكَفَّنَهُ: فكذلِكَ. ذكَرَهُ في «الهداية» وغيرِها.

(وإنْ عَمَرَ) مُرتَهِنٌ **(الرَّهْنَ)**، كدَارٍ انهدَمَت: **(رَجَعَ)** مُعَمِّرٌ **(بآلَتِهِ)** فقط؛ لأنَّها مِلْكُهُ.

و**(لا)** يَرجِعُ **(بما يَحفَظُ بهِ مَاليَّةَ الدَّارِ)**، كثَمَنِ ماءٍ، ورَمَادٍ، وطِينٍ، وجِصٍّ، ونُورَةٍ، وأُجرَةِ مُعَمِّرين، **(إلَّا بإذنِ)** مالِكِهَا؛ لعَدَمِ وجُوبِ عِمَارَتِها علَيهِ، بخِلافِ نَفقَةِ الحَيَوَانِ؛ لحُرمَتِهِ وعَدَمِ بقَائِهِ بدُونِها.

(فَصْلٌ)

(وإنْ جنَى) قِنٌّ (رَهْنٌ) على نَفْسٍ أو مالٍ، خَطَأً أو عَمدًا لا قَودَ فيه، أو فِيهِ قودٌ، واختِيرَ المالُ: (تعَلَّقَ الأَرْشُ برَقَبتِهِ) وقُدِّمَت على حَقِّ مُرتَهِنٍ؛ لتقَدُّمِها على حَقِّ مالِكٍ معَ أنَّه أقوَى، وحَقُّ المرتَهِنِ ثَبَتَ مِن جِهَةِ المالِكِ: بعَقْدِهِ. بخِلافِ حَقِّ الجِنَايَةِ، فقَد ثَبتَ بغَيرِ اختِيَارِهِ مُقَدَّمًا على حَقِّه، فقُدِّم على ما ثَبتَ بعَقدِهِ، ولاختِصَاصِ حقِّ الجنايةِ بالعَينِ، فيَفُوتُ بفَوَاتِها.

(فإنْ استغرَقَهُ) أي: الرَّهْنَ، أَرْشُ الجِنَايَةِ: (خُيِّرَ سيِّدُهُ بينَ فِدَائِه) أي: الرَّهنِ، (بالأَقَلِّ مِنهُ) أي: الأَرشِ، (ومِن قِيمَتِهِ) أي: الرَّهنِ؛ لأَنَّ الأَرْشَ إنْ كانَ أقَلَّ، فالمَجنيُّ علَيهِ لا يَستَحِقُّ أكثَرَ مِنهُ، وإنْ كانَت القِيمَةُ أَقَلَّ، فلا يَلزَمُ السيِّدَ أكثَرُ مِنها؛ لأَنَّ ما يَدفَعُهُ عِوَضُ الجاني، فلا يَلزَمُهُ أكثرُ من قِيمَتِه، كما لو أتلَفَه، ما لم تَكُن الجِنَايَةُ بإذنِ سَيِّدٍ أو أمرِه، مع كونِ المرهُونِ صَبيًّا أو أعجَمِيًّا، لا يَعلَمُ تَحريمَ الجِنَايَةِ، أو كانَ يَعتَقِدُ وجُوبَ طاعَةِ سيِّدِه في ذلِكَ. فإن كانَ كذَلِكَ: فالجاني السَّيِّدُ، فيَتعَلَّقُ بِهِ أَرشُ الجِنايَةِ، ولا يُباعُ العَبدُ فِيها. (والرَّهنُ بحَالِه)؛ لِقِيَامِ حَقِّ المرتَهِنِ؛ لوجُودِ سَبَبِه. وإنَّما قُدِّمَ حَقُّ المجني علَيهِ؛ لقُوَّتِه، وقد زَالَ.

(أو بَيعِهِ) أي: الرَّهنِ، (في الجِنَايَةِ، أو تَسلِيمِهِ) أي: الرَّهْنِ، (لِوَلِيِّها) أي: الجِنَايَةِ، (فيملِكُهُ) أي: الرَّهنَ، وَلِيُّ الجِنَايَةِ.

(ويَبطُلُ) الرَّهْنُ (فِيهِمَا) أي: فيما إذا باعَهُ في الجِنَايَةِ، وفيمَا إذا سلَّمَهُ فِيها؛ لاستِقرَارِ كَونِهِ عِوَضًا عَنها بذلِكَ، فبطَلَ كَونُهُ مَحلًّا للرَّهْنِ، كما لو

تَلِفَ، أو بانَ مُستَحَقًّا.

(وإلَّا) يَستَغرِق أرشُ جِنَايَةٍ رَهْنًا: (بيْعَ مِنهُ) أي: الرَّهنِ، إنْ لم يَفْدِهِ سَيِّدُهُ (بقَدْرِه) أي: الأَرشِ؛ لأَنَّ البَيعَ للضَّرُورَةِ، فيتقَدَّرُ بقَدْرِها، (وباقِيهِ رَهْنٌ)؛ لأنَّه لا مُعارِضَ لَهُ.

(فإنْ تعذَّرَ) بَيْعُ بَعضِهِ: (فَكُلُّهُ) يُباعُ؛ للضَّرُورَةِ، وباقي ثَمَنِه رَهْنٌ. وكذا: إنْ نقَصَ بتَشقِيصٍ، فيُباعُ كُلُّهُ. قالهُ[1] ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته».

(وإنْ فَدَاهُ) أي: الرَّهنَ، (مُرتَهِنٌ: لم يَرجِعْ) على رَاهِنٍ، (إلَّا إنْ نوَى) المرتَهِنُ الرُّجُوعَ، (وأَذِنَ) لهُ (رَاهِنٌ) في فِدَائِهِ؛ لأنَّه إنْ لم يَنوِ رُجُوعًا: مُتبرِّعٌ[2]. وإنْ نَوَاهُ، ولم يَأذنْ رَاهِنٌ: مُتَأَمِّرٌ[3] علَيهِ؛ لأنَّه لا يتعَيَّنُ عليه فِدَاؤُهُ.

(ولم يَصِحَّ شَرْطُ) مُرتَهِنٍ (كَونَهُ) أي: الرَّهْنِ، (رَهْنًا بفِدَائِهِ، معَ دَينِهِ الأَوَّلِ)؛ لما تقدَّمَ: أنَّهُ لا تَجُوزُ زِيادَةُ دَينِهِ.

(وإنْ جُنِيَ علَيهِ) أي: الرَّهْنِ: (فالخَصْمُ) في الطَّلَبِ بما تُوجِبُهُ الجِنَايَةُ علَيهِ[4] (سَيِّدُهُ)، كمُستَأجِرٍ، ومُستَعَارٍ؛ لأنَّه ليسَ لمرتَهِنٍ فيهِ إلا حَقُّ الوَثِيقَةِ.

(فإنْ أخَّرَ) سَيِّدُه (الطَّلَبَ، لِغَيبَةٍ أو غَيرِها) لِعُذرٍ أو غَيرِه: (فـ)ـالخَصْمُ

---

(١) في (أ): «ذكره».

(٢) في (أ): «فمتبرع».

(٣) في (أ): «فمتأمر».

(٤) سقطت: «عليه» من (أ).

(المُرتَهِنُ)؛ لتَعَلُّقِ حَقِّهِ بمُوجَبِ الجِنَايَةِ، فيَملِكُ الطَّلَبَ، كما لو جَنَى عَلَيهِ سَيِّدُهُ.

(ولِسَيِّدٍ أن) يَعفُوَ على مالٍ، ويَأتي. ولَهُ أن **(يَقتَصَّ)** مِن جَانٍ علَيهِ عَمْدًا؛ لأنَّه حَقٌّ لَهُ، **(إنْ أَذِنَ)** لَهُ فيهِ **(مُرتَهِنٌ، أو أعطَاهُ)** أي: المرتَهِنَ، رَاهِنٌ **(ما)** أي: شَيئًا، **(يَكونُ رَهنًا)**؛ لئَلَّا يَفُوتَ حَقُّهُ مِن التَّوثُّقِ بقِيمَتِه بلا إذنِه.

(فإنْ اقتَصَّ) السيِّدُ **(بدُونِهِمَا)** أي: الإذْنِ، وإعطَاءِ ما يَكُونُ رَهْنًا **(في نَفسٍ، أو دُونَها)** مِن طَرَفٍ، أو جُرْحٍ: فعَلَيهِ قِيمَةُ أقَلِّهِمَا تُجعَلُ مَكانَهُ؛ لأنَّه أتلَفَ مالًا استُحِقَّ[١] بسَبَبِ إتلافِ الرَّهنِ، فلَزِمَه غُرمُهُ، كما لو أوجَبَتِ الجِنايَةُ مالًا.

(أو عَفَا) السيِّدُ **(على مَالٍ)** عن الجِنَايَةِ، كَثيرٍ أو قَليلٍ: **(فعلَيهِ)** أي: السيِّدِ، **(قِيمَةُ أقَلِّهِمَا)** أي: الجَاني، والمجني عَليهِ، **(تُجعَلُ)** رَهنًا **(مَكانَه)**. فلو كانَ الرَّهنُ يُساوِي مِئَةً والجاني تِسعِينَ، أو بالعَكسِ: لم يَلزَمْهُ إلا تِسعُونَ؛ لأنَّه في الأُولى لم يُفَوِّت على المرتَهِنِ إلا ذلِكَ القَدْرَ، وفي الثَّانِيَةِ لم يَتعَلَّق حَقُّ المرتَهِنِ إلا بِهِ.

(والمنصُوصُ: أنَّ علَيهِ) أي: السيِّدِ، **(قِيمَةَ الرَّهْنِ، أو أَرْشَهُ)** الواجِبَ بالجِنَايَةِ، يُجعَلُ رَهنًا؛ لأنَّهُمَا بدَلُ ما فاتَ على مُرتَهِنٍ. والمُفتَى بِهِ: الأَوَّلُ. قالَهُ في «شرحه».

(وكذَا: لو جَنَى) رَهْنٌ **(على سيِّدِهِ، فاقتَصَّ هو)** أي: سيِّدُه، مِنهُ **(أو)** اقتَصَّ منهُ **(وارِثُهُ)**: فعَلَيهِ قِيمَتُهُ، أو أرشُهُ، تُجعَلُ رَهنًا إنْ لم يأذَنْ مُرتَهِنٌ.

---

(١) في (أ): «يستحق».

(وإن عفَا) السيِّدُ (عن المالِ) الوَاجِبِ بالجِنَايَةِ على الرَّهْنِ: (صَحَّ) عَفوُهُ في حَقِّهِ؛ لمِلْكِهِ إيَّاه، و(لا) يَصِحُّ (في حَقِّ مُرتَهِنٍ)؛ لأنَّ الرَّاهِنَ لا يَملِكُ تَفويتَهُ علَيهِ، فيُؤخَذُ مِن جَانٍ، ويَكُونُ رَهنًا، (فإذا انفكَّ) الرَّهنُ بـ(ـأدَاءٍ، أو إبرَاءٍ: رُدَّ ما أُخِذَ[١] مِن جَانٍ) إليهِ؛ لسُقُوطِ التعَلُّقِ بهِ، (وإنْ استوفَى) الدَّينَ (مِن الأرْشِ: رَجَعَ جانٍ على رَاهِنٍ)؛ لذَهَابِ مالِهِ في قَضَاءِ دَينِهِ، كما لو استعَارَهُ، فرَهَنَهُ، فبِيعَ في الدَّين.

(وإنْ وَطِئَ مُرتَهِنٌ) أمَةً (مَرهُونَةً، ولا شُبهَةَ) لَهُ في وَطئِها: (حُدَّ)؛ لتَحريمِه إجماعًا؛ لقولِه تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]. ولَيسَت زَوجَةً، ولا مِلكَ يَمينٍ، وكالمُستأجَرَةِ، معَ مِلكِهِ نَفعَها، فهُنَا أَوْلى.

(ورَقَّ ولَدُهُ) إنْ ولَدَت مِنهُ؛ لأنَّه تَبَعٌ لأُمِّهِ، وهو ولَدُ زِنًى، وسَوَاءٌ أَذِنَ رَاهِنٌ أوْ لا.

(ولَزِمَه) أي: المرتَهِنَ، (المهرُ) إنْ لم يَأذَنهُ[٢] رَاهِنٌ بوَطئِها، أكرَهَهَا عليهِ أو طَاوَعَت، ولو اعتقَدَ الحِلَّ، أو اشتبَهَت علَيهِ؛ لأنَّه يجِبُ للسيِّدِ، فلا يَسقُطُ بمُطاوَعَتِها. وإذْنُهَا: كإذنِها في قَطْعِ يَدِها، وكأَرْشِ بَكارَتِها إنْ كانَت بِكرًا.

(وإنْ أذِنَ رَاهِنٌ) مُرتَهِنًا في وَطئِها: (فلا مَهْرَ)؛ لإذْنِ[٣] المالِكِ في

(١) في (ب): «رد أي المرتهن ما أخذه».

(٢) في (ب): «يأذن».

(٣) في (أ): «لأن».

استيفَاءِ المنفَعَةِ، كالحُرَّةِ المُطاوِعَةِ.

(**وكذا: لا حَدَّ**) بوَطءِ مُرتَهِنٍ مَرهُونَةً (**إنْ ادَّعى**) مُرتَهِنٌ (**جَهْلَ تحريمِهِ**) أي: الوَطءِ، (**ومِثلُهُ**) أي: المرتَهِنِ، (**يَجهَلُهُ**) أي: التَّحريمَ؛ لكَونِه حَديثَ عَهدٍ بإسلامٍ، أو نَشَأَ ببَادِيَةٍ بَعيدَةٍ، سَوَاءٌ أذِنَهُ[1] راهِنٌ فِيهِ، أَوْ لا.

(**ووَلَدُهُ**) أي: المرتَهِنِ، مِن وَطءٍ جَهِلَ تَحريمَه: (**حُرٌّ**)؛ لأنَّه مِن وَطءِ شُبهَةٍ، أشبَهَ ما لو ظَنَّها أمتَه.

(**ولا فِدَاءَ علَيهِ**) أي: على مُرتَهِنٍ أذِنَهُ رَاهِنٌ في وَطءٍ؛ لحُدُوثِ الولَدِ مِن وَطءٍ مأذُونٍ فِيهِ، والإذْنُ في الوَطءِ إذنٌ فيما يَترتَّبُ علَيهِ.

فإنْ لم يأذَنه رَاهِنٌ في الوَطءِ، ووَطِئَ لِشُبهَةٍ: فوَلَدُهُ حُرٌّ، وعلَيهِ فِدَاؤُهُ، كما في «الإقناع»، خِلافًا لما في «شرحه».

---

(١) في (أ): «أذن».

(بابٌ: الضَّمانُ)

جائزٌ إجماعًا، في الجُملةِ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]. قال ابنُ عبَّاسٍ: الزَّعيمُ: الكَفيلُ. ولِقَولِه عليه السَّلامُ: «الزَّعيمُ غارِمٌ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[(١)]، وحسَّنه.

وهو مُشتَقٌّ مِن الضَّمِّ، أو مِن التَّضَمُّنِ؛ لأنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ الحَقَّ. أو مِن الضِّمْنِ؛ لأنَّ ذمَّةَ الضَّامِنِ في ضِمْنِ ذِمَّةِ المضمُونِ عَنهُ؛ لأنَّهُ زِيادَةُ وَثِيقَةٍ.

وشَرعًا: **(التِزامُ مَن يَصِحُّ تبرُّعُه)** وهو جائِزُ التصرُّفِ. فلا يَصِحُّ مِن صَغيرٍ، ولا مَجنُونٍ، ولا سَفيهٍ؛ لأنَّه إيجَابُ مالٍ بعَقدٍ، فلَم يَصِحَّ مِنهُم، كالشِّراءِ.

وإذا قالَ ضامِنٌ: كُنتُ حِينَ الضَّمَانِ صَغِيرًا، أو مَجنُونًا. وأَنكَرَهُ مَضمُونٌ لَهُ: فقَولُه؛ لأنَّه يَدَّعِي سَلامَةَ العَقدِ، ولو عُرِفَ لضَامِنٍ حَالُ جنُونٍ.

(أو) التِزَامُ **(مُفلِسٍ)**؛ لأنَّ الحَجْرَ علَيهِ في مالِه، لا ذِمَّتِه، كالرَّاهِنِ يتصَرَّفُ في غَيرِ الرَّهْنِ.

(أو) التِزَامُ **(قِنٍّ، أو مُكاتَبٍ، بإِذنِ سَيِّدِهما)**؛ لأنَّ الحَجْرَ علَيهِمَا لحَقِّه، فإذا أذِنَهُما انفَكَّ، كسَائرِ تَصرُّفَاتِهمَا. فإن لم يأذَنْهما فيه: لم يَصِحَّ، سَوَاءٌ أَذِنَ في التِّجارَةِ، أوْ لا؛ إذْ الضَّمَانُ عَقْدٌ يتضَمَّنُ إيجابَ مالٍ، كالنِّكَاحِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤١٢، ١٤١٤).

(**ويُؤخَذُ**) ما ضَمِنَ فيهِ مُكاتَبٌ بإِذنِ سَيِّدِه: (**ممَّا بيدِ مُكاتَبٍ**)، كثَمَنِ ما اشتَرَاهُ، ونَحوِهِ.

(و) يُؤخَذُ (**ما ضَمِنَه قِنٌّ**) بإِذنِ سَيِّدِه: (**مِن سَيِّدِه**)؛ لتَعَلُّقِه بذِمَّتِه، فإِن أذِنَهُ في الضَّمَانِ ليَقضِيَ ممَّا بيَدِهِ: صَحَّ، وتَعَلَّقَ الضَّمَانُ بما في يَدِ العَبدِ، كتَعَلُّقِ أَرْشِ الجِنَايَةِ برقَبَةِ جانٍ.

وكذا: لو ضَمِنَ حُرٌّ على أن يُؤخَذَ ما ضَمِنَه مِن مالٍ عَيَّنَهُ، وما ضَمِنَه مَرِيضٌ مَرَضَ الموتِ[(١)] المَخُوفَ مِن ثُلُثِهِ.

(**ما**) مَفعُولُ «التزامُ»، أي: مالًا، (**وَجَبَ على آخَرَ**) كثَمَنٍ، وقَرضٍ، وقِيمَةِ مُتلَفٍ، (**مَعَ بقَائِهِ**) أي: ما وجَبَ على مَضمُونٍ عَنهُ، فلا يَسقُطُ عَنهُ بالضَّمَانِ؛ لحديثِ: «نَفْسُ المؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِه، حتى يُقضَى عَنهُ»[(٢)]، وقَولِه في حديثِ أبي قتادَةَ: «الآنَ برَّدْتَ جِلدَتَه»[(٣)]. حينَ أَخبَرَهُ بقَضَاءِ دَيْنِه.

(أو) ما (**يَجِبُ**) على آخَرَ، كجُعْلٍ على عَمَلٍ؛ للآيَةِ، ولأَنَّهُ يَؤُولُ إلى اللُّزُومِ إذا عَمِلَ العَمَلَ، (**غيرَ جِزيَةٍ فِيهِمَا**) أي: فيما وَجَبَ، وما[(٤)] يَجِبُ، فلا يَصِحُّ ضَمَانُها بعدَ وجُوبِها، ولا قَبْلَهُ مِن مُسلِمٍ، ولا كافِرٍ؛ لفَوَاتِ الصَّغارِ عن المضمُونِ بِدَفْعِ الضَّامِنِ.

---

(١) في (أ): «موته».

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/٤٠٥) (١٤٥٣٦). وحسنه الألباني في «تخريج أحاديث العقيدة الطحاوية» (٥١٤).

(٤) في (ب): «وفيما».

ويَحصُلُ الالتِزَامُ (**بلَفظِ**): أنَا (**ضَمينٌ**، و: **كَفِيلٌ**، و: **قَبيلٌ**، و: **حَميلٌ**، و: **صَبيرٌ**، و: **زَعيمٌ**، و) بِلَفْظِ: (**ضَمِنْتُ دَيْنَكَ**، أو: **تَحَمَّلتُه**، **ونَحوُه**) كـ: عِندِي، أو: عَلَيَّ ما لَكَ عِندَهُ، وكـ: بِعْهُ، أو: زَوِّجْهُ وعَلَيَّ الثَّمَنُ، أو: المَهْرُ. لا: أُؤَدِّي، أو: أُحضِرُ؛ لأَنَّهُ وَعْدٌ.

ولو قالَ لآخَرَ: اضْمَنْ، أو: اكْفَلْ عن فُلانٍ، ففَعَلَ: لَزِمَا المباشِرَ، دُونَ الآمِرِ.

(و) يَصِحُّ (**بإشارَةٍ مَفهُومَةٍ مِن أخرَسَ**)؛ لقِيامِهَا مَقَامَ نُطقِهِ، لا بِكِتَابَةٍ مُنفَرِدَةٍ عن إشارَةٍ يُفهَمُ بها أَنَّهُ قَصَدَ الضَّمَانَ؛ لأَنَّه قد يَكتُبُ عَبثًا، أو تَجرِبَةَ قَلَمٍ، ومَن لا تُفهَم إشارَتُه: لا يَصِحُّ ضمانُه. وكذا: سائرُ تَصرُّفَاتِهِ.

(**ولِرَبِّ الحَقِّ مُطالَبَةُ أيِّهِمَا شَاءَ**) أي: الضَّامِنِ، والمضمُونِ عَنهُ؛ لثُبُوتِ الحقِّ(١) في ذِمَّتِهِمَا.

(و) لَهُ مُطالَبَتُهُما (**مَعًا**)؛ لما تقَدَّم. ولأَنَّ الكَفيلَ لو قالَ: التَزَمْتُ، وتَكَفَّلتُ بالمُطالَبَةِ دُونَ أصْلِ الدَّيْنِ: لم يَصِحَّ (**في الحَيَاةِ والمَوتِ**)؛ لما سبَقَ.

فإن قِيلَ: الشَّيءُ الواحِدُ لا يَشْغَلُ مَحلَّينِ؟

أُجيبَ: بأنَّ اشتِغَالَهُ علَى سَبيلِ التَّعَلُّقِ والاستِيثَاقِ، كتَعَلُّقِ دَينِ الرَّهْنِ بهِ، وبِذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

(**فإن أَحالَ**) رَبَّ الحقِّ، على مَضمُونٍ، أو رَاهِنٍ، (**أو أُحِيلَ**) رَبُّ الحَقِّ بدَينِه المضمُونِ لَهُ، أو الذي بهِ الرَّهنُ، (**أو زالَ عَقْدٌ**) وَجَبَ بهِ الدَّينُ بتقَايُلٍ

---

(١) في (أ): «لثبوته».

أو غيرِه: (**بَرِئَ ضامِنٌ، وكَفيلٌ، وبَطَلَ رَهْنٌ**)؛ لأنَّ الحَوالَةَ كالتَّسليمِ؛ لفَواتِ المحلِّ.

و(**لا**) يبرَأُ ضامِنٌ، وكَفيلٌ، ولا يَبطُلُ رَهْنٌ (**إن وُرِثَ**) الحَقُّ؛ لأنَّها حُقُوقٌ للميِّتِ، فتُورَثُ عنهُ، كسَائِرِ حُقُوقِهِ.

(**لكِنْ**) استِدرَاكٌ مِن مَسأَلَةِ الحوالَةِ: (**لو أحالَ رَبُّ دَينٍ على اثنَينِ**) مَدِينَيْنِ لَهُ- (**وكُلٌّ**) مِنهُمَا (**ضامِنُ الآخَرَ- ثالِثًا؛ ليَقبِضَ**) المحتَالُ (**مِن أيِّهِمَا شَاءَ: صَحَّ**)؛ لأنَّه لا فَضْلَ هُنا في نَوعٍ، ولا أَجَلٍ، ولا عدَدٍ، وإنَّما هو زِيادَةُ استِيثَاقٍ.

وكذا: إن لم يَكُن كُلٌّ مِنهُمَا ضامِنَ الآخَرِ، وأَحالَهُ علَيهِمَا؛ لأنَّه إذا كانَ لَهُ أن يَستَوفيَ الحَقَّ مِن واحِدٍ، جازَ أن يَستَوفِيَهُ مِن اثنَينِ.

وإن أَحالَهُ في الأُولى على أحَدِهِمَا بعَينِه: صحَّ؛ لاستِقرَارِ الدَّينِ على كُلٍّ مِنهُمَا.

والظَّاهِرُ: بَرَاءَةُ الذي لم يُحِلْ علَيهِ بالنِّسبَةِ إلى المحيلِ؛ لانتِقَالِ حَقِّه عَنهُ؛ لأنَّ الحَوالَةَ استِيفَاءٌ. ويَنتَقِلُ الدَّينُ إلى المُحالِ علَيهِ؛ لأنَّه في المَعنى كأنَّه قد استَوفَى مِنهُ. ولكِنْ لا يُطالِبُ الآخَرَ حتَّى يُؤَدِّيَ، كما في ضامِنِ الضَّامِنِ. أشارَ إليهِ ابنُ نصرِ اللَّه، وأطالَ. وذكرَهُ في «شرحه».

وإن أقرَّ رَبُّ الدَّينِ بهِ، فقَالَ ابنُ نَصرِ اللَّه: فالظَّاهِرُ بُطلانُ الرَّهْنِ؛ لتَبَيُّنِ أنَّه رَهَنَهُ بغَيرِ دَينٍ لهُ. والأَصَحُّ في الضَّمَان: أنَّه إن قالَ: ضَمِنتُ ما عَلَيهِ، ولم يُعَيِّنِ المضمُونَ لَهُ، فالضَّمَانُ باقٍ. وإن عَيَّنَ المضمُونَ لَهُ بالدَّينِ، لم يَصِحَّ الضَّمَانُ. انتهى.

وإن أَحالَ أحدُ اثنينِ، كُلٌّ مِنهُمَا ضامِنٌ الآخرَ، رَبَّ الدَّينِ بِهِ: بَرِئت ذِمَّتُهُمَا لَهُ مَعًا، كما لو قضاهُ.

(**وإنْ أُبرِئَ أحدُهُمَا**) أي: أَبرَأَهُ رَبُّ الدَّينِ (**مِن الكُلِّ**): بَرِئَ ممَّا علَيهِ أصالَةً وضَمَانًا، و(**بَقِيَ ما على الآخرِ أصَالَةً**)؛ لأنَّ الإبراءَ لم يُصادِفْهُ. وأمَّا ما كانَ علَيهِ كَفَالَةً: فقد بَرِئَ مِنهُ بإبرَاءِ الأصيلِ.

(**وإن بَرِئَ مَديُونٌ**) بوَفَاءٍ، أو إبراءٍ، أو حَوَالَةٍ: (**بَرِئَ ضامِنُهُ**)؛ لأنَّه تبَعٌ له، والضَّمَانُ وَثِيقَةٌ، فإذا بَرِئَ الأَصيلُ، زَالَتِ الوَثيقَةُ، كالرَّهْنِ.

(**ولا عَكسَ**) أي: لا يَبرَأُ مَدينٌ ببراءَةِ ضامِنِه؛ لعدَمِ تَبَعِيَّتِه لَهُ.

وإنْ تعدَّد ضامِنٌ: لم يَبرَأ أحَدُهُم بإبراءِ غَيرِه، سَوَاءٌ ضَمِنَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُم جميعَ الدَّينِ، أو جُزءًا مِنهُ. ويَبرَؤُونَ بإبراءِ مَضمُونٍ عَنهُ.

ولا يَصِحُّ أن يَضمَنَ أحَدُ الضَّامِنَيْنِ الآخَرَ؛ لثُبُوتِ الحقِّ في ذِمَّتِه بضَمَانِه الأَصلَ، فهُو أصْلٌ، فلا يَصِحُّ أن يَصيرَ فرعًا، بخِلافِ الكفَالَةِ؛ لأنَّها ببَدَنِه لا بما في ذِمَّتِهِ، فلو سَلَّمَهُ أحَدُهُما بَرِئَ، وبَرِئَ كَفيلُهُ به، لا مِن إحضَارِ مَكفُولٍ بِهِ.

(**ولو لَحِقَ ضَامِنٌ بدَارِ حَرْبٍ مُرتَدًّا، أو**) كانَ كافِرًا (**أصليًّا**) فضَمِنَ، ولَحِقَ بدَارِ حَربٍ: (**لم يَبرَأ**) مِن الضَّمَانِ، كالدَّينِ الأَصليِّ.

(**وإنْ قالَ رَبُّ دَينٍ لضَامِنٍ: بَرِئْتَ إليَّ مِن الدَّينِ. فقَد أقرَّ بقَبضِهِ**) الدَّينَ؛ لأنَّه إخبَارٌ بفِعلِ الضَّامِنِ، والبراءَةُ لا تكونُ ممَّن علَيهِ الحقُّ إلا بأدَائِهِ.

و(**لا**) يَكُونُ قَولُهُ لَهُ: (**أَبرَأتُكَ**) مِن الدَّينِ، (**أو: بَرِئْتَ مِنهُ**) إقرَارًا بقَبضِه. أمَّا في «أَبْرَأتُك»: فظَاهِرٌ. وأمَّا في «بَرِئْتَ منه»: فَلِأنَّ البراءَةَ قد تُضافُ إلى

ما لا يُتصَوَّرُ الفِعلُ مِنهُ، كـ: بَرِئَتْ ذِمَّتُك. فهو أعَمُّ مِن أن تكونَ البرَاءَةُ بفِعلِ الضَّامِنِ، أو المضمُونِ لَهُ، فلا دَلالَةَ فيهِ على القَبضِ.

(و) قَولُ رَبِّ دَينٍ لِضَامِنٍ: (وَهَبْتُكَهُ) أي: الدَّينَ، (تَمليكٌ لَهُ) أي: الضَّامِنِ. (فيَرجِعُ) بهِ (على مَضمُونٍ) عَنهُ، كما لو دَفَعَهُ عَنهُ، ثُمَّ وَهَبَهُ إيَّاه.

(ولو ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ عَن ذِمِّيٍّ خمرًا، فأَسلَمَ مَضمُونٌ لَه): بَرِئَ مَضمُونٌ عَنهُ، كضَامِنِهِ؛ لأنَّ ماليَّةَ الخَمرِ بَطَلَتْ في حَقِّه، فلم[1] يملِك المطالَبَةَ بها. (أو) أَسلَمَ مَضمُونٌ (عَنهُ: بَرِئَ) المضمُونُ عَنهُ، (كضَامِنِهِ)؛ لأنَّه صارَ مُسلِمًا، ولا يَجوزُ وجُوبُ الخَمرِ على مُسلِمٍ، والضَّامِنُ فَرعُهُ.

(وإن أَسلَمَ ضَامِنٌ) في خَمرٍ، وَحدَهُ: (بَرِئَ)؛ لأنَّه لا يجوزُ طلَبُ مُسلِمٍ بخَمْرٍ (وَحدَهُ)؛ لأنَّه تَبَعٌ، فلا يَبرأُ الأَصلُ ببَرَاءَتِهِ.

(ويُعتَبر) لِصِحَّةِ ضمَانٍ: (رِضَا ضامِنٍ)؛ لأنَّ الضَّمَانَ تبَرُّعٌ بالتِزامِ الحقِّ، فاعتُبِر لهُ الرِّضَا، كالتَّبَرُّعِ بالأَعيَانِ.

و(لا) يُعتَبرُ رِضَا (مَن ضُمِنَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، أي: المضمُونِ عَنهُ؛ لأنَّ أبَا قتَادَةَ ضَمِنَ الميِّتَ في الدِّينَارَيْنِ، وأَقَرَّه الشَّارِعُ. رواهُ البخاريُّ[2]. ولِصِحَّةِ قَضَاءِ دَيْنِه بغَيرِ إذنِهِ، فأَوْلى ضَمَانُه.

(أو) أي: ولا يُعتَبَرُ رِضَا مَن (ضُمِنَ لَهُ) أي: المضمُونِ لَهُ؛ لأنَّه وَثيقَةٌ لا يُعتَبرُ لها قبْضٌ، فلَم يُعتَبر لَها رِضًا، كالشَّهادَةِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «فلا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع، وسيأتي بنصه قريبًا.

(ولا) يُعتَبرُ لِضَمَانٍ (أن يعرِفهُمَا) أي: المضمُونَ لَهُ، والمضمُونَ عَنهُ (ضامِنٌ)؛ لأنَّه لا يُعتبرُ رِضاهما، فكَذا مَعرِفَتُهُمَا.

(ولا) يُعتَبَرُ (العِلْمُ) مِن الضَّامِنِ (بالحَقِّ)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]. وهو غيرُ مَعلُومٍ؛ لأنَّهُ يَختَلِفُ.

(ولا) يُعتَبرُ (وُجُوبُه) أي: الحَقِّ (إن آلَ إلَيهِمَا) أي: إلى العِلْمِ بهِ، وإلى الوجُوبِ؛ للآيَةِ؛ لأنَّ حِمْلَ البَعيرِ فيها يَؤُولُ إلى الوجُوبِ.

فإن قِيلَ: الضَّمَانُ: ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ، فإذا لم يَكُن على المضمُونِ حَقٌّ، فلا ضَمَّ؟.

أُجيبَ: بأنَّه قد ضَمَّ ذمَّتَه إلى ذمَّةِ المضمُونِ عَنهُ، في أنَّه يَلزَمُهُ ما يَلزَمُهُ، وهذا كافٍ.

(فيَصِحُّ: ضَمِنتُ لِزَيدٍ ما علَى بَكْرٍ) وإن جَهِلَه الضَّامِنُ، (أو) أي: ويَصِحُّ: ضَمِنتُ لِزَيدٍ (ما يُدايِنُهُ) بَكرًا، أو ما يُقِرُّ لَهُ بهِ، أو يَثبُتُ لَهُ علَيهِ؛ لما تقَدَّم. (ولَهُ) أي: ضامِنٍ، ما لم يَجِب[1] (إبطَالُه) أي: الضَّمَانِ (قبلَ وُجُوبِه) أي: الحَقِّ؛ لأنَّه إنَّما يَلزَمُ بالوجُوبِ.

فيُؤخَذُ مِنه: أنَّه يَبطُلُ بمَوتِ ضامِنٍ.

(ومِنهُ) أي: مِن ضَمَانِ ما يَؤُولُ إلى الوجُوبِ: (ضَمَانُ السُّوقِ، وهو) أي: ضَمَانُ السُّوقِ: (أن يَضمَنَ ما يَلزَمُ التَّاجِرَ مِن دَينٍ، وما يَقبِضُهُ) أي: التَّاجِرُ (مِن عَينٍ مَضمُونَةٍ)، كمقبُوضٍ على وَجهِ سَوْمٍ.

---

(١) في (ب): «ما لا يجب».

وإن قالَ: ما أعطيتَهُ، فَعَلَيَّ. ولا قَرِينَةَ: فهُو لما وَجَبَ ماضِيًا. جزَمَ بهِ في «الإِقناع». وصوَّب في «الإنصاف» أنَّهُ للمَاضِي والمستقبَلِ، ومَعنَاهُ كلامُ الزَّركَشِيِّ.

(**ويَصِحُّ ضَمَانُ ما صَحَّ أَخْذُ رَهْنٍ بِهِ**) مِن دَيْنٍ وعَيْنٍ، لا عَكسُه؛ لصِحَّةِ ضَمَانِ العُهدَةِ، دُونَ أَخذِ الرَّهْنِ بها.

(و) يَصِحُّ ضَمَانُ (**دَينِ ضامِنٍ**)؛ بأن يَضمَنَهُ ضامِنٌ آخَرُ. وكذا: ضامِنُ[1] الضَّامِنِ، فأكثَرَ؛ لأنَّه دَينٌ لازِمٌ في ذمَّةِ الضَّامِنِ، فصَحَّ ضمَانُه، كسَائِرِ الدُّيُونِ، فيَثبُتُ الحقُّ في ذمَّةِ الجَميعِ، أيُّهم قضَاهُ: بَرِئُوا. وإن بَرِئَ المدينُ: بَرِئَ الكُلُّ.

وإن أبْرَأَ مَضمُونٌ لَهُ أحدَهُم: بَرِئَ، ومَن بَعدَهُ. لا مَن قَبلَهُ.

(و) يَصِحُّ ضمانُ دَينِ (**مَيِّتٍ**) وإن لم يُخلِّفْ وفَاءً؛ لحديثِ سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ ليُصلِّيَ عليه، فقالَ: «هل عليه دَينٌ؟» فقالُوا: نَعَم، دِينَارَانِ، قال: «هل تَرَكَ لهُمَا وَفَاءً؟» قالوا: لا. فتَأَخَّرَ، فقالُوا: لِمَ لا تُصَلِّ عليهِ؟ فقالَ: «ما تَنفَعُهُ صَلاتي، وذِمَّتُهُ مَرهُونَةٌ، ألا قامَ أحَدُكم، فَضَمِنَهُ»، فقَامَ أبو قتَادَةَ، فقالَ: هُمَا عليَّ يا رسولَ اللَّهِ، فصَلَّى عليهِ النبيُّ ﷺ. رواهُ البخاري[2].

(**ولا تَبرَأُ ذِمَّتُه**) أي: الميِّتِ (**قَبْلَ قَضَاءِ**) دَينِهِ. نصًّا؛ لحديثِ: «نَفْسُ

---

(١) تكررت: «ضامن» في (أ).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

المؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَينِه، حتَّى يُقضَى عنه»[١]. ولمَّا أَخبرَهُ عليه السَّلامُ أبو قَتادَةَ بوفَاءِ الدِّينَارَينِ، قالَ: «الآنَ بَرَّدْتَ[٢] جِلدَتَه». رواهُ أحمدُ[٣]. ولأنَّه وَثيقَةٌ بدَينٍ، أشبَهَ الرَّهنَ، وكالحَيِّ.

(و) يَصِحُّ ضمَانُ (مُفْلِسٍ، ومَجنُونٍ)؛ لعُمُومِ: «الزَّعيمُ غارِمٌ»[٤]. وكالميِّتِ.

ولا يُنافِيهِ ما في «الانتصار»: أنَّه إذا ماتَ، لم يُطالَب في الدَّارَيْن؛ لأنَّ عدَمَ المطالَبَةِ بالدَّينِ لا يُسقِطُهُ.

(و) يَصِحُّ ضمَانُ (نَقْصِ صَنْجَةٍ، أو) نَقْصِ (كَيْلٍ) أي: مِكيَالٍ في بَذلٍ واجِبٍ، أو مآلُهُ إليهِ، ما لم يَكُن دَينَ سَلَمٍ؛ لأنَّ النَّقصَ باقٍ في ذمَّةِ باذِلٍ، فصَحَّ ضَمَانُه، كسائرِ الدُّيُونِ. ولأنَّ غايَتَه أنَّه ضمَانٌ مُعَلَّقٌ على شَرطٍ، فصَحَّ، كضمَانِ العُهْدَةِ.

(ويَرجِعُ) قابِضٌ: (بقَولِهِ معَ يَمينِه) في قَدْرِ نَقْصٍ؛ لأنَّه مُنكِرٌ لمَا ادَّعَاهُ باذِلٌ، والأَصلُ بَقَاءُ اشتِغَالِ ذِمَّةِ باذِلٍ. ولِرَبِّ الحَقِّ طَلَبُ ضامِنٍ بهِ؛ للزُومِهِ ما يَلزَمُ المضمُونَ.

(و) يَصِحُّ ضَمَانُ (عُهدَةِ مَبيعٍ)؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إلى الوَثِيقَةِ. والوثائقُ ثلاثةٌ: الشَّهادَةُ، والرَّهنُ، والضَّمَانُ. والشَّهادَةُ: لا يُستَوفَى مِنها الحقُّ،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٧٠).

(٢) في (ب): «بردت عليه».

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٧٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٦٩).

والرَّهنُ: لا يجوزُ فِيهِ، إجماعًا؛ لما تقدَّم. فلَم يَبقَ إلا الضَّمَانُ، فلو لم يَصِحَّ؛ لامتَنَعَتِ المعامَلاتُ معَ مَن لم يُعرَفْ، وفِيهِ ضَرَرٌ عَظيمٌ.

وألفاظُ ضَمَانِ العُهْدَةِ: ضَمِنْتُ عُهدَتَه. أو: ثَمنَه. أو: دَرَكَهُ. أو يَقُولُ لِمُشترٍ: ضَمِنْتُ خَلاصَكَ منه. أو: متَى خَرجَ المبيعُ مُستَحَقًّا، فقَد ضَمِنْتُ لكَ الثَّمَنَ.

وعُهدَةُ المبيعِ لُغَةً: الصَّكُّ يُكتَبُ فيهِ الابتِيَاعُ.

واصطلاحًا: ضمَانُ الثَّمَنِ **(عن بائِعٍ لمُشترٍ؛ بأنْ يَضمَنَ)** الضَّامِنُ **(عَنهُ)** أي: البائِعِ **(الثَّمَنَ)** ولو قَبلَ قَبضِه؛ لأنَّه يَؤُولُ إلى الوجُوبِ **(إن استُحِقَّ المبيعُ)** أي: ظهَرَ مُستَحَقًّا لغَيرِ بائِعٍ، **(أو رُدَّ)** المبيعُ على بائِعٍ **(بعَيبٍ، أو)** غَيرِه، أو يَضمَنَ **(أَرْشَهُ)** إن اختَارَ مُشترٍ إمسَاكًا معَ عَيبٍ.

(و) يكونُ ضَمَانُ العُهدَةِ **(عن مُشترٍ لبائعٍ؛ بأنْ يَضمَنَ)** الضَّامِنُ **(الثَّمَنَ الواجِبَ)** في البَيعِ **(قَبْلَ تَسلِيمِهِ، أو إن ظَهَرَ به)** أي: الثَّمَنِ **(عَيبٌ، أو استُحِقَّ)** الثَّمَنُ، أي: خَرَجَ مُستَحَقًّا. فضَمَانُ العُهدَةِ في الموضِعَينِ هو: ضمانُ الثَّمَنِ، أو جُزءٍ مِنهُ، عن أَحَدِهما للآخَرِ.

(ولو بَنَى مُشترٍ) في مَبيعٍ، ثمَّ بانَ مُستَحَقًّا، **(فهَدَمَه مُستَحِقٌّ: فالأنقَاضُ لمُشترٍ)**؛ لأنَّها مِلْكُهُ، ولم يَزُل عَنها. **(ويَرجِعُ)** مُشترٍ **(بقِيمَةِ تالِفٍ)** مِن ثَمَنِ ماءٍ، ورمَادٍ، وطِينٍ، ونُورَةٍ، وجِصٍّ، ونَحوِه، **(على بائعٍ)**؛ لأنَّه غَرَّهُ. وكذا: أُجرَةُ مَبيعٍ مُدَّةَ وَضعِ يَدِهِ علَيهِ.

(ويَدخلُ) ذلك **(في ضَمَانِ العُهدةِ)** فلِمُشترٍ رجُوعٌ بهِ على ضامِنِها؛ لأنَّه مِن دَرَكِ المبيعِ.

(و) يَصِحُّ ضمَانُ (**عَينٍ مَضمُونَةٍ، كغَصْبٍ، وعاريَّةٍ، ومَقبُوضٍ على وَجهِ سَوْمٍ، ووَلَدِهِ**) أي: المقبُوضِ على وَجهِ سَومٍ؛ لأنَّه يَتبَعُهُ في الضَّمَانِ. (**في بيعٍ، أو إجارَةٍ**) مُتعَلِّقٌ بـ«سَومٍ»؛ لأنَّ هذِهِ الأعيَانَ يَضمَنُهَا مَن هِيَ بيَدِهِ لو تَلِفَت، فصَحَّ ضمَانُها كعُهدَةِ المبيعِ.

وإنَّما يَضمَنُ المقبُوضَ على وَجهِ السَّوْمِ: (**إن ساوَمَهُ، وقَطَعَ ثَمَنَهُ**) أو أُجرَتَه، (**أو ساوَمَهُ فَقَط**) بلا قَطعِ ثمَنٍ، أو أُجرَةٍ؛ (**ليُرِيَه أهلَه إنْ رضُوهُ، وإلَّا رَدَّهُ**) فهُو في حُكمِ المقبُوضِ بعَقدٍ فاسِدٍ؛ لأنَّه قَبَضَه على وَجهِ البدَلِ والعِوَضِ، لكِنْ في الإجارَةِ يَنبَغِي ضمانُ المنفَعَةِ لا العَينِ؛ إذ فاسِدُ العُقُودِ كصَحِيحِها، كما يأتي.

و(**لا**) ضَمَانَ على آخِذِهِ (**إن أَخذَهُ لذلِكَ**) أي: لِيُرِيَهُ أهلَه (**بلا مُساوَمَةٍ، ولا قَطعِ ثَمَنٍ**)؛ لأنَّه لا سَومَ فيهِ، فلا يَصِحُّ ضمَانُه.

ومَعنَى ضَمَانِ غَصْبٍ، ونَحوِه: ضَمَانُ استِنقَاذِهِ، والتِزَامُ تَحصيلِهِ، أو قِيمَتِه عِندَ تَلَفِهِ، فهُو كعُهدَةِ المبيعِ.

(**ولا**) يَصِحُّ ضَمَانُ (**بَعضٍ لم يُقدَّر مِن دَينٍ**)؛ لجهالَتِه حَالًا ومَآلًا. وكذا: لو ضَمِنَ أحَدَ دَيْنَيْهِ.

(**ولا**) يَصِحُّ ضمَانُ (**دَينِ كِتابَةٍ**)؛ لأنَّه لا يَؤُولُ للوجُوبِ.

(**ولا**) يَصِحُّ ضَمَانُ (**أمَانَةٍ، كوَدِيعَةٍ، ونَحوِها**)، كعَينٍ مُؤْجَرةٍ، ومالِ شَرِكَةٍ، وعَينٍ أو ثَمَنٍ بيَدِ وكيلٍ في بَيعٍ، أو شِرَاءٍ؛ لأنَّها غَيرُ مضمونَةٍ على صاحِبِ اليَدِ، فكذا على ضامِنه.

(**إلَّا أن يَضمَنَ التَّعدِّيَ فيها**) فيَصِحُّ ضمانُها؛ لأنَّها مَعَ التَّعدِّي مَضمُونَةٌ كالغَصبِ.

فعلَى هذا: لا يَصِحُّ ضَمَانُ الدَّلَّالِيْن فيما يُعطَوْنَهُ لِبَيعِهِ، إلا أن يَضمَنَ تَعَدِّيهم فِيهِ، أو هَرَبَهُم بِهِ ونَحوَه.

(**ومَن باعَ**) شَيئًا (**بشَرطِ ضَمَانِ دَرَكِهِ إلَّا مِن زَيدٍ**): لم يَصِحَّ بَيعُهُ لَهُ؛ لأنَّ استثناءَ زَيدٍ من ضَمَانِ دَرَكِه يَدُلُّ على حَقٍّ لهُ في المبيعِ؛ وأنَّهُ لم يأذَن لَهُ في بَيعِه، فيَكُونُ باطِلًا.

(**ثُمَّ**) إنْ (**ضَمِنَ دَرَكَهُ مِنهُ أيضًا: لم يَعُدِ**) البَيعُ (**صَحيحًا**)؛ لأنَّ الفاسِدَ لا يَنقَلِبُ صَحيحًا.

(**وإن شُرِطَ خِيارٌ في ضَمَانٍ، أو**) في (**كفَالَةٍ**)؛ بأن قالَ: أنَا ضَمِينٌ بما علَيهِ، أو كَفيلٌ ببَدَنِه، ولِيَ الخيارُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مَثَلًا: (**فسَدَا**) أي: الضَّمَانُ، والكفَالَةُ؛ لمُنافَاتِه لَهُما.

(**ويَصِحُّ**) قَولُ جائِزِ التصرُّفِ لمِثلِهِ: (**أَلْقِ مَتَاعَكَ في البَحرِ، وعَلَيَّ ضَمَانُه**)؛ لصِحَّةِ ضَمَانِ ما لم يَجِب، فيَضمَنُهُ القائِلُ.

وإن قالَ: أَلْقِهِ، وأنَا ورُكبَانُ السَّفِينَةِ ضُمَناءُ[1] لَهُ. ففَعَلَ: ضَمِنَ قائِلٌ وحدَهُ بالحِصَّةِ.

وإن قالَ: كُلٌّ مِنَّا ضامِنٌ لكَ مَتَاعَك، أو قِيمَتَهُ. لَزِمَ قائِلًا ضَمَانُ الجميعِ، سَوَاءٌ سَمِعَ البَاقُونَ فسَكَتُوا، أو قالوا: لا نَفعَلُ، أو لم يَسمَعُوا. وإن ضَمِنَه الجَميعُ: فالغُرْمُ على عَدَدِهم، كضمَانِهم ما علَيهِ مِن الدَّينِ.

---

(١) في (أ): «ضمان» وفي (ب): «ضمانا».

ويجِبُ إلقَاءُ مَتَاعٍ إن خِيْفَ تَلَفُ مَعصُومٍ بسَبَبِهِ. فإن أَلقَى بَعضُهُم مَتاعَه في البَحْرِ؛ لِتَخِفَّ: لم يَرجِع بهِ على أحَدٍ.

وكذا: لو قِيلَ لَهُ: أَلْقِ متاعَكَ، فألقَاهُ؛ لأَنَّهُ لم يُكرِهْهُ على إلقَائِه، ولا ضَمِنَهُ لَهُ.

وإنْ أَلقَى مَتَاعَ غَيرِه إذْنْ؛ ليُخَفِّفَها: ضَمِنَهُ. وإن سَقَطَ علَيهِ مَتَاعُ غيرِه، فخَشِيَ أن يُهلِكَهُ، فَدَفَعَهُ، فوَقَعَ في الماءِ: لم يَضمَنْهُ.

(فَصْلٌ)

(**وإنْ قَضَاهُ**) أي: الدَّينَ (**ضامِنٌ، أو أَحَالَ**) ضامِنٌ رَبَّ دَينٍ (**بهِ، ولم يَنوِ**) ضامِنٌ (**رُجُوعًا**) على مَضمُونٍ عنهُ بما قضَاه، أو أَحالَ بهِ عَنهُ: (**لم يَرجِع**)؛ لأنَّه مُتَطَوِّعٌ. سواءٌ ضَمِنَ بإذنِه، أَوْ لا.

(**وإن نَوَاهُ**) أي: الرُّجوعَ، ضامِنٌ: (**رَجَعَ على مَضمُونٍ عنهُ**) سَوَاءٌ كانَ الضَّمانُ والقَضَاءُ أو الحَوالَةُ بإذنِ مَضمُونٍ عنهُ، أَوْ لا؛ لأَنَّهُ قَضاءٌ مُبرِئٌ مِن دَينٍ واجِبٍ، فكانَ مِن ضَمَانِ مَن هُو علَيهِ، كالحاكِمِ إذا قضَاهُ عَنهُ عِندَ امتِناعِه، (**ولو لم يأذَن**) مَضمُونٌ عنهُ (**في ضَمَانٍ، ولا قَضَاءٍ**)؛ لما سبَقَ.

وأمَّا قَضاءُ علِيٍّ، وأبي قَتادَةَ، عن الميِّتِ: فكانَ تبرُّعًا؛ لقَصدِ براءَةِ ذِمَّتِه، لِيُصَلِّيَ عليهِ النبيُّ ﷺ مع عِلمِهِمَا أنَّهُ لم يترُك وَفاءً. والكَلامُ فِيمَن نَوى الرُّجُوعَ، لا مَن تبَرَّع.

وحَيثُ رَجَعَ ضَامِنٌ: فـ(**بالأَقَلِّ ممَّا قَضَى**) ضامِنٌ، (**ولو**) كانَ ما قَضَاهُ بهِ (**قِيمَةَ عَرْضٍ عوَّضَه**) الضَّامِنُ (**بِهِ**) أي: الدَّينِ، (**أو قَدْرِ الدَّيْنِ**) فلَو كانَ الدَّينُ عشَرَةً، ووَفَّاه عنهُ ثَمانِيَةً، أو عَوَّضه عنهُ عَرْضًا قِيمَتُهُ ثَمانِيَةٌ، أو بالعَكْسِ: رجَعَ بالثَّمانِيَةِ؛ لأنَّه إن كانَ المَقضِيُّ أقَلَّ: فإنَّما يَرجِعُ بما غرِمَ، ولهذَا لو أَبرَأَهُ غَريمُه، لم يَرجِعْ بشَيءٍ. وإن كانَ الأَقَلُّ الدَّينَ: فالزائِدُ غيرُ لازمٍ للمَضمُونِ، فالضَّامِنُ مُتبرِّعٌ بِهِ.

(**وكذَا**) في الرُّجُوعِ وعَدَمِه: (**كَفِيلٌ، وكُلُّ مَؤَدٍّ عن غيرِه دينًا واجِبًا**) فيَرجِعُ إن نوَى الرُّجُوعَ، وإلَّا فلا.

و(**لا**) يَرجِعُ مُؤَدٍّ عن غَيرِهِ (**زَكَاةً، ونَحوَهَا**) ممَّا يَفتَقِرُ إلى نيَّةٍ، ككفَّارَةٍ؛ لأنَّها لا تُجزِئُ بغَيرِ نيَّةٍ ممَّن هِي علَيهِ.

(**لكِنْ يرَجِعُ ضامِنُ الضَّامِنِ علَيهِ**) أي: الضَّامِنِ للأَصِيلِ (**وهو**) أي: الضَّامِنُ للأَصيلِ، يَرجِعُ (**على الأَصيلِ**) المضمُونِ عَنهُ.

وإنْ أحَالَ رَبُّ الدَّينِ بِهِ على الضَّامِنِ: تَوَجَّهَ أن يُقَالَ: للضَّامِنِ طلَبُ مَضمُونٍ عنهُ بمُجرَّدِ الحَوالَةِ؛ لأنَّها كالاستِيفَاءِ مِنهُ. فإن ماتَ الضَّامِنُ قبلَ أدَاءِ المحتَالِ علَيهِ، ولم يُخلِّفْ تَرِكَةً، وطَالَبَ المحتَالُ وَرَثَتَهُ: فلَهُم أن يَطلُبُوا مِن الأَصيلِ ويَدفَعُوا، ولهم الدَّفعُ عن أنفُسِهم؛ لعَدَمِ لُزُومِ الدَّينِ لهُم. فيَرفَعُ المحتَالُ الأَمرَ للحَاكِمِ لِيَأخُذَ مِن الأَصيلِ، ويَدفَعَ للمُحتَالِ.

وكذا: إذا أدَّى ضامِنُ الضَّامِنِ، وماتَ الضَّامِنُ قَبلَ أدائِه إلى ضامِنِهِ، ولم يَترُك شَيئًا. ذكرَهُ ابنُ نَصرِ اللَّه بحثًا.

(**وإن أنكَرَ مَقْضِيٌّ القَضَاءَ**) أي: أَنكَرَ رَبُّ الدَّينِ أَخْذَهُ مِن نَحوِ ضَامِنٍ، (**وحلَفَ**) رَبُّ الحَقِّ: (**لم يَرجِع**) مُدَّعِي القَضَاءِ (**على مَدِينٍ**)؛ لعَدَمِ براءَتِه بهَذَا القَضَاءِ، (**ولو صَدَّقَهُ**) مَدِينٌ على دَفْعِ الدَّينِ؛ لأنَّ عدَمَ الرجُوعِ لِتَفريطِ الضَّامِنِ ونَحوِه بعَدَمِ الإشهادِ، فلا فَرقَ بينَ تَصدِيقِه وتَكذِيبِه.

(**إلَّا إن ثبَتَ**) القَضَاءُ ببَيِّنَةٍ، (**أو حَضَرَهُ**) أي: القَضَاءَ، مَضمُونٌ عَنهُ[١]؛ لأنَّه المفرِّطُ بتَركِ الإشهَادِ.

(**أو أَشهَدَ**) دافِعُ الدَّينِ، (**وماتَ**) شُهُودُهُ، (**أو غابَ شُهُودُهُ، وصَدَّقَهُ**) أي: الدَّافِعَ، مَدِينٌ على حضُورِه، أو غَيبَةِ شُهُودِه، أو مَوتِهم؛ لأنَّهُ لم يُفرِّط،

---

(١) سقطت: «عنه» من (أ).

ولَيسَ الموتُ أو الغَيبَةُ مِن فِعْله.

فإن لم يُصَدِّقْهُ مَدِينٌ على أنَّه حَضَرَ، أو أنَّه أشَهَدَ مَن ماتَ، أو غابَ: فقَولُ مَدِينٍ؛ لأنَّ الأَصلَ مَعَهُ.

ومَتى أنكرَ مَقضِيٌّ القَضَاءَ، وحلَفَ، ورجَعَ فاستَوفَى مِن الضَّامِنِ ثانِيَةً: رَجَعَ على مَضمُونٍ بما قضَاهُ عَنهُ ثانيًا؛ لبرَاءَةِ ذمَّتِه بِهِ ظاهِرًا.

(**وإن اعترَفَ**) مَضمُونٌ لَهُ بالقَضَاءِ (**وأَنكَرَ مَضمُونٌ عَنهُ: لم يُسمَع إنكَارُهُ**)؛ لاعتِرَافِ رَبِّ الحَقِّ بأنَّ الذي لَهُ صَارَ للضَّامِنِ، فوجَبَ قَبولُ[1] قَولِهِ؛ لأنَّهُ إقرَارٌ على نَفسِه.

(**ومَن أرسَلَ آخَرَ إلى مَن لَهُ**) أي: المرسِلِ، (**عِندَهُ**) أي: المُرْسَلِ إليهِ، (**مَالٌ، لأَخذِ دِينَارٍ**) مِن المالِ، (**فأَخَذ**) الرَّسُولُ مِن المُرسَلِ إليهِ (**أكثَرَ**) مِن دِينَارٍ: (**ضَمِنَه**) أي: المأخُوذَ (**مُرسِلٌ**)؛ لأنَّه المُسَلِّطُ للرَّسُولِ، (**ورَجَعَ**) مُرْسِلٌ (**بِهِ**) أي: المأخُوذِ (**على رَسُولِه**)؛ لتَعَدِّيهِ بأَخْذهِ. وفي «الإقناع». وغَيرِه: يَضمَنُهُ باعِثٌ.

(**ويَصِحُّ ضَمَانُ الحَالِّ مُؤَجَّلًا**) نَصًّا؛ لحديثِ ابنِ ماجه، عن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا[2]. ولأنَّهُ مالٌ لَزِمَ مُؤَجَّلًا بعَقدٍ، فكانَ كَما التزَمَهُ، كالثَّمَنِ المؤجَّل، والحَقُّ يتأَجَّلُ في ابتِدَاءِ ثُبُوتِه إذا كانَ ثُبُوتُهُ بعَقدٍ، ولم يَكُن على الضَّامِنِ حَالًّا وتَأَجَّلَ، ويجوزُ تخالُفُ ما في الذِّمَّتَينِ.

وعلى هذا: فلو كانَ الدَّينُ مُؤَجَّلًا إلى شَهرٍ، وضَمِنَهُ إلى شَهرَينِ: لم

---

(١) في (أ): «ثبوت».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٦)، وهو عند أبي داود (٣٣٢٨)، وصححه الألباني.

يُطالِب قَبلَ مُضِيِّهِمَا.

(**وإنْ ضَمِنَ**) الدَّينَ (**المؤجَّلَ حَالًّا: لم يَلزَمْهُ**) أدَاؤُه (**قَبلَ أجَلِه**)؛ لأنَّه فَرْعُ المضمُونِ عَنهُ، فلا يلزَمُهُ ما لا يَلزَمُ المضمُونَ عَنهُ، كما أنَّ المضمونَ لو أَلزَمَ نَفسَه تَعجِيلَ المؤجَّل، لم يَلزَمْهُ تعجيلُهُ.

(**وإن عَجَّله**) أي: المؤجَّلَ ضامِنٌ: (**لم يَرجِع**) ضَامِنٌ على مَضمُونٍ عنه، (**حتَّى يَحِلَّ**) الدَّينُ؛ لأنَّ ضمَانَه لا يُغَيِّره عن تأجِيلِه. وإن أذِنَهُ مَضمُونٌ عَنهُ[١] بتَعجيلِه، فَفَعَلَ: فلَهُ الرُّجُوعُ علَيهِ؛ لأنَّه أَدخَلَ الضَّرَرَ على نَفسِهِ.

(**ولا يَحِلُّ**) دَينٌ مُؤَجَّلٌ (**بمَوتِ مَضمُونٍ عَنهُ، ولا**) بمَوتِ (**ضامِنٍ**)؛ لأنَّ التَّأجِيلَ مِن حُقُوقِ الميِّتِ، فلم يَبطُل بمَوتِهِ، كسائِرِ حُقُوقِهِ. ومَحلُّهُ: إن وَثَّقَ الوَرَثَةُ. قالَهُ في «شرحه».

(**ومَن ضَمِنَ، أو كَفَلَ**) شَخْصًا، (**ثُمَّ قالَ: لم يَكُن عَلَيهِ**) أي: المضمُونِ أو المكفُولِ، (**حَقٌّ**) للمَضمُونِ أو المكفُولِ لَهُ: (**صُدِّقَ خَصْمُهُ**) أي: المضمُونِ أو المكفُولِ لَهُ؛ لادِّعَائِه الصِّحَّةَ، (**بيَمِينِهِ**)؛ لاحتِمَالِ صِدْقِ دَعوَاهُ. فإن نَكَلَ مَضمُونٌ أو مَكفُولٌ لَهُ: قُضِيَ عليهِ ببَرَاءَةِ الضَّمِينِ، والأَصيلِ.

---

(١) في (أ): «أذنه مضمونه».

(فَصْلٌ في الكَفَالَةِ)

(وهِي[١]): مَصدَرُ كَفَل، بمَعنَى: التَزَمَ.

وشَرعًا: (التِزَامُ رَشيدٍ إحضَارَ مَنْ علَيهِ) أي: تَعَلَّقَ بهِ (حَقٌّ ماليٌّ) مِن دَينٍ، أو عارِيَّةٍ ونَحوِها، (إلى رَبِّه) أي: الحَقِّ، مُتَعَلِّقٌ بـ«إحضَارَ».

والجُمهُورُ على جَوَازِها؛ لعُمُومِ حَديثِ: «الزَّعِيمُ غارِمٌ»[٢]. ولِدُعاءِ الحاجَةِ إلى الاستِيثَاقِ، بضَمَانِ المالِ أو البَدَنِ، وكَثيرٌ مِن النَّاسِ يَمتَنِعُ مِن ضَمَانِ المالِ، فلو لم تَجُز الكفَالَةُ، لأَدَّى إلى الحَرَجِ، وتَعَطُّلِ المعامَلاتِ المحتَاجِ إليها.

(وتَنعَقِدُ) الكفَالَةُ: (بما) أي: لَفْظٍ (يَنعَقِدُ بهِ ضَمَانٌ)؛ لأَنَّها نَوعٌ مِنهُ، فانعَقَدَت بما يَنعَقِدُ بهِ.

قُلتُ: فيُؤخَذُ مِنهُ: صِحَّتُها ممَّن يَصِحُّ مِنهُ الضَّمَانُ، وصِحَّتُها ببَدَنِ مَن يَصِحُّ ضَمَانُهُ.

(وإن ضَمِنَ) رَشِيدٌ (مَعرِفَتَهُ) أي: لو جاءَ يَستَدِينُ[٣] مِن إنسَانٍ، فقَالَ: أنا لا أَعرِفُكَ، فلا أُعطِيكَ. فضَمِنَ آخرُ مَعرِفَتَهُ لمَن يُرِيدُ أن يُدَايِنَهُ، فدَايَنَهُ، وغابَ مُستَدِينٌ، أو تَوَارَى: (أُخِذَ)- بالبِنَاءِ للمَفعُولِ- ضامِنُ المَعرِفَةِ (بِهِ) أي: المُستَدِينِ. نَصًّا؛ كأَنَّهُ قالَ: ضَمِنْتُ لكَ حُضُورَه مَتَى أَرَدْتَ؛ لأَنَّكَ لا تَعرِفُه، ولا يُمكِنُكَ إحضَارُ مَن لا تَعرِفُهُ، فهُو كقَولِه: كَفَلْتُ ببَدَنِه،

---

(١) في (أ): «وهي لغة».

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٦٩).

(٣) في (أ): «ليستدين».

فيُطالَبُ[1] بِهِ. فإن عجزَ عن إحضَارِهِ مَعَ حَيَاتِه: لَزِمَهُ ما علَيهِ لمَن ضَمِنَ مَعرِفَتَهُ لَهُ. ولا يَكفِي أن يُعرِّفَ رَبَّ المالِ اسْمَهَ ومَكَانَه، بدَليلِ قَولِ الإمَامِ: فإنْ لم يَقْدِر، ضَمِنَ؛ لأنَّ التَّعريفَ بذلِكَ يَقدِرُ عليهِ كُلُّ أحَدٍ كُلَّ وَقْتٍ.

وأمَّا لو قالَ: أعْطِ فُلانًا ألفًا، ففعَلَ، لم يَرجِع علَى الآمِرِ، ولم يَكُن ذلِكَ كَفالَةً، ولا ضَمانًا، إلَّا أن يَقُولَ: أَعْطِهِ عَنِّي.

(**وتَصِحُّ**) كفَالَةٌ[2] (**ببَدَنِ مَن عِندَهُ عَينٌ مَضمُونَةٌ**) كعاريَّةٍ، وغَصْبٍ، (**أو علَيهِ دَينٌ**)، كالضَّمَانِ، فتَصِحُّ ببَدَنِ كُلِّ مَن يَلزَمُهُ الحُضُورُ لمَجلِسِ الحُكمِ بدَيْنٍ لازِمٍ، ولو مآلًا.

فتَصِحُّ بصَبيٍّ ومَجنُونٍ؛ لأنَّه قد يَجِبُ إحضَارُهُما مَجلِسَ[3] الحُكمِ للشَّهادَةِ علَيهِمَا بالإتلافِ. وبِبَدَنِ مَحبُوسٍ وغائِبٍ.

و(**لا**) تَصِحُّ ببَدَنِ مَن عَلَيهِ (**حَدٌّ**) للَّهِ، كحَدِّ زِنىً، أو لآدَمِيٍّ، كحَدِّ قَذْفٍ؛ لحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه مرفوعًا: «لا كَفالَةَ في حَدٍّ»[4]. ولأنَّ مَبنَاهُ علَى الإسقَاطِ، والدَّرءِ بالشُّبُهةِ، فلا يَدخُلُهُ الاستِيثَاقُ، ولا يُمكِنُ استيفَاؤُهُ مِن غَيرِ الجَاني[5].

(**أو**) علَيهِ (**قِصَاصٌ**) فلا تَصِحُّ كفَالَتُه؛ لأنَّه بمَنزِلَةِ الحَدِّ.

---

(١) في (ب): «فيطالبه».

(٢) في (أ): «الكفالة».

(٣) في (أ): «بمجلس».

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢/٥)، والبيهقي (٧٧/٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤١٥).

(٥) في (ب): «استيفاؤه من الكفيل ولا بمكاتب غير الجاني».

(ولا بزَوجَةٍ) لِزَوجِها في حَقِّ الزَّوجِيَّةِ لَهُ علَيها. (و) لا بـ(ـشَاهِدٍ)؛ لأَنَّ الحَقَّ علَيهِمَا لا يُمكِنُ استِيفَاؤُهُ مِن الكَفيلِ.

ولا بمُكَاتَبٍ لِدَينِ كِتَابَةٍ؛ لأَنَّ الحُضُورَ لا يَلزَمُهُ؛ إذ لَهُ تَعجِيزُ نَفسِهِ.

(ولا إلى أجَلٍ، أو بشَخْصٍ، مَجهُولَيْنِ): أَمَّا عَدَمُ صِحَّتِها إلى أجَلٍ مَجهُولٍ؛ فلأَنَّ المكفُولَ لَهُ لَيس لَهُ وَقتٌ يَستَحِقُّ المطَالَبَةَ فيه. وأَمَّا عَدَمُ صِحَّتِها بشَخْصٍ مَجهُولٍ؛ فلأَنَّه غَيرُ مَعلُومٍ في الحَالِ، ولا في المآلِ، فلا يُمكِنُ تَسلِيمُهُ، بخِلافِ ضَمَانِ دَينِ مَجهُولٍ يَؤُولُ إلى العِلْمِ.

(ولو في ضَمَانٍ)؛ بأَنْ قالَ: ضَمِنْتُهُ إلى نُزُولِ المطَرِ، ونَحوِه. أو قالَ: ضَمِنتُ أَحَدَ هذَينِ. فلا يَصِحُّ الضَّمَانُ؛ لما تقدَّم.

(وإن كَفَلَ) رَشيدٌ (بجُزْءٍ شَائِعٍ) كثُلُثِ مَن علَيهِ حَقٌّ، أو رُبُعِه، (أو) كَفَلَ بـ(ـعُضْوٍ) مِنهُ ظاهِرٍ كرَأسِهِ ويَدِه، أو باطِنٍ كَقَلْبِه وكَبِدِهِ: صَحَّ؛ لأَنَّه لا يُمكِنُ إحضَارُهُ إلا بإحضَارِ الكُلِّ.

(أو) تَكَفَّلَ (بشَخْصٍ على أنَّه إنْ جاءَ بهِ) أي: الكَفيلِ، فقَد بَرِئَ، (وإلا) يَجِئَ بهِ، (فهُو كَفيلٌ بآخَرَ) مُعَيَّنٍ، (أو) فهُو (ضَامِنٌ ما علَيهِ) مِن المالِ: صَحَّ؛ لِصِحَّةِ تَعليقِ الكفَالَةِ والضَّمَانِ، على شَرطٍ، كضَمَانِ العُهدَةِ.

(أو) قالَ: (إذا قَدِمَ الحَاجُّ، فأَنَا كَفيلٌ بزَيدٍ شَهرًا: صَحَّ)؛ لجَمعِهِ تَعلِيقًا وتَوقِيتًا، وكِلاهُمَا صَحيحٌ، (ويَبرَأُ) مَن كَفَلَ شَهرًا، أو نَحوَه، (إن لم يُطالِبْهُ) مَكفُولٌ لَهُ بإحضَارِهِ (فِيهِ) أي: الشَّهرِ ونَحوِه؛ لأَنَّه بمُضِيِّهِ لا يَكُونُ كَفيلًا. وأَمَّا تَوقِيتُ الضَّمَانِ، فالظَّاهِرُ: أنَّه لا يَصِحُّ.

(وإن قالَ) رَشِيدٌ لِرَبِّ الدَّينِ: (أَبْرِئ الكَفيلَ، وأنَا كَفيلٌ. فَسَدَ الشَّرطُ)

وهو قَولُه: أَبْرِئِ الكَفيلَ؛ لأنَّه لا يَلزَمُ الوَفَاءُ بهِ. (**فيَفسُدُ العَقْدُ**) أي: عَقْدُ الكَفَالَةِ؛ لأنَّه مُعَلَّقٌ عليه.

ولو قالَ: كَفَلْتُ لَكَ هذَا المدينَ، على أنْ تُبرِئَني مِن الكفَالَةِ بفُلانٍ، أو ضَمِنتُ لكَ هذَا الدَّينَ بشَرطِ أن تُبرِئَني مِن ضَمَانِ الدَّينِ الآخَرِ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّه شَرطُ فَسْخِ عَقدٍ في عَقْدٍ، كالبَيعِ بشَرطِ فَسخِ بَيعٍ آخَرَ.

وكذا: لو شَرَطَ في كفَالَةٍ، أو ضَمَانٍ أن يتكَفَّلَ المكفُولُ لَهُ، أو بهِ، بآخَرَ، أو يَضمَنَ دَينًا عليه، أو يَبِيعَهُ شَيئًا بِعَينِه، أو يُؤْجِرَهُ دَارَه: لم يَصِحَّ؛ لما تقدَّم.

(**ويُعتَبَرُ**) لِصِحَّةِ كفَالَةٍ: (**رِضَا كَفيلٍ، لا مَكفُولٍ بهِ**) ولا مَكفُولٍ لَهُ، كضَمَانٍ.

(**ومَتَى سَلَّمَهُ**) أي: سَلَّم كَفيلٌ مَكفُولًا بهِ، لِمَكفُولٍ لَهُ، (**بمَحَلِّ عَقْدٍ، وقَد حَلَّ الأَجَلُ**) أي: أجَلُ الكفَالَةِ، إن كانَت الكَفَالَةُ مُؤَجَّلةً: بَرِئَ الكَفيلُ؛ لأَنَّ الكفَالَةَ عقدٌ على عَمَلٍ، فبَرِئَ منهُ بعَمَلِه، كالإِجارَةِ. وسَواءٌ كانَ عليهِ فيهِ ضَرَرٌ، أَوْ لا.

فإنْ سَلَّمَهُ في غَيرِ مَحَلِّ العَقْدِ، أو غَيرِ مَوضِعِ شَرْطِهِ: لم يَبْرَأ؛ لأنَّ رَبَّ الحَقِّ قد لا يَقدِرُ علَى إثباتِ الحُجَّةِ فِيهِ؛ لنَحوِ غَيبَةِ شُهُودِه.

(**أَوْ لا**) أي: أو سَلَّمَهُ، ولم يَحِلَّ الأَجَلُ، (**ولا ضَرَرَ**) على مَكفُولٍ لَهُ (**في قَبضِهِ**) أي: المكفُولِ: بَرِئَ كَفيلٌ؛ لأنَّه قد زَادَهُ خَيرًا بتَعجيلِ حَقِّه.

فإن كانَ فيهِ ضَرَرٌ؛ لغَيبَةِ حُجَّتِه، أوْ لم يَكُن يَومَ مَجلِسِ الحُكمِ، أو الدَّينُ مُؤَجَّلٌ لا يُمكِنُ اقتِضَاؤُهُ مِنهُ، ونَحوَه: لم يَبرَأ الكَفيلُ.

(وليسَ ثَمَّ) بفَتحِ المثلَّثَةِ (يَدٌ حائِلَةٌ) بينَ رَبِّ الحَقِّ والمكفُولِ (ظالِمَةٌ). فإن كانَت: لم يَبرَأ الكَفيلُ؛ لأنَّه كَلَا تَسليمٍ.

(أو سَلَّم) مَكفُولٌ (نَفسَهُ) لِرَبِّ الحَقِّ: بَرِئَ الكَفيلُ؛ لأنَّ الأَصلَ[١] أدَّى ما علَيهِ، كما لو قَضَى مَضمُونٌ عنهُ الدَّينَ.

(أو ماتَ) المكفُولُ: بَرِئَ كَفِيلٌ؛ لسقُوطِ الحضُورِ عَنهُ[٢] بمَوتِه.

(أو تَلِفَت العَينُ) المضمُونَةُ التي تَكفَّلَ ببَدَنِ مَن هِي عِندَهُ، (بفِعْلِ اللَّهِ تَعَالى قَبْلَ طلَبٍ: بَرِئَ كَفيلٌ)؛ لأنَّه بمنزِلَةِ مَوتِ المكفُولِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَبرَأُ بتَلَفِها بَعْدَ طلَبِه بها، ولا بتَلَفِها بفِعلِ آدَمِيٍّ، ولا بِغَصْبِها.

ولو قالَ كَفيلٌ: إن عَجَزْتُ عن إحضَارِهِ، أو: مَتَى عَجَزْتُ عن إحضَارِه، كانَ عَلَيَّ القِيَامُ بما أقرَّ بهِ. فقالَ ابنُ نَصرِ اللَّه: لم يَبرَأ بمَوتِ المكفُولِ، ويَلزَمُهُ ما علَيهِ.

و(لا) يَبرَأُ كَفيلٌ (إن ماتَ هُو) أي: الكَفيلُ، (أو) ماتَ (مَكفُولٌ لَهُ)؛ لأنَّ الكفَالَةَ أحَدُ نوعَي الضَّمَانِ، فلم تَبطُل بمَوتِ كَفيلٍ، ولا مَكفُولٍ لَهُ، كضَمَانِ المالِ.

(وإن تَعَذَّرَ إحضَارُهُ) أي: المكفُولِ، على الكَفيلِ[٣]، (مَعَ بقَائِهِ) أي: المكفُولِ؛ بأنْ تَوَارَى، (أو غابَ) عن البلَدِ، قَريبًا أو بَعيدًا، ولو بِدَارِ حَربٍ،

---

(١) في (أ)، (ب): «الأصيل».
(٢) سقطت: «عنه» من (أ).
(٣) في (أ): «أي الكفيل على المكفول».

وعُلِمَ خَبرُهُ، (ومَضَى زَمَنٌ يُمكِنُ) كَفيلًا (رَدُّه) أي: المكفُولِ، (فِيهِ، أو) مضَى زَمَنٌ (عَيَّنَهُ) كَفيلٌ (لإحضَارِه) أي: المكفُولِ؛ بأنْ قالَ: كَفَلْتُهُ على أنْ أُحضِرَهُ لَكَ غَدًا. فمَضَى الغَدُ، ولم يُحضِرْهُ، أو كانَت الغَيبَةُ لا يُعلَمُ فِيهَا خَبرُهُ: (ضَمِنَ) الكَفيلُ (ما علَيهِ) أي: المكفُولِ. نَصًّا؛ لعُمُومِ حديث: «الزَّعيمُ غارِمٌ»(١). ولأنَّها أحَدُ نَوعَي الضَّمَانِ، فوَجَب الغُرْمُ بها، كالكفَالَةِ بالمالِ. ولا يَسقُطُ عَنهُ المالُ بإحضَارِهِ بَعدَ الوَقتِ المُسَمَّى. قالَهُ المجدُ في «شرحه».

و(لا) يَضمَنُ كَفيلٌ ما علَى مَكفُولٍ تعَذَّر علَيهِ إحضَارُه، (إذا شرَطَ) الكَفيلُ (البَرَاءَةَ مِنهُ) أي: مِن المالِ عِندَ تَعَذُّر إحضَارِهِ علَيه؛ لحَديثِ: «المُسلِمُونَ على شُرُوطِهم»(٢). ولأنَّه إنَّما التزَمَ إحضَارَه على هذَا الوَجهِ، فلا يلزَمُهُ غيرُ ما التزَمَهُ.

(وإن ثبَتَ) ببَيِّنَةٍ، أو إقرارِ مَكفُولٍ لَهُ، (موتُه) أي: المكفُولِ الغائِبِ، أو نَحوِهِ، (قبْلَ غُرمِهِ) أي: الكَفيلِ المالَ؛ لانقِطَاعِ خَبرِه: (استَرَدَّهُ) أي: ما غَرِمَهُ كَفيلٌ؛ لتَبَيُّنِ براءَةِ الكَفيلِ بمَوتِ المكفُولِ، فلا يَستَحِقُّ الأَخذَ مِنهُ.

وإن قَدَرَ على مَكفُولٍ بعدَ أدَائِه عَنهُ ما لَزِمَهُ: فظاهِرُ كلامِهِم: أنَّه في رُجُوعِهِ علَيهِ، كضَامِنٍ، وأنَّه لا يُسَلِّمُهُ إلى المكفُولِ لَهُ، ثُمَّ يَستَرِدُّ ما أدَّاهُ، بخِلافِ مغصُوبٍ تَعَذَّر إحضَارُه مَعَ بقائِه؛ لامتِنَاعِ بَيعِه. قاله في «الفروع».

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٥).

(**والسَّجَّانُ: كالكَفِيلِ**) فيَغرَمُ إن هَرَبَ مِنهُ المحبُوسُ، وعَجزَ عن إحضَارِه.

وقالَ ابنُ نَصر اللّه: الأظهَرُ: أنَّه كالوَكِيلِ بِجُعْلٍ في حِفْظِ الغَريمِ. وكذَا: رَسُولُ الشَّرْعِ ونَحوِهِ.

فإن هَرَبَ غَريمٌ مِنهُ: فعَلَيهِ إحضَارُهُ، على الأَوَّلِ، أو يَغرَمُ ما علَيهِ. وعلى الثَّاني: إن كانَ بتَفريطِه، لَزِمَه إحضَارُه، وإلَّا فَلا.

(**وإذا طالَبَ كَفيلٌ مَكفُولًا بِهِ أنْ يَحضُرَ مَعَهُ**) لِيُسَلِّمَهُ لِغَريمِهِ، ويَبرَأَ مِنهُ: لَزِمَه بشَرطِه.

(**أو**) طَالَبَ (**ضامِنٌ مَضمُونًا بتَخلِيصِهِ**) مِن ضَمَانِه، بأدَاءِ الحَقِّ لِرَبِّه: (**لَزِمَهُ**) أي: المدينَ، (**إن كَفَلَ، أو ضَمِنَ بإذنِه**) أي: المكفُولِ، أو المضمُونِ، (**وطُولِبَ**) كَفيلٌ أو ضامِنٌ بذلِكَ؛ لأنَّه شَغَلَ ذِمَّتَهُ مِن أجلِه بإذنِه، فلَزِمَه تَخلِيصُها، كما لو استَعَارَ عَبدَهُ، فرَهَنَهُ بإذنِه، ثمَّ طَلَبَهُ سَيِّدُه بفَكِّه.

(**ويَكفِي**) في لُزُومِ الحُضُورِ (**في**) المسألَةِ (**الأُولى**) أي: مَسأَلَةِ الكفَالَةِ: (**أحَدُهُمَا**) أي: الإذنُ، أو مُطَالَبَةُ رَبِّ الدَّينِ الكَفيلَ. أمَّا مَعَ الإذْنِ؛ فلِمَا تَقَدَّم. وأمَّا معَ المطالَبَةِ؛ فَلِأَنَّ حُضُورَ المكفُولِ حَقٌّ للمَكفُولِ لَهُ، وقد استَنَابَ الكَفيلَ في ذلِكَ بمُطالَبَتِهِ بهِ، أشبَه ما لو صَرَّح بالوكالَةِ.

(**ومَن كَفَلَهُ اثنانِ**) مَعًا، أوْ لا، (**فَسَلَّمَهُ أحَدُهُمَا: لم يَبرَأ الآخَرُ**)؛ لانحِلالِ إحدَى الوَثِيقَتَينِ بلا استِيفَاءٍ، فلا تَنحَلُّ الأُخرَى، كما لو أُبرِئَ أحَدُهُما، أو انفَكَّ أَحَدُ الرَّهنَينِ بلا قَضَاءٍ.

(وإنْ سَلَّم) مَكفُولٌ (نفسَهُ: برِئَا) أي: الكَفيلانِ؛ لأداءِ الأَصلِ[1] ما علَيهِمَا.

(وإن كَفَلَ كُلَّ واحِدٍ مِنهُمَا) أي: الكَفِيلَين، شَخْصٌ (آخرُ، فأَحضَرَ) هذَا الآخرُ (المكفُولَ بهِ) أي: مَكفُولَ مَكفُولِهِ[2]: (بَرِئَ) مَن أَحضَرَهُ (هُو، ومَن تَكفَّلَ بهِ) مِن الكَفِيلَينِ؛ لأَدائِهِ ما عَلَيهِمَا، كما لو سَلَّمَهُ مَن تَكفَّل بهِ، (فقط) أي: دُونَ الكَفيلِ الثَّاني وكَفِيلِهِ؛ لما تقدَّم.

وإن تَكَفَّل ثَلاثَةٌ بوَاحِدٍ، وكُلٌّ مِنهُم كَفيلٌ بصاحِبَيْه: صَحَّ. ومَتَى سَلَّمَهُ أَحَدُهُم: بَرِئَ هُوَ، وصاحِبَاهُ مِن كفالَتِهِمَا بهِ خَاصَّةً؛ لأَنَّه أَصْلٌ لهُمَا، وهُمَا فَرعَانِ لَهُ. ويَبقَى عَلَى كُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا الكَفالَةُ بالمَدِينِ؛ لأَنَّهُمَا أصلانِ فِيهَا.

(ومَن كَفَلَ لاثنَينِ، فأَبرَأَهُ أحَدُهُما) مِن الكفَالَةِ، أو سَلَّم المكفُولَ بِهِ لأَحَدِهِمَا: (لم يبرَأ مِن الآخَرِ)؛ لِبَقَاءِ حَقِّهِ، كما لو ضَمِنَ دَينًا لاثنَينِ، فوَفَّى أَحَدَهُما.

(وإن كَفَلَ الكَفيلَ) شَخْصٌ (آخرُ، و) كَفَلَ (الآخرَ آخرُ)، وهَكَذَا: (بَرِئَ كُلٌّ) مِن الكُفَلاءِ (ببَرَاءَةِ مَنْ قَبْلَهُ) فيَبرَأُ الثَّاني ببرَاءَةِ الأَوَّلِ، والثَّالِثُ ببرَاءَةِ الثَّاني، وهكَذَا؛ لأَنَّهُ فَرعُهُ. (ولا عَكْسَ) فلا يَبرأُ واحِدٌ ببراءَةِ مَن بَعْدَه؛ لأَنَّه أصْلُهُ، (كضَمَانٍ). ومَتَى سَلَّم أَحَدُهُم المكفُولَ: بَرِئَ الجَميعُ؛ لأَنَّه أَدَّى ما عَلَيهِم، كما لو سَلَّم مَكفُولٌ بهِ نَفْسَهُ.

(ولو ضَمِنَ اثنَانِ واحِدًا) في مالٍ، (وقالَ كُلٌّ) لِرَبِّ حقٍّ: (ضَمِنتُ لك

---

(١) في (ب): «الأصيل».

(٢) في (أ): «مكفول مكفول له».

الدَّينَ، فـ)ـهُوَ **(ضَمَانُ اشتِرَاكٍ)**؛ لاشتِرَاكِهم في الالتِزَامِ بالدَّينِ **(في انفِرَادٍ)**، فَكُلٌّ مِنهُمَا ضامِنٌ لجَميعِ الدَّينِ على انفِرَادِهِ، **(فلَهُ)** أي: رَبِّ الدَّينِ **(طَلَبُ كُلٍّ)** مِنهُمَا **(بالدَّينِ كُلِّهِ)** لالتِزَامِهِ بهِ.

(وإنْ قالا) أي: الاثنَانِ، لِرَبِّ الدَّينِ: **(ضَمِنَّا لكَ الدَّينَ: فـ)**ـهُو **(بَينَهُمَا بالحِصَصِ)** على كُلٍّ مِنهُمَا نِصفُهُ. وإن كانُوا ثَلاثَةً: فعلَى كُلٍّ ثُلُثُهُ.

وإن قال أحدُهُم: أنا وهَذَانِ ضامِنُونَ لكَ الأَلْفَ مَثَلًا، وسكَتَ الآخَرَانِ: فعَلَيهِ ثُلُثُ الأَلْفِ، ولا شيءَ علَيهِمَا. وإن أدَّى أحَدُهُم الأَلْفَ، أو حِصَّتَهُ مِنهُ، حَيثُ صَحَّ: لم يَرجِع إلا علَى مَضمُونٍ عَنهُ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُم أصلِيٌّ، لا ضَامِنُ ضَامِنٍ[1].

(١) في (أ): «الضامن».

(بَابٌ : الحَوَالَةُ)

ثابِتَةٌ بالسُّنَّةِ؛ لحديثِ أبي هريرَةَ مَرفُوعًا: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، ومَن أُحِيلَ على مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفقٌ عليه[1]. وفي لَفظٍ: «ومَن أُحيلَ بحَقِّهِ على مَلِيءٍ، فليَحْتَل»[2]. وأجمَعُوا على جَوازِها في الجُملَةِ.

وهِي: مُشتَقَّةٌ مِن التَّحوُّلِ؛ لأنَّها تُحوِّلُ الحَقَّ مِن ذِمَّةِ المُحيلِ إلى ذِمَّةِ المُحَالِ علَيهِ.

وهي: (**عَقدُ إرفَاقٍ**) مُنفَرِدٌ بنَفسِه، ليسَ مَحمُولًا على غَيرِهِ. ولا خِيارَ فِيها.

ولَيسَت بَيعًا، وإلَّا لدَخَلَها الخِيَارُ، وجازَت بلَفْظِهِ، وبَينَ جِنسَينِ، كبَاقِي البُيُوعِ، ولَمَا جَازَ التَّفَرُّقُ قَبلَ قَبضٍ لأنَّها بَيعُ مالِ الرِّبا بجِنسِهِ، بل تُشبِهُ المُعَاوَضَةَ؛ لأنَّها دَينٌ بدَينٍ. والاستِيفَاءَ؛ لبرَاءَةِ المُحيلِ بها.

و(**هي**) أي: الحَوالَةُ، شَرعًا: (**انتِقَالُ مالٍ مِن ذِمَّةٍ**) المُحيلِ (**إلى ذِمَّةِ**) المُحَالِ عَلَيهِ؛ بحَيثُ لا رُجُوعَ للمُحتَالِ على المُحيلِ بحَالٍ، إذا اجتَمَعَت شُرُوطُها؛ لأنَّها براءَةٌ مِن دَينٍ، لَيسَ فِيهَا قَبضٌ ممَّن هُو علَيهِ، ولا ممَّن يَدفَعُ عَنهُ، أشبَهَ الإبراءَ منه.

وتَصِحُّ (**بلَفظِها**) أي: الحَوالَةِ، كـ: أَحَلتُكَ بدَينِكَ. (**أو**) بـ(**معنَاهَا الخَاصِّ**) بها، كـ: أَتبَعتُكَ بدَينِكَ على زَيدٍ، ونَحوِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧/١٦) (٩٩٧٣).

(وشُرِطَ) لحَوالَةٍ خَمسَةُ شُروطٍ:

أحَدُها: (رِضَا مُحيلٍ)؛ لأنَّ الحقَّ علَيهِ، فلا يَلزَمُهُ أداؤُهُ مِن جِهَةِ الدَّينِ على المُحَالِ عَلَيهِ.

(و) الثَّاني: إمكَانُ (المُقاصَّةِ)؛ بأن يتَّفِقَ الحَقَّانِ جِنسًا، وصِفَةً، وحُلُولًا، وأجلًا[١] واحِدًا. فلا تَصِحُّ بدَنَانِيرَ على دَرَاهِمَ، ولا بِصِحَاحٍ على مُكَسَّرَةٍ، ولا بحالٍّ على مُؤَجَّلٍ، ونَحوِه، ولا معَ اختِلافِ أجَلٍ؛ لأنَّها عَقدُ إرفَاقٍ، كالقَرضِ. فلَو جُوِّزَتْ معَ الاختِلافِ: لصَارَ المطلُوبُ مِنها الفَضْلَ، فتَخرُجُ عن مَوضُوعِها.

(و) الثَّالِث: (عِلْمُ المالِ) المُحَالِ بهِ، وعَلَيه؛ لاعتِبَارِ التَّسلِيمِ، والجَهالَةُ تَمنَعُ منه.

(و) الرَّابع: (استِقرَارُه) أي: المحالِ علَيهِ. نصًّا، كبَدَلِ قَرضٍ، وثَمَنِ مَبيعٍ بَعدَ لُزُومِ بَيعٍ؛ لأنَّ غَيرَ المستَقِرِّ عُرضَةٌ للسُّقُوطِ، ومُقتَضَى الحوالَةِ إلزَامُ المحالِ علَيهِ بالدَّينِ مُطلَقًا.

(فلا تَصِحُّ على مالِ سَلَمٍ) أي: مُسلَمٍ فِيهِ، (أو) على (رأسِهِ) أي: رأسِ مالِ سَلَمٍ (بَعدَ فَسْخِ) سَلَمٍ؛ لأنَّه لا مُقاصَّةَ فيهِ؛ لما تقدَّم في بابِهِ.

(أو) على (صَداقٍ قَبلَ دُخُولٍ، أو مالِ كِتَابَةٍ)؛ لعَدَم استِقرَارِهما. وتَصِحُّ على صَداقٍ بَعدَ دُخُولٍ ونَحوِهِ.

(وتَصِحُّ[٢] إن أَحالَ) مُكاتَبٌ (سيِّدَه) بمالِ كِتَابَةٍ، (أو) أحالَ (زَوجٌ

---

(١) في الأصل: «أو أجلا».

(٢) في (أ)، (ب): «وتصح الحوالة».

امرَأَتِه) بصَداقِها، ولو قَبلَ دُخُولٍ، على مُستَقِرٍّ؛ لأَنَّهُ لا يُشترَطُ استِقرَارُ مُحالٍ بِهِ.

و(لا) تَصِحُّ الحوالَةُ (بجِزيَةٍ)، على مُسلِمٍ، أو ذِمِّيٍّ؛ لفَوَاتِ الصَّغَارِ عن[1] المُحيلِ، ولا علَيها.

(ولا أنْ يُحيلَ ولَدٌ على أبيهِ)؛ لأَنَّ الولَدَ لا يَملِكُ طلَبَ أبيهِ.

وتَصحُّ الحوالَةُ على الضَّامِنِ.

(و) الخامِسُ: (كَونُهُ) أي: المُحَالِ علَيهِ (يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ، مِن مِثْلِيٍّ) كمَكيلٍ ومَوزُونٍ لا صِناعَةَ فيه، غيرَ جَوهَرٍ ونَحوِه، (وغَيرِهِ) أي: غيرِ المِثْلِيِّ (كمَعدُودٍ، ومَذرُوعٍ) يَنضَبِطَانِ بالصِّفَةِ، فتَصِحُّ الحوالَةُ بإبلِ الدِّيَةِ على إبلِ القَرضِ، إن قِيلَ: يَرُدُّ فيهِ المِثْلَ. وإن قُلنَا بِرَدِّ[2] القِيمَةِ، فلا؛ لاختِلافِ الجِنسِ. وإنْ كانَ بالعَكسِ: لم تَصِحَّ مُطلَقًا. ذكَرَ مَعنَاهُ في «المغني»، و«الشرح»، و«المبدع».

و(لا) يُشتَرَطُ (استِقرَارُ مُحالٍ بِهِ)، فتصحُّ بجُعْلٍ قبلَ عَمَلٍ؛ لأَنَّ الحوالَةَ بِهِ بمَنزِلَةِ وفَائِه، ويَصِحُّ الوفَاءُ قبلَ الاستِقرَارِ.

(ولا رِضَا مُحَالٍ عَلَيهِ)؛ لإقامَةِ المُحيلِ المُحتَالَ مُقَامَ نَفسِهِ في القَبضِ، معَ جَوَازِ استيفَائِهِ بنفسِهِ، ونائِبه، فلَزِمَ المحالَ علَيهِ الدَّفْعُ إليهِ، كالوكيلِ.

(ولا) رِضَا (مُحتَالٍ، إن أُحيلَ على مَلِيءٍ، ويُجبَرُ على اتِّبَاعِه) نصًّا؛ لظاهِرِ الخَبَرِ؛ ولأَنَّ للمُحِيلِ وَفَاءَ ما علَيهِ مِن الحَقِّ بنفسِه، وبمَن يَقُومُ مَقَامَهُ، وقد

---

(١) في (أ): «على».

(٢) في (ب): «يرد».

أقامَ المُحَالَ علَيهِ مُقَامَ نَفسِهِ في التَّقبيضِ، فلَزِمَ المحتَالَ القَبولُ، كما لو وَكَّلَ رجُلًا في إيفَائِه. وفارَقَ إعطَاءَ عَرْضٍ عمَّا في ذِمَّتِه؛ لأنَّهُ غيرُ ما وجَبَ لَهُ.

(**ولو**) كانَ المحالُ علَيهِ المليءُ (**مَيِّتًا**) كالحَيِّ. قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: إن قَالَ: أَحَلتُكَ بما علَيهِ، صَحَّ، لا: أَحَلتُكَ بهِ علَيهِ. أي: الميِّتِ.

(**ويَبرأُ مُحيلٌ بمُجرَّدِها**) أي: الحَوالَةِ، (**ولو أفلَسَ مُحالٌ علَيهِ**) بَعدَها، (**أو جَحَدَ**) الدَّينَ، وعَلِمَهُ المحتَالُ، أو صَدَّقَ المُحيلُ، أو ثَبَتَ بِبيِّنةٍ فمَاتَت، ونَحوَهُ، وإلَّا فَلا يُقبَلُ قَولُ مُحيلٍ فيهِ بمُجرَّدِهِ، فلا يَبرَأُ بها.

(**أو ماتَ**) مُحَالٌ علَيهِ، وخَلَّفَ تَرِكَةً أَوْ لا؛ إذ الحَوالَةُ بمنزِلَةِ الإيفَاءِ.

(**والمَلِيءُ**) الذي يُجبَرُ مُحتَالٌ على اتِّبَاعِه: (**القادِرُ بمالِهِ، وقَولِهِ، وبَدَنِه**) نَصًّا، (**فقَط**).

(**فعِندَ الزَّركَشِيِّ**) في «شرح الخِرَقي»: القُدرَةُ بـ(ـ**مالِهِ: القُدرَةُ على الوَفَاءِ. و**) القُدرَةُ بـ(ـ**قَولِه: أن لا يَكُونَ مُمَاطِلًا. و**) القُدرَةُ بـ(ـ**بدَنِه: إمكَانُ حُضُورِه إلى مَجلِسِ الحُكمِ. فلا يَلزَمُ**) رَبَّ دَينٍ (**أن يَحتَالَ علَى والِدِهِ**)؛ لأنَّه لا يُمكِنُهُ إحضَارُه إلى مَجلِسِ الحُكمِ.

وعِندَ الشَّيخِ صَفيِّ الدِّينِ في «شرح المحرر»: مالُهُ: القُدرَةُ على الوَفَاءِ. وقَولُه: إقرَارُهُ بالدَّينِ. وبدَنُهُ: الحَيَاةُ.

فعَلَيهِ: يُجبَرُ على اتِّبَاعِ مُمَاطِلٍ مُقِرٍّ بالدَّينِ، لا مَيِّتٍ. قال في «شرحه»: والأظهَرُ: أنَّه لا يُجبَرُ علَى اتِّبَاعِ جاحِدٍ، ولا مُمَاطِلٍ.

(**وإنْ ظَنَّه**) أي: ظَنَّ المحتَالُ المحالَ علَيهِ (**مَلِيئًا، أو جَهِلَه**) فلَم يَدْرِ

أَمَلِيءٌ، أَمْ لا؟ (فبان) كَونُهُ (مُفْلِسًا: رجَعَ) بِدَينِهِ على مُحِيلٍ؛ لأَنَّ الفَلَسَ عَيبٌ، ولم يَرضَ بِهِ، أشبَهَ المبيعَ إذا بانَ مَعِيبًا.

و(لا) يَرجِعُ مُحتَالٌ (إن رَضِيَ) بالحَوالَةِ على مَن ظَنَّه مَلِيئًا، أو جَهِلَه، (ولم يَشتَرِط الملاءَةَ)؛ لتَفريطِهِ بتَركِ اشتِرَاطِها. فإن اشْتَرَطَها، فبَانَ المحالُ علَيهِ مُعسِرًا: رَجَعَ.

ويُؤخَذَ مِنهُ: صِحَّةُ هذَا الشَّرطِ؛ لما فيهِ مِن المصلَحَةِ.

(ومَتَى صَحَّت) الحَوالَةُ باجتِمَاعِ شُروطِها، (فرَضِيَا) أي: المحتَالُ والمحالُ علَيهِ (بـ)ـدَفعِ (خَيرٍ مِنهُ) أي: المحالِ بهِ في الصِّفَةِ، (أو) رَضِيَا بأَخْذِ (دُونِهِ) في الصِّفَةِ، أو القَدْرِ، (أو) رَضِيَا بـ(ـتَعجِيلِهِ) أي: المؤجَّلِ، (أو) رَضِيَا بـ(ـتَأجِيلِهِ) وهو حَالٌّ: جاز. (أو) رَضِيَا بـ(ـعِوَضِهِ: جازَ) ذلِكَ؛ لأَنَّ الحقَّ لهُما، لكِنْ إن جَرَى بَينَ العِوَضَينِ رِبَا نَسيئَةٍ؛ بأَنْ عَوَّضَهُ عن مَوزُونٍ مَوزُونًا، أو عن مَكيلٍ مَكيلًا، اشتُرِطَ القَبضُ بمَجلِسِ[1] التَّعويضِ.

(وإذا بَطَلَ بَيعٌ) كأَنْ بانَ مَبيعٌ مُستَحَقًّا، أو حُرًّا، (وقَد أُحِيلَ بائِعٌ) بالثَّمَنِ، أي: أَحالَهُ مُشتَرِيهِ على مَن لَهُ عِندَهُ دَينٌ مُمَاثِلٌ لَهُ: بَطَلَت. (أو أَحَالَ) بائِعٌ مَدِينًا لَهُ على المشتَرِي (بالثَّمَنِ[2]: بطَلَت) الحوالةُ؛ لأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنْ لا ثَمَنَ على المُشتَرِي؛ لبُطلانِ البَيعِ، فيَرجِعُ مُشتَرٍ على مَن كانَ دَيْنُهُ علَيهِ في الأُولى، وعلى المحالِ علَيهِ في الثَّانِيَة، لا على البَائِعِ؛ لِبَقاءِ الحَقِّ على ما كانَ بإلغَاءِ الحَوَالَةِ.

---

(١) في الأصل: «بمحل».
(٢) سقطت: «بالثمن» من (أ).

ويُعتبَرُ ثُبوتُ ذلِكَ بِبيِّنَةٍ، أو اتِّفاقِهِم، فإنِ اتَّفقَا على حُرِّيَّةِ العَبدِ، وكَذَّبَهُمَا مُحتَالٌ: لم يُقبَل قَولُهُمَا علَيهِ، ولا تُسمَع بيِّنتُهُمَا؛ لأنَّهُمَا كَذَّبَاهَا بالدُّخولِ في التَّبايُعِ.

وإن أقامَهَا العَبدُ: قُبِلَت، وبَطَلَت الحوالَةُ. وإن صَدَّقهما المُحتَالُ، وادَّعى أنَّها بغَيرِ ثَمَنِ العَبدِ: فقَولُهُ بيَمِينِهِ.

وإن أقرَّ المُحيلُ والمُحتَالُ، وكَذَّبَهُمَا المُحالُ علَيهِ: لم يُقبَل قَولُهما عَلَيهِ، وتَبطُلُ الحَوالَةُ.

وإن اعترَفَ المحتَالُ والمُحَالُ علَيهِ: عَتَقَ؛ لاعتِرَافِ مَن هُو بِيَدِه بحُرِّيَتِه؛ وبطَلَتِ الحوالةُ بالنِّسبَةِ إليهِمَا، ولا رجُوعَ للمُحتَالِ على المحيلِ؛ لأنَّ دُخولَهَ مَعَهُ في الحَوالَةِ اعتِرَافٌ ببَرَاءَتِه.

و(**لا**) تَبطُلُ الحَوالَةُ (**إن فُسِخ**) البَيعُ بَعدَ أنْ أُحيلَ بائِعٌ، أو أَحالَ بالثَّمَنِ (**على أيِّ وَجهٍ كانَ**) الفَسْخُ، لِعَيبٍ[١]، أو تَقايُلٍ، أو غَيرِهِمَا، (**وإن لم يَقبِض**) المُحتَالُ الثَّمَنَ؛ لأنَّ البَيعَ لم يَرتَفِع مِن أصلِهِ، فلَم يَسقُط الثَّمَنُ. ولِمُشتَرٍ الرُّجُوعُ على بائِعٍ فِيهِمَا؛ لأنَّه لَمَّا رَدَّ المُعَوَّضَ، استَحَقَّ الرُّجُوعَ بالعِوَضِ، وقد تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ في عَينِهِ؛ للزُومِ الحَوالَةِ، فوَجَبَ في بدَلِهِ.

(**وكذَا: نِكاحٌ فُسِخَ**) وقَد أُحيلَت الزَّوجَةُ بالمَهْرِ. (و) كذَا: (**نَحوُه**)، كإجارَةٍ فُسِخَت، وقَد أُحِيلَ مُؤْجِرٌ، أو أَحالَ بأُجرَةٍ.

(**ولِبَائِعٍ**) أُحيلَ بثَمَنٍ، ثُمَّ فُسِخَ البَيعُ، (**أن يُحيلَ المشتَرِيَ**) بالثَّمَنِ الذي عادَ إليهِ بالفَسْخِ، (**على مَن أَحالَهُ**) المشتَرِي (**علَيهِ في**) المسأَلَةِ (**الأُولى**)؛

(١) في (أ)، (ب): «بعيب».

لثُبُوتِ دَينِهِ علَى مَن أحالَه المشتَرِي عَلَيهِ؛ أشبَهَ سائِرَ الدُّيُونِ المستَقِرَّةِ.

(**ولِمُشتَرٍ أن يُحيلَ مُحَالًا علَيهِ**) مِن قِبَلِ بائِعٍ (**على بائِعٍ، في**) المسأَلَةِ (**الثَّانِيَةِ**)؛ لما تقَدَّم.

(**وإن اتَّفَقا**) أي: رَبُّ دَينٍ، ومَدِينٌ (**على**) قَولِ مَدينٍ لِرَبِّ دَينٍ: (**أَحَلتُكَ**) على زَيدٍ، (أو) علَى قَولِه لَهُ: (**أَحلتُك بدَيني**) على زَيدٍ. (**وادَّعى أَحَدُهُمَا إرادَةَ الوكالَةِ**) وادَّعَى الآخَرُ إرادَةَ الحَوالَةِ: (**صُدِّقَ**) مُدَّعِي إرادَةِ الوكالَةِ بيَمِينِهِ؛ لأَنَّ الأَصلَ بقَاءُ الدَّينِ على كُلٍّ مِن المحيلِ والمحَالِ علَيهِ، ومُدَّعِي الحوالَةِ يدَّعِي نَقْلَهُ، ومُدَّعِي الوكالَةِ يُنكِرُهُ. ولا مَوضِعَ للبيِّنَةِ هُنا؛ لأَنَّ الاختِلافَ في النيَّةِ.

(و) إن اتَّفَقَا (**على**) قَولِ مَدِينٍ لِرَبِّ دَينٍ: (**أَحلتُكَ بدَينِكَ**) وادَّعى أَحَدُهُمَا إرادَةَ الحَوالَةِ، والآخَرُ إرادَةَ الوكالَةِ: (**فقَولُ مُدَّعِي الحَوالَةِ**)؛ لأَنَّ الحَوالَةَ بِدَينِهِ لا تَحتَمِلُ الوَكالَةَ، فلا يُقبَلُ قَولُ مُدَّعِيها.

(**وإن قالَ زَيدٌ لِعَمرٍو: أَحَلتَني بدَيني علَى بَكرٍ، واختَلَفا**) أي: زَيدٌ وعَمرٌو (**هل جرَى بينَهُمَا لَفظُ الحَوالَةِ، أو غيرُه؟**) كالوكَالَةِ؛ بأَنْ قالَ: زيدٌ: أَحلتَني. بلَفظِ الحَوالَةِ. وقال عَمرٌو: وَكَّلتُكَ. بلَفظِ الوكالَةِ؛ فإن كانَ لأَحدِهِمَا بيِّنَةٌ: عُمِلَ بها؛ لأَنَّ الاختِلافَ هُنَا في اللَّفْظِ. وإن لم يَكُن لأَحدِهِمَا بيِّنَةٌ: (**صُدِّقَ عَمرٌو**) بيَمِينِه؛ لأَنَّه يَدَّعِي بَقَاءَ الحَقِّ على ما كانَ، وهُو الأَصلُ.

(**فلا يَقبِضُ زَيدٌ مِن بَكرٍ**)؛ لعَزلِهِ نَفسَهُ؛ بإنكَارِه الوَكَالَةَ.

(**وما قَبَضَه**) زَيدٌ مِن بَكرٍ قَبْلُ، (**وهو**) أي: المقبوضُ (**قائِمٌ**) لم يَتلَف: (**لِعَمرٍو أَخذُهُ**) مِن زَيدٍ؛ لأَنَّهُ وَكيلُهُ فيه.

(والتَّالِفُ) بيَدِ زَيدٍ، ممَّا قَبَضَهُ مِن بَكرٍ، بلا تَفريطٍ: (مِن) مالِ (عَمرٍو)؛ لدَعوَاهُ أنَّهُ وَكيلُه.

(ولِزَيدٍ طَلَبُه) أي: عَمرٍو (بدَينِهِ) عَلَيهِ؛ لاعتِرَافِه ببقَائِه في ذِمَّتِه بإنكَارِه الحَوالَةَ. وفِيهِ وَجْهٌ.

قال في «شرحه»: وعَلَى كِلا الوَجهَينِ: إن كانَ زَيدٌ قد قَبَضَ الدَّينَ مِن بَكرٍ، وتَلِفَ في يَدِهِ بتَفريطٍ، أو غَيرِه: فقَد بَرِئَ كُلٌّ مِن زَيدٍ وعَمرٍو لِصَاحِبِهِ.. ثمَّ وَجَّهَهُ. ومَعنَاهُ في «المغني»، و«الشرح».

(ولو قالَ عَمرٌو) لِزَيدٍ مَثَلًا: (أَحَلتُك). بلَفظِ الحَوالَةِ. (وقالَ زَيدٌ: وَكَّلتَني) في قَبضِهِ. بلَفظِ الوكالَةِ. ولا بيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا: (صُدِّقَ) زَيدٌ بيَمِينِه؛ لما تقدَّم. ولِزَيدٍ القَبضُ؛ لأَنَّهُ إمَّا وكيلٌ، أو مُحتَالٌ.

فإن قَبَضَ مِنهُ بقَدْرِ ما لَهُ على عَمرٍو، فأقَلَّ، قَبلَ أخذِ دَينِهِ: فلَهُ أَخْذُهُ لِنَفسِهِ؛ لِقَولِ عَمرٍو: هو لَكَ. وقَولِ زَيدٍ: هو أمانَةٌ في يَدِي، ولي مِثلُهُ على عَمرٍو. فإذا أَخَذَهُ لِنَفسِهِ: حصَلَ غَرضُهُ. وإن كانَ زيدٌ قَبَضَهُ وأَتلَفَهُ، أو تَلِفَ في يَدِهِ بتَفريطِهِ: سَقَطَ حَقُّه. وبِلا تَفريطٍ: فالتَّالِفُ مِن عَمرٍو، ولِزَيدٍ طَلَبُهُ بحقِّه، ولَيسَ لِعَمرِوٍ الرُّجُوعُ على بَكْرٍ؛ لاعتِرَافِهِ ببَرَاءَتِهِ.

(والحَوالَةُ) مِن مَدِينٍ (على ما لَهُ في الدِّيوَانِ) أو في وَقفٍ: (إِذْنٌ) لَهُ (في الاستِيفَاءِ). ولِلمُحتَالِ الرُّجُوعُ، ومُطالَبَةُ مُحيلِهِ؛ لأَنَّ الحَوالَةَ لا تَكُونُ إلَّا على ذِمَّةٍ، فلا تَصِحُّ بمالِ الوَقفِ، ولا عَلَيهِ.

(وإحالَةُ مَن لا دَينَ عليهِ) شَخْصًا (على مَن دَينُهُ عليهِ: وكَالَةٌ) لَهُ في طلَبِهِ، وقَبضِهِ.

(و) إحالَةُ (**مَن لا دَينَ علَيهِ، على مِثلِهِ**) أي: مَن لا دَينَ علَيهِ: (**وكَالَةٌ**[1] **في اقتِرَاضٍ**)

(**وكذا**): إحالَةُ (**مَدِينٍ على بَرِيءٍ. فلا يُصارِفُهُ**) المحتَالُ نَصًّا؛ لأَنَّهُ وَكيلٌ في الاقتِرَاضِ، لا في المصارَفَةِ.

ومَن طالَبَ مَدِينَهُ، فقَالَ: أَحَلْتَ عَلَيَّ فُلانًا الغَائِبَ. وأَنكَرَهُ الدَّائِنُ: فقَولُهُ، ويُعمَلُ بالبيِّنَةِ.

---

(١) في (ب): «وكالة له».

(بابُ الصُّلْحِ) وأحكَامِ الجِوَارِ

وهُو لُغَةً: (**التَّوفيقُ، والسَّلْمُ**) بفَتحِ السِّينِ وكَسرِهَا.

وهو ثابِتٌ بالإجماعِ؛ لقَولِه تَعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، وحَديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «الصُّلحُ جائِزٌ بينَ المسلِمِينَ، إلَّا صُلحًا حرَّمَ حَلالًا، أو أحَلَّ حرَامًا». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ. وصحَّحَهُ الحاكِمُ(١).

(و) الصُّلحُ خَمسَةُ أنواعٍ:

أحَدُها: (**يَكُونُ بَينَ مُسلِمِينَ وأهلِ حَربٍ**) وتقدَّمَت أقسَامُه في «الجهاد».

(و) الثَّاني: (**بَينَ أهلِ عَدْلٍ و**) أهلِ (**بَغْيٍ**) ويأتي في «قتالِ أهلِ البغي».

(و) الثَّالِثُ: (**بَينَ زَوجَيْنِ خِيفَ شِقَاقٌ بينَهُمَا، أو خافَتِ**) الزَّوجَةُ (**إعرَاضَهُ**) أي: الزَّوجِ عَنهَا، ويأتي في «عِشْرَةِ النِّسَاءِ».

(و) الرَّابِعُ: (**بَينَ مُتخَاصِمَيْنِ في غَيرِ مالٍ**).

والخَامِسُ: بَينَ مُتخَاصِمَيْنِ فِيهِ.

(**وهُو**) أي: الصُّلحُ (**فِيهِ**) أي: المالِ: (**مُعاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بها إلى مُوَافَقَةٍ بينَ مُختَلِفَيْنِ**) فيه(٢). وهذا النَّوعُ هو المبوَّبُ لَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/٤٩، ٤/١٠١) من حديث أبي هريرة، وليس عند الحاكم: إلا صلحًا حرم ... وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني. والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٢٠).

(٢) سقطت: «فيه» من (ب).

(**وهُو**) أي: الصُّلحُ في(١) مالٍ (**قِسمَانِ**):

صُلْحٌ (**على إقرَارٍ**)، وصُلْحٌ على إنكَارٍ.

(**وهو**) أي: الصُّلحُ على إقرَارٍ (**نوعَانِ**):

(**نَوعٌ**) يَقَعُ (**على جِنسِ الحَقِّ، مِثلُ أن يُقِرَّ**) جائزُ التصرُّفِ (**لَهُ**) أي: لمَن يَصِحُّ تبرُّعُهُ (**بدَينٍ**) معلُومٍ، (**أو**) يُقِرَّ لَهُ بـ(**عَينٍ**) بيَدِهِ، (**فيَضَعَ**) المقرُّ لَهُ عن المُقِرِّ بَعضَ الدَّينِ، كنِصْفِهِ، أو ثُلُثِهِ، أو رُبُعِهِ، (**أو يَهَبَ**) لَهُ (**البعضَ**) مِن العَينِ المُقَرِّ بها، (**ويأخُذَ**) المقرُّ لَهُ (**البَاقِي**) مِن الدَّينِ، أو العَينِ.

(**فيَصِحُّ**) ذلِكَ؛ لأنَّ جائِزَ التصرُّفِ لا يُمنَعُ مِن إسقَاطِ بَعضِ حَقِّه، أو هِبَتِه، كما لا يُمنَعُ مِن استيفَائِهِ. وقد كلَّمَ علَيهِ السَّلامُ غُرَمَاءَ جابِرٍ؛ لِيَضَعُوا عَنهُ(٢).

و(**لا**) يَصِحُّ (**بلَفظِ الصُّلحِ**)؛ لأنَّهُ هَضْمٌ للحَقِّ.

(**أو بِشَرطِ أن يُعطِيَهُ البَاقِيَ**) وإن لم يَذكُر لَفْظَ الشَّرطِ، كـ: علَى أن تُعْطِيَنِي كذَا مِنهُ، أو: تُعَوِّضَني مِنهُ كَذَا؛ لأنه يَقتَضِي المعاوَضَةَ، فكَأَنَّهُ عاوَضَ بِبَعضِ حَقِّهِ عن بَعضٍ.

وهذا المعنى مَلحُوظٌ في لَفْظِ الصُّلحِ؛ لأنَّه لابُدَّ لَهُ مِن لَفظٍ يتعدَّى بِهِ، كـ«البَاءِ»، و«علَى»، وهو يَقتَضِي المُعاوَضَةَ.

(**أو يَمنَعَهُ**) أي: يَمنَعَ مَن عَلَيهِ الحَقُّ رَبَّهُ (**حَقَّهُ بدُونِه**) أي: الإعْطَاءِ مِنهُ: فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ أكْلٌ لمالِ الغَيرِ بالباطِلِ.

---

(١) في (أ): «على».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٧).

(ولا) يَصِحُّ الصُّلحُ بأنوَاعِهِ (ممَّن لا يَصِحُّ تبرُّعُهُ، كمُكاتَبٍ، و) قِنٍّ (مَأذُونٍ لَهُ) في تِجَارَةٍ، (ووَلِيٍّ) نَحوِ صَغيرٍ وسَفيهٍ، وناظِرِ وَقفٍ؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وهُم لا يَملِكُونَهُ.

(إلَّا إن أَنكَرَ) مَن عَلَيهِ الحَقُّ، (ولا بَيِّنَةَ) لمدَّعِيهِ: فيَصِحُّ؛ لأَنَّ استِيفَاءَ البَعضِ عِندَ العَجْزِ عن استيفَاءِ الكُلِّ أَولَى مِن التَّرْكِ.

(ويَصِحُّ) مِن وَلِيٍّ: الصُّلحُ، ويَجوزُ لَهُ (عمَّا ادُّعِيَ) بهِ (علَى مَوْلِيِّهِ) مِن دَينٍ، أو عَينٍ، (وبِهِ بَيِّنَةٌ) فيَدفَعُ البَعضَ، ويَقَعُ الإبراءُ أو الهِبَةُ في البَاقِي؛ لأنه مَصلَحَةٌ. فإنْ لم تَكُن بِهِ بَيِّنَةٌ: لم يُصالِح عَنهُ. وظاهِرُهُ: ولو عَلِمَهُ الوَلِيُّ.

(ولا يَصِحُّ) الصُّلحُ (عن) دَينٍ (مُؤَجَّلٍ ببعضِهِ) أي: المؤجَّلِ (حَالًّا) نَصًّا؛ لأَنَّ المحطُوطَ عِوَضٌ[1] عن التَّعجِيلِ، ولا يجوزُ بَيعُ الحُلُولِ، والأَجَلِ.

(إلَّا في) مالِ (كِتَابَةٍ) إذا عَجَّلَ مُكاتَبٌ لِسَيِّدِهِ بَعضَ كِتَابَتِهِ عَنها؛ لأَنَّ الرِّبَا لا يَجرِي بَينَهُمَا في ذلِكَ.

(وإن وَضَعَ) ربُّ الدَّينِ (بَعْضَ) دَينٍ (حَالٍّ، وأَجَّلَ باقِيَه: صَحَّ الوَضْعُ)؛ لأَنَّهُ لَيسَ في مُقابَلَةِ تأجِيلٍ، كما لَو وَضَعَهُ كُلَّهُ.

و(لا) يَصِحُّ (التَّأجِيلُ)؛ لأَنَّ الحالَّ لا يتأَجَّلُ، ولأَنَّهُ وَعْدٌ. وكذَا: لو صالَحَ عَن مِئَةٍ صِحَاحٍ، بخَمسِينَ مُكسَّرَةٍ، فهُو إبرَاءٌ مِن الخَمسِين، ووَعدٌ في الأُخرَى.

---

(١) سقطت: «عوض» من الأصل.

(ولا يَصِحُّ) صُلحٌ (عَن حَقٍّ، كدِيَةِ خَطأٍ)، أو شِبهِ عَمْدٍ، أو عَمدٍ لا قَوَدَ فيهِ، كجَائِفَةٍ، ومَأمُومَةٍ، (أو قِيمَةِ مُتلفٍ غَيرِ مِثليٍّ) كمَعدُودٍ، ومَذرُوعٍ، (بأكثَرَ مِن حقِّهِ) المُصالَحِ عَنهُ (مِن جنسِهِ)؛ لأنَّ الدِّيَةَ، والقِيمَةَ، ثَبَتَت في الذِّمَّةِ بقَدْرِه، فالزَّائِدُ لا مُقابِلَ لَهُ، فيَكُونُ حَرَامًا؛ لأنَّهُ مِن أَكْلِ المالِ بالبَاطِلِ، كالثَّابِتِ عن قَرْضٍ.

(ويَصِحُّ) الصُّلحُ (عَن مُتلفٍ مِثليٍّ) كَبُرٍّ (بأكثَرَ مِن قِيمَتِهِ) مِن أحَدِ النَّقدَينِ.

(و) يَصِحُّ الصُّلحُ عن حَقٍّ، كدِيَةِ خَطأٍ، وقِيمَةِ مُتلَفٍ، وعَن مِثليٍّ (بعَرْضٍ قِيمَتُهُ أكثَرُ) مِن الدِّيَةِ، أو قِيمَةِ المُتلَفِ والمِثليِّ (فِيهِمَا) أي: المسأَلَتَينِ؛ لأنَّهُ لا رِبَا بَينَ العِوَضِ والمُعَوَّضِ، فصَحَّ، كما لو باعَهُ ما يُساوِي عَشرَةً بدِرهَمٍ.

(ولو صالَحَهُ عن بيتٍ) ادَّعَى عَلَيهِ بهِ، و(أقَرَّ) لَهُ (بهِ، على بَعضِهِ) أي: البَيتِ، (أو) علَى (سُكنَاهُ) أي: سُكنَى المدَّعَى علَيهِ البَيتَ (مُدَّةً) مَعلُومَةً، كسَنَةٍ كذَا، أو مَجهُولَةً، كما عاشَ، (أو) علَى (بِنَاءِ غُرفَةٍ لَهُ) أي: المدَّعَى علَيهِ (فَوقَهُ) أي: البَيتِ: لم يَصِحَّ الصُّلحُ؛ لأنَّهُ صَالَحهُ عن مِلْكِهِ على مِلْكِه، أو على مَنفَعَةِ مِلْكِ.

فإن فَعَلَ على سَبيلِ المصالَحَةِ، مُعتَقِدًا أنَّهُ وَجَبَ بالصُّلحِ: رَجَعَ علَيهِ بأُجرَةِ ما سَكَنَ، أو أَخَذَهُ مِن البَيتِ؛ لأنَّه أَخَذَه بعَقدٍ فاسِدٍ.

وإن بَنَى فَوقَ البَيتِ غُرفَةً: أُجبِر علَى نَقضِهَا، وأَدَاءِ[1] أَجْرِ السَّطْحِ مُدَّةَ

---

(١) في (ب): «وأدَّى».

مُقَامِهِ بيَدِه. ولَهُ أَخْذُ آلَتِهِ. فإن صالَحَهُ عَنهَا رَبُّ البَيتِ بِرِضَاهما: جازَ.

وإن كانَت آلَةُ البِنَاءِ والتُّرَابُ مِن البَيتِ: فالغُرفَةُ لِرَبِّه، وعلى البَاني أُجرَتُها مَبنيَّةً. ولَيسَ لَهُ نَقضُها إن أَبرَأَهُ رَبُّ البَيتِ مِن ضَمَانِ ما يَتلَفُ بها.

وإن أَسْكَنَهُ، أو أعطَاهُ البَعضَ غَيرَ مُعتَقِدٍ وُجوبَه: كانَ مُتبرِّعًا، ومتَى شاءَ انتزَعَهُ مِنهُ.

(**أو ادَّعَى**) مُكَلَّفٌ (**رِقَّ مُكَلَّفٍ، أو**) ادَّعَى (**زَوجِيَّةَ مُكَلَّفَةٍ، فأقَرَّا**) أي: المدَّعَى رِقُّهُ، والمدَّعَى زَوجِيَّتُهَا، (**لَهُ**) أي: المدَّعِي الرِّقَ، أو الزَّوجِيَّةَ، (**بِعِوَضٍ مِنهُ**) أي: المدَّعِي: (**لم يَصِحَّ**) الصُّلحُ، ولا الإقرَارُ؛ لقَولِه عليهِ السَّلامُ: «إلَّا صُلحًا أحَلَّ حَرَامًا»[١]. وهذَا يُحِلُّ حَرَامًا؛ لأَنَّهُ يُثبِتُ الرِّقَّ على مَن لَيسَ برَقيقٍ، والزَّوجِيَّةَ على مَن لم يَنكِحْها. ولو أرادَ الحرُّ بَيعَ نَفسِه، أو المرأةُ بَذْلَ نَفسِها بعِوَضٍ: لم يَجُز.

(**وإنْ بَذَلا**) أي: المدَّعَى علَيهِ العُبُودِيَّةُ، والمدَّعَى علَيهَا الزَّوجِيَّةُ (**مالًا**) للمُدَّعِي، (**صُلْحًا عن دَعوَاهُ**): صَحَّ؛ لأَنَّ المدَّعِيَ يأخُذُهُ عن دعوَاهُ الرِّقَّ أو النِّكَاحَ، والدَّافِعُ يَقطَعُ بِهِ الخُصُومَةَ عن نَفسِه، فجَاز، كعِوَضِ الخُلعِ. لكِنْ يَحرُمُ على الآخِذِ إن عَلِمَ كَذِبَ نَفسِه؛ لأَخذِهِ بغَيرِ حَقٍّ. ولو ثَبَتَت زَوجِيَّتُها بَعْدُ: لم تَبِنْ بأَخذِهِ[٢] العِوَضَ؛ لأَنَّهُ لم يَصدُر مِنهُ طَلاقٌ، ولا خُلْعٌ.

(**أو**) بَذَلَتِ امرَأَةٌ مَالًا (**لمُبينِهَا، ليُقِرَّ**) لها (**ببَينُونَتِها: صَحَّ**)؛ لأنَّه يَجوزُ لها بَذْلُ المالِ ليُبِينَهَا، ويَحرمُ علَيهِ أَخْذُهُ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٠٤).

(٢) في الأصل: «بأخذ».

(و) مَن قالَ لِغَريمِه: (**أَقِرَّ لي بدَيني، وأُعطِيكَ**) مِنهُ مِئَةً، (**أو**) **أَقِرَّ** لي بدَيني، و(**خُذْ مِنهُ مِئَةً**) مَثَلًا، (**ففعَل**) أي: أَقَرَّ: (**لزِمَهُ**) أي: المُقِرَّ ما أَقرَّ بهِ؛ لأنَّهُ لا عُذْرَ لمن أقَرَّ، (**ولم يَصِحَّ الصُّلحُ**)؛ لوُجوبِ الإقرارِ علَيهِ بما علَيهِ مِن الحقِّ، فلَم يُبَح لَهُ العِوَضُ عمَّا يَجِبُ علَيهِ.

(**النَّوعُ الثَّاني**) مِن قِسمِ الصُّلحِ على إقرارٍ: أن يُصالِحَ (**على غيرِ جِنسِهِ**)؛ بأنْ أقَرَّ لَهُ بعَينٍ، أو دَينٍ، ثمَّ صالَحَهُ عَنهُ بغَيرِ جِنسِهِ: **فهُو مُعاوَضَةٌ**.

(**ويَصِحُّ بلَفظِ الصُّلحِ**) كسائِرِ المُعاوَضَاتِ، بخِلافِ ما قَبْلَهُ؛ لأنَّ المعاوَضَةَ عن الشَّيءِ ببَعضِهِ مَحظُورَةٌ.

(**فـ**)ـالصُّلحُ (**بنَقدٍ عَن نَقْدٍ**)؛ بأنْ أقَرَّ لَهُ بدِينارٍ، فصالَحَهُ عنهُ بعَشَرَةِ دَراهِمَ مَثَلًا، أو عَكسُهُ: (**صَرفٌ**) يُعتبَرُ فيهِ التَّقابُضُ قبلَ التَّفرُّقِ.

(و) الصُّلْحُ عن نَقْدٍ؛ بأنْ أَقرَّ لَهُ بدِينَارٍ، فصَالَحَهُ عَنهُ (**بعَرْضٍ**) كثَوبٍ: **بَيْعٌ**.

(أو) صالَحَهُ (**عَنهُ**) أي: عن عَرْضٍ أَقرَّ لَهُ بِهِ، كفَرَسٍ (**بنَقْدٍ**) ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ: **بَيعٌ**.

(أو) صالَحَهُ عن عَرْضٍ، كثَوبٍ بـ(**ـعَرْضٍ: بَيْعٌ**) يُشتَرَطُ لَهُ شُرُوطُهُ، كالعِلْمِ بهِ، والقُدرَةِ على التَّسليمِ، والتَّقابُضِ بالمجلِسِ، إن جرَى بَينَهُمَا رِبًا.

(و) الصُّلحُ عَن نَقدٍ، أو عَرْضٍ مُقَرٍّ بِهِ (**بمَنفعَةٍ، كسُكنَى**) دَارٍ، (**وخِدمَةِ**) قِنٍّ (**مُعيَّنَينِ: إجارَةٌ**) فيُعتبَرُ لَهُ شُرُوطُها، وتَبطُلُ بتَلَفِ الدَّارِ، ومَوتِ القِنِّ، كبَاقِي الإجارَاتِ، بخِلافِ ما لو باعَهُمَا، أو أعتقَ العَبدَ، فلِلمُصَالِحِ نَفعُهُ إلى انقِضَاءِ المدَّةِ، ولِمُشترٍ الخِيَارُ إن لم يَعلَم. ولا يَرجِعُ العَبدُ على سَيِّدِهِ بشَيءٍ؛

لأنَّهُ أعتقَهُ مَسلُوبَ المنفَعَةِ.

وإنْ تَلِفَا قَبلَ استِيفَاءِ شَيءٍ مِن المنفَعَةِ: رَجَعَ بما صُولِحَ عَنهُ، وانفَسَخَتِ الإجارَةُ. وفي أثنَائِها: تَنفَسِخُ فيما بَقِي[1]، فيَرجِعُ بقِسطِهِ.

وإن ظَهَرَتِ الدَّارُ مُستَحَقَّةً، أو القِنُّ حُرًّا، أو مُستَحَقًّا: فالصُّلحُ باطِلٌ؛ لفَسَادِ العِوَضِ، ورَجَعَ مُدَّعٍ فيمَا أُقِرَّ لَهُ بهِ. وإنْ ظَهَرَا مَعِيبَيْنِ بما تَنقُصُ بهِ المنفَعَةُ: فلَهُ الرَّدُّ، وفَسخُ الصُّلحِ.

وإن صالَحَهُ، بتَزويجِ أمَتِه: صَحَّ بشَرطِهِ، والمُصَالَح بهِ صَدَاقُها. فإن فُسِخَ نِكَاحٌ قَبلَ دُخُولٍ[2] بما يُسقِطُهُ: رَجَعَ زَوجٌ بما صالَح عَنهُ. وإنْ طلَّقَها ونَحوَه قبلَ دُخُولٍ: رجَعَ بنِصفِهِ.

(و) الصُّلحُ **(عن دَينٍ: يَصِحُّ بغَيرِ جِنسِهِ مُطلَقًا)** أي: بأقَلَّ مِنهُ، وأكثَرَ، ومُسَاوِيهِ.

و**(لا)** يَصِحُّ صُلحٌ عن حَقٍّ **(بجِنسِهِ)** كـ: عَنْ بُرٍّ (بـ)ـبُرٍّ **(أقَلَّ)** مِنهُ، **(أو أكثَرَ)** مِنهُ **(على سَبيلِ المعاوَضَةِ)**؛ لإفضَائِه إلى رِبَا الفَضْلِ. فإن كانَ بأقَلَّ على وَجهِ الإبرَاءِ أو الهِبَةِ: صَحَّ، لا بِلَفظِ الصُّلحِ؛ كما تقدَّم.

(و) الصُّلحُ عن دَينٍ **(بشَيءٍ في الذمَّةِ)**؛ بأنْ صالَحهُ عن دِينَارٍ في ذِمَّتِهِ بإرْدَبِّ قَمْحٍ، أو نَحوِه، في الذمَّةِ: يَصِحُّ. و**(يَحرمُ التَّفرُّقُ قَبلَ القَبضِ)**؛ لأنَّه يَصيرُ بَيعَ دَينٍ بدَينٍ.

(ولو صَالَحَ الوَرثَةُ مَنْ وُصِّيَ لَهُ) مِن قِبَلِ مُوَرِّثِهم، **(بخِدمَةِ)** رَقيقٍ مِن

---

(١) في (أ): «يبقى».

(٢) في (ب): «دخوله».

التَّرِكَةِ، (أو) بـ(ـسُكنَى) دَارٍ معيَّنَةٍ، (أو) بـ(ـحَمْلِ أمَةٍ) مُعَيَّنةٍ (بدَرَاهِمَ) مَثَلًا (مُسَمَّاةٍ: جازَ) ذلِكَ صُلحًا؛ لأنَّه إسقَاطُ حقٍّ، فصَحَّ في المجهُولِ؛ للحَاجَةِ، (لا بَيعًا)؛ لعَدمِ العِلْمِ بالمَبيعِ.

(ومَن صَالَح عن عَيبٍ في مَبيعِهِ بشَيءٍ) مِن عَينٍ كدِينَارٍ، أو مَنفَعَةٍ كسُكنَى دَارِه شَهرًا: صَحَّ، ولَيسَ مِن الأَرْشِ في شَيءٍ.

و(رَجَعَ) بالمُصالَحِ (بهِ إن بَانَ عَدَمُهُ) أي: العَيبِ، كنَفَاخِ بَطْنِ أمَةٍ ظَنَّهُ حَمْلًا، ثم ظَهَرَ الحَالُ؛ لتَبَيُّنِ عدَمِ استِحقَاقِهِ. (أو زالَ) العَيبُ (سَريعًا) بلا كُلفَةٍ، ولا تَعطيلِ نَفعٍ على مُشترٍ، كمُزَوَّجَةٍ[1] بانَت، ومَريضٍ عُوفيَ؛ لحُصُولِ الجُزءِ الفائِتِ مِن المبيعِ بلا ضَرَرٍ، فكأنَّهُ لم يَكُن.

(وتَرجِعُ امرَأةٌ صالَحَت عَنهُ) أي: عن عَيبِ مَبيعِها (بتَزويجِهَا) وبانَ عَدَمُه، أو زالَ سَريعًا: (بأَرْشِهِ) أي: العَيبِ لو كانَ، أو لم يَزُلْ سَريعًا؛ لأنَّها رَضِيَت بالأَرشِ مَهرًا لها.

وكذا: إن بانَ فَسَادُ البيعِ، كقِنٍّ خَرَجَ حُرًّا، أو مُستَحَقًّا.

وإن أقرَّ لَهُ بزَرعٍ، فصالَحَهُ عَنهُ: صحَّ، على الوَجهِ الذي يَصِحُّ بَيعُه، وتَقَدَّم تَفصِيلُهُ.

(ويَصِحُّ الصُّلحُ عمَّا) أي: مَجهُولٍ لَهُمَا، أو للمَدِينِ[2]، (تَعذَّر عِلْمُهُ، مِن دَينٍ)، كمَن بَينَهُما مُعامَلَةٌ، أو حِسَابٌ مَضَى علَيهِ زَمَنٌ طَويلٌ، (أو) تعذَّرَ عِلْمُهُ مِن (عَينٍ)، كقَفِيزِ حِنطَةٍ، وقَفيزِ شَعيرٍ اختَلَطَا، وطُحِنَا، (بـ)ـمالٍ

---

(١) في (ب): «كأمة مزوجة».
(٢) كشط في الأصل على «لَهُمَا، أو للمَدِينِ».

(معلُومٍ، نَقدٍ) أي: حَالٌّ، **(ونَسِيئَةٍ)**؛ لقولِهِ علَيهِ السَّلامُ لرَجُلَينِ اختَصَمَا في مَوَارِيثَ دَرَسَتْ بَينَهُمَا: «استَهِمَا، وتوَخَّيَا[١] الحَقَّ، ولْيُحَلِّلْ أحدُكُمَا صاحِبَه» رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ[٢]؛ ولأنَّه إسقَاطُ حَقٍّ، فصَحَّ في المجهُولِ للحاجَةِ، ولِئَلَّا يُفضِيَ إلى ضَيَاعِ المالِ، أو بقَاءِ شَغْلِ الذمَّةِ، إذ لا طَريقَ إلى التخَلُّصِ إلا بهِ. وسَواءٌ كان الجَهلُ مِن الجِهَتَينِ، أو ممَّن هو علَيهِ. فإن وَقَعَ الصُّلحُ بمجهُولٍ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّ تَسلِيمَهُ واجِبٌ، والجَهلُ بهِ يَمنَعُه.

(فإن لم يتَعَذَّر) عِلْمُ المجهُولِ[٣]، كترِكَةٍ باقِيَةٍ صالحَ الوَرَثَةُ الزَّوجَةَ عن حِصَّتِها مِنها معَ الجَهلِ بها: **(فكَبَرَاءَةٍ مِن مَجهُولٍ)**. جزَمَ بهِ في «التنقيح»، وقدَّمَهُ في «الفروع».

قال في «التلخيص»: وقد نزَّلَ أصحَابُنا الصُّلحَ عن المجهُولِ المقَرِّ بهِ بمَعلُومٍ، مَنزِلَةَ الإبرَاءِ مِن المجهُولِ، فيَصِحُّ، على المشهُورِ؛ لِقَطعِ النِّزَاعِ.

وظاهِرُ كلامِه في «الإنصاف»: أنَّ الصَّحيحَ المَنْعُ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليه، ولأنَّ الأعيَانَ لا تَقبَلُ الإبرَاءَ. وقطَعَ بهِ في «الإقناع». قال في «الفروع»: وهو ظاهِرُ نُصُوصِهِ.

(القِسْمُ الثَّاني) مِن قِسمَي الصُّلحِ في المَالِ[٤]: الصُّلحُ **(على إنكَارٍ؛ بأنْ يَدَّعِيَ)** شَخْصٌ على آخرَ **(عينًا، أو دَينًا، فيُنكِرَ)** المدَّعَى علَيهِ، **(أو يَسكُتَ،**

---

(١) في (أ): «وتواخيا».

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/٣٠٧) (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤) من حديث أم سلمة مطولًا. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٢٣، ١٥٦٦).

(٣) في (أ): «المجهول لم يصح».

(٤) في (ب): «بمال».

وهو) أي: المدَّعَى علَيهِ (**يجهَلُهُ**) أي: المدَّعَى بهِ، (**ثمَّ يُصالِحَهُ على نَقْدٍ، أو نَسِيئَةٍ**)؛ لأنَّ المدَّعِيَ مُلْجَأٌ إلى التَّأخِيرِ بتأخِيرِ خَصمِهِ: (**فيَصِحُّ**) الصُّلحُ؛ للخَبَرِ[١].

لا يُقَالُ: هذا يُحِلُّ حَرَامًا؛ لأنَّه لم يَكُن لَهُ أَخْذُ شَيءٍ مِن مالِ المدَّعَى علَيه، فحَلَّ بالصُّلحِ؟ لأنَّ هذا يُوجَدُ في الصُّلحِ بمَعنَى البَيعِ، فإنَّه يَحِلُّ لِكُلٍّ مِنهُمَا ما كانَ مُحَرَّمًا علَيهِ قَبلَه. وكذا: الصُّلحُ بمَعنَى الهِبَةِ، أو الإبرَاءِ.

بل مَعنَى يُحِلُّ حَرَامًا: يُتَوَصَّلُ بهِ إلى تناوُلِ المحرَّمِ معَ بقَاءِ تَحريمِه، كاستِرقَاقِ حُرٍّ، أو إحْلالِ بُضْعٍ مُحرَّمٍ، أو الصُّلحِ بخَمرٍ ونَحوِه.

(**ويَكُونُ**) الصُّلحُ على إنكَارٍ: (**إبرَاءً في حقِّهِ**) أي: المدَّعَى علَيهِ؛ لأنَّه بَذَلَ العِوَضَ لِدَفْعِ الخُصُومَةِ عن نَفسِهِ، لا في مُقابَلَةِ حقٍّ ثَبَتَ علَيهِ.

فـ(**ـلا شُفعَةَ فِيهِ**) أي: المُصالَحِ عَنهُ، إن كانَ شِقْصًا مِن عَقَارٍ.

(**ولا يَستَحِقُّ**) مُدَّعًى علَيهِ (**لِعَيبٍ**) وَجَدَهُ في مُصالَحٍ عَنهُ (**شَيئًا**)؛ لأنَّه لم يَبذُلِ العِوَضَ في مُقابَلَتِهِ؛ لاعتِقَادِهِ أنَّهُ مَلَكَهُ قَبلَ الصُّلحِ، فلا مُعاوَضَةَ.

(و) يَكُونُ الصُّلحُ: (**بيعًا في حَقِّ مُدَّعٍ**). فـ(**ـلَهُ: ردُّهُ**) أي: المصَالَحِ بهِ، عمَّا ادَّعَاهُ (**بعَيبٍ**) يجِدُهُ فِيهِ؛ لأنَّه أَخذَهُ على أنَّهُ عِوَضُ مَا ادَّعاهُ[٢]. (**وفَسْخُ الصُّلْحِ**) إن وقَعَ على عَينِهِ، وإلا طالَبَ ببَدَلِهِ.

(**ويَثبُتُ في**) شِقْصٍ (**مَشفُوعٍ**) صُولِحَ بِهِ: (**الشُّفعَةُ**)؛ لأنَّهُ أَخذَهُ عِوَضًا

---

(١) وهو قوله: «الصلح جائز بين المسلمين ..». وقد تقدم (ص٤٠٤).

(٢) في (أ): «عِوَضٌ عَمَّا ادَّعَاهُ».

عمَّا ادَّعَاه، كما لو اشترَاهُ بهِ، (**إلَّا إذا صالَحَ**) المدَّعِي مُدَّعًى علَيهِ (**ببعضِ عَينٍ مُدَّعًى بها**) كمَن ادَّعَى نِصفَ دارٍ بيَدِ آخَرَ، فأنكَرَهُ، وصالحَه على رُبُعِها، (**فهُو**) أي: المدَّعِي (**فِيهِ**) أي: الصُّلحِ المذكُورِ، (**كالمُنكِرِ**) المدَّعى علَيهِ، فلا يُؤخَذُ مِنهُ بشُفعَةٍ، ولا يَستَحِقُّ لعَيبٍ شَيئًا؛ لأنَّهُ يَعتَقِدُ أنَّه أَخَذَ بَعضَ عَينِ مالِهِ مُستَرجِعًا لَهُ ممَّن هو عِندَهُ.

(**ومَن عَلِمَ بكَذِبِ نَفسِهِ**) مِن مُدَّعٍ، ومُدَّعًى علَيهِ: (**فالصُّلحُ باطِلٌ في حَقِّهِ**)، أمَّا المدَّعِي؛ فلِأنَّ الصُّلحَ مَبنيٌّ على دَعوَاهُ الباطِلَةِ. وأمَّا المدَّعَى علَيه؛ فلِأَنَّهُ مَبنيٌّ على جَحدِهِ حَقَّ المدَّعِي لِيَأكُلَ ما يَنتَقِصُهُ بالبَاطِلِ.

(**وما أَخَذَ**) مُدَّعٍ عالمٌ كَذِبَ نَفسِهِ، ممَّا[1] صُولِح بِهِ، أو مُدَّعًى علَيهِ ممَّا انتَقَصَه[2] مِن الحَقِّ بجَحْدِهِ: (**فـ**)ـهُو (**حَرَامٌ**)؛ لأَنَّهُ أَكْلُ مَالِ الغَيرِ بالبَاطِلِ، ولا يُشهَدُ لَهُ إن عُلِمَ ظُلْمُه. نَصًّا.

وإن صالحَ المنكِرُ بشَيءٍ، ثمَّ أقامَ مُدَّعٍ بيِّنَةً أنَّ المنكِرَ أقَرَّ قبلَ الصُّلحِ بالمِلكِ: لم تُسمَع، ولو شهِدَت بأَصلِ المِلْكِ، ولم يُنقَضِ الصُّلحُ.

(**ومَن قالَ**) لآخَرَ: (**صالِحْني عن المِلكِ الذي تَدَّعِيه: لم يَكُن مُقِرًّا بِهِ**) أي: بالمِلكِ للمَقُولِ لَه[3]؛ لاحتِمَالِ إرادَةِ صِيانَةِ نَفسِهِ عن التبَذُّلِ، وحضُورِ مجلِسِ الحُكمِ بذلِكَ.

(**وإن صالح أجنَبيٌّ عن مُنكِرٍ لِدَينٍ**) بإذنِه، أو بدُونِه: صَحَّ؛ لجوازِ قَضَائِهِ

---

(١) في الأصل: «ما».

(٢) في الأصل: «أنقصه».

(٣) في (أ): «للمقر له».

عن غَيرِهِ بإذنِهِ، وبِغَيرِ إذنِهِ؛ لِفِعلِ عَلِيٍّ، وأبي قَتَادَةَ، وأقَرَّهُما عليه السَّلامُ، وتَقَدَّم.

(أو) صالحَ أجنبيٌّ عن مُنكِرٍ لِـ(ـعَينٍ بإذنِهِ) أي: المنكِرِ، (أو) بـ(ـدُونِهِ) أي: إذنِه: (صَحَّ) الصُّلحُ، (ولو لم يَقُل) الأَجنبيُّ: (إنَّهُ) أي: المنكِرَ (وَكَّلَهُ)؛ لأَنَّهُ افتِدَاءٌ للمُنكِرِ مِن الخصُومَةِ، وإبرَاءٌ لهُ مِن الدَّعوَى.

(ولا يَرجِعُ) الأجنبيُّ بشَيءٍ ممَّا صالَحَ بهِ عن المنكِرِ في المَسأَلَتَينِ إن وقَعَ[1] (بدُونِ إذنِه) في الصُّلحِ، أو الدَّفْعِ؛ لأنَّه أدَّى عَنهُ ما لا يَلزَمُهُ، فكانَ مُتبَرِّعًا، كما لو تصدَّقَ عَنهُ. فإن أذِنَ المنكِرُ للأَجنبيِّ في الصُّلحِ، أو الأداءِ عَنهُ: رَجَعَ علَيهِ إنْ نَوَاهُ.

(وإنْ صَالَح) الأَجنَبيُّ المدَّعِي، (لِنَفسِهِ؛ لِيَكُونَ الطَّلَبُ لَهُ) أي: الأجنَبيِّ، (وقَد أنكَرَ) الأجنبيُّ (المدَّعَى) أي: صِحَّةَ الدَّعوَى: لم يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ اشتَرَى مِن المدَّعَى ما لم يَثبُت لَهُ، ولم تَتَوَجَّه إليهِ خُصُومَةٌ يَفتَدِي مِنهَا، أشبَهَ ما لو اشتَرَى مِنهُ مِلكَ غَيرِه.

(أو أقَرَّ) الأجنَبيُّ- (والمدَّعَى) بِهِ (دَيْنٌ)-: لم يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ بَيعُ دَينٍ لغَيرِ مَن هُو علَيهِ. (أو) هُو، أي: المدَّعَى بِهِ (عَينٌ) وأقرَّ بها الأَجنبيُّ، (وعَلِمَ) الأَجنَبيُّ (عَجزَهُ عن استِنقَاذِهَا) مِن مُدَّعًى علَيهِ: (لم يَصِحَّ) الصُّلحُ؛ لأَنَّهُ بَيعُ مَغصُوبٍ لِغَيرِ قادِرٍ على أخذِهِ.

(وإن ظَنَّ) الأَجنَبيُّ (القُدرَةَ) على استِنقَاذِهَا: صَحَّ؛ لأَنَّه اشتَرى مِن

---

(١) في (أ): «دفع».

مالِكٍ مِلْكَهُ القَادرِ على أَخذِهِ في اعتِقَادِه.

(أو) ظَنَّ (عَدَمَها) أي: القُدرَةِ، (ثمَّ تبيَّنَت) قُدرَتُهُ على استِنقَاذِها: (صحَّ) الصُّلحُ؛ لأنَّ البَيعَ تناوَلَ ما يُمكِنُ تَسلِيمُهُ، فلَم يُؤَثِّر ظَنُّ[(١)] عَدَمِهِ.

(ثمَّ إن عَجَزَ) الأَجنبيُّ بَعدَ الصُّلحِ ظَانًّا القُدرَةَ على استِنقَاذِها: (خُيِّرَ) الأَجنبيُّ (بينَ فَسْخِ) الصُّلحِ؛ لأنَّهُ لم يُسلِّم لَهُ المعقُودَ علَيهِ، فكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ إلى بدَلِهِ، (و) بَينَ (إمضَاءِ) الصُّلحِ؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُ، كخِيَارِ العَيبِ.

وإن قالَ الأَجنبيُّ للمُدَّعِي: أنَا وَكيلُ المدَّعَى عَلَيهِ في مُصالَحتِكَ عن العَينِ، وهو مُقِرٌّ لَكَ بها، وإنَّما يَجحَدُكَ في الظَّاهِرِ: فظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ: لا يَصِحُّ الصُّلحُ. وقالَ القاضِي: يَصِحُّ.

ثمَّ إن صَدَّقَهُ المدَّعَى علَيهِ: مَلَكَ العَينَ، ورَجَعَ الأَجنبيُّ بما أدَّى عَنهُ إن أذِنَهُ في دَفعِهِ، وإن أنكَرَ الإذنَ فِيهِ: فقَولُهُ بيَمينِهِ. وحُكْمُهُ: كَمَن أدَّى عن غَيرِه دَينًا بلا إذنِهِ. وإن أنكَرَ الوكالَةَ: فقَولُهُ معَ يَمينِهِ، ولا رُجُوعَ للأَجنبيِّ، ولا يُحكَمُ لَهُ بمِلْكِهَا.

ثمَّ إن كانَ الأَجنبيُّ قد وُكِّلَ في الشِّرَاءِ: فقَد مَلَكَهَا المدَّعَى علَيهِ باطِنًا، وإلَّا فلا؛ لأنَّ الشِّرَاءَ لهُ بغَيرِ إذنِهِ.

وإن قالَ الأَجنبيُّ للمُدَّعِي: قد عَرَفَ المدَّعَى علَيهِ صِحَّةَ دَعوَاكَ، ويَسأَلُكَ الصُّلحَ عَنهُ، ووَكَّلَني فِيهِ، فصَالَحَهُ: صَحَّ، وكانَ الحُكمُ كما ذَكَرنَا؛ لأنَّه هُنا لم يَمتَنِع مِن أدَائِهِ. قالَهُ في «المغني» مُلَخَّصًا.

---

(١) في (ب): «ظنه».

(فَصْلٌ) في الصُّلحِ عَمَّا لَيس بمَالٍ

(ويَصِحُّ صُلْحٌ معَ إقرَارٍ، و) مَعَ (إنكَارٍ، عن: قَوَدٍ) في نَفْسٍ، ودُونِهَا، (و) عن (سُكنَى) دَارٍ، ونَحوِها، (و) عن (عَيْبٍ) في عِوَضٍ، أو مُعَوَّضٍ. قال في «المجرد»: وإن لم يَجُزْ بيعُ ذلِكَ؛ لأنَّهُ لِقَطْعِ الخصُومَةِ.

فيَصِحُّ عن قَوَدٍ: (بفَوقِ دِيَةٍ) ولو بَلَغَ دِيَاتٍ، أو قِيلَ: الوَاجِبُ أحَدُ شِيئَينِ؛ لما رُوِيَ أنَّ الحسَنَ والحُسَينَ وسَعيدَ بنَ العَاصِ بَذَلُوا للَّذِي وَجَبَ لهُ القِصَاصُ على هُدْبَةَ بنِ خَشْرَمٍ سَبْعَ دِياتٍ، فأبى أن يَقبلَها. ولأنَّ المالَ غيرُ مُتعَيِّنٍ، فلم يَقَع العِوَضُ في مُقابَلَتِهِ.

(و) يَصِحُّ الصُّلحُ عمَّا تَقَدَّم: (بما يَثبتُ مَهْرًا) في نِكَاحٍ، مِن نَقدٍ أو عَرْضٍ، قَليلٍ أو كَثيرٍ، (حالًّا ومُؤَجَّلًا)؛ لأنَّهُ يَصِحُّ إسقَاطُهُ.

و(لا) يَصِحُّ صُلْحٌ (بعِوَضٍ عن خِيَارٍ) في بَيعٍ، أو إجارَةٍ، (أو) عن (شُفعَةٍ، أو) عن (حَدِّ قَذْفٍ)؛ لأنَّها لم تُشرَع لاستِفَادَةِ مالٍ، بل الخِيَارُ؛ للنَّظَرِ في الحَظِّ. والشُّفعَةُ؛ لإزالَةِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ. وحَدُّ القَذفِ؛ للزَّجْرِ عن الوقُوعِ في أعرَاضِ النَّاسِ.

(وتَسقُطُ جميعُهَا) أي: الخِيَارُ، والشُّفعَةُ، وحَدُّ القَذفِ، بالصُّلحِ؛ لأنَّهُ رَضِيَ بتَركِها.

(ولا) يَصِحُّ أن يُصالِح (سارِقًا، أو شَارِبًا؛ ليُطلِقَهُ) ولا يَرْفَعَهُ للسُّلطَانِ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ أَخْذُ العِوَضِ في مُقابَلَتِهِ.

(أو) يُصالِح (شاهِدًا؛ ليَكتُمَ شهَادَتَهُ)؛ لتَحريمِ كِتمَانِها، إن صالَحَهُ على

ألا يَشهَدَ علَيهِ بحَقٍّ للَّه، أو لآدَميٍّ. وكذَا: على أن لا يَشهَدَ عليه بالزُّورِ؛ لأنَّهُ لا يُقابَلُ بعِوَضٍ.

(ومَن صالَح) آخرَ (عن دَارٍ، أو نَحوِها) ككِتَابٍ، وحَيَوَانٍ، بعِوَضٍ، (فبَانَ العِوَضُ مُستَحَقًّا) لغَيرِ المصَالَحِ، أو بانَ القِنُّ حُرًّا: (رجَعَ بها) أي: الدَّارِ أو نَحوِها، المُصالَحِ عَنها إن بَقِيَت، وبِبَدَلِها إن تَلِفَت، إن كانَ الصُّلحُ (مَعَ إقرَارٍ) المدَّعَى علَيهِ؛ لأنَّهُ بَيعٌ حَقيقَةً، وقد تَبيَّن فَسادُهُ؛ لفَسَادِ عِوَضِهِ، فرَجَعَ فِيمَا كانَ لَهُ.

(و) رَجَعَ (بالدَّعوَى) أي: إلى دَعوَاهُ قَبلَ الصُّلحِ، (وفي «الرعاية»: أو قِيمَةِ المُستَحَقِّ) المصالَحِ بِهِ (مَعَ إنكَارٍ)؛ لتَبيُّنِ فَسَادِ الصُّلحِ بخُرُوجِ المُصَالَحِ بِهِ غَيرِ مالٍ، أشبَهَ ما لو صَالَحَ بعَصيرٍ فبانَ خمرًا، فيَعُودُ الأَمرُ إلى ما كانَ علَيهِ قَبلَهُ[1].

ووَجهُ ما في «الرعاية»: أنَّ المدَّعِيَ رَضِيَ بالعِوَضِ، وانقَطَعَت الخُصُومَةُ، ولم يُسَلَّم لَهُ، فكانَ لَهُ قِيمَتُهُ.

ورُدَّ: بأنَّ الصُّلحَ لا أَثَرَ لَهُ؛ لتَبيُّنِ فسادِهِ.

(و) رَجَعَ المُصالِحُ (عن قَوَدٍ)- مِن نَفْسٍ أو دُونِهَا- بعِوَضٍ، وبانَ مُستَحَقًّا (بقِيمَةِ عِوَضٍ) مُصالَحٍ بهِ؛ لتَعَذُّرِ تَسليمِ ما جُعِلَ عِوَضًا عَنهُ. وكذا: لو صالَحَ عَنهُ بقِنٍّ، فخَرَج حُرًّا.

(وإنْ عَلِمَاهُ) أي: عَلِمَ المُتَصالِحَانِ، أنَّ العِوَضَ مُستَحَقٌّ، أو حُرٌّ، حالَ الصُّلحِ: (فبِالدِّيَةِ) يَرجِعُ وَليُّ الجِنَايَةِ؛ لحُصُولِ الرِّضَا على تَرْكِ القِصَاصِ،

---

(١) سقطت: «قبله» من (أ).

فيَسقُطُ إلى الدِّيَةِ. وكذا: لو كانَ مَجهُولًا، كدَارٍ، وشَجَرَةٍ، فتَبطُلُ التَّسمِيَةُ، وتَجِبُ الدِّيَةُ. وإن صالح على عَبدٍ أو بَعيرٍ ونَحوِه، مُطلَقٍ: صَحَّ، ولَهُ الوَسَطُ.

(**ويَحرمُ أن يُجرِيَ**) شَخْصٌ (**في أرضِ غيره، أو**) في (**سَطْحِهِ**) أي: الغَيرِ (**ماءً**) ولو تَضَرَّرَ بتَركِهِ (**بلا إذنِه**) أي: رَبِّ الأَرضِ أو السَّطْحِ؛ لتَضَرُّرِهِ، أو تَضَرُّرِ أرضِه، وكَزَرعِها.

(**ويَصِحُّ صُلْحُه على**[1] **ذلِكَ**) أي: إجرَاءِ مائِهِ في أرضِ غَيرِه، أو سَطحِه، (**بعِوَضٍ**)؛ لأنَّهُ إمَّا بَيعٌ، أو إجارَةٌ.

(**فـ**)إنْ صالَحَهُ على إجرَاءِ مائِهِ في أرضِه، أو سَطحِهِ، (**معَ بَقاءِ مِلكِه**) أي: رَبِّ المحَلِّ الذي يُجرَى فيهِ الماءُ؛ بأنْ تَصالَحَا على إجرَائِهِ فِيهِ، ومِلْكُه بحَالِهِ: فهُو (**إجارَةٌ**)؛ لأنَّ المعقُودَ علَيهِ المنفَعَةُ.

(**وإلَّا**)؛ بأنْ لم يَتصَالَحَا على إجرَائِهِ فيهِ مَعَ بقَاءِ مِلْكِهِ: (**فـ**)ـهُو (**بَيعٌ**)؛ لأنَّ العِوَضَ في مُقابَلَةِ المحَلِّ.

(**ويُعتبَرُ**) لِصِحَّةِ ذلِكَ إذا وَقَعَ إجارَةً: (**عِلْمُ قَدْرِ المَاءِ**) الذي يُجرِيهِ؛ لاختِلافِ ضَرَرِه بكَثرَتِهِ وقِلَّتِه، (**بسَاقِيَتِهِ**) أي: الماءِ الذي يَخرجُ فِيها إلى المَحَلِّ الذي يَجرِي فِيهِ الماءُ[2]؛ لأنَّهُ لا يَجرِي فِيها أكثَرُ مِن مِلْئِهَا.

(و) عِلْمُ قَدْرِ (**ماءِ مَطَرٍ، برُؤيَةِ ما**) أي: مَحَلٍّ (**يَزُولُ عَنهُ**) مِن سَطْحٍ، أو أرضٍ، (**أو**) بـ(**ـمِسَاحَتِهِ**[3]) أي: ذِكْرِ قَدْرِ طُولِه وعَرْضِه؛ ليُعلَمَ مَبلَغُه،

---

(١) في (أ): «عن».
(٢) سقطت: «الماء» من الأصل.
(٣) في (أ)، (ب): «بمساحة».

(**وتَقدِيرِ ما يَجرِي فِيهِ الماءُ**) مِن ذلك المحَلِّ.

و(**لا**) يُعتبَرُ عِلْمُ قَدْرِ (**عُمْقِه**)؛ لأنَّهُ إذا مَلَكَ عَينَ الأَرضِ، أو نَفْعَها، كانَ لَهُ إلى التُّخُومِ، فلَهُ النُّزُولُ فيهِ ما شَاءَ. وفي «الإقناع»: يُعتبرُ إن وَقَعَ إجارَةً.

(**ولا**) عِلْمُ (**مُدَّتِه**) أي: الإجرَاءِ؛ (**للحَاجَةِ**) إذ العَقْدُ على المنفَعَةِ في مَوضِعِ الحاجَةِ جائِزٌ، (**كنِكَاحٍ**) وفي «القواعِدِ»: لَيسَ بإِجارَةٍ مَحضَةٍ، بل هو شَبيهٌ بالبَيعِ.

(**ولِمُستَأجِرٍ، ومُستَعِيرٍ: الصُّلْحُ علَى ساقِيَةٍ مَحفُورَةٍ**) في أرضٍ استَأجَرَهَا، أو استَعَارَهَا، ليُجرِيَ الغَيرُ ماءَهُ فِيهَا؛ لدَلالَتِها على رَسْمٍ قَديمٍ. فإن لم تَكُن مَحفُورَةً: لم يَجُز إحدَاثُها فِيهَا.

و(**لا**) يَجوزُ لمُستَأجِرٍ، ومُستَعِيرٍ: الصُّلحُ (**على إجرَاءِ ماءِ مَطَرٍ على سَطحٍ، أو**) على (**أرضٍ**)؛ لأنَّ السَّطحَ يَتضَرَّرُ بذلِكَ، ولم يُؤذَن لَهُ فِيهِ، والأرضَ يَجعَلُ لِغَيرِ صاحِبِها رَسْمًا، فرُبَّما ادَّعَى رَبُّ الماءِ المِلْكَ على صاحِبِ الأَرْضِ.

(**و**) أرضٌ (**مَوقُوفَةٌ: كمُؤْجَرَةٍ**) في الصُّلحِ عن ذلِكَ، فيَجُوزُ على ساقِيَةٍ مَحفُورَةٍ، لا على إحدَاثِ ساقِيَةٍ، أو إجرَاءِ ماءِ مَطَرٍ علَيهَا.

وفي «المغني»: الأَوْلى: أنَّه يَجوزُ لَهُ- أي: الموقُوفِ علَيهِ- حَفْرُ السَّاقِيَةِ؛ لأنَّ الأَرضَ لَهُ، ولَهُ التَّصرُّفُ فيها كَيفَ شَاءَ، ما لم يَنقُلِ المِلكَ فيها إلى غَيرِه.

فأَخَذَ مِنهُ صاحِبُ «الفروعِ»: أنَّ البَابَ، والخَوخَةَ، والكُوَّةَ، ونَحوَها، لا يجوزُ في مُؤْجَرةٍ. وفي مَوقُوفَةٍ: الخِلافُ، أو يَجوزُ قَولًا واحِدًا.

قالَ[1]: وهُو أَولى. قالَ: وظاهِرُهُ: لا يُعتَبَرُ المصلَحَةُ، وإذْنُ الحاكِم، بل: عَدَمُ الضَّررِ.

(**وإِن صالَحَهُ على سَقي أرضِهِ**) أي: زَيدٌ مَثَلًا (**مِن نَهرِهِ**) أي: عَمرٍو مَثَلًا، (**أو**) مِن (**عَينِهِ**) أو بِئْرِه المُعيَّنِ (**مُدَّةً، ولو**) كانَت مُدَّةُ السَّقِي (**مُعَيَّنَةً: لم يَصِحَّ**) الصُّلحُ بعِوَضٍ؛ لعَدَم مِلكِ الماءِ. وإن صالَحَهُ على ثُلُثِ النَّهرِ، أو العَينِ، ونَحوِه: صَحَّ، والماءُ تَبَعٌ للقَرَارِ.

(**ويَصِحُّ شِرَاءُ مَمَرٍّ في دَارٍ**) ونَحوِها، مِن مالِكِهِ، (و) شِرَاءُ (**مَوضِعٍ بحائِطٍ يُفتَحُ بابًا**، و) شِرَاءُ (**بُقعَةٍ تُحفَرُ بِئرًا**)؛ لأنَّها مَنفَعَةٌ مُباحَةٌ، فجَازَ بَيعُها، كالأعيَانِ.

(و) يَصِحُّ شِرَاءُ (**عُلْوِ بَيتٍ، ولو لم يُبْنَ**) البَيتُ، (**إذا وُصِفَ**) البَيتُ لِيُعلَمَ؛ (**لِيَبنيَ**) علَيهِ، (**أو**) لـ(**ـيَضَعَ علَيهِ**) أي: العُلْوِ (**بُنيَانًا، أو**) يضَعَ علَيهِ (**خَشَبًا مَوصُوفَيْنِ**) أي: البُنيَانُ والخَشَبُ؛ لأَنَّهُ مِلكٌ للبائِعِ، فجَازَ لَهُ بيعُهُ، كالقَرَارِ.

(**ومعَ زَوالِه**) أي: ما علَى العُلْوِ مِن بُنيَانٍ، أو خَشَبٍ، (**له**) أي: لِرَبِّ البِنَاءِ، أو الخَشَبِ: (**الرُّجُوعُ**) على رَبِّ سُفْلٍ (**بـ**ـأُجرَةِ (**مُدَّتِهِ**) أي: مُدَّةِ زَوالِهِ عَنهُ.

وقيَّدَهُ في «المغني»: بما إذا كانَ في مُدَّةِ الإجارَةِ، وكانَ سُقُوطًا لا يَعُودُ.

---

(١) سقطت: «قال» من (ب).

فمَفهُومُه: أنَّهُ لا رُجُوعَ في مَسأَلَةِ البَيعِ، والصُّلحِ على التَّأبيدِ، ولا فِيما إذا كانَ سُقُوطًا يُمكِنُ عَودُهُ، وهو واضِحٌ.

(و) لَهُ (إعادَتُهُ[١] مُطلَقًا) أي: سَواءٌ زالَ لِسُقُوطِه، أو سُقُوطِ ما تَحتَه، أو لِهَدمِهِ لَهُ، أو غَيرِه؛ لأنَّهُ استَحَقَّ إبقَاءَهُ بعِوَضٍ.

(و) لَهُ (الصُّلحُ على عَدَمِها) أي: الإعادَةِ؛ لأنَّه إذا جازَ بَيعُهُ مِنهُ، جازَ صُلحُهُ عَنهُ.

(كـ)ـما لَهُ الصُّلحُ (على زَوالِه) أي: رَفعِ ما علَى العُلْوِ مِن بُنيَانٍ، أو خَشَبٍ، سَواءٌ صالَحهُ عَنهُ بمِثْلِ العِوَضِ المُصالَحِ بهِ على وَضعِهِ، أو أقَلَّ، أو أكثَرَ؛ لأنَّهُ عِوَضٌ عن المنفَعَةِ المستَحَقَّةِ لهُ، فصَحَّ بما اتَّفَقَا عليه.

وكذَا: لو كانَ لَهُ مَسِيلُ ماءٍ في أرضِ غَيرِه، أو مِيزَابٌ ونَحوُهُ، فصَالَحَ رَبُّ الأَرضِ مُستَحِقَّهُ، ليُزيلَهُ عَنهُ بعِوَضٍ: جازَ.

(و) لَهُ (فِعْلُه) أي: ما تَقَدَّم، مِن المَمَرِّ، وفَتحِ البَابِ بالحَائِطِ، وحَفرِ البُقعَةِ بالأَرض بِئرًا، ووَضْعِ البِناءِ والخَشَبِ على عُلْوِ غَيرِهِ: (صُلْحًا أبدًا)؛ لأنَّهُ يجوزُ بَيعُهُ وإجارَتُه، فجازَ الاعتِيَاضُ عنهُ بالصُّلحِ.

(أو) فِعْلُهُ: (إجارَةً مُدَّةً مُعَيَّنَةً)؛ لأنَّهُ نَفْعٌ مُبَاحٌ مَقصُودٌ. (وإذا مَضت: بقِيَ، ولَهُ) أي: مالِكِ العُلْوِ (أُجرَةُ المِثلِ)، ولا يُطالَبُ بإزَالَةِ بِنَائِهِ وخَشَبِه؛ لأنَّهُ العُرْفُ فِيهِ؛ لأنَّهُ يُعلَمُ أنَّها لا تُستَأجَرُ كذلِكَ إلَّا للتَّأبيدِ. ومعَ التَّسَاكُتِ: لَهُ أُجرَةُ المثلِ. ذكَرَ مَعناهُ ابنُ عَقيلٍ في «الفنون».

قُلتُ: وعلى قِياسِهِ: الحُكُورَةُ المعرُوفَةُ.

---

(١) في (أ): «إعادتها».

(فَصْلٌ في حُكمِ الجِوَارِ)

بِكَسرِ الجِيمِ، مَصدَرُ: جاوَرَ، وأصلُهُ: المُلازَمَةُ- ومِنهُ قِيلَ للمُعتَكِفِ: مُجاوِرٌ- لمُلازَمَةِ الجَارِ جارَهُ في المَسكَنِ. وفي الحَديثِ: «مازَالَ جِبريلُ يُوصِينِي بالجَارِ، حتَّى ظَنَنتُ أنَّهُ سَيُوَرِّثُه»(١).

(**إذا حَصَلَ في هَوَائِهِ**) أي: الإنسَانِ، أو على جِدَارِهِ، (**أو**) في (**أرضِهِ**) التي يَملِكُهَا أو بَعضَهَا، أو يَملِكُ نَفْعَها أو بَعضَهُ، (**غُصْنُ شَجَرِ غَيرِهِ، أو عِرْقُهُ**) أي: حَصَلَ في هَوَائِه غُصْنُ شَجَرِ غَيرِه، أو حصَلَ في أرضِهِ عِرْقُ شَجَرِ غَيرِه: (**لَزِمَهُ**) أي: رَبَّ الغُصْنِ، والعِرْقِ، (**إزَالَتُهُ**) برَدِّه إلى ناحِيَةٍ أُخرَى، أو قَطْعِه، سَوَاءٌ أثَّرَ ضَرَرًا، أَوْ لا؛ لِيُخْلِيَ مِلكَهُ الوَاجِبَ إخلاؤُه، والهَوَاءُ تابِعٌ للقَرَارِ.

(**وضَمِنَ**) رَبُّ غُصْنٍ أو عِرْقٍ (**ما تَلِفَ بهِ بَعْدَ طَلَبٍ**) بإزَالَتِهِ؛ لصَيرُورَتِهِ مُتَعَدِّيًا بإبقَائِهِ. وبَنَاهُ في «المغني»: على مَسأَلَةِ ما إذا مالَ حائِطُهُ، فلَم يَهدِمْهُ حتَّى أتلَفَ شَيئًا، فعَلَيهِ: لا ضَمَانَ علَيهِ مُطلَقًا، كما صَحَّحَهُ في «الإنصاف»؛ لأنَّهُ لَيسَ مِن فِعْلِه.

(**فإنْ أَبى**) رَبُّ غُصْنٍ أو عِرْقٍ إزالَتَهُ: (**فلَهُ**) أي: رَبِّ الهَوَاءِ أو الأَرضِ، (**قَطْعُهُ**) أي: الغُصْنِ أو العِرْقِ، إنْ لم يَزُلْ إلَّا بهِ، بلا حاكِمٍ، ولا غُرْمٍ؛ لأنَّهُ لا يَلزَمُهُ إقرَارُ مالِ غَيرِه في مِلكِهِ بلا رِضَاهُ. ولا يُجبَرُ رَبُّهُ على إزالَتِهِ؛ لأنَّه لَيسَ مِن فِعْلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤) من حديث عائشة. وتقدم (٢/٣٧٣).

و(**لا**) يَصِحُّ (**صُلْحه**) أي: رَبِّ الغُصْنِ أو العِرْقِ، عن ذلِكَ بعِوَضٍ، (**ولا**) صُلْحُ (**مَن مَالَ حائِطُهُ، أو زَلَقَ خَشَبُهُ إلى مِلكِ غيرِهِ، عَن ذلِكَ**) أي: بَقَائِهِ[1] كذلِكَ (**بعِوَضٍ**)؛ لأنَّ شَغلَهُ لمِلْكِ الآخَرِ لا يَنضَبِطُ.

(**وإنِ اتَّفقَا**) أي: رَبُّ الغُصْنِ والهَواءِ، أو الأَرضِ والعِرْقِ، على (**أنَّ الثَّمَرَةَ لَهُ، أو**) على أنَّ الثَّمَرَةَ (**بينَهُمَا: جازَ**)؛ لأنَّهُ أصلَحُ مِن القَطْعِ، (**ولم يَلزَم**) الصُّلْحُ؛ لأنَّهُ يُؤدِّي إلى ضَرَرِ رَبِّ الشَّجَرِ، لتَأبيدِ استِحقَاقِ الثَّمرَةِ علَيهِ، أو مالِكِ الهَوَاءِ، أو الأَرضِ؛ لتَأبيدِ بَقَاءِ الغُصْنِ أو العِرْقِ في مِلكِهِ، فلِكُلٍّ مِنهُمَا فَسْخُهُ.

فإنْ مَضَت مُدَّةٌ، ثمَّ امتَنَعَ رَبُّ الشَّجَرِ دَفْعَ[2] ما صَالَح بهِ مِن الثَّمَرَةِ: فعَلَيهِ أُجرَةُ المِثلِ.

(**وحَرُمَ إخرَاجُ دُكَّانٍ**) بضَمِّ الدَّالِ، (**و**) إخرَاجُ (**دَكَّةٍ**) بفَتحِهَا، قال في «القاموس»: والدَّكةُ بالفتحِ، والدُّكَّانُ بالضَّمِّ: بِناءٌ يُسَطَّحُ أَعلاهُ للمَقْعَدِ. وفي مَوضِعٍ آخَرَ: الدُّكَّانُ، كرُمَّانٍ: الحَانُوتُ (**بـ**)ـطَرِيقٍ (**نافِذٍ**) سَوَاءٌ ضَرَّ بالمارَّةِ أَوْ لا؛ لأنَّهُ إنْ لم يَضُرَّ حالًا، فقَد يَضُرُّ مآلًا، وسَوَاءٌ أَذِنَ فيهِ الإِمَامُ، أَوْ لا؛ لأنَّهُ لَيسَ لَهُ أن يأذَنَ فيما لَيسَ فيهِ مَصلَحَةٌ[3]، لا سِيَّمَا معَ احتِمَالِ أن يَضُرَّ.

(**فيَضمَنُ**) مُخرِجُ دُكَّانٍ، أو دَكَّةٍ: (**ما تَلِفَ بهِ**)؛ لتَعَدِّيهِ.

---

(١) في (ب): «إبقائه».

(٢) في (أ): «مِن دفْع».

(٣) في (أ): «فيما لا مصلحة فيه».

(وكذا: **جَنَاحٌ**) وهُو: الرَّوْشَنُ على أطرَافِ خَشَبٍ، أو حَجَرٍ مَدفُونَةٍ في الحائِطِ. (**وسَابَاطٌ**) وهُو المُستَوفي للطَّريقِ على جِدَارَيْنِ. (**ومِيزَابٌ**) فيَحرُمُ إخرَاجُها بنَافِذٍ، (**إلَّا بإذنِ إمَامٍ، أو نائِبِه**)؛ لأنَّهُ نائِبُ المسلِمينَ، فإذنُهُ كإذنِهم، ولحَديثِ أحمَدَ[1]: أنَّ عُمَرَ اجتَازَ علَى دَارِ العبَّاسِ، وقَد نَصَبَ مِيزَابًا إلى الطَّريقِ، فقَلَعَهُ، فقَالَ: تَقْلَعُه، وقد نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بيدِه؟! فقالَ: واللَّهِ لا تَنصِبُهُ إلاَّ علَى ظَهرِي، فانحَنَى حتَّى صَعِدَ على ظَهرِهِ، فنَصَبَه. ولِجَرَيَانِ العادَةِ بِهِ (**بِلا ضَرَرٍ؛ بأن يُمكِنَ عُبورُ مَحْمِلٍ**) مِن تَحتِهِ، وإلَّا لم يَجُز وَضعُهُ، ولا إذنُه فِيهِ. فإن كانَ الطَّريقُ مُنخَفِضًا وَقتَ وَضْعِه، ثمَّ ارتَفَعَ لِطُولِ الزَّمَنِ، فحَصَلَ بهِ ضَرَرٌ: وجبَت إزالَتُه. ذكرَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

(**ويَحرُمُ ذلِكَ**) أي: إخرَاجُ دُكَّانٍ، ودَكَّةٍ، وجَنَاحٍ، وسابَاطٍ، ومِيزَابٍ (**في مِلكِ غَيرِه، أو هَوَائِه**) أي: الغَيرِ، (أو) في (**دَربٍ غَيرِ نافِذٍ، أو فَتْحُ بابٍ في ظَهْرِ دارٍ فِيهِ**) أي: الدَّربِ غَيرِ النَّافِذِ؛ (**لاستِطرَاقٍ، إلا بـإذْنِ مالِكِهِ**) إن كانَ في مِلكِ غَيرِهِ، (أو) إلا بإذنِ (**أهلِهِ**) أي: الدَّربِ غَيرِ النَّافِذِ، إن فُعِلَ فِيهِ؛ لأنَّ الدَّربَ مِلْكُهُم، فلَم يَجُز التَّصَرُّفُ فيهِ إلا بإذنهم.

(**ويَجوزُ**) فَتحُ بابٍ في ظَهرِ دارٍ في دَربٍ غَيرِ نافذٍ بلا إذنِ أهلِهِ (**لِغَيرِ استِطرَاقٍ**)، كـ: لِضَوءٍ[2]، أو هَوَاءٍ؛ لأنَّ الحقَّ لأهلِهِ في الاستِطرَاقِ، ولم يُزاحِمْهُم فِيهِ. ولأنَّ غايَتَهُ التَّصَرُّفُ في مِلكِ نَفسِهِ برَفْعِ بَعضِ حائِطِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٠٨) (١٧٩٠) من حديث عبيد اللَّه بن عباس بن عبد المطلب بنحوه. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٣١).

(٢) في (أ): «كضوء».

(و) يَجُوزُ فَتحُ ذلِكَ، ولو لاستِطرَاقٍ: (في) زُقَاقٍ (نافِذٍ)؛ لأنَّهُ ارتِفَاقٌ بما لا يَتَعَيَّنُ لَهُ مالِكٌ، ولا إضرَارَ فيهِ على المارِّين.

(و) يَجوزُ: (صُلحٌ عن ذلِكَ) أي: عن إخراجِ دُكَّانٍ، ودَكَّةٍ، بمِلكِ غَيرِه، وجَنَاحٍ، وسابَاطٍ، ومِيزَابٍ بهَوَاءِ غيرِه، والاستِطرَاقِ في دَربٍ غَيرِ نافِذٍ (بعِوَضٍ)؛ لأنَّهُ حَقٌّ لمالِكِهِ الخَاصِّ، ولأَهلِ الدَّربِ، فجَازَ أَخذُ العِوَضِ عَنهُ، كسَائِرِ الحقُوقِ. ومَحَلُّهُ، في الجنَاحِ ونَحوِه: إن عُلِمَ مِقدَارُ خُرُوجِه وعُلُوِّهِ.

(و) يَجوزُ (نَقلُ بابٍ في) دَربٍ (غَيرِ نافِذٍ) مِن آخِرِهِ (إلى أوَّلِه)؛ لتَركِهِ بَعضَ حَقِّهِ في الاستِطرَاقِ، فلم يُمنَع مِنهُ. (بلا ضَرَرٍ). فإن كانَ فيهِ ضَرَرٌ: مُنِعَ مِنهُ؛ (كـ)ـأَنْ فَتَحَهُ في (مُقابَلَةِ بابِ غَيرِهِ، ونَحوِهِ) كفَتحِهِ عاليًا يَصعَدُ إليهِ بسُلَّمٍ يُشرِفُ مِنهُ على دَارِ جَارِه.

و(لا) يجوزُ نَقلُ البَابِ بدَرْبٍ غَيرِ نافِذٍ مِن أَوَّلِهِ (إلى داخِلٍ) مِنهُ. نَصًّا، (إن لم يَأذَن مَن فَوقَهُ) أي: الدَّاخِلِ عَنهُ؛ لتَقَدُّمِهِ إلى مَوضِعٍ لا استِطْرَاقَ لهُ فِيهِ. (و) إنْ أَذِنَ مَن فَوقَهُ: جازَ، و(يَكُونُ إعارَةً) لازِمَةً، فلا رُجُوعَ للآذِنِ بَعدَ فَتحِ الدَّاخِلِ، وسَدِّ الأَوَّلِ، كإذنِهِ في نَحوِ بِنَاءٍ على جِدَارِهِ؛ لأنَّهُ إضرَارٌ بالمُستَعِيرِ. ذكَرَ مَعنَاهُ في «شرحه».

فإن سَدَّ المالِكُ بابَهُ الدَّاخِلَ، ثمَّ أرادَ فَتحَهُ: لم يملِكْهُ إلا بإِذْنٍ ثانٍ.

(ومَن خَرَقَ بينَ دَارَيْنِ لَهُ) أي: الخَارِقِ، (مُتلاصِقَتَينِ[1]) مِن ظَهْرِهِمَا (بابَاهُمَا في دَربَيْنِ مُشتَرَكَينِ) أي: بابُ كُلٍّ واحِدَةٍ مِنهُمَا في دَربٍ غَيرِ نافِذٍ،

---

(١) في (أ)، (ب): «متلاصقين».

(**واستَطرَقَ**) بالخَرْقِ (**إلى كُلٍّ**) مِن الدَّارَيْن (**مِن الأُخرَى: جازَ**)؛ لأَنَّهُ إنَّما استَطرَقَ مِن كُلِّ دَربٍ إلى دَارِهِ التي فِيهِ، فلا يُمنَعُ مِن الاستِطرَاقِ مِنها إلى مَوضِعٍ آخَرَ، كدَارٍ واحِدَةٍ لها بابَانِ، يَدخُلُ مِن أحَدِهِمَا، ويَخرجُ مِن الآخَرِ.

(**وحَرُمَ**) على مالِكٍ (**أن يُحدِثَ بمِلكِهِ ما يَضُرُّ بجَارِهِ، كحَمَّامٍ**) يتأَذَّى جارُهُ بدُخَانِه، أو يَنضَرُّ حائِطُه بمَائِه. ومِثلُهُ: مَطبَخُ سُكَّرٍ.

(**وكَنيفٍ**) يتأَذَّى جَارُهُ بريحِهِ، أو يَصِلُ إلى بِئْرِه، (**ورَحًى**) يَهتَزُّ بها حِيطَانُه، (**وتَنُّورٍ**) يتعَدَّى دُخَانُه إليهِ، ودُكَّانِ حِدَادَةٍ وقِصَارَةٍ، يتأَذَّى بدَقِّهِ بهَزِّ الحِيطَانِ؛ لحَديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1]. وهذا إضرَارٌ بجَارِهِ.

(**ولَهُ**) أي: الجَارِ: (**مَنعُهُ إن فَعَلَ**) ذلِكَ، (**كابتِدَاءِ إحيائِهِ**) أي: كمَا لَهُ مَنعُهُ مِن ابتِدَاءِ إحيَاءِ ما بجِوَارِه[2]، لتَعَلُّقِ مَصالحِهِ بهِ، (**وكَـ**)ـمَا لَهُ مَنعُهُ مِن (**دَقٍّ، وسَقْيٍ، يتعَدَّى**) إليهِ؛ للخَبَرِ[3].

ولَهُ تَعلِيَةُ دَارِه، ولو أفضَى إلى سَدِّ الفَضَاءِ عن جارِهِ. قاله الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

(**بخِلافِ طَبْخٍ، وخَبْزٍ فِيهِ**) أي: مِلكِهِ، فلا يُمنَعُ مِنهُ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ، وضَرَرُهُ يَسيرٌ، لا سِيَّمَا بالقُرَى.

وإنْ ادَّعَى فَسَادَ بِئْرِهِ بكَنيفِ جارِهِ، أو بالُوعَتِهِ: اختُبِرَ بالنِّفْطِ، يُلقَى[4]

---

(١) تقدم تخريجه (٦٤٢/١).

(٢) في الأصل: «ما يجاوره».

(٣) وهو حديث: «لا ضرر ولا ضرار». المتقدم آنفًا.

(٤) في (ب): «يرمى».

فِيهِمَا[١]، فإنْ ظَهَرَ طَعْمُهُ، أو ريحُهُ بالماءِ، نُقِلَتَا إن لم يُمكِن إصْلاحُهُمَا.

(ومَن لَهُ حَقٌّ ماءٍ يَجرِي على سَطْحِ جارِهِ: لم يَجُز لجَارِهِ تعلِيَةُ سَطحِهِ لِيَمنَعَ الماءَ) أن يَجرِيَ على سَطحِهِ؛ لما فيهِ مِن إبطالِ حَقِّ جارِه.

(أو) أن يُعلِيَهُ **(لـ)**ـكَي **(يُكثِرَ ضَرَرَه)** أي: صاحِبِ الحَقِّ، بإجرائِهِ على ما عَلاهُ؛ للمُضَارَّةِ بهِ.

(ويَحرُمُ تَصَرُّفٌ في جِدَارِ جَارٍ، أو) في جِدَارٍ **(مُشتَرَكٍ)** بَينَ المتصَرِّفِ وغَيرِهِ **(بفَتْحِ رَوْزَنَةٍ)** وهِيَ: الكُوَّةُ، بفَتحِ الكافِ وضَمِّها، أي: الخَرْقُ في الحَائِطِ. **(أو)** بفَتحِ **(طاقٍ، أو)** بـ**(ـضَربِ وَتِدٍ)** ولو لِسُترَةٍ، **(ونَحوِه)**، كجَعْلِ رَفٍّ فِيهِ **(إلَّا بـإذنِ)** مالِكِهِ، أو شَرِيكِهِ، كالبِنَاءِ علَيه.

(وكذا): يَحرُمُ **(وَضعُ خَشَبٍ)** على جِدَارِ جَارٍ، أو مُشتَرَكٍ، **(إلَّا أن لا يُمكِنَ تَسقِيفٌ إلَّا بِهِ)** فيَجُوزُ **(بلا ضَرَرٍ)** نَصًّا، **(ويُجبَرُ)** رَبُّ الجِدَارِ، أو الشَّرِيكُ فِيهِ، على تَمكِينِهِ مِنهُ، **(إنْ أبَى)**؛ لحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «لا يَمنَعَنَّ جَارٌ جارَهُ أن يَضَعَ خَشَبَهُ على جِدَارِه». ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيرَةَ: مالِي أَرَاكُم عَنهَا مُعرِضِين؟ واللَّهِ لأَرمِيَنَّ بها بينَ أكتَافِكُم. متَّفَقٌ علَيهِ[٢]. ولأَنَّهُ انتِفَاعٌ بحائِطِ جارِهِ على وَجهٍ لا يَضُرُّهُ، أشبَهَ الاستِنَادَ إليهِ.

ولا فرقَ بَينَ البالِغِ، واليَتِيم، والمجنُونِ، والعاقِلِ.

ولم يَجُزْ لِرَبِّ الحائِطِ أَخْذُ عِوَضٍ عَنهُ إذَنْ؛ لأَنَّهُ يَأخُذُ عِوَضَ ما يجِبُ

---

(١) في الأصل: «فيها».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) بلفظ: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره».

علَيهِ بَذْلُه. ذكَرَهُ في «المبدع».

(وجِدَارُ مَسجِدٍ: كـ) جِدَارِ (دَارٍ) نصًّا؛ لأنَّهُ إذا جازَ في مِلكِ الآدَمِيِّ معَ شُحِّهِ وضِيقِهِ، فحَقُّ اللَّهِ أَولى.

والفَرقُ بَينَ فَتحِ البَابِ والطَّاقِ، وبَينَ وَضْعِ الخشَبِ: أنَّ الخشَبَ يُمسِكُ الحائِطَ، والطَّاقَ والبَابَ يُضْعِفُهُ، ووَضعُ الخشَبِ تَدعُو الحاجَةُ إليهِ، بخِلافِ غَيرِهِ، ولِرَبِّ الحائِطِ هَدْمُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.

ومَتَى زالَ الخَشَبُ بسُقُوطِه، أو سُقُوطِ الحائِطِ، ثمَّ أُعِيدَ: فلَهُ إعادَتُهُ إنْ بَقِي المُجَوِّزُ لِوَضعِهِ.

وإن خِيفَ سُقُوطُ الحائِطِ باستِمرَارِه عَلَيهِ: لَزِمَهُ إزالَتُهُ.

وإن استغنَى رَبُّ الخشَبِ عن إبقَائِهِ عَلَيهِ: لم تلزَمْهُ إزالَتُهُ؛ لأنَّ فِيهِ ضَرَرًا[1] بصَاحِبِه، ولا ضَرَرَ على صاحِبِ الحائِطِ.

ولَيسَ لِرَبِّه هَدْمُهُ بلا حاجَةٍ، ولا إجارَتُهُ، أو إعارَتُهُ، على وَجهٍ يَمنَعُ المستَحِقَّ مِن وَضْعِ خَشَبِهِ.

ومَن وَجَدَ بِنَاءَهُ أو خشَبَه على حائِطِ جارِهِ، أو مُشتَرَكٍ، ولم يَعلَم سَبَبَه، وزَالَ: فلَهُ إعادَتُه؛ لأنَّ الظاهِرَ وَضْعُهُ بحَقٍّ. وكذا: مَسِيلُ مائِهِ في أرضِ غَيرِه، أو مَجرَى ماءِ سَطحِهِ على سَطحِ غَيرِهِ، ونَحوِهِ[2].

وإذا اختَلَفَا في أنَّهُ بحَقٍّ أو عُدْوَانٍ: فقَولُ صاحِبِهِ؛ عمَلًا بالظَّاهِرِ.

(ولَهُ) أي: الإنسانِ: (أن يَستَنِدَ) إلى حائِطِ غَيرِه، (و) أنْ (يُسنِدَ قُمَاشَهُ،

---

(١) في (ب): «إضرارا».

(٢) سقطت: «ونحوه» من (أ).

وجُلوسُهُ في ظِلِّهِ) بلا إذنِه؛ لمشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنهُ، وعَدَمِ الضَّررِ.

(و) يَجُوزُ (**نَظَرُهُ**) أي: الإنسَانِ (**في ضَوءِ سِرَاجِ غَيرِهِ**) بلا إذْنِهِ. نَصًّا؛ لما تقدَّم.

(**وإن طَلَبَ شَريكٌ في حائِطٍ**) انهَدَمَ، طِلْقٍ، أو وَقْفٍ، (أو) في (**سَقْفٍ انهَدَمَ**) مُشَاعًا بينَهُمَا، أو بينَ سُفْلِ أحَدِهِمَا وعُلْوِ الآخَرِ، (**شَرِيكَهُ**) فِيهِ (**ببِنَاءٍ مَعَهُ**) أي: الطَّالِبِ: (**أُجبِرَ**) المطلُوبُ، على البِنَاءِ معَهُ، نَصًّا، (**كـ**)ـما يُجبَرُ علَى (**نَقضِـ**)ـه مَعَهُ (**عندَ خَوفِ سُقُوطِ**) الحائِطِ، أو السَّقْفِ؛ دفعًا لضَرَرِه؛ لحديثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1]. وكونُ المِلكِ لا حُرمَةَ له في نَفسِهِ تُوجِبُ الإنفَاقَ علَيهِ: مُسَلَّمٌ، لكِنَّ حُرمَةَ الشَّريكِ الذي يتضَرَّرُ بتَركِ البِنَاءِ تُوجِبُ ذلِكَ.

(**فإن أَبى**) شَريكٌ، البِنَاءَ معَ شَريكِهِ، وأَجبَرَهُ علَيهِ حاكِمٌ، وأصَرَّ: (**أَخَذَ حاكِمٌ**) تَرَافَعَا إليهِ (**مِن مالِهِ**) أي: الممتَنِعِ، النَّقْدَ، وأَنفقَ بقَدْرِ حِصَّتِه، (**أو باعَ**) الحاكِمُ (**عَرْضَه**) أي: الممتَنِعِ، إن لم يَكُن لَهُ نَقْدٌ، (**وأَنفقَ**) مِن ثَمَنِهِ مَعَ شَرِيكِهِ بالمحاصَّةِ؛ لقِيَامِهِ مَقَامَ الممتَنِعِ.

(**فإنْ تعَذَّر**) ذلِكَ على الحاكِمِ لِنَحوِ تَغْيِيبِ مالِهِ: (**اقتَرَضَ علَيهِ**) الحاكِمُ؛ ليُؤَدِّيَ ما علَيهِ، كنَفَقَةِ نَحوِ زَوجَةٍ[2].

(**وإن بَنَاهُ**) شَرِيكٌ (**بـإِذْنِ شَرِيكِـ**)ـهِ، (أو) بناهُ بإِذْنِ (**حاكِمٍ**، أو) بدُونِ

---

(١) تقدم تخريجه (٦٤٢/١).

(٢) في (أ)، (ب): «زَوجَتِهِ».

إذْنِهِمَا، (لِيَرجِعَ) على شَرِيكِهِ(١)، وبَنَاهُ (شَرِكَةً: رَجَعَ)؛ لوُجُوبِهِ على المُنفَقِ عَنهُ، فقَد قَامَ عَنهُ بوَاجِبٍ.

(و) إنْ بَنَاهُ شَرِيكٌ (لِنَفسِهِ بآلَتِهِ) أي: المُنهَدِمِ: (فـ)ـالمَبْنِيُّ (شَرِكَةٌ) بَينَهُمَا كما كانَ؛ لأنَّ البَانيَ إنَّما أنفقَ على التَّأليفِ، وهو أثَرٌ لا عَينٌ يملِكُها، ولَيسَ لَهُ أن يمنَعَ شَريكَهُ مِن الانتِفَاعِ بِهِ قَبلَ أَخْذِ نِصْفِ نَفقَةِ تأليفِهِ، كما أنَّهُ لَيسَ لَهُ نَقْضُهُ.

(و) إن بَنَاهُ لِنَفسِه (بغَيرِها) أي: غَيرِ آلَةِ المُنهَدِمِ: (فـ)ـالبِنَاءُ (لَهُ) أي: البَاني خَاصَّةً، (ولَهُ) أي: البَاني (نَقْضُهُ)؛ لأنَّهُ مِلْكُهُ، (لا إن دَفَعَ) لَهُ (شَريكُهُ نِصفَ قِيمَتِهِ): فلا يَملِكُ نَقْضَه؛ لأنَّهُ يُجبَرُ عَلَى البِنَاءِ، فأُجبِرَ على الإبقَاءِ.

ولَيسَ لِغَيرِ البَاني نَقْضُهُ، ولا إجبَارُ البَاني عَلَى نَقضِهِ؛ لأنَّهُ إذا لم يَملِك مَنعَهُ مِن بِنَائِه، فأَوْلَى أنْ لا يَملِكَ إجبارَهُ علَى نَقْضِهِ.

وإن لم يُرِدِ الانتِفَاعَ بِهِ، وطالَبَهُ البَاني بالغَرَامَةِ أو القِيمَةِ: لم يَلزَمْهُ، إلا إنْ أَذِنَ.

وإن كانَ لَهُ رَسْمُ انتِفَاعٍ، ووَضْعِ خَشَبٍ، وقالَ: إمَّا أن تأخُذَ مِنِّي نِصفَ قِيمَتِهِ لأَنتَفِعَ بِهِ، أو تَقْلَعَهُ لِنُعِيدَ البِنَاءَ بَينَنَا: لَزِمَهُ إجابَتُه؛ لأنَّهُ لا يَملِكُ إبطَالَ رُسُومِهِ وانتِفَاعِهِ.

(وكَذَا: إن احتَاجَ لِعِمَارَةِ نَهرٍ، أو بِئرٍ، أو دُولابٍ، أو نَاعُورَةٍ، أو قَنَاةٍ مُشتَرَكَةٍ) بَينَ اثنَينِ فأكثَرَ، فيُجبَرُ الشَّريكُ على العِمَارَةِ إنْ امتَنَعَ. وفي النَّفقَةِ ما سَبَقَ تَفصِيلُه.

---

(١) في (ب): «شريك».

(**ولا يُمنعُ شَريكٌ مِن عِمارَةِ**) تِلكَ، كالحَائِطِ. (**فإن فَعَلَ**) أي: عَمَرَ فِيها: (**فالماءُ**) بَينَ الشُّرَكَاءِ (**على الشَّرِكَةِ**) كمَا كانَ. ولَيسَ للمُعْمِرِ مَنعُهُ ممَّن لم يُعْمِر؛ لأنَّ القَرَارَ لهم، والماءُ يَنبَعُ مِنهُ، وإنَّما أَثَرُ أحَدِهِمَا في نَقْلِ الطِّينِ مِنهُ ونَحوِه، ولَيسَ لَهُ فِيهِ عَينُ مالٍ، أشبَهَ الحائِطَ إذا عَمَرَهُ بآلَتِهِ. وفي الرُّجُوعِ بالنَّفقَةِ ما سَبق مِن التَّفصيلِ.

(**وإنْ بَنَيَا ما بينَهُمَا نِصْفَيْن**) مِن حائِطٍ أو غَيرِه، (**والنَّفقَةُ**) بَينَهُمَا (**كذلِكَ**) أي: نِصفَيْنِ (**على أنَّ لأَحَدِهِمَا أكثَرَ**) ممَّا للآخَرِ؛ بِأَنْ شَرطَا لأَحَدِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وللآخَرِ الثُّلُثَ مَثَلًا: لم يَصِحَّ؛ لأنَّهُ صالَحَ على بَعضِ مِلْكِهِ ببَعضِهِ، أشبَهَ ما لو أقرَّ لَهُ بدَارٍ فصَالَحَهُ بسُكنَاهَا.

(أو) بَنَيَاهُ على (**أنَّ كُلًّا مِنهُمَا يُحَمِّلُهُ ما احتَاجَ**) إليهِ: (**لم يَصِحَّ، ولو وَصَفَا الحِمْلَ**)؛ لأنَّهُ لا يَنضَبِطُ.

(**وإنْ عَجزَ قَومٌ عن عِمارَةِ قَنَاتِهم، أو نَحوِها**) كنَهْرِهِم، (**فأعطَوْهَا لمن يَعمُرُها ويَكُونُ لَهُ مِنهَا جُزءٌ معلُومٌ**) كنِصْفٍ، أو رُبعٍ: (**صَحَّ**). وكذَا: إن لم يَعجِزُوا، على ما يَأتي في «الإجارةِ»، كدَفْعِ رَقيقٍ لمَن يُرَبِّيهِ بجُزءٍ مَعلُومٍ مِنهُ، وغَزْلٍ لمَن يَنسُجُهُ كذلِكَ.

(**ومَن لَهُ عُلوٌ**) مِن طَبقَتَينِ، والسُّفْلَى لآخَرَ، (أو) لَهُ (**طَبقَةٌ ثالِثَةٌ**) وما تَحتَهَا لِغَيرِهِ، فانهَدَمَ السُّفْلُ، في الأُولَى، أو السُّفْلُ أو الوَسَطُ، أو هُمَا، في الثَّانِيَةِ: (**لم يُشَارِك**) ربُّ العُلْوِ (**في**) النَّفَقَةِ على (**بِنَاءِ**) ما (**انهَدَمَ تَحتَهُ**) مِن سُفْلٍ، أو وَسَطٍ؛ لأنَّ الحِيطَانَ إنَّما تُبنَى لمَنعِ النَّظَرِ، والوصُولِ إلى السَّاكِنِ، وهذَا يَختَصُّ بهِ مَن تَحتَهُ، دُونَ رَبِّ العُلْوِ.

(وأُجبِرَ علَيه) أي: علَى بِنَائِهِ (مالِكُهُ) أي: المُنهَدِمِ تَحتَ؛ لِيتَمَكَّنَ رَبُّ العُلْوِ مِن انتِفَاعِهِ بِهِ.

(ويَلزَمُ الأَعلَى) جَعْلُ (سُترَةٍ تَمنَعُ مُشارَفَةَ الأَسفَلِ)؛ لحَديثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ». إذ الإشرَافُ على الجَارِ إضرَارٌ بهِ؛ لِكَشْفِهِ[1] جارَهُ، واطِّلَاعِهِ على حُرَمِهِ.

(فإنْ استَوَيَا) فلَم يَكُن أحَدُ الجَارَينِ أعلَى مِن الآخَرِ: (اشتَركَا) في السُّترَةِ؛ لأَنَّهُ لا أَوْلَوِيَّةَ لأَحَدِهِمَا على الآخَرِ. فإن امتَنَعَ أحدُهُمَا مِن ذلِكَ: أُجبِرَ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ عليهِ، فأُجبِرَ عَلَيهِ، كسَائِرِ الحُقُوقِ. ولَيسَ لَهُ الصُّعُودُ على سَطحِهِ قَبلَ بِنَاءِ سُترَةٍ، حَيثُ كانَ يُشرِفُ على جَارِهِ.

ولا يَلزمُهُ سَدُّ طاقِهِ إذا لم يُشرِف مِنهُ على جارِه. ولا يُجبَرُ مُمتَنِعٌ مِن بِنَاءِ حائِطٍ بَينَ مِلكَيْهِمَا، ويبْني الطَّالِبُ في مِلكِه إن شَاءَ.

(ومَن هدَمَ بِنَاءً، لَهُ) أي: الهادِمِ (فِيهِ جُزْءٌ) وإنْ قَلَّ، (إن خِيْفَ سُقُوطُهُ) حَالَ هَدمِهِ[2]: (فلا شَيءَ علَيهِ) لِشَرِيكِه؛ لوُجُوبِ هَدمِه إذَنْ. (وإلَّا) يَخَفْ سُقُوطَهُ: (لَزِمَتهُ[3] إعادَتُه) كما كانَ؛ لِتَعَدِّيهِ على حِصَّةِ شَرِيكِهِ، ولا يُمكِنُ الخُرُوجُ مِن عُهدَةِ ذلِكَ إلا بإعادَةِ جَميعِهِ.

وقِياسُ المذهَبِ: يلزَمُهُ أَرْشُ نَقصِهِ بالنَّقْضِ.

---

(١) في (أ): «لكشف».

(٢) في (أ): «هدم».

(٣) في (أ): «لزمه».

(كتَابُ الحَجْرِ) للفَلَسِ وغَيرِه

بفَتحِ[١] الحَاءِ، وكَسرِها، لُغَةً: التَّضييقُ والمَنْعُ. ومِنهُ سُمِّي الحَرَامُ حِجْرًا؛ لقَولِه تَعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]؛ لأَنَّهُ مَمنُوعٌ مِنهُ. وسُمِّي العَقْلُ حِجْرًا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]؛ لأَنَّهُ يَمنَعُ صاحِبَهُ مِن تَعاطِي ما يَقْبُحُ، وتَضَرُّ عاقِبَتُهُ.

وشَرعًا: (**مَنعُ مالكٍ مِن تَصرُّفِهِ في مالِهِ**) سَواءٌ كانَ المنعُ مِن قِبَلِ الشَّرعِ، كالصَّغيرِ، والمجنُونِ، والسَّفيهِ، أو الحاكِمِ، كمَنعِهِ[٢] المشتَرِيَ مِن التصرُّفِ في مالِهِ حتَّى يَقضِيَ الثَّمَنَ الحَالَّ، على ما تقَدَّم.

(و) الحَجْرُ (**لفَلَسٍ: مَنعُ حاكِمٍ مَنْ عليهِ دَينٌ حَالٌّ يَعجِزُ عَنهُ، مِن تَصرُّفِه في مالِه الموجُودِ**) حالَ الحَجْرِ، والمتجدِّدِ بَعدَه بإرثٍ، أو هِبَةٍ، أو غَيرِهما، (**مُدَّةَ الحَجْرِ**) أي: إلى وَفَاءِ دَينِهِ، أو حُكمِهِ بفَكِّهِ.

فلا حَجْرَ على مُكَلَّفٍ رَشيدٍ لا دَينَ عَلَيهِ، ولا علَى مَنْ دَينُهُ مُؤَجَّلٌ، ويأتي، ولا علَى قادِرٍ علَى الوَفَاءِ، ولا مَن التَّصَرُّفُ في ذِمَّتِهِ.

(**والمُفْلِسُ**) لُغَةً: (**مَن لا مَالَ**) أي: نَقدَ (**لَهُ، ولا ما يَدفَعُ به حاجَتَه**) **فهُو** المُعدَمُ. سمِّي بذلِكَ؛ لأَنَّهُ لا مالَ لَهُ إلَّا الفُلُوسَ، وهِي أدنَى أنوَاعِ المالِ.

(و) المُفلِسُ (**عِندَ الفُقَهَاءِ: مَن دَيْنُهُ أكثَرُ مِن مالِهِ**) سُمِّي مُفْلِسًا، وإن كانَ ذا مَالٍ؛ لاستِحقَاقِ مالِهِ الصَّرْفَ في جِهَةِ دَينِهِ، فكَأَنَّهُ مَعدُومٌ. أو لما يَؤُولُ

---

(١) في (أ)، (ب): «وهو بفتح».

(٢) في (ب): «كمنع».

إليهِ مِن عَدَمِ مالِه بَعدَ وفاءِ دَينِه. أو لأنَّهُ يُمنَعُ مِن التَّصرُّفِ في مالِهِ إلَّا الشَّيءَ التَّافِهَ الذي لا يَعِيشُ إلا بهِ، كالفُلُوسِ.

(**والحَجْرُ**) الذي هو مَنعُ الإنسانِ مِن التَّصرُّفِ في مالِه (**على ضَربَينِ**):

أحَدُهُما: الحَجرُ (**لحَقِّ الغيرِ**) أي: غَيرِ المحجُورِ علَيهِ، (**كـ**)الحَجْرِ (**على مُفْلِسٍ**) لحَقِّ الغُرَمَاءِ، (و) على (**رَاهِنٍ**) لحَقِّ المرتَهِنِ في الرَّهْنِ بَعدَ لُزُومِه، (و) علَى (**مَرِيضٍ**) مَرَضَ مَوتٍ مَخُوفًا، فِيمَا زادَ على الثُّلُثِ؛ لحَقِّ الوَرَثَةِ، (و) علَى (**قِنٍّ، ومُكاتَبٍ**) لحَقِّ سَيِّدٍ، (و) علَى (**مُرتَدٍّ**) لحَقِّ المسلِمِينَ؛ لأنَّ تَرِكَتَهُ فيءٌ، فَيُمنَعُ مِن التصرُّفِ في مالِه؛ لئَلَّا يُفَوِّتَهُ علَيهِم، (و) على (**مُشتَرٍ**) في شِقْصٍ مَشفُوعٍ اشتَرَاهُ (**بعدَ طَلَبِ شَفيعٍ**) لَهُ، على القَولِ بأنَّهُ لا يَملِكُهُ بالطَّلَبِ؛ لحَقِّ الشَّفيعِ، (**أو**) بعدَ (**تَسلِيمِهِ**) أي: تَسليمِ البائِعِ المشتَرِيَ (**المبيعَ**) بثَمَنٍ حَالٍّ، إذا امتَنَعَ المشتَرِي مِن أداءِ الثَّمَنِ، (**ومالُهُ بالبَلَدِ، أو**) بمكَانٍ (**قَرِيبٍ مِنهُ**) **فيُحجَرُ** على مُشتَرٍ في كُلِّ مالِه، حتَّى يُوَفِّيَهُ؛ لحَقِّ البائِعِ؛ وتَقَدَّم.

الضَّربُ (**الثَّاني**): الحَجرُ على الشَّخْصِ (**لحَظِّ نَفسِهِ، كـ**)الحَجْرِ (**على صَغِيرٍ، ومَجنُونٍ، وسَفيهٍ**)؛ لأنَّ مَصلَحَتَهُ عائِدَةٌ إليهِم، والحَجرُ علَيهِم عَامٌّ في أموَالِهم وذِمَمِهم.

(**ولا يُطالَبُ**) مَدينٌ بدَينٍ لم يَحِلَّ، (**ولا يُحجَرُ**) علَيهِ (**بدَينٍ لم يَحِلَّ**)؛ لأنَّه لا يَلزَمُهُ أداؤُهُ قَبْلَ حُلُولِه.

(**ولِغَريمِ مَنْ**) أي: مَدِينٍ- وظاهِرُهُ: ولو ضامِنًا- (**أرادَ سَفَرًا**). أطلَقَهُ الأَكثَرُ، وقَيَّدَهُ المُوفَّقُ، والشَّارِحُ، وجماعَةٌ، بـ: الطَّويلِ. قال في

«الإنصاف»: ولَعَلَّه أوْلى. وجزمَ بهِ في «الإقناع»- (**سِوَى**) سَفَرِ (**جِهَادٍ مُتَعَيِّنٍ**)؛ لاستِنفَارِ الإمَامِ لَهُ، ونَحوِهِ، فلا يُمنَعُ مِن السَّفرِ لَهُ- (**ولو**) كانَ السَّفَرُ (**غيرَ مَخُوفٍ، أو**) كانَ الدَّينُ (**لا يَحِلُّ**) أجَلُهُ (**قَبْلَ مُدَّتِهِ**) أي: السَّفَرِ، (**وليسَ بِدَينِهِ**) أي: الغَريمِ الذي يُريدُ مَدينُهُ السَّفَرَ (**رَهْنٌ يُحْرِزُ**) الدَّينَ، أي: يَفِي بِهِ، (**أو**) لَيسَ بهِ (**كَفيلٌ مَلِيءٌ**) قادِرٌ بالدَّينِ. (**مَنْعُهُ**) مُبتَدأٌ، خَبَرُهُ: «ولِغَريمِ» المتقَدِّمُ، أي: لِرَبِّ الدَّينِ مَنعُ مَدِينِهِ مِن السَّفَرِ (**حتَّى يُوَثِّقَهُ بأَحَدِهِمَا**) أي برَهنٍ يُحرِزُ، أو كَفيلٍ مَلِيءٍ؛ لما فِيهِ مِن الضَّررِ علَيهِ بتَأخِيرِ حَقِّهِ بسَفَرِهِ. وقُدُومُهُ عِندَ مَحِلِّهِ غيرُ مُتيَقَّنٍ، ولا ظاهِرٍ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لو كانَ بهِ رَهْنٌ لا يُحرِزُهُ، أو كَفيلٌ غيرُ مَلِيءٍ: لَهُ مَنعُهُ أيضًا حتَّى يُوثِّقَ بالبَاقِي.

وإن أرادَ غَريمُ مَدِينٍ، وضَامِنُهُ، السَّفَرَ مَعًا: فلَهُ مَنعُهُمَا ومَنعُ أيِّهِمَا شاءَ، حتَّى يُوَثِّقَ، كما سَبَقَ.

و(**لا**) يَملِكُ رَبُّ دَينٍ (**تَحلِيلَهُ**) أي: المدينِ (**إن أَحرَمَ**) ولو بنَفْلٍ؛ لوجُوبِ إتمامِهِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لَهُ مَنْعُ عاجِزٍ، حتَّى يُقِيمَ كَفيلًا ببَدَنِهِ. أي: لأنَّهُ قد تحصُلُ لَهُ مَيسَرَةٌ، ولا يَتمَكَّنُ من مُطالَبَتِه؛ لِغَيبَتِهِ عن بلَدِهِ، فيَطلُبُهُ مِن الكَفيلِ.

(**ويَجِبُ وَفَاءُ**) دَينٍ (**حَالٍّ فَورًا، على**) مَدِينٍ (**قادِرٍ، بطَلَبِ ربِّه**)؛ لِحَديثِ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ»[1]. وبالطَّلَبِ يتَحَقَّقُ المَطْلُ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩٥).

(**فلا يترخَّصُ مَن سافرَ قبلَهُ**) أي: الوَفاءِ، بَعدَ الطَّلَبِ؛ لأنَّهُ عاصٍ بسَفرِه.

(**ويُمْهَلُ**) مَدينٌ (**بقَدْرِ ذلِكَ**) أي: ما يتمَكَّنُ بهِ مِن الوَفَاءِ؛ بأنْ طُولِبَ بمَسجِدٍ، أو سُوقٍ، ومالُهُ بدَارِهِ أو حانُوتِهِ أو بلَدٍ آخَرَ، فيُمهَلُ بقَدْرِ ما يُحضِرُهُ فِيه.

(**ويَحتَاطُ**) رَبُّ دَينٍ (**إن خِيفَ هُرُوبُه**) أي: المدينِ (**بمُلازَمَتِه**) إلى وفَائِهِ، (**أو**) يَحتَاطُ (**بكَفِيلٍ**) مَلِيءٍ، (**أو ترسِيمٍ**) عليهِ؛ جمعًا بينَ الحَقَّينِ.

(**وكذا: لو طلَبَ تمكِينَهُ مِنهُ**) أي: الإيفَاءِ (**مَحبُوسٌ**) فيُمَكَّنُ مِنهُ، ويَحتَاطُ[1] إن خِيفَ هُرُوبُه، كما تقدَّم. (**أو**) أي: وكذَا: لو (**تَوَكَّلَ**) إنسَانٌ (**فيهِ**) أي: في وفَاءِ حَقٍّ، وطَلَبَ الإمهَالَ لإحضَارِ الحَقِّ، فيُمَكَّنُ مِنهُ، كالمُوَكِّلِ.

(**وإن مَطَلَه**) أي: مَطَلَ المدينُ رَبَّ الدَّينِ (**حتَّى شَكَاهُ**) رَبُّ الدَّينِ: (**وَجَبَ على حاكِمٍ**) ثبَتَ لَدَيهِ (**أَمرُهُ بوَفَائِهِ بطَلَبِ غَرِيمِهِ**) وجُوبًا[2]، إنْ عَلِمَ قُدرَتَهُ عليه، أو جَهِلَ حالَه؛ لتَعَيُّنِهِ عليهِ، (**ولم يَحجُر عَلَيه**)؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ.

ويَقضِي دَينَهُ بمالٍ فيهِ شُبهَةٌ. نَصًّا؛ لأنَّهُ لا تُتَّقَى شُبهَةٌ بتَركِ واجِبٍ.

(**وما غَرِمَ**) رَبُّ دَينٍ (**بسَبَبِهِ**) أي: سَبَبِ مَطْلِ مَدينٍ أحوَجَ رَبَّ الدَّينِ إلى شَكوَاهُ: (**فعَلَى مُماطِلٍ**)؛ لتَسَبُّبِه في غُرْمِهِ، أشبَهَ ما لو تَعَدَّى على مالٍ لِحَمْلِهِ أُجرَةٌ، وحَمَلَهُ لِبَلَدٍ آخَرَ، وغابَ، ثُمَّ غَرِمَ مالِكُهُ أُجرَةَ حَمْلِه؛ لِعَودِهِ إلى مَحَلِّهِ الأوَّلِ، فإنَّهُ يَرجِعُ بهِ على مَنْ تعَدَّى بنَقلِهِ.

---

(١) سقطت: «ويحتاط» من (أ).

(٢) سقطت: «وجوبا» من (أ)، (ب).

(وإنْ تَغَيَّبَ مَضمُونٌ) أطلَقَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ في مَوضِعٍ، وقيَّدَهُ في آخَرَ، بـ: قَادرٍ علَى الوَفَاءِ، (فغَرِمَ ضَامِنٌ بسَبَبِهِ، أو) غَرِمَ (شَخْصٌ لكَذِبٍ عَلَيهِ عندَ وَليِّ الأَمرِ: رَجَعَ) الغَارِمُ (بهِ) أي: بما غَرِمَهُ (علَى مَضمُونٍ وكاذِبٍ)؛ لتَسَبُّبِهِ.

قال في «شرحه»: ولَعَلَّ المرادَ: إنْ ضَمِنَه بإذنِهِ، وإلاَّ فَلا فِعلَ لَهُ في ذلِكَ، ولا تَسَبُّبَ.

(وإن أهمَلَ شَريكٌ بِنَاءَ حائِطِ بُستَانٍ) بَينَه وبَينَ آخَرَ فأكثَرَ، وقدِ (اتَّفَقَا) أي: الشَّريكَانِ (عليهِ) أي: البِنَاءِ[1]، وبَنَى شَريكُه، (فما تَلِفَ مِن ثَمَرَتِهِ) أي: البُستَانِ (بسَبَبِ ذلِكَ) الإهمَالِ: (ضَمِنَ) مُهمِلٌ (حِصَّةَ شَريكِهِ مِنهُ) أي: التَّالِفِ؛ لحصُولِ تَلَفِه بسَبَبِ تَفريطِه.

(ولو أَحضَرَ مُدَّعًى) علَيهِ مَدَّعًى (بهِ) لحَملِهِ مُؤْنَةٌ؛ لِتَقَعَ الدَّعوَى على عَينِهِ، (ولم يَثبُت لمُدَّعٍ: لَزِمَهُ) أي: المدَّعِي (مُؤْنَةُ إحضَارِهِ ورَدِّهِ) إلى مَحَلِّهِ؛ لأنَّه أَلجَأَهُ إلى ذلِكَ.

فيُؤخَذُ مِن هذِه المسائِلِ: الرُّجُوعُ بالغُرمِ على مَنْ تَسبَّب فِيهِ ظُلمًا.

(فإنْ أبَى) مَدِينٌ وفاءَ ما علَيهِ بَعدَ أَمْرِ الحاكمِ لَهُ، بطَلَبِ رَبِّه: (حَبَسَهُ)؛ لحديثِ عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن أبيهِ، مَرفوعًا: «لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَه، وعُقُوبَتَه» رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ، وغَيرُهما[2]. قالَ أحمَدُ: قالَ وَكيعٌ: عِرْضُه شَكوَاهُ، وعُقُوبَتُهُ: حَبْسُه.

---

(١) في (أ): «أي على البناء».

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٥/٢٩) (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٣٤).

وفي «المغني»: إذا امتنَعَ المُوسِرُ مِن قَضَاءِ الدَّينِ[١]، فلِغَرِيمِه مُلازَمَتُه، ومُطالَبَتُه، والإغلاظُ علَيهِ بالقَولِ، فيَقُولُ: يا ظالِمُ، يا مُعتَدِي[٢]، ونَحوَه؛ للخَبَرِ[٣]، وحَديثِ: «إنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»[٤]. انتَهَى.

وظاهِرُهُ: أنَّه يُحبَسُ حَيثُ توَجَّه حَبْسُهُ، ولو أجِيرًا خاصًّا، أو امرَأةً مُزَوَّجَةً.

(ولَيسَ لَهُ) أي: الحاكِمِ **(إخرَاجُهُ)** أي: المدينِ، مِن الحَبْسِ **(حتَّى يَتبيَّنَ)** لَهُ **(أمرُهُ)**؛ لأنَّ حَبسَهُ حُكْمٌ، فلَم يَكُن لَهُ رَفْعُهُ بغَيرِ رِضَا المحكومِ له.

وأوَّلُ مَنْ حَبَسَ على الدَّينِ شُرَيحٌ، وكانَ الخَصمَانِ يتَلازَمَانِ.

(وتَجِبُ تَخلِيَتُه) أي: المحبُوسِ، **(إن بانَ)** المَدِينُ **(مُعسِرًا)** رَضِي غَريمُه، أَوْ لا. فيُخرِجُهُ مِنهُ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وفي إنظَارِ المُعسِرِ فَضْلٌ عَظيمٌ؛ لحَدِيثِ بُرَيدَةَ مَرفُوعًا: «مَن أنظَرَ مُعسِرًا، فلَهُ بكُلِّ يومٍ مِثلُهُ صَدَقَةٌ، قَبلَ أن يَحِلَّ الدَّينُ، فإذا حَلَّ الدَّينُ فأنظَرَهُ، فلَهُ بكُلِّ يومٍ مِثلَيهِ صَدَقَةٌ». رواهُ أحمدُ[٥] بإسنادٍ جيِّدٍ.

(أو) حَتَّى **(يُبرِئَهُ)** رَبُّ الدَّينِ مِنهُ، أو مِن الحَبْسِ؛ بأنْ يَقولَ للحَاكِمِ: خَلِّ عَنهُ؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُ.

---

(١) سقطت: «الدين» من (أ).

(٢) في (أ): «يا متعدي».

(٣) المتقدم آنفًا.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٠٥، ٢٤٠١)، ومسلم (١٦٠١/١٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٦٩/٣٨، ١٥٣) (٢٢٩٧٠، ٢٣٠٤٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٣٨)، و«الصحيحة» (٨٦).

(أو) حتَّى (يُوَفِّيَهُ) المَدِينُ ما حُبِسَ علَيهِ؛ لانتِهَاءِ غايَةِ الحقِّ بأدَائِهِ[(١)].

(فإنْ أبَى) مَحبُوسٌ مُوسِرٌ دَفْعَ ما علَيهِ: (عَزَّرَه) حاكِمٌ. (ويُكَرِّرُ) حَبسَهُ وتَعزِيرَهُ حتَّى يَقضِيَهُ، كالقَولِ فيمَن أَسلَمَ على أكثَرَ مِن أربَعٍ. (ولا يُزادُ كُلَّ يَومٍ على أكثَرِ التَّعزيرِ) أي: العَشرِ ضَرَبَاتٍ.

(فإنْ أَصَرَّ) علَى عَدَمِ القَضَاءِ، معَ ما سَبَقَ: (باعَ) حاكِمٌ (مالَهُ، وقَضاهُ) نَقَلَ حَنبلٌ: إذا تَقاعَدَ بحُقُوقِ النَّاسِ، يُباعُ علَيهِ، ويُقضَى. أي: لِقِيَامِ الحاكِمِ مَقَامَ المُمتَنِعِ.

(وتحرُمُ مُطالَبَةُ ذِي عُسرَةٍ بما عَجَزَ عَنهُ، ومُلازَمَتُهُ، والحَجرُ علَيهِ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولِقَولِهِ عليه السَّلامُ لِغُرَمَاءِ الذي كَثُرَ دَينُه: «خُذُوا ما وَجَدْتُم، ولَيسَ لَكُم إلاَّ ذلِكَ»[(٢)]

(فإنْ ادَّعَاهَا) المَدِينُ، أي: العُسْرَةَ، ولم يُصَدِّقْهُ رَبُّ الدَّينِ، (ودَينُهُ عن عِوَضٍ، كثَمَنِ) مَبيعٍ، (و) بَدَلِ (قَرْضٍ): حُبِسَ[(٣)]. (أو عُرِفَ له مَالٌ سَابِقٌ، والغَالِبُ بَقَاؤُهُ): حُبِسَ- ولَو كانَ دَيْنُهُ عن غَيرِ عِوَضٍ- (أو) كانَ دَينُهُ (عن غَيرِ عِوَضٍ) مَالِيٍّ، كعِوَضِ خُلْعٍ، وصَدَاقٍ، وضَمَانٍ، (و) كانَ المَدِينُ (أقَرَّ أنَّهُ مَلِيءٌ: حُبِسَ)؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ المالِ، ومُؤاخَذَةً لَهُ بإقرَارِهِ.

(إلاَّ أن يُقيمَ) مَدِينٌ (بَيِّنَةً بِهِ) أي: إعسَارِهِ. (ويُعتَبَرُ فِيها) أي: البيِّنَةِ

---

(١) في الأصل، (ب): «بأداء الحق».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) سقطت: «حبس» من الأصل.

الشَّاهِدَةِ بإعسَارِهِ: (أن تَخْبُرَ باطِنَ حالِهِ)؛ لأنَّ الإعسَارَ مِن الأُمُورِ الباطِنَةِ التي لا يَطَّلِعُ علَيها في الغالِبِ إلَّا المُخالِطُ لَهُ. وهذِهِ الشَّهادَةُ، وإنْ كانَت تَتَضَمَّنُ النَّفيَ، فهِيَ تُثبِتُ حالَةً تَظهَرُ وتَقِفُ علَيها المشاهَدَةُ، بخِلافِ ما لو شَهِدَت أنَّهُ لا حَقَّ لَهُ، فإنَّهُ ممَّا لا يُوقَفُ علَيهِ. (ولا يَحلِفُ) المدينُ (مَعَهَا) أي: معَ البيِّنةِ الشاهِدَةِ بإعسَارِه؛ لما فيهِ مِن تَكذيبِ البيِّنَةِ.

(أو) إلاَّ أنْ (يَدَّعِيَ تلَفًا) لمالِهِ (ونَحوَهُ) أي: التَّلَفِ، كنَفَادِ مالِهِ في نَفقَةٍ أو غَيرِها[1]، (ويُقيمَ بيِّنةً بِهِ) أي: بالتَّلَفِ ونَحوِه. ولا يُعتبرُ فِيها أن تَخْبُرَ باطِنَ حالِهِ؛ لأنَّ التَّلَفَ والنَّفادَ يَطَّلِعُ علَيهِ مَنْ خَبُرَ باطِنَ حالِه، وغَيرُهُ. (ويَحلِفُ) المَدينُ (معَهَا) أي: البيِّنةِ الشَّاهِدَةِ بتَلَفِ مالِه ونَحوِه، إن طَلَبَ رَبُّ الحقِّ يَمينَهُ؛ لأنَّ اليَمِينَ على أمْرٍ مُحتَمَلٍ غيرُ ما شَهِدَت بِهِ البيِّنةُ.

(ويَكفِي في الحَالَينِ: أن تَشهَدَ بالتَّلَفِ، أو الإعسَارِ) يعني: يَكفِي في الإعسَارِ أن تَشهَدَ بِهِ، وفي التَّلَفِ أن تَشهَدَ بِهِ. فلا يُعتَبَرُ الجَمْعُ بَينَهُما.

(وتُسمَعُ) بيِّنَةُ الإعسَارِ أو التَّلَفِ ونَحوِهِ: (قَبلَ حَبْسٍ، كـ)ما تُسمَعُ (بَعدَهُ) أي: الحَبسِ، ولو بيَومٍ؛ لأنَّ كُلَّ بيِّنَةٍ جازَ سَمَاعُها بَعدَ مدَّةٍ، جَازَ سَماعُهَا في الحَالِ.

وإن سأَلَ مُدَّعٍ حاكِمًا تَفتِيشَ مَدِينٍ، مُدَّعِيًا أنَّ المالَ مَعَهُ: لَزِمَهُ إجابَتُهُ. ذكرَهُ في «الإقناع»

(أو) إلاَّ أنْ (يَسأَلَ) مَدِينٌ (سُؤَالَ مُدَّعٍ) عن حالِهِ، (ويُصَدِّقه) مُدَّعٍ على عُسرَتِه.

---

(١) في (ب): «أو غيره».

(فلا) يُحبَسُ في المسائِلِ الثَّلاثِ، وهي: ما إذا أقَامَ بيِّنةً بعُسرَتِه، أو تَلَفُ مالِهِ ونَحوِهِ، أو صَدَّقَهُ مُدَّعٍ على ذلِكَ.

(وإنْ أنكَرَ) مُدَّعٍ عُسرَتَهُ، (وأقَامَ بيِّنَةً بقُدرَتِهِ) أي: المَدينِ على الوَفَاءِ؛ لِيُسقِطَ عَنهُ اليَمينَ: حُبِسَ.

(أو حَلَفَ) مُدَّعٍ (بحَسَبِ جوابِهِ) للمَدِينِ، كسَائِرِ الدَّعَاوَى: (حُبِسَ) المَدِينُ حتَّى يَبرأ، أو تَظهَرَ عُسرَتُهُ.

(وإلا) أي: وإن لم يَكُنْ دَينُهُ عن عِوَضٍ، كصَدَاقٍ، ولم يُعرَف لَهُ مالٌ الأَصْلُ بَقَاؤُهُ، ولم يُقِرَّ أنَّهُ مَلِيءٌ، ولم يَحلِفْ مُدَّعٍ طُلِبَ يمينُهُ أنَّه لا[1] يَعلَمُ عُسرَتَه: (حَلَفَ مَدِينٌ) أنَّه لا مالَ لَهُ، (وخُلِّيَ) سَبِيلُهُ؛ لأنَّ الحَبسَ عُقُوبَةٌ، ولا يُعلَم لَهُ ذَنْبٌ يُعاقَبُ بِهِ. ولا يَجِبُ الحَبسُ بمكانٍ مُعَيَّنٍ، بل المقصُودُ تَعوِيقُهُ عن التَّصَرُّفِ حتَّى يُؤَدِّيَ ما علَيهِ، ولو في دَارِ نَفْسِه، بِحَيثُ لا يُمكَّنُ مِن الخُرُوجِ.

وفي «الاختيارات»: لَيسَ لَهُ إثبَاتُ إعسَارِهِ عِندَ غَيرِ مَنْ حَبَسَهُ بلا إذنِهِ.

(ولَيسَ على مَحبُوسٍ قَبُولُ ما يَبذُلُهُ غَرِيمُهُ) لَهُ (مِمَّا عليهِ مِنَّةٌ فِيهِ)، كغَيرِ المحبُوسِ.

وإن قامَت بيِّنَةٌ بمُعيَّنٍ لمَدِينٍ، فأنكَرَ، ولم يُقِرَّ بهِ لأَحَدٍ، أو أقرَّ بِهِ لِزَيدٍ مَثَلًا، فكَذَّبَهُ: قُضِيَ مِنهُ دَينُه. وإن صدَّقه زيدٌ: أَخَذَهُ بيَمِينِهِ. ولا يَثبُتُ المِلكُ للمَدِينِ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيهِ.

قال في «الفروعِ»: وظاهِرُ هذَا: أنَّ البيِّنَةَ هُنَا لا يُعتبَرُ لها تَقَدُّمُ دَعوَى.

---

(١) في (أ): «لم».

وإنْ كانَ لَهُ بيِّنَةٌ: قُدِّمَت؛ لإقرارِ رَبِّ اليَدِ[١].

وإنْ أقرَّ بِهِ لِغَائِبٍ، فقالَ ابنُ نَصرِ اللَّهِ: الظَّاهِرُ: أنَّه يُقضَى مِنهُ؛ لأنَّ قِيَامَ البيِّنَةِ بِهِ لَهُ يُكَذِّبُهُ في إقرارِه، مَعَ أنَّه مُتَّهَمٌ فيه.

(**وحَرُمَ إنكَارُ مُعسِرٍ، وحَلِفُهُ**) لا حَقَّ علَيهِ[٢]، (**ولو تأوَّلَ**) نَصًّا؛ لظُلمِهِ رَبَّ الدَّينِ، فلا يَنفَعُهُ التَّأويلُ. وفي «الإنصاف»: لو قِيلَ بجَوَازِه إذا تحقَّقَ ظُلمُ رَبِّ الحَقِّ لَهُ، وحَبسُهُ، ومَنْعُهُ مِن القِيَامِ على عِيالِهِ، لكانَ لَهُ وَجْهٌ. انتهى.

وفى «الرعاية»: والغَريبُ العاجِزُ عن بيِّنَةِ إعسَارِهِ، يأمُرُ الحاكِمُ مَن يَسألُ عَنهُ، فإذا ظَنَّ السَّائِلُ إعسَارَهُ، شَهِدَ بهِ عِندَه.

(**وإنْ سأَلَ غُرَمَاءُ مَنْ لَهُ مَالٌ لا يَفِي بدَينِه**) الحَالُ الحَاكِمَ: الحَجْرَ علَيهِ، (**أو**) سألَ (**بَعضُهُم الحاكِمَ: الحَجرَ علَيهِ**) أي: المَدِينِ: (**لَزِمَه**) أي: الحَاكِمَ (**إجابَتُهُم**) أي: السَّائِلِينَ، وحَجَرَ علَيهِ؛ لحديثِ كَعبِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ حَجَرَ على مُعَاذٍ، وباعَ مالَه[٣]. رَوَاهُ الخَلَّالُ.

فإنْ لم يَسأَلْهُ أحدٌ مِنهُم: لم يَحْجُر علَيهِ، ولو سأَلَهُ المُفلِسُ.

(**وسُنَّ إظهَارُ حَجْرِ سَفَهٍ وفَلَسٍ**)؛ ليَعلَمَ النَّاسُ حالَهُمَا، فلا يُعامَلَانِ إلاَّ على بَصِيرَةٍ.

(**و**) سُنَّ (**الإشهَادُ علَيهِ**) أي: الحَجْرِ، لِذلِكَ؛ ليَثبُتَ عِندَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الحاكِمِ لو عُزِلَ، أو ماتَ، فيُمضِيهِ، ولا يَحتَاجُ إلى ابتِدَاءِ حَجْرٍ ثانٍ.

---

(١) في الأصل: «الدين».

(٢) في (أ): «له».

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٢٣٠- ٢٣١)، والحاكم (٢/٥٨)، والبيهقي (٦/٤٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٣٥، ١٤٣٩).

(فَصْلٌ)

(ويَتعلَّقُ بحَجْرِه) أي: المُفلِسِ (أحكَامٌ) أربَعَةٌ:

(أحَدُهَا: تَعَلُّقُ حقِّ غُرمائِه)- مَن سأَلَ الحَجرَ، وغَيرُهُ- (بمَالِه) الموجُودِ، والحادِثِ بنَحْوِ إرثٍ؛ لأنَّهُ يُباعُ في دُيُونِهم، فتَعَلَّقَت حُقُوقُهُم بِهِ، كالرَّهنِ.

(فلا يَصِحُّ أن يُقِرَّ بِهِ) المُفْلِسُ (علَيهِم) أي: الغُرمَاءِ. ولو كانَ المُفلِسُ صَانِعًا، كقَصَّارٍ وحائِكٍ، وأقَرَّ بما في يَدِهِ مِن المتَاعِ لأَربَابِه: لم يُقبَل، ويُبَاعُ حَيثُ لا بَيِّنَةَ، ويُقسَم ثَمَنُهُ بَينَ الغُرمَاءِ، ويُتبَعُ بِهِ بَعدَ فَكِّ الحَجرِ عَنهُ.

(أو) أي: ولا أنْ (يتَصَرَّفَ فِيهِ) المُفلِسُ (بغَيرِ تدبيرٍ) ووَصِيَّةٍ؛ لأنَّه لا تأثِيرَ لذلِكَ إلا بعدَ الموتِ، وخُرُوجِهِ مِن الثُّلُثِ. وفي «المستوعب»: وصَدَقَةٍ بيَسيرٍ.

والمرَادُ: تَصرُّفًا مُستَأنَفًا، كبَيعٍ، وهِبَةٍ، ووَقفٍ، وعِتْقٍ، وإصدَاقٍ، ونَحوِه؛ لأنَّهُ مَحجُورٌ عليهِ فيهِ، أشبَهَ[1] الرَّاهِنَ يتصَرَّفُ في الرَّهنِ، ولأنه مُتَّهمٌ في ذلِك.

فإن كانَ التَّصرُّفُ غيرَ مُستَأنَفٍ، كالفَسخِ لِعَيبٍ فيمَا اشترَاهُ قَبْلَ الحَجْرِ أو الإمضَاءِ، أو الفَسْخِ فيمَا اشترَاهُ قَبلَهُ بشَرطِ الخِيَارِ: صَحَّ؛ لأنَّهُ إتمَامٌ لتَصرُّفٍ سابقٍ حَجرَهُ، فلَم يُمنَع منه، كاستِردَادِ وَدِيعَةٍ أودَعَها قَبْلَ حَجرِه. ولا يَتَقَيَّدُ بالأَحظِّ. وتَصرُّفُه في مالِه قبلَ الحَجْرِ علَيهِ: صَحيحٌ. نَصًّا، ولو استغرَقَ دَينُهُ جَميعَ مالِه؛ لأنَّهُ رشيدٌ غيرُ محجُورٍ عليه، ولأنَّ سَبَبَ المنعِ

---

(١) في (ب): «فأشبه».

الحَجْرُ، فلا يتقدَّمُ سَببَهُ. ويَحرمُ إن أضَرَّ بغَريمِه. ذكَرَهُ الأَدَميُّ[١] البَغداديُّ.

(ولا) يَصِحُّ (أن يَبيعَهُ) المفلِسُ، أي: مالَهُ، (لِغُرَمَائِهِ) كُلِّهم (أو لِبَعضِهِم بكُلِّ الدَّينِ)؛ لأَنَّهُ مَمنُوعٌ مِن التصرُّفِ فِيهِ، فلَم يَصِحَّ بَيعُهُ، كما لو باعَهُ بأقَلَّ مِن الدَّينِ، ولأنَّ الحاكِمَ لم يَحجُر علَيهِ إلا لمَنعِه من التَّصرُّفِ، والقَولُ بصِحَّةِ البَيعِ يُبطِلُهُ.

وهذا بخِلافِ بَيعِ الرَّاهِنِ الرَّهْنَ للمُرتَهِنِ؛ لأَنَّهُ لا نَظَرَ للحَاكِمِ فيه، بخِلافِ مالِ المُفلِسِ؛ لاحتِمَالِ غَريمٍ غَيرِهم.

وعلَيهِ: فلو تصرَّفَ في استِيفَاءِ دَينٍ، أو المُسَامَحَةِ فيهِ، ونَحوِه، بإذْنِ الغُرمَاءِ: لم يَصِحَّ.

ونقل المجدُ في «شرحه» أنَّ كلامَ القاضِي وابنِ عَقيلٍ، يدُلُّ على صِحَّتِهِ، ونُفُوذِهِ.

(ويُكَفِّرُ هُو) أي: المفلِسُ، بصَومٍ؛ لئَلاَّ يَضُرَّ بغُرمَائِهِ.

(و) يُكَفِّرُ (سَفيهٌ بصَومٍ)؛ لأَنَّ إخرَاجَها مِن مالِه يَضُرُّ بهِ، وللمالِ المكَفَّرِ بهِ بَدَلٌ، وهو الصَّومُ، فرُجِعَ إليهِ، كما لو وَجبتِ الكَفَّارَةُ على مَنْ لا مَالَ لَهُ.

(إلاَّ إن فُكَّ حَجرُهُ، وقَدَرَ) على مالٍ يُكَفِّرُ بهِ (قَبلَ تكفِيرِهِ)، فكَمُوسِرٍ لم يُحجَرْ علَيهِ قَبْلُ، لكِنْ يأتي في «الظِّهار»: أنَّ المُعتبَرَ وَقتُ وجُوبِ الكفَّارَةِ.

(وإن تَصرَّفَ) مَحجُورٌ علَيهِ لفَلَسٍ (في ذِمَّتِه، بشِرَاءٍ، أو إقرَارٍ، ونَحوِهما) كإصدَاقٍ، وضمَانٍ: (صَحَّ)؛ لأهلِيَّتِهِ للتَّصرُّفِ، والحَجرُ يتعلَّقُ بمالِه لا بذِمَّتِه.

---

(١) في (أ): «الآمدي».

(ويُتبَعُ) مَحجُورٌ علَيهِ لفَلَسٍ (بِهِ) أي: بما لَزِمَهُ في ذِمَّتِه بَعدَ الحَجرِ علَيهِ (بَعدَ فكِّهِ) أي: الحَجرِ؛ لأنَّه حَقٌّ علَيهِ مُنِعَ تَعَلُّقُهُ بمالِهِ؛ لحقِّ الغُرمَاءِ السَّابِقِ عَلَيهِ، فإذا استُوفِي، فقَد زَالَ المُعارِضُ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يُشارِكُ الغُرمَاءَ.

(وإن جَنَى) مَحجُورٌ علَيهِ لفَلَسٍ، جِنَايَةً تُوجِبُ مالًا أو قِصَاصًا، واختِيرَ المالُ: (شارَكَ مَجنيٌّ عَلَيهِ الغُرمَاءَ)؛ لثُبُوتِ حَقِّه على الجَاني بغَيرِ اختيَارِ المجنيِّ علَيهِ، ولم يَرضَ بتَأخِيرِهِ، كالجِنَايَةِ قبلَ الحَجْرِ.

(وقُدِّمَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (مَنْ جَنَى عليهِ قِنُّهُ) أي: المُفلِسِ (بِهِ) أي: بالقِنِّ الجَاني؛ لتَعَلُّقِ حَقِّه بعَينِه، كما يُقدَّمُ على المرتَهِنِ وغَيرِه.

الحُكمُ (الثَّاني: أنَّ مَنْ وجَدَ عَينَ ما باعَهُ) للمُفلِسِ، (أو) عَينَ ما (أقرَضَهُ) لَهُ (أو) عَينَ ما (أَعطَاهُ) لَهُ (رَأسَ مالِ سَلَمٍ): فهُوَ أحَقُّ بها.

(أو) وَجَدَ شيئًا (آجَرَهُ) للمُفلِسِ، (ولو) كانَ المُؤْجِرُ للمُفلِسِ (نَفسَهُ) أي: غَريمَ المُفلِسِ، (ولم يَمضِ مِن مُدَّتها) أي: الإجارَةِ (شَيءٌ) أي: زَمَنٌ لَهُ أُجرَةٌ: فهُو أحَقُّ بهِ. فإنْ مَضَى مِن المدَّةِ شَيءٌ، فلا فَسخَ؛ تَنزِيلًا للمُدَّةِ مَنزِلَةَ المبيعِ، ومُضِيُّ بَعضِهَا كتَلَفِ بَعضِهِ. وكذَا: لو استُؤْجِرَ لعَمَلٍ مَعلُومٍ، فإنْ لم يَعمَلْ مِنهُ شَيئًا: فلَهُ الفَسخُ، وإلاَّ، فلا.

(أو) وَجَدَ (نَحوَ ذلِكَ) كشِقْصٍ أَخَذَهُ المفلِسُ مِنهُ بالشُّفعَةِ.

(ولو) كانَ بَيعُهُ، أو قَرضُه، ونحوُه (بَعدَ حَجْرِه: جاهِلًا بِهِ) أي: الحَجْرِ، البَائِعُ، والمُقرِضُ، ونَحوُهُما.

(فهُو) أي: واجِدُ عَينِ مالِهِ ممَّن تَقَدَّم: (أحَقُّ بها)؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ

مَرفُوعًا: «مَنْ أدرَكَ متاعَهُ عندَ إنسَانٍ أفلَسَ، فهُو أحقُّ بهِ». متفق عليه(١). وبهِ قالَ عُثمَانُ، وعَلِيٌّ. قال ابنُ المنذِرِ: لا نَعلَمُ أحَدًا مِن أصحَابِ النبيِّ ﷺ خالَفَهُمَا.

وأمَّا مَنْ عامَلَهُ بَعدَ الحَجْرِ، جاهِلًا؛ فلأنَّه مَعذُورٌ، ولَيسَ مُقَصِّرًا بعَدَمِ السُّؤالِ عَنهُ؛ لأنَّ الغالِبَ على النَّاسِ عدمُ الحَجْرِ.

فإن عَلِمَ بالحَجرِ: فلا رجُوعَ لهُ فِيها؛ لدُخُولِه على بَصيرَةٍ، ويُتبَعُ ببَدَلِها بَعدَ فَكِّ الحَجرِ عَنهُ.

وحَيثُ كانَ رَبُّها أحَقَّ بها: فإنَّهُ يُقدَّمُ بها، **(ولَو قال المُفلِسُ: أنَا أَبيعُها، وأُعطِيكَ ثَمنَهَا)** نَصًّا؛ لعُمُومِ الخَبرِ.

(أو) أي: ولو **(بَذلَه)** أي: الثَّمَنَ **(غريمٌ)** لِرَبِّ السِّلعَةِ. فإنْ بذَلَهُ للمُفلِسِ، ثمَّ بَذَلَهُ هُوَ لِرَبِّها: فلا فَسخَ لَهُ(٢)

(أو خَرَجَت) أي: السِّلعَةُ عن مِلكِ المُفلِسِ بِبَيعٍ، أو غَيرِه، **(وعادَت لِملكِهِ)** بفَسخٍ، أو عَقْدٍ، أو غَيرِهما، كما لو وَهَبَها لوَلَدِهِ، ثم رَجَعَ فِيها؛ لعُمُوم الحَديثِ.

(وقُرِعَ- إنْ باعَها) المُفلِسُ، أي: السِّلعَةَ، **(ثمَّ اشترَاهَا)** مِن مُشتَرِيها مِنهُ، أو مِن غَيرِهِ- **(بينَ البائِعَينِ)**. فمَنْ قَرَعَ الآخَرَ: كانَ أحَقَّ بها؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا يَصدُقُ علَيهِ أنَّه أَدرَكَ مَتاعَهُ عِندَ مَنْ أفلَسَ، ولا مُرجِّحَ، فاحْتِيجَ إلى تَمييزِهِ بالقُرعَةِ. ولا تُقْسَمُ بَينَهُمَا؛ لئلاَّ يُفضِيَ إلى سُقُوطِ حَقِّهِمَا مِن الرُّجُوعِ فِيها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٢٣).

(٢) سقطت: «له» من (أ).

فلا يُقَالُ: كُلٌّ مِن البائِعَينِ تَعَلَّقَ استِحقَاقُهُ بها، بل يُقَالُ: أَحَدُهما أَحَقُّ بأَخذِها لا بِعَينِهِ، فيُمَيَّزُ بقُرعَةٍ، والمقرُوعُ أُسوَةُ الغُرَمَاءِ. ومَنْ قُلنَا: إنَّه أَحَقُّ بمتَاعِهِ الذي أدرَكَهُ: لَهُ تَركُهُ، والضَّربُ أُسوَةَ الغُرمَاءِ. وإذا تَرَكَ أحدُ البَائِعَينِ فِيمَا سَبَقَ تَمثيلُه: تَعَيَّنَ الآخرُ، ولا يَحتَاجُ لِقُرعَةٍ.

(وشُرِطَ) لِرُجُوعِ مَنْ وَجَدَ عَينَ مالِهِ عِندَهُ سِتَّةُ شُروطٍ:

(كَونُ مُفلِسٍ حَيًّا إلى أخذِها)؛ لحديثِ أبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرحمن بنِ الحارِثِ بنِ هِشَامٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّما رجُلٍ باعَ مَتَاعَهُ، فأفلَسَ الذي ابتاعَهُ، ولم يَقبِضِ الذي باعَهُ مِن ثَمَنِهِ شَيئًا، فوجَدَ متَاعَهُ بعَينِهِ، فهُو أحَقُّ بِهِ، وإن ماتَ المشتَرِي، فصاحِبُ المتاعِ أُسوَةُ الغُرمَاءِ». رواهُ مالكٌ، وأبو داودَ مُرسَلًا، ورواهُ أبو داودَ مُسنَدًا[1]، وقالَ: حديثُ مالكٍ أصَحُّ. ولأَنَّ المِلكَ انتَقَلَ عن المفلِسِ إلى الوَرَثَةِ، أشبَهَ ما لو باعَه.

(و) الشَّرطُ الثَّاني: (بَقَاءُ كُلِّ عِوَضِهَا) أي: العَينِ (في ذِمَّتِه) أي: المفلِسِ؛ للخَبَرِ، ولما في الرُّجُوعِ في قِسطِ باقِي العِوَضِ مِن التَّشقِيصِ، وإضرَارِ المفلِسِ والغُرَمَاءِ؛ لِكَونِهِ لا يُرغَبُ فيهِ، كالرَّغبَةِ في الكامِلِ.

(و) الثَّالِثُ: (كَونُ كُلِّها) أي: السِّلعَةِ، (في مِلكِه) أي: المفلِسِ، فلا رُجُوعَ إنْ تَلِفَ بَعضُها، أو بِيعَ، أو وُقِفَ، ونَحوَه؛ لأَنَّ البائعَ ونَحوَهُ، إذَنْ لم يُدرِك مَتَاعَهُ، وإنَّما أَدرَكَ بَعضَه، ولا يَحصُلُ لهُ بأَخذِ البَعضِ فَصْلُ الخُصومَةِ وانقِطَاعُ ما بَينَهُما. وسواءٌ رَضِيَ بأَخذِ البَاقِي بكُلِّ الثَّمَنِ، أو

(١) أخرجه مالك (٢/٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٢٠، ٣٥٢١) مرسلًا، و(٣٥٢٢) مسندًا عن أبي هريرة. وانظر: «الإرواء» (١٤٤٢، ١٤٤٣).

بِقِسْطِهِ؛ لفَوَاتِ الشَّرطِ.

(**إلاَّ إذا جمَعَ العَقدُ عَددًا**)، كثَوبَينِ فأكثَرَ، (**فيأخُذُ**) بائِعٌ ونَحوُه، (**معَ تَعَذُّرِ بعضِهِ**) أي: المبيعِ ونَحوِه، بتَلَفِ إحْدَى العَينَينِ، أو بَعضِهِ: (**ما بَقِيَ**) أي: العَينَ السَّالِمَةَ. نَصًّا؛ لأنَّ السَّالِمَ مِن العَينَينِ وَجدَهُ رَبُّه بعَينِهِ، فيدخُلُ في عُمُومِ الخَبَرِ.

(و) الرَّابِعُ: كَونُ (**السِّلعَةِ بحَالِها**)؛ بأن لم تَنقُص ماليَّتُها لذَهَابِ صِفَةٍ مَعَ بَقَاءِ عَينِها؛ بأَن (**لم تُوطَأ بِكْرٌ، ولم يُجرَح قِنٌّ**) جَرْحًا تَنقُصُ بهِ قِيمَتُهُ. فإنْ وُطِئَت، أو جُرِحَ: فلا رجُوعَ؛ لذهَابِ جُزءٍ مِن العَينِ لَهُ بَدَلٌ، وهو المهرُ، أو الأَرْشُ، فمُنِعَ الرُّجُوعُ، كقَطعِ اليَدِ، بخِلافِ وَطءِ ثيِّبٍ بلا حَمْلٍ، وهُزَالٍ، ونِسيَانِ صَنعَةٍ.

(و) بِأَنْ (**لم تُخلَط**[1] **بغَيرِ مُتَميِّزٍ**) فإن خُلِطَ زَيتٌ بزَيتٍ، ونَحوُه: فلا رُجُوعَ؛ لأنَّه لم يَجِدْ عَينَ مالِهِ، بخِلافِ خَلْطِ بُرٍّ بحِمَّصٍ، فلا أَثَرَ له.

(و) بِأَن (**لم تتَغيَّر صِفَتُهَا بما يُزيلُ اسمَها، كنَسجِ غَزْلٍ، وخَبْزِ دَقيقٍ**) أي: جَعْلِهِ خُبْزًا، (**وجَعْلِ دُهْنٍ**) كزَيتٍ (**صَابُونًا**) وشَرِيطٍ إبَرًا، وقَطْعِ ثَوبٍ قَميصًا ونَحوَهُ، فإن جُعِلَ كذلِكَ: فلا رجُوعَ؛ لما تقدَّم.

(و) الخَامِسُ: كَونُ السِّلعَةِ (**لم يتعَلَّق بها حَقٌّ، كشُفعَةٍ**)، فإن تعلَّق بها حَقُّ شُفعَةٍ: فلا رجُوعَ؛ لسَبقِ حَقِّ الشَّفيعِ، لأنَّه ثَبَتَ بالبَيعِ، وحَقُّ البائعِ ثَبَتَ بالحَجْرِ، والسَّابِقُ أَولى. (و) كـ(**جِنَايَةٍ**). فإن[2] كانَ قِنًّا، فجَنَى على

(١) في (أ): «تختلط».
(٢) في (أ): «كأن».

المُفلِسِ، أو غَيرِه- ذكره في «شرحه»-: فلا رُجُوعَ لِرَبِّه فِيهِ؛ لأنَّ الرَّهنَ يَمنعُهُ، وحَقُّ الجِنَايَةِ مُقَدَّمٌ عليهِ، فأَولى أن يُمنعَ، (و) كـ(**رَهْنٍ**). فإن رَهَنَهُ: فلا رُجُوعَ لِرَبِّهِ فِيهِ؛ لأنَّ المُفلِسَ عَقَدَ قَبلَ الحَجْرِ عَقْدًا مَنَعَ بهِ نَفسَه مِن التَّصرُّفِ فيه، فمَنَعَ باذِلَهُ الرُّجُوعَ فيهِ، كالهِبَةِ. ولأنَّ رُجُوعَهُ[1] إضرارٌ بالمُرتَهِنِ، ولا يُزَالُ الضَّرَرُ بالضَّرَرِ. فإن كانَ دَينُ المرتَهِنِ دُونَ قِيمَةِ الرَّهنِ: بِيْعَ كُلُّهُ، ورُدَّ باقِي ثَمَنِه في المَقْسِمِ. وإن بِيْعَ بَعضُه؛ لوَفَاءِ الدَّينِ: فبَاقِيهِ بَينَ الغُرمَاءِ.

(**وإنْ أَسقَطَهُ**) أي: الحَقَّ (**رَبُّه**) كإسقَاطِ الشَّفِيعِ شُفعَتَهُ، ووَلِيِّ الجِنَايَةِ أَرْشَهَا، ورَدِّ المرتَهِنِ الرَّهْنَ: (**فكَمَا لو لم يتعَلَّق**) بالعَينِ حَقٌّ، فلِرَبِّها أَخْذُهَا؛ لوُجدَانِهَا بعَينِهَا خالِيَةً مِن تَعَلُّقِ حَقِّ غَيرِه بها.

(و) السَّادِسُ: كَونُ السِّلعَةِ (**لم تَزِدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً، كسِمَنٍ، وتَعَلُّم صَنعَةٍ**) ككِتَابَةٍ، ونِجَارَةٍ، ونَحوِها[2]، (**وتَجَدُّدِ حَمْلٍ**) في بَهِيمَةٍ. فإنْ زادَتْ كذلِكَ: فلا رُجُوعَ؛ لأنَّ الزيادَةَ للمُفلِسِ؛ لحُدُوثِها في مِلكِهِ، فلَم يَستَحِقَّ رَبُّ العَينِ أَخذَهَا مِنهُ، كالحاصِلَةِ بفِعلِهِ، ولأنَّها لم تَصِل إليهِ مِن البائِعِ، فلَم يَستَحِقَّ أَخْذَهَا مِنهُ، كغَيرِهَا مِن أموالِه. ويُفارِقُ الرَّدَّ بالعَيبِ؛ لأنَّه مِن المشتَرِي، فقَد رَضِيَ بإسقَاطِ حقِّهِ مِن الزِّيَادَةِ. والخَبَرُ مَحمُولٌ على مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ على صِفَتِه لَيسَ بزائدٍ؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ الغُرمَاءِ بالزِّيَادَةِ.

و(**لا**) يَمنَعُ الحَمْلُ الرُّجُوعَ (**إنْ ولَدَتِ**) البَهِيمَةُ عندَ المُفلِسِ؛ لأنَّهُ زِيادَةٌ

---

(١) في (أ): «الرجوع».

(٢) في (أ): «وتجارة ونحوهما».

مُنفَصِلَةٌ، ككَسبِ العَبدِ.

وظاهِرُ كلامِهِ- كأَكثَرِ الأصحَابِ-: أنَّه لا يُشتَرَطُ حَيَاةُ رَبِّ السِّلعَةِ إلى أَخذِها، فتَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَه في الرُّجُوعِ. وخالَفَ فيهِ جَمعٌ، وتَبِعَهُم في «الإقناعِ».

(**ويَصِحُّ رجُوعُه**) أي: المُدرِكِ لمَتَاعِهِ عِندَ المفلِسِ بشَرطِه: (**بقَولٍ**) كَـ: رَجَعْتُ في مَتَاعِي، أو: أَخَذتُه، أو: استَرجَعْتُه، أو: فَسَختُ البيعَ، إن كانَ مَبِيعًا.

(**ولو مُتَرَاخِيًا**)، كرُجُوعِ أبٍ في هِبَةٍ، فلا يَحصُلُ رجُوعُه بفِعلٍ، كأَخْذِهِ العَينَ، ولو نوَى بِهِ الرُّجُوعَ.

(**بلا حاكِمٍ**)؛ لثُبُوتِه بالنَّصِّ، كفَسخِ المُعتَقَةِ.

(**وهُو**) أي: رجُوعُ مَنْ أدرَكَ مَتاعَه عِندَ المُفلِسِ: (**فَسْخٌ**) أي: كالفَسخِ، وقد لا يَكُونُ ثَمَّ عَقْدٌ يُفسَخُ، كاستِرجَاعِ زَوجِ الصَّدَاقَ إذا انفَسَخَ[1] النِّكَاحُ على وَجهٍ يُسقِطُهُ قَبلَ فَلَسِ المرأَةِ، وكانَت باعَتْهُ ونَحوه، ثم عادَ إليها، وإلاَّ فيَرجِعُ إلى مِلكِهِ قَهْرًا، حَيثُ استَمَرَّ في مِلكِها بصِفَتِهِ.

(**لا يَحتَاجُ**) الفَسْخُ (**إلى مَعرِفَةِ**) مَرجُوعٍ فِيهِ، (**ولا**) يَحتَاجُ إلى (**قُدرَةِ**) مُفلِسٍ (**على تَسلِيمٍ**) لَهُ؛ لأنَّه لَيسَ ببَيعٍ.

(**فلو رَجَعَ فِيمَن أبَقَ: صَحَّ**) رجُوعُه، (**وصارَ**) الآبِقُ (**لَهُ**) أي: الرَّاجِعِ، (**فإن قَدَرَ**) الرَّاجِعُ على الآبِقِ: (**أَخَذَه. وإنْ**) عَجزَ عَنهُ، أو (**تَلِفَ**) بمَوتٍ، أو غَيرِه: (**فـ**)ـهُو (**مِن مالِه**) أي: الرَّاجِعِ؛ لدُخُولِه في مِلكِه بالرُّجُوعِ. (**وإن بانَ**

(١) في (أ): «فسخ».

تلفُهُ حِينَ رَجَعَ)؛ بأن تَبيَّن مَوتُهُ قَبلَ رَجُوعِهِ: (**بَطَلَ استِرجَاعُهُ**) أي: ظهَرَ بُطلانُه؛ لفَواتِ مَحَلِّ الفَسْخِ، ويُضرَبُ لَهُ بالثَّمَنِ معَ الغُرَمَاءِ.

(**وإن رَجعَ في شَيءٍ اشتبَهَ بغَيرِهِ**)؛ بأنْ رَجَعَ في عَبدٍ مَثَلًا، ولَهُ عَبيدٌ، واختَلَفَ المُفلِسُ وربُّهُ فِيهِ: (**قُدِّمَ تعيينُ مُفلِسٍ**)؛ لأنَّه يُنكِرُ دعوَى استِحقَاقِ الرَّاجِعِ، والأصلُ مَعَهُ.

(**ومَنْ رَجَعَ**) أي: أرادَ الرُّجُوعَ (**فيما**) أي: مَبيعٍ (**ثَمَنُهُ مُؤَجَّلٌ، أو في صَيدٍ، وهُو**) أي: الرَّاجِعُ، (**مُحرِمٌ: لم يأخُذْهُ**) أي: ما ثَمنُهُ مُؤَجَّلٌ، (**قَبلَ حُلُولِهِ**) قالَ أحمدُ: يَكُونُ مالُهُ مَوقُوفًا إلى أن يَحِلَّ دَينُهُ، فيَختَارُ الفَسخَ أو التَّركَ، أي: فلا يُباعُ في الدُّيُونِ الحالَّةِ؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ البائِعِ بعَينِه.

(**ولا**) يأخُذُ المُحرِمُ الصَّيدَ (**حَالَ إحرَامِهِ**)؛ لأنَّ الرُّجُوعَ فيهِ تَملُّكٌ لَهُ، ولا يجوزُ معَ الإحرامِ، كشِرَائِهِ لَهُ. فإن كانَ البَائِعُ حلالًا، والمُفلِسُ مُحرِمًا: لم يُمنَعْ بائِعُهُ أخْذَهُ؛ لأنَّ المانعَ غيرُ مَوجُودٍ فِيهِ.

(**ولا يَمنَعُهُ**) أي: الرُّجُوعَ (**نَقْصُ**) سِلعَةٍ، (**كهُزالٍ، ونِسيَانِ صَنعَةٍ**)، ومَرَضٍ، وجنُونٍ، وتَزويجِ أمَةٍ، ونَحوِهِ؛ لأنَّه لا يُخرِجُهُ عن كَونِه عَينَ مالِهِ. ومَتى أَخَذَهُ ناقِصًا: فلا شَيءَ لَهُ غَيرُهُ، وإلا ضَرَبَ بثَمَنِه مَعَ الغُرَمَاءِ.

(**ولا**) يمنَعُهُ (**صَبغُ ثَوبٍ، أو قَصْرُهُ**) أو لَتُّ سَويقٍ بدُهْنٍ؛ لِبَقَاءِ العَينِ قائِمَةً مُشاهَدَةً لم يتغيَّرِ اسمُها، ويَكُونُ المفلِسُ شَريكًا لصَاحِبِ الثَّوبِ والسَّويقِ بما زادَ عن قِيمَتِهِمَا (**ما لم يَنقُصِ**) الثَّوبُ (**بِهِمَا**) أي: بالصَّبغِ، والقِصارَةِ. فإن نقَصَت قِيمَتُهُ: لم يَرجِع؛ لأنَّه نَقَصَ بفِعلِهِ، فأشبَهَ إتلافَ البَعضِ.

ورَدَّ هذَا التَّعليلَ في «المغني»: بأنَّه نَقْصُ صِفَةٍ، فلا يَمنَعُ الرُّجُوعَ،

كنِسيانِ صَنعَةٍ، وهُزَالٍ[١].

ولا رُجُوعَ في صَبْغٍ صُبغَ بهِ، ولا زَيتٍ لُتَّ بهِ، ولا مَسامِيرَ سَمَّرَ بها بابًا، ولا حَجَرٍ بُنيَ عَلَيهِ، ولا خشَبٍ سُقِفَ بهِ. وسواءٌ كانَ الصَّبْغُ مِن رَبِّ الثَّوبِ، أو غَيرِهِ، فيَرجِعُ بالثَّوبِ وحْدَهُ، ويَضرِبُ بثَمَنِ الصَّبغِ معَ الغُرَماءِ، والمفلِسُ شَريكٌ بزِيَادَةِ الصَّبْغِ.

(ولا) يمنَعُهُ **(زِيادَةٌ مُنفَصِلَةٌ)** كثَمَرَةٍ، وكَسْبٍ، ووَلَدٍ، نَقَصَ بها المبيعُ أو لم يَنقُصْ، إذا كانَ نَقْصَ صِفَةٍ؛ لوُجدَانِهِ عَينَ مالِهِ لم تَنقُصْ عينُها، ولم يَتغَيَّرِ اسمُها.

(وهِي) أي: الزِّيادَةُ: **(لِبائِعٍ)** نَصًّا في ولَدِ الجارِيَةِ، ونِتَاجِ الدَّابَّةِ، واختَارَهُ أبو بَكرٍ وغَيرُه.

(وظَهَّر في «التَّنقيح» رِوَايَةَ كَونِها) أي: الزيادَةِ المنفَصِلَةِ، **(لمُفلِسٍ)** قالَ: وعَنهُ: لمُفلِسٍ، وهو أظهَرُ. انتَهَى. واختَارَهُ ابنُ حامِدٍ، وغَيرُهُ. وصَحَّحَهُ في «المغني»، و«الشَّرح». وجَزَمَ بهِ في «الوَجيز». قال في «المغني»: ويُحمَلُ كلامُ أحمدَ على أنَّهُ باعَهُمَا في حالِ حَملِهِمَا، فيَكُونَانِ مَبيعَينِ، ولهذا خَصَّ هذَينِ بالذِّكرِ. قال: ولا يَنبَغِي أن يَقَعَ في هذا اختِلافٌ؛ لظُهُورِهِ.

قُلتُ: ويُؤَيِّدُهُ: حَديثُ: «الخراجُ بالضَّمانِ»[٢].

(ولا) يَمنَعُ رُجُوعَه: **(غَرْسُ أرضٍ، أو بِنَاءٌ فِيها)**؛ لإدرَاكِهِ مَتَاعَه بِعَينِه، كالثَّوبِ إذا صُبغَ. وكذا: زَرعُ أرضٍ، ويُبقَى إلى حصَادِهِ بلا أُجرَةٍ.

---

(١) في (أ)، (ب): «وهزال العبد».

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٨).

(**فإن رَجَعَ**) رَبُّ أرضٍ فِيها (**قبلَ قلعِ**) غِراسٍ، أو بِنَاءٍ، (**واختارَهُ**) أي: القَلعَ، (**غريمٌ: ضَمِنَ نَقْصًا حصَلَ بهِ**) أي: بالقَلعِ. (**ويُسوِّي حُفرًا**). وكذا: لو اشتَرَى غَرْسًا، وغَرَسَهُ في أرضِهِ، أو أرضٍ اشتَرَاهَا من آخَرَ، ثمَّ أفلَسَ. بخِلافِ مَنْ وجَدَ عَينَ مالِه ناقِصَةً، فرجَعَ فيها: فإنَّهُ لا يَرجِعُ في النَّقْصِ؛ لأنَّ النَّقصَ كانَ في مِلكِ المُفلِسِ، وهُنَا حَدَثَ بعدَ الرُّجُوعِ في العَينِ، فلِهَذَا ضَمَّنُوهُ، ويَضرِبُ بالنَّقصِ مَعَ الغُرمَاءِ.

(**ولِمُفلِسٍ، معَ الغُرَمَاءِ: القَلْعُ**) لِغَرسٍ وبِنَاءٍ، (**ويُشارِكُهُم آخِذٌ**) لأَرضِهِ (**بالنَّقْصِ**) أي: بأَرشِ نَقصِهَا بالقَلعِ؛ لأنَّه نَقصٌ حَصَلَ لتَخلِيصِ مِلكِ المُفلِسِ، فكانَ علَيهِ.

(**فإن أَبوهُ**) أي: أبى المُفلِسُ والغُرَمَاءُ القَلعَ: لم يُجبَرُوا علَيهِ؛ لوَضعِهِ بحَقٍّ. وحِينَئِذٍ: (**فلآخِذٍ**) أرضَهُ (**القَلعُ**) للغِرَاسِ أو البِنَاءِ، (**وضَمَانُ نَقصِهِ. أو أَخْذُ غَرسٍ أو بِنَاءٍ بقِيمَتِه**)؛ لحُصُولِه في مِلكِهِ بحَقٍّ، كالمعيرِ، والمُؤْجِرِ.

(**فإنْ أبَاهُما**) أي: أبى مَنْ يُرِيدُ الرُّجُوعَ في الأَرضِ القَلعَ، معَ ضَمَانِ النَّقْصِ، وأَخْذَ الغِرَاسِ أو البِنَاءِ بقِيمَتِهِ (**أيضًا**) أي: معَ إبَاءِ المفلِسِ والغُرَمَاءِ القَلْعَ: (**سقَطَ**) حَقُّه في الرُّجُوعِ؛ لأنَّه ضَرَرٌ على المُفلِسِ، والغُرَمَاءِ، ولا يُزالُ الضَّرَرُ بالضَّرَرِ.

وفَرْقٌ بَينَ الثَّوبِ إذا صُبِغَ، حَيثُ يَرجِعُ رَبُّ الثَّوبِ بهِ، ويَكُونُ شَرِيكًا للمُفلِسِ بزِيادَةِ الصَّبْغِ، وبَينَ الأَرضِ إذا غُرِسَت أو بُنِيَت، حَيثُ يَسقُطُ رُجُوعُهُ بإِبَاءِ: ما سَبَق، بأنَّ الصَّبغَ يتَفرَّقُ في الثَّوبِ، فَيَصِيرُ كالصِّفَةِ فيهِ، بخِلافِ الغِرَاسِ والبِنَاءِ، فإنَّهُما أعيَانٌ مُتميِّزةٌ، وأصْلانِ في أنفُسِهِمَا، والثَّوبُ

لا يُرادُ للإبقَاءِ، بخِلافِ الأَرضِ والبِنَاءِ.

(وإنْ ماتَ بائِعٌ مَدِينًا: فمُشترٍ أحَقُّ بمَبيعِهِ، ولو قَبلَ قَبضِه) نَصًّا؛ لأنَّه مَلَكَهُ بالبَيعِ مِن جائِزِ التَّصرُّفِ، فلا يَملِكُ أحَدٌ مُنازَعَته فِيهِ، كما لو لم يَمُت بائِعُهُ مَدِينًا.

وإن ماتَ المُشتَرِي مُفلِسًا، والسِّلعَةُ بيَدِ البائِعِ: فهُو أُسوَةُ الغُرمَاءِ، يُضرَبُ لَهُ مَعَهُم بالثَّمَنِ، إنْ لم يَكُنْ أَخذَهُ. وتَقَدَّم: إن كانَ حِينَ البَيعِ مُعسِرًا، فلَهُ الفَسخَ.

الحُكْمُ **(الثَّالِثُ: أن يَلزَمَ الحَاكِمَ قَسْمُ مالِه)** أي: المُفلِسِ **(الذي مِن جِنسِ الدَّينِ)** الذي علَيهِ، **(و)** أنَّه يَلزَمُهُ **(بَيعُ ما لَيسَ مِن جِنسِه)** أي: الدَّينِ، بنَقدِ البَلَدِ، أو غالِبِهِ رَوَاجًا، أو الأصلَحِ، أو الذي مِن جِنسِ الدَّينِ، كما تقَدَّم في بَيعِ الرَّهنِ. **(في سُوقِهِ، أو غَيرِه)** أي: غَيرِ سُوقِهِ **(بثَمَنِ مِثلِه)** أي: المبيعِ **(المُستَقِرِّ في وَقتِهِ، أو أكثَرَ)** مِن ثَمَنِ مِثلِهِ، إنْ حصَلَ فيهِ رَاغِبٌ.

(وقَسْمُه) أي: الثَّمَنِ: **(فورًا)** حَالٌ مِن «قَسْمُ» و«بَيعُ»؛ لأَنَّ هذَا جُلُّ المقصُودِ مِن الحَجْرِ علَيهِ، وتَأخِيرُهُ مَطْلٌ، وظُلمٌ للغُرَمَاءِ. ولمَّا حَجَرَ عليه السَّلامُ على مُعَاذٍ، باعَ مالَه في دَينِه، وقَسَمَ ثمنَهُ بينَ غُرمَائِه(١)، ولِفِعْلِ عُمَرَ، ولاحتِيَاجِهِ إلى قضَاءِ دَينِهِ، فجَازَ بَيعُ مالِه فِيهِ، كالسَّفِيهِ.

ولا يَجُوزُ بَيعُه بدُونِ ثَمَنِ مِثلِهِ؛ لأَنَّهُ مَحجُورٌ علَيهِ في مالِه، فلا يتصَرَّفُ لَهُ فِيهِ إلاَّ بما فِيهِ حَظٌّ، كمَالِ السَّفيهِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٤٤).

(وسُنَّ إحضَارُهُ) أي: المُفلِسِ، عِندَ بَيعِ مالِه؛ ليَضبِطَ الثَّمَنَ، ولأنَّهُ أعرَفُ بالجيِّدِ مِن مَتاعِه، فيتكَلَّمُ عليهِ، ولأنَّه أطيَبُ لنَفسِه. ووَكيلُه: كهُو. ولا يُشترَطُ استِئذَانُه، بل يُسَنُّ.

(معَ) إحضَارِ (غُرمَائِهِ) عندَ بيعٍ؛ لأنَّهُ أطيَبُ لقُلُوبِهم، وأبعَدُ للتُّهمَةِ، وربَّما وَجَدَ أحدُهُم عَينَ مالِهِ، أو رَغِبَ في شَيءٍ، فزَادَ في ثَمَنِهِ.

(و) سُنَّ (بيعُ كُلِّ شَيءٍ في سُوقِهِ)؛ لأنَّهُ أكثَرُ لِطُلَّابِه، وأحوَطُ.

(و) سُنَّ (أن يُبدأَ بأقَلِّهِ) أي: المالِ (بَقَاءً) كطَبِيخٍ، وفاكِهَةٍ؛ لأنَّ بَقاءَه إضَاعَةٌ لَهُ، (و) أن يُبدأَ بـ(ـأكثَرِهِ كُلْفَةً) كالحَيَوَانِ؛ لاحتِيَاجِ بقَائِهِ إلى مُؤْنَةٍ، وهو مُعَرَّضٌ للتَّلَفِ.

وعُهدَةُ مَبيعٍ ظَهَرَ مُستَحَقًّا: على مُفلِسٍ فقَط. ذكَرَهُ في «الشرح».

(ويَجِبُ تركُ) الحاكِمِ للمُفلِسِ مِن مالِهِ: (ما يحتَاجُه، مِن مَسكَنٍ، وخادِمٍ) صالحٍ (لمِثْلِهِ)؛ لأنَّه لا غِناءَ لَهُ عنهُ، فلَم يُبَعْ في دَينِه، كقُوْتِهِ، وثِيابِه. (مالم يكُونَا) أي: المَسكَنُ والخادِمُ، (عَيْنَ مالِ غَريمٍ): فلَهُ أخْذُهُمَا؛ للخَبَرِ[١]. ولأنَّ حَقَّهُ تعَلَّقَ بالعَينِ، فكَانَ أقوَى سَبَبًا مِن المُفلِسِ.

(ويُشتَرَى) للمُفلِسِ بَدَلُهُما، (أو يُترَكُ لَهُ) مِن مالِه (بَدَلُهُما)؛ دَفعًا لحاجَتِهِ. (ويُبدَلُ أعلَى) ممَّا يَصلُحُ لمثلِه، مِن مَسكَنٍ وخادِمٍ وثَوبٍ وغَيرِها: (بصَالحٍ) لمِثلِهِ؛ لأنَّه أحَظُّ للمُفلِسِ، والغُرَمَاءِ.

(و) يَجِبُ أن يُترَكَ للمُفلِسِ أيضًا: (ما) أي: شَيءٌ مِن مالِه، (يَتَّجِرُ بِهِ) إنْ كانَ تاجِرًا، (أو) يُترَكَ لَهُ (آلَةُ مُحترِفٍ) إنْ كانَ ذا صَنعَةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٢٣).

قالَ أحمدُ في رِوَايَةِ المَيمُونيِّ: يُترَكُ لهُ قَدْرُ ما يَقُومُ بهِ مَعَاشُهُ، ويُباعُ البَاقِي.

(**ويَجِبُ لَهُ**) أي: المفلِسِ (**ولعِيَالِه**)، مِن زَوجَةٍ، وولَدٍ، ونَحوِه: (**أدنَى نَفَقَةِ مِثلِهِم، مِن مأكَلٍ، ومَشرَبٍ، وكِسوَةٍ**)

(**وتَجهيزُ مَيِّتٍ**) مِن مُفلِسٍ، أو وَاحِدٍ ممَّن تلزَمُهُ نَفَقَتُهُ، غيرَ زَوجَتِهِ، بمَعرُوفٍ[1]. ويُكفَّنُ في ثَلاثَةِ أثوَابٍ. وقدَّم في «الرعاية»: في وَاحِدٍ[2]: (**مِن مالِهِ، حَتَّى يُقسَمَ**) مالُه؛ لأنَّ مِلكَهُ باقٍ عليهِ قَبلَ القِسمَةِ.

(**وأُجرَةُ مُنَادٍ، ونَحوِهِ**) كَكَيَّالٍ، ووَزَّانٍ، وحمَّالٍ، وحافِظٍ، (**لم يَتبَرَّع**) بعَمَلِهِ[3]: (**مِن المالِ**)؛ لأنَّه حَقٌّ على المُفلِسِ؛ لأنَّه طَريقٌ لِوَفاءِ دَينِه، مُتعَلِّقٌ بالمالِ، فكانَ مِنهُ كَحَمْلِ الغَنيمَةِ.

(**وإن عَيَّنا**) أي: المفلِسُ، والغَريمُ، واحِدًا كان أو جَمَاعَةً (**مُنَادِيًا غيرَ ثِقَةٍ: رَدَّهُ حاكِمٌ، بخِلافِ بَيعِ مَرهُونٍ**) عَيَّنَ رَاهِنٌ ومُرتَهِنٌ لَهُ مُنَادِيًا؛ لأنَّ للحَاكِمِ نَظَرًا في بَيعِ مالِ المفلِسِ؛ لاحتِمَالِ ظُهُورِ غَريمٍ، بخِلافِ المرهُونِ.

(**فإن اختَلَفَ تَعْيينُهُمَا**)؛ بأن عَيَّنَ المُفلِسُ زَيدًا، والغَريمُ عَمرًا مَثَلًا، وكُلٌّ مِنهُمَا ثِقَةٌ: (**ضَمَّهُمَا**) حاكِمٌ، (**إن تبَرَّعَا**) بعَمَلِهِمَا؛ لأنَّه أسكَنُ لقَلبِ كُلٍّ مِن غَيرِ ضَرَرٍ على أحَدٍ.

---

(١) تأخرت: «بمعروف» في (ب) بعد «في واحد».

(٢) في الأصل: «وتَجهيزُ مَيِّتٍ. ويُكفَّنُ في ثَلاثَةِ أثوَابٍ. وقدَّم في «الرعاية». في وَاحِدٍ. مِن مُفلِسٍ أو أحدٍ ممَّن تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ، غيرَ زَوجَتِهِ».

(٣) في (أ): «واحِدٌ بعَمَلِهِ».

(وإلَّا) يَتبرَّعا، ولا أحَدُهُما: (قَدَّمَ) الحَاكِمُ (مَن شَاءَ) مِنهُمَا. فإن تَطوَّع أحَدُهُما: قُدِّمَ؛ لأنَّه أوفرُ.

(وبُدِئَ[١]) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، أي: يَبْدَأُ الحاكِمُ في قَسْمِ مالِه: (بمَنْ جَنَى عَلَيهِ) حُرًّا كانَ أو قِنًّا، (قِنُّ المُفلِسِ)؛ لتَعَلُّقِ حَقِّهِ بعَينِ الجَاني، بحَيثُ يَفوتُ بفَوَاتِهِ، بخِلافِ مَنْ جَنَى عَلَيهِ المُفلِسُ، فإنَّه أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ؛ لتَعَلُّقِ حَقِّه بذِمَّتِه.

(فيُعطَى) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، وَلِيُّ الجِنَايَةِ: (الأقَلَّ مِن ثَمَنِهِ) أي: الجَاني، (أو) الأقَلَّ مِن (الأرْشِ). فإن كانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةً، وأرشُ الجِنَايَةِ اثنَى عَشَرَ: أُعطِيَ العَشَرَةَ؛ لتَعَلُّقِ حَقِّه بعَينِهِ فقَط. وإن كانَ بالعَكْسِ: أُعطِيَ أيضًا العَشَرَةَ؛ لأنَّه لا يَستَحِقُّ إلاَّ أرْشَ الجِنَايَةِ، ويُرَدُّ البَاقِي للمَقْسَمِ، ما لم تَكُنِ الجِنَايَةُ بإذنِ سيِّدِهِ، أو أمرِهِ: فعَلَيهِ أرشُ الجِنَايَةِ كُلِّه، ويُضرَبُ بهِ مَعَ الغُرَمَاءِ، كما لو كانَ السَّيِّدُ هو الجانيَ؛ لأنَّ العَبدَ إذَنْ كالآلَةِ.

(ثمَّ) بُدِئَ[٢] (بمَنْ عِندَهُ رَهْنٌ) لازِمٌ مِن الغُرَمَاءِ، (فيُخَصُّ) أي: يخُصُّهُ الحاكِمُ (بثَمَنِه) إنْ كانَ بقَدْرِ دَينِه أو أقَلَّ؛ لأنَّ حَقَّه مُتعَلِّقٌ بعَينِ الرَّهْنِ وذِمَّةِ الرَّاهِنِ، بخِلافِ بَقِيَّةِ الغُرمَاءِ.

(فإن بَقِيَ) للمُرتَهِنِ (دَينٌ) بَعدَ ثَمَنِ الرَّهنِ: (حاصَصَ) المرتَهِنُ (الغُرَمَاءَ) بالبَاقِي؛ لمُساوَاتِهِ لَهُم فيهِ.

(وإن فَضَلَ عَنهُ) أي: الدَّينِ شَيءٌ مِن ثَمَنِ الرَّهْنِ: (رُدَّ) الفاضِلُ (على المالِ)؛ لأنَّه انفَكَّ مِن الرَّهْنِ بالوَفَاءِ، فصَارَ كسَائِرِ مالِ المُفلِسِ.

---

(١) في (أ): «ويبدأ».

(٢) في (أ): «يبدأ».

(**ثمَّ**) بُدِئَ: (**بمَنْ لَهُ عينُ مالٍ**) فيأخُذُهَا بشُرُوطِهِ[١]، (**أو**) كانَ (**استأجرَ عينًا**) كعَبدٍ، ودَارٍ (**مِن مُفلسٍ**) قَبلَ حَجْرٍ علَيهِ، (**فيأخُذُهَا**)؛ لاستيفَاءِ نَفعِهَا مُدَّةَ إجارَتِهِ؛ لتَعَلُّقِ حَقِّه بالعَينِ، والمنفَعَةِ. وهِيَ مَملُوكَةٌ لهُ في تِلكَ المدَّةِ.

فإنْ اتَّفقَ الغُرَماءُ معَ المُفلِسِ على بَيعِها: بِيعَت، والإجارَةُ بحَالِها. وإنْ طلَبَ بَعضُهُم البَيعَ في الحَالِ، وبَعضُهُم التَّأخِيرَ إلى انقِضَاءِ الإجارَةِ: قُدِّمَ مَنْ طلَبَ البَيعَ في الحَالِ.

(**وإنْ بطَلَتِ**) الإجارَةُ (**في**) أوَّلِ المدَّةِ، أو قَبلَ دُخُولِها: ضُرِبَ لَهُ بما عجَّلَهُ[٢] مِن الأُجرَةِ. وفي (**أثنَاءِ المُدَّةِ**) لِنَحوِ مَوتِ العَبدِ، أو انهِدَامِ الدَّارِ: (**ضُرِبَ لَهُ**) أي: المستَأجِرِ (**بما بَقِيَ**) لَهُ مِن أُجرَةٍ عَجَّلَها، كما لو استَأجَرَ دابَّتَهُ أو عَبدَهُ لِعَمَلٍ مَعلُومٍ في الذِّمَّةِ، ثمَّ ماتَا.

(**ثم يَقسِمُ**) الحَاكِمُ (**البَاقِيَ**) مِن المالِ: (**على قَدْرِ دُيُونِ مَنْ بَقِيَ**) مِن غُرَمَائِه؛ تَسويةً لهُم، ومُراعَاةً لكَمِّيَّةِ حُقُوقِهم.

فإنْ قَضَى حَاكِمٌ أو مُفلِسٌ بعضَهُم: لم يَصِحَّ؛ لأنَّهم شُرَكَاؤُهُ، فلَم يَصِحَّ اختِصَاصُهُم دُونَه.

وإنْ كانَ فِيهِم مَن دَينُهُ غيرُ نَقْدٍ، ولم يَكُنْ في مالِهِ مِن جنسِهِ، ولم يَرْضَ بأَخذِ عِوَضِهِ نَقْدًا: اشتُرِيَ لَهُ بحِصَّتِهِ مِن النَّقدِ مِن جِنسِ دَينِه، كدَينِ سَلَمٍ.

(**ولا يَلزَمُهُم**) أي: الغُرَمَاءَ الحاضِرِينَ (**بَيَانُ أَنْ لا غريمَ سِوَاهُم**)، بخِلافِ مَنْ أثبَتَ أنَّه وارِثٌ خاصٌّ؛ لأنَّه مَعَ كَونِ الأَصلِ عَدَمَ الغَرِيمِ، لا يَحتَمِلُ أن

(١) في (أ): «بشرطه».

(٢) في (أ): «تعجله».

يَقبِضَ أحدُهُم فوقَ حَقِّه، بخِلافِ الوَارِثِ، فإنَّهُ يَحتَمِلُ أَخذُهُ مِلكَ غَيرِه، فاحتِيطَ بزِيادَةِ استِظهَارٍ.

(ثمَّ إنْ ظهَرَ رَبٌّ) دَينٍ **(حَالٍّ: رجَعَ على كُلِّ غَريمٍ بقِسْطِهِ)** أي: بقَدْرِ حِصَّتِه؛ لأنَّه لو كانَ حاضِرًا لقَاسَمَهُم، فيُقاسِمُ إذا ظَهَرَ، كغَريمِ الميِّتِ يَظهَرُ بَعدَ قَسْمِ مالِهِ. **(ولم تُنقَضِ)** القِسمَةُ؛ لأنَّهم لم يأخذُوا زائدًا عن حَقِّهم، وإنَّما تَبيَّنَ مُزَاحَمَتُهُم فيما قَبَضُوهُ مِن حَقِّهم.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهِم: يَرجِعُ على مَن أتلَفَ ما قَبَضَهُ بصِحَّتِه.

وفي «فتَاوَى الموفَّقِ»: لو وَصَلَ مالٌ لِغَائِبٍ، فأَقَامَ رَجُلٌ بيِّنَةً أنَّ لَهُ عليهِ دَينًا، وأقامَ آخرُ بيِّنَةً؟: إنْ طالَبَا جَميعًا، اشترَكَا، وإنْ طالَبَ أحَدُهُمَا، اختُصَّ بهِ؛ لاختِصَاصِهِ بما يُوجِبُ التَّسليمَ، وعَدَمِ تَعلُّقِ الدَّينِ بمالِهِ. ومُرَادُه: ولم يُطالِبْ أصْلًا، وإلاَّ شَارَكَهُ، ما لم يَقبِضْهُ.

(ومَنْ دَينُه مُؤَجَّلٌ) مِن الغُرَمَاءِ: **(لا يَحِلُّ)** نَصًّا، فلا يُشارِكُ ذَوِي الدُّيُونِ الحَالَّةِ؛ لأنَّ الأَجَلَ حَقٌّ للمُفلِسِ، فلا يَسقُطُ بفَلَسِهِ، كسَائِرِ حُقُوقِه. ولا يُوجِبُ الفَلَسُ حُلُولَ ما لَهُ، فلا يُوجِبُ حُلُولَ ما عَلَيهِ، كالإغمَاءِ.

(ولا يُوقَفُ) مِن مَالِ مُفلِسٍ **(لَهُ)** أي: لمَن دَينُهُ مُؤَجَّلٌ، **(ولا يَرجِعُ على الغُرَمَاءِ)** بشَيءٍ **(إذا حَلَّ)** دَينُه؛ لعَدَمِ مِلكِهِ الطَّلَبَ بهِ حينَ القِسمَةِ. وكذا: مَنْ تجَدَّدَ لَهُ دَينٌ بعدَ القِسمَةِ بجِنَايَةٍ.

(ويُشارِكُ مَن حَلَّ دَينُهُ قَبلَ قِسمَةٍ: في الكُلِّ) أي: كُلِّ المالِ المقسُومِ، كدَينٍ تجَدَّدَ على المفلِسِ بجِنَايَتِهِ قَبلَ القِسمَةِ.

(و) يُشارِكُ مَنْ حَلَّ دَينُهُ (**في أثنائِها**) أي: القِسمَةِ: (**فيمَا بَقِيَ**) مِن مالِ المفلِسِ، دُونَ ما قُسِمَ، (**ويُضرَبُ لَهُ**) أي: للذي حَلَّ دَينُهُ في أثناءِ قِسمَةٍ: (**بكُلِّ دَينِه**) الذي حَلَّ. (و) يُضرَبُ (**لِغَيرِهِ**) أي: مَنْ أَخَذَ شيئًا قبلَ حُلُولِ المؤَجَّلِ: (**بِبَقيَّتِه**) أي: بَقِيَّةِ دَينِهِ.

(**ويُشارِكُ مَجنيٌّ علَيهِ**) مِن مُفلِسٍ، غُرمَاءَهُ، (**قَبلَ حَجْرٍ، وبَعدَهُ**) قبلَ قِسمَةٍ، أو في أثنائِها، بجَميعِ أَرْشِ الجِنَايَةِ؛ لثُبُوتِ حَقِّ مَجنيٍّ علَيهِ بغَيرِ اختِيارِهِ، ولم يَرْضَ بتَأخِيرِهِ. فإن أوجَبَت الجِنَايَةُ قِصَاصًا، فعَفَا وَلِيُّها إلى مالٍ، أو صالَحَهُ المُفلِسُ على مالٍ: شارَكَ أيضًا؛ لثُبُوتِ سَبَبِهِ بغَيرِ اختِيَارِهِ، أشبَهَ ما لو أوجَبَتِ[1] المالَ.

(**ولا يَحِلُّ**) دَينٌ (**مُؤَجَّلٌ بجُنُونٍ**)، كإغمَاءٍ، (**ولا**) يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِـ(**مَوتٍ**)؛ لحَديثِ: «مَنْ تَرَكَ حقًّا، أو مالًا، فلِوَرَثَتِهِ»[2]. والأَجَلُ حَقٌّ للمَيِّتِ، فيَنتَقِلُ إلى وَرَثَتِهِ.

(**إن وَثَّقَ وَرَثَتُهُ**) رَبَّ الدَّينِ، (**أو**) وَثَّقَ (**أجنَبيٌّ**) رَبَّ الدَّينِ (**الأَقَلَّ مِن الدَّينِ، أو التَّرِكَةِ**). فإن لم يُوَثِّق بذلِكَ: حَلَّ؛ لأنَّ الوَرَثَةَ قد لا يَكُونُونَ أمْلِيَاءَ[3]، ولم يَرضَ بِهِمُ الغَرِيمُ، فيُؤَدِّي إلى فَوَاتِ الحَقِّ. ولو ضَمِنَه ضامِنٌ، وحَلَّ على أحَدِهِمَا: لم يَحِلَّ على الآخَرِ.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، في الأُجرَةِ المُؤَجَّلَةِ: لا تَحِلُّ بالمَوتِ، في أصَحِّ

(١) في (أ): «أوجب».
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٨، ٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩/١٤) من حديث أبي هريرة.
(٣) في الأصل: «مليا».

قَولَي العُلَمَاءِ، وإنْ قُلنَا: يَحِلُّ الدَّينُ؛ لأنَّ حُلولَها مَعَ تَأخِيرِ استِيفَاءِ المنفَعَةِ، ظُلْمٌ.

وإنْ ماتَ مَنْ عليهِ حَالٌّ ومُؤَجَّلٌ، والتَّرِكَةُ بقَدْرِ الحَالِّ، أو أَقَلَّ؛ فإنْ لم يُوثِّقِ المُؤَجِّلُ: حَلَّ، واشتَرَكَا، وإنْ وَثَّقَه الوَرَثَةُ، أو أجنَبيٌّ: لم يُتْرَكْ لِرَبِّ المُؤَجَّلِ شَيءٌ.

(**ويَختَصُّ بها**) أي: التَّرِكَةِ (**رَبُّ**) دَينٍ (**حَالٍّ**)، ويُوَفَّى رَبُّ المؤَجَّلِ إذا حَلَّ مِن الوَثِيقَةِ. (**فإنْ تَعَذَّرَ تَوَثُّقٌ**) أي: لم يُوَثِّقْ وارِثٌ: حَلَّ؛ لما تقَدَّم، (**أو لم يَكُنْ**) لِلميِّتِ (**وارِثٌ**) مُعَيَّنٌ: (**حَلَّ**) المؤجَّلُ، ولو ضَمِنَهُ الإمامُ للغُرَمَاءِ؛ لئَلَّا يَضِيعَ.

(**ولَيسَ لِضَامِنٍ**) إذا ماتَ مَضمُونٌ (**مُطالَبَةُ رَبِّ حَقٍّ بقَبضِهِ**) الدَّينَ المضمُونَ فِيهِ (**مِن تَرِكَةِ مَضمُونٍ عَنهُ**)؛ لِيَبرَأَ الضَّامِنُ، (أو) أنْ (**يُبرِئَهُ**) أي: الضَّامِنَ مِن الضَّمَانِ، كما لو لم يَمُتِ الأَصيلُ.

(**ولا يمنَعُ دَينٌ**) للَّهِ، أو لآدَمِيٍّ على مَيِّتٍ، يُحِيطُ بالتَّرِكَةِ، أَوْ لا: (**انتِقَالَها إلى**) مِلكِ (**وَرَثَةٍ**)؛ لأنَّ تَعَلُّقَه بالمالِ لا يُزيلُ المِلْكَ في حَقِّ الجَاني، والرَّاهِنِ، والمُفلِسِ، فلَم يَمنَع نَقلَهُ. فيَصِحُّ تَصرُّفُ ورَثَةٍ في تَرِكَةٍ بنَحوِ بَيعٍ، ويَلزَمُهُمُ الدَّينُ. فإن تعَذَّرَ وَفَاؤُهُ: فُسِخَ العَقدُ، كما لو بَاعَ السيِّدُ عَبدَهُ الجَانيَ.

(**ويَلزَمُ**) الحاكِمَ: (**إجبارُ مُفلِسٍ مُحتَرِفٍ**) أي: ذِي حِرفَةٍ، كحَدَّادٍ، وحائِكٍ (**على**) الكَسْبِ، أو (**إيجَارِ نَفسِهِ**) في حِرفَةٍ يُحسِنُها؛ لِبَقيَّةِ دَينِه. وإنْ كانَ لَهُ صنَائِعُ: أُجبِرَ على إيجَارِ نَفسِهِ (**فيما يَلِيقُ بِهِ**) مِن صَنائِعِه؛ (**لـ**)يُوَفِّي

(**بقيَّةَ دَينِه**) بَعدَ قِسْمَةِ ما وُجِدَ مِن مالِهِ؛ لحديثِ سُرَّقٍ، وكانَ سُرَّقٌ رَجُلًا دَخَلَ المدينَةَ، وذكَرَ أنَّ وراءَهُ مالًا، فدَايَنَهُ النَّاسُ، ورَكِبَتهُ دُيُونٌ، ولم يَكُنْ وراءَهُ مالٌ، فسَمَّاهُ سُرَّقًا، وباعَهُ بخَمسَةِ أبعِرَةٍ[١]. ولأنَّ المنافِعَ تَجرِي مَجرَى الأَعيَانِ، في صِحَّةِ العَقدِ علَيها، وتَحريمِ أَخْذِ الزَّكَاةِ، وثُبُوتِ الغِنَى بها، فكذا: في وَفَاءِ الدَّينِ بها. والإجارَةُ عَقدُ مُعاوَضَةٍ: فجازَ إجبارُه علَيها، كالبَيعِ. و(كَـ)إجَارَةِ (**وَقْفٍ، وأُمِّ ولَدٍ يُستَغنَى عَنهُمَا**).

ولا يُعارِضُه قَولُه تَعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ لعَدَمِ دُخولِه فيها؛ لأَنَّه في حُكمِ الأَغنِيَاءِ في حِرمانِ[٢] الزَّكَاةِ، وسُقُوطِ نَفَقَتِهِ عن قَرِيبِهِ، ووجُوبِ نَفقَةِ قَرِيبِهِ عَلَيهِ.

وحَديثُ مُسلِمٍ[٣]: «خُذُوا ما وَجَدْتُم، ولَيسَ لكُمْ إلاَّ ذلِكَ»: فقَضِيَّةُ عَينٍ. ولم يَثبُتْ أنَّه كانَ لذلِكَ المدينِ حِرفَةٌ يكتَسِبُ بها ما يَفضُلُ عن نَفقَتِهِ.

ودَعوَى نَسخِ حَدِيثِ سُرَّقٍ: لا دَلِيلَ علَيهَا؛ إذ لمْ يَثبُتْ أنَّ بَيعَ الحُرِّ كانَ جائِزًا في شَرعِنَا. وحَمْلُ لَفظِ بَيعِهِ على بَيعِ مَنافِعِه، أسهَلُ مِن حَملِهِ على بَيعِ رَقَبَتِهِ المحرَّمِ. وحَذفُ المضافِ وإقامَةُ المُضَافِ إليهِ مُقَامَه شائِعٌ كَثيرٌ. وقَولُ مُشتَرِيهِ: «أعتَقْتُهُ[٤]» أي: مِن حَقِّي عليهِ. ولِذلِكَ قالَ: «فأعتَقُوهُ» أي:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٦٢/٣)، والحاكم (٥٤/٢)، (١٠١/٤- ١٠٢)، والبيهقي (٥٠/٦)، وعندهم: باعه بأربعة أبعرة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٤٠).

(٢) في الأصل: «لحرمان».

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٤١).

(٤) في (ب): «أعتقه».

الغُرَمَاءُ، وهم لا يَملِكُونَ إلاَّ الدَّينَ علَيهِ.

(مَعَ) بقَاءِ (**الحَجْرِ عليهِ**) أي: المُفلِسِ المُؤْجِرِ نَفْسَهُ، أو وَقفَهُ، أو أُمَّ وَلَدِهِ؛ (**لِقَضائِها**) أي: بَقيَّةِ الدَّينِ.

و(**لا**) تُجبَرُ (**امرَأةٌ**) مُفلِسَةٌ (**على نِكَاحٍ**) ولو رُغِبَ فيها، بما تُوَفِّي بهِ دَينَها؛ لأنَّه يترَتَّبُ علَيها بالنِّكَاحِ ما قد تَعجِزُ عنه.

(**ولا**) يُجبَرُ (**مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ، أو كفَّارةٌ**) لو احتَرَفَ، أو آجَرَ نَفسَه، على أن يُحَصِّلَ مِن حِرفَتِهِ ما يَحُجُّ بهِ، أو يُكَفِّرُ، ولا على إيجَارِ نَفسِهِ لِذَلك؛ لأنَّ مالَهُ لا يُباعُ فِيهِ، ولا تَجرِي فيهِ المنافِعُ مَجرَى الأعيَانِ.

(**ويَحرُمُ**) إجبَارُ مَدينٍ مُفلِسٍ، أو غَيرِهِ (**على قَبولِ هِبَةٍ**، و) قَبولِ (**صَدَقَةٍ**، و) قَبولِ (**وَصِيَّةٍ**)؛ لما فيهِ من ضَرَرِ تَحمُّلِ المِنَّةِ، بخِلافِهِ على الصَّنعَةِ. ولا يَملِكُ الحاكِمُ قَبضَ ذلك بلا إذنٍ لَفظِيٍّ أو عُرفيٍّ. ولا غَيرُ المَدينِ وفاءَ دَينِه مَعَ امتِنَاعِهِ.

(و) يَحرمُ إجبارُهُ على (**تزويجِ أُمِّ وَلَدٍ**[1])؛ ليُوَفِّي بمَهرِها دَينَه، ولو لم يَكُنْ يَطَؤُها؛ لأنَّه يُحرِّمُها عليه بالنِّكاحِ، ويُعَلِّقُ حقَّ الزَّوجِ بها.

(و) يَحرُمُ إجبارُه على (**خُلْعِ**) زَوجَتِه على عِوَضٍ يُوَفِّي مِنهُ دَينَه؛ لأنَّه يُحرِّمُها علَيه، وقد يَكُونُ لهُ إليها مَيلٌ.

(و) لا يُجبَرُ علَى (**رَدِّ مَبيعٍ**) لِعَيبٍ، أو خِيَارِ شَرْطٍ، ونَحوِه، (و) لا على (**إمضَائِه**)، ولَو كانَ فِيهِ حَظٌّ؛ لأنَّه إتمامُ تَصَرُّفٍ سابِقٍ على الحَجْرِ، فلا

---

(١) في (أ): «ولده».

يُحجَرُ علَيهِ فِيهِ.

(و) لا يُجبَرُ على (**أَخْذِ دِيَةٍ عن قَوَدٍ**) وَجَبَ له بجِنَايَةٍ علَيهِ، أو على قِنِّه، أو مُورِّثِهِ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ المعنى الذي وجَبَ له القِصَاصُ. فإن اقتَصَّ: فلا شَيءَ للغُرَمَاءِ. وإن عفَا على مالٍ: ثبتَ، وتَعَلَّقَت به حُقُوقُ الغُرَمَاءِ.

(و) لا يُجبَرُ على (**نَحوِه**) أي: ما تَقَدَّم، كطَلاقِ زَوجَةٍ بذَلَت له- أو غيرُها- عِوَضًا؛ لِيُطَلِّقَها عليه، ويُوَفِّي بهِ دَينَه، أو بذلَت لهُ[1] امرَأةٌ مالًا؛ لِيتَزَوَّجَها عليه، أو ادَّعى المُفلِسُ على مَنْ أَنكرَهُ، وبَذَلَ لَهُ مالًا؛ لئَلَّا يُحَلِّفَهُ.

(**ويَنفكُّ حَجْرُه**) أي: المفلِسِ: (**بوَفَاءِ**) دَينه؛ لزَوَالِ المعنى الذي شُرِعَ له الحَجْرُ، والحُكْمُ يَدُورُ مع عِلَّتِه.

(**ويَصِحُّ الحُكمُ بفَكِّهِ**) أي: الحَجرِ (**مَعَ بقَاءِ بَعضِ**) الدَّينِ؛ لأنَّ حُكمَهُ بفَكِّهِ معَ بَقَاءِ بَعضِ الدَّينِ، لا يَكُونُ إلاَّ بعدَ البَحثِ عن فَرَاغِ مالِه، والنَّظَرِ في الأَصلَحِ، مِن بَقَاءِ الحَجْرِ، وفَكِّهِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَنفَكُّ معَ بَقَاءِ بعضِ الدَّينِ بدُونِ حُكمٍ؛ لأنَّه ثبتَ بحُكْمٍ، فلا يَزُولُ إلاَّ بِهِ؛ لاحتِيَاجِهِ لِنَظَرٍ واجتِهَادٍ.

(**فلو طَلَبُوا**) أي: غُرمَاءُ مَنْ فُكَّ حَجْرُه (**إعادَتَه**) علَيهِ (**لِمَا بَقِيَ**) مِن دَينِهِم: (**لم يُجِبْهُمُ**) الحاكِمُ؛ لأنَّه لم يُفَكَّ[2] حَجرُه حتَّى لم يَبقَ لَهُ شَيءٌ. فإنْ ادَّعَوا أنَّ بِيَدِهِ مَالًا، ويُبَيِّنَ سَبَبُه: سأَلَه الحَاكِمُ عَنهُ، فإنْ أنكَرَ، حلفَ

---

(١) سقطت: «له» من (أ).

(٢) في (أ): «ينفك».

وخُلِّي[١]. وإنْ أقرَّ، وقالَ: لفُلانٍ وأنَا وَكِيلُهُ، أو عامِلُهُ: سَأَلَهُ الحاكِمُ، إن حَضَرَ، فإن صدَّقَهُ، فلَهُ بيَمِينِهِ، وإن أنكرَهُ، أُعيدَ الحَجْرُ بطَلَبِهم. وإنْ كانَ المُقَرُّ لهُ غائبًا: أُقِرَّ بيَدِ المفلِسِ إلى أن يَحضُرَ ويُسَأَلَ.

(وإن ادَّانَ) مَنْ فُكَّ حَجرُه، وعَلَيهِ بَقيَّةُ دَينٍ، (**فحُجِرَ علَيهِ**) ولو بطَلَبِ أربَابِ الدُّيُونِ التي لَزِمَتْهُ بعدَ فَكِّ الحَجرِ: (**تشَارَك غُرمَاءُ الحَجرِ الأَوَّلِ**، و) غُرمَاءُ الحَجرِ (**الثَّاني**) في مالِهِ الموجُودِ إذَن؛ لتَسَاوِيهِم في ثبُوتِ حُقُوقِهم في ذِمَّتِه، كغُرمَاءِ الميِّتِ، إلا أنَّ الأوَّلِين يُضرَبُ لهم ببَقِيَّةِ دُيُونِهم، والآخِرِينَ بجَمِيعِها.

(**ومَنْ فُلِّسَ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (**ثمَّ ادَّانَ: لم يُحبَس**) نصًّا؛ لوُضُوحِ أمرِهِ.

(**وإنْ أبَى مُفلِسٌ**، أو) أبى (**وارِثٌ الحلِفَ، معَ شاهِدٍ لَهُ**) أي: المُفلِسِ، أو المُورِّثِ[٢] (**بحَقٍّ: فليسَ لغُرمَاءِ**) المُفلِسِ أو الميِّتِ (**الحَلِفُ**)؛ لإثباتِهِم مِلكًا لغَيرِهِم تتعلَّقُ بِهِ حقُوقُهم بَعدَ ثُبُوتِه له، فلم يَجُز، كالمرأَةِ تَحلِفُ لإثباتِ مِلكِ زَوجِها؛ لتَعلُّقِ نَفَقَتِها بِهِ. ولا يُجبَرُ المُفلِسُ ولا الوَارِثُ على الحَلِفِ؛ لأنَّا لا نَعلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ. فإن حَلَفَ: ثَبَتَ المالُ، وتَعَلَّق بِهِ حَقُّ الغُرمَاءِ.

الحُكمُ (**الرَّابعُ: انقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنهُ**) أي: المفلِسِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وهو خبَرٌ بمَعنى الأَمرِ، أي: فأَنْظِرُوه إلى مَيسَرَتِهِ. ولِحَديثِ: «خُذُوا ما وَجدتُم، ولَيسَ لَكُمْ إلاَّ

---

(١) في (أ): «وخُلِّي سَبيلُه».

(٢) في (أ)، (ب): «الوارث».

ذلك»[١]. ورُوي: «لا سَبيلَ لكُم علَيهِ»[٢].

(فمَنْ أقرَضَهُ) أي: المُفلِسَ شَيئًا، **(أو باعَه شَيئًا: لم يملِك طَلبَه)** ببَدَلِ القَرضِ، أو ثَمَنِ المبيعِ؛ لأنَّه الذي أتلَفَ مالَه بمُعامَلَةِ مَنْ لا شَيءَ مَعَه. **(حتَّى ينفَكَّ حَجرُه)**؛ لتعَلُّقِ حَقِّ غُرمَائِه حَالَ الحَجرِ بعَينِ مالِه.

وإنْ وَجَدَ مَنْ أقرَضَهُ أو باعَهُ، عَينَ مالِه: فلَهُ الرُّجُوعُ بها، إن جَهِلَ الحَجرَ علَيهِ، وإلاَّ فَلا. وتقدَّم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٤١).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٥٠) من حديث جابر، بنحوه.

(فَصْلٌ) في الحَجْرِ لِحَظِّ نَفسِ المحجُورِ علَيهِ

والأَصلُ فيهِ: قَولُه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وأضافَ الأَموالَ إلى الأَولِيَاءِ؛ لأَنَّهم مُدَبِّرُوهَا.

(**ومَنْ دَفَعَ مالَهُ بعَقدٍ**) كبَيعٍ وإجارَةٍ، (**أَوْ لا**) بِعَقْدٍ، كوَدِيعَةٍ وعَارِيَّةٍ، (**إلى مَحجُورٍ علَيهِ لِحَظِّ نفسِهِ**)، وهُو الصَّغيرُ، والمجنُونُ، والسَّفِيهُ: (**رَجَعَ**) الدَّافِعُ (**في بَاقٍ**) مِن مالِهِ؛ لِبَقَاءِ مِلكِه عَلَيهِ.

(**وما تَلِفَ**) مِنهُ بنَفْسِه، كمَوتِ قِنٍّ أو حَيوانٍ، أو بفِعْلِ مَحجُورٍ علَيهِ، كقَتلِهِ لَه: (**فـ**)ـهُو (**على مالِكِهِ**) غَيرَ مَضمُونٍ؛ لأَنَّه سَلَّطَهُ علَيهِ برِضَاه.

(**عَلِمَ**) الدَّافِعُ (**بحَجْرِ**) المدفُوعِ إليهِ، (**أَوْ لا**)؛ لتَفريطِه؛ لأَنَّ الحَجْرَ عَلَيهِم في مَظِنَّةِ الشُّهرَةِ.

(**ويَضمَنُ**) مَحجُورٌ علَيهِ لحَظِّ نَفسِهِ: (**جِنَايَةً**) على نَفسٍ، أو طَرَفٍ، ونَحوِه، على ما يأتي تَفصِيلُهُ في «الجنايات».

(**و**) يَضمنُ: (**إتلافَ ما لم يُدْفَع إلَيهِ**) مِن المالِ؛ لاستِوَاءِ المُكَلَّفِ وغَيرِهِ فيه.

(**ومَنْ أعطَاهُ**) المحجُورُ علَيهِ لحَظِّ نَفسِه، (**مالًا**) بلا إذْنِ وَلِيِّه في دَفعِه: (**ضَمِنَهُ**) آخِذُهُ؛ لتَعَدِّيهِ بقَبضِه ممَّن لا يَصِحُّ مِنهُ دَفعٌ، (**حتَّى يأخُذَهُ**) مِنهُ (**وَلِيُّهُ**) أي: وَلِيُّ الدَّافِعِ لَهُ؛ لأَنَّه المُستَحِقُّ لقَبضِ مالِ الدَّافِعِ، وحِفْظِهِ.

و(**لا**) يَضمَنُ مَنْ أَخَذَ مِن مَحجُورٍ علَيهِ لحَظِّ نَفسِهِ مَالًا[1] (**إنْ أَخَذَهُ**

(١) في (ب): «لحظه مالا».

لِيَحفَظَهُ) مِن الضَّياعِ، (**كآخِذِ مغصُوبًا**) مِن غاصِبِه، أو غَيرِهِ، (**لِيَحفَظَهُ لِربِّه، ولم يُفرِّط**)، فلا يَضمَنُهُ؛ لأنَّهُ مُحسِنٌ بالإعانَةِ على رَدِّ الحَقِّ لمُستَحِقِّهِ. فإنْ فرَّطَ: ضَمِنَ.

(**ومَنْ بَلَغَ**) مِن ذَكَرٍ، وأُنثَى، وخُنثَى، (**رَشِيدًا**): انفكَّ الحَجرُ عنه. (**أو**) بلَغَ (**مَجنُونًا، ثُمَّ عَقَلَ ورَشَدَ: انفكَّ الحَجرُ عَنهُ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ الآية[1] [النساء: ٦]. ولأنَّ الحَجرَ عليه إنَّما كانَ لِعَجزِه عن التَّصرُّفِ في مالِه حِفْظًا له، وقد زَالَ، فيَزُولُ الحَجرُ؛ لِزَوالِ عِلَّتِه. (**بلا حُكْمٍ بفكِّه**[2]). وسَوَاءٌ رَشَّدَهُ[3] الوَلِيُّ، أَوْ لا؛ لأنَّ الحَجرَ علَيهِمَا لا يَحتَاجُ إلى حُكمٍ، فيَزُولُ بدُونِه. ولِقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، واشتِرَاطُ الحُكمِ زِيادَةٌ تمنَعُ الدَّفعَ عندَ وجُودِ ذلك، وهو خِلافُ النَّصِّ.

(**وأُعطِيَ**) مَنِ انفَكَّ الحَجرُ عَنهُ (**مالَهُ**)؛ للآيَةِ. ويُستَحَبُّ: بإذنِ قاضٍ، وإشهادٍ برُشْدٍ ودَفعٍ؛ لِيَأمَنَ التَّبعَةَ[4]. و(**لا**) يُعطَى مَالَه (**قَبلَ ذلِكَ بحَالٍ**)، ولو صارَ شَيخًا؛ لظَاهِرِ الآيَةِ.

(**وبُلُوغُ ذَكَرٍ: بإمناءٍ**)، باحتِلامٍ، أو غَيرِه؛ لقَولِه تَعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].

---

(١) في (أ): «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح.. الآية».
(٢) سقطت: «بفكه» من (أ).
(٣) في (أ): «أرشده».
(٤) في (أ): «التبعية».

(أو تَمَامِ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: عُرِضْتُ علَى النَّبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ، وأنا ابنُ أَربعَ عَشْرةَ سنةً، فلم يُجِزْني، وعُرِضْتُ عليهِ يومَ الخَندَقِ، وأنا ابنُ خمسَ عَشْرَةَ سنَةً، فأجَازَني. متفقٌ عليه[1]. وفي روايةِ البَيهَقِيِّ[2] بإسنَادٍ حَسَنٍ: فلَم يُجِزْني، ولم يَرَني بَلَغْتُ.

(أو نَبَاتِ شَعَرٍ خَشِنٍ) أي: يَستَحِقُّ أخذَهُ بالمُوسَى، لا زَغَبٍ ضَعيفٍ (حَوْلَ قُبُلِهِ)؛ لأنَّه علَيهِ السَّلامُ لمَّا حَكَّمَ سَعدَ بنَ مُعَاذٍ في بَني قُرَيظَةَ، حَكَمَ بأَنْ يُقتَلَ مُقَاتِلُهُم، وتُسبَى ذَرَارِيُّهُم، وحَكَمَ بأنْ يُكشَفَ عن مُؤتَزَرَاتِهِمْ، فمَنْ أَنبَتَ، فهُو مِن المقاتِلَةِ، ومَنْ لم يُنبتْ، أَلحَقُوهُ بالذُّريَّةِ. فبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: «لقدْ حَكَمَ بحُكمِ اللَّهِ من فَوقِ سَبعَةِ أرقِعَةٍ». متفق عليه[3].

(و) بُلُوغُ (أُنثَى: بذلِكَ) الذي[4] يحصُلُ بهِ بُلُوغُ الذَّكَرِ. (و) تَزيدُ علَيهِ: (بحَيضٍ)؛ لحَديثِ: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صلاةَ حائِضٍ إلاَّ بخِمَارٍ». رواهُ الترمذيُّ[5]، وحسَّنه.

(وحَمْلُها دَلِيلُ إنزَالِها)؛ لإجراءِ اللَّهِ تَعالى العَادَةَ بخَلْقِ الوَلَدِ مِن مائِهِمَا. قال تَعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٥-٧]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨/١٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٥٥). وهو عند ابن حبان (٤٧٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨/٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري. وليس عندهما: من فوق سبعة أرقعة.

(٤) في (أ): «أي: الذي».

(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٧). وتقدم تخريجه (١/٢٧٤).

(وقَدْرُهُ) أي: قدْرُ زَمَنٍ يُحكَمُ فيهِ ببُلوغِها، إذا ولَدَت: (أقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ) أي: سِتَّةُ أشهُرٍ، فيُحكَمُ ببُلُوغِها مِنها؛ لأنَّه اليَقِينُ.

(وإنْ طُلِّقَت زَمَنَ إمكانِ بُلوغٍ) أي: بعدَ تِسعِ سِنينَ، (وولَدَت لأَربَعِ سِنينَ: أُلْحِقَ بمُطَلِّقٍ، وحُكِمَ ببلُوغِها مِن قَبْلِ الطَّلاقِ)؛ احتِياطًا للنَّسَبِ.

(و) بُلُوغُ (خُنثَى: بسِنٍّ) أي: تَمَامِ خَمسَ عشرَةَ سنَةً.

(أو نَبَاتِ حَولَ قُبُلَيهِ)، فإن وُجِدَ حَولَ أحَدِهِمَا: فلا. قالَهُ القاضي، وابنُ عَقيلٍ.

(أو إمنَاءٍ مِن أَحَدِ فَرجَيْهِ. أو حَيضٍ مِن قُبُلٍ. أو هُمَا) أي: المنيُّ، والحَيضُ (مِن مَخرَجٍ) واحِدٍ؛ لأنَّه إنْ كانَ ذكَرًا، فقد أَمنَى، وإن كانَ أُنثَى، فقد أَمنَت، وحاضَتْ، وكُلٌّ مِنهُمَا يَحصُلُ بهِ البلُوغُ.

ولا بُلُوغَ بغَيرِ ما ذُكِرَ، كغِلَظِ صَوْتٍ، وفَرْقِ أنْفٍ، ونُهُودِ ثَدْيٍ، وشَعَرِ إبْطٍ.

(والرُّشْدُ: إصْلاحُ المالِ)؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ، في قَولِه تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]. أي: صَلاحًا[1] في أموالِهم. ولأنَّه نَكِرَةٌ في سِياقِ الشَّرطِ. ومَنْ كانَ مُصلِحًا لمالِهِ، فقَد وُجِدَ مِنهُ شَرطُه.

والعَدَالَةُ لا تُعتَبرُ في الرُّشْدِ دَوَامًا، فلا تُعتَبرُ في الابتِدَاءِ، كالزُّهدِ في الدُّنيا.

وقَولُهُم: إنَّ الفاسِقَ غَيرُ رَشيدٍ. يَنتَقِضُ بالكَافِرِ، فإنَّهُ غَيرُ رَشيدٍ في دِينِهِ، ولم يُحْجَرْ عليهِ مِن أجلِه.

---

(١) في (أ)، (ب): «إصلاحًا».

(ولا يُعطَى)- مَنْ بَلغَ رَشِيدًا، ظاهِرًا- (مالَهُ حتَّى يُختبَرَ).

(ومَحلُّهُ) أي: الاختِبَارِ: (قَبلَ بلُوغٍ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية. والدَّلِيلُ مِنهَا مِن وَجهَين:

أحَدُهما: قولُه: ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وإنَّما يَكُونُونَ يتامَى قَبلَ البلُوغِ.

الثَّاني: أنَّهُ مَدَّ اختِبارَهُم إلى البلُوغِ، بلَفظِ: ﴿حَتَّىٰٓ﴾ فدَلَّ على أنَّ الاختِبَارَ قَبلَهُ. وتأخِيرُ الاختِبَارِ إلى البُلُوغِ يُؤدِّي إلى الحَجْرِ على البالِغِ الرَّشيدِ؛ لأنَّ الحَجرَ يَمتَدُّ إلى أن يُختَبَرَ، ويُعْلَمَ رُشْدُهُ.

ولا يُختَبَرُ إلاَّ مَنْ يَعرِفُ المصلَحَةَ مِن المفسدَةِ. وتَصرُّفُه حالَ الاختِبَارِ: صَحيحٌ.

(بـ)تَصَرُّفٍ (لائِقٍ بهِ) مُتعلِّقٌ بـ«يُختَبر».

(وحتَّى يُؤنَسَ رُشْدُهُ) أي: يُعلَمَ، ويَختَلِفُ باختِلافِ النَّاسِ:

(فوَلَدُ تاجِرٍ): يُؤنَسُ رُشْدُهُ؛ (بأنْ يتكَرَّرَ بيعُهُ وشِرَاؤُهُ، فلا يُغبَنُ) غالبًا (غَبْنًا فاحِشًا).

(و) يُؤنَسُ رُشْدُ (ولَدِ رَئيسٍ وكاتِبٍ: باستِيفَاءٍ على وَكيلِهِ) فِيمَا وَكَّلَهُ فِيهِ[١].

(و) يُؤنَسُ رُشْدُ (أُنثَى: باشتِرَاءِ قُطْنٍ، واستِجَادَتِه، ودَفْعِهِ، و) دَفعِ (أُجرَتِه للغزَّالاتِ، واستِيفَاءٍ عليهِنَّ) أي: الغزَّالاتِ.

(و) يُعتَبرُ مَعَ ما تَقَدَّم مِن إينَاسِ رُشدِه: (أن يَحفَظَ كُلَّ ما في يَدِهِ، عن صَرفِه فِيمَا لا فائِدَةَ فيهِ)، كحَرْقِ نِفْطٍ يَشتَرِيهِ؛ للتَّفرُّجِ علَيهِ، ونَحوِه، (أو)

---

(١) سقطت: «فيه» من (أ).

صَرفِهِ في (حَرَامٍ، كقِمَارٍ، وغِنَاءٍ، وشِرَاءِ) شَيءٍ (مُحرَّمٍ)، كآلَةِ لَهوٍ، وخَمْرٍ؛ لأنَّ العُرْفَ يَعُدُّ مَنْ صَرَفَ مالَه في ذلِكَ سَفِيهًا، مُبَذِّرًا، وقَد يُعدُّ الشَّخْصُ سَفيهًا بِصَرفِهِ[١] مَالَه في المبَاحِ، ففِي الحرَامِ أَوْلى، بخِلافِ صَرفِهِ في بابِ برٍّ، كصَدَقَةٍ، أو في مَطعَمٍ ومَشرَبٍ ومَلبَسٍ، ومَنكَحٍ لا يَلِيقُ بهِ، فلَيسَ تبذِيرًا[٢]؛ إذْ لا إسرَافَ في الخَيرِ.

(ومَنْ نُوزِعَ في رُشدِهِ، فشَهِدَ بِهِ عَدْلانِ: ثَبَتَ) رُشدُهُ؛ لأنَّهُ قد يُعلَمُ بالاستِفاضَةِ. (وإلاَّ)؛ بأنْ لم يَشهدْ[٣] بِهِ عَدْلانِ، (فادَّعَى) مَحجُورٌ علَيهِ (عِلْمَ وَلِيِّه) رُشْدَهُ: (حَلَفَ) وَلِيُّه أنَّه لا يَعلَمُ رُشدَه؛ لاحتِمَالِ صِدْقِ مُدَّعٍ.

وظاهِرُ ما يأتي في «بابِ اليمين في الدَّعَاوَى»: إن لم يَحلِفْ، لا يُقضَى علَيهِ برُشدِهِ؛ لِنُكُولِهِ.

(ومَنْ تبرَّعَ في) حالِ (حَجْرِهِ) أو باعَ، ونَحوَهُ، (فثَبَتَ كَونُهُ) أي: المتبرِّعِ ونَحوِه (مُكَلَّفًا رَشِيدًا: نَفَذَ) تَصرُّفُهُ؛ لتَبَيُّنِ أهلِيَّتِهِ لَهُ.

---

(١) في (أ): «بصرف».
(٢) في (أ): «بتَبذِيرٍ».
(٣) في الأصل: «وإلاَّ يَشهد».

(فَصْلٌ)

(**ووِلايَةُ مَملُوكٍ: لِسَيِّدِه**)؛ لأنَّه مالُهُ، (**ولو**) كانَ سيِّدُهُ (**غيرَ عَدْلٍ**)؛ لأنَّ تَصرُّفَ الإنسَانِ في مالِهِ لا يتوَقَّفُ على عَدَالَتِهِ.

(**و**) وِلايَةُ (**صَغيرٍ**)، عاقِلٍ أو مَجنُونٍ، (**وبالِغٍ مَجنُونٍ**)، ومَنْ بَلَغَ سَفيهًا، واستَمَرَّ: (**لأَبٍ بالِغٍ**)؛ لكَمَالِ شَفقَتِهِ.

فإنْ أُلحِقَ الوَلَدُ بابنِ عَشرٍ فأكثَرَ، ولم يَثبُتْ بُلُوغُهُ: فلا وِلايَةَ لَهُ؛ لأنَّه لم يَنفَكَّ عنهُ الحَجْرُ، فلا يكونُ وَلِيًّا.

(**رَشيدٍ**)؛ لأنَّ غَيرَهُ مَحجُورٌ علَيهِ.

(**ثُمَّ**) الوِلايَةُ بعدَ أبٍ: (**لِوَصِيِّهِ**)؛ لأنَّه نائِبُ الأَبِ، أشبَهَ وَكيلَهُ في الحَيَاةِ، (**ولو**) كانَ وَصِيُّهُ (**بجُعْلٍ، وثَمَّ مُتبَرِّعٌ**) بالنَّظَرِ لَهُ، (**أو**) كان الأبُ أو وَصِيُّه (**كافِرًا على كافِرٍ**) إن كانَ عَدلًا في دِينِه. ولا وِلايَةَ لكافِرٍ على مُسلِمٍ.

(**ثُمَّ**) بعدَ الأَبِ ووَصِيِّه: فالوِلايَةُ لـ(**حاكِمٍ**)؛ لانقِطَاعِ الوِلايَةِ مِن جِهَةِ الأَبِ، فتَكُونُ للحَاكِمِ، كوِلايَةِ النِّكَاحِ؛ لأنَّهُ وَليُّ مَنْ لا وَليَّ لَهُ.

(**وتَكفِي العدَالَةُ**) في الوَليِّ (**ظاهِرًا**) فلا يَحتَاجُ حاكِمٌ إلى تَعديلِ أبٍ أو وَصِيِّهِ.

وللمُكاتَبِ: وِلايَةُ ولَدِهِ التَّابعِ لَهُ، دُونَ الحُرِّ.

(**فإنْ عُدِمَ**) حاكِمٌ أَهْلٌ: (**فأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ**) أي: الحاكِمِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا وِلايَةَ للجَدِّ، والأُمِّ، وباقِي العَصَبَاتِ.

وحاكِمٌ عاجزٌ: كالعَدَمِ. قالَهُ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

نَقَل ابنُ الحَكَمِ في مَن عِندَهُ مَالٌ، تُطالِبُهُ الوَرَثَةُ، فيُخَافُ مِن أَمرِهِ، تَرَى أَنْ يُخبِرَ الحاكِمَ ويَدفَعَهُ إليه؟ قالَ: أمَّا حُكَّامُنَا اليومَ هَؤلاءِ، فلا أرَى أن يتقَدَّمَ إلى أحَدٍ مِنهُم، ولا يَدفعَ إليهِ شَيئًا.

(**وحَرُمَ تَصرُّفُ وَليِّ صَغيرٍ، و**) وَليِّ (**مَجنُونٍ**) وسَفيهٍ، (**إلَّا بما فيهِ حَظٌّ**) للمَحجُورِ علَيهِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والسَّفِيهُ والمجنُونُ: في مَعنَاهُ.

(**فإن تبرَّعَ**) الوَليُّ بصَدَقَةٍ، أو هِبَةٍ، (**أو حَابى**)؛ بأنْ بَاعَ مِن مالِ مَوْلِيِّهِ بأنقَصَ مِن ثَمَنِهِ، أو اشتَرَى لهُ بأزيَدَ، (**أو زَادَ**) في الإنفَاقِ (**على نَفقَتِهِمَا**) أي: الصَّغيرِ والمجنُونِ، بالمَعرُوفِ، (**أو**) زادَ في الإنفَاقِ على (**مَنْ يَلزَمُهُمَا مُؤْنَتُهُ بالمعرُوفِ: ضَمِنَ**) ما تَبَرَّعَ بهِ، وما حَابَى بهِ، والزَّائِدَ في النَّفقَةِ؛ لتَفرِيطِهِ. ولِلوَليِّ تَعجِيلُ نَفقَةِ مَوْلاهُ[1] مُدَّةً جرَتْ بها عادَةُ أهلِ بلَدِهِ، إنْ لم يُفسِدْها.

(**وتُدفَعُ**) النَّفَقَةُ (**إنْ أفسَدَها يومًا بيومٍ**).

(**فإنْ أَفسَدَها**) أي: النَّفقَةَ مُوَلًّى عليهِ بإتلافٍ، أو دَفْعٍ لِغَيرِهِ: (**أَطعَمَهُ**) الوَليُّ (**مُعَايَنَةً**)، وإلاَّ كانَ مُفرِّطًا.

(**وإن أَفسَدَ كِسوَتَهُ: سَتَرَ عَورَتَه فَقَط في بَيتٍ، إن لم يُمكِن تَحيُّلٌ**) على إبقائِها علَيهِ، (**ولو**) كانَ التَّحيُّلُ (**بتَهدِيدٍ**)، فإذا أرَاهُ النَّاسَ: ألبَسَهُ. فإن عادَ: نزَعَهُ عَنه.

---

(١) في (أ)، (ب): «مَولِيِّهِ».

ويُقيَّدُ المجنُونُ[١] إنْ خِيْفَ علَيهِ. نصًّا.

(ولا يَصِحُّ أن يَبيعَ) وَليُّ صَغيرٍ ومَجنُونٍ، مِن مالِهِمَا لِنَفسِه، (أو يَشتَرِيَ) مِن مالِهِمَا لِنَفسِه، (أو يَرتَهِنَ مِن مالِهِمَا لِنَفسِهِ)؛ لأنَّه مَظِنَّةُ التُّهمَةِ.

(غَيرُ أبٍ) فلَهُ ذلِكَ، ويَلِي طَرَفي العَقدِ؛ لأَنَّهُ يَلِي بنفسِهِ، والتُّهمَةُ مُنتَفِيَةٌ بَينَ الوالِدِ ووَلَدِهِ؛ إذ مِن طَبعِهِ الشَّفقَةُ علَيهِ، والميلُ إليهِ، وتَرْكُ حَظِّ نَفسِه لِحَظِّه، بخِلافِ غَيرِه.

(ولَه) أي: الأَبِ: مُكاتَبَةُ قِنِّهِمَا. (ولِغَيرِه) أي: الأَبِ مِن الأَولِيَاءِ، وهو الوَصِيُّ، أو الحَاكِمُ: (مُكاتَبَةُ قِنِّهِمَا) أي: الصَّغيرِ، والمجنُونِ؛ لأَنَّ فِيهِ تَحصِيلًا لمصلَحَةِ الدُّنيَا والآخِرَةِ. وقَيَّدَها بعضُ الأصحَابِ: بما إذا كانَ فِيها حَظٌّ.

(و) لأَبٍ، وغَيرِه: (عِتقُهُ) أي: قِنِّهِمَا (على مالٍ)؛ لأَنَّه مُعاوَضَةٌ فِيها حَظٌّ، أشبَهَ البَيعَ. ولَيسَ لَهُ العِتقُ مَجَّانًا.

(و) لأَبٍ، وغَيرِهِ: (تَزوِيجُهُ) أي: قِنِّهِمَا (لمصلَحَةٍ) ولو بَعضَهُ ببَعضٍ؛ لإعفَافِهِ عن الزِّنَى. وإيجَابُ نَفَقَةِ الأَمَةِ: على زَوجِها.

(و) لأَبٍ، وغَيرِه: (إذْنُهُ) أي: رَقيقِ مَحجُورِهِ (في تِجارَةٍ) بمالِهِ، كاتِّجارِ وَلِيِّهِ فيهِ بنَفسِهِ.

(و) لأَبٍ، وغَيرِهِ: (سَفَرٌ بمالِهِما)؛ للتِّجارَةِ، أو غَيرِها، (معَ أَمْنِ) بلَدٍ وطَريقٍ؛ لجَرَيَانِ العادَةِ بهِ في مالِ نَفسِهِ. فإنْ كانَ البَلَدُ أو طَريقُهُ غَيرَ آمِنٍ: لم يَجُزْ.

---

(١) في (أ): «مجنون».

(و) لأَبٍ، وغَيرِهِ: (**مُضارَبَتُهُ بِهِ**) أي: الاتِّجَارُ بمالِهِمَا بنفسِه؛ لحَدِيثِ ابن عُمرَ مَرفُوعًا: «مَن وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فليَتَّجِرْ بِهِ، ولا يَترُكْهُ حتَّى تأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[(١)]. ورُوِي مَوقُوفًا على[(٢)] عُمَرَ، وهو أَصَحُّ. ولأنَّه أحَظُّ لِلْمُوَلَّى عَلَيهِ. (**ولِمَحجُورٍ: رِبحُهُ كُلُّهُ**)؛ لأنَّه نَمَاءُ مالِهِ، فلا يَستَحِقُّهُ غَيرُه، إلا بعَقدٍ. ولا يَعقِدُها الوَلِيُّ لِنَفسِه؛ للتُّهمَةِ.

(و) لِوَلِيٍّ: (**دَفْعُهُ**) أي: مالِ مَحجُورٍ علَيهِ، لِغَيرِهِ (**مُضارَبَةً بجُزْءٍ**) مُشَاعٍ مَعلُومٍ (**مِن رِبحِه**)؛ لأنَّ عائِشَةَ أَبضَعَتْ مالَ مُحمَّدِ بنِ أبي بَكرٍ. ولِنِيابَةِ الوَلِيِّ عن مَحجُورِهِ في كُلِّ ما فيهِ مَصلَحَةٌ[(٣)]. وللعَامِلِ ما شُورِطَ علَيهِ.

(و) لِوَلِيٍّ: (**بَيعُهُ**) أي: مالِ مَولاهُ (**نَسَاءً**) أي: إلى أجَلٍ، لمَصلَحَةٍ. (و) لَهُ: (**قَرضُهُ، ولو بلا رَهْنٍ، لمَصلَحَةٍ**)؛ بأن يَكُونَ ثَمَنُ المُؤَجَّلِ أكثَرَ ممَّا يُباعُ بِهِ حَالًا، أو يَكُونَ[(٤)] القَرْضُ لمَلِيءٍ يَأمَنُ جُحُودَهُ؛ خَوفًا على المالِ مِن نَحوِ سَفَرٍ.

(**وإنْ أمكَنَهُ**) أي: الوَلِيَّ، أَخْذُ رَهْنٍ أو ضَمِينٍ، بثَمَنٍ أو قَرْضٍ: (**فالأَوْلَى أَخْذُهُ**) احتِيَاطًا.

(**وإنْ ترَكَهُ**) أي: التَّوَثُّقَ، وَلِيٌّ معَ إمكَانِهِ، (**فضَاعَ المالُ: لم يَضمَنْهُ**)

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، لا من حديث ابن عمر. وأخرجه الدارقطني (٢/١١٠)، والبيهقي (٤/١٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وموقوفًا على عمر بن الخطاب. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٨٨)، وصححه موقوفًا.

(٢) في (أ): «عن».

(٣) في (أ): «مصلحته».

(٤) في (أ): «ويكون».

الوَليُّ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ السَّلامَةُ. ولا يُقرِضُهُ لمودَّةٍ ومُكافأَةٍ. نصًّا.

(و) لَهُ: (هِبَتُهُ بعِوَضٍ)؛ لأنَّها في مَعنَى البَيعِ، وفيها ما فِيهِ.

(و) لَهُ: (رَهنُهُ لِثِقَةٍ، لحَاجَةٍ، وإيدَاعُهُ) ولو معَ إمكانِ قَرضِهِ، لمَصلَحَةٍ.

(و) لَهُ: (شِرَاءُ عَقَارٍ) مِن مالِهِمَا؛ ليُستَغَلَّ لهُمَا مَعَ بَقَاءِ الأَصْلِ، وهذا أَولى مِن المضارَبَةِ بهِ.

(و) لَهُ: (بِنَاؤُهُ) أي: العَقَارِ، لَهُمَا مِن مالِهِمَا؛ لأنَّه في مَعنَى الشِّرَاءِ، إلا أن يَتمَكَّنَ مِن الشِّرَاءِ، ويَكُونَ أحَظَّ، فيَتَعَيَّنُ عليه. (بما جَرَت عادَةُ أهلِ بلَدِهِ) بالبِنَاءِ بهِ؛ لأنَّه العُرفُ، فيَفعَلُهُ (لمصلَحَةٍ). فإنْ لم تَكُن: فَلا.

(و) لَهُ: (شِرَاءُ أُضحِيَةٍ لـ)ـمَحجُورٍ علَيهِ[1] (مُوسِرٍ) نصًّا.

وحَمَلَه في «المغني»: على يَتيمٍ يَعقِلُهَا، لأنَّه يَومُ عِيدٍ وفَرَحٍ، فيَحصُلُ بذلِكَ جَبرُ قَلبِهِ، وإلحاقُه بمَنْ لهُ أَبٌ، كالثِّيَابِ الحسَنَةِ، معَ استِحبَابِ التَّوسِعَةِ في هذا اليَومِ.

(و) لَهُ: (مُدَاوَاتُهُ) أي: المحجُورِ علَيهِ، ولو بأُجرَةٍ، لمَصلَحَةٍ، ولو بلا إذنِ حاكِمٍ، نَصًّا.

ولَهُ: حَملُهُ بأُجرَةٍ[2]؛ ليَشهَدَ الجماعَةَ. قالهُ في «المجرد»، و«الفصول». وإذنُهُ في صَدَقَةٍ بيَسِيرٍ. قالَهُ في «المُذْهَب».

(و) لَهُ: (تركُ صَبيٍّ بمَكتَبٍ) لتَعَلُّم خَطٍّ، ونَحوِه (بأُجرَةٍ)؛ لأنَّه مِن مَصالِحِهِ، أشبَهَ ثَمَنَ مأكُولِهِ. وكذَا: تَركُهُ بدُكَّانٍ لتَعَلُّمِ صِنَاعَةٍ.

---

(١) سقطت: «عليه» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «بأجرة نصا».

(و) لَهُ: (**شِرَاءُ لُعَبٍ غيرِ مُصَوَّرَةٍ لِصَغِيرَةٍ**) تَحتَ حَجْرِهِ (**مِن مالِها**) نَصًّا؛ للتَّمَرُّنِ[١].

ولَهُ أيضًا: تَجهِيزُهَا إذا زَوَّجها، أو كانَت مُزَوَّجَةً، بما يَلِيقُ بها مِن لِبَاسٍ، وحُلِيٍّ، وفُرُشٍ، على عادَتِهِنَّ في ذلك البَلَدِ.

ولَهُ أيضًا: خَلْطُ نَفَقَةِ مَوْلِيِّهِ بمالِهِ، إذا كانَ أرفَقَ لَهُ. وإنْ ماتَ مَنْ يتَّجِرُ لِنَفسِه ويَتِيمِهِ بمَالِهِ، وقد اشتَرَى شَيئًا، ولم يُعرَفْ لمنْ هُوَ: أُقرِعَ، فمَنْ قَرَعَ، حَلَفَ وأخَذَهُ. قالهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

(و) لِوَلِيِّ صَغيرٍ ومَجنُونٍ: (**بَيعُ عَقَارِهِمَا، لمَصلَحَةٍ**) نَصًّا؛ كَكَونِه في مَكانٍ لا غَلَّةَ فيهِ، أو فيهِ غَلَّةٌ يَسيرَةٌ، أو لَهُ جَارُ سُوْءٍ، أو لِيَعمُرَ بِهِ عَقَارَهُ الآخَرَ، ونَحوِه، (**ولو بلا ضَرُورَةٍ، أو زِيادَةٍ على ثَمَنِ مِثلِهِ**) أي: العَقَارِ.

(**ويَجِبُ**) على وَلِيِّهِمَا: (**قَبولُ وَصِيَّةٍ لهُمَا بمَنْ يَعتِقُ عليهِمَا**) مِن أقارِبِهِمَا، (**إن لم تلزَمْ**ـهُمَا (**نَفَقَتُهُ؛ لإعسَارِ**) هما، (**أو غَيره**)، كوُجُودِ أقرَبَ مِنهُمَا، أو قُدرَةِ عَتيقٍ على تَكَسُّبٍ؛ لأَنَّ قَبولَ الوَصِيَّةِ إذَنْ مَصلَحَةٌ مَحضَةٌ. (**وإلاَّ**)؛ بأنْ لَزِمَتْهُما[٢] نَفَقَتُهُ: (**حَرُمَ**) قَبولُ الوصيَّةِ بهِ؛ لِتَفويتِ مالِهِمَا بالنَّفقَةِ علَيهِ.

(**وإن لم يُمكِنْهُ**) أي: الوَلِيَّ (**تَخلِيصُ حَقِّهِمَا**) أي: الصَّغيرِ، والمجنُونِ، (**إلاَّ برَفعِ مَدِينٍ**) لَهُمَا (**لوَالٍ يَظلِمُهُ: رَفَعَهُ**) الوَليُّ إليهِ؛ لأنَّه الذي جَرَّ الظُّلمَ إلى نَفسِه، (**كما لو لم يُمكِنْ رَدُّ مَغصُوبٍ**) إلى مالِكِهِ (**إلاَّ بكُلفَةٍ عَظِيمَةٍ**) فلِرَبِّه إلزَامُ غاصِبِهِ رَدَّهُ؛ لما تَقَدَّم.

---

(١) سقطت: «للتمرن» من (أ).

(٢) في (أ): «لزمهما».

(فَصْلٌ)

(ومَنْ فُكَّ حَجْرُهُ) لِتكلِيفِهِ، ورُشدِهِ، (فَسَفِهَ) أي: صارَ سَفِيهًا: (أُعيدَ) حَجْرُهُ؛ لدَوَرَانِ الحُكمِ مَعَ عِلَّتِه.

ولا يَحْجُرُ علَيهِ، (ولا يَنظُرُ في مالِه: إلاَّ حاكِمٌ[١])؛ لاختِلافِ التَّبذِيرِ الذي هو سببُ الحَجْرِ علَيهِ ثانيًا، فيَحتَاجُ إلى الاجتِهَادِ، أشبَهَ الحَجْرَ لفَلَسٍ، (كمَنْ جُنَّ) بَعدَ بلُوغِهِ، ورُشدِهِ، فلا يَنظرُ في مالِه إلاَّ حاكِمٌ.

وكذا: الشَّيخُ الكَبيرُ إذا اختَلَّ عَقْلُهُ، حُجِرَ علَيهِ، كالمجنُونِ.

(ولا يَنفَكُّ) الحَجْرُ عمَّن سَفِهَ ونَحوِهِ، بَعْدَ رُشدِهِ، (إلاَّ بحُكمِه)؛ لأنَّه ثَبَتَ بحُكمِهِ، فلا يَنفَكُّ إلا بهِ، كحَجْرِ الفَلَسِ.

(ويَصِحُّ تَزَوُّجه) أي: السَّفِيهِ البَالِغِ (بلا إذنِ وَلِيِّهِ، لحَاجَةٍ) مُتعَةٍ، أو خِدمَةٍ؛ لأنَّ النِّكَاحَ لم يُشرَع لقَصدِ المالِ، ومعَ الحاجَةِ إليه يَكونُ مَصلَحَةً مَحضَةً؛ بِحَيثُ يَصِحُّ تَزويجُ وَليِّ السَّفِيهِ لَهُ بغَيرِ إذنِهِ إذْنْ، فصِحَّتُهُ مِن السَّفِيهِ إذَنْ بغَيرِ إذْنِ وَلِيِّهِ أَوْلى.

و(لا) يَصِحُّ (عِتقُه) أي: السَّفيهِ، لِرَقِيقِه؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ، أشبَهَ هِبَتَهُ، ووَقْفَه.

(و) يَصِحُّ (تَزويجُهُ) أي: تَزويجُ وَليِّ السَّفيهِ لَهُ (بلا إذنِه) مَع سُكُوتِه، (لحَاجَةٍ)؛ لما تَقدَّم.

(و) لَه: (إجبَارُهُ) أي: السَّفِيـهِ، على النِّكَاحِ، إن امتَنَـعَ مِنـهُ، (لمصلَحَةٍ)، كإجبارِهِ على غَيرِهِ مِن المصالحِ، و(كَسفِيهَةٍ) فَلِوَلِيِّهَا إجبَارُها

(١) في (أ): «الحاكم».

على النِّكَاحِ، لمصلَحَتِها.

(**وإنْ أَذِنَ**) لِسَفِيهٍ وَلِيُّهُ في تَزويجٍ: (**لم يَلزَم تَعيينُ المرأَةِ**) في الإذْنِ، أي: لم يُشتَرَط، (**ويَتَقَيَّدُ**) الإذنُ (**بمَهرِ المِثْلِ**)، فإن تزوَّجَ بزِيادَةٍ علَيهِ: لم تَلزَمْ؛ لأنَّها تبرُّعٌ، ولَيسَ أهلًا لَهُ.

(**ويَلزَمُ وَلِيًّا**) لِسَفِيهٍ: (**زِيادَةٌ زَوَّجَ بها**) فيَدفَعُهَا مِن مالِه؛ لتَعَدِّيه، و(**لا**) تَلزَمُهُ (**زِيادَةٌ أَذِنَ فِيها**)؛ لأنَّهُ لم يُباشِرْهَا، ووجُودُ الإذْنِ، كعَدَمِهِ. ولا تَلزَمُ أيضًا السَّفِيهَ، كما يدُلُّ عليهِ كَلامُه في «الإنصاف» وغيرِه، خِلافًا لما في «شرحِه».

(**وإنْ عَضَلَه**) أي: مَنَعَ الوَلِيُّ السَّفِيهَ أن يَتزَوَّجَ: (**استَقَلَّ**) بِهِ السَّفيهُ، أي: فيَصِحُّ بدُونِ إذنِهِ، حتَّى معَ عَضْلِهِ إيَّاهُ.

(**فلو علِمَه**) أي: السَّفيهَ، وَلِيٌّ (**يُطلِّقُ**) إن زَوَّجَهُ: (**اشتَرَى لَهُ أَمَةً**) يَتَسَرَّى بها.

وعُلِمَ منهُ: صِحَّةُ طَلاقِه، دُونَ عِتْقِهِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لَيسَ إتلافًا؛ إذِ الزَّوجَةُ لا يَنفُذُ بَيعُ زَوجِها، ولا هِبتُه لها، ولا تُورَثُ عَنهُ لو ماتَ، فلَيسَت بمالٍ، بخِلافِ أَمَتِهِ. وغُرْمُ الشَّاهِدَينِ بالطَّلاقِ قَبلَ الدُّخولِ، إذا رَجَعَا نِصفَ المُسَمَّى، إنَّما[1] هو لأَجلِ تَفويتِ الاستِمتَاعِ، بإيقَاعِ الحَيلُولَةِ، وإن لم يُتلِفَا مالًا، كرُجُوعِ مَنْ شَهِدَ بما يُوجِبُ القَوَدَ، وقَولِه: أخطَأْتُ. وأيضًا: فالعَبدُ يَصِحُّ طَلاقُه، فالسَّفِيهُ أَوْلى.

---

(١) في (ب): «لأنه إنما».

(**ويَستَقِلُّ**) سَفيهٌ (**بما**) أي: فِعْلٍ (**لا يتعَلَّقُ بالمالِ مَقصُودُهُ**)، كحَدِّ قَذْفٍ، وعِبادَةٍ بدَنِيَّةٍ، مِن حَجٍّ وغَيرِه، لا نَذرِهِ عِبادَةً مالِيَّةً، كصَدَقَةٍ.

ولا تَصِحُّ شَرِكَتُهُ، ولا حَوالَتُهُ، ولا الحَوالَةُ علَيهِ.

(**وإن أقَرَّ بحَدٍّ**) أي: بما يُوجِبُهُ مِن نَحوِ زِنًى، أو قَذْفٍ: أُخِذَ بهِ في الحَالِ. (**أو**) أَقَرَّ بـ(**ـنَسَبٍ، أو طلاقٍ، أو قِصَاصٍ: أُخِذَ بهِ في الحَالِ**) قالَ ابنُ المنذرِ: هُو إجمَاعُ مَنْ نحفَظُ عَنهُ(١)؛ لأَنَّهُ غَيرُ مُتَّهَمٍ في نَفسِهِ، والحَجرُ إنَّما يَتعَلَّقُ بمالِهِ، فيُقبَلُ على نَفسِهِ.

(**ولا يَجِبُ مالٌ عُفِيَ عَلَيهِ**) عن قِصَاصٍ، أَقَرَّ بهِ السَّفِيهُ؛ لاحتِمَالِ التَّوَاطُئِ بَينَهُ وبَينَ المُقَرِّ لَهُ، فإن فُكَّ حَجرُهُ: أُخِذَ بهِ.

(**و**) إن أَقَرَّ (**بمالٍ**) كثَمَنٍ، وقَرضٍ، وقِيمَةِ مُتلَفٍ: (**فبَعدَ فَكِّه**) أي: الحَجرِ: يُؤخَذُ بهِ؛ لأَنَّه مُكَلَّفٌ يلزَمُهُ ما أقَرَّ بِهِ، كالرَّاهِنِ يُقِرُّ بالرَّهْنِ، ولا يُقبَلُ في الحالِ؛ لئَلَّا يَزُولَ مَعنَى الحَجْرِ، لكِنْ إن عَلِمَ الوَلِيُّ صِحَّةَ ما أَقَرَّ بهِ السَّفيهُ، لَزِمَه أَدَاؤُهُ في الحَالِ.

(**وتَصَرُّفُ وَلِيِّه**) أي: السَّفِيهِ، في مالِه: (**كـ**)ـتَصَرُّفِ (**وَلِيِّ صَغِيرٍ ومَجنُونٍ**)، على ما تقَدَّم؛ لأَنَّ الحَجْرَ علَيهِ لِحَظِّ نَفسِهِ، أشبَهَ الصَّغِيرَ.

---

(١) في (أ): «مَنْ نحفَظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلمِ».

(فَصْلٌ)

(ولِوَلِيِّ) صَغيرٍ، ومَجنُونٍ، وسَفِيهٍ (غَيرِ حاكِمٍ، وأمِينِهِ) أي: الحاكِم: (**الأَكْلُ؛ لحَاجَةٍ، مِن مالِ مَوْلِيِّهِ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦]، ولحَديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنِّي فَقيرٌ، ولَيسَ لي شَيءٌ، ولِيَ يَتيمٌ؟. فقَالَ: «كُلْ من مالِ يَتيمِكَ، غَيرَ مُسرِفٍ»(١). رواهُ أبو بَكرٍ.

والحاكِمُ، وأَمِينُهُ: لا يأكُلانِ شَيئًا؛ لاستِغنَائِهِمَا بما لَهُمَا في بَيتِ المالِ.

فيأكُلُ مَنْ يُبَاحُ لَهُ: (**الأَقَلَّ مِن أُجرَةِ مِثلِهِ، وكِفَايَتِه**) فإذا كانَت كِفَايَتُه أربَعَةَ دَرَاهِمَ، وأُجرَةُ عَمَلِه ثَلاثَةً، أو بالعَكسِ: لم يَأكُلْ إلاَّ الثَّلاثَةَ؛ لأنَّه يأكُلُ بالحاجَةِ والعَمَلِ جميعًا، فلا يأخُذُ إلاَّ ما وُجِدَا فِيه.

(**ولا يَلزَمُهُ**) أي: الوَليَّ (**عِوَضُه**) أي: ما أَكَلَهُ (**بيَسَارِهِ**)؛ لأنَّه عِوَضٌ عن عَمَلِهِ، فلَم يَلزَمْهُ عِوَضُهُ مُطلَقًا، كالأَجِيرِ، والمُضارِبِ؛ ولِظَاهِرِ الآيَة، فإنَّه تعَالى لم يَذكُر عِوَضًا، بخِلافِ المُضطَرِّ إلى طَعَامِ غَيرِه؛ لاستِقرَارِ عِوَضِهِ في ذِمَّتِه.

(**ومَعَ عدَمِها**) أي: حاجَةِ وَلِيِّ صغيرٍ، ومَجنُونٍ، وسَفِيهٍ؛ بأن كانَ غَنِيًّا: يأكُلُ مِن مالِهِم (**ما فَرَضَهُ لَهُ حاكِمٌ**). فإن لم يَفرِضْ لَهُ شَيئًا: لم يأكل مِنهُ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ﴾ [النساء: ٦]

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٩/١١) (٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٨). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٦).

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ للحَاكِمِ فَرْضَهُ، لكِنْ لمَصلَحَةٍ.

(**ولِنَاظِرِ وَقفٍ، ولو لم يَحتَج: أكْلٌ**) مِنهُ (**بمَعرُوفٍ**)؛ إلحاقًا لَهُ بعامِلِ الزكَاةِ. فإنْ[1] شَرَطَ لَهُ الوَاقِفُ شَيئًا: فلَهُ ما شَرَطَهُ. قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لا يُقدِمُ بمَعلُومِهِ بلا شَرْطٍ، إلاَّ أن يَأخُذَ أُجرَةَ عَمَلِهِ مَعَ فَقرِه، كوَصِيِّ[2] اليَتِيمِ.

(**ومَنْ فُكَّ حَجْرُه**) لعَقلِهِ ورُشدِهِ، (**فادَّعَى على وَلِيِّه تَعَدِّيًا**) في مالِه، (**أو**) ادَّعَى على وَلِيِّهِ (**مُوجِبَ ضَمَانٍ**) كتَفريطٍ، أو تَبَرُّعٍ، (**ونَحوِه**) كدَعوَاهُ عَدَمَ مَصلَحَةٍ في بَيعِ عَقَارِهِ ونَحوِه: فقَولُ وَليٍّ.

(**أو**) ادَّعَى (**الوَليُّ وجُودَ ضَرُورَةٍ، أو**) وجُودَ (**غِبْطَةٍ**) لِبَيعِ[3] عَقَارٍ[4]: فقَولُ وَليٍّ.

(**أو**) ادَّعَى الوَلِيُّ وُجُودَ (**تَلَفٍ، أو**) ادَّعَى (**قَدْرَ نَفَقَةٍ**) ولو على عَقَارِ مَحجُورٍ عليه، (**أو كِسوَةٍ**) لمحجُورِه، أو زَوجَتِهِ، أو رَقِيقِهِ، ونَحوِه: (**فقَولُ وَليٍّ**)؛ لأنَّه أمينٌ، أشبَهَ المُودَعَ. (**ما لم يُخالِفْهُ**) أي: قَولَ الوَليِّ (**عادَةٌ، وعُرْفٌ**) فيُردُّ؛ للقَرِينَةِ، (**ويُحلَّفُ**) وَلِيٌّ حيثُ قُبِلَ قَولُه؛ لاحتِمَالِ صِدْقِ الآخَرِ. (**غَيرُ حاكِمٍ**) فلا يُحلَّفُ مُطلَقًا.

و(**لا**) يُقبَلُ قَولُ وَليٍّ بجُعْلٍ (**في دَفعِ مالِهِ بَعدَ رُشْدٍ، أو**) بَعدَ (**عَقْلٍ**)؛ لأنَّه قَبَضَ المالَ لمَصلَحَتِهِ، أشبَهَ المستَعِيرَ، (**إلا أن يَكُونَ**) الوَليُّ (**مُتَبَرِّعًا**) فيُقبَلُ

---

(١) في الأصل: «وإن».
(٢) في (أ): «كولي».
(٣) في (أ): «كبيع».
(٤) في (ب): «عقاره».

قَولُه في دَفعِ المالِ إذنْ؛ لأنَّه[١] قَبَضَ المالَ لمصلَحَةِ المحجُورِ علَيهِ فقَط، أشبَهَ الوَدِيعَ.

(ولا) يُقبَلُ قولُ وَليٍّ (**في قَدْرِ زَمَنِ إنفَاقٍ**)؛ بأن قالَ مَنِ انفَكَّ حَجرُهُ: أنفَقْتَ عَلَيَّ مِن سَنَةٍ. فقَالَ الوَليُّ: بل مِن سَنَتَينِ. لم يُقبَل قَولُه، إلا ببيِّنَةٍ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ ما يَدَّعِيهِ.

(وليسَ لِزَوجِ) حُرَّةٍ (**رَشيدَةٍ حَجرٌ علَيها في تبرُّعٍ زائِدٍ على ثُلُثِ مالِها**)؛ للآيَةِ[٢]، وحَديثِ: «يا مَعشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقنَ، ولو من حُلِيِّكُنَّ»[٣]. وكُنَّ يتَصَدَّقنَ، ويَقبَلُ عليه السَّلامُ مِنهُنَّ، ولم يَستَفصِلْ. ولأنَّ مَنْ وَجَبَ دَفعُ مالِهِ إليهِ لِرُشدِهِ، جازَ لَهُ التصرُّفُ فيهِ بلا إذْنِ أحَدٍ، كالذَّكَرِ.

وأمَّا حديثُ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، مَرفُوعًا: «لا يجوزُ للمَرأَةِ عَطِيَّةٌ مِن مالِها إلاَّ بإذنِ زَوجِها؛ إذْ هو مالِكُ عِصمَتَها». رواهُ أبو داودَ[٤]، أُجِيبَ عَنهُ: بأنَّ شُعَيبًا لم يُدرِك عَبدَ اللَّهِ بنَ عَمرٍو. ولم يَثبُت ما يَدُلُّ على تَحدِيدِ المَنعِ بالثُّلُثِ. ولا يُقَاسُ على حقُوقِ الوَرَثَةِ المتعلِّقَةِ بمالِ المريضِ؛ لأنَّ المَرَضَ سَبَبٌ يُفضِي إلى وصُولِ المالِ إليهِم بالميرَاثِ، والزَّوجِيَّةُ إنَّما تَجعَلُهُ مِن أهلِ الميرَاثِ، فهِي أَحَدُ وَصفَي العِلَّةِ، فلا يَثبُتُ الحُكمُ بمجرَّدِها. كما لا يَثبُتُ لها الحَجْرُ على زَوجِها.

---

(١) في (أ): «لأن».

(٢) سقطت: «للآية» من (أ).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة ابن مسعود.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤٦، ٣٥٤٧). وصححه الألباني.

(ولا لِحَاكِمٍ حَجْرٌ على مُقَتِّرٍ على نَفسِهِ، وعِيالِه)؛ لأنَّ فائِدَةَ الحَجْرِ جَمْعُ المالِ وإمسَاكُه، لا إنفَاقُه. وقيلَ: لا يُمنَع[1] من عُقُودِهِ، ولا يُكَفُّ عن التَّصَرُّفِ في مالِه[2]، لكِن يُنفَقُ علَيهِ جَبرًا بالمعرُوفِ من مالِه.

(١) في (أ): «وقيلَ: بلَى، وعليه لا يُمنَع».
(٢) في الأصل: «محاله».

(فَصْلٌ)

(**لِوَلِيٍّ**) حُرٍّ (**مُمَيِّزٍ، وسَيِّدِه**) أي: القِنِّ المميِّز: (**أن يَأْذَنَ لَهُ**) أي: لمَوْلِيِّهِ أو قِنِّهِ المميِّزِ (**أن يتَّجِرَ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء:٦]، ولأنَّهُ عاقِلٌ، محجُورٌ عليهِ، فصَحَّ تَصَرُّفُه بإذنِ وليِّهِ وسَيِّدِهِ، كالعَبدِ الكَبيرِ، والسَّفِيهِ.

(**وكذَا**): يَصِحُّ أن يَأْذَنَ الوَلِيُّ والسَّيِّدُ للمُمَيِّزِ (**أن يَدَّعِيَ**) على خَصْمِهِ، أو خَصْمِ وَلِيِّه، أو سَيِّدِه، (و) يأذَنَ لَهُ أن (**يُقِيمَ بيِّنَةً**) على الخَصْمِ، (و) أن (**يُحلِّفَ**) الخَصْمَ إذا أنكَرَ، (**ونَحوَه**) كمُخالَعَةٍ، ومُقاسَمَةٍ؛ لأنَّها تصرُّفَاتٌ مُتعلِّقَةٌ[١] بالمالِ، أشبَهَت التِّجارَةَ.

(**ويَتَقَيَّدُ فَكُّ**) حجرٍ عن مَأْذُونٍ لَهُ، مِن حُرٍّ وقنٍّ مُمَيِّزٍ: (**بقَدْرٍ ونَوعٍ عُيِّنَا**)؛ بأنْ قالَ لَهُ وَلِيُّه أو سَيِّدُه: اتَّجِر في مِئَةِ دِينَارٍ فما دُونُ. فلا يتَجاوَزُها. أو قالَ له: اتَّجِر في البَزِّ[٢] فقَط. فلا يتَعَدَّاهُ؛ لأنَّه يتصرَّفُ بالإذنِ مِن جِهَةِ آدَمِيٍّ، فوجَبَ أن يتقيَّدَ بما أَذِنَ لَهُ فيه، (**كوَكِيلٍ ووَصِيٍّ في نَوعٍ**) من التصرُّفَاتِ، فلَيسَ له مُجاوَزَتُهُ.

(و) كمَن وُكِّلَ أو وُصِّيَ إليه في (**تَزويجِ بـ**)ـشَخْصٍ (**مُعَيَّنٍ**)، فلَيسَ لَهُ أن يُزَوِّجَ مِن غَيرِه.

(و) كمَن وَكَّلَهُ رَشِيدٌ في (**بَيعِ عَينِ مالِه**)، فلَيسَ لوَكِيلٍ بَيعُ غَيرِها مِن مِلكِه.

---

(١) في (أ): «متعلقات».

(٢) في (أ)، (ب): «البُرِّ».

(و) كـ(ـالعَقْدِ الأوَّلِ) أي: أَنَّ مَنْ أُذِنَ لَهُ في بَيعِ عَينٍ، أو إجارَتِها، ونَحوِهِ: لم يَملِكْ إلاَّ العَقْدَ الأَوَّلَ، فإذا عادَت العَينُ لِملكِ المُوَكِّلِ ثانِيًا، لم يَملِكِ الوَكِيلُ العَقدَ علَيها ثانِيًا، بلا إذنٍ مُتَجدِّدٍ؛ لأنَّ الإذنَ لم يَتَناوَل ذلِكَ.

وظاهِرُهُ: ولو عادَت بفَسخٍ. وضَعَّفه في «تصحيح الفروع» وصَوَّب أنَّ لَهُ العَقْدَ ثانيًا، إنْ عادَت بفَسخٍ.

(وهُو) أي: المأذُونُ لَهُ في التِّجارَةِ، مِن حُرٍّ وقِنٍّ مميِّز (في بَيعِ نَسيئَةٍ، وغَيرِه) كبِعَرْضٍ: (كمُضارِبٍ) فيَصِحُّ، لا وَكيلٍ؛ لأنَّ القَصدَ النَّماءُ، والعَبدُ المشترَكُ لا يَصِحُّ تَصرُّفُهُ إلا بإذنِ الكُلِّ؛ لأنَّ التصرُّفَ يَقَعُ بمجمُوعِ بدَنِهِ. وقِياسُهُ: حُرٌّ علَيهِ وَصِيَّان.

(ولا يَصِحُّ أن يُؤْجِرَ) مميِّزٌ، أُذِنَ لهُ في التِّجارَةِ، حُرٌّ أو قِنٌّ، (نَفسَهُ، ولا) أن (يتَوَكَّلَ) لغَيرِه؛ لأنَّ كِلاهُمَا[1] عَقَدَ على نَفسِهِ، فلا يَملِكُهُ إلاَّ بإذنٍ فِيهِ، كتَزوِيجِهِ، وبَيعِ نَفسِهِ، ولأنَّهُ يُقْعِدُه عن مَقصُودِ التِّجارَةِ. (ولو لم يُقَيِّد) وَلِيُّهُ، أو سَيِّدُهُ (علَيهِ) بل أذِنَ لَهُ في التِّجارَةِ مُطلَقًا؛ لأنَّه لَيسَ منها.

وفي إيجارِ عَبيدِهِ وبَهائِمِه، خِلافٌ، قال في «تصحيح الفروع»: الصَّوابُ الجَوَازُ إن رَآهُ مَصلَحَةً.

(وإن وُكِّلَ) مأذُونٌ لهُ، مِن حُرٍّ وعَبدٍ مميِّزٍ: (فكَوَكِيلٍ) فلَهُ أن يُوَكِّلَ فيما يُعجِزُهُ، أَوْ لا يتولاَّهُ مِثلُهُ دُونَ غَيرِه، إلاَّ بإذنٍ.

(ومَتَى عَزَلَ سَيِّدٌ قِنَّه)؛ بأنْ مَنَعَه مِن التِّجارَةِ: (انعزَلَ وَكِيلُهُ) أي: وَكِيلُ القِنِّ، (كـ)ـانعِزَالِ وَكيلٍ (وَكيلٍ) بعَزلِهِ، (و) كانْعِزَالِ وَكيلِ (مُضارِبٍ)

(١) في (ب): «كلا منهما».

بفَسخِ رَبِّ المالِ المُضارَبَةِ؛ لأنَّه يتصرَّفُ لغَيرِه بإذنِه، وتَوكِيلُه فَرعُ إذنِه، فإذا بَطَلَ الإذنُ، بَطَلَ ما يَنبَنِي عليه.

(**لا كَصَبِيٍّ**) أَذِنَ لهُ وَليُّه أن يتَّجِرَ بمالِه، ووَكَّلَ، ثمَّ مَنعَهُ وَلِيُّه مِن التِّجارَةِ: فلا يَنعَزِلُ وَكِيلُه.

(و) لا كـ(**ـمُكاتَبٍ**) أَذِنَ لهُ سيِّدُه فيما يَحتَاجُ إلى إذنِه، فوَكَّلَ فيهِ، ثم منَعَهُ سَيِّدُه[1]: فلا يَنعَزِلُ وَكِيلُه.

(و) لا كـ(**ـمُرتَهِنٍ أَذِنَ لراهِنٍ في بَيعِ**) رَهْنٍ، فوَكَّل فيه الرَّاهِنُ، ثمَّ رَجَعَ المرتهِنُ عن إذنِه: فلا يَنعَزِلُ وَكِيلُ الرَّاهِنِ؛ لأنَّ كُلًّا مِن هَؤلاءِ الثَّلاثَةِ مُتَصَرِّفٌ لِنَفسِهِ في مالِهِ، فلَم يَنعَزِلْ وَكيلُه بتَغَيُّرِ[2] الحَالِ. فإذا زَالَ المانِعُ، فلِلوَكِيلِ التَّصَرُّفُ بالإذنِ الأوَّلِ.

(**ويَصِحُّ أن يَشتَرِيَ**) قِنٌّ مأذُونٌ له[3] في تجارَةٍ (**مَنْ**) أي: قِنًّا (**يَعتِقُ على مالِكِهِ**) أي: المشتَرِي (**لِرَحِمٍ**) كأَخِي سَيِّدِه، (**أو قَولٍ**) أي: تَعلِيقٍ، كقَولِه: إنْ مَلَكتُ عَبدَ زَيدٍ، فهُو حُرٌّ.

(**أو**) أي: ويَصِحُّ أن يَشتَرِيَ المأذُونُ لَهُ (**زَوجًا لَهُ**) أي: لِسَيِّدِه، رجُلًا كانَ أو امرَأَةً، ويَنفَسِخُ به النِّكَاحُ.

و(**لا**) يَصِحُّ أن يَشتَرِيَ العَبدُ المأذُونُ لَهُ (**مِن مالِكِه**) شَيئًا، (**ولا أن يَبِيعَهُ**) مالِكَهُ، كغَيرِ المأذُونِ.

---

(١) سقطت: «سيده» من (أ).
(٢) في (ب): «لتغير».
(٣) سقطت: «له» من الأصل، (ب).

ولا يُسافِرُ بلا[١] إذنِ سيِّدِه؛ لأنَّ مِلكَ السَّيِّدِ في رَقَبتِه ومالِهِ أقوَى مِن المكاتَبِ. ولا يَتناوَلُ الإذنُ في التِّجَارَةِ البيعَ الفَاسِدَ.

(ومَن رَآهُ سَيِّدُه، أو وَليُّه يتَّجِرُ، فلَم يَنْهَه: لم يَصِرْ مأذُونًا له) كتَزويجِه، وبَيعِه مالَهُ؛ لافتِقَارِ التَّصرُّفِ إلى الإذنِ، فلا يقومُ السُّكوتُ مَقَامَه، كتصرُّفِ أحدِ المتَرَاهِنَين في الرَّهنِ، مع سكُوتِ الآخَرِ، وكتَصَرُّفِ الأجنبيِّ.

(ويتعَلَّقُ) جميعُ (دَينِ) قِنٍّ (مأذُونٍ لَهُ) إن استَدَانَهُ لِتجَارَةٍ، فيما أُذِنَ لهُ فيهِ، أو غَيرِه. نصًّا؛ لأنَّه غَرَّ النَّاسَ بإذنِه لَهُ، وكذا: ما اقتَرَضَهُ، ونَحوُهُ، بإذنِ سيِّدِه: (بذِمَّةِ سَيِّدِه)؛ لأنَّه مُتصَرِّفٌ[٢] لسيِّدِه، ولهذا لَه الحَجرُ عليه، وإمضاءُ بَيعِ خِيارٍ لَهُ، وفَسْخُه، ويَثبُتُ المِلكُ لَهُ، وسَوَاءٌ كانَ بيَدِ المأذُونِ لهُ مالٌ أَوْ لا.

(و) يَتَعَلَّق (دينُ غيرِه) أي: غَيرِ المأذُونِ لَهُ في تِجارَةٍ؛ بأن اشتَرَى في ذِمَّتِه، أو اقتَرَضَ بغَيرِ إذنِ سيِّدِه، وتَلِفَ ما اشتَرَاهُ أو اقترضَهُ بيَدِه، أو يَدِ سَيِّدِه: (برَقَبَتِه)، فيَفدِيهِ سَيِّدُه بالأَقَلِّ[٣] من الدَّينِ، أو قِيمَتِه، أو يَبيعُهُ[٤] ويُعطِيه، أو يُسَلِّمُهُ لِرَبِّ الدَّينِ؛ لفَسَادِ تَصرُّفِه، فأشبَهَ أَرْشَ جِنَايَتِه.

(وإن أُعتِق) رَقِيقٌ تَعلَّقَ دَينُه برَقَبَتِه: (لَزِمَ سَيِّدَه)، فيفدِيهِ بأَقَلِّ الأَمرَينِ؛ لأنَّه فوَّت رَقَبتَه على رَبِّ الحقِّ بإعتاقِه.

---

(١) في (أ): «بغير».

(٢) في (أ)، (ب): «تصرف».

(٣) في (ب): «بأقل».

(٤) في (ب): «بيعه».

(ومَحلُّهُ) أي: مَحلُّ تَعلُّقِ استِدانَةِ غيرِ مأذُونٍ، برَقَبَتِهِ: (إن تلِفَ) ما استَدَانَهُ. (وإلاَّ) يَتلَفَ[١]: (أُخِذَ) أي: أَخَذَهُ مالِكُه (حَيثُ أمكَنَ) أَخْذُهُ له؛ لِبَقَاءِ مِلكِه فِيهِ؛ لفَسَادِ العَقدِ.

(ومَتَى اشترَاهُ) أي: العَبدَ (رَبُّ دَينٍ تعلَّقَ) دَينُه (برَقَبَتِه) أي: العَبدِ: (تَحوَّلَ) الدَّينُ[٢] المتعَلِّقُ برَقَبَتِهِ (إلى ثَمَنِهِ) الذي اشتَرَاهُ بِهِ؛ لأَنَّه بَدَلُهُ، كقِيمَتِه لو أُتْلِفَ، فيُخَيَّرُ بائِعٌ بَينَ فِدَائِه وأخذِ الثَّمَن، وبَينَ إعطائِه في الدَّينِ بعدَ إحضَارِهِ إن كانَ دَينًا، وإن وُجِدَت شُرُوطُ المُقَاصَّةِ، تَقَاصَّا، أو بقَدْرِ الأقلِّ، وباقِي الثَّمَنِ، لِبَائِعٍ.

(و) إن تَعَلَّقَ الدَّينُ (بذِمَّتِه) أي: العَبدِ؛ بأن أَقرَّ بِهِ غَيرُ مأذُونٍ، ولم يُصدِّقْهُ سَيِّدُه، (فمَلَكَهُ) رَبُّ ذلِكَ الدَّينِ (مُطلَقًا) أي: بشِرَاءٍ، أو هِبَةٍ، أو غَيرِهما: سَقَطَ؛ لأنَّ السيِّدَ لا يَثبُتُ لَهُ الدَّينُ بذِمَّةِ عَبدِهِ. (أو) مَلَكَ رَبُّ دَينٍ (مَن تَعَلَّقَ) دَينُهُ (برَقَبَتِه بلا عِوَضٍ)؛ بأنْ وَرِثَهُ، أو وُهِبَ لَهُ: (سَقَطَ) الدَّينُ؛ لأَنَّهُ لا بَدَلَ للرَّقَبَةِ يتَحَوَّلُ إليهِ الدَّينُ.

(ويَصِحُّ إقرَارُ مأذُونٍ) لَهُ، (ولو صَغِيرًا) مُمَيِّزًا (في قَدرِ ما أُذِنَ) لَهُ (فِيهِ)؛ لأنَّ مُقتَضَى الإقرَارِ الصِّحَّةُ، تُرِكَ فيما لم يُؤذَنْ لَهُ فيهِ[٣] لِحَقِّ السيِّدِ، فوَجَبَ بَقاؤُه فيما عدَاهُ[٤] على مُقتَضَاهُ.

---

(١) في الأصل: «يتلفه»، وفي (ب): «وإلا بأن لم يتلف».
(٢) في (أ): «أي الدين».
(٣) في (أ)، (ب): «فيه وهو الزائد».
(٤) في (ب): «فيما عداه أي الزائد».

(وإن حَجَرَ عليهِ) أي: المأذُونِ لَهُ، سَيِّدُه، أي: منَعَهُ من التصرُّف، (وبِيَدِه) أي: القِنِّ (مالٌ، ثُمَّ أَذِنَ له) في التِّجَارَةِ (فأَقَرَّ به) أي: بما بِيَدِه مِن المالِ لمُعَيَّنٍ: (صَحَّ) إقرَارُه؛ لزَوَالِ الحَجْرِ المانِعِ مِن الإقرَارِ. وكذَا: حُكْمُ حُرٍّ مميِّزٍ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّه.

(ويَبطُلُ إذنُ) سيِّدٍ لِرَقِيقِه في تِجَارَةٍ: (بحَجْرٍ على سَيِّدِه، ومَوتِهِ، وجُنُونِه المُطبَقِ) بفَتحِ البَاءِ؛ لأنَّها تَمنَعُ ابتِدَاءَ الإذْنِ، فتَمنَعُ استِدَامَتَه، وكباقِي العقُودِ الجائِزَةِ.

و(لا) يَبطُلُ إذنُهُ[1] لَهُ (بـإبَاقِ) مأذُونٍ لَهُ. نصًّا، (و) لا (أَسْرٍ، وتَدبِيرٍ، وإيلادٍ، وكِتَابَةٍ، وحُرِيَّةٍ، وحَبسٍ بدَينٍ، وغَصْبٍ) لمأذُونٍ لَهُ؛ لأنَّ هذِهِ لا تَمنَعُ ابتِدَاءَ الإذْنِ لهُ في التِّجَارَةِ، فلا تَمنَعُ استِدَامَتَه.

(وتَصِحُّ مُعامَلَةُ قِنٍّ لم يَثبُت كَونُه مأذُونًا لَهُ)؛ لأنَّ الأَصلَ صِحَّةُ التصرُّفِ.

ولا يُعامَلُ صَغِيرٌ، لم يُعلَم الإذنُ لَهُ، إلاَّ في مِثلِ ما يُعامَلُ مِثلُهُ فِيه.

و(لا) يَصِحُّ (تَبَرُّعُ مأذُونٍ لَهُ بدَرَاهِمَ، وكِسوَةٍ، ونَحوِهِما)، ككِتَابٍ؛ لأنَّه لَيسَ مِن التِّجَارَةِ، ولا يحتَاجُ إليهِ[2]، فلَم يَتناوَلْه الإذْنُ.

(ولَهُ) أي: الرَّقيقِ المأذُونِ لَهُ: (هَدِيَّةُ مأكُولٍ، وإعارَةُ دابَّةٍ، وعَمَلُ دَعوَةٍ، ونَحوُه)، كصَدَقَةٍ بيَسيرٍ (بلا إسرَافٍ) في الكُلِّ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يُجِيبُ دَعوةَ المملُوكِ[3]. وعن أبي سَعيدٍ مَولَى أبي أُسَيدٍ: أنَّهُ تزوَّج، فحَضَرَ

---

(١) في (أ)، (ب): «إذن».

(٢) في (ب): «ولم يحتج إليه».

(٣) أخرجه الترمذي (١٠١٧)، وابن ماجه (٢٢٩٦، ٤١٧٨) من حديث أنس. وضعفه الألباني.

دَعوَتَه جماعَةٌ من الصحابَةِ، مِنهُم ابنُ مَسعُودٍ، وأبُو حُذَيفَةَ، فأَمَّهُم، وهُو يَومَئذٍ عَبدٌ. رواهُ صالحٌ في «مسائِلِه». ولِجَرَيَانِ عادَةِ التُّجَّارِ بِهِ فيما بَينَهُم، فيَدخُلُ في عُمُومِ الإذْنِ.

(ولـ)ـرَقِيقٍ (**غيرِ مأذُونٍ**) لَهُ في تِجارَةٍ: (**أن يَتصَدَّقَ مِن قُوتِهِ بما لا يَضُرُّ بهِ، كرَغِيفٍ ونَحوِه**)، كَفَلْسٍ، وبَيضَةٍ؛ لجَرَيَانِ العادَةِ بالمُسامَحَةِ فيه.

(**ولِزَوجَةٍ، وكُلِّ مُتصَرِّفٍ في بيتٍ**)، كأَجيرٍ: (**الصَّدَقَةُ مِنهُ بلا إذنِ صاحِبِهِ بنَحوِ ذلِك**)؛ لحَديثِ عائشَةَ مَرفُوعًا: «إذا أَنفَقَتِ المرأةُ مِن طَعَامِ زَوجِها غَيرَ مُفسِدَةٍ، كانَ لها أَجرُها بما أنفَقَتْ، ولِزَوجِها أجرُ ما كَسَبَ، وللخَازِنِ مِثلُ ذلِكَ، لا يَنقُصُ بَعضُهم مِن أجرِ بَعضٍ شَيئًا». متفقٌ عليه[(١)]. ولم يَذكُر إذْنًا. ولأنَّ العادَةَ السَّماحُ وطِيبُ النَّفسِ بِهِ.

(**إلَّا أن يَمنَعَ**) رَبُّ البَيتِ منهُ، (**أو يَضطَرِبَ عُرْفٌ**)؛ بأنْ تَكُونَ عادَةُ البَعضِ الإعطَاءَ، وعادَةُ آخَرِينَ المنعَ. (**أو يَكُونَ**) رَبُّ البَيتِ (**بَخيلًا، ويُشَكَّ**[(٢)] **في رِضَاهُ فِيهِمَا**) أي: فيما إذا اضطَرَبَ عُرفٌ، وما[(٣)] إذا كانَ بَخِيلًا: (**فيَحرُمُ**) الإعطاءُ مِن مالِه بلا إذنه؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ رِضَاهُ إذَنْ، (**كزَوجَةٍ أُطعِمَتْ بفرضٍ، ولم تَعلَمْ رِضَاهُ**) أي: الزَّوجِ، بالصَّدَقَةِ مِن ماله، فيَحرُمُ علَيها.

(**ومَنْ وَجَدَ- بما اشتَرَى مِن قِنٍّ- عَيبًا، فقَال**) القِنُّ البَائِعُ: (**أنا غَيرُ مأذُونٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٢) في الأصل: «وتَشُكَّ».

(٣) في (أ)، (ب): «أو ما».

لي) في التِّجَارَةِ: **(لم يُقبَل)** قَولُه. نَصًّا؛ لأَنَّه يَدفَعُ عن نَفسِه، **(ولو صَدَّقه سَيِّدُ)**ه في عَدَمِ الإذنِ لَهُ؛ لما تَقَدَّم، ولأَنَّه يدَّعِي فسَادَ العَقدِ، والخَصمُ يدَّعِي صِحَّتَه.

(بابٌ : الوَكَالَةُ)

بفَتحِ الواوِ وكَسرِها، اسمُ مَصدَرٍ، بمَعنَى التَّوكِيلِ.

وهِي لُغَةً: التَّفويضُ، تَقولُ: وَكَّلْتُ أَمري إلى اللَّهِ، أي: فَوَّضتُه إليهِ، واكتَفيتُ بهِ. وتُطلَقُ أيضًا بمعنى: الحِفظِ، ومنه: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي: الحَفِيظُ.

وشَرعًا: (**استِنَابَةُ جائِزِ التَّصرُّفِ**) فيما وَكَّلَ فِيه (**مِثْلَه**) أي: جائِزَ التَّصرُّفِ، (**فِيمَا تَدخُلُهُ النِّيَابَةُ**)، مِن قَولٍ، كعَقدٍ وفَسخٍ. أو فِعلٍ، كقَبضٍ وإقبَاضٍ.

وجَوَازُها: بالإجمَاعِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] أي: الزَّكَاةِ، حَيثُ جوَّزَ العَمَلَ عَلَيها، وهو بحُكمِ النِّيابَةِ عن المستَحِقِّينَ، ولِفِعلِه عليه السَّلامُ[1]، ولِدُعَاءِ الحاجَةِ إليها؛ إذْ لا يمكِنُ كُلَّ أحَدٍ فِعلُ ما يَحتَاجُ إليهِ بنَفسِه.

(**وتَصِحُّ**) الوَكالَةُ: مُطلَقَةً، ومُنَجَّزَةً، و(**مُؤقَّتةً**)، كـ: أنتَ وَكِيلِي شَهْرًا، أو: سَنَةً. (و) تَصِحُّ (**مُعَلَّقةً**) نَصًّا، كوَصِيَّةٍ، وإباحَةِ أكلٍ، وقَضَاءٍ، وإمَارَةٍ، كقَولِهِ: إذا قَدِمَ الحَاجُّ، فبعْ هذَا، و: إذا دخَلَ رمَضَانُ، فافعَل كَذَا، و: إذا طَلَبَ أهلِي مِنكَ شَيئًا، فادْفَعْهُ لهم، ونَحوِه.

(و) تَصِحُّ وكالةٌ: (**بكُلِّ قَولٍ دَلَّ على إذنٍ**) نَصًّا، كـ: بِعْ عَبدِي فُلانًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢) عن عروة- البارقي- أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

أو: أَعتِقْهُ، ونَحوِه. أو: فَوَّضتُ إليكَ أمرَهُ، أو: جَعَلتُكَ نائبًا عَنِّي في كذَا، أو: أقَمتُكَ مُقَامِي؛ لأنَّه لَفْظٌ دَلَّ على الإذنِ، فصَحَّ، كلَفظِها الصَّريح.

قال في «الفروع»: ودَلَّ كلامُ القاضِي على انعِقَادِها بفِعْلٍ دالٍّ، كبَيعٍ، وهو ظاهِرُ كَلامِ الشَّيخِ، فيمَنْ دَفَع ثَوبَه إلى قَصَّارٍ، أو خَيَّاطٍ، وهو أظهَرُ، كالقَبولِ.

(و) يَصِحُّ (**قَبولُ**) وَكالَةٍ: (**بكُلِّ قَولٍ، أو فِعْلٍ، دَلَّ عليه**)؛ لأنَّ وكلاءَهُ عليه السَّلامُ لم يُنقَل عَنهُم سِوَى امتِثَالِ أوامِرِه، ولأنَّه إذْنٌ في التَّصَرُّفِ، فجازَ قَبولُه بالفِعْلِ، كأكلِ الطَّعَامِ. (**ولو**) كانَ القبولُ (**مُتَرَاخِيًا**) عن الإذْنِ، فلو بَلَغَهُ أنَّ زيدًا وَكَّلَهُ في بَيعِ عَبدِهِ مُنذُ سَنَةٍ، فقَبِلَ، أو باعَهُ مِن غَيرِ قَولٍ: صحَّ؛ لأنَّ قَبولَ وُكَلائِه عليه السَّلامُ كانَ بفِعلِهم، وكانَ مُتَرَاخِيًا. قاله في «شرحه». ولأنَّ الإذنَ قائِمٌ، ما لم يُرجَعْ عنه.

(**وكَذَا: كُلُّ عَقدٍ جائزٍ**)، كشَرِكَةٍ، ومُساقَاةٍ، فهُو كالوكالَةِ فيما تقَدَّم.

(**وشُرِطَ**) لوَكَالَةٍ: (**تَعيينُ وَكيلٍ**)؛ كأنْ يَقُولَ: وكَّلتُ فُلانًا في كذَا. فلا يَصِحُّ: وكَّلتُ أحَدَ هذَين.

وفي «الانتصار»: لو وَكَّلَ زَيدًا، وهو لا يَعرِفُهُ، أو لم يَعرِف مُوَكِّله، لم يَصحَّ.

و(**لا**) يُشتَرط لِصِحَّةِ التَّصَرُّفِ: (**عِلْمُه**) أي: الوَكيلِ (**بها**) أي: الوكالَةِ. فلو باعَ عَبدَ زَيدٍ، على أنَّه فُضُوليٌّ، وبانَ أنَّ زيدًا كانَ وَكَّلَهُ في بَيعِه قَبلَ البَيعِ: صَحَّ؛ اعتبارًا بما في نَفْسِ الأَمرِ، لا بما في ظَنِّ المكَلَّفِ.

(**ولَهُ**) أي: الوَكيلِ: (**التَّصَرُّفُ**) فيمَا وُكِّلَ فيهِ (**بخَبَرِ مَنْ ظَنَّ صِدقَهُ**)

بتوكيلِ زَيدٍ مَثَلًا لَهُ؛ لأَنَّ الأَصلَ الصِّدْقُ، كقَبولِ هَدِيَّةٍ، وإذنِ غُلامٍ في دخُولٍ. (ويَضمَنُ) ما تَرَتَّبَ على تصرُّفِه إن أنكرَ زَيدٌ الوكَالَةَ.

(ولو شَهِدَ بها) أي: الوكالَةِ (اثنَانِ، ثمَّ قالَ أحَدُهُمَا: عَزَلَهُ، ولم يَحكُم بِها) أي: الوكالةِ حاكِمٌ، قَبْلَ قَولِه: عَزَلَهُ: (لم تَثبُت) الوكالَةُ؛ لرُجُوعِ شاهِدِها[1] قَبلَ الحُكْمِ.

(وإنْ حُكِمَ) بالوكالَةِ، ثم قالَ أَحَدُ الشَّاهِدَينِ: عَزَلَهُ. (أو قالَهُ غيرُهما) قَبْلَ الحُكْمِ أو بَعدَهُ: (لم يَقدَح) ذلِكَ في الوكالَةِ؛ لنُفُوذِ الحُكمِ بالشَّهادَةِ، ولم يَثبُت العَزْلُ. وإن قالا: عَزَلَهُ. ثَبَتَ العَزْلُ؛ لتَمامِ الشَّهادَةِ به، كتَمامِها بالتَّوكِيلِ.

وإنْ شَهِدَ اثنَانِ أنَّ فُلانًا الغَائِبَ وكَّلَ هذا الحاضِرَ، فقَالَ الوَكيلُ: ما عَلِمْتُ، وأنَا أتَصرَّفُ عَنهُ: ثَبَتَتِ الوكالَةُ؛ لأَنَّ معنَاهُ: لم أَعلَم إلى الآنَ، وقَبولُ الوكالَةِ يجوزُ مُتَرَاخِيًا، ولا يَضُرُّ جَهلُهُ بالتَّوكيل. وإنْ قالَ: ما أَعلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدَين. لم تَثبتْ؛ لقَدْحِه في شَهادَتِهما. وإن قالَ: ما عَلِمْتُ. فَقَط، قِيلَ لَهُ: فَسِّر، فإن فَسَّر بالأَوَّلِ: ثَبَتَت وكالتُه. وإن فسَّرَ بالثَّاني: لم تَثبُت.

(وإنْ أبَى) وكيلٌ (قَبولَها) أي: الوكالَةِ، فقالَ: لا أَقبلُها: (فكَعَزْلِه نَفْسَه)؛ لأَنَّ الوكالَةَ لم تَتِمَّ.

(ولا يَصِحُّ تَوكِيلٌ في شَيءٍ إلا ممَّن يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أي: الموكِّلِ (فِيهِ) أي: في ذلِكَ الشَّيءِ؛ لأَنَّ النَّائِبَ فَرعٌ عن المستَنيبِ، فلا يَصِحُّ تَوكيلُ سَفيهٍ في

---

(١) في (أ): «شاهد بها».

نَحوِ عِتقِ عَبدِهِ.

(**سِوَى أعمَى**) رَشِيدٍ، (**ونَحوِه**)، كمَنْ يريدُ شِرَاءَ عَقَارٍ لم يَرَهْ، إذا وَكَّلَ[١] (**عالِمًا**) بالمَبيعِ (**فيما يَحتَاجُ لِرُؤيَةٍ**) كجَوهرٍ، وعَقَارٍ: فيَصِحُّ، وإنْ لم يَصِحَّ مِنهُ ذلِكَ بنَفسِه[٢]؛ لأنَّ مَنعَهُمَا التَّصرُّفَ في ذلِكَ لعَجزِهما عن العِلْمِ بالمبيعِ، لا لمعنًى فِيهِمَا يَقتَضِي مَنعَ التَّوكيل.

(**ومِثلُهُ**) أي: التَّوكيلِ فيما تقدَّم: (**تَوَكُّلٌ**)، فلا يَصِحُّ أن يَتَوَكَّلَ في شَيءٍ إلَّا مَنْ[٣] يَصِحُّ مِنهُ لِنَفسِه، (**فلا يَصِحُّ أن يُوجِبَ نِكَاحًا**) عن غَيرِه (**مَنْ لا يَصِحُّ مِنهُ**) إيجَابُهُ (**لمَوْلِيَّتِه**) لنَحوِ فِسْقٍ[٤]؛ لأنَّه إذا لم يجُزْ أن يتولَّاه أصَالةً، لم يجُزْ بالنِّيابَةِ، كالمرأَةِ.

(**ولا**) يَصِحُّ أن (**يَقبَلَه**) أي: النِّكَاحَ لِغَيرِهِ[٥] (**مَن لا يَصِحُّ مِنهُ**) قَبولُه (**لنَفسِهِ**)، ككافِرٍ يتوكَّلُ في قَبولِ نِكاحِ مُسلِمَةٍ لمسلِمٍ.

(**سوى**) قَبولِ (**نِكَاحِ أُختِهِ، ونَحوِها**)، كعمَّتِه، وخالَتِه، وحَمَاتِه، (**لأَجنَبيٍّ**) تَحِلُّ لَهُ.

(**و**) سِوَى قَبولِ (**حُرٍّ واجِدِ الطَّوْلِ نِكاحَ أمَةٍ لِمَن تُبَاحُ لَهُ**) الأَمَةُ، مِن قِنٍّ أو حُرٍّ عادِمِ الطَّوْلِ خائِفِ العنَتِ.

(**و**) سِوَى تَوكُّلِ (**غَنِيٍّ في قَبضِ زَكَاةٍ لِفَقِيرٍ**) فيَصِحُّ؛ لأنَّ المنعَ في هذِهِ

---

(١) في (أ): «وَكَّلَ فِيهِ».
(٢) في (أ): «لنفسه».
(٣) في (أ): «ممن».
(٤) في (أ): «فسقه».
(٥) سقطت: «لغيره» من (أ).

لِنَفسِه، للتَّنزِيهِ لَهُ، لا لمعنًى فيهِ يَقتَضِي مَنعَ التَّوكيلِ.

(و) سِوَى (**طَلاقِ امرَأَةٍ نَفْسَها**) فيَصِحُّ؛ لما يأتي في «الطلاق». (**وغيرَها بوَكالَةٍ**) فيَصِحُّ؛ لأنَّها إذا مَلَكَتْ طلاقَ نَفسِها بجَعْلِهِ لها، مَلَكت طَلاقَ غَيرِها بالوَكالَةِ.

(**ولا تَصِحُّ**) وكالَةٌ (**في بَيعِ ما سَيملِكُهُ، أو**) في (**طَلاقِ مَنْ يتزَوَّجُها**)؛ لأنَّ الموكِّلَ لا يَملِكُهُ حِينَ التَّوكيلِ. ويَصِحُّ: إن مَلَكتُ فُلانًا، فقَد وَكَّلتُكَ في عِتقِهِ؛ لأنَّه يَصِحُّ تَعليقُهُ على مِلكِه، بخِلافِ: إنْ تزوَّجتُ فُلانَةَ، فقَد وكَّلتُكَ في طلاقِها.

ولا يَتَوَكَّلُ المُكاتَبُ بلا جُعْلٍ بغَيرِ إذنِ سَيِّدِه؛ لأنَّ منافِعَه كأعيَانِ مالِه، فلا يَبذُلُها بلا عِوَضٍ(١).

(**ومَن قالَ لِوَكِيلِ غائِبٍ**) في طَلَبِهِ: (**احْلِفْ أنَّ لَكَ مُطَالَبَتِي**): لم يُسمَع، (**أو**) قالَ لَهُ: احلِفْ (**أنَّه**) أي: مُوَكِّلَكَ (**ما عَزَلَكَ: لم يُسمَع**) قَولُ المدَّعَى علَيهِ ذلِكَ؛ لأنَّه دَعوَى للغَيرِ، (**إلَّا أن يَدَّعِيَ**) المطلُوبُ (**عِلْمَهُ**) أي: الوَكيلِ (**بذلِكَ**) أي: العَزْلِ، (**فيَحلِفُ**) على نَفيِ العِلْمِ؛ لاحتِمَالِ صِدقِهِ، فإن نَكَلَ، امتَنَعَ طَلَبُه لَهُ.

(**ولو قالَ**) مَن ادَّعَى علَيهِ وَكيلُ غائِبٍ (**عن**) دَينٍ (**ثابِتٍ**) طالَبَهُ بِهِ: (**مُوَكِّلُكَ أَخَذَ حَقَّهُ: لم يُقبَل**) قَولُه إلا بِبَيِّنَةٍ؛ لأنَّه مُقِرٌّ مُدَّعٍ الوَفَاءَ.

(**ولا يُؤَخَّرُ**) أي: لا يُحكَمُ على الوَكيلِ بتَأخِيرِ طلَبِه حتَّى يَحضُرَ مُوَكِّلُه،

---

(١) في (أ): «إلا بعوض».

(**لِيَحلِفَ مُوَكِّلٌ**(١)) أنَّه لم يأْخُذْهُ مِنهُ؛ لأنَّه وَسِيلَةٌ لتَأخِيرِ حَقٍّ مُتَيَقَّنٍ لمشكُوكٍ فيهِ، أشبَهَ ما لو ذكَرَ المدَّعَى عليهِ أنَّ له بيِّنَةً غائِبَةً عن البلَدِ بالوَفَاءِ، فلا يُؤخَّر الحَقُّ لحُضُورِها.

(١) في (أ): «موكله».

(فَصْلٌ)

(وتَصِحُّ) الوكالَةُ: (في كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ) مُتَعَلِّقٍ بمَالٍ، أو ما[(١)] يَجرِي مَجرَاهُ.

(مِن عَقْدٍ)، كبَيعٍ، وهِبَةٍ، وإجارَةٍ، ونِكَاحٍ؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ وَكَّلَ في الشِّرَاءِ، والنِّكَاحِ[(٢)]، وأُلحِقَ بهِمَا سائِرُ العُقُودِ.

(وفَسخٍ) لِنَحوِ بَيعٍ، (وطَلاقٍ)؛ لأنَّ ما جَازَ التَّوكِيلُ في عَقدِهِ، جَازَ[(٣)] في حَلِّهِ بطَرِيقٍ أَوْلَى[(٤)].

(ورَجعَةٍ)؛ لأنَّه يَملِك بالتَّوكِيلِ الأَقوَى، وهو إنشَاءُ النِّكَاحِ، فالأضعَفُ، وهو تَلافِيهِ بالرَّجعَةِ، أَوْلى.

(وتَمَلُّكِ مُبَاحٍ)، كصَيدٍ، وحَشِيشٍ؛ لأنَّه تَملُّكُ مالٍ لا يتَعَيَّنُ علَيهِ، فجازَ التَّوكيلُ فيهِ، كالاتِّهَابِ.

(وصُلْحٍ)؛ لأنَّهُ عَقدٌ على مالٍ، أشبَهَ البَيعَ.

(وإقرَارٍ)؛ لأنَّه قَولٌ يَلزَمُ بهِ المُوَكِّلَ مالٌ، أشبَهَ التَّوكِيلَ في الضَّمَانِ، وصِفَتُه أن يَقُولَ: وكَّلتُك في الإقرَارِ. فلو قالَ لَهُ: أَقِرَّ عَنِّي، لم يَكُن ذلِكَ

---

(١) سقطت: «ما» من الأصل.

(٢) توكيله في الشراء قد تقدم تخريجه (ص٤٩٦) من حديث عروة، وأما توكيله في النكاح، فقد أخرجه أحمد (١٧٣/٤٥) (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢) عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٩).

(٣) في (ب): «جاز التوكيل».

(٤) في (أ): «الأولى».

وَكالَةً. ذكرَهُ المجدُ. ويَصِحُّ التَّوكيلُ في الإقرَارِ بمجهُولٍ، ويُرجَعُ في تَفسيرِه إلى المُوكِّلِ.

(وليسَ تَوكِيلُهُ فِيهِ) أي: الإقرَارِ (بـإقرَارٍ)، كتَوكِيلِهِ في وَصِيَّةٍ أو هِبَةٍ، فلَيسَ بوصيَّةٍ ولا هِبَةٍ.

(و) يَصِحُّ أيضًا التَّوكيلُ في: (**عِتْقٍ، وإبرَاءٍ**)؛ لتَعَلُّقِهِمَا بالمالِ، (**ولَو لأَنفُسِهِمَا إن عُيِّنَا**)؛ كأَنْ يَقُولَ سَيِّدٌ لِقِنِّهِ: أَعتِقْ نفسَكَ. بخِلافِ: أَعتِقْ عَبيدِي. فلا يَملِكُ عِتقَ نَفسِه. أو قالَ رَبُّ دَينٍ لِغَريمِه: أَبرِئْ نَفسَكَ، بخِلافِ قَولِهِ لهُ: أَبرئْ غُرَمَائِي. فلا يُبرِئُ نَفسَه.

وتَصِحُّ أيضًا في: حَوالَةٍ، ورَهنٍ، وكفَالَةٍ، وشَرِكَةٍ، ووَدِيعَةٍ، ومُضَارَبَةٍ، ومُجاعَلَةٍ، ومُساقَاةٍ، وكِتَابَةٍ، وتَدبيرٍ، وإنفَاقٍ، وقِسمَةٍ، ووَقفٍ، ونَحوِها.

و(**لا**) تَصِحُّ وكالَةٌ (**في ظِهارٍ**)؛ لأَنَّه قَولٌ مُنكَرٌ، وزُورٌ محرَّمٌ، أشبَهَ بقيَّةَ المعاصِي.

(و) لا في (**لِعَانٍ، ويَمِينٍ، ونَذْرٍ، وإيلاءٍ، وقَسَامَةٍ**)؛ لتَعَلُّقِها بعَينِ الحالِفِ والنَّاذِرِ، فلا تَدخُلُها النيابَةُ، كالعِبادَاتِ البدَنيَّةِ.

(و) لا في (**قَسْمٍ لِزَوجَاتٍ**)؛ لأَنَّه يَختَصُّ بالزَّوجِ، لا يُوجَدُ في غَيرِه.

(و) لا في (**شَهادَةٍ**)؛ لأَنَّها تتعَلَّقُ بعَينِ الشَّاهِدِ؛ لأَنَّها خَبَرٌ عمَّا رَآهُ، أو سَمِعَه، ولا يتحَقَّقُ ذلِكَ في نائِبِهِ.

(و) لا في (**التِقَاطٍ**)؛ لأنَّ المُغَلَّبَ فيهِ الائتِمَانُ.

(و) لا في (**اغتِنَامٍ**)؛ لأَنَّه يُستَحَقُّ بالحُضُورِ، فلا طَلَبَ للغَائِبِ به.

(و) لا في دَفعِ (**جِزيَةٍ**)؛ لفَوَاتِ الصَّغارِ الواجِبِ عمَّن وَجَبَت علَيه.

(و) لا في (مَعصِيَةٍ) مِن زِنًى وغَيرِه؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، (و) لا في (رَضَاعٍ)؛ لاختِصَاصِهِ بالمُرضِعَةِ؛ لأنَّ لَبنَها يُنبِتُ لحمَ الرَّضِيعِ، ويَنْشُرُ عَظْمَهُ.

(وتَصِحُّ) الوكالَةُ (في بَيعِ مالِه) أي: المُوَكِّلِ، (كُلِّهِ)؛ لأنَّه يَعرِفُ مالَهُ، فلا غَرَرَ، (أو) أي: وتَصِحُّ في بَيعِ (ما شَاءَ) الوَكيلُ (مِنهُ)؛ لأنَّه إذا جازَ التَّوكيلُ في كُلِّهِ، ففِي بَعضِهِ أَوْلى.

(و) تَصِحُّ في (المُطالَبَةِ بحُقُوقِهِ) كُلِّها، أو ما شَاءَ مِنهَا. (و) في (الإبرَاءِ مِنهَا كُلِّها، أو ما شَاءَ مِنها)؛ لما تقدَّم.

قال في «الفروع»: وظَاهِرُ كَلامِهِم في: بِعْ مِن مالي ما شِئتَ: لَهُ بَيعُ كُلِّ مالِهِ.

و(لا) يَصِحُّ التَّوكِيلُ (في) عَقْدٍ (فاسِدٍ)؛ لأنَّ الموكِّلَ لا يَملِكُهُ، ولم يأذنِ الشَّرعُ فِيهِ، بل حَرَّمَهُ.

(أو) أي: ولا يَصِحُّ التَّوكيلُ في: (كُلِّ قَليلٍ وكَثيرٍ). ذكَرَهُ الأَزجيُّ اتِّفَاقَ الأصحَابِ؛ لأنَّه يَدخُلُ فيهِ كُلُّ شَيءٍ مِن هِبَةِ مالِهِ(١)، وطَلاقِ نِسَائِهِ، وإعتَاقِ رَقِيقِهِ، فيَعظُمَ الغَرَرُ والضَّرَرُ. ولأنَّ التَّوكِيلَ شَرطُهُ أن يَكُونَ في تَصَرُّفٍ مَعلُومٍ.

(ولا) يَصِحُّ تَوكِيلُهُ، إنْ قالَ لِوَكِيلِه: (اشتَرِ ما شِئتَ، أو: عَبدًا بما شِئتَ)؛ لكَثرَةِ ما يُمكِنُ شِرَاؤُه، أو الشِّرَاءُ بهِ، فيَكثُرُ الغَرَرُ، (حتَّى يُبيِّنَ) بالبِنَاءِ

---

(١) في الأصل: «قال».

للمَفعُولِ، للوَكِيلِ (نَوعٌ) يَشترِيهِ، (وقَدْرُ ثَمَنٍ) يَشترِي بهِ؛ لأنَّ الغَرَرَ لا ينتَفِي إلا بذِكْرِ الشَّيئَينِ.

واختَارَ القاضِي، وابنُ عَقيلٍ: أنَّ ذِكْرَ النَّوعِ، أو الجِنسِ والثَّمَنِ كافٍ؛ لأنَّه إذا بُيِّنَ لهُ النَّوعُ، فقَد أُذِنَ لَهُ في أغلاهُ ثَمنًا، وإن بُيِّنَ لَهُ الجِنسُ والثَّمَنُ، فقَد أُذِنَ لَهُ[١] في جميعِ أنواعِ ذلِكَ الجِنسِ، معَ تَبيينِ الثَّمَنِ، فيَقِلُّ الغَرَرُ. ويأتي في «الشَّرِكَةِ»: ما اشترَيتَ مِن شَيءٍ، فهُو بَينَنَا. يَصِحُّ. نَصًّا، وهو تَوكِيلٌ في شِرَاءِ كُلِّ شَيءٍ.

(ووَكِيلُهُ) أي: الزَّوجِ (في خُلْعٍ بمُحَرَّمٍ) كخَمرٍ: (كهُوَ) أي: الزَّوجِ، فيَلغُو إلَّا بلَفظِ طَلاقٍ، أو نِيَّتِهِ. (فلَو خالَعَ) وَكيلٌ في خُلْعٍ بمُحَرَّمٍ (بمُباحٍ: صَحَّ) الخُلْعُ (بقِيمَتِهِ[٢]) قالَ في «الرعاية»: وإنْ خالَعَهَا على مُباحٍ: صَحَّ الخُلْعُ، وفَسَدَ العِوَضُ، ولَهُ قِيمَةُ العِوَضِ، لا هُوَ.

(وتَصِحُّ) الوكالَةُ (في كُلِّ حَقٍّ للَّهِ تعالَى تَدخُلُهُ نِيابَةٌ، مِن إثْبَاتِ حَدٍّ، واستِيفَائِهِ)؛ لحَديثِ: «وَاغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرَأَةِ هذا، فإنِ اعترَفَتْ، فارجُمها». فاعترَفَت، فأَمَرَ بها، فرُجمَت. متفقٌ عليه[٣]. ولأنَّ الحاكِمَ إذا استُنِيبَ، دَخَلَتِ الحدُودُ في نِيابَتِه، فالتَّخصِيصُ بدُخُولها أَوْلى. ويَقُومُ الوكيلُ مَقَامَ مُوَكِّلِه في دَرْئِهَا بالشُّبُهَاتِ.

---

(١) سقطت: «له» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «بقيمته أي بقيمة المباح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨/٢٥) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة.

(و) مِن (**عِبَادَةٍ**) تتعَلَّقُ بالمالِ، (**كتَفرِقَةِ صَدَقَةٍ**، و) تَفرِقَةِ (**نَذْرٍ**، و) تَفرِقَةِ (**زَكَاةٍ**)؛ لأَنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَبعَثُ عُمَّالَه لِقَبضِ الصَّدَقَاتِ وتَفرِيقِها. وحَديثُ مُعاذٍ[1] يَشهَدُ بهِ.

(**وتَصِحُّ**) وكالَةٌ في إخرَاجِ زكَاةٍ (**بقَولِه**) أي: المُوَكِّلِ لِوَكِيلِه[2]: (**أَخرِجْ زكاةَ مالِي مِن مالِكَ**)؛ لأَنَّه اقتِرَاضٌ مِن مالِ وَكيلِهِ، وتَوكِيلٌ لهُ في إخرَاجِهِ.

(و) تَصِحُّ وكالةٌ في تَفرِقَةِ (**كَفَّارةٍ**)؛ لأَنَّه كَتَفرِقَةِ الزَّكَاةِ.

(و) تَصِحُّ وكالةٌ في (**فِعْلِ حَجٍّ وعُمرَةٍ**) فيَستَنِيبُ مَنْ يَفعَلُهُمَا عَنهُ مُطلَقًا في النَّفلِ، ومعَ العَجْزِ في الفَرضِ، على ما سبَقَ في «الحجِّ»

(**وتَدخُلُ ركعَتَا طَوَافٍ تبعًا**) للطَّوَافِ، وإن كانَت الصَّلاةُ لا تَدخُلُها النِّيابَةُ.

و(**لا**) تَصِحُّ وكالَةٌ في عِبادَةٍ (**بَدَنِيَّةٍ مَحضَةٍ**) لا تتعَلَّقُ بالمالِ، (**كصَلاةٍ، وصَومٍ، وطَهَارَةٍ مِن حَدَثٍ**)؛ لتَعَلُّقِها ببَدنِ مَنْ هي علَيهِ.

(**ونَحوِه**) أي: المذكُورِ، كاعتِكَافٍ، وغُسْلِ جُمُعَةٍ، وتجديدِ وُضُوءٍ؛ لأَنَّ الثَّوابَ عليهِ لأَمرٍ يَختَصُّ المُعتَكِفَ، وهو لُبْثُ ذاتِه في المسجِدِ، فلا تَدخُلُه النِّيابَةُ.

وتَصِحُّ في طَهَارَةِ الخَبَثِ؛ لأَنَّها مِن التُّرُوكِ، كإزالَةِ الأَوسَاخِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٢٩/١٩) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ...». وتقدم (٢١١/٢).

(٢) في (أ): «لوكيلٍ».

(ويَصِحُّ استيفَاءُ) ما وُكِّلَ فِيهِ (بحَضرَةِ مُوَكِّلٍ، وغَيبَتِه) نَصًّا[١]؛ لعُمُومِ الأدلَّةِ، (حتَّى فِي) استيفَاءِ (قَوَدٍ، وحَدِّ قَذفٍ)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ العَفوِ. والظَّاهِرُ: أنَّه لو عَفَا، لأَعْلَمَ وَكيلَهُ. والأَوْلى: استِيفَاؤُهُما بحَضرَةِ مُوَكِّلٍ.

(ولِوَكيلٍ تَوكيلٌ فيما يُعجِزُه) فِعْلُه (لِكَثرَتِهِ، ولو في جَميعِهِ)؛ لدَلالَةِ الحالِ على الإذنِ فِيهِ. وحَيثُ اقتَضَتِ الوكالةُ جوَازَ التَّوكيلِ، جازَ في جَميعِه، كما لو أَذِنَ فيهِ لَفْظًا. (و) في (ما لا يَتَوَلَّى مِثلَهُ بنفسِهِ)، كالأعمالِ البدنيَّةِ في حَقِّ أشرَافِ النَّاسِ المترَفِّعينَ عَنهَا عادَةً؛ لأنَّ الإذنَ إنَّما ينصَرِفُ لما جرَت بهِ العادَةُ.

و(لا) يَصِحُّ أن يُوَكِّلَ وَكيلٌ (فِيمَا يتوَلَّى مِثلَهُ بنفسِهِ) ويَقدِرُ علَيهِ؛ لأنَّه لم يُؤذَن لهُ في التَّوكيلِ، ولا تَضَمَّنَهُ الإذنُ لهُ، فلم يَجُز، كَما لو نَهَاهُ، ولأنَّه استُؤمِنَ فيما يُمكِنُهُ النُّهوضُ فيهِ، فلا يُوَلِّيهِ غَيرَه، كالوَدِيعةِ (إلَّا بإذنِ) مُوَكِّلِهِ لَهُ أنْ يُوَكِّلَ، فيَجوزُ؛ لأنَّه عقدٌ أُذِنَ لَهُ فيهِ، أشبهَ سائرَ العقُودِ.

قال في «الفروع»: ولَعَلَّ ظاهِرَ ما سبَقَ: يَستَنِيبُ نائِبٌ في الحَجِّ لمَرَضٍ، خِلافًا لأبي حَنيفَةَ، والشَّافِعِيِّ.

(ويَتَعَيَّنُ) على وَكيلٍ، حيثُ جازَ لهُ أن يُوَكِّل: (أَمِينٌ)، فلا يجوزُ لهُ استِنابَةُ غَيرِه؛ لأنَّه يَنظرُ لموكِّلِه بالحَظِّ، ولا حَظَّ لهُ في إقامَةِ[٢] غَيرِه (إلَّا مع تَعيينِ مُوَكِّلٍ)؛ بأنْ قالَ لَهُ: وكِّل زَيدًا، مَثَلًا، فلَهُ توكِيلُه، وإنْ لم يَكُن أَمِينًا؛ لأنَّه قَطَعَ نَظَرَه بتَعيينِهِ لَهُ. وإن وكَّل أمِينًا، فخَانَ: فعَلَيهِ عَزلُه؛ لأنَّ إبقَاءَهُ

---

(١) في (أ): «أيضا».

(٢) في (أ): «ولا حظ له بإقامة».

تَفريطٌ، وتَضييعٌ.

(**وكذَا**) أي: كالوكيلِ فِيمَا تقدَّمَ تفصيلُه: (**وَصِيٌّ يُوَكِّلُ، وحاكِمٌ يَستَنِيبُ**)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا مُتصَرِّفٌ لِغَيرِه بالإذنِ[(١)].

(و) قَولُ مُوَكِّلٍ لِوَكيلِهِ: (**وَكِّلْ عَنكَ**) يَصِحُّ. فإن فَعَلَ: فالوكيلُ (**وَكِيلُ وكيلِهِ**[(٢)]) يَنعَزِلُ بمَوتِ الوَكيلِ الأوَّلِ، وعَزلِه. (و): وَكِّلْ (**عَنِّي**، أو): وَكِّلْ، و(**يُطْلِقُ**) فلا يَقُولُ: عَنكَ، ولا: عَنِّي. فوَكَّلَ: فهُو (**وَكيلُ مُوَكِّلِهِ**)، فلا يَنعَزِلُ بموتِ الوَكيلِ الأَوَّلِ، ولا عَزلِه، ولا يَملِكُ الأَوَّلُ عَزْلَهُ؛ لأنَّه لَيسَ وَكِيلَهُ. وإن ماتَ الموكِّلُ، أو جُنَّ ونحوُه: انعَزَلا، سَوَاءٌ كانَ أحَدُهما فرعَ الآخَرِ أَوْ لا، (كـ)قَولِ مُوصٍ لِوَصِيِّهِ: (**أَوْصِ إلى مَنْ يَكُونُ وَصِيًّا لِي**) فالمُوصَى إليهِ ثانِيًا وَصِيٌّ للمُوصِي الأَوَّلِ.

(**ولا يُوصِي وَكِيلٌ مُطلَقًا**) أي: سواءٌ أُذِنَ لهُ في التَّوكيلِ، أَوْ لا؛ لِعَدَمِ تَناوُلِ اللَّفظِ له.

(**ولا يَعقِدُ**) وَكِيلٌ في نَحوِ بَيعٍ، وإجارَةٍ (**معَ فَقِيرٍ، أو قاطِعِ طَرِيقٍ**) إلَّا بإذنِ مُوَكِّلٍ؛ لأنَّه تَغرِيرٌ بالمالِ.

قُلتُ: وفي مَعنَاهُ: كُلُّ مَنْ يَعسُرُ علَى مُوَكِّلٍ أَخْذُ العِوَضِ مِنهُ.

(أو) أي: ولا (**يَنفَرِدُ**) وَكِيلٌ (**مِن عَدَدٍ**)؛ بأن وَكَّلَ اثنَينِ فأكثَرَ، ولو واحِدًا بعدَ واحِدٍ، ولم يَعزِلِ الأَوَّلَ، في بَيعٍ، فلا يَنفَرِدُ بِهِ أحدُهم إلَّا بإذنٍ؛

---

(١) في (أ): «بإذن».

(٢) في (أ): «وَكِيلُ وكيلِه، فله عزلُه».

لأنَّ الموكِّلَ لم يَرْضَ بتَصَرُّفِه وحدَهُ، بدَليلِ إضافَةِ[١] غيرِه إليهِ. فلو غابَ أحدُهُم: لم يتَصَرَّف الآخَرُ، ولم يَضُمَّ الحاكِمُ إليهِ أمِينًا ليَتَصَرَّفا مَعًا، بخِلافِ ما إذا غابَ أحَدُ الوَصِيَّينِ. وإنْ قال: أيُّكُما باعَ سِلعَتي، فبَيعُهُ جائزٌ: صَحَّ.

(أو) أي: ولا (يَبيعُ) وَكِيلٌ (نَساءً) إلا بإذْنٍ. فإن فَعَلَ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّ الإطلاقَ يَنصَرِفُ إلى الحُلُولِ.

(أو) أي: ولا يَبِيعُ بغَيرِ نَقدٍ، كـ(ـبِمَنفَعَةٍ[٢]، أو عَرْضٍ). فإن فَعَلَ: لم يصحَّ؛ لأنَّ الإطلاقَ مَحمُولٌ على العُرْفِ، والعُرفُ كَونُ الثَّمَنِ مِن النَّقدَينِ، (إلا بإذْنٍ) مِن الموكِّلِ، أو قَرِينَةٍ، كبَيعِ حِزَمِ بَقْلٍ ونَحوِها بفُلُوسٍ.

(أو) أي: ولا يَبيعُ وَكِيلٌ (بـ)ـنَقدٍ (غيرِ نَقدِ البلَدِ، أو) بنَقدٍ غَيرِ (غالِبِهِ) رَوَاجًا، (إن جمَعَ) البَلَدُ (نُقُودًا، أو) بغَيرِ (الأَصلَحِ) مِن نُقُودِه (إن تساوَت) رَوَاجًا، (إلَّا إن عَيَّنَهُ مُوَكِّلٌ)؛ لأنَّ إطلاقَ الوكَالَةِ إنَّما يَملِكُ بِهِ الوكيلُ فِعلَ الأَحَظِّ لموكِّلِهِ، بخِلافِ المضارِبِ؛ لأنَّ المقصُودَ مِن المُضارَبَةِ الرِّبْحُ، وهو في النَّسَاءِ ونَحوِه أكثَرُ، واستِيفَاءُ الثَّمنِ في المضارَبَةِ على المضارِبِ، فضَرَرُ التَّأخِيرِ في التَّقاضِي والتَّنضِيضِ عليهِ، بخِلافِ الوكالَةِ.

(وإنْ وكَّلَ عَبدَ غيرِه) في بَيعٍ، أو شِرَاءٍ، ونَحوِه مِن عقُودِ المُعاوَضَاتِ، (ولو في شِرَاءِ نَفسِه) أو قِنٍّ آخَرَ (مِن سَيِّدِه: صَحَّ) ذلِكَ (إن أذِنَ) فِيهِ سَيِّدُه؛ لأنَّ الحَجْرَ عليهِ لِحَقِّ سَيِّدِه، ومعَ إذنِه صَارَ كمُطْلَقِ التَّصَرُّفِ. وإذا جازَ لهُ

(١) في (أ): «إضافته».
(٢) في (ب): «كمنفعة».

الشِّرَاءُ مِن غَيرِه: جازَ له مِن سيِّدِهِ. وإذا جازَ أن يَشترَيَ من سَيِّدِه غَيرَه: جازَ أن يَشترِيَ نَفسَه.

(**وإلَّا**) يأذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ في التَّوكيلِ: (**فلا**) يَصِحُّ تَصرُّفُه؛ للحَجرِ علَيهِ (**فِيمَا لا يَملِكُهُ العَبدُ**)، كعُقُودِ المُعاوَضَاتِ، وإيجابِ النِّكَاحِ، وقَبولِه.

وعُلِمَ منه: صِحَّةُ تَوكِيلِه فِيمَا يَملِكُهُ بلا إذنِ سَيِّدِه، كطَلاقٍ ورَجعَةٍ، وصَدَقَةٍ بنَحوِ رَغِيفٍ.

وإذا اشتَرَى القِنُّ نفسَه مِن سَيِّده، وقالَ: اشتَرَيتُ نَفسِي لِزَيدٍ. وصَدَّقَهُ سَيِّدُهُ وزَيدٌ: صَحَّ، ولَزِمَ زَيدًا الثَّمَنُ. وإن قالَ السيِّدُ: ما اشتَرَيتَ نَفْسَك إلَّا لِنَفسِك: عَتَقَ؛ لإقرارِ سَيِّدِه بما يُوجِبُهُ، وعَلَيه الثَّمَنُ في ذمَّتِه لِسَيِّدِه؛ لأنَّ العبدَ لم يحصُلْ لِزَيدٍ، ولا يَدَّعِيهِ سَيِّدُه علَيه، والظَّاهِرُ ممَّن باشرَ العَقدَ أنَّه له. وإن صدَّقَهُ السَّيِّدُ، وكَذَّبَه زيدٌ: فإن كَذَّبَهُ في الوكالةِ: حلَفَ وبَرِئَ، وللسيِّدِ فَسخُ البَيعِ، لتَعذُّرِ الثَّمَنِ. وإن صدَّقَهُ في الوكالةِ وكَذَّبه في شِرَاءِ نَفسِه لَهُ: فقَولُ القِنِّ؛ لأنَّ الوَكِيلَ يُقبَلُ قَولُه في التَّصرُّفِ المأذُونِ فِيهِ.

(فَصْلٌ)

(والوَكَالَةُ، والشَّرِكَةُ، والمُضارَبَةُ، والمُساقَاةُ، والمُزارَعَةُ، والوَدِيعَةُ، والجَعَالَةُ)، والمُسابَقَةُ، والعَارِيَّةُ: (عُقودٌ جائِزَةٌ مِن الطَّرَفينِ)؛ لأنَّ غايَتَها إذْنٌ، وبَذلُ نَفعٍ، وكِلاهُما جائزٌ. (لِكُلٍّ) مِن المتعَاقِدَينِ (فَسخُها) أي: هذِهِ العُقُودِ، كفَسْخِ الإذنِ في أكلِ طَعامِهِ.

(وتبطُلُ) هذِهِ العقُودُ: (بمَوتٍ، وجُنُونٍ) مُطْبَقٍ؛ لأنَّها تَعتَمِدُ الحيَاةَ والعَقْلَ، فإذا انتَفَى ذلِكَ، انتَفَت صِحَّتُها؛ لانتِفَاءِ ما تَعتَمِدُ علَيه، وهو أهلِيَّةُ التَّصرُّفِ. لكِنْ لو وكَّلَ وَليُّ يَتيمٍ، أو ناظِرُ وَقفٍ، أو عَقَدَ عَقْدًا جائزًا غيرَهَا ثمَّ ماتَ: لم تَبطُلْ بمَوتِه؛ لأنَّه مُتصرِّفٌ على غيرِه، كما في «الإقناع»، وغَيرِه.

(و) تَبطُلُ وكَالَةٌ: بـ(حَجْرٍ لِسَفَهٍ) على وَكيلٍ، أو مُوَكِّلٍ، (حَيثُ اعتُبِرَ رُشْدٌ) كالتَّصرُّفِ الماليِّ. فإنْ وكَّل في نَحوِ طَلاقٍ ورَجعَةٍ: لم تَبطُلْ بسَفَهٍ. وكذَا: لو وَكَّلَ في نَحوِ احتِطَابٍ، واستِقَاءِ ماءٍ، ونَحوِهِ.

(وتَبطُلُ وكالةٌ: بسُكْرٍ يَفسُقُ بهِ)، بخِلافِ ما أُكرِهَ علَيهِ، (فيما يُنافِيهِ) الفِسْقُ، (كإيجابِ نِكَاحٍ، ونَحوِه) كاستِيفَاءِ حَدٍّ، وإثبَاتِه؛ لخُرُوجِهِ بالفِسْقِ عن أهليَّةِ ذلك التَّصرُّفِ.

(و) تَبطُلُ وَكالَةٌ: (بفَلَسِ مُوَكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ علَيهِ فِيهِ)، كأعيَانِ مالِه؛ لانقِطَاعِ تَصَرُّفِه فيها، بخِلافِ ما لو وَكَّل في شِرَاءِ شَيءٍ في ذِمَّتِه، أو في ضَمَانٍ، أو اقتِرَاضٍ.

(و) تَبطُلُ وكالةٌ: (بردَّتِه) أي: الموكِّلِ؛ لمَنعِهِ مِن التَّصرُّفِ في مالِه ما دامَ مُرتَدًّا. ولا تَبطُلُ بردَّةِ وَكِيلٍ، إلَّا فِيمَا يُنافِيها.

(و) تَبطُلُ وكالةٌ (بتَدبيرِهِ) أي: السيِّدِ، (أو كِتَابَتِهِ قِنًّا وَكَّلَ في عِتْقِهِ)؛ لدَلالَتِه على رجُوعِ الموكِّلِ عن الوكالَةِ في العِتْقِ.

و(لا) تَبطُلُ الوكالةُ (بسُكنَاهُ) أي: الموكِّلِ، (أو بَيعِه) بَيعًا (فاسِدًا ما) أي: شَيئًا (وَكَّلَ في بَيعِهِ)؛ لأنَّ السُّكنَى لا تَختصُّ بالمِلكِ، والبَيعُ الفاسِدُ لا يَنقُلُهُ.

(و) تَبطُلُ الوكالةُ: (بوَطْئِهِ) أي: الموكِّلِ، (لا قُبلَتِهِ)، أو مُباشَرَتِه دُونَ فَرْجٍ، (زَوجَةً وَكَّلَ في طلاقِها)؛ لأنَّه دَلِيلُ رَغبَتِه فيها، واختِيَارِ إمسَاكِها. ولِذَلِكَ كانَ رَجعَةً في المُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا، بخِلافِ القُبلَةِ، والمباشَرَةِ دُونَ الفَرجِ، ونَحوِها، خِلافًا «للإقناع»(١).

(وكذا: وكِيلٌ فِيمَا يُنافِيهَا)، كارتِدَادِ وَكِيلٍ في إيجَابِ نِكَاحٍ، أو قَبُولِه، فتَبطُلُ وكالتُهُ بذلِكَ.

(و) تَبطُلُ وكَالَةٌ: (بِدَلالَةِ رجُوعِ أحَدِهِمَا) أي: الموكِّلِ والوَكِيلِ، كما تقَدَّم، مِن وَطءِ الموكِّلِ زَوجَةً وَكَّلَ في طَلاقِها، وكقَبولِ الوَكِيلِ الوكالَةَ في عِتقِ عَبدٍ مِن سَيِّدِه بعدَ أنْ كانَ وَكَّلَه آخَرُ في شِرَائِه مِنهُ.

(و) تَبطُلُ وكالةٌ: (بإقرَارِهِ) أي: الوَكيلِ (على مُوَكِّلِه بقَبضِ ما) أي: شَيءٍ (وُكِّلَ) الوكيلُ (فِيهِ) أي: في قَبضِهِ أو الخصُومَةِ فيهِ؛ لاعتِرَافِ الوَكيلِ بذهَابِ مَحَلِّ الوكالَةِ بالقَبضِ.

---

(١) في (أ): «خلافا لما في الإقناع».

(و) تَبطُلُ الوكالَةُ: (بتَلَفِ العَينِ) الموكَّلِ في التَّصَرُّفِ فيها؛ لذَهَابِ مَحلِّ الوَكَالَةِ. وكذا: لو وَكَّلَ في نَقلِ امرَأَتِه، أو بَيعِ عَبدِهِ، أو قَبضِ دَارِهِ مِن فُلانٍ، فقامَت بيِّنَةٌ بطَلاقِ الزَّوجَةِ، أو عِتقِ العَبدِ، أو انتِقَالِ الدَّارِ عن الموكِّلِ.

(و) تَبطُلُ الوكالَةُ: بـ(ـدَفعِ عِوَضٍ لم يُؤمَر) الوكيلُ (بِهِ)؛ بأنْ أعطَاهُ دِينَارَينِ مَثَلًا، وقالَ: اشتَرِ بهذَا ثَوبًا، وبهذا كِتَابًا، فتَلِفَ دِينَارُ الكِتَابِ مَثَلًا، واشتَرَاهُ بدِينَارِ الثَّوبِ: فلا يَصِحُّ الشِّرَاءُ؛ لِئَلَّا يَلزَمَ الموكِّلَ ثمنٌ لم يَلتَزِمْهُ[1]، ولا رَضِيَ بلُزُومِه.

(و) تَبطُلُ الوكالَةُ: بـ(ـإنفَاقِ ما أُمِرَ بِهِ) أي: بالشِّرَاءِ بِهِ، ونحوِه. وكذا: لو تصرَّفَ فيهِ، ولو بخَلْطِهِ بما لا يَتَمَيَّزُ بِهِ، (ولو نَوَى اقتِرَاضَهُ، كـ)ـما تَبطُلُ بـ(ـتلَفِهِ)؛ لتَعَذُّرِ دَفْعِ ما تَأَدَّاهُ مِن الموكِّلِ ثَمَنًا فِيمَا وُكِّلَ في شِرَائِهِ، ونَحوِه. (ولو عَزَلَ) الوَكِيلُ (عِوَضَهُ) أي: عِوَضَ ما أنفَقَهُ؛ لأَنَّ المعزولَ لا يَصِيرُ للمُوَكِّلِ حتَّى يَقبِضَهُ.

و(لا) تَبطُلُ الوكالَةُ (بتَعَدٍّ)، فلَو دَفَعَ نَحوَ ثَوبٍ لِمَن يَبِيعُهُ، فتَعَدَّى بلُبسِه أو رَهْنِهِ، ونَحوِهِ: لم تَبطُلْ وكَالَتُه ما بَقِيَتِ العَينُ؛ لأَنَّها إذنٌ في تَصرُّفٍ[2] معَ ائتِمَانٍ، فإذا زَالَ أحدُهُما، لم يَزُلِ الآخرُ. (ويَضمَنُ) الوكيلُ ما تعَدَّى فِيهِ، أو فرَّطَ.

(ثمَّ إن تَصَرَّفَ كَمَا أُمِرَ) أي: أَمرَهُ[3] الموكِّلُ: صَحَّ تصرُّفُه؛ لِبَقَاءِ الإذنِ،

---

(١) في (أ): «يلزمه».

(٢) في (أ): «إذا في تصرفه».

(٣) في (ب): «أي كما أمره».

و(بَرِئَ بقَبضِهِ العِوَضَ) فإذا تَلِفَ بيَدِهِ بلا تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ: لم يَضمَنْهُ؛ لأنَّه لم يَتعَدَّ فيهِ.

«تَنبيهٌ»: قَولُهُ: «بقَبضِهِ العِوَضَ» لَيسَ قَيدًا في بَرَاءَتِه، بل يَبرَأُ بمُجَرَّدِ تَسليمِ العَينِ، وإذا قَبَضَ العِوَضَ، لم يَكُنْ مَضمُونًا عليه، وإنْ كانَ بدلًا عمَّا هو مَضمُونٌ علَيهِ؛ لما تقدَّم.

(ولا) تَبطُلُ وكَالَةٌ (بـإغماءِ) مُوَكِّلٍ، أو وَكِيلٍ؛ لأنَّه لا تَثبُتُ بهِ الوِلايَةُ، أشبَهَ النَّومَ.

(و) لا بـ(ـعِتْقِ وَكِيلٍ، أو بَيعِهِ، أو إباقِهِ)، أو هِبَتِه، ونَحوِه؛ لأنَّها لا تَمنَعُ ابتِدَاءَ الوكَالَةِ، فلا تَمنَعُ استِدَامَتَها، لكِنْ لا يَتصَرَّفُ مَنِ انتَقَلَ المِلْكُ فيهِ إلَّا بإذنِ سَيِّدِه الثَّاني.

(و) لا بـ(ـطَلاقِ) زَوجَةٍ (وَكِيلَةٍ)، فلو وَكَّلَ زَوجَتَهُ في تَصَرُّفٍ، ثمَّ طَلَّقها: لم تَبطُلْ وكالَتُها؛ لأنَّ زَوَالَ النِّكَاحِ لا يَمنَعُ ابتِدَاءَ الوكَالَةِ، فلا يَقطَعُ استِدَامَتَها.

(و) لا بـ(ـجُحُودِ وكالَةٍ)؛ بأنْ جَحَدَ مُوَكِّلٌ أو وَكِيلٌ الوكالَةَ، فلا تَبطُلُ؛ لأنَّه لا يَدُلُّ على رَفْعِ الإذنِ السَّابِقِ، كإنكَارِهِ زَوجِيَّةَ امرَأَةٍ، ثمَّ تَقُومُ بهِ بيِّنَةٌ، فلَيسَ طَلاقًا.

(ويَنعَزِلُ) وَكِيلٌ: (بمَوتِ مُوَكِّلٍ، وعَزلِهِ، ولو لم يَبْلُغْهُ) أي: الوَكِيلَ مَوتُ مُوَكِّلِه أو عَزلُه؛ لأنَّ الوَكَالَةَ لا يَفتَقِرُ رفعُها مِن أحَدِهِمَا إلى رِضَى الآخَرِ، فلم تَفتَقِر إلى عِلْمِهِ، كالطَّلاقِ، فيَضمَنُ ما تَصرَّف فِيهِ.

(كـ)ـعَزلِ (شَرِيكٍ) بمَوتِ شَرِيكِهِ، وعَزلِهِ، (و) عَزلِ (مُضَارِبٍ) بمَوتِ

رَبِّ المالِ، وعَزلِه، ولو لم يَبلُغْهُ.

و(لا) يَنعَزِلُ (مُودَعٌ) قبلَ عِلْمِه بمَوتِ المُودِعِ، أو عَزلِه، فلا يَضمَنُ تَلَفَها عِندَهُ بلا تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ، ولو نَقَلَها مِن مَحَلٍّ إلى مَحَلٍّ آخَرَ، أو سافرَ بها معَ غَيبَةِ ربِّها ووَكِيلِهِ، وكان السَّفَرُ أحفَظَ لها، ونحوه.

(ولا يُقبَل) قَولُ مُوَكِّلٍ: إنَّه عَزَلَ وَكِيلَهُ قبلَ تَصرُّفِه في غيرِ طلاقٍ، ويأتي- وكذا: شَريكٌ، وربُّ مالِ مُضارَبَةٍ- (بلا بيِّنةٍ) بالعَزلِ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقاءُ الوكالَةِ، والشَّرِكَةِ، وبَراءَةُ ذمَّةِ الوَكِيلِ، والشَّريكِ، والمضارِبِ، مِن ضَمَانِ ما أُذِنَ لَهُ فِيهِ بَعدَ الوَقتِ الذي ادُّعِيَ عَزلُهُ فِيهِ.

(ويُقبَل) قَولُ مُوكِّلٍ في إخراجِ زكاتِهِ: (أنَّه أَخرَجَ زكاتَهُ قَبلَ دَفعِ وَكيلِه) زَكَاتَه (للسَّاعِي)؛ لأنَّها عبادَةٌ، والقَولُ قَولُ مَنْ وجَبَت علَيهِ في أدائِها، وزَمَنِه، ولأنَّه انعَزَلَ مِن طَريقِ الحُكمِ بإخراجِ المالكِ زَكاةَ نَفسِه. (وتُؤخَذُ) الزكاةُ التي دَفَعَها الوكيلُ، مِن السَّاعِي (إن بَقِيَت بيَدِهِ)؛ لفَسادِ القَبضِ. فإن فرَّقها السَّاعي على مُستَحِقِّيها، أو تَلِفَت بيَدِه: فلا رُجوعَ علَيهِ.

(و) يُقبَلُ (إقرارُ وَكِيلٍ بعَيبٍ فيما باعَهُ)؛ لأنَّه أَمِينٌ، فقُبِل قَولُه في صِفَةِ المبيعِ، كقَدْرِ ثَمَنِهِ.

(وإن) نَكَلَ الوَكِيلُ عن الحَلِفِ على نَفيِ العَيبِ في المبيعِ- إن قِيلَ: القَولُ قَولُ البائعِ-، فـ(ـرُدَّ) علَيهِ المبيعُ (بنُكُولِه: رُدَّ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ (على مُوَكِّلٍ)؛ لتَعَلُّقِ حقُوقِ العَقدِ بهِ، كما لو باشَرَهُ.

(وعَزلُ) وَكِيلٍ (في) وَكَالَةٍ (دَوْرِيَّةٍ- وهي): قَولُ مُوَكِّلٍ: (وكَّلتُكَ، وكلَّما عَزلتُك فقَد وَكَّلتُك) سُمِّيَتْ دَورِيَّةً؛ لدَوَرَانِها على العَزْلِ، وهي

صَحِيحَةٌ؛ لِصِحَّةِ تَعلِيقِ الوكالَةِ-: (بـ)ـقَولِ مُوَكِّلٍ لَهُ: (**عَزَلْتُك، وكُلَّما وكَّلتُك فقَد عَزَلتُك**).

(**وهو**) أي: العَزلُ المذكُورُ: (**فَسْخٌ مُعَلَّقٌ بشَرطٍ**) وهو التَّوكِيلُ، فكُلَّمَا صارَ وَكِيلًا: انعَزَلَ. فلو قالَ لهُ بعدَ ذلِكَ: وكَّلتُك في كذَا، لم يَصِحَّ تَصرُّفُه؛ لوجُودِ العَزلِ المعلَّقِ بوُجُودِ الوكالَةِ. قالهُ في «شرحه».

قُلتُ: حتَّى لو وكَّلَهُ وكالَةً دَورِيَّةً، لم يَصِحَّ تَصرُّفه؛ لما سَبَقَ.

(**ومَن قِيلَ لَهُ: اشتَرِ كَذَا بينَنا. فقَالَ**) مَقُولٌ لَهُ ذلِكَ: (**نَعَم، ثُمَّ قالَهَا**) أي: نَعَم (**لآخَرَ**) قالَ لَهُ ثانِيًا مِثلَ ما قالَ لَهُ الأَوَّلُ: (**فقَد عَزَلَ نفسَه**) مِن وكالةِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ إجابَته للثَّاني دَلِيلُ رجُوعِه عن إجابَةِ الأَوَّلِ. (**وتَكُونُ**) العَينُ المشتَرَاةُ: (**لَهُ**) أي: الوَكِيلِ، (**ولِلثَّانِي**)؛ إذ لا مُفَضِّلَ لأَحَدِهِما على[1] الآخَرِ.

(**وما بِيَدِهِ**) أي: الوَكِيلِ، وكذا: كُلُّ أمينٍ (**بَعدَ عَزلِهِ: أمَانَةٌ**) فلا يَضمَنُ حَيثُ لم يتَصَرَّف، ولم يتَعَدَّ، أو يُفَرِّطَ. وكذا: هِبَةٌ بِيَدِ ولَدٍ بعدَ رُجُوعِ أبِيه[2] فيها.

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢) في الأصل: «أب».

(فَصْلٌ)

(وحُقُوقُ العَقدِ)، كتَسلِيمِ الثَّمَنِ، وقَبضِ المبيعِ، وضَمَانِ الدَّرَكِ، والرَّدِّ بالعَيبِ ونَحوِه، وسَوَاءٌ كانَ العَقدُ ممَّا تَجوزُ إضافَتُهُ إلى الوكيلِ، كالبَيعِ والإجارةِ، أَوْ لا، كالنِّكَاحِ: (مُتعَلِّقَةٌ بمُوَكِّلٍ)؛ لوُقُوعِ العَقدِ لهُ. ونَصَّ: أنَّ مَنْ وُكِّلَ في بَيعِ ثَوبٍ، ففَعَلَ، ووُهِبَ لَهُ مِندِيلٌ، أي: زَمَنَ الخِيَارَين: أنَّه لِصَاحِبِ الثَّوبِ.

(فلا يَعتِقُ مَن يَعتِقُ على وَكِيلٍ)، كأَبيهِ وأخِيهِ، إذا اشتَرَاهُ لموكِّلِهِ؛ لأنَّ المِلكَ لم يَنتَقِلْ للوكيلِ.

(ويَنتَقِلُ مِلكٌ) مِن بائِعٍ: (لِمُوَكِّلٍ)؛ لأنَّ الوَكِيلَ قَبِلَه لَهُ، أشبَهَ ما لو تَزَوَّجَ لهُ، وكالأَبِ والوَصِيِّ.

(ويُطالَبُ) الموكِّلُ (بثَمَنِ) ما اشتَرَاهُ وَكِيلُهُ لَهُ، (ويَبرَأُ مِنهُ) مُوَكِّلٌ (بـإبرَاءِ بائعٍ وَكِيلاً، لم يعلَم) بائعٌ (أنَّه وَكِيلٌ)؛ لتَعَلُّقِه بذمَّتِه. ولا يَرجِعُ وكيلٌ عليهِ بشَيءٍ. وإن عَلِمَهُ بائِعٌ وكيلًا، فأَبرَأَهُ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لا حَقَّ لَهُ عليهِ يُبرِئُه مِنهُ.

(و) لموكِّلٍ أن (يَرُدَّ بعَيبٍ) ما اشتَرَاهُ لَهُ وَكِيلُهُ؛ لأنَّه حَقٌّ له[(١)]، فمَلَكَ الطَّلَبَ بِهِ، كسائِرِ حُقُوقِه.

(ويَضمَنُ) الموكِّلُ (العُهدَةَ) إنْ ظهرَ المبيعُ مُستَحَقًّا ونَحوَهُ. وإنْ أُعْلِمَ[(٢)] مُشترٍ بالوكالةِ: فلا طلَبَ لهُ على وَكِيلٍ، وإلا فلَهُ طَلَبُهُ ابتِدَاءً؛ للتَّغرِيرِ.

---

(١) سقطت: «ولموكِّلٍ أن يَرُدَّ بعَيبٍ ما اشترَاهُ لَهُ وَكِيلُهُ؛ لأنَّه حَقٌّ له» من (أ).

(٢) في (أ): «علم».

(ونَحوَهُ)، كمِلْكِ مُشترٍ طَلَبَ بائعٍ بإقباضِ ما باعَهُ لَهُ وَكِيلُه. لكِنْ إنْ باعَ وَكِيلٌ بثَمَنٍ في الذِّمَّةِ: فلِكُلٍّ مِن وَكِيلٍ ومُوَكِّلٍ الطَّلَبُ بهِ؛ لصِحَّةِ قَبضِ كُلٍّ مِنهُمَا لَهُ. وإن اشتَرَى وَكِيلٌ بثَمَنٍ في ذِمَّتِه: ثبتَ في ذِمَّةِ الموكِّلِ أصْلًا، وفي ذمَّةِ الوَكِيلِ تبَعًا، كالضَّامِنِ، وللبائِعِ مُطالَبَةُ مَنْ شاءَ مِنهُما. وإن أُبرِئَ الموكِّلُ: بَرِئَ الوَكِيلُ، لا عَكسُهُ.

(ويَختَصُّ) وَكِيلٌ (بخِيَارِ مَجلِسٍ لم يَحضُرْهُ) أي: مَجلِسَ التَّبايُعِ (مُوَكِّلٌ)؛ لأنَّه مِن تَعَلُّقِ العاقِدِ، كإيجابٍ وقَبولٍ. فإنْ حضَرَهُ مُوَكِّلٌ: فالأمرُ لَهُ إن شَاءَ حَجَرَ على الوَكِيلِ فِيهِ، أو أبقَاهُ لهُ معَ كَونِه يَملِكُه؛ لأنَّ الخِيَارَ لهُ حَقِيقَةً.

(ولا يَصِحُّ بَيعُ وكيلٍ لنَفسِه)؛ بأن يَشتَرِيَ ما وُكِّلَ في بَيعِهِ مِن نَفسِه لِنَفسِهِ. (ولا) يَصِحُّ (شِرَاؤُه مِنهَا) أي: نَفسِهِ (لِمُوَكِّلِهِ)؛ بأن وُكِّلَ في شِرَاءِ شَيءٍ، فاشتَرَاهُ مِن نَفسِه لموكِّلِه؛ لأنَّه خِلافُ العُرْفِ في ذلِكَ. وكَمَا لو صرَّح لَهُ فقَالَ: بِعْهُ أو اشتَرِهِ مِن غَيرِك، ولِلُحُوقِ التُّهمَةِ لهُ بذلك.

(إلَّا إنْ أَذِنَ) مُوَكِّلٌ لوَكِيلِهِ في بَيعِهِ لِنَفسِهِ، أو شِرَائِهِ مِنهَا: (فيَصِحُّ) للوكيلِ إذًا (تَوَلِّي طَرفَي العَقْدِ فِيهِمَا، كأَبِ الصَّغِيرِ) ونَحوِهِ، إذا باعَ مِن مالهِ لوَلَدِهِ، أو اشتَرَى مِنهُ لَهُ. (و) كَـ(تَوكِيلِهِ) أي: جائِزِ التَّصرُّفِ (في بَيعِهِ، و) توكِيلِ (آخَرَ) لِذَلِكَ الوَكيلِ (فِي شِرَائِه)، فيَتَوَلَّى طَرَفَي العَقدِ[1].

(ومِثلُهُ) أي: عَقدِ البَيعِ: (نِكَاحٌ)؛ بأنْ يُوَكِّلَ الوَلِيُّ الزَّوجَ، أو عَكسَهُ، أو يُوَكِّلا واحِدًا، أو يُزَوِّجَ عَبدَه الصَّغِيرَ بأَمَتِه، ونَحوَه، فيَتَوَلَّى طَرَفَي العَقدِ.

---

(١) في (ب): «عقده».

(و) مِثلُهُ: (دَعوى)؛ بأنْ يُوَكِّلَه المُتَدَاعِيَانِ، في الدَّعوَى، والجَوابِ عَنها[١]، وإقامَةِ الحُجَّةِ لِكُلٍّ مِنهُمَا. وقالَ الأزجِيُّ في الدَّعوى: الذي يَقَعُ الاعتِمَادُ علَيهِ: لا يَصِحُّ؛ للتَّضَادِّ.

(ووَلَدُهُ) أي: الوكيلِ (ووَالِدُهُ، ومُكاتَبُهُ، ونَحوُهُم) ممَّن تُرَدُّ شهادَتُه لَهُ، كزَوجَتِهِ، وابنِ بِنتِهِ، وأبي أُمِّهِ: (كنَفسِهِ)، فلا يجوزُ للوكيلِ البَيعُ لأَحَدِهم، ولا الشِّرَاءُ مِنهُ مَعَ الإطلاقِ؛ لأنَّه يُتَّهمُ في حَقِّهِم، ويميلُ إلى تَركِ الاستِقصَاءِ علَيهِم في الثَّمَنِ، كتُهمَتِه في حَقِّ[٢] نَفسِه، بخِلافِ نَحوِ أَخِيهِ، وعَمِّهِ.

(وكذَا: حاكِمٌ، وأمِينُه، ووَصِيٌّ، وناظِرُ وَقفٍ، ومُضَارِبٌ). قال (المُنَقِّحُ: وشَرِيكُ عِنَانٍ، ووُجُوهٍ) فلا يَبيعُ أحَدٌ مِنهُم مِن نَفسِهِ، ولا وَلَدِهِ، ووالِدِهِ، ونَحوِه. ولا يَشتَرِي مِن نَفسِه، ولا مِن ولَدِهِ، ووالِدِهِ، ونَحوِه؛ لما تقدَّم.

فيُعلَمُ مِنهُ: أنَّه لَيسَ لِنَاظِرِ الوَقفِ، غَيرِ الموقُوفِ علَيهِ، أن يُؤْجِرَ عَينَ الوَقفِ لوَلَدِهِ، ولا زَوجَتِهِ، ولا تُؤْجِرَ ناظِرَةٌ زَوجَها ونَحوَه؛ للتُّهمَةِ. وقد ذَكَرتُ ما فيهِ في «شرح الإقناع».

(وإن باعَ وَكِيلٌ) في بَيعٍ، (أو) باعَ (مُضارِبٌ، بزَائِدٍ على) ثَمَنٍ (مُقَدَّرٍ) أي: قَدَّره لَهُ رَبُّ المالِ: صَحَّ. (أو) باعَا بزَائِدٍ على (ثَمَنِ مِثْلٍ) إن لم يُقَدَّر لَهُما ثَمَنٌ، (ولو) كانَ الزَّائِدُ (مِن غَيرِ جِنسِ ما أُمِرَا) أي: الوكيلُ والمضَارِبُ، بالبَيعِ (بِهِ: صَحَّ) البَيعُ؛ لوُقُوعِه بالمأذُونِ فِيهِ، وزِيادَةٌ تَنفَعُ ولا تَضُرُّ. ولأنَّ مَنْ رَضِيَ بمِئَةٍ، لا يَكرَهُ أن يُزادَ علَيها ثَوبًا أو نَحوَهُ.

---

(١) في (ب): «عنهما».

(٢) سقطت: «حق» من (أ).

وإن قالَ: بعْهُ بمئَةِ دِرهَمٍ، فبَاعَهُ بمِئَةِ دِينَارٍ، أو بِتِسعِينَ دِرهمًا وعَشرَةِ دَنانِيرَ، ونَحوِهِ، أو بمِئَةِ ثَوبٍ، أو بِثَمَانِينَ دِرهمًا وعِشرِينَ ثَوبًا: لم يَصِحَّ. ذكَرَهُ القاضي؛ للمُخالَفَةِ. ويَحتَمِلُ أنْ يَصِحَّ فِيمَا إذا جَعَلَ مكَانَ الدَّرَاهِمِ، أو مَكَانَ بَعضِها دَنَانِيرَ؛ لأنَّهُ مأذُونٌ فيهِ عُرفًا؛ لأنَّ مَنْ رضيَ بِدِرهَمٍ، رَضِيَ مكانَهُ دِينَارًا[(١)]. ذكرَهُ في «المغني».

(**وكذَا**): يَصِحُّ البَيعُ (**إنْ باعَا**) أي: الوَكِيلُ، والمُضَارَبُ (**بأنقَصَ**) عن مُقَدَّرٍ، أو ثَمَنِ مِثْلٍ، (**أو اشتَرَيَا بأزيدَ**) عن مُقَدَّرٍ، أو ثَمَنِ مِثلٍ. نصًّا؛ لأنَّ مَنْ صَحَّ بَيعُهُ وشِرَاؤُهُ بثَمَنٍ[(٢)]، صَحَّ بأنقَصَ منهُ، وأزيَدَ، كالمريضِ.

(**ويَضمَنَانِ**) أي: الوكيلُ والمضَارَبُ (**في شِرَاءٍ**) بأزيدَ عَن مُقَدَّرٍ، أو ثمنِ مِثْلٍ: (**الزَّائِدَ**) عَنهُمَا، (و) يضمَنَانِ (**في بَيعٍ**) بأنقَصَ عَن مُقَدَّرٍ: (**كُلَّ النَّقصِ عن مُقَدَّرٍ**. و) يَضمَنَان في بَيعٍ إن لم يُقَدَّرْ لَهُما ثَمَنٌ: كُلَّ (**ما لا يُتغَابَنُ بمِثلِهِ عادَةً**) كعِشرِينَ مِن مِئَةٍ، بخِلافِ ما يُتغَابَنُ بهِ، كالدِّرهَمِ من عَشرَةٍ؛ لعُسْرِ التَّحَرُّزِ منه. وحَيثُ نَقَصَ ما لا يُتغابَنُ بِهِ، ضَمِنَا جَميعَ ما نَقَصَ، (**عن ثَمَنِ مِثْلٍ**)؛ لأنَّه تَفرِيطٌ بتركِ الاحتياطِ، وطَلَبِ الحَظِّ[(٣)] لآذِنِه، وفي بَقَاءِ العَقدِ، وتَضمينِ المفرِّطِ جَمعٌ بينَ المصالح. وكذا: شَرِيكٌ، ووَصِيٌّ، وناظِرُ وَقفٍ، أو بَيتِ مالٍ، ونَحوِهِ[(٤)].

---

(١) في (أ): «بدينار».

(٢) في (أ): «بثمن مثل».

(٣) في (ب): «الأحظ».

(٤) في (ب): «ونحوهم».

(ولا يَضمنُ قِنٌّ) أَذِنَهُ سَيِّدُه في بَيعٍ وشِرَاءٍ، فبَاعَ بأنقَصَ، أو اشتَرَى بأَزيَدَ (لِسَيِّدِه) كما لو أتلفَ مالَ سَيِّدِه.

(ولا) يَضمَنُ (صَغيرٌ) أَذِنَ لَهُ وَلِيُّه في التِّجَارَةِ، فباعَ بأنقَصَ، أو اشتَرَى بأزيدَ، (لِنَفسِهِ)، كما لو أَتلَفَ مالَ نَفسِه.

(وإن زِيدَ) في ثمنِ سِلعَةٍ، يُرِيدُ الوكيلُ أو المُضَارِبُ بَيعَها، (على ثَمَنِ مِثْلٍ، قَبلَ بَيعٍ: لم يَجُزْ) لوكيلٍ ولا مُضَارِبٍ بَيعُها (بِهِ) أي: بِثَمَنِ المِثلِ؛ لأنَّ علَيهِ طَلبَ الحَظِّ(١) لآذِنِهِ، وبَيعُهَا كذلِكَ معَ مَنْ يَزيدُ يُنَافِيهِ.

(و) إنْ زِيدَ على ثَمَنِ مِثلِها بعدَ أنْ أُبِيعَت، (في مُدَّةِ خِيَارٍ) مَجلِسٍ أو شَرطٍ: (لم يَلزَمْ) وَكِيلًا ولا مُضَارِبًا (فَسْخُ) بَيعٍ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ إذْنٌ مَنهِيٌّ عَنها، فلا يَلزَمُ الرُّجوعُ إليها، وقد لا يَثبُتُ المُزَايِدُ علَيها.

(و) مَنْ قالَ لِوَكِيلِه في بَيعِ نَحوِ ثَوبٍ: (بِعْهُ بدِرهَمٍ. فبَاعَهُ بِهِ) أي: الدِّرهَمِ، (وبِعَرْضٍ) كفَلْسٍ، أو كِتَابٍ: صحَّ (أو) باعَهُ (بِدِينَارٍ: صَحَّ) البَيعُ؛ لأنَّهُ في الأُولَى باعَ بالمأذُونِ فيهِ حَقِيقَةً، وزِيادَةٍ تَنفَعُ الموكِّلَ ولا تَضُرُّهُ. وفي الثَّانِيَةِ باعَ بمَأذُونٍ فيهِ عُرفًا، فإنَّ مَنْ رَضِيَ بدِرهَمٍ، رَضِيَ مَكانَه بدِينَارٍ.

(وكذَا): لو قالَ لِوَكِيلِهِ: بِعْ هذا (بألفٍ نَساءً. فبَاعَ بِهِ) أي: الأَلفِ (حالًّا): فيَصِحُّ، (ولو مَعَ ضَرَرٍ) يَلحَقُ الموكِّلَ بحِفْظِ الثَّمَنِ؛ لأنَّه زادَهُ خَيرًا. (ما لم يَنْهَهُ) عن البَيعِ حَالًّا. فإنْ نَهاهُ: لم يَصِحَّ؛ للمُخالَفَةِ. وكُلُّ تَصَرُّفٍ خالَفَ الوكيلُ مُوَكِّلَه فِيهِ: فكَتَصَرُّفِ فُضُولِيٍّ.

---

(١) في (أ): «الأحظ».

(و) إنْ قالَ مُوكِّلٌ لوَكِيلِه في بَيعِ شَيءٍ: (**بِعْهُ. فبَاعَ بَعضَه بدُونِ ثمَنِ كُلِّهِ: لم يَصِحَّ**) البَيعُ؛ لضَرَرِ الموكِّلِ بتَبعِيضِهِ، ولم يَأذَنْ فيهِ نُطقًا ولا عُرفًا. فإنْ بَاعَ بَعضَه بثَمَنِ كُلِّه: صَحَّ؛ للإذنِ فيهِ عُرْفًا؛ لأَنَّ مَنْ رَضِيَ بالمِئَةِ، مَثَلًا، عن الكُلِّ، رَضِيَها عن البَعضِ، ولأنَّه حَصَّلَ لَهُ المِئَةَ، وأبقَى لَهُ زِيادَةً تَنفَعُهُ ولا تَضُرُّهُ. ولهُ بَيعُ باقِيهِ بمُقتَضَى الإذْنِ، أشبَهَ ما لو باعَهُ صَفْقَةً بزِيادَةٍ على الثَّمَنِ.

(**ما لَم يَبِعْ**) الوُكيلُ (**باقِيَهُ**): **فيَصِحُّ**؛ لزَوالِ الضَّررِ بتَشقِيصِهِ. (**أو يَكُن**) ما وُكِّلَ في بَيعِه (**عَبيدًا، أو صُبْرَةً، ونَحوَهَا**) مما لا يَنقُصُهُ تفريقٌ، (**فيَصِحُّ**)؛ لاقتِضَاءِ العُرفِ ذلِكَ، وعَدَمِ الضَّرَرِ على الموكِّلِ في الإفرَادِ؛ لأنَّه لا نَقْصَ فيهِ، ولا تَشقِيصَ، (**ما لم يَقُل**) مُوكِّلٌ لوَكِيلِه: بعْ هذِهِ (**صَفقَةً**)؛ لدَلالَةِ تَنصِيصِهِ عليهِ على غَرَضِهِ فِيهِ، (**كشِراءٍ**) فلو قالَ لهُ: اشتَرِ لي عَشرَةَ عَبيدٍ، أو: عشَرَةَ أرطَالِ غَزْلٍ، أو: عَشرَةَ أمدَادِ بُرٍّ: صَحَّ شِرَاؤُها صَفقَةً، وشَيئًا[1] بَعدَ شَيءٍ ما لم يَقُل: صَفقَةً. وإنْ قال: اشتَرِ لِي عَبدَينِ صَفقَةً. فاشتَرَى عَبدَينِ مُشتَرَكَينِ بَينَ اثنَينِ، مِن وَكِيلَيهِمَا، أو أحَدِهِمَا بإذْنِ الآخَرِ: جَازَ. وإنْ كانَ لِكُلٍّ مِنهُمَا عَبدٌ مُفرَدٌ، فأوجَبَا لَهُ البيعَ فِيهِمَا، وقَبِلَهُ مِنهُمَا بِلَفظٍ واحِدٍ، فقالَ القاضِي: لا يَلزَمُ الموكِّلَ؛ لأَنَّ عَقدَ الواحِدِ مع الاثنَينِ عَقدَانِ.

وفي «المغني»: يَحتَمِلُ أن يَلزَمَهُ؛ لأَنَّ القَبولَ هُو الشِّرَاءُ، وهو مُتَّحِدٌ، والغَرَضُ لا يَختَلِفُ.

---

(١) في (ب): «صفقة وشراؤها».

(و) إنْ قالَ مُوكِّلٌ لوكيلِه: (**بِعْهُ بألفٍ في سُوقِ كَذَا. فباعَهُ بِهِ**) أي: الألفِ (**في**) سُوقٍ (**آخَرَ: صَحَّ**) البيعُ؛ لأنَّ القَصدَ بَيعُه بما قدَّرَهُ له، وتَنصِيصُه على أحدِ السُّوقَينِ معَ استوَائِهما في الغَرَضِ إذْنٌ في الآخَرِ، كمَنِ استأجَرَ أو استعَارَ أرضًا لِزِرَاعَةِ شَيءٍ، فإنَّه إذْنٌ في زِراعَةِ مِثلِه.

(**ما لم يَنهَهُ**) الموكِّلُ عن البَيعِ في غَيرِهِ: فلا يَصِحُّ؛ للمُخالَفَةِ.

(أو) ما لم (**يَكُنْ لَهُ**) أي: الموكِّلِ (**فِيهِ**) أي: السُّوقِ الذي عيَّنه (**غَرَضٌ**) صَحِيحٌ، من حِلِّ نَقدِهِ، أو صَلاحِ أهلِهِ، أو مودَّةٍ بينه وبَينَهُم: فلا يَصِحُّ في غَيرِه؛ لتَفويتِ غَرَضِهِ عَلَيهِ.

(و) إنْ قالَ لوَكِيلِه في شِرَاءِ شَيءٍ: (**اشتَرِهِ بكَذَا**) أي: ثَمَنٍ قدَّرَه له، (**فاشتَرَاهُ**) الوكيلُ (**بِهِ**) أي: الثَّمَنِ المقدَّرِ لَهُ (**مُؤَجَّلًا**): صَحَّ؛ لأنَّه زادَه خيرًا، ولو تَضَرَّر، ما لم يَنهَهُ؛ على قِياسِ ما سبَق.

(أو) قالَ لَهُ: اشتَرِ لي (**شَاةً بدِينَارٍ. فاشتَرَى**) بِهِ (**شاتَينِ تُساوِيهِ**) أي: الدِّينَارَ (**إحدَاهُما**): صحَّ؛ لحديثِ عُروةَ بنِ الجَعْدِ(١)، ولأنَّهُ حَصَلَ للمُوكِّلِ ما أَذِنَ فيهِ، وزِيادَةٌ مِن جِنسِهِ تَنفَعُ ولا تَضُرُّ. فإن باعَ الوكيلُ إحدَى الشَّاتَينِ، وجاءَهُ(٢) بالأُخرَى، وهي تُساوِي دِينارًا: جازَ، نَصًّا؛ للخَبَرِ، ولحصُولِ المقصُودِ وزِيادَةٍ.

(أو) قال لَهُ(٣): اشتَرِ شَاةً بدِينَارٍ. فاشتَرَى (**شاةً تُساوِيهِ بأقَلَّ**) مِن دِينَارٍ:

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩٦).

(٢) في (أ): «وجاء».

(٣) سقطت: «له» من (أ).

(صحَّ)؛ لأنَّ مَنْ رَضِيَ شَيئًا بدِينَارٍ، رَضِي بهِ بأقلَّ مِنهُ.

(وإلا) تَكُن إحدَى الشَّاتَينِ تُساوِيهِ في الثَّانِيَةِ، أو الشَّاةُ في الثَّالِثَةِ: (فلا) يَصِحُّ الشِّرَاءُ للمُوَكِّلِ؛ لأنَّه لم يحصُلْ له المقصودُ، فلم يَقَع البيعُ له؛ لأنَّه غَيرُ مأذُونٍ فيهِ لَفظًا، ولا عُرْفًا.

(و) إن قالَ لِوَكِيلِه: (اشترِ عَبدًا. لم يَصِحَّ شِرَاءُ اثنَينِ مَعًا)؛ لأنَّه لم يَأذَنْهُ في ذلِكَ لَفْظًا، ولا عُرفًا.

وظاهِرُهُ: ولو كانَ أحَدُهُما يُساوِي ما عَيَّنَهُ مِن الثَّمَنِ، فلو اشتَرَاهُمَا واحِدًا بعدَ آخَرَ: صحَّ شِرَاءُ الأوَّلِ.

(ويَصِحُّ شِرَاءُ واحِدٍ مِمَّن) أي: مِن عَبدَينِ (أُمِرَ بشِرَائِهِمَا) إذا لم يَقُل صَفقَةً؛ على قِياسِ ما سبَقَ.

(ولَيسَ لَهُ) أي: الوكيلِ (شِرَاءُ مَعِيبٍ) معَ الإطلاقِ؛ لأنَّه يَقتَضِي السَّلامَةَ، ولِذلِكَ جازَ[1] الرَّدُّ بالعَيبِ.

(فإن عَلِمَ) بعَيبِه قَبلَ شِرَائِه: (لَزِمَه) أي: الوكيلَ، الشِّرَاءُ؛ لدُخُولِه في العَقدِ على العَيبِ، (ما لَم يَرضَهُ مُوَكِّلُه) بعَيبِهِ. فإن رَضِيَه، فلَهُ؛ لأنَّه نَوى العَقدَ لَهُ.

(وإن جَهِلَ) وكيلٌ عَيبَه حالَ عقدٍ: صَحَّ، وكانَ كَشِرَاءِ مُوَكِّلٍ بنَفسِهِ؛ لمشقَّةِ التَّحَرُّزِ من ذلك. فإن رَضِيَه موكِّلٌ مَعِيبًا: فلَيس لوكيلٍ رَدُّه؛ لأنَّ الحقَّ للمُوكِّلِ، وإن سَخِطَه، أو كان غائبًا: (فلَهُ) أي: الوكيلِ (رَدُّه) على بائِعِه؛ لقِيامِه مَقَامَ مُوَكِّلِه. وكذَا: خِيارُ غَبنٍ، أو تَدلِيسٍ.

---

(١) في (ب): «جاز له».

(**فإنْ ادَّعَى بائِعٌ رِضَا مُوَكِّلِه**) بالعَيبِ، (**وهو**) أي الموكِّلُ (**غائِبٌ: حَلَفَ**) وكيلٌ (**أنَّهُ لا يَعلَمُ**) رِضَى مُوكِّلِه، (**وردَّه**) للعَيبِ، (**ثمَّ إن حَضَرَ**) **مُوَكِّلٌ** (**فصَدَّقَ بائِعًا**) على رِضَاهُ بعَيبِه، أو قامَت بهِ بيِّنَةٌ: (**لم يَصِحَّ الرَّدُّ**)؛ لانعِزَالِ الوكيلِ مِن الردِّ برِضَى مُوَكِّلِه بالعَيبِ، (**وهو**) أي: المَعيبُ (**باقٍ لمُوَكِّلٍ**[1]) فلَهُ استِرجَاعُه، ولو كانَت دَعوَى الرِّضَا مِن قِبَلِهِ. وإن لم يدَّعِ بائعٌ رِضَى مُوَكِّلٍ، وقالَ لَهُ: تَوَقَّف حتَّى يَحضُرَ الموكِّلُ، فرُبَّما رَضِيَ بالعَيبِ: لم يلزمِ الوكيلَ ذلك؛ لاحتِمَالِ هَرَبِ البائعِ، أو فَوَاتِ الثَّمَنِ بتَلَفِه. وإن طاوَعَهُ: لم يَسقُط رَدُّ مُوَكِّلٍ[2].

(**وإن أَسقَطَ وَكِيلٌ**) اشتَرَى مَعِيبًا (**خِيارَه، ولم يَرْضَ مُوَكِّلُه**) بالمَعِيبِ[3]: (**فلَهُ رَدُّهُ**)؛ لِتَعَلُّقِ الحقِّ بهِ.

(**وإنْ أَنكرَ بائِعٌ أنَّ الشِّرَاءَ وَقَعَ لِمُوَكِّلٍ**) ولا بيِّنَةَ: (**حَلَفَ**) بائعٌ أنَّه لا يَعلَمُ أنَّ الشِّرَاءَ وَقَعَ له، (**ولَزِمَ**) البيعُ (**الوكيلَ**)؛ لِرِضَاهُ بالعَيبِ.

والظَّاهِرُ: صُدُورُ العَقدِ لمن باشَرَهُ، فيَغرَمُ الثَّمَنَ.

وإن صَدَّق بائعٌ أنَّ الشِّرَاءَ لموكِّلِه، أو قامَت بهِ بيِّنَةٌ: فلَهُ الردُّ، وإن وُجِدَ مِن الوكيلِ ما يُسقِطُه.

(**ولا يَرُدُّ**) وكيلٌ (**ما عَيَّنه لَهُ مُوَكِّلٌ**)- كـ: اشتَرِ هذا العَبدَ، أو: الثَّوبَ، فاشتَرَاهُ- (**بعَيبٍ وَجَدَه**) فيهِ (**قَبلَ إعلامِه**) أي: الموكِّلِ؛ لقَطعِهِ نَظَرَ وَكِيلِه

(١) في (أ): «لموكله».
(٢) في (أ): «موكله».
(٣) في (أ): «بالعيب».

بتعيينِه، فرُبَّما رَضِيَه على جميعِ أحوالِه. فإن عَلِمَ الوكيلُ عيبَ ما عُيِّنَ[١] لَهُ، قَبلَ شرائِه: فلَهُ شِرَاؤه؛ لِمَا تَقدَّم.

(و) إنْ قالَ لوَكِيلِه: (اشتَرِ) لي كذَا (بعَينِ هذَا) الدِّينَارِ، مَثَلًا، (فاشتَرَى) لهُ (في ذِمَّتِه) ثمَّ نَقَدَ ما عُيِّنَ[٢] لَهُ، أو غيرَهُ: (لم يلزَم) الشِّرَاءُ (مُوَكِّلًا)؛ لمخالَفتهِ[٣] الموكِّلَ فيما لهُ فِيهِ غَرَضٌ صَحيحٌ؛ لأنَّ الثَّمَنَ المعَيَّنَ ينفَسِخُ العَقدُ بتلَفِه، أو كَونِهِ مَغصُوبًا، ولا يَلزَمُهُ ثمنٌ في ذِمَّتِه، وحِينَئِذٍ يقعُ الشِّرَاءُ للوكيلِ. وهل يَقِفُ على إجازَةِ الموكِّلِ؟ فيهِ رِوَايَتَانِ. قاله في «المغني».

(وعَكسُهُ)؛ كأَن يَقُولَ: اشترِ في ذمَّتِك، وانقُد هذَا ثمنًا عنهُ. فاشتَرَى بِعَينِه: (يَصِحُّ) الشِّرَاءُ لموكِّلٍ، (ويلزَمُهُ)؛ لإذنِه في عَقدٍ يَلزَمُ به الثَّمَنُ مع بقائِهِ وتَلَفِه، فيكونُ إذنًا في عقدٍ لا يلزَمُه الثَّمَنُ فيهِ إلا مع بقائِه.

(وإن أَطلَقَ) الموكِّلُ، فقَالَ: اشترِ كذَا بكَذَا. ولم يَقُلْ: بعَينِه، ولا: في الذِّمَّةِ: (جازَا) أي: الشِّرَاءُ بالعَينِ، وفي الذمَّةِ؛ لتَناوُلِ الإطلاقِ لهما.

(و) إنْ قالَ لوَكِيلِه: (بِعْهُ لِزَيدٍ. فبَاعَهَ) الوكيلُ (لغَيرِه) أي: غَيرِ زيدٍ: (لم يَصِحَّ) البَيعُ، سَوَاءٌ قَدَّرَ له الثَّمَنَ، أو لم يُقَدِّرْهُ؛ لأنَّه قد يَكُونُ غَرَضُه في تَمليكِه لِزَيدٍ دُونَ غَيرِه، إلا إن عَلِمَ الوكيلُ، ولو بقَرِينَةٍ، أنَّه لا غَرَضَ لهُ في عَينِ زَيدٍ. ذكرَهُ الموفَّقُ، والشَّارحُ.

(ومَن وُكِّلَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ (في بَيعِ شَيءٍ: مَلَكَ تَسلِيمَهُ) أي: المبيعِ

---

(١) في (ب): «ما عينه».

(٢) في (ب): «ما عينه».

(٣) في (أ): «لمخالفة».

لمشتَرِيهِ؛ لأنَّه مِن تمامِ البَيعِ.

و(لا) يَملِكُ الوكيلُ (قَبضَ ثَمَنِه) أي: المبيعِ (مُطلَقًا) أي: سَوَاءٌ دلَّت علَيهِ قَرينةٌ، كأمرِه ببَيعِه في محلٍّ ليسَ فيهِ الموكِّلُ، أوْ لا؛ لأنَّه قد يُوكِّلُ في البيعِ مَنْ لا يَأمَنُه على قبضِ الثَّمنِ.

وكذا: الوكيلُ في النِّكَاحِ، لا يَملِكُ قَبضَ المَهْرِ.

وفيهِ وَجهٌ: يَملِكُهُ مُطلَقًا.

ووَجهٌ: يَملِكُهُ مَعَ القَرينَةِ. واختارَه الموفَّقُ، وقَدَّمه في «المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، وصوَّبه في «الإنصاف»، وقطَعَ به في «الإقناع»

لكِنْ قالَ عن الأوَّلِ في «الإنصاف»: إنَّه المذهَبُ. وقدَّمه في «الفروع»، و«التنقيح»، واختاره الأكثَرُ.

(فإن تعذَّر) قَبْضُ الثَّمنِ على مُوَكِّلٍ: (لم يَلزَمْهُ) أي: الوكيلَ. كظُهورِ المبيعِ مُستَحَقًّا، أو مَعِيبًا. و(كحَاكِمٍ، وأمِينِه) يَبيعَانِ شَيئًا لِغَائِبٍ، أو مُحجُورٍ عَلَيه[١]، ويَتعذَّرُ قَبضُ ثمنِه؛ لهَرَبِ مُشتَرٍ، ونَحوِه.

قال (المُنَقِّحُ: ما لَم يُفْضِ) تَركُ قَبضِ ثمَنِ مَبيعٍ (إلى رِبًا، فإنْ أفضَى) إلى رِبَا النَّسِيئَةِ، كأمرِهِ ببَيعِ قَفيزِ بُرٍّ بمثلِه، أو بشَعِيرٍ، فبَاعَهُ بِهِ، (ولم يَحضُر مُوَكِّلُه) المجلِسَ: (مَلَكَ) الوكيلُ (قَبضَهُ)؛ للإذنِ فيهِ شَرعًا، وعُرفًا؛ إذ لا يَتِمُّ البيعُ إلا بهِ.

(وكذا: الشِّرَاءُ) فالوكيلُ فيهِ يَملِكُ تَسلِيمَ الثَّمَنِ، ولا يَملكُ تَسلِيمَ المبيعِ إلا بإذنٍ صَريحٍ، على ما تقَدَّم.

---

(١) سقطت: «عليه» من الأصل.

(وإن أخَّر) وَكِيلٌ في شِرَاءِ شَيءٍ (تَسلِيمَ ثَمَنِه بلا عُذْرٍ) في تأخِيرِهِ، فتَلِفَ: (ضَمِنَه)؛ لتَفرِيطِه. فإن كانَ عُذْرٌ، نَحوُ امتِنَاعِ بائعٍ مِن قَبضِه: لم يَضمَنْهُ. نَصًّا.

(ولَيسَ لوَكِيلٍ في بَيعٍ: تَقلِيبُه) أي: المبيعِ (على مُشتَرٍ، إلا بحَضرَةِ مُوَكِّلٍ)؛ لأنَّ الإذْنَ في البَيعِ لا يَتنَاوَلُه. فإن حضرَ الموكِّلُ: جازَ؛ لدَلالَةِ الحالِ على رِضَاهُ بِهِ.

(وإلَّا) بأنْ دَفَعَه إليه لِيُقَلِّبَهُ، بِحَيثُ يَغِيبُ بِهِ عن الوَكِيلِ، كأَخْذِه لِيُرِيَه أهلَه: (ضَمِنَ) الوكيلُ؛ لتَعَدِّيه. قالَهُ في «النوادرِ». وفي «الفروع»: ويَتَوَجَّهُ العُرْفُ.

(ولا) لِوَكيلٍ في بَيعِ شَيءٍ: (بَيعُهُ ببَلَدٍ آخَرَ)؛ لعَدَمِ تعارُفِهِ، فلا يَقتَضِيهِ الإطلاقُ، (فيَضمَنُ) تَلفَهُ قبلَ بَيعِه؛ لتَعَدِّيه، (ويَصِحُّ) بَيعُه لَهُ ببَلَدٍ آخَرَ؛ لما تقَدَّم: أنَّ الوكالةَ لا تَبطُلُ بتَعَدِّيه.

(ومَعَ مُؤْنَةِ نَقْلٍ) لمبيعٍ[1]: (لا) يَصِحُّ بيعُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ؛ لأنَّ فيهِ دَلالَةً على رجُوعِهِ عن التَّوكِيلِ؛ لأنَّ مِثلَ ذلِكَ لا يَفعَلُهُ بغَيرِ إذنٍ صَرِيحٍ إلَّا مُتَصَرِّفٌ لِنَفسِهِ. ذكرَهُ في «شَرحِه» بَحْثًا.

(ومَنْ أُمِرَ بدَفعِ شَيءٍ) كثَوبٍ أَمرَهُ مالِكُه بدَفعِهِ (إلى) نَحوِ قَصَّارٍ أو صَبَّاغٍ (مُعَيَّنٍ لِيَصنَعَهُ، فدَفَعَ) المأمورُ الشَّيءَ إلى مَنْ أُمِرَ بدَفعِه لَهُ، (ونَسِيَه) فضَاعَ: (لم يَضمَن)؛ لأنَّه لم يَتَعَدَّ، ولم يُفرِّط، بل فَعَلَ ما أُمِرَ بهِ.

---

(١) في (أ): «المبيع».

(وإن أطلقَ مالِكٌ)؛ بأن قالَ مَثَلًا: ادفَعْهُ إلى مَنْ يَقْصُرُهُ، أو يَصْبَغُه، (فدَفَعَه) الوكيلُ (إلى مَنْ لا يعرِفُ عَينَهُ) كما لو ناوَلَهُ مِن وراءِ سُترَةٍ، (ولا اسْمَهُ، ولا دُكَّانَهُ)؛ بأنْ دَفَعَهُ بغَيرِ دُكَّانِهِ، ولم يَسأَلْ عَنهُ، ولا عن اسمِه، فضَاعَ: (ضَمِنَ)؛ لتَفريطِهِ.

وأطلَقَ أبو الخطَّابِ: إذا دفعَه إليهِ، لم يَضمَن، إذا اشتَبَهَ علَيهِ.

(ومَنْ وُكِّلَ) بالبِناءِ للمَفعُولِ (في قَبضِ دِرهَمٍ) فأكثَرَ، (أو) قَبضِ (دِينَارٍ) فأكثَرَ، مِمَّن علَيهِ دَرَاهِمُ، أو دَنانِيرُ: (لم يُصارِفْ) المَدِينَ؛ بأنْ يَقبِضَ عن الدِّينَارِ[1] دَرَاهِمَ، أو عَن الدَّرَاهِمِ دِينَارًا[2]؛ لأنَّه لم يأمُرْهُ بمُصارَفَتِه، ويَكونُ مِن ضَمَانِ الباعِثِ إن تَلِفَ. نَصًّا؛ لأنَّه دَفَعَ إلى الرَّسُولِ غَيرَ ما أُمِرَ بهِ، فهو وَكِيلٌ للباعِثِ في تأدِيَتِه إلى صاحبِ الدَّينِ، إلَّا إن أَخْبَرَ الرَّسُولُ المدينَ أنَّ رَبَّ الدَّينِ أَذِنَه في ذلِكَ، فيَكُونُ مِن ضَمَانِ الرسولِ؛ لأنَّه غَرَّهُ.

(وإن أخذَ) وكيلٌ في قَبضِ دَينٍ (رَهْنًا: أسَاءَ) بأَخذِهِ؛ لأنَّه غَيرُ مأذُونٍ فيهِ، (ولم يَضمَنْهُ) أي: الرَّهْنَ، وَكِيلٌ؛ لأنَّه رَهْنٌ فاسدٌ، وفاسِدُ العقُودِ كصَحِيحِها في الضَّمَانِ وعدَمِه.

(ومَنْ وَكَّلَ) غيرَهُ (ولو) كانَ الوَكِيلُ (مُودَعًا، في قَضاءِ دَينٍ، فقَضَاهُ، ولم يُشهِد) الوكيلُ بالقَضَاءِ، (وأنكَرَ غريمٌ) أي: رَبُّ دَينٍ، القَضَاءَ: لم يُقبَل قَولُ وكيلٍ عَلَيهِ؛ لأنَّه لم يَأتَمِنْهُ. وكما لو ادَّعَاهُ الموكِّلُ. و(ضَمِنَ) وكيلٌ لمُوَكِّلِهِ ما أنكَرَهُ رَبُّ الدَّينِ؛ لتَفرِيطِه بتَركِ الإشهَادِ. ولهذا: إنَّما يَضمَنُ (ما لَيسَ

---

(١) في (ب): «الدنانير».

(٢) في (ب): «دنانير».

بحَضرَةِ مُوَكِّلٍ) فإن حضَرَ مَعَ تَركِ الإشهَادِ: فقَد رَضِيَ بفعِلِ وكيلِهِ، كقَولِهِ: اقْضِهِ، ولا تُشهِد. بخِلافِ حالِ غَيبَتِهِ.

لا يُقَالُ: هو لم يَأمُرْهُ بالإشهَادِ، فلا يَكُونُ مُفَرِّطًا بتركِهِ؟ لأنَّهُ إنَّما أَذِنَه في قَضَاءٍ مُبرِئٍ، ولم يَفعَل، ولِهَذَا: يَضمَنُ، ولو صَدَّقَهُ مُوَكِّلٌ، وكَذَّبَ[١] رَبُّ الدَّينِ.

(بخِلافِ) توكِيلٍ في **(إيدَاعٍ)** فَلا يَضمَنُ وَكِيلٌ لم يُشهِد على الوَدِيعِ إذا أنكَرَ؛ لقَبولِ قولِه في الردِّ والتَّلَفِ، فلا فائدَةَ للمُوَكِّلِ في الاستِيثَاقِ عليه. فإن أَنكَرَ الوَدِيعُ دَفْعَ الوكيلِ الوَدِيعَةَ إليهِ: فقَولُ وكيلٍ بيَمِينِهِ؛ لأنَّهُمَا اختَلَفَا في تَصَرُّفِه، وفِيمَا[٢] وُكِّلَ فِيهِ، فكانَ القَولُ قولَهُ فِيه.

(وإنْ قالَ) وَكِيلٌ في قَضَاءِ دَينٍ: **(أشهَدْتُ)** على رَبِّ الدَّينِ بالقَضَاءِ شُهُودًا، **(فماتُوا)**. وأنكَرَهُ مُوَكِّلٌ، (أو) قالَ لَهُ: **(أذِنْتَ فِيهِ)** أي: القَضَاءِ، **(بِلا بيِّنَةٍ)** أي: إشهَادٍ، وأَنكَرَهُ مُوَكِلٌ، (أو) قالَ لَهُ: **(قَضَيتُ بحَضرَتِكَ)** فقَالَ: بل بِغَيبَتِي. **(حلَفَ مُوَكِّلٌ)**؛ لاحتِمَالِ صِدقِ الوكيلِ، وقُضِيَ لَهُ بالضَّمَانِ؛ لأنَّ الأصلَ مَعَهُ[٣].

(ومَن وُكِّلَ) بالبِنَاءِ للمفعُولِ **(في قَبضِ)** دَينٍ، أو عَينٍ: **(كانَ وَكِيلًا في خُصُومَةٍ)**، سَوَاءٌ عَلِمَ ربُّ الحقِّ ببَذلِ الغَريمِ ما علَيهِ، أو جَحْدِهِ، أو مَطْلِه؛ لأنَّه لا يُتوَصَّلُ إلى القَبضِ إلا بالإثبَاتِ، فالإذْنُ فيهِ إذنٌ فيهِ عُرفًا.

---

(١) في (أ): «وكذبه».

(٢) في (ب): «فيما».

(٣) في (أ): «عدمه».

قُلتُ: ومِثلُه مَنْ وُكِّلَ في قَسْمِ شَيءٍ، أو بَيعِه، أو طَلَبِ شُفعَةٍ: فيَملِكُ بذلِكَ تَثبيتَ ما وُكِّلَ فيه؛ لأنَّه طَريقٌ للتَّوَصُّلِ إليهِ. وأطلَقَ فِيه[1] في «المغني» رِوَايَتَين.

(**لا عَكْسُهُ**) فالوكيلُ في الخُصُومَةِ لا يَكُونُ وكيلًا في القَبضِ؛ لأنَّ الإذنَ فيه لم يَتناوَلْهُ نُطْقًا، ولا عُرفًا. وقد يَرضَى للخُصُومَةِ مَنْ لا يَرضَاهُ للقَبضِ. ولَيسَ لوكيلٍ في خصُومَةٍ إقرَارٌ على مُوَكِّلِهِ مُطلقًا. نصًّا، كإقرَارِهِ علَيهِ بقَوَدٍ، وقَذْفٍ، وكَالوَليِّ.

(**ويحتَمِلُ في**) قَولِ إنسَانٍ لآخَرَ: (**أَجِبْ خَصمِي عَنِّي: كخُصُومَةٍ**) أي: أن يَكُونَ كتَوكِيلِهِ[2] في خُصُومَةٍ. (و) يَحتَمِلُ (**بُطلانُها**) أي: الوكالَةِ بهذا اللَّفظِ.

قال في «تصحيحِ الفُرُوعِ»: الصَّوابُ: الرُّجُوعُ في ذلِكَ إلى القَرَائِنِ، فإن دلَّت علَى شَيءٍ كانَ، وإلَّا فهِيَ إلى الخُصُومَةِ أقرَبُ. انتَهَى.

ولا تَصِحُّ ممَّن عَلِمَ ظُلْمَ مُوَكِّلِه في الخُصُومَةِ. قاله في «الفنُون». وفي كلامِ القَاضِي: لا يجوزُ لأَحَدٍ أن يُخاصِمَ عن غَيرِه في إثبَاتِ حَقٍّ أو نَفيِهِ، وهو غَيرُ عالمٍ بحَقِيقَةِ أمرِهِ. ومعناهُ في «المغني» في الصُّلحِ عن المُنكِرِ.

(و) إن قالَ لِوَكِيلِه: (**اقبِض حَقِّي اليومَ**) أو: يَومَ كَذَا، وَنَحوَه: (**لم يَملِكْهُ**) أي: فِعْلَ ما وُكِّلَ فيهِ اليَومَ (**غَدًا**)؛ لأنَّ إذنَه لم يَتناوَلْهُ، ولأنَّه قد يُؤْثِرُ التَّصرُّفَ في زَمَنِ الحاجَةِ دونَ غَيرِه، وقَضَاءَ العِبادَاتِ؛ لاشتِغَالِ الذمَّةِ بها.

---

(١) سقطت: «فيه» من (ب).

(٢) في (أ): «كوكيله».

(و) إنْ قالَ لوَكيلِهِ: اقبِضْ حَقِّي (**مِن فُلانٍ: مَلَكَه**) أي: قَبضَ حَقِّه مِن فُلانٍ، و(**مِن وَكِيلِهِ**)؛ لقِيامِه مَقَامَه، فيَجرِي مَجرَى إقبَاضِه.

و(**لا**) يَملِكُ قَبضَه (**مِن وَارِثِه**)؛ لأَنَّه لم يُؤْمَر بهِ، ولا يَقتَضِيهِ العُرْفُ. والطَّلَبُ على الوارِثِ بطَريقِ الأَصالَةِ، بخِلافِ الوكيلِ. ولهذا: لو حلَفَ لا يَفعَلُ شَيئًا، حَنِثَ بفِعْلِ وَكِيلِهِ.

(**وإنْ قالَ**) لَهُ: اقبِضْ حَقِّي (**الذي قِبَلَه**) أي: فُلانٍ، أو: الذي علَيه: (**مَلَكَه**) أي: قَبْضَهُ مِنهُ، ومِن وَكِيلِه، و(**مِن وَارِثِه**)؛ لاقتِضَاءِ الوكالَةِ قَبْضَهُ مُطلَقًا، فشَمِلَ القَبضَ مِن وَارِثِه؛ لأَنَّهُ حَقُّهُ.

(فَصْلٌ)

(والوَكِيلُ أَمِينٌ، لا يَضمَنُ ما تَلِفَ بيَدِهِ بلا تفرِيطٍ)؛ لأَنَّه نائِبُ المالِكِ في اليَدِ والتَّصرُّفِ، فالهلاكُ في يَدِهِ، كالهلاكِ في يَدِ المالِكِ، كالمودَعِ، والوَصِيِّ، ونَحوِه، وسَوَاءٌ كانَ مُتبَرِّعًا، أو بجُعْلٍ. فإن فرَّط، أو تَعَدَّى: ضَمِنَ.

(ويُصَدَّقُ) وَكِيلٌ (بيَمِينِه في): دَعوَى (تَلَفِ) عَينٍ، أو ثَمَنِها إذا قَبَضَه، وقالَ مُوَكِّلُهُ[1]: لم يَتلَفْ، كالوَدِيع.

(و) يُصدَّقُ بيَمِينِه في: (نَفي تَفرِيطٍ) ادَّعَاهُ مُوَكِّلُهُ؛ لأَنَّه أَمِينٌ. ولا يُكَلَّفُ بيِّنَةً؛ لأَنَّهُ ممَّا تتعَذَّرُ إقامَةُ البيِّنَةِ علَيهِ، ولِئَلَّا يمتَنِعَ النَّاسُ مِن الدُّخُولِ في الأَمانَاتِ مع الحاجَةِ إليها.

(ويُقبَلُ إقرَارُه) أي: الوكيلِ على مُوَكِّلِه (في: كُلِّ ما وُكِّلَ فيه) من بَيعٍ، وإجارَةٍ، وصَرْفٍ، وغَيرِهَا، (ولو) كانَ الموكَّلُ فيهِ (نِكَاحًا)؛ لأَنَّهُ يَملِكُ التصرُّفَ، فقُبِلَ قولُه فيهِ، كوَلِيِّ المجبَرَةِ.

فيُقبَلُ قولُ وَكيلٍ إنَّه قَبَضَ الثَّمَنَ مِن مُشترٍ، وتَلِفَ بيَدِه، وفي قَدْرِ ثَمَنٍ، ونَحوِه، لكِنْ لا يُصَدَّقُ فيما لا يَشْتَبِهُ[2]، مِن قَلِيلِ ثَمَنٍ ادَّعَى أَنَّهُ باعَ بهِ، أو كَثِيرِهِ إن اشتَرَى. ذكَرَهُ المجدُ.

وإذا وَكَّلَ البَائِعُ والمشتَرِي، وعَقَدَ الوكيلانِ، واتَّفَقَا على الثَّمَنِ،

---

(١) في (ب): «موكل».

(٢) في (ب): «لا يشبهه».

واختَلَفَ الموكِّلانِ فيهِ: فقال القاضي: يتَحالَفَانِ، أي: البائعُ والمشترِي. وصَحَّحَ المجدُ: لا تَحالُفَ، وأنَّه يُقبَلُ قولُ الوَكِيلَينِ.

(**وإن اختلَفَا**) أي: الوكِيلُ والموكِّلُ (**في رَدِّ عينٍ، أو**) في رَدِّ (**ثَمَنِها**) بعدَ بَيعِها: (**فـ**)ـالقولُ (**قَولُ وكيلٍ**) مُتبَرِّعٍ؛ لأنَّه قَبَضَ العَينَ لنَفعِ مالِكِها، لا غيرُ، كالمودَعِ.

(**لا**) وَكيلٍ (**بجُعْلٍ**) فلا يُقبَل قَولُه في الرَّدِّ؛ لأنَّ في قَبضِه نفعًا لِنَفسِه، أشبَهَ المستعيرَ.

وإن طُلِبَ ثمنٌ مِن وَكِيلٍ، فقالَ: لم أَقبِضْهُ بَعْدُ، فأَقامَ المشتَرِي بيِّنةً عليهِ بقَبضِه: أُلزِمَ بهِ الوكيلُ، ولم يُقبَل قولُه في رَدٍّ، ولا تَلَفٍ؛ لأنَّه صارَ خائنًا بجَحْدِه. قالهُ المجدُ.

(**ولا**) يُقبَلُ قَولُ وَكيلٍ في رَدٍّ (**إلى وَرَثَةِ مُوكِّلٍ**)؛ لأنَّهم لم يَأتَمِنُوهُ، (**أو**) رَدٍّ (**إلى غيرِ مَنِ ائتَمَنَهُ، ولو بإذنِهِ**) أي: الموكِّلِ؛ كأَن أَذِنَه في دَفعِ دِينَارٍ لِزَيدٍ قَرْضًا، فقالَ الوكيلُ: دَفَعتُهُ لَهُ. وأنكَرَهُ زَيدٌ، فإن لم يُقِم الوكيلُ بيِّنَةً: ضَمِنَ.

قالَ في «الفروع»: وإطلاقُهُم: ولا في صَرْفِه في وُجُوهٍ عُيِّنَت لَهُ من أُجرَةٍ لَزِمَتهُ. وذكَرَهُ الأَدَمِيُّ البَغدَادِيُّ. انتهى.

وصَحَّحَ في «القواعد»: قبولَ قَولِ وكيلٍ. وقالَ: نَصَّ علَيهِ. واختارَهُ أبو الحسَنِ التَّمِيميُّ.

(**ولا**) يُقبَلُ قَولُ (**وَرَثَةِ وكيلٍ في دَفعٍ لمُوكِّلٍ**)؛ لأنَّه لم يَأتَمِنْهُم.

(**ولا**) يُقبَلُ قَولُ (**أَجيرٍ مُشتَرَكٍ**)، كصَبَّاغٍ، وصائِغٍ، وخيَّاطٍ، في رَدِّ العَينِ.

وظاهِرُهُ: أنَّه يُقبَلُ قَولُ أجيرٍ خَاصٍّ. وأطلَقَ في «الإقناع»: أنَّه لا يُقبَلُ قولُ أَجِيرٍ[١] في الرَّدِّ.

(و) لا قَولُ (**مُستأجِرٍ**) نَحوِ دَابَّةٍ، في رَدِّها. ولا مُضارَبٍ، ومُرتَهِنٍ، وكُلِّ مَنْ قَبَضَ العَينَ لِنَفعِ نَفسِهِ، كالمُستَعِيرِ.

(**ودَعوَى الكُلِّ**) أي: الوَكِيلِ، والأَجِيرِ المشترَكِ، والمستَأجِرِ- ونَحوِهم مِمَّن يُقبَلُ قَولُه في الرَّدِّ، أو يُرَدُّ- (**تَلَفًا بحَادِثٍ ظاهِرٍ**)، كحَرِيقٍ، ونَهبٍ، ونَحوِهما: (**لا يُقبَلُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشهَدُ بالحادِثِ**) الظَّاهِرِ؛ لعَدَمِ خَفَائِه، فلا تَتَعَذَّرُ البيِّنَةُ علَيه.

(**ويُقبَل قَولُه**) أي: مُدَّعِي التَّلَفِ بسَبَبٍ ظاهِرٍ، بعدَ إقامَةِ البيِّنةِ عليه، (**فِيهِ**) أي: في أنَّ العَينَ تَلِفَت بِهِ بيَمِينِه؛ لتَعَذُّرِ إقامةِ البيِّنَةِ على تَلَفِها بِهِ[٢]، كما لو تَلِفَت بسَبَبٍ خَفِيٍّ.

(و) إن قالَ وكيلٌ لموكِّلِه: (**أَذِنْتَ لِي**[٣] **في البَيعِ نَسَاءً**)، وأَنكَرَهُ: فَقَولُ وكيلٍ.

(أو) قال وَكِيلٌ: أَذِنتَ لي في البَيعِ (**بغَيرِ نَقْدِ البلَدِ**)، أو بعَرْضٍ، وأنكَرَهُ مُوَكِّلٌ: فقَولُ وَكيلٍ.

(**أو اختَلَفَا**) أي: الوكيلُ والموكِّلُ (**في صِفَةِ الإذْنِ**)؛ بأنْ قالَ: وكَّلتَني في شِرَائِه بعَشَرَةٍ، فقالَ الموكِّلُ: بل بخَمسَةٍ، أو: وكَّلتَني في شِرَاءِ عَبدٍ،

---

(١) في الأصل: «الأجير».

(٢) سقطت: «به» من (أ).

(٣) سقطت: «لي» من الأصل.

قال: بل أَمَةٍ. أو: أن أبيعَهُ مِن زَيدٍ، قال: بل مِن عَمرٍو. أو قال مُوكِّلٌ: أَمَرتُكَ ببَيعِه نَسِيئَةً برَهنٍ، أو ضامِنٍ، وأنكَرَ[١] وكيلٌ، ولا بَيِّنَةَ: (فـ)ـالقَولُ (قَولُ وَكِيلٍ)؛ لأنَّه أَمِينٌ، (كمُضَارِبٍ) اختَلَفَ معَ رَبِّ المالِ في مِثلِ ذلِكَ، وكخيَّاطٍ إذا قال: أَذِنتَنِي في تَفصِيلِه قَبَاءً، وقال ربُّه: بل[٢] قَمِيصًا، ونَحوَه.

وإن باعَ الوكيلُ السِّلعَةَ، وقال للمُوَكِّلِ: بذلِكَ أمَرتَني، فقالَ: بل أمَرتُكَ برَهنِها: صُدِّقَ ربُّها، فاتَت أو لم تَفُت؛ لأنَّ الاختِلافَ هُنَا في جِنسِ التَّصَرُّفِ. وإن اختلَفَا في أصلِ الوَكَالَةِ: فقَولُ مُنكِرٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوكالةِ.

(و) إن قالَ لآخَرَ: (**وكَّلتَنِي أن أتزوَّجَ لَكَ فُلانَةَ**) على كذَا، (**ففعَلْتُ**) أي: تزوَّجتُها لك، (**وصَدَّقَتْ**) فُلانَةُ (**الوَكِيلَ**) أي: مُدَّعِي الوكالَةِ فيما ذكَرَهُ، (**وأنكَرَهُ مُوَكِّلٌ**) بحَسَبِ دعوَاهُمَا الوكالةَ: (**فقَولُه**) أي: المنكِرِ؛ لما تَقَدَّم، (**بلا يَمِينٍ**)؛ لأنَّ الوكيلَ يدَّعِي عَقدًا لِغيرِهِ، (**ثمَّ إن تزوَّجها**) الموكِّلُ: أَقَرَّ العقدَ، (**وإلا**) بأن لم[٣] يتزوَّجها، (**لَزِمَه تَطلِيقُها**)؛ لاحتِمَالِ كَذِبهِ في إنكارِه، ولا ضَرَرَ علَيهِ. ويَحرمُ نِكاحُها غيرَه قبلَ طلاقِها؛ لأنَّها مُعترِفَةٌ أنَّها زَوجَةٌ، فتُؤخَذُ بإقرارِها، وإنكارُه لَيسَ بطَلاقٍ.

(**ولا يَلزمُ وَكِيلًا شيءٌ**) للمَرأَةِ، مِن مَهرٍ، ولا غَيرِه؛ لأنَّ حُقُوقَ العَقدِ إنَّما تتعَلَّقُ بالموكِّلِ، لكِنْ إن ضَمِنَ الوكيلُ المهرَ، رجَعَت علَيهِ بنِصفِ المهرِ؛

(١) في (ب): «وأنكره».
(٢) في (أ): «فقال بل».
(٣) سقطت: «بأن لم» من الأصل.

لأنَّه ضَمِنَه عن الموكِّلِ، ومُعتَرِفٌ بأنَّهُ في ذمَّتِه.

وإن ماتَ مَنْ تزوَّجَ لَهُ مُدَّعِي الوكالَةِ: لم تَرِثْهُ المرأةُ، إن لم يَكُن صَدَّقَ على الوكالَةِ، أو وَرَثَتُهُ، إلَّا إنْ قامَت بها بيِّنَةٌ.

(ويَصِحُّ التَّوكيلُ بلا جُعْلٍ)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ وكَّلَ أُنَيسًا في إقامَةِ الحدِّ[١]، وعُروَةَ بنَ الجَعدِ في الشِّرَاءِ، بلا جُعْلٍ[٢].

(و) يَصِحُّ التوكيلُ **(بـ)**ـجُعْلٍ **(مَعلُومٍ)**، كدِرهَمٍ، أو دِينَارٍ، أو ثَوبٍ صِفَتُه كذا، **(أيَّامًا مَعلُومَةً)**؛ بأن يُوَكِّلَهُ عَشرَةَ أيَّامٍ، كُلَّ يَومٍ بدِرهَمٍ، **(أو يُعطِيَهُ مِن الألفِ)** مَثَلًا **(شَيئًا مَعلُومًا)** كعشَرَةٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَبعَثُ عُمَّالَه لقَبضِ الصَّدقَاتِ، ويُعطِيهِم عَلَيها[٣]، ولأنَّ التَّوكِيلَ تَصَرُّفٌ للغَيرِ، لا يلزَمُه فِعْلُه، فجَازَ أَخْذُ الجُعْلِ عليه، كرَدِّ الآبِقِ.

و**(لا)** يَصِحُّ أن يَجعَلَ لَهُ: **(مِن كُلِّ ثَوبٍ كذَا، لم يَصِفْهُ)** أي: الثَّوبَ، **(ولم يُقدِّر ثَمَنَه)**؛ لجَهالَةِ المُسَمَّى. وكذا: لو سمَّى لَه جُعْلًا مجهُولًا. ويَصِحُّ تَصَرُّفه بعمُومِ الإذْنِ، ولهُ أُجرَةُ مِثلِه.

(وإن عيَّنَ الثِّيَابَ المُعيَّنَةَ في بَيعٍ أو شِرَاءٍ، من) شَخصٍ **(مُعَيَّن)**؛ بأن قالَ: كُلُّ ثوبٍ بِعتَهُ مِن هذِهِ الثِّيَابِ لِزَيدٍ، فلَكَ على بَيعِهِ كذَا، أو: كُلُّ ثَوبٍ اشتَرَيتَه لي[٤] مِن فُلانٍ مِن هذِهِ الثياب، فلَكَ على شِرَائِهِ كذا، وعَيَّنَه:

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٠٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥/١١٢) من حديث عمر، وفيه: «إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل، فكل وتصدق».

(٤) سقطت: «لي» من (أ).

(صَحَّ) ما سمَّاه؛ لزَوَالِ الجَهالَةِ. وكذا: لو لم يُعَيِّن البائِعَ، على ما يَظهَرُ.

(كـ)ـقَولِه: (بِعْ ثَوبِي) هذَا (بكَذا، فمَا زَادَ) عَنهُ، (فَلَكَ): فيَصِحُّ. نَصًّا، قال(١): هل هذَا إلَّا كالمُضَارَبَةِ!؟ واحتَجَّ: بأنَّهُ يُروَى عن ابنِ عبَّاسٍ. وَوَجْهُ شَبَهِهِ بالمضَارَبَةِ: أنَّه عَينٌ تنمُو بالعَمَلِ علَيها، وهو البَيعُ، فإذا باعَ الوكيلُ الثَّوبَ بزائدٍ عمَّا عيَّنه لَهُ، ولو مِن غَيرِ جِنسِ الثَّمَنِ، فهُو لَهُ، وإلا فلا شيءَ له، كما لو لم يَربَحْ مالُ المضارَبَةِ.

(ويَستَحِقُّه) أي: الجُعْلَ، الوكيلُ (قَبلَ تَسليمِ ثَمَنِه)؛ لأنَّه وَفَّى بالعَمَلِ وهو البَيعُ. ولا يَلزَمُهُ استِخلاصُ الثَّمَنِ مِن المشتَرِي، (إلا إنْ اشتَرَطَهُ) أي: اشتَرَطَ الموكِّلُ على الوَكِيلِ في استِحقَاقِهِ الجُعْلَ بِتَسلِيمِ(٢) الثَّمَنِ؛ بأن قالَ له: إن بِعتَه، وسَلَّمْتَ إليَّ ثمنَه، فلَكَ كَذا. فلا يَستَحِقُّه قبلَ تَسلِيمِه الثَّمَنَ؛ لأنَّه لم يُوفِ بالعَمَلِ.

(ومَنْ عليه حقٌّ) مِن دَينٍ، أو عَينٍ، عارِيَّةٍ، أو وَدِيعَةٍ، أو نحوِها، (فادَّعَى إنسانٌ أنَّه وكيلُ ربِّه في قبضِه، أو) أنَّه (وَصِيُّه) أي: وَصِيُّ ربِّه، (أو) أنَّه (أُحيلَ به) أي: الدَّينِ، مِن رَبِّه علَيهِ، (فصَدَّقَه) أي: صَدَّقَ مَنْ عليهِ الحقُّ مُدَّعِي الوكالَةِ، أو الوصيَّةِ، أو الحَوالَةِ: (لم يَلزَمْهُ) أي: مَنْ عليهِ الحَقُّ (دَفْعُ إليه) أي: المدَّعِي؛ لأنَّه لا يَبرَأُ بهِ؛ لجوازِ إنكارِ رَبِّ الحقِّ، أو ظُهُورِه حَيًّا في الوصيَّةِ.

(وإن كذَّبَهُ) أي: كذَّبَ مَنْ علَيهِ الحقُّ المدَّعِيَ لذلِكَ: (لم يُستَحلَف)؛

---

(١) في (ب): «قال الإمام أحمد».

(٢) في (أ)، (ب): «تسليم».

لعَدَمِ الفائدةِ؛ إذ لا يُقضَى علَيهِ بالنُّكُولِ.

(وإن دفَعَهُ) أي: دفعَ مَنْ علَيهِ الحقُّ للمدَّعِي ذلك، (وأنكرَ صاحِبُه) أي: الحقِّ (ذلِكَ) أي: الوكالةَ، أو الحَوالَةَ: (حلَفَ) ربُّ الحَقِّ أنَّه لم يُوَكِّلْهُ، ولا أَحَالَه؛ لاحتِمَالِ صِدْقِ المدَّعِي، (ورَجَعَ) رَبُّ الحقِّ (على دافِعٍ) وَحدَه (إن كانَ) المدفُوعُ (دَينًا)؛ لعَدَمِ براءَتِه بدَفعِه لغَيرِ ربِّه، ووَكِيلِه، ولأنَّ الذي أَخذَهُ مُدَّعِي الوكالَةِ، أو الحَوالَةِ، عَينُ مالِ الدَّافِعِ في زَعْمِ ربِّ الحقِّ، فتَعَيَّنَ رُجُوعُه على الدَّافِعِ. فإن نَكَلَ: لم يَرجِعْ بشيءٍ. وفي مَسأَلَةِ الوصيَّةِ: يَرجِعُ؛ بظُهُورِه[1] حيًّا.

(و) رَجَعَ (دافِعٌ على مُدَّعٍ) لِوَكَالَةٍ، أو حَوَالَةٍ، أو وَصِيَّةٍ: بما دَفَعَهُ (معَ بقائِه)؛ لأنَّهُ عَينُ مالِه، (أو) يَرجِعُ دافِعٌ على قابِضٍ: ببَدَلِهِ، معَ (تعَدِّيهِ) أي: القَابِضِ، أو تَفرِيطِه، (في تلَفٍ)؛ لأنَّه بمنزِلَةِ الغاصِبِ. فإن تَلِفَ بيَدِ مُدَّعِي الوكالَةِ بلا تَعَدٍّ، ولا تفريطٍ: لم يَضمَنْهُ، ولم يَرجِع علَيهِ دَافِعٌ بشَيءٍ؛ لأنَّه مُقِرٌّ بأنَّه أمينٌ، حَيثُ صَدَّقَهُ في دَعوَاهُ الوكالَةَ، أو الوصيَّةَ. (و) أمَّا (مَعَ) دَعوَى (حوَالَةٍ): فيَرجِعُ دافِعٌ على قَابِضٍ (مُطلَقًا) أي: سَوَاءٌ بَقِي في يَدِه، أو تَلِفَ بتَعَدٍّ أو تَفريطٍ، أَوْ لا؛ لأنَّه قَبَضَه لِنَفسِه، فقَد دَخَلَ على أنَّه مَضمُونٌ علَيهِ.

(وإنْ كانَ) المدفُوعُ لمُدَّعي وكالَةٍ، أو وَصيَّةٍ (عَينًا، كوَدِيعَةٍ، ونَحوِها) كعارِيَّةٍ، وغَصْبٍ، ومَقبُوضٍ على وَجهِ سَوْمٍ، (ووَجَدَها) أي: العَينَ ربُّها بيَدِ القابِضِ، أو غَيرِه: (أخذَهَا)؛ لأنَّها عَينُ حقِّه. (وإلا) يَجِدها: (ضَمَّن أيَّهُمَا شاءَ)؛ لأنَّ القابِضَ قَبَضَ ما لا يَستَحِقُّهُ، والدَّافِعَ تعَدَّى بالدَّفعِ إلى مَنْ لا

(١) في الأصل: «لظُهُورِه».

يَستَحِقُّهُ، فتَوَجَّهَت المطالَبَةُ على كُلٍّ مِنهُما.

(ولا يَرجِعُ) الدَّافِعُ للعَينِ (بها) إن ضَمَّنَهُ رَبُّها (على غيرِ مُتلِفٍ، أو مُفَرِّطٍ)؛ لاعتِرَافِ كُلٍّ مِنهُمَا بأنَّ ما أَخَذَه المالِكُ ظُلْمٌ، واعتِرَافِ الدَّافِعِ بأنَّه لم يَحصُلْ مِن القابِضِ ما يُوجِبُ الضَّمانَ، فلا يُرجَعُ علَيهِ بظُلمِ غَيرِه.

هذَا كُلُّهُ: إذا صَدَّقَ مَنْ علَيهِ الحقُّ المدَّعِي، (و) أمَّا (مَعَ عَدَمِ تَصدِيقِهِ): فـ(يَرجِعُ) دافِعٌ على مَدفُوعٍ إليهِ بما دَفَعَهُ لَهُ (مُطلَقًا) أي: سَوَاءٌ كانَ دَينًا أو عَينًا، بَقِيَ أو تَلِفَ؛ لأَنَّهُ لم يُقِرَّ بوَكَالَتِهِ، ولم تَثبُت بِبَيِّنَةٍ، ومُجَرَّدُ التَّسلِيمِ لَيسَ تَصدِيقًا.

(وإن ادَّعى) شَخْصٌ (مَوتَهُ) أي: رَبِّ الحقِّ، (وأنَّه وارِثُهُ: لَزِمَهُ) أي: مَنْ علَيهِ الحَقُّ (دَفْعُهُ) أي: الحَقِّ، لمُدَّعِي إرثِهِ (معَ تَصدِيقٍ) مُدَّعِي الإرثِ لَهُ[1]؛ لإقرَارِهِ لَهُ بالحقِّ، وأنَّهُ يَبرأُ بالدَّفعِ لهُ، أشبَهَ المُورِّثَ. (و) لَزِمَهُ (حَلِفُهُ) أي: مَنْ علَيهِ الحقُّ (معَ إنكَارِ) مَوتِ رَبِّ الحقِّ، أو أنَّ الطَّالِبَ وَارِثُهُ؛ لأنَّ مَنْ لَزِمَهُ الدَّفعُ معَ الإقرَارِ، لَزِمَهُ اليَمِينُ معَ الإنكَارِ، فيَحلِفُ أنَّه لا يَعلَمُ صِحَّةَ دَعوَاهُ، ونحوه.

(ومَن قُبِلَ قولُه في رَدٍّ) كوَدِيعٍ، ووكِيلٍ، ووَصِيٍّ مُتبَرِّعٍ، (وطُلِبَ مِنهُ) الرَّدُّ: (لَزِمَهُ) الرَّدُّ، (ولا يُؤَخِّرُهُ ليُشهِدَ) على رَبِّ الحَقِّ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ، لقَبُولِ دَعوَاه الرَّدَّ.

(وكذَا: مُستَعِيرٌ، ونَحوُهُ) ممَّن لا يُقبَلُ قَولُه في الرَّدِّ، كمُرتَهِنٍ ووَكِيلٍ

---

(١) سقطت: «له» من (أ)، (ب).

بجُعْلٍ، ومُقترِضٍ، وغاصِبٍ (**لا حُجَّةَ**) أي: بيِّنَةَ[١] (**علَيهِ**)، فيَلزَمُهُ الدَّفعُ بطَلَبِ رَبِّ الحَقِّ، ولا يُؤَخِّرُ ليُشهِدَ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ عليهِ فيهِ؛ لتَمَكُّنِهِ من الجَوَابِ بنَحوِ: لا يَستَحِقُّ علَيَّ شَيئًا. ويَحلِفُ عليهِ كذلِكَ.

(**وإلا**)؛ بأنْ كانَ علَيهِ بيِّنَةٌ بذلِكَ: (**أَخَّرَ**) الرَّدَّ ليُشهِدَ علَيهِ؛ لئَلَّا يُنكِرَهُ القابِضُ، فلا يُقبَلُ قَولُه في الرَّدِّ. وإن قالَ: لا يَستَحِقُّ عليَّ شَيئًا، قامَت عليهِ البيِّنَةُ. (**كدَينٍ بحُجَّةٍ**) أي: بيِّنَةٍ، فلِلمَدِينِ تأخِيرُهُ ليُشهِدَ؛ لما تَقَدَّم. (**ولا يلزَمُهُ**) أي: رَبَّ الحَقِّ (**دَفعُها**) أي: الوَثِيقَةِ المكتُوبِ فيها الدَّينُ، ونَحوُه، إلى مَنْ كانَ علَيهِ؛ لأنَّها مِلْكُه، فلا يَلزَمُهُ تَسلِيمُها لغَيرِه، (**بل**) يَلزَمُ رَبَّ الحقِّ (**الإشهَادُ بأَخْذِهِ**) أي: الحَقِّ؛ لأنَّ بيِّنَةَ الآخِذِ تُسقِطُ البيِّنَةَ الأُولى، (**كـ**)ـما لا يَلزَمُ البائِعَ دَفعُ (**حُجَّةِ ما باعَهُ**) لمُشتَرٍ؛ لما تقَدَّمَ.

قُلتُ: العُرفُ الآنَ: تَسْلِيمُهَا لَهُ. ولو قِيلَ بالعَمَلِ بهِ، لم يَبْعُد، كما في مَواضِعَ.

---

(١) في (أ): «أي: لا بيِّنَةَ».

(كِتَابُ الشَّرِكَةِ)

بِفَتحِ الشِّينِ معَ كَسرِ الرَّاءِ وسُكُونها، وبكَسرِ الشِّينِ معَ سُكُونِ الرَّاءِ.

وتجوزُ بالإجماعِ؛ لقَولِه تَعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقولِه عليهِ السَّلامُ: «يقُولُ اللَّهُ: أنَا ثالِثُ الشَّرِيكَينِ ما لم يَخُنْ أحَدُهُما صاحِبَه، فإذا خانَ أحدُهما صاحِبَه، خَرَجْتُ مِن بَينِهِمَا» رواهُ أبو داود[(١)].

وهِي (قِسمَانِ):

أحَدُهُما: (اجتِمَاعٌ في استِحقَاقٍ) وهو أنوَاعٌ:

أحَدُهَا: في المنافِعِ والرِّقَابِ، كعَبدٍ ودَارٍ بَينَ اثنَينِ فأكثَرَ، بإرثٍ[(٢)]، أو بَيعٍ، ونَحوِه.

الثَّاني: في الرِّقَابِ، كعَبدٍ مُوصًى بنَفعِه، وَرِثَهُ اثنَانِ فأكثَرُ.

الثَّالِثُ: في المنافِعِ، كمَنفَعَةٍ مُوصًى بها لاثنَينِ فأكثَرَ.

الرَّابِعُ: في حقُوقِ الرِّقَابِ، كحَدِّ قَذْفٍ، إذا قَذَفَ جماعةً يُتصَوَّرُ الزِّنى مِنهُم عادَةً، بكَلِمَةٍ واحِدَةٍ، فإذا طالَبُوا[(٣)] كلُّهُم، وَجَبَ لهُم حَدٌّ واحِدٌ.

(و) القِسْمُ (الثَّانِي): اجتِمَاعٌ (في تَصرُّفٍ)، وهي: شَرِكَةُ العُقُودِ، المقصُودَةُ هُنَا.

(وتُكرَهُ) شَرِكَةُ مُسلِمٍ (معَ كافِرٍ) كمَجُوسِيٍّ. نصًّا؛ لأنَّه لا يَأمَنُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٦٨).

(٢) في (أ): «في إرث».

(٣) في (أ): «طلبوا».

مُعامَلَته[1] بالرِّبا، وبَيعِ الخَمرِ، ونَحوِه.

و(لا) تُكرَهُ الشَّرِكَةُ معَ (كِتابِيٍّ لا يَلي التَّصَرُّفَ) بل يَلِيهِ المسلِمُ؛ لحديثِ الخَلَّالِ، عن عطَاءٍ، قال: نهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن مُشارَكَةِ اليَهُودِيِّ والنَّصرانِيِّ، إلا أن يَكُونَ الشِّرَاءُ والبَيعُ بيَدِ المسلِمِ[2]. ولانتِفَاءِ المحظُورِ بتَوَلِّي المسلِمِ التَّصَرُّفَ.

وقولُ ابنِ عبَّاسٍ: أَكرَهُ أن يُشارِكَ المسلِمُ اليَهُودِيَّ، مَحمُولٌ على ما إذا وَلِيَ التصرُّفَ.

وما يَشتَرِيهِ كافِرٌ، مِن نَحوِ خَمرٍ، بمالِ الشَّرِكَةِ أو المُضَارَبَةِ: ففَاسِدٌ، ويَضمَنُه؛ لأنَّ العَقدَ يَقَعُ للمُسلِمِ، ولا يَثبتُ مِلْكُ مُسلِمٍ على خمرٍ، أشبَهَ شِرَاءَهُ مَيتَةً، ومُعامَلَتَهُ بالرِّبا. وما خَفِيَ أَمرُه على المسلِمِ: فالأَصْلُ حِلُّهُ.

(وهو) أي: الاجتِمَاعُ في التَّصَرُّفِ خَمسَةُ (أَضرُبٍ) جمعُ ضَرْبٍ، أي: صِنفٍ:

أَحدُها: (شَرِكَةُ عِنَانٍ)، ولا خِلافَ في جَوَازِها، بل في بَعضِ شُرُوطِها.

سُمِّيَت بذلِكَ: لاستِوَائِهِمَا في المالِ والتَّصَرُّفِ، كالفَارِسَينِ يَستَوِيَانِ في السَّيرِ، فإِنَّ عِنَانَيْ فَرَسَيهِمَا يَكُونَانِ سَوَاءً. أو: لِمِلكِ كُلٍّ مِنهُمَا التَّصَرُّفَ في كُلِّ المالِ، كما يتصَرَّفُ الفَارِسُ في عِنَانِ فَرَسِه. أو: مِن: عَنَّ الشَّيءُ، إذا عَرَضَ؛ لأنَّه عَنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا مُشارَكَةُ صاحبِه. أو: مِن المُعَانَنَةِ، وهي: المُعَارَضَةِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا مُعارِضٌ لِصَاحِبِه بمالِه وعَمَلِه.

---

(١) في (أ): «لا يؤمن من معاملته».
(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٩).

(وهِي) أي: شَرِكَةُ العِنَانِ: (أن يُحضِرَ كُلٌّ) واحِدٍ (مِن عَدَدٍ) اثنَينِ فأكثَرَ (جائزِ التَّصرُّفِ). فلا تُعقَد على ما في الذِّمَّةِ، ولا مع صَغيرٍ، ولا سَفيهٍ، (مِن مالِه)، فلا تُعقَدُ بنَحوِ مَغصُوبٍ، (نَقْدًا) ذَهَبًا، أو فِضَّةً، (مَضرُوبًا) أي: مَسكُوكًا، ولو بِسِكَّةِ كفَّارٍ، (مَعلُومًا) قَدْرًا، وصِفَةً.

(ولو) كانَ النَّقدُ (مَغشُوشًا قَليلًا)؛ لعُسْرِ التَّحرُّزِ منه. لا كَثِيرًا.

(أو) كانَ النَّقْدُ (مِن جِنسَينِ) كذَهَبٍ، وفِضَّةٍ.

(أو) كانَ (مُتَفاوِتًا)؛ بأن أَحضَرَ أحَدُهما مِئَةً، والآخرُ مِئَتَينِ.

(أو) كانَ (شائِعًا بينَ الشُّركاءِ، إن عَلِمَ كُلٌّ) مِنهم (قَدْرَ مالِه) كمَالٍ وَرِثُوهُ، لأحَدِهِم النِّصفُ، ولآخَرَ الثُّلُثُ، ولآخَرَ السُّدُسُ، واشتَرَكُوا فيهِ قبلَ قِسمَتِه.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّها لا تَصِحُّ على عَرْضٍ. نصًّا؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ إمَّا أن تقَعَ على عَينِ العَرْضِ، أو قِيمَتِه، أو ثمَنِهِ. وعَينُها: لا يجوزُ عَقدُ الشَّرِكَةِ علَيها؛ لأنَّها تَقتَضِي الرُّجُوعَ عِندَ فَسخِها برَأسِ المالِ أو مِثْلِهِ، ولا مِثْلَ لها يُرجَعُ إليهِ. وقِيمَتُها: لا يَجُوزُ عَقدُها علَيها؛ لأنَّها قد تَزِيدُ في أحَدِهِما قَبلَ بَيعِه، فيُشَارِكُهُ الآخَرُ في العَينِ المملُوكَةِ لَهُ. وثَمنُها: مَعدُومٌ حالَ العَقدِ، وغَيرُ مملُوكٍ لهُما.

واشتُرِطَ كونُ النَّقدِ مَضرُوبًا دَرَاهِمَ أو دنَانِيرَ؛ لأنَّها قِيَمُ المُتلَفَاتِ، وأثمانُ البِيَاعَاتِ، وغَيرُ المضرُوبِ كالعُرُوضِ.

واشتِرَاطُ إحضَارِهِ عِندَ العَقدِ؛ لتَقرِيرِ العَمَلِ، وتَحقِيقِ الشَّرِكَةِ، كالمضَارَبَةِ. والعِلمُ بهِ؛ لأنَّه لابُدَّ من الرُّجُوعِ برأسِ المالِ، ولا يُمكِنُ مَعَ جَهْلِه.

(لِيَعمَلَ) مُتَعَلِّقٌ بـ«يُحضِرَ». (فِيهِ) أي: المالِ جَميعِهِ، (كُلٌّ) ممَّن لهُ فِيهِ شَيءٌ (على أنَّ لَهُ) أي: كُلُّ مَن لَهُ في المالِ شَيءٌ (مِن الرِّبحِ: بِنسبَةِ مالِه)؛ بأنْ شَرَطُوا لِرَبِّ النِّصْفِ نِصفَ الرِّبحِ، ولِرَبِّ الثُّلُثِ ثُلُثَ الرِّبحِ، ولِرَبِّ السُّدُسِ سُدُسَ الرِّبحِ مَثَلًا.

(أو) على أنَّ لِكُلٍّ مِنهُم: (جُزْءًا مُشَاعًا مَعلُومًا) ولو أكثَرَ مِن نِسبَةِ مالِه؛ كأَنْ جُعِلَ لِرَبِّ السُّدُسِ نِصفُ الرِّبحِ؛ لِقُوَّةِ حِذْقِه.

(أو: يُقال): على أنَّ الرِّبحَ (بَينَنَا، فيَستَوُون فِيهِ)؛ لإضافَتِهِ إليهِم إضافَةً واحِدَةً بلا تَرجِيحٍ.

(أو) لِيَعمَلَ فيهِ (البَعضُ) مِن أربَابِ الأَموَالِ (على أنْ يَكُونَ لَهُ) أي: العامِلِ مِنهُم (أكثَرُ مِن رِبْحِ مالِه)؛ كأَن تعاقَدُوا على أن يَعمَلَ رَبُّ السُّدُسِ، ولَهُ ثُلُثُ الرِّبحِ، أو نِصفُهُ، ونَحوُه (وتَكُونُ) الشَّرِكَةُ إذا تعاقَدُوا على أن يَعمَلَ بَعضُهُم كذلِكَ، (عِنَانًا) مِن حَيثُ إحضَارُ كُلٍّ مِنهُم لمالِه، (ومُضَارَبَةً)؛ لأنَّ ما يأخُذُهُ العامِلُ زائِدًا عن رِبحِ مالِه، في نَظِيرِ عَمَلِه في مالِ غَيرِه.

(ولا تَصِحُّ) إن أَحضَرَ كُلٌّ مِنهُم مالًا، على أن يَعمَلَ فيهِ بَعضُهُم، ولَهُ مِن الرِّبحِ (بقَدْرِه) أي: قَدْرِ مالِه؛ (لأنَّه إبضَاعٌ) لا شَرِكَةٌ، وهو دَفْعُ المالِ لمن يَعمَلُ فِيهِ بلا عِوَضٍ.

(ولا) تَصِحُّ إن عَقَدُوها على أن يَعمَلَ أحدُهُم (بدُونِه) أي: دُونِ رِبحِ مالِه؛ لأنَّ مَن لم يَعمَل، لا يَستَحِقُّ رِبحَ مالِ غَيرِه، ولا بَعضِه، وفيهِ مُخالَفَةٌ لموضُوعِ الشَّرِكَةِ.

(وتَنعَقِدُ) الشَّرِكَةُ: (بما يَدُلُّ على الرِّضَا) من قَولٍ أو فِعْلٍ يَدُلُّ على إذْنِ

كُلٍّ مِنهُمَا للآخَرِ في التَّصَرُّفِ وائتِمَانِه[١]. (**ويُغنِي لَفظُ الشَّرِكَةِ عن إذنٍ صَريحٍ بالتصرُّف**)؛ لدَلالَتِه عَلَيهِ.

(**ويَنفُذُ**) التَّصَرُّفُ في المالِ جَميعِه (**مِن كُلٍّ**) مِن الشُّرَكَاءِ (**بحُكمِ المِلْكِ في نَصِيبِه، و**) بحُكمِ (**الوكالَةِ في نَصِيبِ شَرِيكِه**)؛ لأنَّها مَبنيَّةٌ على الوكالَةِ، والأمانَةِ.

(**ولا يُشتَرَطُ**) للشَّرِكَةِ (**خَلْطُ**) أموَالِها، ولا أن تَكُونَ بأَيدِي الشُّرَكَاءِ؛ لأنَّها عقدٌ على التَّصَرُّفِ، كالوكالةِ، ولِذَلِكَ صَحَّت على جِنسَين. و(**لأنَّ مَوْرِدَ العَقدِ العَمَلُ، وبإعلامِ الرِّبحِ يُعلَمُ**) العَمَلُ، (**والرِّبحُ نَتِيجَتُه**) أي: العَمَلِ؛ لأنَّه سَبَبُه، (**والمالُ تَبَعٌ**) للعَمَلِ، فلم يُشتَرَط خَلْطُهُ.

(**فما تَلِفَ**) مِن أموَالِ الشُّرَكَاءِ (**قَبلَ خَلْطٍ: فـ**)ـهُو (**مِن**) ضمَانِ (**الجَميعِ**) أي: جميعِ الشُّركاءِ، كما لو زَادَ؛ لأنَّ مِن مُوجَبِ الشَّرِكَةِ تَعَلُّقَ الضَّمَانِ والزيادةِ بالشُّرَكَاءِ، خُلِطَ المالُ أوْ لا؛ (**لِصِحَّةِ قَسْمِ**) المالِ (**بـ**)ـمُجَرَّدِ (**لَفْظٍ، كخَرْصِ ثَمَرٍ**) على شَجَرٍ مُشتَرَكٍ، فكذلِكَ الشَّرِكَةُ. احتَجَّ بِهِ أحمدُ.

(**ولا تَصِحُّ**) الشَّرِكَةُ (**إن لم يُذكَر الرِّبحُ**) في العَقدِ، كالمضارَبَةِ؛ لأنَّه المقصُودُ مِنها، فلا يجوزُ الإخلالُ بِهِ.

(**أو**) أي: ولا تَصِحُّ إن (**شُرِطَ لِبَعضِهِم**) أي: الشُّرَكَاءِ (**جُزْءٌ**) مِن الرِّبحِ (**مَجهُولٌ**)، كَحِصَّةٍ، أو نصيبٍ، أو مِثْلِ ما شُرِطَ لِفُلانٍ معَ جَهْلِهِ، أو ثُلُثِ الرِّبح إلا عَشَرَةَ دراهِمَ؛ لأنَّ الجهالَةَ تَمنعُ تَسلِيمَ الواجِبِ، ولأنَّ الرِّبحَ هو المقصُودُ، فلا تَصِحُّ معَ جهلِه، كثَمَنٍ، وأُجرَةٍ.

---

(١) في (أ): «وأتمانه».

(أو) شُرِطَ لِبَعضِهم (دَرَاهِمُ معلومَةٌ) كمِئَةٍ؛ لأَنَّ المالَ قد لا يَربحُ غيرَه، فيَختَصُّ بهِ مَن سُمِّيَ لَهُ، وهو مُنَافٍ لموضُوعِ الشَّرِكَةِ.

(أو) شُرِطَ لِبَعضِهم (رِبحُ عَينٍ مُعَيَّنَةٍ) كثَوبٍ بعَينِهِ، (أو) رِبحُ عَينٍ (مَجهُولَةٍ) كَربحِ ثَوبٍ. وكذا: لو شُرِطَ لأَحَدِهِم رِبحُ إحدَى السَّفرَتَينِ، أو ما يَربَح المالُ في يَومٍ، أو شَهرٍ، أو سنَةٍ مُعَيَّنةٍ؛ لأنَّه قد يَربَحُ في ذلِكَ دُونَ غيرِه، فيَختَصُّ بهِ مَن شُرِطَ لَهُ، وهو مُنَافٍ لمُقتَضَى الشَّرِكَةِ.

(وكذَا: مُسَاقَاةٌ، ومُزَارَعَةٌ) فلا يَصِحَّان إن شُرِطَ لعامِلٍ جُزءٌ مجهُولٌ، أو آصُعٌ مَعلُومَةٌ، أو ثَمَرَةُ شجَرَةٍ مُعَيَّنةٍ، أو مَجهُولَةٍ، أو زَرعُ ناحِيَةٍ بعَينِها، ونَحوُهُ.

(وما يَشتَرِيهِ البَعضُ) مِن الشُّرَكَاءِ (بعدَ عَقْدِها) أي: الشَّرِكَةِ: (فـ)ـهُو (للجَميعِ)؛ لأَنَّ كُلًّا مِنهُم وَكِيلُ البَاقِينَ، وأَمِينُهُم، إلا أن يَنوِيَ الشِّرَاءَ لنَفسِهِ، فيَختَصُّ بِهِ.

(وما أَبرَأَ) البَعضُ (مِن مالِها): فمِن نَصِيبِه، (أو أَقَرَّ بِهِ) البَعضُ (قَبلَ الفُرقَةِ) أي: فَسخِ الشَّرِكَةِ (مِن دَينٍ، أو عَينٍ) للشَّرِكَةِ: (فـ)ـهُو (مِن نَصِيبِه)؛ لأَنَّ الإذنَ في التِّجَارَةِ لا يتَضَمَّنُهُ.

(وإن أَقَرَّ) بَعضُهم (بمُتَعَلِّقٍ بها) أي: الشَّرِكَةِ، كأُجرَةِ دَلَّالٍ، وحمَّالٍ، ومَخزَنٍ، ونَحوِه: (فـ)ـهُو (مِن) مالِ (الجَميعِ)؛ لأنَّه مِن تَوَابِعِ التِّجَارَةِ.

(والوَضِيعَةُ) أي: الخُسرَانُ[1] في مالِ الشَّرِكَةِ: (بقَدْرِ مالِ كُلٍّ) مِن الشُّرَكاءِ، سواءٌ كانَت لتَلَفٍ، أو نُقصَانِ ثَمَنٍ، أو غَيرِه؛ لأَنَّها تابِعَةٌ للمالِ.

---

(١) في (أ): «الخسارة».

(**ومَن قال**) مِن شَرِيكَينِ: (**عَزَلتُ شَرِيكِي: صَحَّ تَصَرُّفُ المَعزُولِ في قَدْرِ نَصِيبِه**) مِن المالِ فقَط، وصَحَّ تَصَرُّفُ العازِلِ في جَميعِ المالِ؛ لِعَدَمِ رجُوعِ المعزُولِ عن إذنِهِ.

(**ولو قال**) أحَدُهُما: (**فَسَخْتُ الشَّرِكَةَ: انعَزَلا**)، فلا يتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنهُما إلا في قَدْرِ نَصِيبِه مِن المالِ؛ لأنَّ فَسْخَ الشَّرِكَةِ يَقتَضِي عَزْلَ نفسِه مِن التصرُّفِ في مالِ صاحِبِه، وعَزْلَ صاحِبِه مِن التصرُّفِ في مالِ نَفسِه، وسَوَاءٌ كانَ المالُ نَقدًا أو عَرْضًا؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ وكالةٌ، والرِّبحُ يدخُلُ ضِمْنًا، وحَقُّ المضَارَبِ أصلِيٌّ.

(**ويُقبَل قَولُ رَبِّ اليَدِ**) أي: واضِعِ يَدِهِ على شَيءٍ (**أنَّ ما بِيَدِهِ لَهُ**)؛ لظَاهِرِ اليَدِ.

(و) يُقبَلُ (**قَولُ مُنكِرٍ للقِسمَةِ**) إذا ادَّعَاهَا الآخَرُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُها.

(**ولا تَصِحُّ**) شَرِكَةُ عِنَانٍ، (**ولا مُضَارَبَةٍ بنُقرَةٍ**) وهي: الفِضَّةُ (**التي لم تُضْرَبْ**)؛ لأنَّها كالعُرُوضِ، (**ولا بمَغشُوشَةٍ**) غِشًّا (**كَثِيرًا**، و) لا بـ(**فُلُوسٍ**، ولو) كانَت المغشُوشَةُ كَثِيرًا، والفُلُوسُ (**نافِقَتَينِ**)؛ لأنَّها كالعُرُوضِ، بل الفُلُوسُ عُرُوضٌ مُطلَقًا.

(فَصْلٌ)

(ولِكُلٍّ) مِن الشُّرَكَاءِ: (أن يَبِيعَ) مِن مَالِ الشَّرِكَةِ، (ويَشتَرِيَ) بهِ، مُسَاوَمَةً، ومُرَابَحَةً، ومُواضَعَةً، وتولِيَةً، وكَيفَ رَأَى المصلَحَةَ؛ لأنَّه عادَةُ التُّجَّارِ.

(و) أن (يَأخُذَ) ثَمَنًا، ومُثْمَنًا، (ويُعطِيَ) ثمنًا، ومُثْمَنًا، (ويُطالِبَ) بالدَّينِ، (ويُخاصِمَ) فِيه؛ لأنَّ مَن مَلَكَ قَبْضَ شَيءٍ، مَلَكَ الطَّلَبَ بِهِ والخُصُومَةَ فيه.

(ويُحِيلَ، ويَحتَالَ)؛ لأنَّ الحَوَالَةَ عَقدُ مُعاوَضَةٍ، وهو يَملِكُها.

(ويَرُدَّ بعَيبٍ للحظِّ) فيما وَلِيَ هُو أو شَرِيكُهُ شِرَاءَهُ (ولو رَضِيَ شريكُه) كما لو رَضِيَ بإهمالِ المالِ بلاَ عَمَلٍ، فلِشَرِيكِهِ إجبارُهُ علَيهِ[1]؛ لأَجلِ الرِّبحِ، ما لم يَفسَخِ الشَّرِكَةَ.

(و) أن (يُقِرَّ بِهِ) أي: العَيبِ، فيما بِيعَ مِن مالِها؛ لأنَّه مِن مُتَعَلَّقَاتِها. ولَهُ إعطَاءُ أَرْشِه، وأن يَحُطَّ من ثَمَنِه، أو يُؤَخِّرَهُ؛ للعَيبِ.

(و) أن (يُقايِلَ) فيمَا باعَهُ، أو اشتَرَاهُ؛ لأنَّه قد يَكُونُ فِيها حَظٌّ.

(و) أن (يُؤْجِرَ، ويَستأجِرَ) مِن مالها؛ لجَرَيَانِ المنَافِعِ مَجرَى الأعيَانِ. ولَهُ أن يَقبِضَ أُجرَةَ المُؤْجَرَةِ، ويُعطِيَ أُجرَةَ المستَأَجَرَةِ.

(و) أن (يَبيعَ نَسَاءً) ويَشتَرِيَ مَعيبًا؛ لأنَّ المقصُودَ هُنَا الرِّبحُ، بخِلافِ الوكالَةِ.

---

(١) سقطت: «عليه» من (ب).

(و) أن (يَفعَلَ كُلَّ ما فِيهِ حَظٌّ) للشَّرِكَةِ، (كحَبْسِ غَرِيمٍ، ولَو أبَى) الشَّرِيكُ (الآخَرُ) حَبْسَهُ.

(و) أنْ (يُودِعَ) مالَ الشَّرِكَةِ (لحَاجَةٍ) إلى إيدَاعٍ[1]؛ لأَنَّهُ عادَةُ التُّجَّارِ.

(و) أن (يَرهَنَ، ويَرتَهِنَ) أي: يَأخُذُ رَهنًا بدَينِ الشَّرِكَةِ (عِندَهَا) أي: الحاجَةِ؛ لأَنَّ الرَّهنَ يُرادُ للإيفَاءِ[2]، والارتِهَانَ يُرادُ[3] للاستِيفَاءِ، وهو يَملِكُهُمَا، فكَذَا ما يُرادُ لَهُما.

(و) أن (يُسَافِرَ) بالمالِ (مَعَ أمْنٍ)؛ لانصِرَافِ الإِذْنِ المُطلَقِ إلى ما جَرَتْ بِهِ العادَةُ، وعادَةُ التُّجَّارِ جارِيَةٌ بالتِّجَارَةِ سَفَرًا وحضرًا. فإن لم يَكُن أمْنٌ، لم يَجُزْ، وضَمِن؛ لتَعَدِّيهِ.

(ومتَى لَم يَعلَم) شَرِيكٌ سافَرَ بالمالِ خَوفَهُ: لم يَضمَن، (أو) لم يَعلَمْ (وَلِيُّ يَتِيمٍ) سافَرَ بمالِهِ إلى مَحَلٍّ مَخُوفٍ (خَوفَهُ): لم يَضمَن، (أو) باعَ شَرِيكٌ أو وَلِيُّ يَتِيمٍ، لمُفلِسٍ، ولم يَعلَمَا (فَلَسَ مُشتَرٍ)، ففَاتَ الثَّمَنُ: (لم يَضمَن) أحَدُهُما ما فاتَ بسَبَبِهِ؛ لعُسرِ التَّحَرُّزِ مِنهُ، والغالِبُ السَّلامَةُ.

(بخِلافِ شِرَائِهِ) أي: الشَّرِيكِ، أو وَلِيِّ اليَتِيمِ (خَمْرًا) للشَّرِكَةِ، أو لليَتِيمِ (جاهِلًا) بِهِ: فيَضمَنُ، نَصًّا؛ لأَنَّهُ لا يَخفَى غالِبًا.

(وإن عَلِمَ) شَرِيكٌ، أو وَلِيُّ يَتِيمٍ (عُقُوبَةَ سُلطَانٍ ببَلَدٍ، بأَخذِ مالٍ، فسافَرَ، فأخَذَهُ) أي: أخَذَ السُّلطَانُ مالَ الشَّرِكَةِ أو اليَتِيمِ: (ضَمِنَ) المسافِرُ ما أُخِذَ

---

(١) في (أ): «الإِيدَاعِ».

(٢) في الأصل: «للإِبْقَاءِ».

(٣) سقطت: «يراد» من الأصل.

مِنهُ(١)؛ لتَعرِيضِهِ للأَخذِ.

و(**لا**) يَجوزُ للشَّريكِ (**أن يُكاتِبَ قِنًّا**) مِن الشَّرِكَةِ، (**أو يُزوِّجَهُ، أو يُعتِقَهُ**)، ولو (**بمَالٍ**)، إلا بإذنٍ(٢)؛ لأنَّه لَيسَ مِن التِّجَارَةِ المقصُودَةِ بالشَّرِكَةِ.

(**ولا أنْ يَهَبَ**) مِن مالِ الشَّرِكَةِ، إلا بإذْنٍ(٣). ونقَلَ حنبَلٌ: يَتبرَّعُ ببَعضِ الثَّمَنِ لمصلَحَةٍ، (**أو يُقرِضَ**) مِنهُ. وظاهِرُهُ: ولو برَهْنٍ. (**أو يُحابِيَ**) في بَيعٍ أو شِرَاءٍ؛ لمنافَاتِهِ مَقصُودَ الشَّرِكَةِ، وهو طلَبُ الرِّبحِ.

(**أو يُضَارِبَ، أو يُشارِكَ بالمَالِ**)؛ لإثباتِهِ في المالِ حُقُوقًا، واستِحقَاقِ ربحِهِ لِغَيرِهِ.

(**أو يَخلُطَهُ**) أي: المالَ (**بغَيرِهِ**) مِن مالِ الشَّرِيكِ نَفسِهِ، أو أجنَبِيٍّ؛ لتَضَمُّنِه إيجَابَ حقُوقٍ في المالِ.

(**أو يأخُذَ بِهِ**) أي: مالِ الشَّرِكَةِ (**سُفْتَجَةً؛ بأنْ يَدفَعَ**) الشَّرِيكُ (**مِن مالِهَا**) أي: الشَّرِكَةِ (**إلى إنسَانٍ، ويَأخُذَ مِنهُ**) أي: المدفُوعِ إليهِ (**كِتَابًا إلى وَكِيلِهِ ببَلَدٍ آخرَ، لِيَستوفِيَ مِنهُ**) ما أخَذَهُ مِنهُ مُوَكِّلُهُ، (**أو يُعطِيَها**) أي: السُّفتَجَةَ؛ (**بأنْ يَشتَرِيَ**) الشَّرِيكُ (**عَرَضًا**) للشَّرِكَةِ، (**ويُعطِيَ بثَمَنِهِ كِتَابًا إلى وَكِيلِهِ**) أي: المشتَرِي (**ببَلَدٍ آخرَ، لِيَستَوفِيَ**) البائِعُ (**مِنهُ**) الثَّمَنَ؛ لأنَّ فيهِ خَطَرًا لم يُؤذَن فِيه.

(**ولا**) للشَّريكِ (**أن يُبضِعَ**) مِن الشَّرِكَةِ، (**وهو: أن يَدفَعَ مِن مالِها**) أي:

---

(١) في (ب): «المسافر به ما أخذه منه».

(٢) في (أ): «بإذنه».

(٣) في (أ): «بإذنه».

الشَّرِكَةِ؛ (إلى مَن يتَّجِرُ فيهِ، ويَكُونَ الرِّبحُ كُلُّهُ للدَّافِعِ وشَريكِهِ)؛ لما فيهِ مِن الغَرَرِ.

(ولا أن يَستَدِينَ علَيها) أي: الشَّرِكَةِ؛ (بأَنْ يَشتَرِيَ بأكثَرَ مِن المَالِ، أو) يَشتَرِيَ (بثَمَنٍ لَيسَ مَعَهُ مِن جِنسِهِ)؛ لأنَّه يُدخِلُ فِيها أكثَرَ ممَّا رَضِيَ الشَّريكُ بالشَّرِكَةِ فِيهِ، أشبَهَ ضَمَّ شَيءٍ إليها مِن مالِهِ، (إلَّا في النَّقدَينِ)؛ بأن يَشتَرِيَ بفِضَّةٍ ومَعَهُ ذَهَبٌ، أو بالعَكسِ؛ لأنَّه عادَةُ التُّجَّارِ، ولا يُمكِنُ التَّحَرُّزُ مِنهُ.

(إلا بـإذْنِ) شَريكِهِ (في الكُلِّ) أي: كُلِّ ما تقدَّمَ مِن المسائِلِ. فإن أذِنَهُ في شَيءٍ مِنهَا: جازَ.

(ولو قِيلَ) أي: قالَ له شَريكُهُ: (اعمَلْ برَأيِكَ، ورَأى مَصلَحَةً) فيما تقدَّمَ: (جازَ الكُلُّ) أي: كُلُّ ما يتعلَّقُ بالتِّجارَةِ، مِن الإبضَاعِ، والمضَارَبَةِ، والمُشَارَكَةِ بالمال، والمُزَارَعَةِ، ونَحوِها؛ لدَلالَةِ الإذْنِ علَيهِ. بخِلافِ التَّبَرُّعِ، والقَرضِ، والعِتْقِ، ونَحوِها؛ للقَرينَةِ، كما يأتي في المُضَارِبِ.

(وما استَدَانَ) شَريكٌ (بدُونِ إذنِ) شَرِيكِهِ، باقتِرَاضٍ، أو شِرَاءِ بِضَاعَةٍ ضَمَّها إلى مالِ الشَّرِكَةِ، أو بثَمَنٍ نَسِيئَةً لَيسَ عِندَهُ مِن جِنسِهِ غيرُ النَّقدَينِ: (فعَلَيهِ) أي: المستَدِينِ وَحدَهُ، المُطالَبَةُ بما استَدَانَه (ورِبحُهُ لَهُ)؛ لأنَّه لم يَقَع للشَّرِكَةِ.

(وإن أخَّرَ) أحَدُهما (حقَّهُ مِن دَينٍ: جازَ)؛ لصِحَّةِ انفِرَادِهِ بإسقَاطِ حَقِّه مِن الطَّلَبِ بِهِ، كالإبرَاءِ. بخِلافِ حَقِّ شَريكِهِ.

(ولَهُ) أي: لِلَّذِي أخَّرَ حَقَّهُ مِن الدَّينِ: (مُشارَكَةُ شَريكِه) الذي لم يُؤَخِّر (فِيمَا يَقبِضُهُ) مِن الدَّينِ، (ممَّا لَم يُؤَخِّر)؛ لاشتِرَاكِهِ بَينَهُما.

(وإن تَقَاسَمَا دَينًا في ذِمَّةِ) شَخْصٍ، (أو أكثرَ: لم يَصِحَّ) نَصًّا؛ لأنَّ الذِّمَمَ لا تتَكَافَأُ، ولا تتعادَلُ، والقِسمَةُ تَقتَضِيهِمَا؛ لأنَّها بغَيرِ تَعديلٍ بمَنزلَةِ البَيعِ، وبَيعُ الدَّينِ غَيرُ جائِزٍ. فإن تقاسَمَاهُ ثمَّ هلَكَ بَعضُ الدَّين: فالباقِي بينَهُما، والهالِكُ عَليهِمَا.

(وعلَى كُلٍّ) مِن الشُّرَكَاءِ: (تَوَلِّي ما جَرَت عادَةٌ بتَوَلِّيهِ، مِن نَشْرِ ثَوبٍ وطَيِّه، وخَتْمٍ وإحرَازٍ) لمَالِهَا، وقَبضِ نَقدِه؛ لحَملِ إطلاقِ الإِذْنِ على العُرفِ. ومُقتَضَاهُ: تَوَلِّي مِثلِ هذِهِ الأُمُورِ بنَفسِهِ.

(فإنْ فعَلَهُ) أي: فعَلَ ما عليهِ تَوَلِّيهِ بنَائِبٍ[1] (بأُجرَةٍ: فـ)ـهِي (عَليهِ)؛ لأنَّه بَذَلَها عِوَضًا عمَّا عَلَيهِ.

(وما جَرَت) عادَةٌ (بأَن يَستَنِيبَ فيهِ)، كالنِّدَاءِ على المتَاعِ: (فلَهُ أن يَستأجِرَ) مِن مالِ الشَّرِكَةِ إنسَانًا، (حتَّى شَرِيكَهُ، لِفِعْلِهِ إذا كانَ) فِعْلُهُ (ممَّا لا يَستَحِقُّ أُجرَتَهُ إلا بعَمَلٍ، كنَقلِ طَعامٍ، ونَحوِهِ) ككَيلِهِ، وكَاستِئجَارِ غَرَائِرِ شَرِيكِهِ لِنَقلِهِ فيها، أو دَارِهِ لِيُحرِزَهُ[2] فِيها. نَصًّا.

(ولَيسَ لَهُ) أي: الشَّرِيكِ (فِعلُهُ) أي: ما جَرَت العادَةُ بعَدَمِ تَوَلِّيهِ (لِيَأخُذَ أُجرَتَهُ) بلا استِئجَارِ صاحِبِهِ لَهُ؛ لأنَّه قد تبَرَّعَ بما لا يَلزَمُهُ، فلم يَستَحِقَّ شَيئًا، كالمرأَةِ التي تَستَحِقُّ الاستِخدَامَ إذا خَدَمَت نَفسَها. ويحرُمُ على شَرِيكٍ في زَرعٍ فَرْكُ شَيءٍ مِن سُنبُلِهِ، يأكُلُه بلا إذنِ شَرِيكِهِ.

(وبَذْلُ خِفَارَةٍ، وعُشْرٍ: على المَالِ) فيَحتَسِبُه الشَّرِيكُ أو العامِلُ، على

---

(١) سقطت: «بنائب» من (أ).

(٢) في (أ): «ليخزنه»، وفي (ب): «ليحرز».

رَبِّ المالِ. قال أحمَدُ: ما أُنفِقَ على المالِ، فعَلَى المالِ. (**وكَذَا**): ما يُبذَلُ (**لِمُحارِبٍ، ونَحوِهِ**)

وظاهِرُه: ولو مِن مالِ يَتيمٍ.

ولا يُنفِقُ أحَدُهما أكثَرَ مِن الآخَرِ بدُونِ إذنِهِ. والأَحوَطُ: أن يتَّفِقَا على شَيءٍ مِن النَّفقَةِ لِكُلٍّ مِنهما[1].

---

(١) في الأصل: «منهم».

(فَصْلٌ)

(والاشتِرَاطُ فِيها) أي: الشَّرِكَةِ (نوعَانِ):

نَوعٌ (صَحِيحٌ؛ كَأَنْ) يَشتَرِطَ أنْ (لا يَتَّجِرَ إلَّا في نَوعِ كذَا[١])، كالحَريرِ، أو البَزِّ، أو ثِيابِ الكَتَّانِ، ونَحوِها. سَوَاءٌ كانَ ممَّا يَعُمُّ وجُودُهُ في ذلِكَ البَلَدِ، أوْ لا، (أو) يَشتَرِطَ أن لا يتَّجِرَ إلَّا في (بلَدٍ بعَينِهِ)، كمَكَّةَ، أو دِمَشْقَ، (أو) أنْ (لا يَبيعَ إلَّا بنَقدِ كَذَا)، كدَرَاهِمَ أو دَنانِيرَ، صِفَتُها كذَا، (أو) أن لا يَشتَرِيَ أو لا يَبيعَ إلَّا (مِن فُلانٍ، أو) أن (لا يُسافِرَ بالمَالِ)؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ تَصَرُّفٌ بإذنٍ، فصَحَّ تَخصِيصُها بالنَّوعِ، والبَلَدِ، والنَّقدِ، والشَّخصِ، كالوكالَةِ.

(و) نَوعٌ (فاسِدٌ، وهُو قِسمَان):

قِسْمٌ (مُفسِدٌ لها) أي: الشَّرِكَةِ، (وهو ما يَعُودُ بجهالَةِ الرِّبحِ) كشَرطِ دِرهَمٍ لِزَيدٍ الأَجنَبيِّ، والبَاقِي مِن الرِّبحِ لَهُما، أو اشتِرَاطِ رِبحِ ما يُشتَرَى مِن رَقِيقٍ لأَحدِهِما، وما يُشتَرَى مِن ثِيَابٍ للآخَرِ، أو لواحِدٍ[٢] رِبحُ هذا الكِيسِ، وللآخَرِ رِبحُ الكِيسِ الآخَرِ. وتَقَدَّمَ أشياءُ مِن نَظائِرِهِ.

فتَفسُدُ الشَّرِكَةُ والمُضارَبَةُ بذلِكَ؛ لإفضَائِهِ إلى جَهلِ حَقِّ كُلٍّ مِنهُما مِن الرِّبحِ، أو إلى فَوَاتِهِ، ولأنَّ الجَهالَةَ تَمنَعُ من التَّسلِيمِ فتُفضِي إلى التَّنازُعِ.

(و) قِسمٌ فاسِدٌ (غيرُ مُفسِدٍ) للشَّرِكَةِ. نصًّا، (كـ)ـاشتِرَاطِ أحَدِهما على الآخَرِ (ضَمَانَ المَالِ) إن تَلِفَ بلا تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ.

(أو أنَّ عليهِ مِن الوَضِيعَةِ) أي: الخَسَارَةِ (أكثَرَ مِن قَدْرِ مالِهِ)

---

(١) سقطت: «كذا» من (أ).

(٢) في (ب): «أو لهذا».

(أو أن يُوَلِّيَه) أي: يُعطِيَهُ برَأسِ مالِهِ (ما يَختَارُ مِن السِّلَعِ) التي يَشتَرِيها، (أو) أنْ (يَرتفِقَ بها) كلُبسِ ثَوبٍ، أو استِخدَامِ عَبدٍ، أو رُكُوبِ دابَّةٍ.

أو يَشتَرِطَ ربُّ المال على العامِلِ في المُضَارَبَة أن يُضارِبَ في مالٍ آخَرَ، أو يأخُذَهُ بِضاعَةً أو قَرْضًا، أو أن يَخدِمَهُ في كذَا، أو أنَّه متَى باعَ السِّلعَةَ، فهُو أحقُّ بها بالثَّمَنِ.

(أو) أن (لا يَفسَخَ الشَّرِكَةَ مُدَّةَ كذَا) أو أبدًا، أو أن لا يَبِيعَ إلا برَأسِ المالِ، أو أقَلَّ، أو ممَّن اشتَرَى مِنهَ، أو أن لا يَبيعَ فيها ولا يَشتَرِي، ونَحوِهِ.

فهذِهِ الشُّرُوطُ كلُّها فاسِدَةٌ؛ لِتَفويتِهَا المقصُودَ مِن عَقدِ الشَّرِكَةِ، أو مَنعِ الفَسخِ الجائِزِ بحُكمِ الأَصلِ، والشَّرِكَةُ أو المضارَبَةُ صَحيحَةٌ، كالشُّرُوطِ الفاسدَةِ في البَيعِ والنِّكاحِ، ونَحوِهِمَا.

(وإذا فسَدَت) الشَّرِكَةُ لِجَهالَةِ الرِّبح، أو غَيرِهَا: (قُسِمَ رِبحُ شَرِكَةِ عِنَانٍ، و) رِبحُ شَرِكَةِ (وجُوهٍ على قَدرِ المَالَينِ)؛ لأنَّه نماؤُهُما، كما لو كانَ العَمَلُ مِن غَيرِ الشَّرِيكَينِ. (و) قُسِمَ (أَجرُ ما تَقَبَّلاهُ) أي: الشَّرِيكَانِ مِن عَمَلٍ (في شَرِكَةِ أبدَانٍ) علَيهِمَا (بالسَّويَّةِ)؛ لأنَّه استُحِقَّ بالعَمَلِ، وهو مِنهُمَا، (ووُزِّعَت) أي: قُسِّمَت (وَضِيعَةٌ: على قَدرِ مالِ كُلٍّ) مِن الشُّرَكاءِ، (ورَجَعَ كُلٌّ مِن شَرِيكَينِ في) شَرِكَةِ (عِنَانٍ، و) شَرِكَةِ (وجوهٍ، و) شركةِ (أبدَانٍ بأُجرَةِ نِصفِ عَمَلِه)؛ لعَمَلِهِ في نَصيبِ شَرِيكِهِ بعَقدٍ يَبتَغِي بِهِ الفَضْلَ في ثاني الحَالِ، فوجَبَ أن يُقَابِلَ العَمَلَ فيهِ عِوَضٌ، كالمضارَبةِ. فإذا كانَ عَمَلُ أحدِهِما مَثَلًا يُساوِي عشرَةَ دراهِمَ، والآخرِ خَمسَةً[1]، تقَاصَّا بدِرهَمَين

(١) في (أ): «والآخر يساوي خمسة».

ونِصفٍ، ورجَعَ ذُو العشرَةِ بدِرهَمين ونِصْفٍ **(و)** يَرجِعُ كُلٌّ **(مِن ثلاثَةِ)** شُركاءَ على شَريكَيه[١] **(بأُجرَةِ ثُلُثَيْ عَمَلِهِ)** ومِن أربعَةٍ بثَلاثَةِ أرباعِ[٢] أُجرَةِ عمَلِه، وهَكَذَا على ما تقدَّمَ في الشَّرِيكَينِ.

(ومَن تعَدَّى) مِن الشُّركاءِ بمُخالَفَةٍ أو إتلافٍ: **(ضَمِنَ)** أي: صارَ ضامِنًا لما بِيَدِهِ من المالِ، صَحَّت الشَّرِكَةُ أو فسَدَت؛ لتَصرُّفِهِ في مِلكِ غَيره بما لم يأذَن فِيهِ، كالغاصِب.

(ورِبْحُ مالٍ) تَعَدَّى فيهِ: **(لِرَبِّهِ)** نَصًّا؛ لأنَّه نماءُ مالٍ، تصرَّفَ فيهِ غَيرُ مالِكِهِ بغَيرِ إذنِهِ، فكانَ لمالِكِهِ، كما لو غَصَبَهُ حِنطَةً وزَرَعَها.

(وعَقدٌ فاسِدٌ في كُلِّ أمانَةٍ وتبرُّعٍ، كمُضارَبَةٍ، وشَرِكَةٍ، ووكالَةٍ، ووَدِيعَةٍ، ورَهنٍ، وهِبَةٍ، وصدَقَةٍ، ونَحوِها) كهَدِيَّةٍ، ووَقْفٍ: **(كـ)**ـعَقدٍ **(صَحيحٍ، في ضَمانٍ وعَدَمِه)** فلا يُضمَنُ مِنها ما لا يُضمَنُ في العَقدِ الصَّحيح؛ لدُخُولِهِمَا على ذلِكَ بحُكمِ العَقد[٣]. وإنَّما ضَمِن قابِضُ الزَّكاة- إذا كانَ غَيرَ أهلٍ لقَبضِها- ما قَبَضَه؛ لأنَّه لم يَملِكْهُ بِهِ، وهو مُفرِّطٌ بقَبضِ ما لا يَجوزُ لَهُ قَبْضُه، فهُو من القَبضِ الباطِلِ لا الفَاسِدِ.

(وكُلُّ) عَقدٍ **(لازمٍ يَجِبُ الضَّمَانُ في صَحِيحِهِ: يجبُ في فاسِدِهِ، كبَيعٍ، وإجارَةٍ، ونكاحٍ، ونَحوِها)** كقَرضٍ.

والحاصِلُ: أنَّ الصَّحيحَ من العقُودِ إن أَوجَبَ الضَّمَانَ، ففاسِدُهُ كذلِكَ،

---

(١) في الأصل: «شريكه».

(٢) تكررت: «أرباع» في (أ).

(٣) في (أ): «العقد الفاسد».

وإن كانَ لا يُوجِبُهُ، فكذلِكَ فاسِدُهُ.

ولَيسَ المرادُ: أنَّ كُلَّ حالٍ ضُمِنَ فيها في الصَّحِيحِ ضُمِنَ فيها في الفاسِدِ؛ فإنَّ البيعَ الصَّحيحَ: لا تُضمَنُ فيهِ المنفعَةُ، بل العَينُ بالثَّمَنِ. والمقبوضُ ببيعٍ فاسدٍ: يَجِبُ ضَمَانُ الأُجرَةِ فيه. والإِجارَةُ الصحيحَةُ[١]: تجِبُ فيها الأُجرَةُ بتَسلِيمِ العَينِ المعقُودِ علَيها، انتَفَعَ المستأجِرُ أو لم ينتَفِع. وفي الإجارَةِ الفاسِدَةِ رِوَايَتَانِ. والنِّكاحُ الصَّحيحُ: يَستَقِرُّ فيهِ المهرُ بالخَلوَةِ، دُونَ الفاسِدِ.

---

(١) سقطت: «الصحيحة» من (أ).

(فَصْلٌ)

الضَّربُ (الثَّانِي: المُضَارَبَةُ) مِن الضَّرْبِ في الأَرضِ، أي: السَّفرِ فِيها للتِّجَارَةِ. أو مِن ضَرْبِ كُلٍّ مِنهُمَا بسَهمٍ في الرِّبحِ. وهذِهِ تَسمِيَةُ أهلِ العِرَاقِ.

وأهلُ الحِجَازِ يُسمُّونها: قِرَاضًا، مِن قرضَ الفَأْرُ الثَّوبَ، أي: قَطَعَهُ، كأنَّ ربَّ المالِ اقتَطَعَ للعامِلِ قِطعَةً من مالِهِ وسلَّمَها لَهُ، واقتَطَعَ لهُ قِطعَةً مِن رِبحِهَا. أو مِن المقارَضَةِ، بمَعنى: الموازَنَةِ، يُقالُ: تَقارَضَ الشاعِرَانِ إذا تَوازَنَا.

وحكَى ابنُ المنذِرِ: الإجماعَ على جَوَازِها. وحُكِي عن عُمَرَ، وعثمانَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وحَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، ولم يُعرَف لهم مُخالِفٌ. ولِحَاجَةِ النَّاسِ إليها.

(وهِي) شَرعًا: (دَفْعُ مالٍ) أي: نَقْدٍ مَضرُوبٍ، غَيرِ مَغشُوشٍ كَثِيرًا؛ لما تقدَّمَ.

(أو ما فِي مَعنَاهُ) أي: مَعنَى الدَّفعِ، كوَدِيعَةٍ، وعارِيَّةٍ، وغَصبٍ، إذا قالَ ربُّها لمن هِي تَحتَ يَدِهِ: ضارِبْ بها علَى كذَا.

(مُعَيَّنٍ) أي: المالِ، فلا يَصِحُّ: ضارِبْ بأَحَدِ هذَينِ الكِيسَينِ، تسَاوَى ما فِيهِمَا أو اختلَفَ، عَلِمَا ما فِيهِمَا أو جَهِلاهُ؛ لأنَّها عَقدٌ تمنَعُ صِحَّته الجَهالَةُ، فلم تَجُز على غَيرِ مُعَيَّنٍ، كالبَيعِ.

(مَعلُومٍ قَدرُه) فلا تَصِحُّ بصُبرَةِ دَراهِمَ أو دنانِيرَ؛ إذ لا بُدَّ مِن الرُّجُوعِ إلى رأسِ المالِ عندَ الفَسخِ، ليُعلَمَ الرِّبحُ، ولا يُمكِنُ ذلك معَ الجَهلِ.

(**لِمَن يَتَّجِرُ فِيهِ**) أي: المالِ، وهو مُتعلِّقٌ بـ«دَفْع». (**بجُزْءٍ**) مُتعلِّقٌ بـ«يَتَّجِرُ». (**مَعلُومٍ، مِن رِبحِهِ**) كنِصفِهِ أو عُشرِهِ، (**لَهُ**) أي: للمُتَّجِرِ، (**أو لِقِنِّهِ**)؛ لأنَّ المشروطَ لِقِنِّهِ لَهُ، فلو جعَلاهُ بَينَهُمَا وبينَ عَبدِ أحَدِهما أثلاثًا، كانَ لِصَاحِبِ العَبدِ الثُّلُثَانِ، وللآخَرِ الثُّلُثُ، وإن كانَ العبدُ مُشتَرَكًا بَينَهُما نِصفَينِ، فكمَا لو لم يُذكَر، والرِّبحُ بَينَهُما نِصفَينِ. (**أو**) للمُتَّجِرِ فِيهِ و(**لأَجنَبِيٍّ، معَ عَمَلٍ مِنهُ**) أي: الأجنَبِيِّ، كما لو قالَ: خُذْهُ، فاتَّجِرْ بِهِ أنتَ وفُلانٌ، وما رَبحَ، فلكُمَا نِصفُه، فيَكُونَانِ عامِلَينِ في المالِ. فإن لم يَشتَرِطَا عَمَلًا مِن الأجنَبِيِّ: لم تَصِحَّ المضارَبَةُ؛ لأنَّه شَرطٌ فاسِدٌ يَعودُ إلى الرِّبحِ، كشَرطِ دَرَاهِمَ. وإن قال: لكَ الثُّلُثَانِ، على أن تُعطيَ امرأتَكَ نِصفَه، فكَذلِكَ.

والمرادُ بالأَجنَبِيِّ هُنَا: غيرُ قِنِّهِمَا، ولو وَالِدًا، أو وَلَدًا لأَحَدِهِما.

(**وتُسمَّى**) المُضَارَبَةُ (**قِراضًا**) وتَقدَّم. (**و**) تُسمَّى أيضًا (**مُعامَلَةً**) مِن العَمَلِ.

(**وهِيَ: أمانَةٌ**) بدَفعِ المالِ، (**ووكَالَةٌ**) بالإذنِ في التصرُّفِ.

(**فإنْ رَبِح**) المالُ بالعَمَلِ: (**فشَرِكَةٌ**)؛ لِصَيرُورَتِهِمَا شَرِيكَينِ في رِبحِ المالِ.

(**وإن فسَدَتِ**) المضارَبَةُ: (**فإجارَةٌ**) أي: كالإجارَةِ الفاسِدَةِ؛ لأنَّ الرِّبحَ كُلَّه لِرَبِّ المالِ، وللعامِلِ أَجرُ مِثلِهِ.

(**وإن تَعَدَّى**) عامِلٌ في المال، فَفَعَلَ ما ليسَ لهُ فِعْلُه: (**فـ**)كـ(**غَصْبٍ**) في الضَّمَانِ؛ لِتَعَدِّيهِ، ويَرُدُّ المالَ ورِبحَهُ، ولا أُجرَةَ له. قال في «الرعاية

الكبرى»: وإن تعدَّى المُضَارِبُ الشَّرطَ، أو فعَلَ ما لَيسَ له فِعلُه، أو تَرَكَ ما يَلزَمُهُ: ضَمِنَ المالَ، ولا أُجرَةَ له، ورِبحُه لِرَبِّه. وعَنهُ: لهُ أُجرَةُ المثلِ.

(**ولا يُعتَبرُ**) لمضارَبَةٍ (**قَبضُ**) عاملٍ (**رَأسَ المالِ**)، **فتَصِحُّ** وإن كانَ بيَدِ رَبِّهِ؛ لأنَّ مَورِدَ العَقدِ العَمَلُ. (**ولا القَولُ**) أي: قَولُ: قَبِلتُ، ونَحوِه، (**فتَكفِي مُباشَرَتُه**) أي: العامِلِ للعَمَلِ، ويكونُ قَبولًا لها، كالوكالَةِ.

(**وتَصِحُّ**) المضارَبَةُ (**مِن مَريضٍ**) مَرَضَ الموتِ المَخُوفَ؛ لأنَّها عَقدٌ يَبتَغِي بهِ الفَضْلَ، أشبَهَ البَيعَ والشِّرَاءَ. (**ولو سَمَّى**) فيها (**لِعَامِلِهِ أكثَرَ مِن أجرِ مِثلِه**) **فيَستَحِقُّهُ**، (**ويُقدَّمُ بهِ على الغُرمَاءِ**)؛ لأنَّهُ غَيرُ مُستَحَقٍّ من مالِ ربِّ المالِ، وإنَّما حصَلَ بعَمَلِ المضارَبِ في المالِ، فما يحصُلُ من الرِّبحِ المشرُوطِ يَحدُثُ على مِلكِ العامِلِ، بخِلافِ ما لو حابَى أجِيرًا، فإنَّ الأجرَ يُؤخَذُ[1] مِن مالِهِ، أو ساقَى أو زارَعَ محاباةً[2]، فتُعتَبَرُ مِن ثُلُثِهِ؛ لخُروجِ المشرُوطِ فيهِما مِن عَينِ مِلكِه، بخِلافِ الرِّبحِ في المضارَبَةِ، فإنَّه إنما يحصُلُ بالعَمَلِ.

(**و**) قَولُ رَبِّ مالٍ لآخَرَ: (**اتَّجِر بهِ، وكُلُّ رِبحِهِ لِي، إبضَاعٌ**)؛ لأنَّه قَرَنَ به حُكمَ الإبضَاعِ، فانصَرَفَ إليهِ، (**لا حَقَّ للعَامِلِ فِيهِ**)؛ لأنَّه ليس بمُضَارَبةٍ، ولا أجرَ لَهُ[3]. وإن قالَ معَ ذلِكَ: وعَلَيكَ ضمَانُه، لم يَضمَنْهُ؛ لأنَّه شَرْطٌ ينافي مُقتَضَى العَقدِ.

---

(١) في (أ): «الأجرة تؤخذ».

(٢) في الأصل: «بمحاباة».

(٣) في (أ): «ولا أجرة له».

(و) قَولُ رَبِّ مالٍ لآخَرَ: اتَّجِر بِهِ (وكُلُّه) أي: الرِّبحِ (لَكَ، قَرْضٌ) لا مُضارَبَةٌ؛ لأنَّه قَرَنَ بهِ حُكمَ القَرضِ، فانصَرَفَ إليهِ، فإن قالَ مَعَهُ: ولا ضمَانَ عَلَيكَ، لم يَنتَفِ، كما لو صرَّح به، (لا حَقَّ لِرَبِّهِ) أي: الدَّافِعِ لَهُ، (فِيهِ) أي: الرِّبحِ.

(و) إن قالَ: اتَّجِر بهِ والرِّبحُ (بَينَنَا)، صَحَّ مُضارَبَةً. و(يَستَوِيَانِ فِيه) أي: الرِّبحِ؛ لإضافَتِهِ إليهِمَا إضافَةً واحِدَةً، ولم يترجَّح بهِ أحَدُهما.

(و) إن قالَ: (خُذهُ مُضارَبَةً، ولَكَ) رِبحُه، لم يَصِحَّ، ولهُ أجرُ مِثلِهِ، (أو) قالَ: خُذهُ مُضارَبَةً (ولِيَ رِبحُهُ، لم يَصِحَّ) ولا أَجرَ لَهُ؛ لأنَّ المضَارَبَةَ الصَّحيحَةَ تَقتَضِي كَونَ الرِّبحِ بَينَهُما نِصفَينِ، فإذا شُرِطَ اختِصَاصُ أحَدِهِما بِهِ، فقد شُرِطَ ما يُنافي مُقتَضَى العَقدِ، ففَسَدَ، كما لو شُرِطَ في شَرِكَةِ العِنَانِ الرِّبحُ[1] كلُّه لأحَدِهِما، بخِلافِ ما لو لم يَقُل: مُضارَبَةً؛ لأنَّ اللَّفظَ صالحٌ لما أُثبِتَ حُكمُهُ مِن الإبضَاعِ والقَرضِ.

وإن قالَ: اتَّجِر بهِ (ولِي) ثُلُثُ الرِّبحِ، يَصِحُّ، وباقِيهِ للآخَرِ، (أو) قالَ: اتَّجِر بهِ (ولَكَ ثُلُثُه) أي: الرِّبحِ، (يَصِحُّ) مُضارَبَةً (وباقِيهِ) أي: الرِّبحِ، (للآخَرِ) الذي لم يُسَمِّ لَه؛ لأنَّ الرِّبحَ لا يَستَحِقُّه غَيرُهما. فإذا قُدِّرَ نَصيبُ أحَدِهما مِنهُ، فالبَاقِي للآخَرِ بمفهُومِ اللَّفظِ، كقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] لمَّا لم يُذكَر نَصيبُ الأبِ، عُلِمَ أنَّ البَاقِيَ لَهُ. وكذَا: لو وَصَّى بمئَةٍ لِزَيدٍ وعَمرٍو، وقال: لِزَيدٍ مِنهَا ثلاثُونَ. فالبَاقِي لِعَمرو. و: اتَّجِر بهِ ولَكَ نِصفُ الرِّبحِ ولي ثُلُثُه، وسَكَتَ عن السُّدُس،

(١) في (أ): «أن الربح».

صَحَّ، وهو لِرَبِّ المال. و: خذْهُ مُضارَبَةً على الثُّلُثِ، أو الرُّبُعِ، أو بالثُّلُثِ، ونحوِهِ، صَحَّ، والمُقَدَّرُ للعَامِلِ؛ لأَنَّ الشَّرطَ يُرادُ لأَجلِهِ، ورَبُّ المالِ يَستَحِقُّ بمالِهِ لا بالشَّرطِ، والعامِلُ يَستَحِقُّ بالعَمَلِ، وهو يَكثرُ ويَقِلُّ، وإنَّما تتَقَدَّرُ حِصَّتُه بالشَّرط.

(وإنْ أتَى مَعَهُ) أي: الثُّلُثِ، ونَحوِه (برُبُعِ عُشرِ البَاقي)؛ بأن قالَ: اتَّجِر بِهِ ولكَ الثُّلُثُ ورُبُعُ عُشْرِ البَاقِي مِن الرِّبحِ، (ونَحوِهِ) كـ: اتَّجِر بهِ على الرُّبُعِ وخُمُسِ ثُمُنِ البَاقي: (صَحَّ)، وإن جَهِلا الحِسَابَ؛ لأَنَّهُ أجزاءٌ مَعلُومَةٌ مُقَدَّرةٌ تُخرَّجُ بالحِسَابِ، لا تَختَصُّ بهما.

(وإن اختَلَفَا فِيها) أي: المضارَبَةِ؛ لمن المشروطُ؟ فلِعَامِلٍ، (أو) اختَلَفَا (في مُساقَاةٍ، أو) في (مُزَارَعَةٍ، لِمَن) الجُزءُ (المَشرُوطُ؟ فـ)ـهُو (لِعَامِلٍ)؛ لأَنَّ رَبَّ المالِ يَستَحِقُّ الرِّبحَ بمالِهِ؛ لِكَونِهِ نَمَاءَهُ وفَرعَه، والعامِلُ يَستَحِقُّ بالشَّرطِ.

(ومُضارَبَةٌ فيما لِعَامِلٍ أن يَفعَلَهُ) مِن بَيعٍ وشِرَاءٍ، وأخذٍ وإعطَاءٍ، ورَدٍّ بعَيبٍ، وبَيعِ نَسَاءً وبعَرْضٍ، وشِرَاءِ مَعيبٍ، وإيدَاعٍ لحاجَةٍ، ونحوِهِ ممَّا تقدَّمَ، (أوْ لا) يَفعَلُهُ، كعِتقٍ، وكِتابَةٍ، وقَرضٍ، وأخذِ سُفتَجَةٍ وإعطائِهَا، ونَحوِهِ. (و) فيـ(ـمَا يَلزَمُهُ) مِن نَشرٍ وَطَيٍّ، وخَتمٍ وحِرْزٍ، ونَحوِهِ، (وفي شُرُوطٍ) صَحِيحَةٍ، ومُفسِدَةٍ، وفاسِدَةٍ: (كَشَرِكَةِ عِنَانٍ) على ما سبَقَ تَفصِيلُه؛ لاشتِرَاكِهِمَا في التَّصَرُّفِ بالإذنِ.

(وإن قِيلَ) أي: قالَ ربُّ المالِ لِعَامِلٍ: (اعمَل برأيِكَ)، أو: بما أراكَ اللَّهُ، (وهُو) أي: العامِلُ (مُضَارِبٌ بالنِّصفِ، فدَفَعَهُ) أي: المالَ (لـ)ـعامِلٍ (آخرَ)

لِيَعمَلَ بهِ (بالرُّبُعِ) مِن ربحِهِ: صَحَّ، و(عَمِلَ بهِ) نَصًّا؛ لأنَّه قد يَرى دَفعَهُ إلى أبصَرَ مِنهُ. وإن قالَ: أذِنتُكَ في دَفعِهِ مُضارَبَةً، صَحَّ، والمقُولُ لَهُ وَكِيلٌ لِرَبِّ المالِ في ذلِكَ.

فإن دَفَعَهُ لآخرَ ولم يَشتَرِط لِنَفسِهِ شَيئًا من الرِّبحِ: صَحَّ العَقدُ. وإن شَرَطَ لِنَفسِهِ منهُ شَيئًا: لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لَيسَ مِن جِهَتِه مالٌ ولا عَمَلٌ، والرِّبحُ إنَّما يُستَحَقُّ بواحِدٍ مِنهُما. (ومَلَكَ) العامِلُ أيضًا إذا قِيلَ لَهُ: اعمَل برأيِكَ، أو: بما أراكَ اللَّه، (الزِّرَاعَةَ)؛ لأنَّها مِن الوجُوهِ التي يُبتَغَى بها النَّمَاءُ. فإن تَلِفَ المالُ في المُزَارَعَةِ: لم يَضمَنْهُ.

و(لا) يَملِكُ مَن قِيلَ لَهُ: اعمَل برأيِكَ، أو: بما أَرَاكَ اللَّهُ (التَّبَرُّعَ، ونَحوَه)، كقَرضٍ، ومُكاتَبَةِ رَقِيقٍ، وعِتقِهِ بمالٍ، وتَزْوِيجِهِ، (إلا بـإذْنٍ) صَرِيحٍ فيهِ؛ لأنَّه ممَّا لا يُبتَغَى بِهِ التِّجارَةُ.

(وإن فَسَدَت) المضارَبَةُ: (فلِعَامِلٍ أجرُ مِثلِه) نصًّا، (ولو خَسِرَ) المالُ. والتَّسمِيَةُ: فاسِدَةٌ؛ لأنَّها مِن توابعِ المُضَارَبَة، وحَيثُ فاتَهُ المسمَّى: وجَبَ رَدُّ عَمَلِه؛ لأنَّه لم يَعمَل إلا ليأخُذَ عِوَضَه، وذلِكَ مُتَعَذِّرٌ، فتَجِبُ قِيمتُه، وهي أَجْرُ مِثلِهِ، كالبَيعِ الفاسِدِ[1]، إذا تقابَضَا وتَلِفَ أحَدُ العِوَضَينِ. لكِنْ لو قالَ رَبُّ المالِ: خُذْهُ مُضارَبَةً والرِّبحُ كُلُّه لي، فلا شَيءَ للعامِلِ؛ لتبَرُّعِه بعَمَلِهِ، أشبَهَ ما لو أعانَه، أو توكَّلَ لَهُ بلا جُعْلٍ.

(وإن رَبِحَ) في مُضارَبَةٍ فاسدة: (فـ)الرِّبحُ لـ(ـلمَالِكِ)؛ لأنَّه نماءُ مالِهِ.

(وتَصِحُّ) المضارَبَةُ (مُؤَقَّتَةً)، كـ: ضَارِبْ بهذا المالِ سَنَةً؛ لأنَّها تَصرُّفٌ

---

(١) في (أ): «كالبَيعِ الفاسِدِ، فإنَّه يكون مضمونًا على من تلف بيده».

يتقيَّدُ بنوعٍ مِن المالِ، فجازَ تَقييدُه بالزَّمَانِ، كالوكالَةِ.

(و) إن قالَ: ضارِب بهذَا المالِ، و(**إذا مضى كَذَا، فلا تَشتَرِ**) شَيئًا، (**أو: فَهُو قَرضٌ، فإذا مضَى**) الوقتُ المعيَّنُ: لم يَشتَرِ في الأُولَى، وإن مضَى في الثَّانِيَةِ (**وهو مَتاعٌ: فلا بأسَ**) بهِ، (**إذا باعَهُ كانَ قَرضًا**) نصًّا، نقَلَهُ مُهَنَّا.

(و) تَصِحُّ (**مُعلَّقَةً**)؛ لأنَّها إذْنٌ في التصرُّفِ، فجازَ تَعلِيقُه على شَرطٍ مُستقبَلٍ، كالوكالَةِ، (كـ: **إذا جاءَ زَيدٌ فضَارِبْ بهذَا**) المالِ، (**أو: اقبِضْ دَيني**) مِن فُلانٍ (**وضَارِب بهِ**)؛ لأنَّه وَكيلٌ في قَبْضِ الدَّينِ، ومأذُونٌ لهُ في التصرُّفِ، فجازَ جعْلُه مُضارَبَةً إذا قَبَضَهُ، كـ: اقبِضْ ألفًا من غُلامِي وضارِبْ بهِ.

و(**لا**) تَصِحُّ إن قالَ: (**ضَارِبْ بدَيني عليكَ، أو**): ضارِبْ بدَيني (**على زَيدٍ، فاقْبِضْهُ**)؛ لأنَّ الدَّينَ في الذمَّةِ مِلكٌ لمن هو علَيهِ، ولا يَملِكُهُ رَبُّه إلا بقَبضِهِ، ولم يُوجَد.

وإن قالَ: اعزِلْ دَيني عَلَيكَ، وقد قارَضْتُكَ بهِ، ففَعَلَ، واشتَرَى بعَينِهِ شَيئًا للمُضارَبَةِ، فالشِّرَاءُ للمُشتَرِي؛ لأنَّه اشتَرَى لِغَيرِهِ بمالِ نَفسِهِ، فحصَلَ الشِّرَاءُ لهُ. وإن اشتَرَى في ذمَّتِهِ، فكذلِكَ؛ لأنَّه عَقَدَ القِرَاضَ على ما لا يَملِكُهُ.

وإن وَكَّلَه في قَبضِ دَينِهِ مِن نَفسِهِ: فإذا قَبَضْتَهُ، فقَد جعَلْتُهُ بيَدِكَ مُضارَبَةً، ففَعَل، صَحَّ؛ لِصِحَّةِ قَبضِ الوكيلِ مِن نَفسِهِ لِغَيرِهِ بإذنِهِ.

(**وتَصِحُّ**) إن قالَ: ضارِبْ (**بوَدِيعَةٍ**) لي عِندَ زَيدٍ، أو: عِندَكَ، معَ عِلمِهِمَا قَدْرَها؛ لأنَّها مِلكُ ربِّ المالِ، فجازَ أن يُضارِبَه علَيها، كما لو كانَت حاضِرَةً في زَاوِيَةِ البيت. فإن كانَت تَلِفَت عندَهُ على وجهٍ يَضمَنُها: لم يجُز

أن يُضارِبَهُ علَيها؛ لأنَّها صارَت دَينًا.

(و) تَصِحُّ مُضَارَبةٌ، إذا قالَ: ضَارِبْ بـ(غَصبٍ) لي (عِندَ زَيدٍ، أو عِندَكَ) معَ عِلمِهِمَا قَدْرَهُ؛ لأنَّهُ مالٌ يَصِحُّ بَيعُه مِن غاصِبِهِ، وقادِرٌ على أخذِهِ مِنهُ، فأشبَهَ الوديعَةَ، وكذَا بعَارِيَّةٍ. (ويَزُولُ الضَّمَانُ) عن الغاصِبِ، والمستَعيرِ، بمُجرَّدِ عَقدِ المضَارَبَةِ؛ لأنَّه صارَ مُمسِكًا لَهُ بإذنِ رَبِّه، لا يختصُّ بِنَفعِهِ، ولم يَتَعَدَّ فيهِ، أشبَهَ ما لو قبَضَهُ مالِكُه ثم أقبَضَه لَهُ، فإن تَلِفَا، فكمَا تَقدَّمَ.

(كـ)ـما تَصِحُّ المضارَبَةُ (بثَمَنِ عَرْضٍ) باعَهُ بإذنِ مالِكِه ثُمَّ ضارَبَهُ على ثمَنِهِ.

(ومَن عَمِلَ معَ مالِكٍ) نَقدٍ، أو شَجَرٍ، أو أرضٍ وحَبٍّ[١]، في تَنمِيَةِ ذلك؛ بأنْ[٢] عاقَدَهُ على أن يَعمَلَ معَهُ فيهِ، (والرِّبحُ) في المضارَبَةِ، أو الثَّمَرُ في المساقَاةِ، أو الزَّرعُ في المزارَعَةِ (بينَهُمَا) أنصَافًا، أو أثلاثًا ونَحوَهُ: (صحَّ) ذلك، (وكانَ مُضارَبَةً) في مَسألَةِ النَّقدِ. نصًّا؛ لأنَّ العمَلَ أحدُ رُكنَي المضارَبَةِ، فجَازَ أن يكونَ مِن أحَدِهِما معَ وجُودِ الأَمرَينِ مِن الآخَرِ. (و) كانَ في مسأَلَةِ الشَّجَرِ (مُساقَاةً، و) في[٣] مَسأَلَةِ الأَرضِ والحَبِّ (مُزارَعَةً)؛ قِياسًا على المضَارَبَةِ.

(وإنْ شرَطَ) العامِلُ (فِيهِنَّ) أي: المضارَبَةِ، والمساقَاةِ، والمزارَعَةِ (عَمَلَ مالِكٍ، أو) عَمَلَ (غُلامِهِ) أي: رَقِيقِه (مَعَهُ) أي: العامِلِ؛ بأن شرَطَ أن يُعينَهُ

---

(١) في (أ): «أو حب».

(٢) في (ب): «بما».

(٣) سقطت: «في» من الأصل.

في العَمَلِ: (صَحَّ، كـ)شَرطِهِ عليهِ عَمَلَ (بَهِيمَتِهِ)؛ بأن يَحمِلَ عَلَيها، ونَحوَهُ.

ويَجوزُ دَفعُ مُضارَبَةٍ لاثنَينِ فأكثَرَ في عَقدٍ واحدٍ، وما شُرِطَ مِن الرِّبحِ في نَظيرِ العَمَلِ: فعلَى عَدَدِهِم، معَ الإطلاقِ. وإن فُوضِلَ بَينَهُم فِيهِ: جازَ.

وإن قارَضَ اثنَانِ واحِدًا بألفٍ لهُما، على أنَّ لَهُ نِصفَ الرِّبحِ مَثَلًا: جازَ. وإن جَعَلَ لهُ أحَدُهما نِصفَ رِبْحِ حِصَّتِه، والآخرُ الثُّلُثَ، أو نَحوَهُ: صحَّ، وباقي رِبحِ كُلِّ مالٍ لِرَبِّه. وإنْ جعَلا البَاقِي مِن الرِّبحِ بَينَهُمَا نِصفَينِ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّ أحَدَهما يَشترِطُ جُزءًا مِن رِبحِ مالِ الآخَرِ بلا عَمَلٍ منهُ.

وإن دفَعَ واحِدٌ لآخَرَ ألفَينِ، على أن يَعمَلَ في أحَدِهِما بالنِّصفِ، وفي الآخَرِ بالثُّلُثِ، ونَحوِه: صَحَّ، حَيثُ عَيَّنَ كُلًّا مِنهُمَا، بخِلافِ: اعمَل في هذا بالنِّصفِ على أن تَعمَلَ في الآخَرِ بالثُّلُثِ، ونَحوِه؛ لأنَّه يُشبِهُ بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ، المنهيَّ عَنهُ[1].

(١) تقدم تخريجه (ص١٥١).

(فَصْلٌ)

(**ولَيسَ لعامِلٍ شِرَاءُ مَن يَعتِقُ على رَبِّ المَالِ**) بغَيرِ إذنِهِ. وظاهِرُهُ: لِقَرَابَةٍ، أو تَعليقٍ، أو إقرَارٍ بحُرِيَّتِهِ؛ لأنَّ علَيهِ فيهِ ضَرَرًا. والمقصُودُ من المضارَبَةِ الرِّبحُ. وهو مُنتَفٍ هُنَا.

(**فإن فعَلَ**) أي: اشتَرَى مَن يَعتِقُ على رَبِّ المالِ: (**صَحَّ**) الشِّرَاءُ؛ لأنَّه مالٌ مُتقَوَّمٌ قابِلٌ للعُقُودِ، فصَحَّ شِرَاؤُهُ كَغَيرِهِ. (**وعَتَقَ**) على رَبِّ المالِ؛ لتَعَلُّقِ حُقُوقِ العَقدِ بهِ. (**وضَمِن**) عامِلٌ (**ثمَنَهُ**) الذي اشتَرَاهُ بهِ؛ لمُخَالَفَتِهِ، (**وإن لَم يَعلَم**) أنَّه يَعتِقُ على رَبِّ المالِ؛ لأنَّه إتلافٌ.

فإن كانَ بإذنِ رَبِّ المالِ: انفَسَخَت في قَدْرِ ثَمنِه؛ لتَلَفِهِ. فإن كانَ ثمنُهُ كُلَّ المالِ: انفسَخَت كُلُّها. وإن كانَ في المالِ رِبحٌ: أخَذَ حِصَّته منه، ولا ضمَانَ علَيهِ.

(**وإن اشتَرَى**) عامِلٌ، (**ولو بعضَ زَوجٍ، أو**) بَعضَ (**زَوجَةٍ، لِمَن لَهُ في المالِ مِلْكٌ**) ولو جُزْءًا من ألفِ جُزْءٍ: (**صَحَّ**) الشِّرَاءُ؛ لوقُوعِهِ على ما يُمكِنُ طَلبُ الرِّبحِ فيهِ، كالأَجنَبيِّ، (**وانفَسَخَ نِكاحُهُ**) أي: المشتَرَى كُلُّهُ أو بَعضُه؛ لأنَّ النِّكَاحَ لا يُجامِعُ المِلْكَ. ويَتَنَصَّفُ المهرُ على رَبِّ المالِ بشِرَاءِ زَوجَتِه قَبلَ الدُّخُولِ، ويَرجِعُ بِهِ على العامِلِ. ولا ضمانَ علَيهِ إن اشتَرَى زَوجَ رَبَّةِ المالِ فِيمَا يَفُوتُها مِن مَهرٍ ونَفقَةٍ؛ لأنَّه لا يَعودُ إلى المضارَبَةِ، وسواءٌ كانَ الشِّرَاءُ بعَينِ المال أو في ذِمَّتِهِ.

(وإن اشتَرَى) عامِلٌ للمُضَارَبَةِ(١) (مَن يَعتِقُ علَيهِ) أي: المضارِبِ، كأَبيهِ وأخيهِ، (وظَهَرَ رِبحٌ) في المضارَبَةِ، بحيثُ يَخرُجُ ثمنُ الأَبِ أو الأَخِ مِن حِصَّتِهِ من الرِّبحِ، سَوَاءٌ كانَ الرِّبحُ ظاهِرًا حِينَ الشِّرَاءِ، أو بَعدَهُ، ومَن يَعتِقُ علَيهِ باقٍ لم يُتَصَرَّف فيه: (عَتَقَ) كُلُّهُ؛ لملكِهِ حِصَّتَهُ مِن الرِّبحِ بالظُّهُورِ. وكذا: إن لم يخرُج كُلُّ ثَمَنِهِ مِن الرِّبحِ، لكِنَّهُ مُوسِرٌ بقِيمَةِ باقِيهِ؛ لأنَّه مَلَكَهُ بفِعلِهِ، فعَتَقَ علَيهِ، كما لو اشتَرَاهُ بمالِهِ. وإن كانَ مُعسِرًا: عَتَقَ علَيهِ بقَدْرِ حِصَّتِه مِن الرِّبحِ.

(وإلَّا)؛ بأنْ لم(٢) يَظهَر في المالِ رِبحٌ حتَّى باعَ مَن يَعتِقُ علَيهِ: (فلا) يَعتِقُ مِنهُ شَيءٌ؛ لأنَّه لا يَملِكُهُ، وإنَّما هو مِلكُ رَبِّ المالِ.

(ولَيسَ لَهُ) أي: العامِلِ (الشِّرَاءُ مِن مالِهَا) أي: المضارَبَةِ، (إن ظَهَرَ رِبْحٌ)؛ لأنَّه يَصِيرُ شَرِيكًا فيهِ. فإن لم يَظهَر رِبحٌ: صَحَّ شِرَاؤُهُ مِن ربِّ المالِ، أو بإِذنِهِ، كالوَكِيلِ.

(ويَحرُمُ) على العامِلِ (أن يُضَارِبَ) أي: يأخُذَ مُضارَبَةً (لآخَرَ، إن ضَرَّ) اشتِغالُهُ بالعَمَلِ في مالِ الثَّاني رَبَّ المالِ (الأَوَّلِ)؛ لأنَّه يَمنَعُهُ مَقصُودَ المضارَبَةِ، مِن طلَبِ النَّماءِ والحَظِّ. فإن لم يَضُرَّ الأَوَّلَ؛ بأن كانَ مالُ الثَّاني يَسيرًا لا يَشغَلُهُ عن العَمَلِ في مالِ الأَوَّلِ: جازَ.

(فإن فعَلَ) أي: ضارَبَ لآخَرَ، بِحيثُ يَضُرُّ الأَوَّلَ: (رَدَّ) العامِلُ (ما خصَّه) من رِبحِ المضارَبَةِ في شَرِكَةِ الأَوَّلِ. نَصًّا، فيَدفَعُ لِرَبِّ المضارَبَةِ الثَّانِيَةِ

(١) في (أ)، (ب): «المضاربة».
(٢) سقطت: «بأنْ لم» من الأصل.

نَصيبَهُ مِن الرِّبحِ، ويُؤخَذُ نَصيبُ العامِلِ، فيُضَمُّ لِربحِ المضارَبَةِ الأُولَى، ويَقْتَسِمُه معَ ربِّها على ما اشتَرَطَاهُ؛ لأنَّه استَحَقَّه بالمنفَعَةِ التي استُحِقَّت بالعَقدِ الأوَّلِ.

ورَدَّهُ في «المغني»، كما ذكرَهُ في «شرحه».

(**ولا يَصِحُّ لِرَبِّ المالِ الشِّرَاءُ مِنهُ**) أي: مِن مالِ المضَارَبَةِ (**لِنفسِهِ**) نَصًّا؛ لأنَّه مِلْكُه، كشِرَائِهِ مِن وكيلِهِ وعَبدِهِ المأذُونِ.

(**وإن اشتَرَى شَرِيكٌ نَصيبَ شَريكِهِ: صَحَّ**)؛ لأنَّه مِلْكُ غيرِه، أشبَهَ ما لو لم يَكُن بائِعُه شَريكًا. (**وإن اشتَرَى الجَميعَ**) أي: حِصَّتَه وحِصَّةَ شَريكِهِ: (**صحَّ**) الشِّرَاءُ (**في نَصيبِ مَن باعَهُ فقَط**)؛ لما تقدَّمَ.

(**ولا نَفقَةَ لعامِلٍ**)؛ لأنَّه دخَلَ على العَمَلِ بجُزْءٍ، فلا يَستَحِقُّ غيرَه، ولو استَحَقَّها لأَفضَى إلى اختِصَاصِهِ بالرِّبحِ إذا لم يَربَح غيرَها. (**إلا بشَرطٍ**) نَصًّا، كوكيلٍ. وقال الشيخُ، وابنُ القَيِّمِ: أو عادَةٍ.

ويَصِحُّ شَرطُها سَفَرًا وحضرًا؛ لأنَّها في مُقابَلَةِ عَمَلِه.

(**فإن شُرِطَت**) نَفقَةُ العامِلِ (**مُطْلَقَةً، واختَلَفَا**) أي: تشَاحَّا فيها: (**فلَهُ نفقةُ مِثلِهِ عُرفًا، مِن طعَامٍ وكِسوَةٍ**)؛ لأنَّ إطلاقَها يَقتَضِي جميعَ ما هُو مِن ضَرُورَاتِه المعتَادَةِ، كالزَّوجَةِ.

(**ولو لَقِيَه**) أي: لَقِيَ رَبُّ المالِ العامِلَ (**ببَلَدٍ أَذِنَ**) لَهُ (**في سَفَرِهِ إليه**) بالمالِ، (**وقَد نَضَّ**) المالُ؛ بأن صارَ المتاعُ نَقدًا، (**فأخَذَهُ**) رَبُّه مِنهُ: (**فلا نَفقَةَ**) للعامِلِ؛ (**لرُجوعِه**) إلى بلَدِ المضارَبَةِ؛ لأنَّه إنَّما يَستَحِقُّ النَّفقَةَ ما دامَ في القِرَاضِ، وقد زالَ. ولو ماتَ: لم يُكفَّن منه، ولو اشتَرَطَ النَّفقَةَ.

(**وإن تعَدَّد رَبُّ المالِ**)؛ بأن كانَ عامِلًا لاثنَينِ فأكثَرَ، أو عامِلًا لواحِدٍ ومَعَهُ مالٌ لِنَفسِهِ، أو بِضَاعَةٌ لآخَرَ، واشتَرطَ لِنَفسِهِ نَفقَةَ السَّفرِ: (**فهِيَ**) أي: النَّفَقَةُ (**على قَدرِ مالِ كُلٍّ**) مِنهُما، أو مِنهُم؛ لأَنَّ النَّفقَةَ وجَبَت لأَجلِ عَملِهِ في المالِ، فكانَت على قَدْر ما لِكُلٍّ فيهِ، (**إلَّا أن يَشتَرِطَها بَعضُ**) أربَابِ المالِ (**مِن مالِهِ، عالمًا بالحَالِ**) وهو كَونُ العامِلِ يَعمَلُ في مالٍ آخرَ معَ مالِهِ، فيَختَصُّ بها؛ لِدُخُولِهِ عليه. فإن لم يَعلَم الحَالَ[1]: فعَلَيهِ بالحِصَّةِ.

(**وله**) أي: العامِلِ (**التَّسَرِّي**) مِن مالِ مُضارَبَةٍ (**بإذنِ**) رَبِّ المالِ. (**فإذا اشتَرَى أمَةً**) للتَّسَرِّي بها: (**مَلَكَها**)؛ لأَنَّ البُضْعَ لا يُباحُ إلا بنِكَاحٍ أو مِلْكٍ[2]؛ لِقَولِه تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]. (**وصارَ ثَمَنُها قَرْضًا**) على العامِلِ؛ لخُرُوجِهِ مِن المضارَبَةِ معَ عدَمِ وُجُودِ ما يدُلُّ على التبرُّعِ بهِ مِن ربِّ المالِ.

وإن وَطِئَ عامِلٌ أمَةً مِن المالِ: عُزِّرَ، نَصًّا؛ لأَنَّ ظُهُورَ الرِّبحِ يَنبَنِي[3] على التَّقويمِ، وهو غيرُ مُتَحَقِّقٍ؛ لاحتِمَالِ أَنَّ السِّلعَ تُساوِي أكثَرَ ممَّا قُوِّمَت بهِ، فهُو شُبهَةٌ في دَرْءِ الحدِّ، وإن لم يَظهَر رِبحٌ. وعلَيه المَهْرُ إن لم يَطَأ بإذنِ رَبِّ المالِ. وإن ولَدَت مِنهُ وظَهَرَ رِبحٌ: صارَت أُمَّ ولدٍ، ووَلَدُهُ حُرٌّ، وعلَيهِ قِيمَتُها. وإن لم يَظهَر: فهِي ووَلَدُها مِلكٌ لِرَبِّ المال.

(**ولا يَطَأُ رَبُّه**) أي: المالِ (**أمَةً**) مِن المُضَارَبَةِ، (**ولو عُدِمَ الرِّبحُ**)؛ لأنَّه

(١) في (أ): «بالحال».
(٢) في (أ): «ملك يمين».
(٣) في (ب): «مبني».

يَنقُصُها إن كانَت بِكرًا، أو يُعرِّضُهَا للتَّلَفِ والخُرُوجِ مِن المضارَبَةِ. ولا حَدَّ عليهِ؛ لأنَّها مِلْكُه. وإن ولَدَت مِنهُ: خَرَجَت مِن المضارَبَةِ، وحُسِبَت قِيمَتُها عليهِ. فإن كانَ فيهِ رِبحٌ: فلِعَامِلٍ مِنهُ حِصَّتُهُ.

(**ولا رِبْحَ لعامِلٍ حتَّى يَستوفِيَ رَأسَ المَالِ**) أي: يُسَلِّمَهُ لِرَبِّه؛ لأنَّ الرِّبْحَ هو الفاضِلُ عَن[1] رَأسِ المالِ، وما لم يَفضُل فلَيسَ برِبحٍ.

(**فإن رَبِحَ في إحدَى سِلعَتَينِ**) وخَسِرَ في الأُخرَى، (**أو** ربِحَ في إحدَى **سَفرَتَينِ، وخَسِرَ في الأُخرَى، أو تَعَيَّبَت**) سِلعَةٌ، وزادَت أُخرَى، (**أو نزَلَ السِّعرُ، أو تَلِفَ بعضُ**) المالِ (**بعدَ عَمَلٍ**) عَامِلٍ في المضَارَبَةِ: (**فالوَضِيعَةُ**) في بَعضِ المالِ تُجبَرُ (**مِن رِبحِ باقِيهِ قَبلَ قَسْمِهِ**) أي: الرِّبحِ (**ناضًا**) أي: نَقدًا، (**أو**) قبلَ (**تَنضِيضِهِ مَعَ مُحاسَبَتِهِ**[2]) نَصًّا.

فإن تقَاسَما الرِّبحَ والمالُ ناضٌّ، أو تحاسَبَا بعدَ تَنضِيضِ المالِ، وأبقَيَا المضارَبَةَ: فهِي مُضارَبَةٌ ثانِيَةٌ. فما رَبِحَ بعدَ ذلِكَ: لا يُجبَرُ بهِ وَضِيعَةُ الأوَّلِ؛ إجرَاءً للمُحاسَبَةِ مُجرَى القِسمَةِ، ولا يَحتَسِبانِ على المتَاعِ. نصًّا؛ لأنَّ سِعرَهُ يَنحَطُّ ويَرتَفِعُ.

ولو اقتَسَمَ رَبُّ المالِ والعامِلُ الرِّبْحَ، أو أخَذَ أحَدُهُما مِنهُ شَيئًا بإذنِ صاحِبِهِ، والمضارَبَةُ بحالِها، ثم خَسِرَ: كان على العامِلِ رَدُّ ما أخَذَهُ مِن الرِّبحِ؛ لأنَّا تبَيَّنَّا أنَّه لَيسَ برِبْحٍ، ما لم تَنجَبِر الخسَارَةُ. نَصًّا.

ولو دَفَعَ مِئةً مُضارَبَةً، فخَسِرَت عَشرَةً، ثم أخذَ رَبُّ المالِ مِنها عَشرَةً:

---

(١) في (ب): «من».

(٢) في (أ): «محاسبة».

فالخُسرانُ لا يَنقُصُ بهِ رأسُ المالِ؛ لأنَّه قد يَربَحُ فيَجبُرُ الخُسرانَ، لكِنَّهَ نقَصَ بما أخذَهُ رَبُّ المالِ، وهو العشَرَةُ، وقِسْطِها مِن الخُسرانِ، وهو دِرهَمٌ وتُسْعُ دِرهَمٍ، ويَبقَى رَأسُ المالِ ثَمانِينَ وثَمانِيَةَ دَراهِمَ وثمانِيَةَ أَتْساعِ دِرهَمٍ. وإن أخَذَ نِصفَ التِّسعِين الباقِيَةِ: بَقِي رأسُ المالِ خَمسِينَ. وإنْ كانَ أخَذَ خَمسِين: بَقِيَ أربَعَةٌ وأربَعُونَ وأربَعَةُ أَتْساعٍ.

وكذلِكَ: إذا رَبِحَ المالُ، ثمَّ أخَذَ رَبُّ المالِ بَعضَهُ: كان ما أخَذَهُ مِن رَأسِ المالِ والرِّبحِ. فلو كانَ رأسُ المالِ مِئَةً، ورَبِحَ عِشرينَ، فأخذَهَا رَبُّ المالِ: فقَد أخذَ سُدُسَ المالِ، فنقَصَ رَأسُ المالِ سُدُسَهُ، وهو سِتَّةَ عَشَرَ وثُلُثَانِ، يَبقَى ثَلاثَةٌ وثمانُونَ وثُلُثٌ. وإن أخذَ سِتِّينَ: بَقِيَ رَأسُ المالِ خَمسِين. وإن أَخَذَ خمسِينَ: بَقِيَ ثَمانِيَةٌ وخمسُونَ وثُلُثٌ.

(**وتَنفَسِخُ**) مُضارَبَةٌ: (**فيما تَلِفَ**) مِن مالها (**قَبلَ عَمَلِ**) العامِلِ في مالها، ويَصِيرُ الباقِي رَأسَ المالِ؛ لأنَّ التصرُّفَ بالعَمَلِ لم يُصادِفْ إلا البَاقِي، فكانَ هُو رأسَ المالِ. بخِلافِ ما تَلِفَ بعدَ العَمَلِ؛ لأنَّه دارَ بالتَّصرُّفِ، فوجَبَ إكمالُه؛ لاستِحقَاقِ[1] الرِّبحِ؛ لأنَّه مُقتَضَى الشَّرطِ.

(**فإن تَلِفَ الكُلُّ**) أي: كلُّ مالِ المضارَبَةِ، قَبلَ التَّصرُّفِ. (**ثم اشتَرَى**) العامِلُ (**للمُضارَبَةِ شَيئًا**) من السِّلَعِ: (**فـ**)ـهُو (**كفُضُوليٍّ**)؛ لانفِسَاخِ المضارَبَةِ بتَلَفِ المالِ، فبَطَلَ الإذنُ في التصرُّفِ؛ فقَد اشتَرَى لغَيرِهِ ما لم يأذَن فِيهِ. أي: فمَا اشتَراهُ: لهُ، وثمنُهُ: عليهِ، عَلِم بالتَّلَفِ قَبلَ ذلك أوْ لا، ما لم يُجِزْ رَبُّ المالِ شِرَاءَهُ.

---

(١) في (أ): «لاستحقاقه».

(**وإنْ تَلِفَ**) مالُ المضارَبَةِ (**بعدَ شِرَائِهِ**) أي: العامِلِ (**في ذِمَّتِهِ، وقَبلَ نَقْدِ ثَمَنِ**) ما اشترَاهُ: فالمضارَبَةُ بحَالِها.

(**أو**) تَلِفَ مالُ المضارَبَةِ بَعدَ العَمَلِ (**مَعَ ما شَرَاهُ**) لها: (**فالمُضارَبَةُ بحَالِهَا**)؛ لوقُوعِ تَصرُّفِهِ بإذنِ رَبِّ المالِ.

(**ويُطَالَبَانِ**) أي: رَبُّ المالِ والعامِلُ (**بالثَّمَنِ**) الذي اشتَرَى بِهِ العامِلُ؛ لتَعَلُّقِ حقُوقِ العَقدِ برَبِّ المالِ، ومُباشَرَةِ العامِلِ، (**ويَرجِعُ بِهِ**) أي: الثَّمَنِ (**عامِلٌ**) إن دفَعَهُ على ربِّ المالِ بنِيَّةِ الرُّجُوعِ؛ للزُومِهِ لَهُ أَصَالَةً. والعامِلُ بمنزِلَةِ الضَّامِنِ، ورأسُ المالِ هو الثَّمَنُ دُونَ التَّالِف؛ لتَلَفِهِ قَبلَ التصرُّفِ فيهِ، أشبَهَ ما لو تَلِفَ قبلَ القَبضِ.

(**وإنْ أتلَفَهُ**) أي: أتلَفَ العامِلُ مالَ المضارَبَةِ، (**ثمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ مِن مالِ نفسِهِ بلا إذْنِ**) رَبِّ المالِ: (**لم يَرجِع رَبُّ المَالِ عليهِ**) أي: العامِلِ (**بشَيءٍ**)، والعامِلُ باقٍ على المضارَبَةِ؛ لأنَّه لم يَتَعَدَّ فيهِ. ذكَرَهُ الأَزَجِيُّ.

(**وإن قُتِلَ قِنُّها**) أي: المضارَبَةِ، عَمْدًا: (**فلِرَبِّ المالِ**) أن يَقتَصَّ بشَرطِهِ؛ لأنَّه مالِكُ المقتُولِ. وتَبطُلُ المضارَبَةُ فِيهِ؛ لذهَابِ رأسِ المالِ. ولَهُ (**العَفوُ على مالٍ، ويَكُونُ**) المالُ المَعفُوُّ عليهِ (**كَبَدَلِ المَبيعِ**) أي: ثَمَنِهِ؛ لأنَّه عِوَضٌ عنهُ. (**والزِّيادَةُ**) في المالِ المَعفُوِّ عليهِ (**على قِيمَتِهِ**) أي: المقتُولِ: (**رِبْحٌ**) في المضارَبَةِ. (**ومَعَ رِبْحٍ**) أي: وإن كانَ ظَهَرَ رِبحٌ في المضارَبَةِ، وقُتِلَ قِنُّها عَمْدًا: فـ(**ـالقَوَدُ إليهِمَا**) أي: إلى رَبِّ المالِ والعَامِلِ، كالمصالَحَةِ؛ لأنَّهما صارَا شَرِيكَينِ بظُهُورِ الرِّبحِ.

(**ويَملِكُ عامِلٌ حِصَّتَه من رِبْحٍ بـ**)ـمُجَرَّدِ (**ظُهُورِهِ قَبلَ قِسمَةٍ، كمالِكٍ**)

المالِ، وكمَا في المُساقَاةِ والمزارَعَةِ؛ لأَنَّ الشَّرطَ صَحيحٌ، فيَثبُتُ مُقتَضَاهُ، وهو أن يكونَ لَهُ جُزْؤُهُ[١] مِن الرِّبحِ، فإذا وُجِدَ، وجَبَ أن يَملِكَهُ بحُكمِ الشَّرطِ. وأيضًا فهذَا الجُزْءُ مملُوكٌ ولا بُدَّ لَهُ من مالِكٍ، وربُّ المالِ لا يَملِكُهُ اتِّفَاقًا، فلَزِمَ أن يكونَ للمُضَارِبِ، ولِمِلْكِهِ الطَّلَبَ بالقِسمَةِ، ولا يَمتَنِعُ أن يَملِكَه، ويَكونُ وِقَايَةً لرَأسِ المالِ، كنَصِيبِ رَبِّ المالِ مِن الرِّبحِ. ولو لم يَعمَلِ المضارِبُ، إلا أنَّه صَرفَ الذَّهبَ بورِقٍ فارتَفَعَ الصَّرفُ: استَحَقَّه. نصًّا.

و(**لا**) يملِكُ المضارِبُ (**الأَخْذَ مِنهُ**) أي: الرِّبحِ (**إلَّا بإِذْنِ**) رَبِّ المالِ؛ لأَنَّ نَصِيبَه مُشَاعٌ، فلا يُقاسِمُ نَفْسَهُ، ولأَنَّ مِلكَه لهُ غيرُ مُستَقِرٍّ.

وإن شرَطَا أنَّه لا يَملِكُهُ إلا بالقِسمَةِ: لم يصحَّ الشَّرطُ؛ لمنافَاتِهِ مُقتَضَى العَقدِ.

(**وتَحرُمُ قِسمَتُه**) أي: الرِّبحِ، (**والعَقْدُ**) أي: عَقدُ المضارَبَةِ (**باقٍ، إلَّا باتِّفَاقِهِمَا**)؛ لأنَّه وِقايَةٌ لرَأسِ المالِ، فلا يُجبَرُ رَبُّه على القِسمَةِ؛ لأنَّه لا يَأمَنُ الخُسرَانَ، فيَجْبُرُهُ بالرِّبحِ، ولا العامِلُ؛ لأنَّه لا يَأمنُ أن يَلزَمَهُ ما أَخذَهُ في وقتٍ لا يَقدِرُ علَيهِ.

فإن اتَّفَقَا على قَسْمِهِ، أو بَعضِهِ: جازَ؛ لأنَّه مِلْكُهُمَا، كالشَّرِيكَينِ.

(**وإنْ أبَى مالِكٌ البيعَ**) بعدَ فَسخِ المضارَبَةِ، والمالُ عَرْضٌ، وطلَبَهُ عامِلٌ: (**أُجبِرَ**) رَبُّ المالِ علَيه (**إن كانَ**) فيهِ (**رِبْحٌ**) نَصًّا؛ لأَنَّ حَقَّ العامِلِ في الرِّبحِ لا يَظهَرُ إلا بالبَيعِ، فأُجبِرَ الممتَنِعُ، لتَوفِيَتِهِ، كسائِرِ الحُقُوقِ. فإن لم يَظهَر

---

(١) في (أ): «جزء».

رِبحٌ: لم يُجبَر مالِكٌ على بَيعٍ؛ لأنَّه لا حَقَّ للعامِلِ فيهِ، وربُّه رَضِيَهُ عَرْضًا.

(ومِنهُ) أي: الرِّبحِ: (مَهرُ) أمَتِها إن زُوِّجت، أو وُطِئَت، ولو مُطَاوِعَةً. (و) مِنهُ (ثَمرَةُ) شَجَرِها، (وأُجرَةُ) شَيءٍ مِن مالِها[1]، أُوجِرَ أو استُعمِلَ على وَجهٍ يُوجِبُها. (و) مِنهُ: (أرْشُ) جِنايَةٍ على رَقِيقِهَا، (و) مِنهُ: (نِتاجٌ)؛ لأنَّه نماءُ مالِها، ككَسبِ عَبدِها.

(وإتلافُ مالِكٍ) مَالَ المضَارَبَةِ: (كقِسْمَةٍ[2]، فيغرَمُ حِصَّةَ عامِلٍ) مِن رِبحٍ، (كـ)ـما لو تَلِفَ بِفِعْلِ (أجنَبِيٍّ).

(وحَيثُ فُسِخَت) المضارَبَةُ (والمَالُ عَرْضٌ، أو دَرَاهِمُ وكانَ دَنانِيرَ، أو عَكسُه)؛ بأن كانَ دَنانِيرَ وأصلُهُ دَرَاهِمَ، (فَرَضِيَ ربُّه بأَخذِهِ) أي: مالِ المضارَبَةِ، على صِفَتِهِ التي هو علَيها: (قَوَّمَهُ) أي: مالَ المضارَبَةِ، (ودَفَعَ حِصَّتَه) أي: العامِلِ، مِن الرِّبحِ الذي ظَهَرَ بتقويمِهِ، (ومَلَكَهُ) أي: ملكَ رَبُّ المالِ ما قابلَ حِصَّةَ العامِلِ مِن الرِّبحِ؛ لأنَّه أسقَطَ عن العامِلِ البَيعَ، فلا يُجبَرُ على بيعِ مالِه بلا حظٍّ للعامِلِ فيهِ. فإن ارتَفَعَ السِّعرُ بعدَ ذلك: لم يُطالِب العامِلُ ربَّ المالِ بقِسْطِه، كما لو ارتَفَعَ بعدَ بَيعِه، (إن لم يكُن) فَعَلَ رَبُّ المالِ ذلِكَ (حِيلَةً على قَطعِ رِبحِ عامِلٍ، كشِرائِهِ خزًّا في الصَّيفِ لِيَربَحَ في الشِّتَاءِ، ونَحوِهِ)، كرَجاءِ دُخُولِ مَوسِمٍ، أو قَفَلٍ: (فيَبقَى حَقُّهُ) أي: العامِلِ (في رِبحِهِ)؛ لأنَّ الحِيَلَ[3] لا أثَرَ لها[4].

---

(١) في (أ): «ماها».

(٢) في (أ): «كفسخه».

(٣) في (أ)، (ب): «الحيلة».

(٤) في (ب): «لا أثر لها نصا».

(وإنْ لم يَرْضَ) رَبُّ مالٍ بَعدَ فَسخِ مُضارَبَةٍ بأخذِ العُرُوضِ، أو الدَّرَاهِمِ عن الدَّنانِيرِ، أو عَكسِهِ: (فعَلَى عامِلٍ بَيعُه وقَبضُ ثمَنِهِ)؛ لأنَّ علَيهِ رَدَّ المالِ نَاضًّا كما أَخذَهُ، وسواءٌ كانَ فيهِ رِبحٌ أوْ لا. فإن نَضَّ لهُ قَدْرَ رأسِ المالِ: لَزِمَهُ أن يَنِضَّ[(١)] البَاقي. ولو كانَ صِحَاحًا، فَنَضَّ قُرَاضَةً، أو مُكسَّرَةً: لَزِمَ العامِلَ رَدُّه إلى الصِّحَاحِ بطَلَبِ رَبِّها، فيَبِيعُها بصِحَاحٍ، أو بعَرْضٍ، ثمَّ يَشتَرِيها بهِ، (كـ)ـما يلزَمُ العامِلَ بعدَ فَسخِ المضارَبَةِ (تَقاضِيهِ) أي: مالِ المضارَبَةِ، (لو كانَ دَينًا) ممَّن هو عليه، سواءٌ ظهَرَ رِبحٌ أوْ لا؛ لاقتِضَاءِ المضارَبَةِ رَدَّ رأسِ المالِ على صِفَتِه، والدَّيْنُ لا يَجرِي مَجرَى النَّاضِّ، فلَزِمَه أن يَنِضَّه كُلَّه لا قَدْرَ رأسِ المالِ فقَط؛ لأنَّه لا يَستَحِقُّ نَصيبَه من الرِّبحِ إلا عندَ وُصُولِه إليهِمَا على وجهٍ تُمكِنُ قِسمَتُه، ولا يحصُلُ ذلك إلا بعدَ تَقاضِيهِ.

(ولا يَخلِطُ) عاملٌ (رَأسَ مالٍ قَبَضَهُ) مِن واحِدٍ (في وَقتَينِ) بلا إذنِهِ. نَصًّا؛ لإفرَادِهِ كُلَّ مالٍ بعَقدٍ، فلا تُجبَرُ وَضِيعَةُ أحدِهما بربحِ الآخَرِ، كما لو نهَاهُ عَنهُ.

(وإن أَذِنَ لَهُ) رَبُّ المالينِ في خَلطِهما (قَبلَ تَصرُّفِهِ في) المالِ (الأوَّلِ، أو بَعدَهُ) أي: بعدَ تَصرُّفِهِ في الأوَّلِ، (وقد نَضَّ) أي: صارَ نَقدًا كما أخذَهُ: جازَ، وصارَا مُضارَبَةً واحِدَةً، كما لو دفَعَهُما إليهِ مرَّةً واحِدَةً.

وإن كانَ أذِنَهُ[(٢)] فيهِ بعدَ تَصرُّفِهِ في الأوَّلِ، ولم يَنِضَّ: حَرُمَ الخَلْطُ؛ لأنَّ حُكمَ العَقدِ الأوَّلِ استقَرَّ، فرِبحُهُ وخُسرَانُه يَختَصُّ بهِ، فضَمُّ الثَّاني إليهِ يُوجِبُ

---

(١) في (أ): «ينضض».

(٢) في الأصل: «أذن».

جُبرَانَ خُسرَانِ أحدِهما بربحِ الآخَرِ، فإذا شُرِطَ ذلِكَ في الثَّاني: فَسَدَا.

(أو قضَى) العامِلُ (برأسِ المالِ دَينَهُ، ثمَّ اتَّجرَ بوَجهِهِ) أي: اشتَرَى في ذمَّتِهِ بجَاهِهِ، وباعَ وحَصَلَ رِبحٌ، (وأعطَى ربَّه) أي: رَبَّ المالِ الذي قضَى بهِ دَينَهُ (حِصَّته مِن الرِّبحِ) مِن تِجارَتِهِ بوَجهِهِ، (مُتبَرِّعًا بها) لِرَبِّ المالِ: (جازَ) نَصًّا.

(وإن ماتَ عامِلُ) مُضارَبَةٍ، (أو) ماتَ (مُوْدَعٌ) بفَتحِ الدَّالِ، (أو) ماتَ (وَصِيٌّ) على صَغِيرٍ أو مجنُونٍ أو سَفيهٍ، (وجُهِلَ بَقَاءُ ما بِيَدِهِم) مِن مُضارَبَةٍ، ووَدِيعَةٍ، ومالِ مَحجُورِهِ: (فـ)ـهُو (دَينٌ في التَّرِكَةِ)؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاءُ المالِ بِيَدِ الميِّتِ، واختِلاطُهُ بجُملَةِ التَّرِكَةِ، ولا سَبيلَ إلى مَعرِفَةِ عَينِهِ، فكانَ دَينًا. ولأنَّه لا سَبيلَ إلى إسقَاطِ حَقِّ المالِكِ، ولا إلى إعطَائِهِ عَينًا مِن التَّرِكَةِ؛ لاحتِمَالِ أن تكونَ غَيرَ عَينِ مالِه، فلم يَبقَ إلا تَعَلُّقُهُ بالذِّمَّة، ولأنَّه لمَّا أخفَاهُ ولم يُعَيِّنْه، فكأنَّهُ غاصِبٌ، فتعلَّقَ بذِمَّته.

قُلتُ: وقِياسُهُ: وكيلٌ، وأجِيرٌ، وعامِلُ وَقْفٍ، ونَاظِرُه، ونَحوُهُ.

(وإن أرادَ المالِكُ) لمالِ المضارَبَةِ بعدَ مَوتِ عامِلِهِ (تقرِيرَ وارِثِ) عامِلٍ مَكانَه: (فـ)ـتَقرِيرُهُ (مُضارَبَةٌ مُبتَدَأَةٌ) لا تَجوزُ إلا على نَقدٍ مَضرُوبٍ.

(ولا يَبيعُ) وارِثُ عامِلٍ (عَرْضًا) للمُضارَبَةِ (بلا إذنِ) ربِّ المالِ؛ لأنَّه لم يَأْذَنْهُ. وكذا: رَبُّ المالِ، لا يَبيعُ إلا بإذنِ وارِثِ عامِلٍ؛ لحَقِّهِ في الرِّبحِ. (فيَبِيعُهُ حاكِمٌ) إن لم يَأذَن أحَدُهما للآخَرِ، (ويَقسِمُ الرِّبحَ) بَينَهُما على ما شَرَطَا.

(ووَارِثُ المالِكِ) بعدَ مَوتِهِ: (كَهُوَ) أي: كالمالِكِ، لو انفَسَخَت

المضارَبَةُ وهُو حَيٌّ. وتَقَدَّمَ. (**فيَتَقَرَّرُ ما لِمُضَارِبٍ**) من الرِّبحِ، ويُقدَّم بهِ(١) على الغُرَمَاء.

(**ولا يَشتَرِي**) عامِلٌ بعدَ مَوتِ رَبِّ المالِ إلَّا بإِذنِ وَرَثَتِهِ، فيَكُونُ وَكِيلًا عَنهُم؛ لبُطلانِ المضارَبَةِ بمَوتِهِ.

(**وهُو**) أي: العامِلُ، بعدَ مَوتِ ربِّ المالِ (**في بَيعِ**) عَرْضٍ، (**واقتِضاءِ دَيْنٍ**) ونَحوِهِ ممَّا يلزَمُ المُضارَبَ: (**كفَسخٍ**) مُضارَبَةٍ، (**والمَالِكُ حَيٌّ**) وتَقدَّمَ.

فإِن أرادَ الوارِثُ، أو وَلِيُّهُ، إتمامَ مُضارَبَةٍ، والمالُ ناضٌّ: جازَ، ويَكُونُ رأسُ المالِ الذي أعطاهُ مُوَرِّثُه، وحِصَّتُه(٢) مِن الرِّبحِ، رَأْسَ مالِ الوَارِثِ. وحِصَّةُ العامِلِ من الرِّبحِ شَرِكَةٌ لَهُ مُشَاعٌ.

(**وإنْ أرادَ**) وارِثُ رَبِّ المالِ (**المُضارَبَةَ، والمَالُ عَرْضٌ: فمُضارَبَةٌ مُبتَدَأَةٌ**) فلا تجوزُ على العُرُوضِ.

---

(١) سقطت: «به» من (أ).

(٢) سقطت: «وحصته» من (أ).

(فَصْلٌ)

(والعامِلُ أمِينٌ)؛ لأنَّه يَتصرَّفُ في المالِ بإذنِ ربِّهِ، ولا يَختَصُّ بنَفعِهِ، أشبَهَ الوكيلَ، بخِلافِ المستَعِيرِ، فإنَّه يختَصُّ بنَفعِ العارِيَّةِ.

(يُصَدَّقُ) عامِلٌ (بيَمِينِهِ في قَدْرِ رأسِ مالٍ)؛ لأنَّه مُنكِرٌ لما يُدَّعَى علَيهِ زَائِدًا، والأصلُ عَدَمُهُ.

ولو كانَ ثَمَّ رِبْحٌ مُتنَازَعٌ فيهِ، كما لو جاءَ العامِلُ بألفَينِ، وقالَ: رأسُ المالِ ألفٌ، والرِّبحُ ألفٌ، وقالَ ربُّ المالِ: بل هُمَا رَأسُ المالِ، فقَولُ عامِلٍ حَيثُ لا بيِّنَةَ.

قلتُ: فإن أقامَا بيِّنتَينِ: قُدِّمَت بيِّنةُ رَبِّ المالِ.

ولو دَفَعَ لاثنَينِ قِرَاضًا على النِّصفِ، فنَضَّاهُ، وهو ثَلاثَةُ آلافٍ، فقالَ رَبُّ المالِ: رأسُهُ ألفانِ، وصَدَّقَه أحَدُهما، وقال الآخرُ: بل ألفٌ. فقولُهُ معَ يَمينِهِ. فإذا حلَفَ: أخذ نَصِيبَه خَمسَ مِئَةٍ، يَبقَى ألفانِ وخَمسُ مِئَةٍ: يأخُذُ رَبُّ المالِ ألفَينِ؛ لأنَّ الآخَرَ يُصَدِّقُه. يبقَى خَمسُ مِئَةٍ رِبحًا: يَقتَسِمُها رَبُّ المالِ مع الآخَرِ أثلاثًا، لِرَبِّ المالِ ثُلُثَاهَا وللعامِلِ ثُلُثُها؛ لأنَّ نَصيبَ رَبِّ المالِ من الرِّبحِ نِصفُه، ونَصيبَ هذا العامِلِ رُبْعُه، فيُقسَمُ باقِي الرِّبحِ بَينَهُما على ثَلاثَةٍ، وما أخذَهُ الحالِفُ زائدًا، كالتَّالِفِ مِنهُما: فهُو محسُوبٌ مِن الرِّبحِ.

(و) يُصَدَّق عامِلٌ بيَمِينِهِ في قَدْرِ (رِبحٍ، وعَدَمِهِ) أي: الرِّبحِ، (و) في (هَلاكٍ وخُسرَانٍ) إن لم تَكُن بيِّنَةٌ؛ لأنَّ ذلِكَ مُقتَضَى تأمِينِه.

(و) يُصَدَّقُ عامِلٌ بيَمِينِه في (ما يَذكُرُ أنَّه اشتَرَاهُ لِنفسِهِ، أو لَها) أي:

المضارَبَةِ، (ولو) أي: وكذَا: (في) شَرِكَةِ (عِنَانٍ، ووُجُوهٍ)، وكذَا: في مُفاوَضَةٍ، وفي شَرِكَةِ أبدَانٍ، إذا ذكَرَ أنَّهُ تَقَبَّلَ العَمَلَ لنفسِهِ دُونَ الشَّرِكَةِ، فيُصَدَّقُ الشَّرِيكُ فيما يَذكُرُ أنَّه اشتَرَاهُ لِنَفسِه أو الشَّرِكَةِ؛ لأنَّه أمينٌ، ولا تُعلَمُ نِيَّتُهُ إلا مِنهُ، أشبَهَ الوَكيلَ.

قلتُ: وكذا: وليُّ يَتيمٍ، ووَكِيلٌ، ونَحوُه.

(و) يُصَدَّقُ عامِلٌ بيَمِينِهِ في نَفي (ما يُدَّعَى عليهِ مِن خِيانَةٍ) أو تَفرِيطٍ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُمَا.

وإذا شَرَطَ العامِلُ النَّفقَةَ، ثمَّ ادَّعَى أنَّه أَنفَقَ مِن مالِهِ بنِيَّةِ الرُّجُوعِ: فلَهُ ذلِكَ، سواءٌ كانَ المالُ بيَدِهِ أو رجَعَ إلى ربِّهِ، كالوَصِيِّ إذا ادَّعَى النَّفقَةَ على اليَتيمِ.

وإذا اشتَرَى العامِلُ شَيئًا، وقالَ المالِكُ: كُنتُ نَهيتُكَ عَنهُ، وأنكَرَ عامِلٌ: فقَولُهُ؛ لأنَّ الأصلَ مَعَهُ.

(ولو أقَرَّ) عامِلٌ (برِبحٍ) أي: بأنَّه رَبِحَ، (ثُمَّ ادَّعَى تَلَفًا، أو خسَارَةً) بعدَ الرِّبحِ: (قُبِلَ) قَولُه؛ لأنَّه أمينٌ.

و(لا) يُقبَلُ قَولُهُ إن ادَّعَى (غَلَطًا، أو كَذِبًا، أو نِسيَانًا، أو) ادَّعَى (اقتِرَاضًا تَمَّمَ بهِ رأسَ المَالِ، بعدَ إقرَارِهِ) أي: العامِلِ (بهِ) أي: رأسِ المالِ (لِربِّهِ)؛ بأن قالَ عامِلٌ[1]: هذا رأسُ مالِ مُضَارَبَتِكَ، ففَسَخَ ربُّها وأخَذَهُ، فادَّعَى العامِلُ أنَّ المالَ كَانَ خَسِرَ، وأنَّه خَشِيَ إن وجَدَهُ ناقِصًا، يأخُذُهُ مِنهُ، فاقتَرَضَ ما تمَّمَهُ بهِ لِيَعرِضَهُ عليه تامًّا: فلا يُقبَلُ قَولُ العامِلِ فِيهِ؛ لأنَّه رجُوعٌ عن إقرَارٍ

---

(١) سقطت: «عامل» من (أ).

بحَقٍ لآدَمِيٍّ. ولا تُقبَلُ شَهادَةُ المقْرِضِ لَهُ[١]. ولا طَلَبَ لهُ على رَبِّ المالِ؛ لأنَّ العامِلَ مَلَكَهُ بالقَرضِ، ثم سلَّمَه لِرَبِّ المالِ. فيَرجِعُ المُقرِضُ على العامِلِ لا غيْرُ.

لَكِنْ إن عَلِم رَبُّ المالِ باطِنَ الأَمْرِ، وأنَّ التَّلَفَ حصَلَ بما لا يَضمَنُهُ المضارِبُ: لَزِمَه الدَّفعُ لهُ باطِنًا.

(ويُقبَلُ قَولُ مالِكٍ في) عَدَمِ[٢] (رَدِّهِ) أي: مالِ المضارَبَةِ، إن ادَّعَى عامِلٌ رَدَّهُ إليهِ، ولا بيِّنَةَ. نَصًّا؛ لأنَّهُ قَبَضَهُ لِنَفعٍ لَهُ فيهِ، أشبَهَ المستَعِيرَ.

(و) يُقبَلُ قَولُ مالِكٍ في (صِفَةِ خُروجِهِ عن يَدِهِ) فإنْ قالَ: أعطَيتُكَ ألفًا قِرَاضًا على النِّصفِ مِن ربحِهِ. وقالَ العامِلُ: بل قَرْضًا لا شَيءَ لَكَ مِن رِبحِهِ، فقَولُ رَبِّ المالِ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ مِلْكِه علَيهِ. فإذا حَلَف: قُسِمَ الرِّبحُ بَينَهُمَا.

وإن خَسِرَ المالُ، أو تَلِفَ، فقالَ رَبُّه: كانَ قَرْضًا. وقالَ العامِلُ: كان قِرَاضًا، أو: بضَاعَةً، فقَولُ رَبِّهِ أيضًا؛ لأنَّ الأَصلَ في القَابِضِ لمالِ غَيرِهِ الضَّمَانُ.

(فلو أقامَا بيِّنَتَينِ) أي: أقامَ كُلٌّ مِنهُمَا بيِّنةً بدَعوَاهُ: (قُدِّمَت بيِّنَةُ عامِلٍ)؛ لأنَّ معَهَا زِيادَةَ عِلْمٍ؛ لأنَّها ناقِلَةٌ عن الأَصْلِ، ولأنَّه خارِجٌ.

وإن قال ربُّ المالِ: كانَ بِضَاعَةً. وقال العامِلُ: كانَ قَرْضًا[٣]، حلَفَ

---

(١) في (ب): «له لأن فيه جر نفع له».

(٢) سقطت: «عدم» من (أ).

(٣) في (ب): «قراضا».

كُلٌّ مِنهُمَا على إنكارِ ما ادَّعاهُ خَصمُهُ، وكان لهُ أجرُ عَمَلِهِ لا غيرُ.

(و) يُقبلُ قَوْلُ مالِكٍ (بَعدَ رِبحٍ) مالِ مُضارَبَةٍ (في قَدْرِ ما شُرِطَ لِعامِلٍ) فإذا قالَ العامِلُ: شَرَطْتَ لي النِّصْفَ. وقالَ المالِكُ: بل الثُّلُثَ مَثَلًا، فقَولُ مالِكٍ. نصًّا؛ لأنَّه يُنكِرُ السُّدُسَ الزَّائدَ واشتِرَاطَهُ لَهُ. فإن أقامَا بيِّنتَينِ: قُدِّمَت بيِّنةُ عامِلٍ.

(ويَصِحُّ دَفْعُ عَبدٍ، أو) دَفْعُ (دَابَّةٍ) أو قِربَةٍ، أو قِدْرٍ، أو آلَةِ حَرْثٍ، أو نَوْرَجٍ، أو مِنْجَلٍ، ونَحوِهِ (لِمَن يَعمَلُ بهِ، بجُزءٍ مِن أُجرَتِهِ).

(و) يَصِحُّ (خِياطَةُ ثَوبٍ، ونَسْجُ غَزْلٍ، وحَصَادُ زَرْعٍ، ورَضَاعُ قِنٍّ، واستِيفَاءُ مالٍ، ونَحوُه)، كبِنَاءِ دارٍ أو طاحُونٍ، ونَجْرِ بابٍ، وطَحْنِ نَحوِ بُرٍّ (بجُزْءٍ مُشاعٍ مِنهُ)؛ لأنَّها عَينٌ تُنَمَّى بالعَمَلِ عَلَيها، فصَحَّ العَقدُ عليها ببَعضِ نَمائِها، كالشَّجَرِ في المساقَاةِ، والأَرضِ في المُزارَعَةِ.

ولا يَصِحُّ تَخرِيجُها على المُضارَبَةِ بالعُرُوض؛ لأنَّها إنَّما تكونُ بالتِّجارَةِ والتَّصرُّفِ في رَقبَةِ المالِ[1]، وهذا بخِلافِهِ.

ولا يُعارِضُهُ حديثُ الدَّارَقُطنيِّ[2]: أنَّه عليه السَّلامُ نَهَى عن عَسَبِ الفَحْلِ، وعن قَفِيزِ الطَّحَّانِ؛ لحَملِهِ على قَفيزٍ مِن المطحُونِ، فلا يُدرَى البَاقِي بَعدَهُ[3]، فتَكُونُ المنفَعَةُ مَجهُولةً.

وإن جَعَلَ لَهُ مَعَ الجُزءِ المُشَاعِ دِرهَمًا فأكثَرَ: لم يَصِحَّ. نَصًّا.

---

(١) سقطت: «المال» من (أ).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٧/٣) من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر: «الإرواء» (١٤٧٦).

(٣) في (أ): «بعد».

(و) يَصِحُّ (**بيعٌ، ونَحوُه**) كإيجَارٍ[١] (**لِمَتَاعٍ، وغَزْوٌ بدَابَّةٍ، بجُزْءٍ مِن رِبحِهِ**) أي: المتَاعِ، (**أو**) **بجُزءٍ مِن** (**سَهمِهَا**) أي: الدَّابَّةِ. نَصَّ عليهِ فِيمَن أعطَى فرسَهُ على النِّصفِ مِن الغَنيمَةِ.

بخِلافِ ما لو قالَ: بِعْ عَبدِي، أو أَجِّرْهُ، والثَّمَنُ أو الأُجرَةُ بَينَنَا، فلا يَصِحُّ، والثَّمَنُ والأُجرَةُ لِرَبِّه، وللآخَرِ أَجرُ مِثلِهِ.

(و) يَصِحُّ (**دَفعُ دابَّةٍ، أو نَحْلٍ، ونَحوِهِمَا**) كعَبدٍ وأَمَةٍ (**لِمَن يَقُومُ بِهِمَا مُدَّةً مَعلُومَةً**) كسَنَةٍ ونَحوِها: (**بجُزءٍ مِنهُمَا**) كَرُبْعِهِمَا، أو خُمْسِهِمَا[٢]. (**والنَّمَاءُ**) للدَّابَّةِ أو النَّحلِ ونَحوِهما: (**مِلْكٌ لَهُمَا**) أي: للدَّافِعِ والمدفُوعِ إليهِ، على حَسَبِ مِلكِهِمَا؛ لأَنَّه نماؤُهُ.

و (**لا**) يَجوزُ دَفعُ دابَّةٍ ونَحلٍ ونَحوِهِما، لمَن يَقُومُ بِهِما مدَّةً، ولو مَعلُومَةً: (**بجُزءٍ مِن نَمَاءٍ، كَدَرٍّ، ونَسلٍ، وصُوفٍ، وعَسَلٍ، ونَحوِهِ**)، كمِسْكٍ، وزَبَادٍ؛ لحُصُولِ نمائِهِ بغَيرِ عَمَلٍ. وعَنهُ: بَلَى. وعلَى الأوَّلِ: لهُ أُجرُ مِثلِه.

---

(١) في (أ): «كالإيجار».

(٢) في (أ): «كربعها وخمسها».

(فَصْلٌ)

الضَّربُ (**الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوجُوهِ، وهِي: أن يَشتَرِكَا**) بلا مالٍ (**في رِبحِ ما يَشتَرِيَانِ في ذِمَمِهِمَا بجَاهِهِمَا**) أي: بوجُوهِهِمَا، وثِقَةِ التُّجَّارِ بهِمَا.

سمِّيَت بذلِكَ؛ لأنَّهُمَا يُعامِلانِ فِيها بوَجْهِهِمَا[١]. والجَاهُ والوَجهُ واحِدٌ. يُقَالُ: فُلانٌ وَجِيهٌ، أي: ذُو جَاهٍ.

وتَجوزُ؛ لاشتِمَالها على مَصلَحَةٍ بلا مَضَرَّةٍ.

(**ولا يُشتَرَطُ**) لِصِحَّتِها (**ذِكْرُ جِنْسِ**) ما يَشتَرِيَانِهِ، (**ولا**) ذِكْرُ (**قَدْرِ**)هِ[٢]، (**ولا**) ذِكْرُ (**وَقتِ**) الشَّرِكَةِ.

(**فلو قالَ**) أحَدُهُما للآخَرِ: (**كُلُّ ما اشتَرَيتَ مِن شَيءٍ، فبينَنَا**) وقالَ لهُ الآخَرُ كذلِكَ: (**صَحَّ**) العَقدُ.

ولا يُعتَبرُ ذِكْرُ شُرُوطِ الوَكالَةِ؛ لأنَّها دَاخِلَةٌ في ضِمنِ الشَّرِكَةِ، بدَلِيلِ المضارَبَةِ، وشَرِكَةِ العِنَانِ.

(**وكُلٌّ**) مِن شَرِيكَي الوجُوهِ (**وَكِيلُ الآخَرِ**) في بَيعٍ وشِرَاءٍ، (**وكَفِيلُهُ بالثَّمَنِ**)؛ لأنَّ مَبنَاهَا على الوكالَةِ، والكفَالَةِ.

(**ومِلْكٌ**) فيما يَشتَرِيَانِ: كمَا شَرَطَا؛ لحديثِ: «المؤمِنُونَ عِندَ شُرُوطِهم»[٣]. ولأنَّها مَبنيَّةٌ على الوكالَةِ، فتَتَقَيَّدُ بما وقَعَ الإِذنُ والقَبُولُ فيهِ.

(**ورِبْحٌ: كما شَرَطَا**) مِن تَسَاوٍ، وتَفاضُلٍ؛ لأنَّ أحَدَهما قد يَكُونُ أوثَقَ

---

(١) في (ب): «بوجوههما».

(٢) في (أ)، (ب): «قدرٍ».

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٥).

عندَ التُّجَّارِ، وأبصَرَ بالتِّجارَةِ مِن الآخَرِ. ولأنَّها مُنعَقِدَةٌ على عمَلٍ وغَيرِهِ، فكانَ رِبحُها على ما شَرَطَا، كشَرِكَةِ العِنَانِ.

(والوَضِيعَةُ) أي: الخُسرَانُ بتَلَفٍ، أو بَيعٍ بنُقصَانٍ عمَّا اشتُرِيَ بِهِ: **(على قَدرِ المِلْكِ)**. فمَن لَهُ فيهِ ثُلُثَانِ: فعَلَيهِ ثُلُثَا الوَضِيعَةِ. ومَن لَهُ الثُّلُثُ: فعليه[1] ثُلُثُها، سواءٌ كانَ الرِّبحُ بَينَهُما كذلِكَ أوْ لا؛ لأنَّ الوضيعَةَ نَقْصُ[2] رأسِ المالِ، وهو مُختَصٌّ بمِلَّاكِهِ، فيُوَزَّعُ بَينَهُم على قَدْرِ الحِصَصِ.

(وتَصَرُّفُهُما) أي: شَرِيكَي الوجُوهِ، فيمَا يجوزُ، ويَمتَنِعُ، ويَجِبُ، وشُرُوطٍ، وإقرَارٍ، وخُصُومَةٍ، وغَيرِها: **(كـ)**تصَرُّفِ **(شَرِيكَيْ عِنَانٍ)** على ما سَبَقَ.

---

(١) في (أ)، (ب): «عليه».

(٢) في (أ): «تنقص».

(فَصْلٌ)

الضَّربُ (**الرَّابعُ: شَرِكَةُ الأبدَانِ**) سُمِّيَت بذلِك؛ لاشتِرَاكِهِمَا في عمَلِ أبدَانِهِمَا.

(**وهي**) نوعَانِ:

أحَدُهُما: (**أن يَشتَرِكَا فِيمَا يتمَلَّكَانِ بأبدَانِهِمَا مِن مُبَاحٍ، كاحتِشَاشٍ، واصطِيَادٍ، وتَلَصُّصٍ على دارِ الحَربِ**[1]، **ونَحوِهِ**)، كسَلْبِ مَن يَقتُلانِهِ بدَارِ حَرْبٍ. واحتُجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ قد أشرَكَ بَينَ عمَّارٍ وسَعدٍ وابنِ مَسعُودٍ، فجَاءَ سَعدٌ بأَسيرَينِ، ولم يَجِيئَا بشَيءٍ. والحديثُ رَوَاهُ أبو داودَ[2]، والأثرَمُ. وكانَ ذلِكَ في غَزوَةِ بَدرٍ، وكانَت غنائِمُها لمَن أخَذَهَا قبلَ أن يَشرَكَ اللَّهُ تعالى بَينَهُم. ولهذا نُقِلَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن أخذَ شَيئًا، فهو له»[3]. فكانَ ذلِكَ مِن قَبيلِ المباحَاتِ. ولأنَّ العمَلَ أحَدُ جِهَتَي المضارَبَةِ، فصَحَّتِ الشركَةُ علَيهِ، كالمالِ.

(و) النَّوعُ الثَّاني: أن يَشتَرِكَا فِيمَا (**يتقَبَّلانِ في ذِمَمِهِمَا من عَمَلٍ**)، كحِدَادَةٍ، وقِصَارَةٍ، وخِياطَةٍ.

ولو قالَ أحدُهُما: أنا أتقَبَّلُ، وأنتَ تعمَلُ، والأُجرَةُ بَينَنَا، صَحَّ؛ لأنَّ تَقبُّلَ العمَلِ يُوجِبُ الضَّمَانَ على المتقَبِّلِ، ويَستَحِقُّ بِهِ الرِّبحَ، فصارَ كتَقَبُّلِهِ المالَ

---

(١) في (أ): «حرب».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) من حديث ابن مسعود. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٧٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٩).

في المضارَبَةِ. والعَمَلُ يَستَحِقُّ به العامِلُ الرِّبحَ، كعَمَلِ المضارَبِ، فيُنَزَّلُ مَنزِلَةَ المضارَبَةِ.

(**ويُطَالَبَانِ بما يتقَبَّلُه أحَدُهما**) مِن عَمَلٍ، (**ويَلزَمُهُمَا عَمَلُه**)؛ لأنَّ مبنَاهَا على الضَّمَانِ؛ فكأنَّها تَضَمَّنَت ضَمَانَ كُلٍّ واحِدٍ مِنهُمَا عن الآخَرِ ما يَلزَمُهُ.

(**ولِكُلٍّ**) مِن الشَّرِيكَينِ (**طَلَبُ أُجرَةِ**) عَمَلٍ، ولو تَقَبَّلَه صاحِبُهُ. ويَبرَأُ مُستَأجِرٌ بدَفعِهَا لأَحَدِهِما.

(**وتَلَفُها**) أي: الأُجرَةِ (**بلا تَفرِيطٍ بيَدِ أحَدِهِمَا**): عَلَيهِمَا؛ لأنَّ كُلًّا وَكِيلُ الآخَرِ في قَبضِها والطَّلَبِ بها.

(**وإقرَارُه**) أي: إقرَارُ أحدِهِمَا (**بما في يَدِهِ**): يُقبَلُ (**عليهِمَا**)؛ لأنَّ اليَدَ لهُ، فَقُبِلَ إقرَارُه بما فيها، بخِلافِ ما في يَدِ شَرِيكِهِ، أو دَيْنٍ علَيهِ؛ لأنَّه لا يدُلُّ عليه.

(**والحاصِلُ**) مِن مُباحٍ تملَّكَاهُ، أو أحَدُهُما، أو مِن أُجرَةِ عَمَلٍ تقبَّلاهُ، أو أحَدُهُما: (**كما شَرَطَا**) عندَ العقدِ، مِن تَسَاوٍ، أو تفاضُلٍ؛ لأنَّ الرِّبحَ مُستَحَقٌّ[1] بالعمَلِ، ويجوزُ تَفاضُلُهما فيهِ.

(**ولا يُشترَطُ**) لِصِحَّتِها (**اتِّفاقُ صَنعَةِ**) الشَّرِيكَينِ. فلو اشتَرَكَ حدَّادٌ ونجَّارٌ، أو خيَّاطٌ وقصَّارٌ، فِيمَا يتقَبَّلان في ذِمَمِهِمَا مِن عَمَلٍ: صحَّ؛ لاشتِرَاكِهِمَا في كَسْبِ مُباحٍ، أشبَهَ ما لو اتَّفَقَت الصَّنائِعُ؛ ولأنَّه قد يكونُ أحَدُهما أحذَقَ مِن الآخَرِ مع اتِّفَاقِ الصَّنعَةِ، فرُبَّما تَقبَّلَ أحدُهُما ما لا يُمكِنُ

---

(١) في (أ)، (ب): «يستحق».

الآخَرَ عمَلُه، ولا يَمنَعُ ذلِكَ صِحَّتَها، فكذَلك: اختِلافُ الصَّنعَةِ. ومَن لا يَعرِفُ، يتمكَّنُ مِن إقامَةِ غَيرِهِ بأُجرَةٍ، أو مَجَّانًا.

(ولا) يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الشَّرِكَةِ (مَعرِفَتُها) أي: الصَّنعَةِ، لِوَاحِدٍ مِنهُما، فلو اشتَرَكَ شَخصَانِ لا يَعرِفَانِ الخِياطَةَ في تَقَبُّلِهَا[١]، ويَدفَعَانِ ما تَقَبَّلاهُ لمن يَعمَلُهُ، وما بَقِيَ مِن الأُجرَةِ لهُمَا: صحَّ؛ لما تقدَّمَ.

(فيَلزَمُ[٢] غيرَ عارِفٍ إقامَةُ عارِفٍ) للصَّنعَةِ (مُقامَهُ) في العَمَلِ لِيَعمَلَ ما لَزِمَهُ للمُستَأجِرِ.

(وإن مَرِضَ أحَدُهُما) أي: الشَّرِيكَينِ: فالكَسْبُ بَينَهُما. (أو تَرَكَ) أحَدُهما (العَمَلَ) معَ شَرِيكِهِ (لِعُذرٍ أوْ لا) لِعُذْرٍ؛ بأن كانَ حاضِرًا صَحِيحًا: (فالكَسبُ بَينَهُمَا) على ما شَرَطَا. قال أحمدُ: هذا بمنزِلَةِ حَديثِ عَمَّارٍ، وسَعدٍ، وابنِ مَسعُودٍ[٣]. ولأنَّ العمَلَ مَضمُونٌ علَيهِمَا، وبِضَمَانِهِمَا لَهُ: وجبَت الأُجرَةُ، فتَكُونُ لَهُما، ويَكُونُ العامِلُ مِنهُمَا عَونًا لِصَاحِبِه في حِصَّتِه، ولا يَمنَعُ ذلِكَ استحقَاقَهُ.

(ويَلزَمُ مَن عُذِرَ) بنَحوِ مرَضٍ، في تَركِ[٤] عَمَلٍ معَ شَرِيكِهِ (بطَلَبِ شَرِيكٍ[٥]) لَهُ: (أن يُقِيمَ مَقامَهُ) في العَمَلِ؛ لدُخُولِهِمَا على العَمَلِ، فلَزِمَه أن يَفِيَ بمُقتَضَى العَقدِ، وللآخَرِ الفَسخُ إن امتَنَعَ، أو لم يَمتَنِع.

---

(١) في (أ): «تقبلهما».
(٢) في الأصل: «ويلزم».
(٣) تقدم (ص٥٨٨).
(٤) في (أ): «تركة».
(٥) في (ب): «شريكه».

(ويَصِحُّ أن يَحمِلا على دَابَّتَيهِمَا ما يتقَبَّلانِهِ) مِن شَيءٍ مَعلُومٍ، إلى مَوضِعٍ مَعلُومٍ، (في ذِمَمِهِمَا)؛ لأنَّ تَقبُّلَهُما الحَمْلَ أثبَتَ الضَّمَانَ في ذِمَّتِهِمَا. ولهُما أن يَحمِلا على أَيِّ ظَهرٍ كانَ. والشَّرِكَةُ تَنعَقِدُ على الضَّمَانِ، كشَرِكَةِ الوجُوهِ.

و(لا[١]) يَصِحُّ (أن يَشتَرِكَا في أُجرَةِ عَينِ الدَّابَّتَينِ، أو) في أُجرَةِ (أنفُسِهِمَا، إجارَةً خاصَّةً)؛ بأن آجَرَا الدَّابَتَينِ لحَملِهِ، أو آجَرَا أنفُسَهُمَا يومًا فأكثَرَ؛ لأنَّ الحملَ لَيسَ في الذمَّةِ، وإنَّما استَحَقَّ المكتَرِي مَنفَعَةَ البَهِيمَةِ التي استَأجَرَها، أو مَنفَعَةَ الشَّخصِ الذي أجَّرَ نَفسَهُ، ولهذا تَنفَسِخُ الإِجارَةُ بمَوتِ المستَأجِرِ، مِن البَهيمَةِ والإنسَانِ.

(ولِكُلٍّ) مِن مالِكَي الدَّابَّتَينِ (أُجرَةُ دَابَّتِهِ) فيما إذا آجَرَا عَينَ الدَّابَّتَينِ، (و) لِكُلٍّ أُجرَةُ (نَفسِهِ) فيما إذا آجَرَا أنفُسَهُمَا؛ لبُطلانِ الشَّرِكَةِ.

(وتَصِحُّ شَركَةُ اثنَينِ، لأحَدِهِمَا آلةُ قِصارَةٍ، وللآخَرِ بيتٌ) على أنَّهما (يَعمَلانِ) القِصَارَةَ (فيهِ) أي: البَيتِ (بها) أي: الآلَةِ، وما حصَلَ فَبينَهُمَا؛ لوقُوعِ الإجارَةِ على عَملِهِما، والعَمَلُ يُستَحَقُّ بِهِ الرِّبحُ في الشَّركَةِ، والآلَةُ والبَيتُ لا يُستَحَقُّ بهِما شيءٌ؛ لأنَّهما يُستعمَلانِ في العَمَلِ المشتَرَكِ، فهُمَا كالدَّابَّتَينِ يَحمِلانِ عَلَيهِمَا ما تَقَبَّلاه[٢] في ذِمَمِهِمَا. وإن كانَ لأحَدِهما آلةٌ أو بَيتٌ، ولَيسَ للآخَرِ شَيءٌ، واتَّفَقَا على أن يَعمَلا بالآلَةِ، أو في البَيتِ، والأُجرَةُ بَينَهُما: جازَ؛ لما تقدَّم.

---

(١) سقطت: «لا» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «يتقبلان».

و(لا) يَصِحُّ أن يَشتَرِكَ (ثَلاثَةٌ، لِوَاحِدٍ) مِنهُم (دابَّةٌ، ولِلآخَرِ رَاوِيَةٌ، وثالِثٌ يَعمَلُ) بالرَّاوِيَةِ على الدَّابَّةِ، وما حصَلَ، فبَينَهُم.

(أو أربَعَةٌ، لِوَاحِدٍ دَابَّةٌ، ولِلآخَرِ رَحًى، ولِثَالِثٍ دُكَّانٌ، ورَابِعٌ يَعمَلُ) أي: يَطحَنُ بالدابَّةِ والرَّحَى في الدُّكَّانِ، وما رَبِحُوا، فبَينَهُم؛ لأنَّه لا شَرِكَةَ ولا مُضارَبَةَ؛ لأنَّه لا يجوزُ كَونُ رأسِ مالِهِمَا عُرُوضًا، ولا إجارَةً؛ لأنَّها تَفتَقِرُ إلى مدَّةٍ مَعلُومةٍ وأَجرٍ مَعلُومٍ.

(وللعامِلِ أُجرَةُ ما تَقبَّلَه) مِن عَمَلٍ؛ لأنَّه هو المستَأجَرُ لحَملِ الماءِ أو الطَّحْنِ، (وعلَيهِ أُجرَةُ آلَةِ رُفقَتِهِ)؛ لأنَّه استَعمَلَها بعِوَضٍ لم يُسلَّم لهُم.

(ومَن استَأجَرَ مِنهُم ما ذُكِرَ للطَّحْنِ) أي: طَحنِ شَيءٍ معلومٍ، أو أيَّامًا معلُومَةً: (صَحَّ) العقدُ. (والأُجرَةُ) للأَربَعَةِ: (بقَدرِ القِيمَةِ) أي: توزَّعُ بينَهُم على قَدْر أَجرِ[1] مِثلِ الأعيانِ المُؤجَرَةِ، كمَا لو تزوَّجَ أربَعَ نِسوَةٍ بصَدَاقٍ واحِدٍ.

(وإن تقبَّلُوه) أي تَقَبَّلَ الأربَعَةُ العَمَلَ (في ذِمَمِهِم)؛ بأن استَأجَرَهُم رَبُّ حَبٍّ لِطَحنِهِ، وقَبِلُوهُ: (صحَّ) العَقدُ. (والأُجرَةُ): بينَهُم (أرباعًا)؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ لَزِمَهُ طَحنُ رُبْعِهِ برُبْعِ الأُجرَةِ، (ويَرجِعُ كُلٌّ) مِنهُم (على رُفقَتِهِ) الثَّلاثَةِ؛ (لتَفاوُتِ العمَلِ، بثَلاثَةِ أرباعِ أَجْرِ المِثْلِ) فيَرجِعُ رَبُّ الدَّابَّةِ على رُفقَتِهِ الثَّلاثَةِ بثَلاثَةِ أرباعِ أَجرِ مِثلِها، وهَكَذا. ويَسقُطُ الرُّبْعُ الرَّابِعُ؛ لأنَّه في مقابَلَةِ ما لَزِمَهُ من العَمَلِ.

(و) مَن قال لآخَرَ: (آجِرْ عَبدِي، أو): آجِرْ (دابَّتِي، والأُجرَةُ بينَنا) ففَعَلَ:

---

(١) في (ب): «أجرة».

(فـ)ـالأُجرَةُ لِرَبِّ العَبدِ، أو الدابَّةِ، و(لَهُ) أي: المُؤْجِرِ (أُجرَةُ مِثلِهِ)؛ لأنَّهُ عَمَلٌ بعِوَضٍ لم يُسلَّم لَهُ.

(ولا تَصِحُّ شَرِكَةُ دَلَّالِينَ)؛ لأنَّ الشركةَ الشرعيَّةَ لا تَخرُجُ عن الوكالَةِ والضَّمَانِ، ولا وكالَةَ هُنَا؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تَوكِيلُ أحَدِهِما على[1] بَيعِ مالِ الغَيرِ، ولا ضَمَانَ؛ لأنَّه لا دَينَ بذلِكَ يَصِيرُ في ذمَّةِ واحِدٍ مِنهُما، ولا تَقبُّلَ عملٍ. وفي «الموجز»: تصحُّ.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وتَسلِيمُ[2] الأموالِ إليهِم مَعَ العِلمِ بالشَّرِكَةِ إذْنٌ لهُم.

قال: وإن باعَ كلُّ واحدٍ ما أخَذَ[3]، ولم يُعطِ غَيرَهُ، واشتَرَكَا في الكَسبِ: جازَ، في أظهَرِ الوَجهَينِ، كالمُبَاحِ. وقالَ: تَصِحُّ شركَةُ الشُّهُودِ.

(ومُوجَبُ العَقدِ المُطلَقِ) في شركةٍ، وجَعَالَةٍ، وإجارَةٍ: (التَّسَاوِي في عمَلٍ وأَجْرٍ)؛ لأنَّه لا مُرجِّحَ لأَحَدِهِم يَستَحِقُّ بِهِ الفَضلَ.

(ولِذِي زِيادَةِ عَمَلٍ لم يَتبرَّع) بالزِّيادَةِ: (طَلَبُها) مِن رَفِيقِهِ؛ ليَحصُلَ التَّسَاوي.

(ويَصِحُّ جَمْعٌ بينَ شَرِكَةِ عِنَانٍ، وأبدَانٍ، ووجُوهٍ، ومُضارَبَةٍ)؛ لصِحَّةِ كُلٍّ مِنها[4] مُنفَرِدًا، فصَحَّت مع غَيرِهَا. قال ابنُ المُنَجَّا[5]: وكَمَا لو ضَمَّ ماءً طَهُورًا إلى مِثْلِه.

---

(١) في (أ): «في».
(٢) في (أ): «وتسلم».
(٣) في (أ): «ما أخذه».
(٤) في الأصل: «منهما».
(٥) في (أ)، (ب): «منجا».

(فَصْلٌ)

الضَّربُ (الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ، وهِي) لُغَةً: الاشتِرَاكُ في كُلِّ شيءٍ.

وشَرعًا: (قِسمَانِ):

أحَدُهما: (صَحِيحٌ، وهو) نوعَان:

الأَوَّلُ: (تَفويضُ كُلٍّ) مِن اثنَينِ فأكثَرَ (إلى صاحِبِهِ، شِرَاءً وبيعًا في الذِّمَّةِ، ومُضارَبَةً، وتَوكِيلًا، ومُسافَرَةً بالمَالِ، وارتِهَانًا. وضَمَانُ) أي: تَقبُّلُ (ما يَرَى مِن الأعمَالِ).

والنَّوعُ الثَّاني: ذكَرَهُ بقَولِه: (أو يَشتَرِكَانِ في كُلِّ ما يَثبُتُ لَهُمَا وعليهِمَا، إن لم يُدخِلا) في ذلِكَ (كَسْبًا نادِرًا، أو غَرَامَةً)؛ لأنَّها لا تَخرُجُ عن أَضرُبِ الشَّرِكَةِ التي تقَدَّمَت.

(و) القِسمُ الثَّاني: (فاسِدٌ، وهو: أن يُدخِلا) في الشَّرِكَةِ (كَسبًا نادِرًا، كوِجْدَانِ لُقَطَةٍ، أو رِكَازٍ، أو) يُدخِلا فِيهَا (ما يَحصُلُ) لهُما (مِن مِيرَاثٍ، أو) يُدخِلا فِيها (ما يَلزَمُ أحَدَهُمَا مِن ضَمَانِ غَصْبٍ، أو أَرشِ جِنَايَةٍ، ونَحوِ ذلِكَ)، كضمانِ عاريَّةٍ، ولُزُومِ مَهرٍ بوَطءٍ؛ لأنَّه عقدٌ لم يَرِد الشَّرعُ بمثلِهِ، ولما فيهِ مِن كثرَةِ الغَرَرِ؛ لأنَّه قد يَلزَمُ فيهِ ما لا يَقدِرُ الشَّريكُ عليه.

(ولِكُلٍّ) مِن الشَّريكَينِ في هذا القِسمِ: (ما يَستَفِيدُهُ، و) لَهُ (ربحُ مالِهِ، و) لَهُ (أُجرَةُ عَمَلِهِ) لا يَشرُكُهُ فِيهِ غَيرُه؛ لفَسَادِ الشَّرِكَةِ.

(ويَخْتَصُّ) كُلٌّ مِنهُمَا (بضَمَانِ ما غَصَبه، أو جَنَاهُ، أو ضَمِنَهُ عن الغَيرِ)؛ لأنَّ لكُلِّ نَفسٍ ما كسَبَت، وعلَيهَا ما اكتَسَبَت.

(بابٌ: المُسَاقَاةُ)

مِن السَّقْيِ؛ لأنَّه[١] أهمُّ أمرِها بالحِجَاز؛ لأنَّ النَّخْلَ تُسقَى بِهِ نَضْحًا مِن الآبَارِ، فتَكثُرُ مَشقَّتُهُ.

وشَرعًا: (**دَفْعُ شجَرٍ مَغرُوسٍ مَعلُومٍ**) للمالِكِ والعامِلِ، بِرُؤيَةٍ أو وَصفٍ. فلو ساقَاهُ على بُستَانٍ غَيرِ مُعَيَّنٍ ولا مَوصُوفٍ، أو على أحَدِ هذَينِ الحائِطَينِ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ يَختَلِف الغَرَضُ فيها باختِلافِ الأعيَانِ، فلم تَجُز على غَيرِ مَعلُومٍ، كالبَيعِ.

(**لهُ ثَمَرٌ مأكُولٌ، لِمَن يَعمَلُ عليهِ**) أي: الشَّجرِ (**بجُزءٍ، مُشَاعٍ، مَعلُومٍ، مِن ثَمرِهِ**) النَّامِي بعَمَلِهِ، وسَوَاءٌ النَّخْلُ، والكَرْمُ، والرُّمَّانُ، والجَوزُ، واللَّوزُ، والزَّيتُونُ، وغَيرُها؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ قالَ: عامَلَ النبيُّ ﷺ أهلَ خَيبرَ بشَطرِ ما يخرُجُ مِنها، مِن ثَمَرٍ أو زَرْعٍ. متَّفَقٌ عليه[٢]. والمَعنَى يَدُلُّ علَيهِ؛ لما فيهِ مِن دَفعِ حاجَتَيْ رَبِّ الشَّجَرِ والعامِلِ عَلَيهِ.

وأمَّا حَديثُ ابنِ عُمرَ: كُنَّا نُخابِرُ أربَعِينَ سَنَةً حتَّى حدَّثَنا رافِعُ بنُ خَديجٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن المخابَرَةِ[٣]: فمَحمُولٌ على رُجُوعِهِ عن مُعَامَلاتٍ فاسِدَةٍ، فَسَّرها رافِعٌ. وهو مُضطَرِبٌ أيضًا. قال أحمَدُ: رافِعٌ يُروَى عنهُ في هذا ضُرُوبٌ!؟. كأنَّه يُريدُ: أَنَّ اختِلافَ الرِّوَايَاتِ عَنهُ يُوهِنُ حَديثَه.

---

(١) في (ب): «لأنها».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٢/٢٥) (١٥٨٠٣)، ومسلم (١٥٤٧). بدون ذكر أربعين سنة. وانظر: «الإرواء» (١٤٧٨).

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّها لا تَصِحُّ على قُطْنٍ، ومَقَاثِئَ، وما لا ساقَ لَهُ، ولا على ما لا ثَمَرَ لَهُ مأكُولٌ، كَسَرْوٍ، وصَفْصَافٍ، ولو كانَ لَهُ زَهْرٌ مقصُودٌ، كنَرْجِسٍ وياسَمِينٍ، ولا إن جَعَلَ للعامِلِ كُلَّ الثَّمرَةِ، ولا جُزءًا مُبهَمًا، كسَهْمٍ، ونَصيبٍ، ولا آصُعًا ولو مَعلُومَةً، أو دَرَاهِمَ، ولا ثمرَةَ شجَرَةٍ فأكثَرَ مُعيَّنَةً. وإن كان في البُستَانِ أجنَاسٌ، وجَعَل لَهُ مِن كُلِّ جِنسٍ جُزْءًا مُشاعًا مَعلُومًا، كنِصفِ البَلَحِ، وثُلُثِ العِنَبِ، ورُبعِ الرُّمَّانِ، وهكَذَا: جازَ. أو ساقَاهُ على بُستَانَيْنِ، أحدُهُمَا بالنِّصفِ، والآخَرُ بالثُّلُثِ، ونحوِه، أو ساقَاهُ على بستَانٍ واحِدٍ ثلاثَ سِنينَ، السَّنَةُ الأُولى بالنِّصفِ، والثَّانِيَةُ بالثُّلُثِ، والثَّالِثَةُ بالرُّبعِ، ونَحوِهِ: جازَ.

وتَصِحُّ المُساقَاةُ على البَعْلِ مِن الشَّجَرِ، كالذي يحتَاجُ للسَّقي.

(**والمناصَبَةُ**، و) هي: (**المغارَسَةُ: دَفْعُهُ**) أي: الشَّجَرِ المعلُومِ الذي لهُ ثَمَرٌ مأكُولٌ، (**بلا غَرْسٍ، معَ أرضٍ، لِمَن يَغرِسُهُ**) فيها، (**ويَعمَلُ عليهِ حتَّى يُثمِرَ، بجُزءٍ، مُشَاعٍ، معلُومٍ مِنه**) أي: من الشَّجَرِ عَينِهِ، (**أو مِن ثَمَرِهِ، أو مِنهُمَا**) أي: الشَّجَرِ وثمَرِهِ. نَصًّا، واحتَجَّ بحديثِ خَيبرَ(١). ولأنَّ العَمَلَ وعِوَضَهُ مَعلُومَانِ، فصَحَّت، كالمساقَاةِ على شجَرٍ مغرُوسٍ.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: ولو كانَ ناظِرَ وَقْفٍ، وأنَّهُ لا يجوزُ لنَاظِرٍ بَعدَهُ بَيعُ نَصيبِ الوقفِ مِن الشَّجَرِ بلا حاجَةٍ.

فإن لم يَكُن الغِراسُ مِن رَبِّ الأَرضِ: فسَدَت، على المذهَبِ، ورَبُّ الأرضِ بالخيَارِ بَينَ تَكليفِ رَبِّ الغِرَاسِ أَخْذَه، ويَضمَنُ لهُ نَقصَه، وبينَ

---

(١) المتقدم آنفًا.

تملُّكه بقيمَتِهِ، إلا أن يَختَارَ رَبُّهُ أَخْذَه. وإن اتَّفَقَا على إبقائِهِ بأُجرَةٍ: جازَ.

وإن دفَعَ أرضًا وشَجَرًا لمن يَعمَلُ علَيهِ بجُزءٍ مِن الأَرضِ والشَّجَرِ: لم يَصِحَّ، كما لو جعَلَ لَهُ في المساقَاةِ جُزءًا من الشَّجَرِ.

(والمزَارَعَةُ: **دَفعُ أرضٍ وحَبٍّ لمن يزرَعُهُ ويَقُومُ عليه. أو**): دفعُ (**مَزرُوعٍ ليَعمَلَ عليهِ**) المدفُوعُ لَهُ، (**بجُزءٍ مُشَاعٍ معلُومٍ مِن المتحَصِّلِ**) وتُسمَّى: مُخابَرَةً- مِن الخَبَارِ، بفَتحِ الخاءِ، وهي: الأرضُ اللَّيِّنَةُ- ومُؤاكَرَةً. والعامِلُ فيها: خَبيرٌ، وأَكَّارٌ، ومُؤَاكِرٌ.

ويَشهَدُ لجَوازِهَا: حَديثُ ابنِ عُمَرَ[١]، وتَقدَّم. وزارَعَ عَليٌّ، وسَعدٌ، وابنُ مسعُودٍ، وغَيرُهم[٢]. والحاجَةُ داعِيَةٌ إليها، كالمضارَبَةِ، والمساقَاةِ، بل الحاجَةُ إلى الزَّرعِ آكدُ مِنها إلى غَيرِهِ؛ لِكَونِهِ مُقتَاتًا.

وحَديثُ رافِعٍ: تَقدَّمَ الجوابُ عَنهُ. وحديث جابرٍ[٣] في النَّهي عن المخابَرَةِ: يُعارِضُهُ حَدِيثُه في خَيبرَ، فيُجمَع بَينَهُما مهمَا أمكَنَ، فإن تعذَّرَ: حُمِلَ على أنَّه مَنسُوخٌ؛ لاستِحالَةِ نَسخِ قِصَّةِ خَيبَرَ؛ لاستِمرَارِ عملِ الخُلفَاءِ بها.

(**ويُعتَبَرُ**) لمساقَاةٍ، ومناصَبَةٍ، ومُزارَعَةٍ: (**كونُ عاقِدِ كُلٍّ**) مِنها[٤] (**نافِذَ التَّصرُّفِ**)؛ بأن يكونَ حُرًّا، بالغًا، رشيدًا؛ لأنَّها عقُودُ مُعاوَضَةٍ، أشبَهَت البَيعَ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (٢٣٢٨). وانظر: «تغليق التعليق» (٣/٣٠٠، ٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

(٤) في (أ): «منهما».

(وتَصِحُّ مُساقَاةٌ: بلفظِهَا)، كـ: ساقَيتُكَ على هذا البُستَانِ، ونَحوِه.

(و) تَصِحُّ بلَفظِ (مُعامَلَةٍ، ومُفالَحَةٍ. و) بلَفظِ: (اعمَل بُستَاني هذا) حتَّى تَكمُلَ ثَمرتُه، على النِّصفِ، مَثَلًا، (ونَحوِه) ممَّا يُؤدِّي ذلِكَ المعنى؛ لأنَّه القَصْدُ، فأَيُّ لَفظٍ دَلَّ علَيهِ انعَقَدَت بِهِ، كالبَيعِ.

(و) تَصِحُّ مُساقَاةٌ بلَفظِ إجارَةٍ (معَ مُزارَعَةٍ) أي: وتَصِحُّ المزارعَةُ أيضًا (بلَفظِ إجارَةٍ)، كـ: استَأجَرْتُكَ لِتَعمَلَ على هذا البُستَانِ حتَّى تَكمُلَ ثمَرَتُه بثُلُثِها، أو: استَأجَرتُكَ لِتَزرَعَ هذا الحَبَّ بهذِهِ الأَرضِ وتَعمَلَ علَيهِ حتَّى يَتِمَّ بالرُّبْعِ، ونحوه؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ مُؤَدٍّ للمَعنَى.

(و) تَصِحُّ مُسَاقَاةٌ، ومُزارَعَةٌ (على ثمَرَةٍ وزَرعٍ مَوجُودَيْنِ، يَنْمِيَانِ بعَمَلٍ)؛ لأَنَّهُمَا إذا جازَا في المَعدُومَيْنِ معَ كَثرَةِ الغَرَرِ، فعَلَى الموجُودَيْنِ معَ قِلَّتِهِ أَوْلى.

(وتَصِحُّ إجارَةُ أرضٍ بجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعلُومٍ)، كالنِّصفِ، والثُّلُثِ، (ممَّا يَخرُجُ مِنهَا) أي: الأَرضِ المُؤْجَرَةِ، طعَامًا كانَ كَبُرٍّ وشَعِيرٍ، أو غَيرَهُ كقُطنٍ وكَتَّانٍ. وهِيَ إجارَةٌ حَقِيقَةٌ، يُشتَرَطُ لها شُرُوطُ الإجارَةِ. فكَمَا تَصِحُّ بالدَّراهِمِ، تَصِحُّ بالخارجِ منها. وقال أبو الخطَّابِ ومَن تَبِعَه: هي مُزَارَعَةٌ بلَفظِ الإجارَةِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لو آجَرَهُ بآصُعٍ مَعلُومَةٍ ممَّا يَخرُجُ مِنها، لم تَصِحَّ، كما لو كانَ الجُزءُ المشَاعُ مَجهُولًا. (فإنْ لم تُزرَع) أرْضٌ، أو أُجِّرَت بجُزءٍ مُشاعٍ مَعلُومٍ ممَّا يَخرُجُ مِنها- قُلتُ: أو زُرِعَت فلم تُنبِت-: (نُظِرَ) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ (إلى مُعَدَّلِ المُغَلِّ) مِن إضافَةِ الصِّفَةِ إلى الموصُوفِ، أي: إلى المُغَلِّ المُعَدَّلِ، أي: الموازِنِ لما يَخرُجُ مِنها لو زُرِعَت، (فيَجِبُ القِسطُ المُسَمَّى)

لِرَبِّ الأَرضِ. فإن فسَدَت: فأُجرَةُ المِثْلِ.

(و) تَصِحُّ إجارَةُ أرضٍ (**بطَعَامٍ معلُومٍ مِن جِنسِ الخارِجِ**) مِنها، (أو) مِن (**غيرِهِ**)؛ بأن آجَرَهَا سَنَةً لِزَرعِ بُرٍّ بقَفِيزِ بُرٍّ، ولم يَقُل: ممَّا يَخرُجُ مِنها، أو بقَفِيزِ شَعيرٍ ونَحوِه، كما لو آجَرَهَا بدَرَاهِمَ مَعلُومَةٍ.

(**ولو عَمِلا**) أي: الشَّرِيكَانِ (**في شَجَرٍ بينَهُما نِصفَينِ، وشَرَطَا التَّفَاضُلَ في ثمَرِهِ**)؛ بأن قالا: على أنَّ لَكَ الثُّلُثَ ولي الثُّلُثَينِ مَثَلًا: (**صَحَّ**)؛ لأنَّ مَن شُرِطَ لَهُ الفَضْلُ قد يَكُونُ أَقوَى على العَمَلِ مِن المفضُولِ، وأَعرَفَ بهِ مِنهُ.

(**بخِلافِ مُسَاقَاةِ أحدِهما الآخرَ بنِصفِهِ**)، أو ثُلُثِهِ ونَحوِه، فلا تَصِحُّ؛ لأنَّ العامِلَ يَستَحِقُّ النِّصفَ بمِلْكِهِ، فلَم يُجعَل لَهُ في مُقابَلَةِ عَملِهِ شَيءٌ. وإن شُرِطَ له أقَلُّ مِن النِّصفِ، فقَد جُعِلَ لِغَيرِ العامِلِ جُزْءٌ مِن نَصيبِ العامِلِ، ويَستَعمِلُهُ، فلا يَستَحِقُّهُ، والثَّمَرُ بَينَهُما نِصفَينِ بحُكمِ المِلكِ، ولا شَيءَ للعامِلِ في نَظيرِ عَمَلِه؛ لتبَرُّعِهِ بهِ.

(أو) أي: وبخِلافِ مُساقَاةِ أحَدِهما الآخَرَ بـ(**كُلِّهِ**) أي: الثَّمَرِ، فلا تَصِحُّ، (**ولَهُ**) أي: العامِلِ (**أُجرَتُه**) أي: أُجرَةُ مِثلِهِ (**إن شَرَطَ الكُلَّ لَهُ**)؛ لأنَّهُ عَمِلَ بعِوَضٍ لم يُسلَّم لَهُ.

(**ويَصِحُّ توقِيتُ مُساقَاةٍ**) كوكالَةٍ، وشَرِكَةٍ، ومُضارَبَةٍ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ فيه.
(**ولا يُشتَرَطُ**) توقِيتُ المساقَاةِ؛ لأنَّها عَقْدٌ جائزٌ، لِكُلٍّ مِنهُمَا إبقاؤُهُ وفَسْخُهُ، فلم يَحتَج إلى التَّوقِيتِ، كالمضارَبَةِ.

ويَصِحُّ تَوقِيتُها إلى جُذَاذٍ، وإلى إدرَاكٍ، وإلى مُدَّةٍ تَحتَمِلُهُ، لا إلى مُدَّةٍ لا تَحتَمِلُهُ؛ لعَدَمِ حصُولِ المقصُودِ بها إذَنْ.

(ومتَى انفَسَخت) المساقاةُ بفسخِ أحَدِهِمَا، أو مَوتِهِ، ونَحوِهِ (وقَد ظَهَر ثمرٌ) فِيمَا سَاقَاهُ عليهِ: (فـ)الثَّمَرُ (بينَهُما، على ما شَرَطَا[1]) في العَقدِ، (وعلى عامِلٍ) أو وَارِثِهِ (تَمَامُ العَمَلِ)، كالمضَارِبِ يَبِيعُ العُرُوضَ بعدَ فَسخِ المضارَبَةِ، ليَنِضَّ[2] المالُ. فإن حدَثَت ثَمَرةٌ أُخرَى بَعدَ الفَسخِ: فلا شَيءَ لهُ فِيها.

قال (المُنَقِّحُ: فيُؤخَذُ مِنهُ) أي: مِن قَولِهِم: على العامِلِ بَعدَ الفَسخِ تَمَامُ العَمَلِ: (دَوَامُ العَمَلِ على العامِلِ في المُنَاصَبَةِ، ولو فُسِخَتْ) المغارَسَةُ، (إلى أن تَبِيدَ) الأَشجَارُ المغرُوسَةُ. (والوَاقِعُ كذلِكَ). انتَهَى.

وإن باعَ عامِلٌ، أو وارِثُهُ، نَصِيبَهُ لمن يَقُومُ مَقامَهُ: جازَ، وصَحَّ شَرطُهُ، كالمُكَاتَبِ يُباعُ على كِتَابَتِهِ. فإن لم يَعلَم مُشتَرٍ: فلَهُ الخِيارُ. ذكَرَهُ بمعناهُ في «الإقناع».

(ولا شَيءَ لِعامِلٍ فَسَخَ) المساقَاةَ، (أو هَرَبَ قَبلَ ظُهُورِ) الثَّمَرِ؛ لإسقاطِهِ حَقَّهُ برِضَاهُ، كعامِلِ المضارَبَةِ إذا فسَخَ قَبلَ ظُهُورِ ربحٍ.

(ولَهُ) أي: العامِلِ، (إن ماتَ) العامِلُ، أو رَبُّ المالِ، (أو فَسَخَ رَبُّ المالِ) المسَاقَاةَ قبلَ ظُهُورِ الثَّمرَةِ وبَعدَ العَمَلِ: (أَجرُ عَمَلِهِ)؛ لاقتِضَاءِ العَقدِ العِوَضَ المُسَمَّى، ولم يَرضَ العامِلُ بإسقَاطِ حَقِّهِ مِنهُ؛ لأنَّ الموتَ لم يَأتِهِ باختِيَارِهِ، وفِيما إذا فَسَخَ رَبُّ المالِ: هُوَ الذي مَنَعَهُ مِن إتمامِ العَمَلِ. فإذا تَعَذَّرَ المسمَّى: رُجِعَ إلى أَجْرِ المِثْلِ.

---

(١) في (ب): «ما شرطاه».

(٢) في (ب): «لينضض».

وفارَقَ ذلِكَ فَسْخَ رَبِّ المالِ المضارَبَةَ قَبلَ ظُهُورِ رِبحٍ؛ لأنَّ العَمَلَ هُنَا مُفْضٍ إلى ظُهُورِ الثَّمرَةِ غالبًا، بخِلافِ المضارَبَةِ، فإنَّه لا يُعلَمُ إفضاؤُهَا إلى الرِّبحِ.

(**وإن بانَ الشَّجرُ**) المُسَاقَى علَيهِ (**مُستَحَقًّا**) أي: مِلْكًا أو وَقْفًا، لِغَيرِ المُساقِي، بَعدَ عَمَلِ عامِلٍ فِيهِ: (**فـ**)لِرَبِّه أخذُهُ وثَمَرِهِ؛ لأنَّه عَينُ مالِهِ، ولا شَيءَ علَيهِ للعامِلِ؛ لأنَّه لم يَأذَنْهُ، و(**لَهُ أجرُ مِثلِهِ**) علَى الغاصِبِ؛ لأنَّه غرَّه واستعمَلَهُ. وإن شَمَّسَ العامِلُ[١] الثَّمَرَةَ، ولم تَنقُص قِيمَتُها: أخذَها ربُّها. وإن نَقَصَت: فلِرَبِّها أَرْشُ نَقصِهَا، يَرجِعُ بِهِ على مَن شَاءَ مِنهُمَا، ويَستَقِرُّ ضمَانُهُ على الغاصِبِ.

وإن استُحِقَّت بَعدَ القِسمَةِ وتَلَفِها: فَلِرَبِّها تَضمينُ من شَاءَ مِنهُمَا.

فإن ضَمَّنَ الغاصِبَ: فلَهُ تَضمِينُهُ الكُلَّ، ولَهُ تَضمِينُه قَدْرَ نَصِيبِهِ؛ لأنَّ الغاصِبَ سَبَبُ يَدِ العَامِلِ. فإن ضَمَّنَهُ الكُلَّ: رجَعَ على العامِلِ بقَدْرِ نَصِيبِه، ورَجَعَ العامِلُ علَيهِ بأَجرِ[٢] مِثلِهِ.

وإن ضَمَّنَ العامِلَ، فهَل يُضَمِّنُهُ الكُلَّ، أو نَصِيبَهُ فَقَط؟ احتِمَالانِ.

وإن ضمَّن كُلًّا ما صارَ إليه: رجَعَ العامِلُ على الغاصِبِ بأَجْرِ[٣] مِثلِهِ لا غيرُ.

---

(١) في (أ): «عامل».

(٢) في (أ)، (ب): «بأجرة».

(٣) في (أ)، (ب): «بأجرة».

(فَصْلٌ)

(وعلَى عامِلٍ) في مُسَاقَاةٍ، ومُغارَسَةٍ، ومُزارَعَةٍ، عندَ الإطلاق: (ما فِيهِ نُمُوٌّ، أو صَلاحٌ، لثَمَرٍ وزَرعٍ، مِن سَقْيٍ) بماءٍ حاصِلٍ لا يَحتَاجُ إلى حَفرِ بِئرٍ، ولا[(١)] إدارَةِ دُولابٍ، (و) إصلاحِ (طَرِيقِهِ[(٢)]، وتَشمِيسِ) ما يَحتَاجُ إليهِ، (وإصلاحِ مَحلِّهِ، و) فِعْلِ (حَرْثٍ، وآلَتِهِ، وبَقَرِهِ) أي: الحَرثِ، (وزِبَارٍ) بكَسرِ الزَّاي، أي: تَخفِيفِ الكَرْمِ مِن الأغصَانِ الرَّدِيئَةِ، وبَعضِ الجَيِّدَةِ، بقَطعِها بمِنْجَلٍ، ونَحوِه، (وتَلقيحٍ) أي: جَعْلِ طَلْعِ الفُحَّالِ في طَلْعِ الثَّمَرِ، (وقَطعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ) بشَجَرٍ أو زَرْعٍ، وقَطعِ شَوكٍ وشجَرٍ يابِسٍ، (وتَفرِيقِ زِبْلٍ وسِبَاخٍ، ونَقْلِ ثَمَرٍ ونَحوِه)، كزَرعٍ، (لجَرِينٍ، وحَصَادٍ، ودِيَاسٍ، ولِقَاطٍ) لِنَحوِ قِثَّاءٍ وباذِنْجَانٍ، (وتَصفِيَةِ) زَرعٍ، (وتَجفِيفِ) ثَمَرَةٍ، (وحِفْظِ) ثمرَةٍ وزَرعٍ (إلى قِسمَةٍ)؛ لأنَّ هذا كُلَّهُ مِن العَمَلِ.

(وعلى رَبِّ أصلٍ: حِفْظُه) أي: ما يَحفَظُ الأصلَ، (كسَدِّ حائِطٍ، وإجرَاءِ نهرٍ، وحَفْرِ بِئْرٍ، وَ) ثمنِ (دُولابٍ، وما يُدِيرُهُ) مِن بهائِمَ، (وشِرَاءِ ماءٍ، و) شِرَاءِ (ما يُلَقَّحُ بهِ) مِن طَلْعِ فُحَّالٍ، ويُسَمَّى: الكُثْرَ، بضَمِّ الكافِ، وسُكُونِ المثلَّثَةِ وفتحِها. (وتَحصيلِ زِبْلٍ وَسِبَاخٍ)؛ لأنَّ هذا كُلَّهُ لَيسَ مِن العَمَلِ، فهُو على رَبِّ المالِ.

(وعَلَيهِمَا) أي: العامِلِ، ورَبِّ المالِ، (بقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا: جُذَاذٌ) نصًّا،

---

(١) في (أ): «ولا إلى».

(٢) في (أ): «طريق».

أي: قَطْعُ ثَمَرَةٍ؛ لأنَّه إنَّما يكُونُ بعدَ تَكامُلِ الثَّمَرِ[١]، وانقِضَاءِ المُعامَلَةِ، أشبَهَ نَقْلَه إلى المنزِلِ. وفِيهِ نَظَرٌ!. وعَنهُ: على العامِلِ.

(ويَصِحُّ شَرطُهُ) أي: الجُذاذِ (على عامِلٍ) نَصًّا؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بمقصُودِ العَقدِ، فصَحَّ، كتأجِيلِ ثمَنٍ في بَيعٍ. ومَن بَلَغَت حِصَّتُهُ مِنهُمَا نِصابًا: زَكَّاهَا.

و(لا) يَصِحُّ أن يُشرَطَ[٢] (على أحَدِهِمَا ما علَى الآخَرِ) كُلُّهُ (أو بَعضُهُ، ويَفْسُدُ العَقدُ بهِ)؛ لمخالَفَتِهِ مُقتَضَى العَقدِ، كالمضارَبَةِ إذا شُرِطَ فيها العَمَلُ على ربِّ المالِ.

(ويُتَّبَعُ في الكُلَفِ السُّلطَانِيَّةِ العُرْفُ، ما لم يَكُن شَرْطٌ) فيُعمَلُ بهِ. فما عُرِفَ أَخْذُهُ مِن رَبِّ المالِ: فهُو علَيهِ. وما عُرِف مِن العامِلِ: فعَلَيهِ. وما طُلِبَ مِن قَريَةٍ مِن وظائِفَ سُلطَانِيَّةٍ، ونَحوِها: فعلَى قَدْرِ الأموَالِ. وإن وُضِعَت على الزَّرعِ: فعلَى رَبِّه. وعلى العَقَارِ: عَلَى[٣] ربِّه، ما لم يَشتَرِطْهُ على مُستَأجِرٍ. وإن وُضِعَ مُطلَقًا: فالعادَةُ. قالهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

والخَرَاجُ: على رَبِّ المالِ؛ لأنَّه على رَقبَةِ الأَرضِ، أثمَرَت الشَّجَرُ[٤] أو لم تُثمِر، ولأنَّه أُجرَةُ الأَرضِ، فكانَ على مَن هِي مِلكُهُ، كما لو زَارَعَ على أرضٍ مُستَأجَرَةٍ.

---

(١) في (أ): «الثمرة».
(٢) في (أ)، (ب): «يشترط».
(٣) في (أ): «فعلى».
(٤) في (أ): «الشجرة».

ومَوقُوفٌ[١] عَلَيهِ: كمالِكٍ في مُساقَاةٍ ومُزارَعَةٍ.

(**وكُرِهَ حَصَادٌ وجُذاذٌ ليلًا**) نَصًّا؛ خَشيَةَ ضَرَرٍ.

(**وعامِلٌ**) في مُساقَاةٍ ومُزَارَعَةٍ: (**كمُضَارِبٍ، فيما يُقبَلُ**) قَولُه فيهِ، (**أو يُرَدُّ قَولُه فِيهِ**)، فيُقبَلُ قَولُه أنَّه لم يَتَعَدَّ، ونَحوَه؛ لأنَّ ربَّ المالِ ائتَمَنَه، دُونَ رَدِّ الثَّمَرَةِ والزَّرعِ؛ لأنَّه قَبَضَ العَينَ لحَظِّ نَفسِهِ. وكذا: إذا اختَلَفَا في قَدْرِ ما شُرِطَ لِعَامِلٍ مِن ثَمَرةٍ أو زَرعٍ.

(و) في (**مُبطِلٍ**) لِعَقدِها، كجُزءٍ مجهُولٍ، أو دَرَاهِمَ، ونَحوِها.

(و) في (**جُزءٍ مَشرُوطٍ**) مِن ثمرٍ أو زَرعٍ، إذا اختَلَفَا لمن هُو.

(**فإن خانَ**) عامِلٌ في مُسَاقَاةٍ أو مُزارَعَةٍ: (**فمُشْرِفٌ يَمنَعُهُ**) الخِيانَةَ إن ثَبَتَت بإقرَارٍ[٢]، أو بيِّنَةٍ، أو نُكُولٍ، فيُضَمُّ إليهِ مَن يَمنَعُهُ لِيَحفَظَ المالَ.

(**فإنْ تَعذَّر**) مَنعُ مُشرِفٍ لَهُ مِن الخِيانَةِ؛ بأن لم يُمكِنْهُ حِفظُ المالِ مِنهُ: (**فعامِلٌ**) يُستَعمَلُ (**مَكانَهُ**) لِيَحفَظَ المالَ.

(**وأُجرَتُهما**) أي: المُشرِفِ والعامِلِ مَكَانَهُ: (**مِنهُ**) أي: الخائِنِ؛ لقيامِهِ عنهُ بما عليهِ من العَمَلِ؛ للزُومِ الحِفظِ لهُ.

(**وإن اتُّهِم**) بخِيانَةٍ ولم تَثبُت: (**حَلَفَ**)؛ لاحتِمَالِ صِدْقِ رَبِّ المالِ.

(**ولمالكٍ قَبلَ فَرَاغِ**) عَمَلٍ: (**ضَمُّ أمِينٍ**) إلى العامِلِ المتَّهَمِ؛ لحِفظِ[٣] مالِهِ (**بأُجرَةٍ مِن نَفسِهِ**) أي: رَبِّ المالِ؛ لعدَمِ ثُبُوتِ خِيانَتِهِ.

---

(١) في (أ): «وموقوفة».

(٢) في (أ): «بإقراره».

(٣) في (أ): «ليحفظ».

(**وإن لم يَقَع بهِ**) أي: بعَامِلٍ، في مُساقَاةٍ أو مُزارَعَةٍ (**نَفْعٌ؛ لعَدَمِ بَطشِهِ**) في العَمَلِ معَ أمانَتِه: لم تُرفَع يدُه؛ لأنَّه لا ضررَ في بقَائِها، والعَمَلُ مُستَحقٌّ عليه. و(**أُقيمَ مُقامَه**) مَن يَعمَلُ ما علَيهِ مِن العَمَلِ إن عَجزَ عنهُ بالكُلِّيَّةِ، (**أو ضُمَّ إليهِ**) مَن يُعِينُهُ إن ضَعُف عنهُ. وأُجرَتُه فِيهِمَا: من عامِلٍ؛ لأنَّ عليهِ توفِيَةَ العَمَلِ، وهذا مِنهَا.

وإن جاءَت أمطَارٌ، أو فاضَت عُيُونٌ، فأغنَت عن سَقيِ عامِلٍ: لم يَنقُص نَصِيبُهُ بذلِكَ.

(فَصْلٌ) في المُزَارَعَةِ

(وشُرِطَ) لها: (عِلمُ بَذْرٍ)، كشَجَرٍ في مُساقَاةٍ، بِرُؤيَةٍ أو صِفَةٍ لا يَختَلِفُ مَعَها.

(و) عِلمُ (قَدْرِه) أي: البَذرِ؛ لأنَّها عَقدٌ على عَمَلٍ، فلم تَجُز على غَيرِ مُقدَّرٍ، كالإجارَةِ.

(وكَونُهُ) أي: البَذْرِ (مِن رَبِّ الأَرضِ) نَصًّا، واختَارَهُ عامَّةُ الأصحَابِ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَشتَرِكُ العامِلُ ورَبُّ المالِ في نمائِهِ، فوجَبَ كَونُ رأسِ المالِ كُلِّهِ مِن عِندِ أحَدِهما، كالمساقَاةِ، والمضارَبَةِ.

وعَنهُ، ما يدلُّ على أنَّه لا يُشتَرَطُ ذلِكَ. وصحَّحَه في «المغني»، وغَيرِه. وجزم بِهِ في «مختَصَر المقنع».

(و) علَى الأوَّلِ: يُشتَرَطُ كَونُ بَذرٍ: مِن رَبِّ أَرضٍ[(١)]، و(لو) كانَ (عامِلًا) على زَرعٍ، (وبَقَرِ العَمَلِ: مِن الآخَرِ)، فيَصِحُّ ذلِكَ، كما لو كانَ العَمَلُ مِن صاحِبِ البَقَرِ، والأَرضُ والبَذْرُ مِن الآخَرِ، ورَبُّ الأَرضِ لم يُوجَد مِنهُ هُنَا إلا بَعضُ العَمَلِ، كما لو تبرَّعَ بِهِ.

(ولا يَصِحُّ كونُ بَذرٍ مِن عامِلٍ، أو مِنهُمَا) أي: مِن رَبِّ أَرضٍ[(٢)] وعامِلٍ مَعًا.

(ولا) كونُ[(٣)] بَذرٍ (مِن أحَدِهِما) أي: أحَدِ المُزَارِعَيْن، سَوَاءٌ عَمِلا، أو

---

(١) في (ب): «الأرض».

(٢) سقطت: «أرض» من (أ).

(٣) في (أ): «ولا كونه».

أحَدُهُما، أو غَيرُهما، (**والأَرْضُ لهُمَا**).

(**أو**) أي: ولا يَصِحُّ كَونُ (**الأرضِ والعَمَلِ مِن واحِدٍ، والبَذْرُ مِن الآخَرِ، أو**) كَونُ الأَرضِ مِن واحِدٍ، والعَمَلُ مِن ثَانٍ، و(**البَذرُ مِن ثالِثٍ، أو**) كَونُ الأَرضِ مِن واحِدٍ، والعَمَلُ مِن ثَانٍ، والبَذْرُ مِن ثالِثٍ، و(**البَقَرُ مِن رَابعٍ**)؛ لما تقدَّمَ مِن اشتِرَاطِ كَونِ البَذرِ مِن رَبِّ الأَرضِ.

(**أو**) كَونُ (**الأَرضِ والبَذرِ والبَقَرِ مِن واحِدٍ، والماءُ مِن الآخَرِ**) **فلا تَصِحُّ**؛ لأَنَّ مَوضُوعَ المُزَارَعَةِ كَونُ الأَرضِ والبَذرِ مِن أحَدِهِما، والعَمَلُ مِن الآخَرِ، ولَيسَ مِن صاحِبِ الماءِ أرْضٌ ولا عَمَلٌ، ولأَنَّ الماءَ لا يُباعُ ولا يُستَأجَرُ، فلا تَصِحُّ المزارَعَةُ بِهِ.

وإن قالَ صاحِبُ أرضٍ: آجَرْتُكَ نِصفَ أرضِي هذِهِ بنِصفِ بَذرِكَ، ونِصفِ مَنفَعَتِكَ، ومَنفَعَةِ بَقَرِكَ وآلَتِكَ، وأخرَجَ الزَّارِعُ[1] البَذْرَ كُلَّه: لم يَصِحَّ؛ لأَنَّ المنفَعَةَ غَيرُ مَعلُومَةٍ. وكذا: لو جعَلَها أُجرَةً لأَرضٍ أُخرَى، أو دَارٍ، والزَّرعُ لِرَبِّ البَذرِ. وعلَيهِ أُجرَةُ الأَرضِ.

وإن أمكَنَ عِلمُ المنفَعَةِ، وضَبطُهَا بما لا تَختَلِفُ مَعهُ، ومَعرِفَةُ البَذرِ: جازَ، وكانَ الزَّرعُ بَينَهُمَا.

وإن قالَ: آجَرتُكَ نِصفَ أرضِي بنِصفِ مَنفَعَتِكَ ومَنفَعَةِ[2] بقَرِكَ وآلَتِكَ، وأخرَجَا البَذرَ: فكَالَّتي قَبلَهَا، إلا أنَّ الزَّرعَ بَينَهُما على كُلِّ حالٍ.

(**وإن شَرط**) ربُّ مالٍ (**لعاملٍ نِصفَ هذا النَّوعِ**) أو الجِنسِ، من ثمَرٍ أو

---

(١) في (أ): «المزارع».

(٢) في (أ): «ونصف منفعة».

زَرعٍ، (ورُبعَ) النَّوعِ أو الجِنسِ (**الآخرِ، وجُهِلَ قَدْرُهما**) أي: النَّوعَينِ؛ بأنْ جَهِلاهُمَا، أو جَهِلَهُ أحَدُهما: لم يَصِحَّ؛ لأنَّه قد يَكونُ أكثَرُ ما في البُستَانِ مِن النَّوعِ المشرُوطِ فيهِ الرُّبُعُ، وأقلُّهُ مِن الآخَرِ، وقد يَكُونُ بالعَكسِ.

(أو) شَرطَ (**إن سَقَى**) العامِلُ (**سَيْحًا، أو زَرَعَ شَعِيرًا، فـ**)لِعامِلٍ (**الرُّبُعُ، و**) إن سَقَى (**بكُلفَةٍ، أو**) زَرَعَ (**حِنطَةً**): فلَهُ (**النِّصفُ**): لم يَصِحَّ؛ لجهالَةِ العَمَلِ والنَّصيبِ. وكما لو قالَ: بِعتُك بعشَرَةٍ صِحَاحٍ، أو إحدَى عَشْرَةَ مُكسَّرَةً. وكذا: لو قال: ما زَرَعتَ مِن شَعيرٍ، فلِيَ رُبعُهُ، وما زَرَعتَ مِن حِنطَةٍ، فلِيَ نِصفُها، وما زَرَعتَ مِن ذُرَةٍ، فلي ثُلُثُها، ونَحوَهُ؛ لجهالَةِ المزرُوعِ.

(أو) قالَ لَهُ: اعمَل، و(**لَكَ الخُمُسَانِ، إن لَزِمَتك خَسارَةٌ، وإلا**) تَلزَمكَ خَسارَةٌ، (**فـ**)لَكَ (**الرُّبُعُ**): لم يَصِحَّ. نصًّا، وقال: هذانِ شَرطَانِ في شَرطٍ. وكَرِهَهُ.

(أو) شَرَطَا (**أن يَأخُذَ رَبُّ الأَرضِ مِثلَ بَذرِهِ**) مِمَّا يحصُلُ، (**ويَقتَسِمَا الباقي**): لم يَصحَّ؛ لأنَّه قد لا يحصُلُ إلا مِثلُ البَذرِ، فيَختَصُّ بِهِ رَبُّها، وهو يُخالِفُ مَوضُوعَ المزارَعَةِ.

(أو) قالَ رَبُّ بُستَانَيْنِ فأكثَرَ لعامِلٍ: (**ساقَيتُكَ هذا البُستَانَ بالنِّصفِ، على أن أُساقِيَكَ**) البُستانَ (**الآخرَ بالرُّبعِ، فسَدَتَا**) أي: المساقَاةُ والمزارعَةُ فِيما سَبَقَ؛ لأنَّه شَرَطَ عَقدًا في عَقدٍ، فهو في مَعنى بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ، المنهيِّ عَنه.

(**كما لو شَرَطا**) أي: رَبُّ المالِ والعامِلُ (**لأَحدِهما قُفزَانًا**) مِن الثَّمرِ أو الزَّرعِ مَعلُومَةً. (أو) شَرَطَا لأَحدِهما (**دَرَاهِمَ معلُومةً**. أو) شَرَطَا لأَحَدِهما

(زَرعَ ناحِيَةٍ مُعيَّنةٍ) مِن الأَرضِ، أو ثمرَ شَجَرِ ناحِيَةٍ مُعَيَّنةٍ.

أمَّا في الأُولى: فلأنَّه قد لا يَزيدُ ما يَخرُجُ على القُفزَانِ المشرُوطَةِ.

وفي الثَّانِيَة: قد لا يَخرُجُ ما يُساوِي تِلكَ الدَّراهِمَ.

وفي الثَّالِثَة: قد لا يَتحَصَّلُ[1] في النَّاحِيَةِ المسمَّاةِ أو الأُخرَى شَيءٌ.

وكذا: لو شُرِطَت الدَّراهِمُ معَ الجُزْءِ، أو جَعَلَ لَهُ ثمرَةَ سنَةٍ غَيرِ السَّنَةِ المسَاقَى علَيها، أو ثَمَرَ شَجَرٍ غَيرِ المساقَى عليه، أو شَرَطَ علَيهِ عَمَلًا في غَيرِ الشَّجَرِ المساقَى علَيهِ، أو في غَيرِ السَّنَةِ المُسَاقَى علَيها؛ لأنَّه كُلَّهُ يُخالِفُ مَوضُوعَ المساقَاةِ.

وكذا: لو شُرِطَ لأَحَدِهِمَا ما على السَّواقِي، أو الجدَاولِ، مُنفرِدًا، أو مَعَ نصيبِهِ.

(والزَّرْعُ) إذا فسَدَت المزارَعَةُ[2]: لِرَبِّ البَذْرِ، (أو الثَّمرُ) إذا فسَدَت المساقَاةُ: (لِرَبِّه) أي: الشَّجَرِ؛ لأنَّه عَينُ مالِه، يَنقَلِبُ مِن حالٍ إلى حالٍ، ويَنمو، كالبَيضَةِ تُحضَنُ فتَصِيرُ فَرْخًا.

(وعَلَيهِ) أي: رَبِّ البَذرِ، والشَّجَرِ: (الأُجرَةُ) أي: أُجرَةُ مِثلِ العامِلِ؛ لأنَّه بَذَلَ منَافِعَهُ بعِوَضٍ لم يُسَلَّم لهُ، فرجَعَ إلى بدَلِهِ، وهو أَجرُ المِثْلِ.

وإن كان ربُّ البَذرِ هو العامِلَ: فعَلَيه أُجرَةُ مِثلِ الأَرضِ.

وإن كانَ البَذرُ مِنهُمَا: فالزَّرعُ لهُما، ويَترَاجَعَانِ بما يَفضُلُ لأَحَدِهما على الآخَرِ مِن أَجْرِ مِثلِ الأَرضِ التي فِيها نَصيبُ العامِلِ، وأَجرُ العامِلِ بقَدرِ عَمِلِه

---

(١) في (أ): «يحصل».

(٢) سقطت: «المزارعة» من (أ).

في نَصيبِ صاحِبِ الأَرضِ.

(**ومَن زارَعَ شَريكَهُ**) في أرضٍ شائِعَةٍ بَينَهُما (**في نَصِيبِهِ**) مِنها (**بفَضلٍ**) أي: جُزءٍ زَائِدٍ (**عن حِصَّتِه**) مِن الأَرضِ؛ بأن كانَت بَينَهُمَا نِصفَينِ، وأخرَجَا البَذْرَ نِصفَينِ، وجعَلا للعامِلِ علَيها مِنهُمَا الثُّلُثَينِ: (**صَحَّ**)، والسُّدُسُ في مُقابَلَةِ عَمَلِ العامِلِ في نَصيبِ شَرِيكِهِ، كأنَّ شَريكَهُ قالَ: زارَعْتُكَ على نَصِيبي بثُلُثِهِ: فيَجُوزُ، كالأَجنَبِيِّ. وتقدَّمَ مِثلُهُ في المساقَاة.

(**ومَن زَارَعَ أو آجَرَ**) شَخصًا (**أرضًا، وساقَاهُ على شجَرٍ بها: صَحَّ**)؛ لأنَّهما عَقدَانِ يجوزُ إفرادُ كُلٍّ مِنهُمَا، فجازَ الجمعُ بَينَهُما، كالبَيعِ والإجارَةِ. وسَواءٌ قَلَّ بَيَاضُ الأَرضِ أو كَثُرَ. نصًّا، (**ما لم يَكُن**) ذلك (**حِيلَةً**) على بَيعِ الثَّمرَةِ قَبلَ وُجُودِها، أو بُدُوِّ صَلاحِها.

(**ومَعَهَا**) أي: الحِيلَةِ: (**إن جَمَعَهُمَا**) أي: الإجارَةَ والمساقَاةَ (**في عَقدٍ**) واحدٍ: (**فتفريقُ صَفقَةٍ**)، فيَصِحُّ في الإجارَةِ، ويَبطُلُ في المساقَاةِ، (**ولمستَأجِرٍ فَسخُ الإجارَةِ**)؛ لتبَعُّضِ الصَّفقَةِ في حَقِّهِ. (**وإلَّا**) يَجمَعْهُمَا[1] في عَقدٍ، بل أفرَدَ الإجارَةَ بِعَقدٍ والمساقَاةَ بآخَرَ: (**فَسَدَتِ المساقاةُ**) فَقَط؛ لعدَم تَعلُّقِ الإجارَةِ بالثَّمَرِ، ولا فَسخَ للمُستَأجِرِ؛ لأنَّ الإجارَةَ مُفرَدَةٌ عن غَيرِها، كما لو لم يَكُن هُنَاكَ مُساقَاةٌ.

قال (**المُنَقِّحُ: قِياسُ المذهَبِ: بُطلانُ عَقدِ الحِيلَةِ مُطلَقًا**) أي: سواءٌ كانَ فيهِ إبطالُ حَقٍّ لآدميٍّ، أو للَّهِ تَعالى، وسَواءٌ كانَ إجارَةً أو مُساقَاةً، جَمَعَ بَينَهُمَا في عَقدٍ، أو فرَّقَهُما.

---

(١) في (ب): «وإلا بأن لم يجمعهما».

وإن لم يَكُن بالأَرضِ إلا شجَرَاتٌ يَسيرَةٌ: لم يجُز شَرطُ ثَمَرِها لعامِلِ مُزارَعَةٍ.

وما سَقَطَ من حَبٍّ في حصَادٍ، فنبَتَ عامًا آخَرَ: فلِرَبِّ الأَرض(١). نصًّا. قال في «الرعاية»: مالِكًا، أو مُستَأجِرًا، أو مُستَعِيرًا.

وكذا: مَن باعَ قَصِيلًا فَحُصِدَ، وبَقِي يَسيرٌ فصارَ سُنْبُلًا: فلِرَبِّ الأَرضِ.

واللِّقَاطُ: مُبَاحٌ. قال في «الرعاية»: ويحرُمُ مَنعُه. ونَقَلَ حَنبلٌ: لا يَنبَغِي أن يَدخُلَ مَزرَعَةَ أحَدٍ إلا بإذنِهِ. وقالَ: لم يَرَ بأسًا بدُخُولِهِ يأخُذُ كَلأً وشَوكًا؛ لإباحَتِهِ ظاهِرًا، عُرفًا وعادَةً.

وإذا فسَخَ العامِلُ المزارَعَةَ قَبلَ الزَّرعِ، أو بَعدَهُ قَبلَ ظُهُورِه: فلا شيءَ له. ولَيسَ لهُ بَيعُ ما عَمِلَ في الأَرضِ. وإن أخرَجَهُ مالِكٌ(٢): فلَهُ أَجرُ عمَلِهِ. وما أنفَقَ في الأَرضِ، وبَعدَ ظُهورِ الزَّرعِ: لَهُ حِصَّتُه، وعلَيهِ تَمامُ العَمَلِ، كالمساقَاةِ.

---

(١) في الأصل، (ب): «أرض».
(٢) في (أ): «مالكه».

(بابٌ : الإجَارَةُ)

مِن الأَجرِ، وهو: العِوَضُ. ومِنه سُمِّي الثَّوابُ أجرًا؛ لأنَّه تعالى يُعَوِّضُهُ[١] العَبدَ على طاعَتِهِ، أو صَبرِه عن مَعصِيَتِه.

قال ابنُ المُنذِرِ: الإجارَةُ[٢]؛ بكِتابِ اللهِ، وبالأخبَارِ الثَّابتةِ عن النبيِّ ﷺ، واتَّفقَ على إجازَتِها كُلُّ مَن نحفَظُ[٣] قولَه مِن علماءِ الأُمَّةِ، والحاجَةُ داعِيَةٌ إليها؛ لأنَّ أكثرَ المنافِعِ بالصَّنائِعِ.

وهِي لُغَةً: المجازَاةُ، يُقالُ: آجَرَهُ على عَمَلِهِ، إذا جازَاهُ علَيه.

وشَرعًا: (**عَقْدٌ على مَنفَعَةٍ مُباحَةٍ**) لا مُحرَّمَةٍ كزِنًى وزَمْرٍ، (**مَعلُومَةٍ**) لا مجهُولَةٍ، (**مُدَّةً معلُومَةً**) كيَومٍ أو شَهرٍ أو سنَةٍ، (**مِن عَينٍ مُعَيَّنَة، أو مَوصُوفَةٍ في الذِّمَّةِ**) كسُكنَى هذِهِ الدَّارِ سَنَةً، أو دابَّةٍ صِفَتُها كذَا، للحَمْلِ، أو الرُّكُوبِ سَنَةً مَثَلًا. (أو) على (**عَمَلٍ معلُومٍ**)، كَحَملِهِ إلى مَوضِعِ كذَا. وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ الإجارَةَ ضَربَانِ، ويَأتي. (**بِعِوَضٍ مَعلُومٍ**[٤]) في الضَّربَينِ. فالمَعقُودُ عليهِ المنفَعَةُ؛ لأنَّها التي تُستَوفَى دُونَ العَينِ، والعِوَضُ في مُقابَلَتِها[٥]. وإنَّما أُضيفَ العَقدُ للعَينِ؛ لأنَّها مَحلُّ المنفَعَةِ، كما تُضافُ المساقَاةُ للبُستَانِ،

(١) في (أ): «يعوض».

(٢) في (ب): «الإجارة ثابتة».

(٣) في (أ)، (ب): «يحفظ».

(٤) سقطت: «كَحَملِهِ إلى مَوضِعِ كذَا. وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ الإجارَةَ ضَربَانِ، ويَأتي. بِعِوَضٍ مَعلُومٍ» من (أ).

(٥) سقطت: «والعِوَضُ في مُقابَلَتِها» من (أ).

والمَعقُودُ عليهِ الثَّمَرُ. ولو قالَ: آجَرْتُكَ مَنفَعَةَ دارِي، جازَ. (**والانتِفَاعُ**) مِن قِبَلِ مُستأجِرٍ: (**تابعٌ**) للمَنفَعَةِ المعقودِ علَيها.

(**ويُستثنَى مِن شَرطِ المدَّةِ: صُورَةٌ تَقدَّمَت في الصُّلحِ**) وهِي: أن يُصالِحَهُ على إجرَاءِ مائِهِ في أرضِهِ أو سَطحِهِ. فلا يُعتبَرُ فيها تَقديرُ المدَّةِ؛ للحَاجَة، كنِكَاحٍ.

(و) يُستثنَى مِنهُ أيضًا: (**ما فَعَلَه**) أميرُ المؤمِنينَ (**عُمَرُ رضِيَ اللهُ تعالى عَنهُ، فيمَا فُتِحَ عَنْوَةً ولم يُقسَم**) وما أُلحِقَ بِهِ، كأرضِ مِصرَ والشَّامِ وسَوَادِ العِرَاق، حَيثُ وَقَفَهَا، وأقرَّها بأيدِي أربَابِهَا بخَرَاجٍ ضَرَبَهُ علَيها في كُلِّ عامٍ، أُجرَةً لها، ولم يُقدِّر مُدَّتَهَا[1]؛ لعُمُومِ المصلَحَةِ.

وأركَانُ إجارَةٍ: العاقِدَانِ، والعِوَضَانِ، والصِّيغَةُ.

(**وهِي**) أي: الإجارَةُ (**والمساقَاةُ، والمزارَعَةُ، والعَرَايَا، والشُّفعَةُ، والكِتابَةُ، ونَحوُها**) كالسَّلَمِ: (**مِن الرُّخَصِ المستَقِرِّ حُكمُها على خِلافِ القِيَاسِ**)؛ إذ الشُّفعَةُ: انتِزَاعُ مِلكِ الإنسَانِ منهُ بغَيرِ رِضَاهُ. والكِتَابَةُ: يتَّحِدُ فيها المشتَرِي والمَبيعُ، والبَقِيَّةُ: فيها الغَرَرُ.

(**والأَصَحُّ: لا**) أي: أنَّها على وَفْقِ القِيَاسِ. قال في «الفروع»: لأنَّ مَن لم يُخَصِّص العِلَّةَ لا يُتَصَوَّرُ عِندَهُ مُخالَفَةُ قِياسٍ صَحيحٍ، ومَن خَصَّصَها، فإنَّما يَكُونُ الشَّيءُ خِلافَ القِيَاسِ إذا كانَ المَعنَى المقتَضِي للحُكمِ مَوجُودًا فيهِ، وتخلَّفَ الحكمُ عَنهُ.

---

(١) في (ب): «لها مدة».

(**وتنعَقِدُ**) الإجارَةُ: (**بلَفظِ إجارَةٍ، و**) بِلَفظِ (**كِرَاءٍ**)، كـ: آجَرتُكَ، و: أكرَيتُكَ، و: استَأجَرتُ، واكترَيتُ؛ لأنَّ هذَينِ اللَّفظَينِ مَوضُوعانِ لها.

(و) تَنعَقِدُ: بـ(**ـمَا بمَعنَاهُما**) كـ: **أعطَيتُكَ نَفعَ هذِهِ الدَّارِ**، أو: **مَلَّكْتُكَهُ** سَنَةً بكَذَا؛ لحصُولِ المقصُودِ بهِ. وكذا: لو أضافَهُ إلى العَينِ، كـ: **أعطَيتُكَ** هذِهِ الدَّارَ سَنَةً بكَذا.

(و) تَصِحُّ: (**بلَفظِ بَيعٍ، إن لم يُضَفْ إلى العَينِ**) نَحوَ[1]: بِعتُكَ نَفعَ دارِي شَهرًا بكَذَا. فيَصِحُّ؛ لأنَّها نَوعٌ مِن البَيعِ. والمنافِعُ بمَنزِلَةِ الأعيَانِ؛ لأنَّها يَصِحُّ الاعتِياضُ عنها، وتُضمَنُ باليَدِ والإتلافِ. فإن أُضِيفَ[2] إلى العَينِ، كـ: بِعتُكَ دَارِي شَهرًا، لم يَصِحَّ.

وقالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: التَّحقِيقُ: أنَّ المتعاقِدَينِ إن عرَفَا المقصُودَ، انعَقَدَت بأَيِّ لَفظٍ كانَ مِن الألفَاظِ التي عَرَفَ بها المتعاقِدَانِ مَقصُودَهُما. وهذا عامٌّ في جَميعِ العقُودِ، فإنَّ الشارِعَ لم يَحُدَّ حَدًّا لألفَاظِ العقُودِ، بل ذكَرَها مُطلقَةً. وكذَا قالَ ابنُ القَيِّمِ في «أعلام الموقِّعِين». وصَحَّحه في «التصحيح»، و«النَّظم»، وجزَمَ بمعنَاهُ في «الإقناع».

---

(١) في (ب): «بنحو».

(٢) في (أ)، (ب): «أضيفت».

(فَصْلٌ)

(وشُرُوطُها) أي: الإجَارَةِ (ثَلاثَةٌ):

أحَدُها: (مَعرِفَةُ مَنفَعَةٍ)؛ لأنَّها المعقُودُ علَيها، فاشتُرِطَ العِلمُ بها، كالمَبيعِ.

(إمَّا بعُرْفٍ) أي: ما يتعارَفُهُ النَّاسُ بَينَهُم، (كسُكنَى دَارٍ شَهرًا)؛ لتَعارُفِ النَّاسِ السُّكْنَى[1]، والتَّفَاوُتُ فِيها يَسيرٌ، فلم تَحتَج إلى ضَبطٍ. (و) كَـ(ـخِدمَةِ آدَمِيٍّ سَنَةً)؛ لأنَّها مَعلُومَةٌ بالعُرفِ، فلا تَحتَاجُ لِضَبطٍ، كالسُّكنَى، فيَخدُمُهُ نَهارًا ومِن اللَّيلِ، ما يَكُونُ مِن خِدمَةِ أوسَاطِ النَّاسِ.

(أو) بـ(ـوَصفٍ، كحَمْلِ زُبرَةِ حَديدٍ وَزْنُها كذَا، إلى مَحَلٍّ كذَا)؛ لأنَّ المنفعَةَ إنَّما تُعرَفُ بذلِكَ. وكذَا: كُلُّ مَحمُولٍ، لا بدَّ مِن ذِكرِ وَزنِهِ، والمكَانِ الذي يُحمَلُ إليهِ. فإن كانَ كِتَابًا، فوَجَدَ المحمُولَ إليهِ غائِبًا: فلَهُ الأُجرَةُ؛ لذَهابِهِ ورَدِّهِ. وفي «الرعاية»: إن وجَدَهُ مَيِّتًا، فالمسَمَّى فقَط، ويَرُدُّهُ. وهو ظاهِرُ «الترغيب». (أو بِناءِ حائِطٍ، يَذكُرُ طُولَه) أي: الحائِطِ، (و) يَذكُرُ (عَرْضَهُ وسَمْكَهُ) بفَتحِ السِّينِ، (وآلَتَهُ)؛ لاختِلافِ الغَرَضِ، فيَقُولُ: مِن حِجَارَةٍ، أو: آجُرٍّ، أو: لَبِنٍ، و: بالطِّينِ، أو: الجِصِّ، ونَحوِه. فلو بنَاهُ ثمَّ سَقَط: فلَهُ الأُجرَةُ؛ لأنَّه وَفَّى بالعَمَلِ، إلَّا إن كانَ سُقُوطُهُ بتفريطِهِ، نَحوَ أن بَنَاهُ مَحلُولًا، فعَلَيهِ إعادَتُه وغُرْمُ ما تَلِفَ بهِ. وإن استَأجَرَهُ لبِنَاءِ أذرُعٍ مَعلُومَةٍ، فبَنَى بَعضَها وسَقَط: فعَلَيهِ إعادَتُه وتَمَامُ الأَذرُعِ؛ لِيَفِيَ بالمعقُودِ

(١) في (أ)، (ب): «للسكنى».

علَيهِ. وإن استَأجَرَ لِضَربِ لَبِنٍ، ذَكَرَ عَدَدَه وقالَبَه ومَوضِعَ الضَّربِ. ولا يَكتَفِي بمُشاهَدَةِ القالَبِ إن لم يَكُن مَعرُوفًا، كالسَّلَمِ، ولا يَلزَمُهُ إقامَتُه ليَجِفَّ.

(و) وتَصِحُّ إجارَةُ (**أرضٍ مُعيَّنَةٍ**) برُؤيَةٍ لا وَصْفٍ؛ لأنَّ الأرضَ لا تَنضَبِطُ بهِ.

وتَصِحُّ لِتَجصِيصِ حائِطٍ ونَحوِهِ. وتُقَدَّرُ بالمدَّةِ لا العَمَلِ؛ لأنَّه لا يَنضَبِط.

(**لزَرعٍ**) مَعلُومٍ، كبُرٍّ، (**أو غَرْسٍ**) مَعلُومٍ، كنَخْلٍ. (**أو بِنَاءٍ مَعلومٍ**) كدَارٍ صِفَتُها كذَا، (**أو لِزَرعٍ**) ما شاءَ.

(أو) لِـ(**غَرسِ ما شَاءَ**)، أو لِبِنَاءِ ما شَاءَ، كأَنَّهُ استَأجَرَهَا لأكثَرِ الزَّرعِ أو الغَرسِ أو البِنَاءِ ضَرَرًا.

(**أو لِزَرعٍ وغَرسِ ما شَاءَ**) أو لِغَرسٍ وبِنَاءِ ما شَاءَ، أو لِزَرعٍ وغَرسٍ وبِنَاءِ ما شَاءَ.

(**أو لِزَرعٍ**) ويَسكُتُ، (**أو لِغَرسٍ، ويَسكُتُ**)، أو لِبِنَاءٍ، ويَسكُتُ. ولَهُ في الأُولَى: زَرعُ ما شاءَ، وفي الثانِيَة: غَرسُ ما شَاءَ، وفي الثَّالِثَةِ: بِنَاءُ ما شَاءَ؛ كأنَّه استَأجَرَهَا لأكثَرِ ذلِكَ ضَرَرًا.

(أو) يَقُولُ: آجَرتُكَ الأَرضَ، و(**يُطلِقُ**، و) الأَرضُ (**تَصلحُ**[1] **للجَميعِ**) قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: إن أطلَقَ، أو قالَ: انتَفِع بها بما شِئتَ، فلَهُ زَرعٌ وغَرسٌ وبِنَاءٌ.

---

(١) في الأصل: «تصح».

(و) إن كانَت الإجارَةُ (**لِرُكوبٍ**) اشتُرِطَ، مَعَ ذِكرِ الموضِعِ المركوبِ إليهِ: (**مَعرِفَةُ راكِبٍ، برُؤيَةٍ أو صِفَةٍ. وذِكرُ جِنْسِ مَركُوبٍ، كمَبيعٍ**) إن لم يَكُن مَرْئِيًّا؛ لاختِلافِ المقاصِدِ بالنَّظَرِ إلى أجنَاسِ المركُوبِ، مِن كَونِهِ فَرَسًا أو بَعِيرًا أو بَغلًا أو حِمَارًا. (و) مَعرِفَةُ (**ما يُركَبُ بهِ، مِن سَرْجٍ وغَيرِهِ**)؛ لاختِلافِ ضَرَرِ المركُوبِ باختِلافِ ذلِكَ. (و) مَعرِفَةُ (**كَيفيَّةِ سَيرِهِ، مِن هِمْلاجٍ**) بكَسرِ الهَاءِ، (**وغَيرِهِ**)؛ لاختِلافِ الغَرَضِ باختِلافِهِ.

و(**لا**) يُشتَرَطُ ذِكرُ (**ذُكُورِيَّتِه، أو أُنُوثِيَّتِه، أو نَوعِهِ**) أي: المركُوبِ، كعَرَبيٍّ أو بِرْذَونٍ: في الفَرَسِ. ولا بُخْتيٍّ أو عِرَابٍ[1]: في إبلٍ؛ لأنَّ تَفَاوُتَهُ يَسيرٌ.

ويُشتَرَطُ أيضًا: ذِكرُ تَوابِعِ الرَّاكِبِ العُرفِيَّةِ، كزادٍ وأثَاثٍ.

(و) يُشتَرَطُ في إجارَةٍ (**لحَمْلِ ما يَتَضَرَّرُ**) أي: يُخشَى علَيهِ ضَرَرٌ إذا حُمِلَ، (**كخَزَفٍ**) أي: فَخَّارٍ (**ونَحوِهِ**) كزُجَاجٍ: (**مَعرِفَةُ حامِلِهِ**) مِن آدَميٍّ أو بَهيمَةٍ، (**ومَعرِفَتُهُ**) أي: الحامِلِ بنَفسِهِ، أو على دَابَّتِهِ (**لمحمُولٍ برُؤيَةٍ أو صِفَةٍ**) إن كانَ خَزَفًا ونَحوَهُ، (**وذِكرُ جِنسِهِ وقَدرِهِ**) إن لم يَكُن خَزَفًا ونَحوَه.

(و) يُشتَرَطُ في استِئجَارٍ (**لحَرثٍ: مَعرِفَةُ أرضٍ**) برُؤيَةٍ؛ لاختِلافِهِ باختِلافِهَا، سُهُولَةً وضِدَّها، ولا تَنضَبِطُ بالصِّفَةِ.

---

(١) في (ب): «ولا عراب».

(فَصْلٌ)

الشَّرطُ (الثَّاني: مَعرِفَةُ أُجرَةٍ)؛ لأنَّهُ[١] عِوَضٌ في عَقدِ مُعاوَضَةٍ، فاعتُبِرَ عِلمُهُ، كالثَّمَنِ. ولِخَبرِ: «مَن استَأجَرَ أَجِيرًا فليُعلِمْهُ أَجْرَهُ»[٢].

ويَصِحُّ أن تَكُونَ الأُجرَةُ في الذِّمَّةِ، وأن تَكُونَ مُعَيَّنَةً.

(فمَا بذِمَّةٍ) مِن أُجرَةٍ، حُكمُهُ: (كثَمَنٍ) أي: فما صَحَّ أن يَكُونَ ثمنًا بذِمَّةٍ، صَحَّ أن يَكُونَ أُجرَةً في الذمَّةِ.

(وما عُيِّنَ) مِن أُجرَةٍ: (كمَبيعٍ) مُعَيَّنٍ، فتَكفِي مُشاهَدَةُ نَحوِ صُبرَةٍ وقَطِيعٍ، وإن جُهِلَ قَدْرُهُ؛ لجَرَيَانِ المنفعَةِ مَجرَى الأعيَانِ؛ لتَعَلُّقِها بعَينٍ حاضِرَةٍ، بخِلافِ السَّلَمِ فإنَّهُ مُتعَلِّقٌ بمعدُومٍ.

(ويَصِحُّ استِئجَارُ دَارٍ بسُكنَى دَارٍ أُخْرَى) سَنَةً ونَحوَهُ؛ للعِلمِ بالعِوَضَينِ.

ويَصِحُّ استِئجَارُ دَارٍ بـ(ـخِدمَةٍ) مِن مُعَيَّنٍ، (و) بـ(ـتَزويجِ[٣] مِن مُعَيَّنٍ) وكذا: استِئجَارُ آدَمِيٍّ لِخدمَةٍ بتزويجِ امرَأةٍ مُعَيَّنة؛ لِقِصَّةِ شُعيبٍ ومُوسَى، وحَديثِ: «إنَّ مُوسَى آجَرَ نَفسَهُ ثَمانِ سِنينَ أو عَشرَ سِنِينَ، على عِفَّةِ فَرجِهِ، وطعامِ بَطنِهِ» رواهُ ابن ماجه[٤].

---

(١) في (ب): «لأنها».

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري موقوفًا، والبيهقي (١٢٠/٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وأخرجه أحمد (١١٦/١٨) (١١٥٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ... وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٩٠).

(٣) في الأصل: «بتزوج».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) من حديث عتبة بن المندر. وقال الألباني في «الإرواء» (١٤٨٨): ضعيف جدًا.

ولا يَصِحُّ استِئجَارُ دَارٍ بعِمَارَتِهَا؛ للجَهَالَةِ. وإن آجرَهَا بأُجرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وما تَحتَاجُ إليهِ يُنفِقُهُ مُستَأجِرٌ مُحتَسِبًا بهِ مِن الأُجرَةِ: صَحَّ؛ لأنَّ الإصلاحَ على المالِكِ وقَدَ وكَّلَهُ فيهِ. وإن شَرَطَهُ خارِجًا عن الأُجرَةِ: لم يَصِحَّ.

وإن دَفَعَ عَبدَهُ إلى نَحوِ خيَّاطٍ لِيُعَلِّمَهُ بعَمَلِ الغُلامِ سَنَةً: جازَ. ذكرَهُ المجدُ.

(و) يَصِحُّ استِئجَارُ (حُلِيٍّ) ذهَبٍ أو فِضَّةٍ (بأُجرَةٍ مِن جِنسِهِ) لِلُبْسٍ أو عارِيَّةٍ. نَصًّا؛ لأنَّ الأُجرَةَ في مُقابَلَةِ المنفعَةِ، لا في مُقابَلَةِ الجُزءِ الذَّاهِبِ بالاستِعمَالِ، بل هو غيرُ مضمُونٍ، وإلَّا لما جازَ إجارَةُ أحَدِ النَّقدَينِ بالآخَرِ؛ لإفضَائِهِ إلى التفرُّقِ قَبلَ القَبضِ.

(و) يَصِحُّ استِئجَارُ (أَجِيرٍ ومُرضِعَةٍ) أُمٍّ، أو غَيرِها (بطَعَامِهِمَا، وكِسوَتِهِمَا) وإن لم يُوصَفَا. وكذَا: لو استَأجَرَهُما بدَرَاهِمَ مَعلُومَةٍ، وشَرَطَ مَعَهَا طَعَامَهُمَا، وكِسوَتَهُمَا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجَبَ لهُنَّ النَّفقَةَ والكِسوَةَ، على الرَّضَاعِ، ولم يُفَرِّق بينَ المطلَّقَةِ وغَيرِها، بل الزَّوجَةُ تَجِبُ نَفقتُها وكِسوَتُها بالزَّوجِيَّة وإن لم تُرضِع. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والوارِثُ لَيسَ بزَوجٍ.

ويُستَدَلُّ للأجيرِ: بقِصَّةِ مُوسَى، وبما رُوِيَ عن أبي هريرَةَ: كُنتُ أجِيرًا لابنَةِ غَزْوانَ بطَعَامِ بَطني وعُقبَةِ رِجلِي، أحْطِبُ لهُم إذا نَزَلُوا، وأَحْدُو لهم إذا رَكِبُوا[1]. وبأنَّهُ رُوِيَ عن أبي بكرٍ، وعُمرَ، وأبي مُوسَى: أنَّهم استَأجَرُوا الأُجرَاءَ بطَعامِهِم وكِسوَتِهم، ولم يَظهَر لهم نَكِيرٌ. ولأنَّهُ عِوَضُ مَنفَعَةٍ، فقامَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٥). وضعفه الألباني.

العُرفُ فِيهِ(١) مَقامَ التَّسمِيَةِ، كنَفقَةِ الزَّوجَةِ.

(وهُمَا) أي: الأَجيرُ، والمُرضِعَةُ (في تنَازُعٍ) مَعَ مُستَأجِرِهِمَا، في صِفَةِ طَعَامٍ، أو كِسوَةٍ، أو قَدرِهِمَا: (كَزَوجَةٍ)، فلَهُمَا نَفقَةُ وكِسوَةُ مِثلِهِمَا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

ومَن احتَاجَ مِنهُمَا إلى دَوَاءٍ لمرَضٍ: لم يَلزَم مُستَأجِرًا، لكِن علَيهِ بقَدرِ طَعَامِ الصَّحيحِ، ليُشتَرى(٢) بِهِ للمَرِيضِ ما يَصلُحُ لَهُ.

وإن شَرَطَ الأَجيرُ إطعَامَ غَيرِهِ، أو كِسوَتَهُ، مَوصُوفًا: جازَ؛ للعِلمِ بِهِ، وهُو للأَجيرِ إن شاءَ أطعَمَهُ أو تَركَهُ. وإن لم يَكُن مَوصُوفًا: لم يَجُز؛ للجهالَةِ. واحتُمِلَت فِيمَا إذا شُرِطَت للأَجيرِ نَفسِهِ؛ للحاجَةِ إليهِ، وجَرْيِ العادَةِ بها، وللأَجيرِ النَّفقَةُ، وإن استَغنَى عَنها، أو عجَزَ عن الأكلِ(٣)، كالدَّرَاهِمِ.

وعلَى المرضِعَةِ أن تَأْكُلَ وتَشرَبَ ما يَدِرُّ بِهِ لَبَنُها ويَصلُحُ بِهِ. وللمُستَأجِرِ مُطالَبَتُها بذلِكَ.

وإن دَفَعَتْهُ لخَادِمِها، ونَحوِهَا، فأَرضَعَتْهُ: فلا أَجرَ لها؛ لأَنَّها لم تُوْفِ بالمعقُودِ علَيهِ، أشبهَ ما لو سَقَتْهُ لَبنَ دَابَّةٍ.

وإن اختَلَفَا فِيمَن أرضَعَهُ: فقَولُها بيَمِينِهَا؛ لأنها مُؤتَمنَةٌ.

ولَيسَ لمستَأجِرٍ إطعَامُهُمَا إلا ما يُوَافِقُهُما مِن الأَغذِيَةِ.

(وسُنَّ- عِندَ فِطَامٍ- لمُوسِرٍ استَرضَعَ أَمَةً) لولَدِهِ، ونَحوِهِ: (إعتَاقُها، و)

---

(١) في (ب): «فيها».

(٢) في (أ): «يشتري».

(٣) في (ب): «عن الأكل لم تسقط نفقته».

لمُوسِرٍ استَرضَعَ (حُرَّةً) لوَلَدِه: (إعطَاؤُها عَبدًا، أو أمَةً)؛ لحديثِ أبي دَاودَ، عن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيهِ، عن حجَّاجٍ[1]، عن أبيهِ، قالَ: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما يُذهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قالَ: «الغُرَّةُ: العَبدُ، أو الأَمَةُ»[2]. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ. قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لعَلَّ هذَا في المتبرِّعَةِ بالرَّضَاعَةِ.

(والعَقدُ) في الرَّضَاعِ: (على الحَضَانَةِ) أي: خِدمَةِ المرتَضِعِ، وحَملِهِ، ودَهْنِهِ، ونَحوِه، ووَضعِ الثَّدي في فَمِهِ. (واللَّبَنُ تَبَعٌ) كصَبْغِ صَبَّاغٍ، وماءِ بِئرٍ بدَارٍ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ عَينٌ، فلا يُعقَدُ عليهِ إجارَةٌ، كلَبَنِ غَيرِ الآدَمِيِّ[3].

قال في «التَّنقِيحِ»: (والأَصَحُّ: اللَّبَنُ)؛ لأَنَّهُ المقصُودُ دُونَ الخِدمَةِ. ولهذا: لو أرضَعَتْهُ بلا خِدمَةٍ، استَحَقَّت الأُجرَةَ، ولو خَدمَتهُ بلا إرضَاعٍ، فلا شَيءَ لها. ولأَنَّهُ تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فرَتَّبَ إيتَاءَ الأَجرِ[4] على الإرضَاعِ، فدَلَّ[5] أَنَّهُ المعقُودُ عليهِ، ولأَنَّ العقدَ لو كانَ على الخِدمَةِ، لما لَزِمَها سَقْيُ لَبَنِها.

وجوازُ الإجارَةِ علَيهِ: رُخصَةٌ؛ لأَنَّ غَيرَه لا يَقُومُ مَقامَهُ، ولِضَرُورَةِ حِفظِ الآدَمِيِّ.

---

(١) في (ب): «حجاج بن حجاج».
(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي (٣٣٢٩). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥١).
(٣) في (أ): «آدمي».
(٤) في (أ): «الأجرة».
(٥) في (ب): «فدل على».

(**وإنْ أُطلِقت**) حَضَانَةٌ؛ بأن استأجرَها لحضَانتِهِ وأطلَقَ: لم يَشمَلِ الرَّضَاعَ، (**أو خُصِّصَ رَضَاعٌ**) بالعَقدِ؛ بأن قالَ: استأجَرتُكِ لِرَضاعِهِ: (**لم يَشمَلِ الآخَرَ**) أي: الحَضَانَةَ؛ لئَلَّا يلزَمَهَا زِيادةٌ عمَّا اشتُرِطَ علَيها.

(**وإن وقَعَ العَقدُ على رَضَاعٍ**): انفَسَخَ بانقِطَاعِ اللَّبَنِ. (أو) وقَعَ العَقدُ على رضَاعٍ[1] (**مع حضَانَةٍ: انفسَخَ**) العَقدُ (**بانقِطَاعِ اللَّبَنِ**)؛ لفَوَاتِ المعقُودِ علَيهِ، أو المقصُودِ مِنهُ.

(**وشُرِطَ**) في استِئجَارٍ لرَضَاعٍ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: (**مَعرِفَةُ مُرتَضِعٍ**) بمشَاهَدَةٍ؛ لاختِلافِ الرَّضَاعِ[2] باختِلافِ الرَّضِيعِ، كِبَرًا وصِغَرًا، ونَهْمَةً وقَناعَةً.

(و) الثَّاني: مَعرِفَةُ (**أمَدِ رَضَاعٍ**)؛ إذ لا يُمكِنُ تَقدِيرُهُ إلا بالمدَّةِ؛ لأنَّ السَّقْيَ والعَمَلَ فيها يَختَلِفُ.

(و) الثَّالِثُ: مَعرِفَةُ (**مَكانِهِ**) أي: الرَّضَاعِ؛ لأنَّهُ يَشُقُّ علَيها في بَيتِ المستَأجِرِ، ويَسهُلُ في بَيتِهَا.

و(**لا**) يَصِحُّ (**استِئجَارُ دَابَّةٍ بعَلَفِها**) فقَط، أو معَ نَحوِ دَراهِمَ مَعلُومَةٍ؛ لأنَّه مَجهُولٌ ولا عُرْفَ لَهُ يُرجَعُ إليه. فإن وصَفَهُ مِن مُعَيَّن، كشَعِيرٍ، وقَدَّرَهُ بمعلُومٍ: جاز.

(**أو**) يَستَأجِرُ (**مَن يَسلَخُها**) أي: الدَّابَّةَ (**بجِلْدِهَا**)، فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لا يَعلَمُ أيخرُجُ الجِلدُ سَليمًا أمْ لا؟ وهل هو ثَخِينٌ أو رَقيقٌ؟ ولأنَّه لا يَجوزُ ثَمَنًا

---

(١) في (ب): «إرضاع».

(٢) في (ب): «لاختلافه».

في البَيعِ. فإنْ سَلَخَهُ على ذلِكَ: فلَهُ أجرُ مِثلِهِ.

(أو يرعَاهَا) أي: الدَّابَّةَ (بجُزْءٍ مِن نمائِهَا)، فلا يَصِحُّ أن يَستأجِرَهُ لِرَعيِ غَنَمِهِ بثُلُثِ دَرِّهَا[١] ونَسلِها وصُوفِها، أو نِصفِهِ ونَحوِه، أو جَميعِهِ؛ لأنَّهُ غيرُ مَعلُومٍ. ولا يَصِحُّ عِوَضًا في بَيعٍ، ولا يَدرِي أيوجَدُ أوْ لا؟.

وأمَّا جَوَازُ دَفعِ الدَّابَّةِ لمَن يَعمَلُ علَيها بجُزءٍ مِن رِبحِهَا: فلأنَّهَا عَينٌ تُنمَّى بالعَمَلِ، فأشبَهَ المُساقَاةَ والمزارَعَةَ. وأمَّا هُنَا: فالنَّمَاءُ الحاصِلُ في الغَنَمِ لا يَقِفُ حُصُولُه على عَمَلِهِ فِيها، فلا يُلحَقُ بذلِكَ. وإن استَأجَرَهُ لِرَعيها بجُزءٍ مُعَيَّنٍ مِن عَينِهَا: صَحَّ.

(ولا) يَصِحُّ استِئجَارٌ على (طَحْنِ كُرٍّ) بضَمِّ الكافِ: مَكِيلٌ[٢] بالعِرَاقِ، قِيلَ: أربعُونَ إردَبًّا، وقيلَ: سِتُّونَ قَفِيزًا: (بقَفيزٍ مِنهُ) أي: المطحُونِ؛ لحَدِيثِ الدَّارَقُطنيِّ، مَرفوعًا: أنَّهُ[٣] نَهَى عن عَسْبِ[٤] الفَحلِ، وعن قَفيزِ الطَّحَّانِ[٥]. ولأنَّهُ جَعَلَ لَهُ بَعضَ مَعمُولِهِ أجرًا لعَمَلِهِ، فيَصِيرُ الطَّحنُ مُستَحَقًّا لَهُ وعلَيهِ. ولأنَّ البَاقِي بعدَ القَفيزِ مَطحُونًا لا يُدرَى كَم هُوَ؟ فتَكونُ المنفَعَةُ مَجهولَةً. وتقدَّم: لو استَأجَرَهُ بجُزءٍ مُشاعٍ مِنهُ، كسُدُسِهِ: يَصِحُّ[٦].

(ومَن أعطَى صانِعًا ما يَصنَعُهُ)، كثَوبٍ ليَصبَغَهُ أو يَخِيطَهُ أو يَقصُرَهُ. أو

---

(١) في الأصل: «درهما».

(٢) في (أ): «مكيال».

(٣) سقطت: «أنه» من (أ).

(٤) في الأصل: «عسيب».

(٥) تقدم تخريجه (ص٥٨٤).

(٦) في (أ): «كسدس صح».

حَدِيدًا لِيَضرِبَهُ سَيفًا ونَحوَهُ، ففعَلَ: فلَهُ أَجرُ مِثلِهِ.

(أو استعمَلَ حمَّالا، أو نَحوَهُ) كحَلَّاقٍ ودَلَّالٍ، بلا عَقدٍ مَعَهُ: (فلَهُ أجرُ مِثلِه) على عمَلِهِ، سواءٌ وَعَدَهُ، كقَولِهِ: اعمَلْهُ وخُذ أُجرَتَهُ، أو عَرَّضَ لَهُ، كقَولِهِ: اعلَم أنَّكَ لا تعمَلُ بلا أُجرَةٍ، أوْ لا.

(ولو لم تَجْرِ عادَتُهُ) أي: الحَمَّالِ[1]، ونَحوِهِ (بأَخذِ) أُجرَةٍ؛ لأنَّهُ عَمِلَ لَهُ بإذنِهِ ما لِمثلِهِ أُجرَةٌ، ولم يَتَبَرَّع، أشبَهَ ما لو وَضَعَ يَدَهُ على مِلكِ غَيرِهِ بإذنِهِ ولا دَليلَ على تَمليكِهِ إيَّاه، أو أَذِنَهُ في إتلافِهِ؛ لأنَّ الأصلَ في قَبضِ مالِ غَيرِهِ أو مَنفَعَتِهِ الضَّمَانُ، وهذا في المنتَصِبِ لذلِكَ، وإلا فلا شَيءَ لَهُ إلا بعَقدٍ، أو شَرطٍ، أو تَعريضٍ.

(وكذَا: رُكُوبُ سَفِينَةٍ، ودُخولُ حمَّام)، فتَجِبُ أُجرَةُ المِثْلِ مُطلَقًا؛ لأنَّ شاهِدَ الحالِ يَقتَضِيهِ. (وما يأخُذُ حَمَّامِيٌّ) مِن داخِلِ حمَّامَهُ: (فأُجرَةُ مَحَلٍّ، وسَطْلٍ، ومِئزَرٍ، والماءُ تَبَعٌ)، كما تقدَّمَ في لَبَنِ المرضِعَةِ. قالهُ في «شرحه». ولا تَضُرُّ الجَهَالَةُ؛ للحاجَةِ.

(و) مَن دَفَعَ ثَوبًا لخيَّاطٍ، وقالَ: (إن خِطْتَهُ اليَومَ) فبِدِرْهَمٍ، (أو): إن خِطْتَهُ (رُومِيًّا، فبِدِرهَمٍ و) إن[2] خِطتَهُ (غَدًا) فبِنِصفِهِ، (أو) إن خِطْتَهُ (فارِسِيًّا، فبِنِصفِهِ) أي: نِصفِ دِرهَمٍ: لم يَصِحَّ. كما لو قالَ: آجَرْتُكَ الدَّارَ بِدِرهَمٍ نَقدًا، أو دِرهَمَينِ نَسِيئَةً، أو: استَأجَرْتُ هذَا مِنكَ بدِرهَمٍ، أو هذَا بدِرهَمَين؛ لعَدَمِ الجَزمِ بأَحَدِهِمَا.

---

(١) في الأصل: «الحامل».

(٢) سقطت: «إن» من (أ).

(أو) دفَعَ أرضَهُ إلى زرَّاعٍ[١] وقالَ: (إن زَرَعتَها بُرًّا، فبِخمسَةٍ، و) إن زَرَعتَها (ذُرَةً، فبِعَشَرَةٍ، ونَحوَه)، كما لو استأجَرَهُ لحَملِ كِتَابٍ إلى الكُوفَةِ، وقالَ: إن أوصَلتَهُ يومَ كَذَا، فلَكَ عِشرُونَ، وإن تأخَّرْتَ بَعدَ ذلِكَ بيومٍ، فلَكَ عَشَرَةٌ: (لم يَصِحَّ)، ولَهُ أجرُ مِثلِهِ. وكذا: لو قالَ: آجرتُكَ الحَانُوتَ شَهرًا؛ إن قَعَدتَ فِيهِ خيَّاطًا، فبِخمسَةٍ، أو حدَّادًا، فبِعَشَرَةٍ؛ لأنَّهُ مِن قَبيلِ بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ، المنهِيِّ عَنهُ.

وإنْ أكرَى دَابَّةً، (و) قالَ لمُستَأجِرِهَا: (إنْ رَدَدتَ الدَّابَّةَ اليَومَ، فبِخمسَةٍ، و) إن رَدَدتَها (غدًا، فبِعَشَرَةٍ): صَحَّ. نصًّا؛ قِياسًا على ما يَأتي.

(أو عيَّنا) أي: العاقِدَانِ (زَمَنًا وأجرَةً)، كمَن استأجَرَ دَابَّةً عشَرَةَ أيَّامٍ بعَشرَةِ دَرَاهِمَ، (و) قالا: (ما زَادَ، فلِكُلِّ يومٍ كذَا)، كدِرهَمٍ: (صَحَّ) نَصًّا. ونَقَلَ ابنُ مَنصُورٍ عَنهُ، فيمَن اكتَرَى دابَّةً مِن مكَّةَ إلى جُدَّةَ بكَذَا، فإن ذَهَبَ إلى عَرَفَاتٍ، فبِكَذَا: فلا بأسَ؛ لأنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ عِوَضًا مَعلُومًا، فصَحَّ، كما لو استَقَى لَهُ كُلَّ دَلوٍ بتَمرَةٍ.

و(لا) يَصِحُّ أن يَكتَرِيَ نَحوَ دَابَّةٍ (لمدَّةِ غزَاتِهِ)؛ لجَهلِ المُدَّةِ والعَمَلِ، كما لو استَأجَرَ الدَّابَّةَ لمُدَّةِ سَفَرِهِ في تِجَارَةٍ، ولأنَّ مُدَّةَ الغَزَاةِ قد تَطُولُ وتَقصُرُ، والعَمَلُ فيها يَقِلُّ ويَكثُرُ، فإن تَسَلَّمَ المُؤجَرَةَ: فعَلَيهِ أُجرَةُ المثلِ.

(فلو عُيِّنَ) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ، (لِكُلِّ يومٍ) شَيءٌ مَعلُومٌ، كما لو استأجَرَهَا؛ كُلَّ يومٍ بِدِرهَمٍ (أو) عُيِّنَ لِكُلِّ (شَهرٍ شَيءٌ) مَعلُومٌ؛ بأن استأجَرَهَا كُلَّ شَهرٍ

---

(١) في الأصل: «زارع».

بدِينَارٍ: صَحَّ؛ لأنَّ كُلَّ يَومٍ أو شَهرٍ مَعلُومٌ مُدَّتُهُ وأَجرُهُ، فأشبَهَ ما لو قالَ: آجَرتُكَهَا شَهرًا؛ كُلَّ يَومٍ بكَذَا، أو: سَنَةً؛ كُلَّ شَهرٍ بكَذَا. أو: لِنَقلِ هذِهِ الصُّبرَةِ؛ كُلَّ قَفِيزٍ بدِرهَمٍ. ولا بُدَّ مِن تَعيينِ كَونِهَا لِرُكُوبٍ أو حَمْلٍ مَعلُومٍ.

(أو اكتَرَاهُ) لِيَستَقِيَ لَهُ (كُلَّ دَلوٍ بتَمرَةٍ): صَحَّ؛ لحَدِيثِ عَليٍّ، قالَ: جُعْتُ مَرَّةً جُوعًا شَدِيدًا، فخَرَجتُ أطلُبُ العَمَلَ في عَوالي المدينَةِ، فإذا أنَا بامرَأَةٍ قد جَمَعَت بَدْرًا، فظَنَنتُ أنَّها تُرِيدُ بَلَّهُ، فقَاطَعتُهَا؛ كُلَّ دَلوٍ بتَمرَةٍ، فمَدَدتُ سِتَّةَ عشَرَ ذَنُوبًا، فعَدَّت لي سِتَّ عَشرَةَ تَمرَةً، فأَتيتُ النَّبيَّ ﷺ فأَخبَرتُهُ، فأكَلَ مَعِي مِنها. رواهُ أحمَدُ[1]. ورُوِيَ عَنهُ، وعن رَجُلٍ مِن الأنصَارِ نَحوُهُ[2]. رواهُمَا ابنُ ماجه. ولأنَّ الدَّلوَ مَعلُومٌ، وعِوَضُهُ مَعلُومٌ، فجَازَ، كما لو سَمَّى دِلاءً مَعرُوفَةً. ولا بُدَّ مِن مَعرِفَةِ الدَّلوِ، والبِئْرِ، وما يُسْقَى بِهِ؛ لأنَّ العَمَلَ يَختَلِفُ.

وقَولُهُ: «بَدْرًا»، بالبَاءِ الموحَّدَةِ والدَّالِ المهملَةِ[3]: جِلدُ السَّخلَةِ.

(أو) اكتَرَاهُ (على حَمْلِ زُبرَةٍ إلى مَحَلِّ كَذَا، على أنَّها عَشَرَةُ أرطَالٍ، وإنْ زادَت، فلِكُلِّ رِطْلٍ دِرهَمٌ: صَحَّ)؛ لما تقدَّمَ.

(ولِكُلٍّ) مِن المُتَآجِرَينِ، فيما إذا استَأجَرَهُ كُلَّ يَومٍ أو شَهرٍ بعِوَضٍ معلُومٍ: (الفَسخُ أوَّلَ كُلِّ يومٍ) إذا قالَ: كُلَّ يَومٍ بكَذَا. (أو) أوَّلَ كُلِّ (شَهْرٍ) إذا قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٥١) (١١٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٧) من حديث علي، و(٢٤٤٨) من حديث أبي هريرة، وحسَّن الألباني الأول، وقال عن الثاني: ضعيف جدًا.

(٣) سقطت: «المهملة» من (أ).

كُلَّ شَهْرٍ بكَذَا. **(في الحَالِ)** أي: فَورًا؛ لأنَّ تَمَهُّلَهُ دَلِيلُ رِضَاهُ بلُزُومِ الإجارَةِ فِيهِ.

قال المجدُ في «شرحه»: وكُلَّمَا دَخَلا في شَهْرٍ، لَزِمَهُمَا حُكمُ الإجارَةِ فِيهِ، فإن فسَخَ أحَدُهما عَقِبَ الشَّهرِ، انفسَخَت الإجارَةُ. انتَهى.

وفي «المغني»، و«الشرح»: أنَّ الإجارَةَ تلزَمُ في الشَّهرِ الأوَّلِ، وأنَّ الشُّرُوعَ في كُلِّ شَهْرٍ مَعَ ما تَقَدَّم مِن الاتِّفَاقِ يَجرِي مَجرَى العَقْدِ، كالبيعِ بالمعاطَاةِ، فإذا تَرَكَ التَّلَبُّسَ بهِ، فكالفَسخِ.

وفي «الرعايَةِ الكُبرَى»: أو يَقُولُ: إذا مَضَى هذَا الشَّهرُ، فقَد فَسَختُها. انتهى. وتَقَدَّم: يَصِحُّ تَعليقُ فَسخٍ بشَرطٍ.

(فَصْلٌ)

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: كَونُ نَفعٍ) مَعقُودٍ علَيهِ: (مُبَاحًا) مُطلَقًا، (بلا ضَرُورَةٍ)، بخِلافِ جِلدِ مَيتَةٍ، وإنَاءٍ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ؛ لأنَّهُ لا يُباحُ إلَّا عِندَ الضَّرُورَةِ؛ لعدَمِ غَيرِهِ.

(مَقصُودًا) عُرْفًا، بخِلافِ آنِيَةٍ لتَجمُّلٍ، (مُتَقَوَّمًا) بخِلافِ نَحوِ تُفَّاحٍ لِشَمٍّ.

(يُستَوفَى) مِن عَينٍ مُؤجَرَةٍ (دُونَ) استِهلاكِ (الأَجزَاءِ) بخِلافِ شَمْعٍ لِشَعْلٍ، وصابُونٍ لِغَسْلٍ.

(مَقدُورًا علَيهِ)، بخِلافِ دِيكٍ لِيُوقِظَهُ لصَلاةٍ، فلا يَصِحُّ نَصًّا؛ لأنَّهُ يَقِفُ على فِعلِ الدِّيكِ، ولا يُمكِنُ استِخرَاجُهُ مِنهُ بضَربٍ ولا غَيرِهِ. (لِمُستَأجِرٍ)، فلا يَصِحُّ استِئجَارُ دَابَّةٍ لركُوبِ مُؤْجِرٍ.

(ككِتَابِ) حَديثٍ، أو فِقْهٍ، أو شِعْرٍ مُبَاحٍ، أو لُغَةٍ، أو صَرْفٍ، أو نَحوِه، (لِنَظَرٍ، وقِرَاءَةٍ، ونَقْلٍ)، أو بِهِ خَطٌّ حَسَنٌ يَكتُبُ عَلَيهِ ويَتمَثَّلُ مِنهُ؛ لأنَّهُ تَجوزُ إعارَتُهُ لذلِكَ، فجازَت إجارَتُه. و(لا) تَجوزُ إجارَةُ (مُصحَفٍ)؛ لأنَّهُ لا يجوزُ بَيعُهُ.

(وكَدَارٍ تُجعَلُ مَسجِدًا) يُصلَّى فيهِ، (أو تُسكَنُ)؛ لأنَّهُ نَفعٌ مُبَاحٌ مَقصُودٌ.

(و) كاستِئجَارِ (حائِطٍ لحَمْلِ خَشَبٍ) معلُومٍ، وبِئرٍ يُستَقَى مِنهَا أيَّامًا مَعلُومَةً؛ لأنَّ فِيهَا[1] نَفعًا مُباحًا بمُرُورِ الدَّلوِ، والماءُ يُؤخَذُ على أصلِ الإباحَةِ.

---

(١) في (أ): «فيه».

(و) كَـ(ـحَيَوَانٍ[1] لِصَيدٍ)، كفَهْدٍ، وبَازٍ، وصَقْرٍ. (و) كَقِردٍ لـ(ـحِرَاسَةٍ) مُدَّةً مَعلُومَةً؛ لأنَّ فيهِ نَفعًا مُباحًا. وتجوزُ إعارَتُه لِذَلِكَ. (سِوَى كَلبٍ، وخِنزِيرٍ)، فلا تَصِحُّ إجارَتُهما مُطلَقًا؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ بَيعُهُمَا.

(وكـ)ـاستِئجَارِ (شَجَرٍ لِنَشْرٍ) علَيهِ، (أو جُلُوسٍ[2] بِظِلِّهِ)؛ لأنَّها مَنفَعَةٌ مُباحَةٌ مَقصُودَةٌ، كالحِبَالِ والخَشَبِ، وكما لو كانَت مَقطُوعَةً.

(و) كاستِئجَارِ (بَقَرٍ لحَمْلٍ ورُكُوبٍ)؛ لأنَّها مَنفَعَةٌ مَقصُودَةٌ، لم يَرِدِ الشَّرعُ بتَحرِيمِهَا، أشبَهَ رُكُوبَ البَعِيرِ. وكَثيرٌ مِن النَّاسِ، مِن الأكرَادِ وغَيرِهِم، يَحمِلُونَ على البَقَرِ، ويَركَبُونَها، وفي بَعضِ البِلادِ يُحرَثُ على الإبلِ والبِغَالِ والحَميرِ.

ومَعنَى خَلقِها للحَرثِ، إن شاءَ اللهُ: أنَّ مُعظَمَ الانتِفَاعِ بها فِيهِ، وذلِكَ لا يَمنَعُ الانتِفَاعَ بها في شَيءٍ آخرَ، كمَا أنَّ الخَيلَ خُلِقَت للرُّكُوبِ والزِّينَةِ، ويُباحُ أكلُها، واللُّؤلُؤَ خُلِقَ للحِليَةِ، ويُتَدَاوَى بِهِ.

(و) يَصِحُّ استِئجَارُ (غَنَمٍ لدِيَاسِ زَرعٍ) مَعلُومٍ، أو أيَّامًا مَعلُومَةً.

(و) يَصِحُّ استِئجَارُ (بَيتٍ) مُعَيَّنٍ (في دَارٍ) مُدَّةً مَعلُومَةً بأَجرٍ مَعلُومٍ، (ولو أُهمِلَ) أي: لم يُذكَر (استِطرَاقُهُ)؛ إذ لا يُمكِنُ الانتِفَاعُ بهِ إلا بالاستِطرَاقِ، فاستُغنِي عَن ذِكرِهِ؛ للتَّعارُفِ.

(و) يَصِحُّ استِئجَارُ (آدَمِيٍّ لقَوْدِ) أعمَى أو مَركُوبٍ مُدَّةً مَعلُومَةً؛ لأنه نَفعٌ

---

(١) في الأصل: «وحيوان».

(٢) في (أ): «جلوسه».

مُبَاحٌ يُقصَد. وكذا: لِيَدُلَّ على طَريقٍ؛ لحَديثِ الهِجرَةِ(١).

ولِيُلازِمَ غَريمًا يَستَحِقُّ مُلازَمَته. نَصًّا، وقال في رِوَايَةٍ: غَيرُ هذا أعجَبُ إليَّ.

ولِيَنسَخَ لَهُ كُتُبَ فِقهٍ أو حَديثٍ، أو سِجِلَّاتٍ. نصًّا، ونَحوِها. ويُقَدَّرُ بالمدَّةِ أو العَمَلِ. فإنْ قَدَّرَ بالعَمَلِ: ذَكَرَ عَدَدَ الأوراقِ، وقَدرَهَا، وعَدَدَ السُّطُورِ في كُلِّ وَرَقَةٍ، وقَدرَ الحَواشِي، ودِقَّةَ(٢) القَلَمِ وغِلَظَهُ. فإن عَرَفَ الخَطَّ بالمشاهَدَةِ: جازَ، وإن أمكَنَ ضَبطُهُ بالصِّفَةِ: ضَبَطَهُ. ويَجوزُ تَقدِيرُ الأُجرَةِ بأَجزَاءِ الفَرعِ، أو بأَجزَاءِ الأَصلِ. وإن قاطَعَهُ على نَسخِ الأَصلِ بأَجْرٍ واحِدٍ: جازَ. ويُعفَى عن خَطَأٍ يَسيرٍ مُعتَادٍ. وإن أسرَفَ في الغَلَطِ بحَيثُ يَخرُجُ عن العادَةِ: فهُو عَيبٌ يُرَدُّ بهِ. قال ابنُ عَقيلٍ: ولَيسَ لهُ مُحادَثَةُ غَيرِهِ حالَ النَّسخِ، ولا التَّشاغُلُ بما يَشغَلُ سِرَّهُ ويُوجِبُ غَلَطَه، ولا لِغَيرِهِ تَحدِيثُه وشَغْلُهُ. وكذا: كُلُّ الأعمَالِ التي تَختَلُّ بشَغْلِ السِّرِّ والقَلبِ، كالقِصَارَةِ، والنِّسَاجَةِ، ونَحوِهِمَا.

ويَصِحُّ استِئجَارُ شَبَكَةٍ وفَخٍّ ونَحوِهِمَا لِصَيدٍ مُدَّةً مَعلُومَةً. وفي البِركَةِ احتِمَالانِ للقَاضِي. ومُقتَضَى تَعليلِ ابنِ عَقيلٍ في مسأَلَةِ البئرِ: يَجوزُ. ذكَرَهُ المجدُ.

(و) يَصِحُّ استِئجَارُ (عَنْبرٍ)، وصَنْدَلٍ، ونَحوِهِ ممَّا يَبقَى **(لِشَمٍّ)** مُدَّةً مُعَيَّنَةً

(١) يشير إلى حديث عائشة قالت: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل هاديًا خريتًا، وهو على دين كفار قريش .. الحديث. أخرجه البخاري (٢٢٦٤).

(٢) في (أ): «ورقة».

ثمَّ يَرُدُّهُ؛ لأَنَّهُ نَفعٌ مُبَاحٌ، كالثَّوبِ للُّبْسِ.

و(لا) يَصِحُّ استِئجَارُ (ما يُسرِعُ فَسَادُهُ) مِن الطِّيبِ، (كرَيَاحِينَ)؛ لِتَلَفِها عن قَريبٍ، فتُشبِهُ المطعُومَاتِ.

(و) يَصِحُّ استِئجَارُ (نَقدٍ) أي: دَرَاهِمَ ودَنانِيرَ (لتَحَلٍّ، ووَزنٍ). وكذَا: ما احتِيجَ إليهِ[1]، كأَنفٍ ورَبطِ سِنٍّ (فقَط) مُدَّةً مَعلُومَةً، كالحُلِيِّ للتَّحلِّي؛ لأَنَّهُ نَفعٌ مُبَاحٌ مقصُودٌ يُستَوفَى دُونَ الأجزَاءِ. (وكذَا: مَكِيلٌ، ومَوزُونٌ، وفُلُوسٌ، ليُعايَرَ عَلَيهِ) أي: المذكُورِ؛ لما تقدَّم.

(فلا تَصِحُّ) إجارَةُ نَقدٍ، وما عُطِفَ علَيهِ (إن أُطلِقَت) أي: لم يُذكَر التَّحَلِّي، ولا الوَزنُ، وتَكُونُ قَرْضًا؛ لأَنَّ الإجارَةَ تَقتَضِي الانتِفَاعَ، والانتِفَاعُ المعتَادُ بالنَّقدِ والطَّعَامِ ونَحوِهِ إنَّما هو بأعيَانِهَا. فإذا أُطلِقَ الانتِفَاعُ، حُمِلَ على المعتَادِ.

(ولا) تَصِحُّ إجارَةٌ (على زِنًى، أو زَمْرٍ، أو غِنَاءٍ) ونَوْحٍ، ونَسْخِ كُتُبِ بِدعَةٍ وشِعرٍ مُحَرَّمٍ، ورَعيِ خِنزيرٍ ونحوِه؛ لأَنَّ المنفعَةَ المحرَّمَةَ لا تُقابَلُ بعِوَضٍ في بَيعٍ، فكَذَا في الإجارَة. وذكَرَهُ ابن المنذِرِ إجماعًا في المُغَنِّيَةِ والنَّائِحَةِ.

(أو نَزْوِ فَحلٍ) أي: لا تَصِحُّ إجارةُ فَحْلِ الضِّرَابِ؛ لِنَهيِهِ عليه السَّلامُ عن عَسْبِ الفَحْلِ. متَّفقٌ علَيهِ[2]. ولأَنَّ المقصُودَ الماءُ الذي يُخلَقُ مِنهُ الولَدُ وهُو عَينٌ، فيُشبِهُ إجارَةَ الحيَوَانِ لأخذِ لَبَنِه، بل أَوْلَى؛ لأَنَّ هذَا الماءَ لا قِيمَةَ

---

(١) في (أ)، (ب): «إليه منه».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر، ومسلم (٣٥/١٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

له، فإنْ احتيجَ إليهِ: جازَ بَذلُ الكِرَاءِ. ولَيسَ للمُطرِقِ أخْذُهُ. ذكَرَهُ في «المغني».

وإن أطرَقَ فَحْلَهُ بلا إجارَةٍ ولا شَرْطٍ، وأُهدِيَت لَهُ هَدِيَّةٌ: فلا بَأسَ؛ لأنَّهَ فَعَلَ مَعرُوفًا فجَازَت مُجازَاتُهُ علَيهِ.

(أو) أي: ولا تَصِحُّ إجارَةُ (**دَارٍ لتُجعَلَ كَنيسَةً**)، أو بِيَعَةً، أو صَومَعَةَ رَاهِبٍ، (**أو بيتَ نَارٍ**) لتَعَبُّدِ المجُوسِ، (**أو لِبَيعِ خَمْرٍ**)، أو لِقِمَارٍ، ونَحوِه. سَوَاءٌ شُرِطَ ذلك في العَقدِ، أو عُلِمَ بقَرينَةٍ؛ لأنَّه فِعلٌ محرَّمٌ، فلَم تَجُز الإجارَةُ علَيهِ، كإجارَةِ عَبدِهِ للفُجُورِ بهِ.

وإن استَأجَرَ ذِمِّيٌّ من مُسلِمٍ دارًا، وأرَادَ بَيعَ الخَمرِ بها: فلَهُ مَنعُهُ؛ لأنَّهُ مُحَرَّمٌ.

(أو) أي: ولا يَصِحُّ استِئجَارٌ لـ(**حَمْلِ مَيتَةٍ، ونَحوِهَا**) كدِمَاءٍ مُحَرَّمَةٍ (**لأكلِهَا لِغَيرِ مُضْطَرٍّ**) إليهِ، (أو) لِحَمْلِ (**خَمرٍ لِشُربِهَا**)؛ لما تقدَّمَ، (**ولا أُجرَةَ لَهُ**)؛ لأنَّ المنفعَةَ المحرَّمةَ لا تُقابَلُ بعِوَضٍ. فإن كانَ حَملُ المَيتَةِ لأَكلِ مُضْطَرٍّ إليها: صحَّت.

(**وتَصِحُّ**) إجارَةٌ لحَملِ مَيتَةٍ، أو خَمرٍ(**لإلقَاءٍ، وإراقَةٍ**)؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليه، ولا تَندَفِعُ بدُونِ إباحَةِ الإجارَةِ عليه[1]، ككَسْحِ الكُنُفِ، وحَملِ النَّجاسَاتِ لتُلقَى خارِجَ البلَدِ.

ويَصِحُّ استِئجَارٌ لإلقَاءِ مَيتَةٍ بشَعْرٍ على جِلدِهَا، إن حُكِمَ بطَهارَتِهِ. ذكَرَهُ في «الفصول».

---

(١) سقطت: «عليه» من (أ)، (ب).

ومَن أعطى صَيَّادًا أُجرَةً لِيَصِيدَ لهُ سَمَكًا لِيَختبِرَ بَخْتَهُ: فقَد استأجَرَهُ لِيعمَلَ بشَبَكَتِهِ. قالهُ أبو البَقَاءِ.

(ولا) تَصِحُّ إجارَةٌ (على طَيرٍ لِسَمَاعِهِ) أي: سماعِ صَوتِهِ؛ لأنَّ مَنفعَتَه لَيسَت مُتقَوَّمَةً، ولا مقدُورًا على تَسلِيمِهَا؛ لأنَّه قد يَصيحُ وقد لا يَصِيحُ.

(وتَصِحُّ) إجارَةُ طَيرٍ (لِصَيدٍ)، كصَقرٍ وبازٍ، مدَّةً معلُومَةً؛ لأنَّه نَفعٌ مُبَاحٌ مُتقَوَّمٌ.

(ولا) تَصِحُّ إجارَةٌ (على تُفَّاحَةٍ[1] لِشَمٍّ)؛ لأنَّ نَفعَها غَيرُ مُتقَوَّمٍ؛ لأنَّ مَن غصَبَ تُفَّاحًا فشَمَّه ورَدَّهُ، لم يَلزَمْهُ أُجرَةُ[2] شَمِّهِ.

(أو) على (شَمْعٍ لِتَجَمُّلٍ)؛ لما تقدَّم. (أو) على شَمْعٍ لـ(ـشَعْلٍ، أو طعَامٍ لأَكْلٍ)، أو شَرَابٍ لِشُربٍ، أو صَابُونٍ لغَسْلٍ، ونَحوِهِ؛ لأنَّها لا يُنتَفَعُ بها إلا بإتلافِ عَينِها.

فإن استأجَرَ شَمعًا ليُشعِلَ مِنهُ ما شاءَ ويَرُدَّ بَقِيَّتَه وثَمَنَ الذَّاهِبِ وأُجرَةَ البَاقِي: لم يَصِحَّ؛ لشُمُولِهِ بَيعًا وإجارَةً، والمبيعُ مَجهُولٌ، فيَلزَمُ الجهلُ بالمستأجَرِ، فيَفسُدُ العَقدانِ.

(أو) على (حيَوانٍ) كبَقَرٍ وغَنَمٍ (لأَخذِ لَبَنِهِ) أو صُوفِهِ أو شَعرِهِ؛ لأنَّ المعقُودَ عليهِ في الإجارَةِ النَّفْعُ، والمقصُودُ هُنَا العَينُ، وهي لا تُملَكُ ولا تُستَحَقُّ بإجارَةٍ.

وجَوَّزَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ في الشَّمعِ لِشَعْلِه، والحَيَوَانِ لأَخذِ لَبَنِه.

---

(١) في (أ): «تفاح».

(٢) في (أ): «أجر».

(غَيرَ ظِئْرٍ) أي: آدَمِيَّةٍ مُرضِعَةٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. والفَرقُ بَينَهَا وبَينَ البَهائِم: أنَّه يَحصُلُ مِنها عمَلٌ، مِن وَضعِ الثَّدي في فَمِ المرتَضِعِ، ونَحوِهِ.

(ويَدخُلُ نَقْعُ بِئرٍ) في إجارَةِ بِئرٍ تَبَعًا، (و) يدخُلُ (حِبرُ ناسِخٍ) تبَعًا، (و) تَدخُلُ (خُيوطُ خيَّاطٍ) استُؤجِرَ لِخِيَاطَةٍ تَبَعًا، (و) يدخُلُ (كُحلُ كَحَّالٍ) استُؤجِرَ لِكَحْلٍ تبَعًا، (و) يَدخُلُ (مَرهَمُ طَبيبٍ) استُؤجِرَ لمدَاوَاةٍ تبَعًا، (و) يَدخُلُ (صِبْغُ صَبَّاغٍ) استُؤجِرَ لِصَبغِ نَحوِ ثَوبٍ، (ونَحوُه)، كدِبَاغِ دَبَّاغٍ (تبَعًا) لِعَمَلِ الصَّانِعِ، لا أصالَةً.

(فلو غارَ مَاءُ) بِئرِ (دَارٍ مُؤْجَرَةٍ: فلا فَسْخَ) لمستَأجِرٍ؛ لعدَمِ دُخولِهِ في الإجارَةِ. نقَلَهُ في «الانتِصَارِ» عن الأصحَابِ. وفي «الفُصُولِ»: لا يُستَحَقُّ[1] بالإجارَةِ؛ لأنَّه إنَّما يُملَكُ بالحِيازَةِ.

(ولا) تَصِحُّ إجارَةُ (في) جُزْءٍ (مُشاعٍ)، مِن عَينٍ تُمكِنُ قِسمَتُها أوْ لا، (مُفرَدًا) عن باقي العَينِ، (لغَيرِ شَرِيكِه) بالبَاقِي. ذكرَهُ في «الرِّعايَةِ الكُبرَى»؛ لأنَّهُ لا يَقدِرُ على تَسليمِهِ إلا بتَسلِيمِ نَصيبِ شَرِيكِه، ولا وِلايَةَ للمُؤْجِرِ على مالِ شَرِيكِهِ، أشبَهَ المغصُوبَ.

(ولا) تَصِحُّ إجارَةُ (في[2] عَينٍ) واحِدَةٍ (لِعَدَدٍ) اثنَينِ فأكثَرَ، (وهِيَ) أي: العَينُ، مِلْكٌ (لوَاحِدٍ)؛ بأنَ آجرَ دَارَهُ أو دَابَّتَه لاثنَينِ فأكثَرَ؛ لأنَّه يُشبِهُ إجارَةَ المُشَاعِ. (إلَّا في قَولٍ) وهُو رِوَايَةٌ في إجارَةِ المشَاعِ، ووَجهٌ في إجارَةِ العَينِ

(١) في الأصل: «لا يستحقه».
(٢) سقطت: «في» من (أ).

لاثنَينِ فأكثَرَ.

قال (المُنَقِّحُ): وعَنهُ: بَلَى. اختارَهُ أبو حَفصٍ، وأبو الخطَّابِ، والحُلْوانيُّ، وصاحِبُ «الفائق» وابنُ عَبدِ الهادِي. (**وهو أظهَرُ، وعلَيهِ العَمَلُ**) أي: عَمَلُ الحُكَّامِ إلى زَمَنِنا.

وإن استَأجَرَ شَريكٌ مِن شَرِيكِهِ، أو آجرَا مَعًا لوَاحِدٍ: صَحَّت، وإن تفاوَتَت الأُجرَةُ. فإن أقالَهُ أحَدُهما: صَحَّ، وبَقِيَ العَقدُ في نَصيبِ الآخَرِ.

(**ولا**) تَصِحُّ إجارَةٌ (**في امرَأةٍ ذاتِ زَوجٍ بلا إذنِهِ**)؛ لتَفويتِ حَقِّ الزَّوجِ في الاستِمتَاعِ؛ لاشتِغالها عَنهُ بما استُؤجِرَت لَهُ.

(**ولا يُقبَلُ قَولُها**) بلا بيِّنةٍ بَعدَ أن آجَرَت نَفسَها: (**إنَّها مُتزَوِّجَةٌ**) في بُطلانِ الإجارَةِ، (**أو**) أي: ولا يُقبَلُ قَولُ مَن تزوَّجَت ثمَّ ادَّعَت أنَّها (**مُؤجَرَةٌ قَبلَ نِكَاحٍ**) في حَقِّ زَوجٍ، بلا بيِّنَةٍ؛ لأنَّها مُتَّهمَةٌ في الصُّورَتَينِ، والأصلُ عَدَمُ ما تَدَّعِيهِ.

(**ولا**) تَصِحُّ (**على دَابَّةٍ لِيَركَبَها مُؤْجِرٌ**)، كاشتِرَاءِ دَارِهِ لَهُ؛ لأنَّه تَحصيلٌ للحاصِلِ.

(فَصْلٌ)

(والإجارَةُ ضَربَانِ):

أحَدُهُما: أن تَقَعَ (على) مَنفَعَةِ (عَينٍ)، ويَأتي: أنَّ لَهَا صُورَتَينِ: إلى أمَدٍ مَعلُومٍ، أو لِعَمَلٍ مَعلُومٍ.

ثُمَّ العَينُ؛ إمَّا مُعَيَّنَةٌ، أو مَوصُوفَةٌ في الذِّمَّةِ. ولِكُلٍّ مِنهُمَا شُرُوطٌ. وبَدَأَ بشُرُوطِ الموصُوفَةِ؛ لقِلَّةِ الكلامِ علَيها، فقَالَ:

(وشُرِطَ استِقصَاءُ صِفَاتِ سَلَمٍ في مَوصُوفَةٍ بِذِمَّةٍ)؛ لاختِلافِ الأغرَاضِ باختِلافِ الصِّفَاتِ، فإن لم تُوصَف بما يَضبِطُها، أدَّى إلى التَّنَازُعِ، فإذا استُقصِيَت صِفَاتُ السَّلَمِ، كانَ أقطَعَ للنِّزَاعِ، وأبعَدَ مِن الغَرَرِ.

(وإنْ جرَت) إجارَةٌ على مَوصُوفَةٍ بذِمَّةٍ (بلَفظِ سَلَمٍ)، كـ: أَسلَمْتُكَ هذا الدِّينَارَ، في مَنفَعَةِ عَبدٍ صِفَتُه كذَا وكذَا، لِبنَاءِ حائِطٍ، مَثَلًا، وقَبِلَ المُؤْجَرُ: (اعتُبِرَ قَبضُ أُجرَةٍ بمَجلِسِ) عَقْدٍ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ بَيعَ دَينٍ بدَينٍ. (و) اعتُبِرَ (تَأجِيلُ نَفعٍ) إلى أجَلٍ مَعلُومٍ، كالسَّلَمِ، فدَلَّ أنَّ السَلَمَ يَكونُ في المنافِعِ كالأعيَانِ. فإن لم تَكُن بلَفظِ سَلَمٍ، ولا سَلَفٍ: لم يُعتَبَر ذلِكَ.

ثمَّ أَخَذَ يتكَلَّمُ على شُرُوطِ المعيَّنَةِ، فقَال:

(و) شُرِطَ (في) إجارَةِ عَينٍ (مُعَيَّنَةٍ) خَمسَةُ شُرُوطٍ:

أحَدُهَا: (صِحَّةُ بَيعٍ) كعَبدٍ ودَارٍ وثَوبٍ، ونَحوِها، بخِلافِ كَلبٍ وخِنزيرٍ، ونَحوِهما.

(سِوَى وَقفٍ) أي: مَوقُوفٍ، (وأُمِّ ولَدٍ، وحُرٍّ، وحُرَّةٍ) فتَصِحُّ إجارَتُها؛

لأنَّ مَنافِعَها مملُوكَةٌ، ومَنافِعُ الحرِّ تُضمَنُ بالغَصبِ، أشبَهَت مَنافِعَ القِنِّ.
(ويَصرِفُ) مُستَأجِرُ أجنَبِيَّةٍ حُرَّةٍ أو أمَةٍ (بَصَرَهُ) عَنهَا؛ لأنَّ حُكمَ نَظَرِهِ إليهَا، وخَلوَتِه بها، على ما كانَ عليهِ قَبلَ الإجارَةِ.

(ويُكرَهُ) استِئجَارُ (أصلِهِ)، كأُمِّهِ وأبيهِ، وجَدِّهِ وجَدَّتِهِ وإن عَلَوا، (لِخدمَتِهِ)؛ لما فيهِ مِن إذلالِ والِدَيهِ بالحَبسِ على خِدمَتِهِ.

(ويَصِحُّ استِئجَارُ زَوجَتِهِ لِرَضَاعِ ولَدِه، ولو مِنهَا، و) علَى (حَضانَتِه)؛ لأنَّه يَصِحُّ أن تَعقِدَهُ مَعَ غَيرِ الزَّوجِ، فصَحَّ معَهُ، كالبَيعِ. ولأنَّ مَنافِعَها مِن الرَّضَاعِ والحضانَةِ غَيرُ مُستَحَقَّةٍ للزَّوجِ؛ لأنَّه لا يملِكُ إجبَارَها على ذلِكَ، ولها أخذُ العِوَضِ مِن غَيرِهِ، فلَها أخذُهُ مِنهُ، كثَمَنِ مالها. واستِحقَاقُهُ لمنفَعَةِ الاستِمتَاعِ بها لا يَمنَعُ استِحقَاقَه مَنفعَةَ غَيرِهِ بِعِوَضٍ آخَرَ، كما لو استَأجَرَها أوَّلًا ثمَّ تَزوَّجَها.

(و) يَصِحُّ استِئجَارُ (ذِمِّيٍّ مُسلِمًا) لِعَمَلٍ مَعلُومٍ في الذمَّة، كقِصَارَةِ ثَوبٍ أو خِياطَتِه، أو إلى أمَدٍ، كأَنْ يَبنيَ لهُ شَهرًا ونَحوَهُ. قال أحمدُ: لا بأسَ أن يُؤْجِرَ نَفسَه مِن الذِّمِّيِّ. قال في «المغني»: هذا مُطلَقٌ في نَوعَي الإجارَةِ.

و(لا) يَصِحُّ أن يَستَأجِرَ ذِمِّيٌّ مُسلِمًا (لِخدمَته[1]) نَصًّا؛ لتَضَمُّنِها حَبسَ المسلِمِ عِندَ الكافِرِ، وإذلالَهُ له، واستِخدَامَهُ، مُدَّةَ الإجارَةِ، أشبَهَ بَيعَ المسلِمِ للكَافِرِ، بخِلافِ إجارَتِهِ لِغَيرِ الخِدمَةِ، فلا تَتَضَمَّنُ إذلالَه.

(و) الشَّرطُ الثَّاني: (مَعرِفَتُها) أي: العَينِ المُؤجَرَةِ للعاقِدَينِ، برُؤيَةٍ أو صِفَةٍ، كالمبيعِ؛ لاختِلافِ الغَرَضِ باختِلافِ العَينِ وصِفَاتِها.

---
(١) في الأصل: «لخدمة».

(و) الشَّرطُ الثَّالِثُ: (**قُدرَةُ**) مُؤْجِرٍ (**على تَسلِيمِهَا**) أي: العَينِ المؤجَرَةِ، (**كمَبيعٍ**)؛ لأنَّها بَيعُ منافِعَ أشبَهَت بَيعَ الأعيَانِ.

فلا تَصحُّ إجارَةُ آبِقٍ، ولا شارِدٍ، ولا مَغصُوبٍ، ممَّن لا يَقدِرُ على أخذِهِ، كما لا يَصِحُّ بَيعُهُ.

(و) الشَّرطُ الرَّابِعُ: (**اشتِمَالُها**) أي: العَينِ (**على النَّفعِ**).

(**فلا تَصِحُّ**) إجارَةٌ (**في**) بَهيمَةٍ (**زَمِنَةٍ لحَمْلٍ، ولا**) أرضٍ (**سَبِخَةٍ لِزَرعٍ**)؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تَسلِيمُ هذِهِ المنفعَةِ مِن هذِهِ العَينِ.

(و) الخامِسُ: (**كَونُ مُؤْجِرٍ يَملِكُهُ**) أي: النَّفعَ، بمِلكِ العَينِ، أو استِئجَارِها، (**أو مأذُونًا لَهُ**) بطَرِيقِ الوِلايَةِ، كحَاكِمٍ يُؤجِرُ مالَ نَحوِ سَفيهٍ أو غائِبٍ، أو وَقفًا لا ناظِرَ لَهُ، أو مِن قِبَلِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، كنَاظِرٍ خاصٍّ، ووَكيلٍ في إجارَةٍ؛ لأنَّها بَيعُ منافِعَ، فاشتُرِطَ فِيها ذلِكَ، كبَيعِ الأعيَانِ.

(**فتَصِحُّ مِن مُستَأجِرٍ لِغَيرِ حُرٍّ**) أن يُؤجِرَهُ (**لمن يَقُومُ مَقَامَهُ**) أي: المستَأجِرِ؛ لأنَّ مُوجَبَ عَقدِ الإجارَةِ مِلكُ المنفَعَةِ، والتَّسلُّطُ على استِيفَائِهَا بنَفسِهِ وبمَن يَقُومُ مَقَامَهُ. بخِلافِ مُستَأجِرِ الحرِّ، كَبيرًا كانَ أو صَغيرًا، فلَيسَ لهُ أن يُؤجِرَهُ؛ لأنَّ اليَدَ لا تَثبُتُ علَيهِ، وإنَّما هو يُسَلِّمُ نَفسَهُ.

ولمستَأجِرِ عَينٍ أن يُؤْجِرَها (**ولو لم يَقبِضْها**)؛ لأنَّ قَبضَها لا يَنتَقِلُ بهِ الضَّمَانُ إليهِ، فلا يَقِفُ جَوازُ التَّصرُّفِ علَيهِ، بخِلافِ بيعِ المكيلِ ونَحوِه قَبلَ قَبضِه. (**حتَّى لمُؤجِرِهَا**) أي: العَينِ المُؤجَرَةِ؛ لأنَّ كُلَّ عَقدٍ جَازَ مَعَ غيرِ العاقِدِ، جازَ مَعهُ، كالبَيعِ. (**ولو بزِيادَةٍ**) على ما آجَرَهَا بهِ؛ لأنَّهُ عَقدٌ يجوزُ برأسِ المالِ، فجازَ بزِيادَةٍ. (**ما لم تَكُن حِيلَةً، كعِينَةٍ**)؛ بأنْ استَأجَرَها

بأُجرَةٍ حالَّةٍ نَقدًا، ثمَّ آجرَها بأكثَرَ مِنهُ مُؤَجَّلًا، فلا يَصِحُّ؛ حَسْمًا لمادَّةِ رِبَا النَّسِيئَةِ.

(و) تَصِحُّ إجارَةُ عَينٍ (**مِن مُستَعِيرٍ، بإذنِ مُعِيرٍ، في مُدَّةٍ يُعَيِّنُها**) المُستَعِيرُ للإجارَةِ؛ لأنَّهُ لو أذِنَ لهُ في بَيعِهَا، لجَازَ، فكذَا إجارَتُها؛ لأنَّ الحقَّ لهُ. (**وتَصِيرُ**) العَينُ المُؤجَرَةُ (**أمَانَةً**) بعدَ أن كانَت مَضمُونَةً على المستَعِيرِ؛ لصَيرُورَتِهَا مُؤجَرَةً. (**والأُجرَةُ لِربِّها**) أي: العَينِ المُؤْجَرةِ؛ لأنَّهُ مالِكُها ومالِكُ نَفعِها، وانفَسَخَت العارِيَّةُ بالإجارَةِ؛ لأنَّها أقوَى مِنهَا؛ للُزُومِها.

(و) تَصِحُّ إجارَةٌ (**في وَقفٍ، مِن ناظِرِهِ**)؛ لأنَّهُ إمَّا مُستَحِقٌّ: فمَنافِعُهُ لَهُ، فلهُ إجارَتُها، كالمُستَأجِرِ، وإلا: فبِطَريقِ الوِلايَةِ، كالوَليِّ يُؤْجِرُ عَقارَ مَولِيِّهِ.

(**فإن ماتَ مُستَحِقٌّ**) وَقْفٍ (**آجَرَ**)ـهُ (**وهُو ناظِرٌ بشَرطٍ**)؛ بأنْ وَقَفَهُ علَيهِ وشرَطَ لَهُ النَّظَرَ: (**لم تنفَسِخ**) الإجارَةُ بمَوتِهِ؛ لأنَّه آجَرَ بطَرِيقِ الوِلايَةِ، أشبَهَ الأجنَبيَّ.

(و) إن آجَرَ المُستَحِقُّ؛ لِكَونِهِ أحَقَّ بالنَّظَرِ، مَعَ عَدَمِ الشَّرطِ؛ (**لكَونِ الوَقفِ علَيهِ: لم تنفَسِخ**) الإجارَةُ (**في وَجْهٍ**)، كما لو آجَرَ وَليٌّ مالَ مَوْلِيِّهِ، أو ناظِرٌ أجنَبيٌّ، ثمَّ زالَت وِلايَتُهُ. قال (**المُنَقِّحُ**) في «الإنصاف»: صَحَّحَهُ في «التَّصحيح»، و«النَّظْمِ»، وجزَمَ بهِ في «الوجيز»، وقدمَّه في «الفروع»، و«الرعاية الكبرى»، و«شَرحِ ابنِ رزين». قال القاضي في «المجرَّدِ»: هذا قِياسُ المذهَبِ.

وقال في «التَّنقيحِ»: وإن ماتَ المُؤجِرُ، انفَسَخَت، إن كانَ المُؤجِرُ الموقُوفَ علَيهِ بأصلِ الاستِحقَاقِ. وقِيلَ: لا تَنفَسِخُ. قدَّمه في «الفروع»

وغَيرِه. وجزَمَ به في «الوجيز» وغَيرِه، كمِلكِهِ. (**وهو أشهَرُ، وعلَيهِ العَمَلُ**). انتهَى.

(**وكذَا: مُؤجِرٌ إقطَاعَه**) إقطَاعَ استِغلالٍ (**ثُمَّ يُقطَعُه**) بالبِناءِ للمَجهُولِ (**غَيرُهُ**) أي: غيرُ المُؤجِرِ، فلا تَنفَسِخُ في وَجهٍ؛ لما تقدَّم.

(**فعَلَى هذَا**) الوَجهِ، أي: أنَّ الإجارَةَ لا تنفَسِخُ بذلِكَ: (**يأخُذُ المنتقِلُ إليهِ**) الاستِحقَاقُ (**حِصَّته مِن أُجرَةٍ قَبَضَها مُؤْجِرٌ، مِن تَرِكَتِهِ**) إن ماتَ، (**أو**) يأخُذُها (**مِنهُ**) أي: المُؤجِرِ، إن انتقَلَ عنهُ الاستِحقَاقُ حيًّا، كمَن وَقَفَ دَارَهُ على ابنَتِهِ ما دامَت عَزبَاءَ، فإن تزوَّجَت فعَلَى زَيدٍ، ثمَّ آجرَت الدَّارَ مُدَّةً وتَعَجَّلت الأُجرَةَ، ثمَّ تزوَّجَت في أثنائِها: فيَأخُذُ زَيدٌ مِنها ما يُقابِلُ استِحقَاقَه.

(**وإنْ لم تُقبَض**) الأُجرَةُ: (**فـ**)ـالمنتَقِلُ إليهِ الاستِحقَاقُ يأخُذُ حِصَّته (**مِن مُستأجِرٍ**)؛ لعَدَمِ بَرَاءَتِه مِنها.

(**وعلى مُقابِلِه**) أي: الوَجهِ السَّابِقِ، وهو القَولُ بانفِسَاخِ الإجارَةِ بانتِقَالِ الاستِحقَاقِ عَن المُؤجِرِ غَيرِ المشرُوطِ لَهُ النَّظَرُ، وهو الذي قَدَّمه في «التنقيح» كمَا سبَق: يَنتَزِعُ مَن آلَ إليهِ الوَقفُ أو الإقطَاعُ ذلك مِن يَدِ المُستَأجِرِ، و(**يَرجِعُ مُستَأجِرٌ**) عَجَّلَ أُجرَتَهُ (**على وَرَثَةِ قابِضٍ**) ماتَ، (**أو عَلَيهِ**) إن كانَ حَيًّا.

ووَجهُ انفِسَاخِ الإجارَةِ إذَنْ: أنَّ المنافِعَ بَعدَهُ حَقٌّ لِغَيرِهِ، فبِمَوتِهِ تَبَيَّنَ أنَّهُ آجَرَ حَقَّهُ وحَقَّ غَيرِه، فصَحَّ في حَقِّهِ دُونَ حَقِّ غَيرِه، كما لو آجَرَ دَارَينِ، إحدَاهُما لَهُ والأُخرَى لِغَيرِهِ. بخِلافِ الطِّلْقِ إذا ماتَ مُؤْجِرُهُ، فإنَّ الوَارِثَ يَملِكُهُ مِن جِهَةِ مُورِّثِهِ، فلا يملِكُ منهُ إلا ما خَلَّفَه، وما تصرَّفَ فيهِ في حياتِهِ،

لا يَنتَقِلُ إلى وَارِثِهِ، والمنافعُ التي آجرَها قد خرجَت عن مِلكِهِ بالإجارَةِ، فلا تَنتَقِلُ إلى وارِثِهِ. والبَطنُ الثَّاني في الوَقفِ يملِكُونَهُ مِن جِهَةِ الوَاقِفِ، فما حدَثَ مِنهَا بَعدَ البَطنِ الأوَّلِ، فهُو مِلكٌ لهم.

(وإنْ آجرَ النَّاظِرُ العَامُّ) وهو الحَاكِمُ، ومَن جَعَلَ الإمامُ[1] لهُ ذلِكَ (لعَدَمِ) النَّاظِرِ (الخَاصِّ) الذي يُعَيِّنُه الواقِفُ ناظِرًا، (أو) آجرَ النَّاظِرُ (الخَاصُّ، وهو أجنَبيٌّ) إن[2] كانَ الوَقفُ على غَيرِهِ: (لم تنفَسِخ) إجارَتُه (بمَوتِهِ، ولا عَزلِهِ) قَبلَ مُضِيِّ مُدَّتِها (قَولًا واحِدًا)؛ لأنَّهُ بطَريقِ الوِلايَةِ، ومَن يَلِي النَّظَرَ بَعدَهُ إنَّما يَملِكُ التصرُّفَ فيما لم يتصَرَّف فيهِ الأوَّلُ.

(وإنْ آجرَ سيِّدٌ رَقِيقَه، أو) آجرَ (وَليٌّ يَتِيمًا) محجُورًا لهُ، (أو) آجرَ (مالَهُ) أي: مالَ محجُورِهِ، كدَارِهِ أو رَقيقِه أو بهائِمِه، (ثمَّ عَتقَ) الرَّقِيقُ (المأجُورُ، أو بلَغَ) اليَتيمُ (ورَشَدَ، أو ماتَ) السيِّدُ أو الوَليُّ (المُؤْجِرُ) قَبلَ مُضيِّ مُدَّةِ الإجارَةِ (أو عُزِلَ) الوَليُّ؛ بأن أقامَ الحَاكِمُ غيرَه: (لم تنفَسِخ) الإجارَةُ.

أمَّا في السيِّدِ: فلأنَّها عَقْدٌ صدَرَ منه على ما يَملِكُهُ، فلم تنفَسِخ بزوالِ مِلكِهِ بالعِتقِ، أو غَيرِهِ، كما لو زَوَّج أمتَه ثمَّ باعَهَا. ولا رُجُوعَ لهُ على مَولاهُ بشَيءٍ؛ لأنَّ مَنفَعَتَهُ استُحِقَّت بالعَقدِ قَبلَ العِتْقِ، فلم يَرجِعْ ببدَلِها، كما لو زَوَّج أمتَهُ ثمَّ أعتقَها. ونَفقَةُ العَتيقِ مُدَّةَ الإجارَةِ على مُعتِقِهِ، إلا إن شَرَطَها على المستأجِرِ، فعَلَيهِ.

وأمَّا في الوَليِّ: فلأنَّهُ عَقَدَ عقدًا لازِمًا بحَقِّ الوِلايَةِ، فلم يَبطُل بزوالِ

---

(١) في (أ): «الحاكم».

(٢) في (أ): «بأن».

وِلايَتِهِ، كما لو زوَّجَهُ، أو باعَ دارَهُ.

(**إلَّا إن عَلِمَ**) الوَليُّ (**بُلُوغَهُ**) أي: اليَتيمِ، في المدَّة؛ بأن كانَ ابنَ أربَعَ عَشرَةَ سَنَةً، وآجَرَهُ، أو آجَرَ دَارَه سَنَتَينِ، فتَنفَسِخُ ببلُوغِه؛ لئلا يُفضِي إلى صِحَّتها على جَميعِ مَنافِعِهِ طُولَ عُمُرِهِ، وإلى تَصرُّفِهِ في[1] غيرِ زَمَنِ وِلايَتِهِ على المأجُورِ.

(أو) إلَّا إذا عَلِمَ سَيِّدٌ (**عِتقَهُ**) أي: الرَّقيقِ (**في المدَّةِ**) أي: مُدَّةِ الإجارَةِ؛ بأن قالَ لهُ: أنتَ حُرٌّ بعدَ سنَةٍ، ثم آجَرَهُ سَنتَينِ، فتَنفَسِخُ بعِتقِهِ؛ لِمَا تقَدَّم.

---

(١) في (ب): «من».

(فَصْلٌ)

(ولإجَارَةِ العَينِ) المعقودِ على مَنْفَعَتِهَا، مُعيَّنَةً كانَت أو مَوصُوفَةً في الذِّمَّةِ، (صُورَتَانِ): إحدَاهُما: أن تَكُونَ (إلى أمَدٍ) كـ: هَذِهِ الدَّار شَهرًا، أو: فَرَسًا صِفَتُه كذَا[1] لِيَركَبَهُ يَومًا.

(وشُرِطَ) في هذِهِ الصُّورَةِ: (عِلْمُهُ) أي: الأَمَدِ، كشَهرٍ مِن الآن، أو وَقتِ كذَا؛ لأَنَّهُ الضَّابِطُ للمَعقُودِ علَيهِ، المُعرِّفُ لَهُ.

وإن استَأجَرَهُ سَنَةً، وأطلَقَ: حُمِلَت على الأهِلَّةِ؛ لأنَّها المعهُودَةُ شَرعًا؛ لقَولِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ الآيَة [البقرة: ١٨٩]. فإن قالا: سَنَةً عَدَدِيَّةً، أو: بالأَيَّامِ، فثَلاثُ مِئَةٍ وستُّونَ يومًا. وإن قالَ: سَنَةً رُومِيَّةً، أو: شَمسِيَّةً، أو: فارِسِيَّةً، وهُما يَعلَمانِهِ: جازَ، ولهُ ثَلاثُ مِئَةٍ وخَمسَةٌ وسِتُّونَ يَومًا.

(و) شُرِطَ: (أنْ لا يُظَنَّ عدَمُها) أي: العَينِ المُؤجَرَةِ، بنَحوِ مَوتٍ أو هَدْمٍ (فِيهِ) أي: في أمَدِ الإجارَةِ، فتَصِحُّ (وإنْ طالَ) الأَمَدُ؛ لأَنَّ المعتبَرَ كَونُ المستأجِرِ يُمكِنُهُ استِيفَاءُ المنفَعَةِ مِنها غالبًا.

قال في «الفروع»: وظاهِرُهُ: ولو ظُنَّ عَدَمُ العاقِدِ.

ولا فَرقَ بينَ الوَقفِ والمِلكِ، بل الوَقفُ أوْلَى. قاله في «الرعاية». قال في «المبدع»: وفيهِ نَظَرٌ.

وإذا استَأجَرَ سِنينَ بأَجْرٍ مُعَيَّنٍ: لم يُشتَرَط تَقسيطُهُ على كُلِّ سَنَةٍ، كما لو استَأجَرَ سَنَةً: لم يَفتَقِر إلى تَقسيطِ أجرِ كُلَّ شَهرٍ.

---

(١) في (أ): «كذا وكذا».

و(لا أن تلِيَ) مُدَّةُ الإجارَةِ (العَقدَ، فتَصِحُّ) إجارَةُ عَينٍ (لِسَنَةِ خَمسٍ في سَنَةِ أربَعٍ)؛ لجَوازِ العَقدِ علَيها معَ غَيرِها، فجازَ العَقدُ علَيها مُفرَدَةً. (ولو) كانَت العَينُ (مُؤجَرَةً، أو مَرهُونَةً، أو مَشغُولَةً) بنَحوِ زَرْعٍ (وَقتَ عَقدٍ) كمُسْلَمٍ فيهِ، لا يُشترَطُ وجُودُهُ وَقتَ عَقْدٍ، (إنْ قَدَرَ) مُؤْجِرٌ (على تَسليمِ) ما آجَرَهُ (عِندَ وُجُوبِه) أي: التَّسليمِ، وهو أوَّلُ دُخُولِ المدَّةِ.

(فلا تَصِحُّ) إجارَةٌ (في) أرضٍ (مَشغُولَةٍ بغَرسٍ، أو بِنَاءٍ، ونَحوِهِما)، كأمتِعَةٍ كَثيرَةٍ يتَعَذَّرُ تَحويلُها إذَنْ، إن كانَت[1] الإجارَةُ (للغَيرِ) أي: غَيرِ المستَأجِرِ صاحِبِ الغَرسِ أو البِنَاءِ ونَحوِهِما؛ لعَدَمِ القُدرَةِ على تَسلِيمِهِ إذَنْ.

(ولا) يَصِحُّ استِئجَارُ عَينٍ (شَهْرًا، أو سَنَةً، ويُطلِقُ)؛ للجهالَةِ.

وقيل: يَصِحُّ، وابتِدَاؤُهُ مِن عَقْدٍ. وجزَمَ بهِ في «الإقناع».

(ولا) تَصِحُّ إجارَةٌ (مِن وَكِيلٍ مُطلَقٍ) لم يُقَدِّر لَهُ الموكِّلُ أمَدًا، (مُدَّةً طَويلَةً) كخَمسِ سِنينَ، (بل) يُؤْجِرُ (العُرفَ) المعهودَ غالبًا، (كسَنَتَينِ ونَحوِهما) كثَلاثِ سِنِينَ؛ لأنَّهُ المتبادَرُ معَ الإطلاقِ. وكما لو قالَ: اشتَرِ لأَهلِي خُبْزًا، فاشتَرَى قِنطَارًا مِنهُ، فلا يَلزَمُ[2] المُوَكِّلَ.

(وتَصِحُّ) إجارَةٌ (في آدَمِيٍّ لِرَعيٍ ونَحوِهِ) كخِدمَةٍ (مُدَّةً مَعلُومَةً)؛ لأنَّ العَمَلَ لا يَنحَصِرُ. (ويُسَمَّى) مُؤْجِرٌ نَفسَهَ مُدَّةً مَعلُومَةً: (الأَجيرَ الخَاصَّ؛ لتَقدِيرِ زَمَنٍ يَستَحِقُّ المستَأجِرُ نَفعَهُ في جَميعِهِ) مُختَصًّا بِهِ. (سِوَى) زَمَنِ (فِعْلِ) الصَّلوَاتِ (الخَمسِ بسُنَنِهَا) الرَّاتِبَةِ، (في أوقَاتِها، و) سِوَى زَمَنِ فِعْلِ (صَلاةِ

---

(١) في (أ): «تَحويلُها إذا كانَت».

(٢) في الأصل: «لا يلزم».

جُمُعَةٍ)، فهِيَ (و) صَلاةُ (عِيدِ) فِطرٍ أو أَضحَى مُستَثنَاةٌ شَرعًا.

قال المجدُ في «شَرحِهِ»: وظاهِرُ النَّصِّ: يُمنَعُ[1] مِن شُهُودِ الجماعَةِ إلَّا بشَرطٍ أو إذْنٍ.

(ولا يَستَنِيبُ) أجيرٌ خاصٌّ فيمَا استُؤجِرَ لهُ؛ لِوُقُوعِ العَقدِ على عَينِهِ، كمَن آجَرَ دَابَّةً مُعَيَّنَةً لمن يَركَبُها، ونَحوِهِ.

(ومَن استَأجَرَ سَنَةً) مِن العَقدِ (في أثناءِ شَهْرٍ: استوفَاهَا) أي: السَّنَةَ (بالأَهِلَّةِ) فيَستَوفِي أحَدَ عشَرَ شَهرًا، (وكَمَّلَ على ما بَقِيَ) مِن أيَّامِ الشَّهرِ الذي استَأجَرَ فيهِ، (ثَلاثِينَ يومًا)؛ لتَعَذُّرِ إتمامِهِ بالهِلالِ، فيُتَمَّمُ بالعَدَدِ. وأمَّا ما عدَاهُ فقَد أمكَنَ استيفَاؤُهُ بالهِلالِ، فوَجَبَ؛ لأَنَّهُ الأَصلُ.

(وكذَا: كُلُّ ما يُعتَبرُ بالأَشهُرِ، كعِدَّةٍ، وصِيَامِ كفَّارَةٍ، ونَحوِهما[2]) كأَجَلِ سَلَمٍ، وخِيارٍ، ونَذْرٍ.

الصُّورَةُ (الثَّانِيَةُ): أنْ تَكونَ (لِعَمَلٍ معلُومٍ، كدَابَّةٍ) مُعَيَّنَةٍ، أو مَوصُوفَةٍ (لِرُكُوبٍ لمَحَلٍ مُعَيَّنٍ. ولَهُ) أي: المُستَأجِرِ[3] (رُكُوبُ) مُؤجَرَةٍ (لـ)ـمَحَلٍّ (مِثلِهِ، في جادَّةٍ) أي: طَرِيقٍ (مُماثِلَةٍ) للطَّريقِ المعقُودِ علَيهِ، مَسافَةً، وسُهُولَةً أو حُزُونَةً، وأمنًا أو خوفًا؛ لأَنَّهُ عُيِّنَ ليُستَوفَى بهِ المنفَعَةُ ويُعلَمَ قَدْرُها، فلم يَتَعَيَّن، كنَوعِ المحمولِ والرَّاكِبِ.

(أو) كـ(ـبَقَرٍ) مُعَيَّنَةٍ أو مَوصُوفَةٍ (لحَرْثِ) أرضٍ مَعلُومَةٍ لَهُمَا بالمشاهَدَةِ،

---

(١) في الأصل: «يمتنع».

(٢) في (أ): «ونحوها».

(٣) في (أ)، (ب): «للمستأجر».

فيَصِحُّ أن يَستَأجِرَ البَقَرَ وَحدَها لِيَحرُثَ هو بها، وأن يَستَأجِرَها مَعَ صاحِبِها لِيَحرُثَ بها، والآلَةُ مِن رَبِّ الأَرضِ، وأن يَستَأجِرَها مَعَ صاحِبِها بآلَتِها مِن سِكَّةٍ وغَيرِها. ويجوزُ تَقديرُ العَمَلِ بالمساحَةِ، كجَرِيبٍ، وبالمدَّةِ، كَيَومٍ أو يَومَينِ، وهو مِن الصُّورَةِ الأُولَى، ويُعتَبرُ حِينئذٍ[1] تَعيينُ البَقَرِ؛ لأَنَّ الغَرَضَ يَختَلِفُ باختِلافِها في القُوَّةِ والضَّعفِ.

(أو) بَقَرٍ لِـ(ـدِيَاسِ لِـ)ـزَرْعٍ[2] (مُعَيَّنٍ)؛ لأَنَّهُ نَفعٌ مُبَاحٌ مَقصُودٌ، أشبَهَ الحَرثَ. وفيهِ ما تَقدَّمَ في الحَرْثِ.

(أو آدَمِيٍّ)، حُرٍّ أو عَبدٍ (لِيَدُلَّ على طَرِيقٍ) مُعَيَّنٍ، أو لِخِيَاطَةٍ أو قِصَارَةٍ ونَحوِها، أو قَطْعِ سِلعَةٍ، أو قَلعِ سِنٍّ أو ضِرْسٍ مُعَيَّنَيْنِ، أو فَصْدٍ أو خَتْنٍ أو كَحْلٍ ونَحوِهِ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ لا يَختَصُّ فاعِلُهُ أن يكونَ مِن أهلِ القُربَةِ، فجازَ الاستِئجَارُ عليهِ، كسائِرِ المباحَاتِ.

(أو رَحًى لِطَحنِ شَيءٍ مَعلُومٍ)؛ لأَنَّهُ يَختَلِفُ، فمِنهُ ما يَسهُلُ، ومِنهُ ما يَعسُرُ.

(وشُرِطَ: عِلمُ عَمَلٍ) استُؤجِرَ لَهُ (وضَبْطُهُ بما لا يَختَلِفُ)؛ لأَنَّهُ إن لم يَكُن كذلِكَ، كانَ مَجهُولًا.

فمَن آجَرَ بَهِيمَةً لإِدَارَةِ رَحًى، اشتُرِطَ: عِلمُهُ بالحَجَرِ، إمَّا بالمشاهَدَةِ أو الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ يَختَلِفُ بالثِّقَلِ والخِفَّةِ. وأن يُقَدِّرَ العَمَلَ، إمَّا بالزَّمَانِ، كيَومٍ، أو بالطَّعَامِ؛ بأن يَذكُرَ جِنسَهُ وكَيلَهُ.

---

(١) سقطت: «حينئذ» من (أ)، (ب).

(٢) في (ب): «لدياس زرع».

وإذا استأجَرَ دَابَّتَين لمَوضِعَينِ مُختَلِفَينِ، اشتُرِطَ: التَّعيينُ.

ويَصِحُّ اكتِرَاءُ ظَهْرٍ يتعَاقَبَانِ علَيهِ.

ومَن استَأجَرَ لِكَحْلٍ[١] أو مُدَاوَاةٍ، اشتُرِطَ: تَقدِيرُ ذلكَ بالمدَّةِ، كشَهرٍ ونَحوِهِ؛ لأنَّ العَمَلَ يَختَلِفُ، وتَقدِيرُهُ بزَمَنِ البُرءِ مَجهُولٌ.

(١) في الأصل: «للكحل».

(فَصْلٌ)

(**الضَّربُ الثَّاني**) مِن ضَرْبَي الإجارَةِ: أن تَكُونَ (**على مَنفَعَةٍ بذِمَّةٍ**) وهِيَ نوعَانِ:

أحَدُهُما: أن تَكُونَ في مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، كـ: استَأجَرْتُكَ لحَملِ هذِهِ الغِرَارَةِ البُرِّ إلى مَحَلِّ كذَا، على بَعِيرٍ تُقِيمُهُ مِن مالِكَ بكَذَا.

والثَّاني: أن تَكُونَ في مَحَلٍّ مَوصُوفٍ، كـ: استَأجَرْتُكَ لحَملِ غِرَارَةِ بُرٍّ صِفَتُهُ كذَا إلى مَكَّةَ بكَذَا.

(**وشُرِطَ: ضَبْطُها**) أي: المنفَعَةِ (**بما**) أي: وَصْفٍ (**لا يَختَلِفُ**) بهِ العَمَلُ، (**كخِياطَةِ ثَوبٍ**) يَذكُرُ جِنسَهُ، وقَدرَهُ[1]، وصِفَةَ الخِياطَةِ. (**وبناءِ دارٍ**) يَذكُرُ الآلَةَ ونحوَها ممَّا تقَدَّمَ (**وحَمْلٍ**) لِشَيءٍ، يَذكُرُ جِنسَهُ، وقَدْرَهُ، وأنَّ الحَمْلَ (**لمحَلٍّ مُعَيَّنٍ**) وأن يَكتَرِيَ لرُكُوبِهِ عُقبَةً؛ بأن يَركَبَ شَيئًا ويَمشِيَ شَيئًا مَعلُومًا، كفَرسَخٍ وفَرسَخٍ، أو يَركَبَ نَهارًا لا لَيلًا، وعَكسُهُ.

(و) شُرِطَ: (**كَونُ أَجِيرٍ فِيها جائِزَ التَّصَرُّفِ**)؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ على عَمَلٍ في الذِّمَّةِ.

(**ويُسَمَّى**) الأَجِيرُ فِيها: (**المشتَرَكَ؛ لتَقدِيرِ نَفعِهِ بالعَمَلِ**)، ولأنَّهُ يَتَقَبَّلُ أعمَالًا لجَماعَةٍ، فمَنفَعَتُهُ مُشتَرَكَةٌ بينَهُم.

(و) شُرِطَ: (**أن لا يُجمَعَ بَينَ تَقدِيرِ مُدَّةٍ وعَمَلٍ، كـ**)قَولِهِ: استَأجَرْتُكَ لـ(**تَخِيطَهُ**) أي: هذَا الثَّوبَ (**في يومٍ**)؛ لأنَّهُ قد يَفرُغُ مِنهُ قَبلَ انقِضَاءِ اليَومِ.

---

(١) في (أ): «وقَدرَهُ، وصِفَتَه».

فإن استُعمِلَ في بَقِيَّتِهِ، فقَد زادَ على المعقُودِ علَيهِ. وإن لم يَعمَل، فقَد تَرَكَهُ في بَعضِ زَمَنِه، فيَكُونُ غَرَرًا يُمكِنُ التَّحَرُّزُ مِنهُ، ولم يُوجَد مِثلُهُ في مَحَلِّ الوِفَاقِ.

(ويَلزَمُهُ) أي: الأَجِيرَ المشترَكَ (الشُّرُوعُ) في العَمَلِ المستَأجَرِ لَهُ (عَقِبَ العَقدِ[١])؛ لجَوَازِ مُطالَبَتِهِ بهِ إذَن.

قال في «الفروع»: وإن تَرَكَ ما يَلزَمُهُ- قال شَيخُنَا: بلا عُذْرٍ- فتَلِفَ بسَبَبِهِ، ضَمِنَ.

(و) شُرِطَ: (كَونُ عَمَلٍ) مَعقُودٍ علَيهِ (لا يَختَصُّ فاعِلُهُ أن يَكُونَ مِن أهلِ القُربَةِ؛ لِكَونِهِ[٢] مُسلِمًا) أي: يُشتَرَطُ إسلامُهُ، (كأذانٍ، وإقامةٍ، وإمامةٍ، وتَعليمِ قُرآنٍ وفِقهٍ وحَديثٍ، ونِيابَةٍ في حَجٍّ، وقَضَاءٍ).

(ولا يَقَعُ إلَّا قُربَةً لِفَاعِلِهِ، ويَحرُمُ أَخذُ أُجرَةٍ علَيهِ)؛ لحَديثِ عُثمَانَ بنِ أبي[٣] العَاصِ: إنَّ آخِرَ ما عَهِدَ إليَّ[٤] النَّبيُّ ﷺ أنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأخُذُ على أذانِهِ أجْرًا. قال الترمذيُّ[٥]: حديثٌ حَسَنٌ. وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قالَ: عَلَّمتُ ناسًا مِن أهلِ الصُفَّةِ القُرآنَ والكِتَابَةَ، فأهدَى إلي رَجُلٌ مِنهُم قَوْسًا، قالَ: قُلتُ: قَوسٌ ولَيسَ بمالٍ. قالَ: قُلتُ: أتقَلَّدُها في سَبيلِ اللهِ، فذَكَرتُ ذلِكَ للنَّبيِّ ﷺ وقَصَصتُ علَيهِ القِصَّةَ، قالَ: «إن سَرَّكَ أن يُقَلِّدَكَ اللهُ قَوسًا

(١) في (أ): «عقد».
(٢) في (أ)، (ب): «بكونه».
(٣) سقطت: «أبي» من النسخ الثلاث. والتصويب من مصدر التخريج.
(٤) سقطت: «إلي» من الأصل.
(٥) الترمذي في «الجامع» (٢٠٩). وتقدم (٣١٢/١).

مِن نارٍ فاقبَلْها»(١). وعن أُبيٍّ بنِ كَعبٍ، أنَّهُ علَّم رَجُلًا سُورَةً مِن القُرآن، فأهدَى لهُ خَميصَةً، أو ثوبًا، فذَكَرَ ذلِكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «إنَّكَ لو لَبِستَهَا، ألبَسَكَ(٢) اللهُ مَكَانَها ثوبًا من نارٍ»(٣) رواهُ الأثرَمُ في «سُننه». ولأنَّ مِن شَرطِ صِحَّةِ هذِهِ الأفعَالِ كَونَها قُربَةً إلى اللهِ، فلَم يَصِحَّ أخذُ الأُجرَةِ علَيها، كما لو استأجَرَ إنسانًا يُصَلِّي خَلفَه الجُمُعَةَ، أو التَّراويحَ.

و(لا) يحرُمُ أَخْذُ (جَعَالَةٍ على ذلِكَ)؛ لأنَّها أوسَعُ مِن الإجارَةِ، ولهذا جازَت معَ جَهالَةِ العَمَلِ والمدَّةِ.

(أو على رُقْيَةٍ) نَصًّا؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ، قالَ: انطَلَقَ نَفَرٌ من أصحَابِ النبيِّ ﷺ في سَفرَةٍ سافَرُوهَا، حتَّى نزَلُوا على حَيٍّ مِن أحيَاءِ العَرَبِ، فاستَضَافُوهُم، فأَبَوا أن يُضَيِّفُوهُم، فلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحيِّ، فسَعَوا لهُ بكُلِّ شَيءٍ، فقالَ بَعضُهُم: لو أتَيتُم هذَا الرَّهْطَ الذين نزلُوا لَعَلَّهُ أن يكونَ عِندَهُم بَعْضُ شَيءٍ، فأتَوهُم، فقَالُوا: يا أيُّها الرَّهطُ إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ وسَعَينا لهُ بكُلِّ شَيءٍ، لا يَنفَعُهُ، فهَل عِندَ أحَدٍ مِنكُم مِن شَيءٍ؟ قالَ بَعضُهم: إنِّي واللهِ لأَرْقِي، ولكِنْ استَضَفناكُم فلَم تُضَيِّفُونَا، فمَا أنا براقٍ لكُم حتَّى تَجعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فصَالَحُوهُم على قَطِيعٍ مِن الغَنَمِ، فانطَلَقَ يَتْفِلُ علَيهِ ويَقرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فكَأَنَّمَا نَشِطَ مِن عِقَالٍ، فانطَلَقَ يَمشِي وما بِهِ قَلَبَةٌ، فأَوفَوهُم جُعْلَهُم الذي صالَحُوهُم علَيهِ. فقالَ بَعضُهُم: اقتَسِمُوا، فقالَ الذي

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٦).
(٢) في (أ): «لألبسك».
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٩٣).

رَقَى: لا تَفعَلُوا حتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فنَذكُرَ لهُ الذي كانَ، فنَنظُرَ الذي يأمُرُنا[١]. فقَدِمُوا على رسُولِ الله ﷺ فذكَرُوا لهُ ذلِكَ؟ فقَالَ: «ما يُدرِيكُم أنَّها رُقيَةٌ؟» ثمَّ قالَ: «أَصبتُم، اقتَسِمُوا واضرِبُوا لي مَعَكُم سَهْمًا». وضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ. رواهُ الجماعةُ إلا النَّسائيَّ[٢].

(كـ)ـما[٣] لا يَحرُمُ أَخذٌ على ذلِكَ (بلا شَرْطٍ)، وحَدِيثُ «القَوسِ» و«الخميصَة»: قَضِيَّتَانِ في عَينٍ.

وأمَّا ما لا يَختَصُّ فاعِلُهُ أن يَكونَ من أهلِ القُربَةِ، كتَعليم خَطٍّ وحِسَابٍ وشِعْرٍ مُبَاحٍ ونَحوِه، وبِناءِ مَسجِدٍ وقَناطِرَ، وذَبحِ هَدْيٍ وأُضحِيَةٍ ونَحوِه، وتَفريقِ صَدقَةٍ، فيَجُوزُ الاستِئجَارُ لَهُ، وأَخذُ الأُجرَةِ علَيهِ؛ لأَنَّه يَقَعُ تارَةً قُربَةً، وتارَةً غَيرَ قُربَةٍ، أشبَهَ غَرْسَ الأَشجَارِ وبِنَاءَ البُيُوتِ.

(ولا) يَحرُمُ أخذُ (رِزْقٍ) مِن بَيتِ المالِ، أو مِن وَقْفٍ علَيهِ، (**على مُتَعَدٍّ نَفعُهُ، كقَضَاءٍ**) وتَعليمِ قُرآنٍ وحَديثٍ وفِقهٍ، ونِيَابَةٍ في حَجٍّ، وتَحمُّلِ شَهادَةٍ وأَدائِهَا، وأذَانٍ؛ لأَنَّهُ مِن المصَالِحِ، فجَرَى مَجرَى الوَقْفِ على مَن يَقُومُ بها، ولَيسَ بِعِوَضٍ، بل رَزقٌ للإعانَةِ على الطَّاعَةِ. ولا يُخرِجُهُ ذلِكَ عن كَونِهِ قُربَةً، ولا يَقدَحُ في الإخلاصِ، وإلَّا لما استُحِقَّت الغَنائمُ، وسَلَبُ القَاتِلِ.

و(**لا**) يَجوزُ أخذُ رَزْقٍ على (**قاصِرٍ**) مِن القُرَبِ على فاعِلِه، (**كصَومٍ**،

---

(١) في (أ): «يأمرنا به».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٩٠١)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٣) في (ب): «كما أنه».

وصَلاةِ خَلفَهُ، ونَحوِهما) كحَجِّهِ عن نَفسِهِ، واعتِكافِهِ؛ لأنَّهُ لَيسَ مِن المصالح؛ إذ لا تَدعُو حاجَةُ بعضِ النَّاسِ إلى بَعضٍ مِن أجلِهِ.

(وصَحَّ استِئجَارٌ لِحَجْمٍ، كفَصْدٍ) ولا يَحرُمُ أَجرُهُ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: احتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وأعطى الحَجَّامَ أَجرَهُ. ولو عَلِمَهُ حَرَامًا، لم يُعطِهِ. متَّفَقٌ عليهِ[١]. وفي لَفظٍ: لو عَلِمَهُ خَبيثًا لم يُعطِه. ولأنَّهُ نَفعٌ مُباحٌ، أشبَهَ البِنَاءَ، ولِدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ.

(وكُرِهَ لِحُرٍّ أكلُ أُجرَتِهِ، و) أكلُ (مأخُوذٍ بلا شَرْطٍ عليهِ) أي: الحَجْمِ. (ويُطعِمُهُ) الحاجِمُ (رَقِيقًا، وبهائِمَ)؛ لحَدِيثِ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خبيثٌ». متَّفَقٌ عليهِ[٢]. وقال «أَطعِمْهُ ناضِحَكَ ورَقِيقَكَ»[٣].

فعُلِمَ مِنهُ: أنَّهُ لَيسَ بحَرَامٍ، وقد سَمَّى عليهِ السَّلامُ الثُّومَ والبَصَلَ خَبيثَينِ[٤] معَ عدَمِ تَحرِيمِهِمَا. وإنَّما كَرِهَهُ[٥] للحُرِّ؛ تَنزِيهًا لَهُ؛ لدَناءَةِ هذِهِ الصِّنَاعَةِ. وكذَا: أُجرَةُ كَسْحِ كَنيفٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (٢/١٢٠٥) (١٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤١/١٥٦٨) من حديثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، ولم أجده عند البخاري، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٣/١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦) من حديث محيصة بن مسعود. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٠٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر من قوله، بذكر الثوم والبصل، وأخرجه مسلم (٥٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري، بذكر الثوم وحده.

(٥) في (أ): «كره».

(فَصْلٌ)

(ولمُستَأجِرٍ استيفَاءُ نَفْعٍ) مَعقُودٍ علَيهِ (بمِثلِهِ) ضَرَرًا، كبِدُونِهِ، (ولو اشتَرَطَا) أي: المُتَآجِرَانِ، أن يَستوفيَ مُستَأجِرٌ النَّفْعَ (بنفسِهِ)؛ لبُطلانِ الشَّرطِ؛ لمنافَاتِهِ مُقتَضَى العَقدِ، وهو مِلْكُ النَّفعِ، والتَّسلِيطُ علَيهِ بنفسِهِ ونائِبِهِ.

(فتُعتبَرُ مُمَاثَلةُ راكِبٍ) لمستَأجِرٍ (في طُولٍ، وقِصَرٍ، وغَيرِه)، كثِقَلٍ وخِفَّةٍ، فلا يَركَبُها أطوَلَ ولا أثقَلَ مِنهُ؛ لأنَّهُ لا يَملِكُ أكثَرَ ممَّا عَقَدَ علَيهِ.

ولهُ استِيفَاؤُهَا بدُونِهِ؛ لأنَّهُ استِيفَاءٌ لبَعضِ ما يَملِكُهُ.

و(لا) تُعتبَرُ مُماثَلَتُهُ (في مَعرِفَةِ رُكُوبٍ)؛ لأنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِ يَسيرٌ، فعُفِيَ عَنهُ. ولهذا لا يُشتَرَطُ ذِكرُهُ في الإجارَةِ.

(ومِثلُهُ) أي: شَرطِ استِيفَاءِ المنفعَةِ بنَفسِهِ: (شَرطُ زَرعِ بُرٍّ فقَطْ) فالشَّرطُ باطِلٌ؛ لما تقَدَّم، والعَقدُ صَحِيحٌ، ولَهُ زَرعُ بُرٍّ، ومِثلِهِ، وأخَفَّ مِنهُ ضَرَرًا، لا أكثَرَ.

ولمستَأجِرِ عَينٍ إعارَتُها لمَن يَقُومُ مَقَامَهُ. (ولا يَضمَنُها مُستَعِيرٌ بتَلَفٍ) عِندَهُ بلا تَفريطٍ؛ لقِيامِهِ مَقَامَ المستَأجِرِ في استِيفَاءِ المنفَعَةِ. فحُكمُهُ حُكمُهُ في عدَمِ الضَّمانِ.

(وجازَ استِيفَاءُ) مُستَأجِرٍ ونائِبِهِ (بمِثلِ ضَرَرِه) أي: ما استَأجَرَ لَهُ، مِن زَرعٍ أو غَرْسٍ أو بِنَاءٍ ونَحوِه، (لا أكثَرَ) ضَرَرًا مِنهُ؛ لأنَّه لا يَستَحِقُّهُ. (أو مُخالِفٍ) كمَن استَأجَرَ لِبنَاءٍ، فلا يَغرِسُ، وعَكسُه. وكذا: من استَأجَرَ فَرَسًا لِيَركَبَها

بسَرْجٍ، لم يَجُز عُرْيًا، وعَكسُه؛ لأنَّ ظَهرَها يَحمَى بذلِكَ، فرُبَّما عقَرَهَا.

(فـ)ـمَن اكترَى أرْضًا (لزَرعِ بُرٍّ) أو نَوعٍ مِنهُ: فلَهُ زَرعُ بُرٍّ، و(له زَرعُ شَعيرٍ ونَحوِه) كباقِلاَّءَ؛ لأنَّهُ دُونَهُ ضَرَرًا، والمَعقُودَ علَيهِ مَنفَعَةُ الأَرضِ دُونَ البُرِّ. ولهذا يَستَقِرُّ علَيهِ العِوَضُ بمُضِيِّ المدَّةِ إذا تَسَلَّمَ الأَرضَ، وإن لم يَزرَعْهَا. وإنَّما ذَكَرَ البُرَّ لتَتَقَدَّرَ[1] بهِ المنفَعَةُ.

و(لا) يجوزُ لَهُ زَرعُ (دُخْنٍ ونَحوِه)، كذُرَةٍ وقُطْنٍ؛ لأنَّهُ أكثَرُ ضرَرًا مِن البُرِّ.

(ولا غَرسٌ، أو بِناءٌ)؛ لأنَّ ضرَرَهُما أكثَرُ مِن الزَّرعِ.

(و) إن استَأجَرَ أرضًا (لأَحَدِهِما) أي: الغَرسِ أو البِنَاءِ: (لا يَملِكُ الآخَرَ)؛ لاختِلافِ ضَرَرِهما. فالغَرسُ يَضُرُّ بباطِنِ الأَرضِ، والبِنَاءُ يَضُرُّ بظاهِرِها.

(و) إن اكتَرَاهَا (لغَرسٍ: لهُ الزَّرعُ)؛ لأنَّهُ أقَلُّ ضَرَرًا، وهُو مِن جِنسِهِ؛ لأنَّ كُلاًّ مِنهُمَا يَضُرُّ ببَاطِنِ الأَرضِ.

وإن اكتَرَاهَا لِلبِنَاءِ: لم يَكُن لهُ الزَّرعُ، وإنْ كانَ أخَفَّ ضَرَرًا؛ لأنَّهُ لَيسَ مِن جِنسِهِ. وفِيهِ وَجهٌ، وجَزَم بهِ في «الإقناع».

(ودَارٌ) استُؤجِرَت (لِسُكنَى): لمستَأجِرِهَا أن يَسكُنَ، ويُسكِنَ مَن يَقُومُ مَقامَهُ في الضَّررِ، أو دُونَهُ، ويَضَعُ فِيها ما جَرَت عادَةُ السَّاكِنِ بهِ، مِن الرَّحْلِ والطَّعَامِ، ويُخَزِّنُ فيها الثِّيَابَ ونَحوَها ممَّا لا يَضُرُّها.

و(لا يَعمَلُ فِيها حِدَادَةً، ولا قِصَارَةً)؛ لأنَّهُ يَضُرُّ بها، (ولا يُسكِنُها دَابَّةً)؛ لأنَّها تُفسِدُها بروثِهَا وبَولِها.

---

(١) في (أ): «لتقدر».

(ولا يَجعَلُها مَخزَنًا لِطَعَامٍ)؛ لإفضَائِهِ إلى تَخريقِ الفَأرِ أرضَهَا وحِيطَانَها. ولا يَجعَلُ شَيئًا ثَقيلًا فوقَ السَّقفِ؛ لأنَّهُ يُثقِلُهُ، ويَكسُرُ خَشَبه، ولا يَجعَلُ فيها شَيئًا يَضُرُّ بها، كسِرْجِينٍ، إلَّا أن يَشتَرِطَ ذلِكَ؛ لأنَّهُ فَوقَ المعقُودِ علَيهِ. ولَهُ إسكانُ ضَيفٍ، وزَائِرٍ.

(و) مَن استَأجَرَ (دَابَّةً لِرُكُوبٍ، أو حَمْلٍ: لا يملِكُ الآخَرَ)؛ لاختِلافِ ضَرَرِهِمَا[١]؛ لأنَّ الرَّاكِبَ يُعِينُ الظَّهرَ بحَرَكَتِهِ، لكِنَّهُ يَقعُدُ في مَوضِعٍ واحِدٍ، فيَشتَدُّ على الظَّهرِ، والمتَاعُ لا مَعونَةَ فيهِ، لكِنَّهُ يتفَرَّقُ على الجَنبَينِ.

(و) إن اكتَرَاهَا (لحَملِ حَدِيدٍ، أو قُطْنٍ: لا يَملِكُ حَمْلَ[٢] الآخَرِ)؛ لأنَّ ضَرَرَهُما مُختَلِفٌ، فالقُطْنُ يتجَافَى وتَهُبُّ فيهِ الرِّيحُ، فيَتعَبُ[٣] الظَّهرُ، والحَدِيدُ يَكُونُ في مَوضِعٍ واحِدٍ، فيَثقُلُ علَيهِ.

(فإن فعَلَ) مُكترٍ ما لا يَملِكُهُ؛ بأن اكتَرَى لزَرعِ بُرٍّ، فزَرَعَ دُخْنًا مَثَلًا، (أو سَلَكَ طَرِيقًا أشَقَّ) ممَّا استَأجَرَ لَهُ: (فـ)عَلَيهِ الأجرُ (المُسَمَّى) في الإجارَةِ، (مَعَ تَفَاوُتِهِما) أي: المنفَعَتَينِ (في أُجرَةِ المثلِ) فإذا كانَت الأَرضُ أُجرَتُها لزَرعِ بُرٍّ ثمانِيَةٌ، وللدُّخنِ عَشرَةٌ: فيَأخُذُ مُؤجِرٌ معَ ما وَقَعَ علَيهِ العَقدُ اثنَينِ. نصًّا؛ لأنَّهُ لمَّا عَيَّنَ البُرَّ مَثَلًا، لم يتعَيَّن. فإذا زَرَعَ ما يَزِيدُ علَيهِ ضَرَرًا، فقَد استَوفَى المنفَعَةَ وزِيادَةً علَيها: فوَجَبَ للمُؤجِرِ المُسَمَّى للمَنفَعَةِ، والتَّفَاوُتُ في أَجْرِ المثلِ للزِّيَادَةِ.

---

(١) في الأصل: «ضررها».

(٢) سقطت: «حمل» من الأصل، (ب).

(٣) في (أ): «فيتعب فيه».

(و) مَن اكتَرَى (**لحُمُولَةِ قَدْرٍ**) كمِئَةِ رِطْلٍ حَديدٍ، (**فزَادَ**) علَيهِ، كما لو حمَّلَهَا مِئةً وعَشرَةً: فعَلَيهِ المسمَّى، ولِزَائِدٍ أَجْرُ[1] مِثلِهِ.

(**أو**) اكتَرَى لِيَركَبَ، أو يَحمِلَ (**إلى مَوضِعٍ**) مُعَيَّنٍ، (**فجَاوَزَهُ**) أي: زادَ علَيهِ: (**فـ**)علَيهِ الأَجْرُ (**المُسمَّى**)؛ لاستِيفَاءِ المعقُودِ علَيهِ مُتَمَيِّزًا عن غَيرِهِ، (**و**) علَيهِ (**لِزَائِدٍ أُجرَةُ مِثلِهِ**)؛ لتَعَدِّيهِ، كالغَاصِبِ.

(**وإن تَلِفَت**) دَابَّةٌ في زِيادَةٍ، أو بعدَ رَدِّها إلى مَكانٍ عَيَّنَهُ، أو بَعدَ وَضعِ حِمْلٍ عَنهَا: (**فـ**)عَلَى المُكتَرِي (**قِيمَتُها كُلُّها، ولو أنَّها**) أي: الدَّابَّةَ (**بيَدِ صاحِبِها**)؛ بأن كانَ مَعَهَا ولم يَرضَ بذلِكَ؛ إناطَةً للحُكمِ بالتَّعَدِّي. وسُكُوتُ ربِّها لا يَدُلُّ على رِضَاهُ، كما لو أُبيعَ مالُهُ وهو ساكِتٌ، أو خُرِقَ ثَوبُه وهو ساكِتٌ، ولأنَّ اليَدَ للرَّاكِبِ وصاحِبِ الحِمْلِ.

و(**لا**) ضَمَانَ على مُستَأجِرٍ (**إن تَلِفَت**) المستأجَرَةُ (**بيَدِ صاحِبِها، ولَيسَ لمُستَأجِرٍ عَليها شَيءٌ بسَبَبٍ غَيرِ حاصِلٍ مِن الزِّيادَةِ**)؛ بأن افتَرَسَها سَبُعٌ، أو جَرحَهَا إنسَانٌ، أو سقَطَت مِنهُ في هُوَّةٍ فمَاتَت؛ لأنَّها لم تَتلَف في يَدٍ عادِيَةٍ. وإن تَلِفَت بيَدِهِ بتَعَبِها؛ بتَعَدِّيهِ: ضَمِنَها. وكذا: لو استَأجَرَهَا لِيَركَبَها، فأَردَفَ غَيرَهُ مَعَهُ.

(**وإن اختَلَفَا**) أي: المُكرِي والمُكتَرِي (**في صِفَةِ الانتِفَاعِ**)؛ بأن قالَ مُستَأجِرٌ: استَأجَرْتُها للغَرْسِ، فقالَ مُؤْجِرٌ: بل[2] للزَّرعِ، ولا بيِّنَةَ: (**فقَولُ مُؤْجِرٍ**) بيَمِينِهِ، كما لو أنكَرَ الإجارَةَ؛ لأنَّ الأصلَ مَعَهُ.

---

(١) في الأصل: «أُجرَةُ».
(٢) سقطت: «بل» من (أ).

(فَصْلٌ)

(و) يَجِبُ (على مُؤْجِرٍ)، معَ الإطلاقِ[1]: (كُلُّ ما جَرَت بهِ عادَةٌ أو عُرْفٌ).

(مِن آلَةٍ: كزِمَامِ مَركُوبٍ)؛ ليَتَمَكَّنَ بهِ مِن التصرُّفِ فيهِ، والبُرَةِ التي في أنْفِ البَعيرِ، إن جَرَت العادَةُ بها. ذَكَرَهُ في «المغني». (ورَحلِهِ، وحِزَامِهِ)، وقَتَبِ بَعِيرٍ. ولِفَرَسٍ: لِجَامٌ، وسَرْجٌ. ولِحِمَارٍ وبَغْلٍ: بَرذَعَةٌ، أو إكافٌ؛ لأنَّهُ العُرفُ، فيُحمَلُ علَيهِ الإطلاقُ.

(أو فِعْلٍ) عَطفٌ على «آلةٍ»: (كَقَوْدٍ، وسَوْقٍ) لدَابَّةٍ، (ورَفْعٍ، وشَدٍّ، وحَطٍّ) لمحمُولٍ؛ لأنَّهُ العُرفُ، وبهِ يَتَمَكَّنُ المكتَرِي من الانتِفَاعِ. (ولُزُومِ دَابَّةٍ؛ لنُزُولٍ لحَاجَةٍ) بَولٍ أو غائِطٍ. وكذا: طَهارَةٌ، (وواجِبٍ)، كفَرضِ صَلاةٍ. قال في «المبدع»: وفَرضُ الكِفايَةِ كالعَينِ.

ويَدَعُ البَعيرَ واقِفًا حتَّى يَقضِيَ ذلِكَ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُهُ فِعْلُ ذلِكَ على ظَهرِ الدَّابَّةِ، ولا بُدَّ لَهُ مِنهُ، بخِلافِ أكلٍ وشُربٍ، ونَحوِه ممَّا يُمكِنُ راكِبًا.

(و) علَى مُؤْجِرٍ: (تَبريكُ بَعِيرٍ لِشَيخٍ، وامرَأةٍ، ومَريضٍ)؛ لرُكُوبٍ ونُزُولٍ؛ لأنَّهُم لا يَتَمَكَّنُونَ مِنهُ إلَّا بذلِكَ.

وكذا: كُلُّ مَن ضَعُفَ عن الرُّكُوبِ والبَعِيرُ قائمٌ؛ لِسِمَنٍ ونَحوِهِ.

فإن أرادَ مُكترٍ إتمامَ الصَّلاةِ، وطَلَبَهُ الجَمَّالُ بقَصْرِهَا: لم يَلزَمْهُ، بل تَكُونُ خَفيفَةً في تَمَامٍ.

---

(١) في الأصل: «إطلاق».

قال في «المغني»: ومَن أكرَى بَعِيرًا لإنسَانٍ يَركَبُهُ لِنَفسِهِ، وسَلَّمَهُ إليهِ: لم يَلزَمْهُ سِوَى ذلِكَ؛ لأنَّهُ وفَّى لهُ بما عَقَدَ علَيهِ، بخِلافِ ما إذا عقَدَ على أن يُسافِرَ مَعَهُ.

(و) علَى مُؤْجِرٍ: (**ما يَتمَكَّنُ بهِ**) مُستأجِرٌ (**مِن نَفْعٍ، كترمِيمِ دَارٍ**) مُؤجَرَةٍ (**بإصلاحِ مُنكَسِرٍ، وإقامَةِ مائِلٍ**) مِن حائِطٍ[1] وسَقفٍ وبَلاطٍ، (**وعَمَلِ بابٍ، وتَطيينِ سَطْحٍ، وتَنظِيفِهِ مِن ثَلْجٍ ونَحوِه**)، كإصلاحِ برِكَةِ دَارٍ، وأحواضِ حَمَّامٍ، ومَجارِي مِياهِهِ، وسَلالِيمِ الأَسطِحَةِ؛ لأنَّ بذلِكَ وشِبْهِهِ يتمَكَّنُ مُستأجِرٌ مِن النَّفعِ المعقُودِ علَيهِ.

(**ولا يُجبَرُ**) مُؤجِرٌ (**على تَجدِيدِ**) بَيتٍ[2] زائِدٍ عَمَّا في الدَّارِ حالَ الإجارَةِ، ولا على هَدْمِ عامِرٍ وإعادَتِهِ جَدِيدًا؛ لأنَّهُ لم يتَناوَله العَقدُ.

(**ولو**) آجَرَ دَارًا، أو حمَّامًا، ونَحوَهُ، و(**شرَطَ**) مُؤْجِرٌ (**عَلَيهِ**) أي: المستأجِرِ، أن يَقُومَ بأُجرَتِهَا (**مُدَّةَ تَعطِيلِها**) إن تَعَطَّلَت: لم يصحَّ.

(**أو**) شرَطَ علَيهِ (**أن يأخُذَ**) أي: أن يَنتَفِعَ بمُؤجَرَةٍ (**بقَدرِهَا**) أي: مُدَّةِ تَعطِيلِها (**بَعدَ**) مُدَّةِ الإجارَةِ علَيها: لم يَصِحَّ.

(**أو**) شرَطَ علَيهِ (**العِمارَةَ**): لم يصحَّ. (**أو جَعْلَهَا**) أي: العِمارَةِ في المُؤجَرِ[3] (**أُجرَةً**) لَهُ: (**لم يَصِحَّ**).

أمَّا في الأُولى: فلِأنَّهُ لا يَجوزُ[4] أن يُؤْجِرَهُ مُدَّةً لا يُمكِنُهُ الانتِفَاعُ

---

(١) في (أ): «حيط».

(٢) في (ب): «لبيت».

(٣) في (أ): «المُؤجَرَةِ».

(٤) في (أ): «لا يجوز له».

في بَعضِهَا.

وأمَّا في الثَّانِيَةِ: فلأنَّهُ يُؤدِّي إلى الجَهلِ بانتِهَاءِ مُدَّةِ الإجارَةِ.

وأمَّا في الثَّالِثَةِ، والرَّابِعَةِ: فلِأَنَّ العِمَارَةَ لا تَنضَبِطُ، فيُؤدِّي إلى جهالَةِ الأُجرَةِ.

(**لكِنْ لو عَمَّرَ**) مُكترٍ (**بهذَا الشَّرطِ**) المذكُورِ: رجَعَ. (**أو**) **عَمَّرَ مُكترٍ** (**بإذنِهِ**) أي: المُكرِي لَهُ في العِمَارَةِ: (**رَجَعَ**) مُكترٍ على مُكْرٍ؛ لأنَّهُ أنفَقَ على عَينٍ بإذنِ ربِّها، أشبَهَ ما لو أذِنَهُ في النَّفقَةِ على عَبدِهِ أو دَابَّتِه.

وإن اختَلَفَا في قَدرِ النَّفقَةِ في العِمارَةِ، ولا بيِّنَةَ: رُجِعَ (**بما قالَ مُكْرٍ**) بيَمِينِهِ؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ.

(**و**) يَجِبُ (**على مُكتَرٍ**) بمَعنَى: أنَّهُ لا يَلزَمُ المُؤْجِرَ، بل إن أرادَهُ مُكترٍ، فمِن مالِهِ: (**مَحمِلٌ**) قال في «القامُوس»: كمَجْلِسٍ: شِقَّتَانِ على البَعيرِ يُحمَلُ فِيهِمَا العَدِيلانِ.

(**ومِظَلَّةٌ**) بالكَسرِ والفَتحِ: الكَبيرُ مِن الأَخبِيَةِ. قالهُ في «القامُوس».

(**ووِطَاءٌ فَوقَ الرَّحْلِ، وحَبْلُ قِرَانٍ بينَ المَحمِلَينِ، ودَلِيلٌ**) إن جَهِلا الطَّريقَ؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّه مِن مَصلَحَةِ المُكتَرِي، وهو خارِجٌ عن الدَّابَّةِ وآلَتِها، أشبَهَ الزَّادَ.

وإذا اكتَرَى للحَجِّ: رَكِبَ إلى عَرَفَةَ، ثمَّ للعَودِ إلى مَكَّةَ، ثمَّ إلى مِنًى، ثمَّ إلى رَمي الجِمَارِ.

وإن اكتَرَى إلى مَكَّةَ: لم يَتجَاوَزْهَا.

(و) مَن اكترَى بِئرًا لِيَستَقِيَ[١] منها، فَعلَيهِ: **(بَكْرَةٌ، وحَبْلٌ، ودَلوٌ)**، كمُكترٍ أرضًا لِزَرعٍ، فآلَةُ حَرثٍ ونَحوِه عَلَيهِ.

(و) على مُكتَرِي دَارٍ، أو حمَّامٍ ونحوِهِ: **(تَفريغُ بالُوعَةٍ وكَنيفٍ ودارٍ، مِن قُمَامَةٍ وزِبْلٍ ونَحوِه)** كرَمَادٍ **(إن حَصَلَ بِفِعلِهِ)** أي: المكتَرِي، كما لو ألقَى فيها جِيفَةً، أو تُرَابًا، ونَحوَه.

(وعلى مُكْرٍ: تَسليمُها) أي: المُؤجَرَةِ **(فارِغَةً)** بالوعَتُها وكَنيفُها ونَحوُه؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ الانتِفَاعُ بذلِكَ معَ امتِلائِهِ.

(و) على مُكْرٍ: **(تَسلِيمُ مِفتَاحٍ)**؛ لأنَّهُ بهِ يَتَمَكَّنُ مِن الانتِفَاعِ، ويَتوصَّلُ إليهِ. (وهو) أي: المفتَاحُ **(أمانَةٌ بيَدِ مُستَأجِرٍ)** كالعَينِ المُؤجَرَةِ. فإن ضاعَ بلا تَفريطٍ: فعلى مُؤجِرٍ بَدَلُه. ولا يَلزَمُ تَحسِينٌ وتَزويقٌ واحِدًا مِنهُمَا؛ لإمكانِ الانتِفَاعِ بدُونِه.

---

(١) في الأصل: «يستقي».

(فَصْلٌ)

(والإجارَةُ عَقْدٌ لازِمٌ) مِن الطَّرفَينِ، ليسَ لأَحَدِهِمَا فَسخُها بلا مُوجِبٍ؛ لأَنَّها عَقدُ مُعاوَضَةٍ، كالبَيعِ.

(فإن لم يَسكُن مُستَأجِرٌ) مُؤجَرَةً؛ لعُذرٍ يَختَصُّ بِهِ أوْ لا: فعَلَيهِ الأُجرَةُ. (أو تحوَّلَ) مُستَأجِرٌ مِنها، (في أثناءِ المدَّةِ: فعَلَيهِ الأُجرَةُ)؛ لاقتِضَاءِ الإجارَةِ تملِيكَ المُؤجِرِ الأَجرَ، والمُستَأجِرِ النَّفعَ. فإذا ترَكَهُ مُستَأجِرٌ اختِيارًا مِنهُ: لم تَنفَسِخ الإجارَةُ، ولم يَزُلْ مِلكُهُ عن المنَافِعِ، كمَن اشتَرَى شَيئًا وقبضَهُ، وتَرَكَهُ.

ولا يَجوزُ لمُؤجِرٍ تَصَرُّفٌ فيها، فإن فعَلَ، وَيَدُ مُستَأجِرٍ علَيها، كأَنْ سَكَنَ الدَّارَ، أو آجَرَها لغَيرِ مُستَأجِرٍ: فعَلَيهِ أُجرَةُ المِثلِ لمُستَأجِرٍ، وعلى المُستَأجِرِ الأُجرَةُ المعقُودُ علَيها لَهُ[1].

وإن تَصرَّفَ قَبلَ تَسلِيمِها، أو امتَنَعَ مِنهُ حتَّى انقَضَت المدَّةُ: انفَسَخَت الإجارَةُ. وإن سَلَّمَهُ[2] لَهُ في أثنائِهَا: انفَسَخَت فيمَا مَضَى، ووَجَبَ أَجْرُ البَاقِي بالحِصَّةِ.

(وإنْ حَوَّلَهُ) أي: المستَأجِرَ (مالِكُ) الدَّارِ ونَحوِها، قَبلَ انقِضَاءِ مُدَّةِ الإجارَةِ: فلا أُجرَةَ لما سَكَنَ قَبلَ أن يُحَوِّلَه المُؤْجِرُ. نصًّا.

(أو امتَنَعَ) مُؤجِرُ دَابَّةٍ (مِن تَسليمِ الدَّابَّةِ) المُؤجَرَةِ (في أثناءِ المدَّةِ، أو) في

---

(١) سقطت: «له» من (أ).

(٢) في (أ): «سَلَّمَهَا».

أثناءِ (**المسافَةِ**) المُؤجَرَةِ للرُّكُوبِ، أو الحَملِ إلَيهَا: فلا أُجرَةَ لِرُكُوبِهِ، أو حَملِهِ عَلَيها قبلَ المنعِ مِنهُ.

(أو) امتَنَعَ (**الأَجيرُ**) لِعَمَلٍ (**مِن تَكمِيلِ العَمَلِ: فلا أُجرَةَ**) لَهُ لما عَمِلَهُ قَبْلُ[1]؛ لأنَّ كُلاًّ مِنهُم لم يُسَلِّم إلى المستَأجِرِ ما وَقَعَ عليهِ عَقدُ الإجارَةِ، فلم يَستَحِقَّ شَيئًا، كمَن استَأجَرَ مَن يَحمِلُ لَهُ كتَابًا إلى بلَدٍ بعَينِهِ، فحَمَلَهُ بَعضَ الطَّريق، أو لِيحفِرَ لهُ أذرُعًا، فحفَرَ بَعضَها وامتَنَعَ مِن حفرِ الباقي.

(**وإن شَرَدَت**) دابَّةٌ (**مُؤجَرَةٌ، أوتعَذَّر باقِي استِيفَاءِ النَّفعِ بغَيرِ فِعلِ أحَدِهِمَا**) أي: المُؤجِرِ والمُستَأجِرِ: (**فـ**)عَلَى المستَأجِرِ مِن (**الأُجرَةِ بقَدرِ ما استوفى**) مِن النَّفعِ قَبلَ ذلِكَ؛ لعُذرِ كُلٍّ مِنهُمَا.

(**وإن هَرَبَ أَجِيرٌ**) مُدَّةَ العَمَلِ[2] قبلَ استِيفَاءِ بَعضِ النَّفعِ حتَّى انقَضَت[3]، (أو) هرَبَ (**مُؤجِرُ عَينٍ بها**) قبلَ استِيفَاءِ بَعضِ النَّفعِ حتَّى انقَضَت: انفَسَخَت.

(**أو شَرَدَت**) دَابَّةٌ مُؤجَرَةٌ (**قَبلَ استِيفَاءِ بَعضِ النَّفعِ حتَّى انقَضَت**) مُدَّةُ الإجارَةِ: (**انفَسَخَت**) الإجارَةُ؛ لفَوَاتِ زَمَنِها المعقُودِ علَيهِ. فإن عادَت قَبلَ انقِضَاءِ المدَّةِ: استُوفي ما بَقِيَ مِنها؛ لأنَّها تَنفَسِخُ شَيئًا فشَيئًا. ولا أُجرَةَ لزَمَنِ هَرَبٍ.

(**فلو كانَت**) الإجارَةُ (**على عَمَلٍ**) مَوصُوفٍ بذِمَّةٍ، كخِياطَةِ ثَوبٍ، وبِنَاءِ

---

(١) في (أ): «قبله».

(٢) في الأصل: «لِعَمَلٍ».

(٣) في (ب): «انقضت انفسخت».

حائطٍ، وحملٍ إلى مَحَلٍّ مَعلُومٍ، وهَرَبَ الأَجِيرُ: (**استُؤجِرَ من مالِهِ مَن يَعمَلُهُ**)، كالمُسلَمِ إليهِ إذا هَرَبَ، ونَحوه.

(**فإن تعذَّر**) استِئجَارُ مَن يَعمَلُهُ مِن مالِهِ: (**خُيِّرَ مُستَأجِرٌ بينَ فَسخِ**) إجارَةٍ (**و**) بَينَ (**صَبْرٍ**) إلى قُدرَةٍ علَيهِ، فيُطالِبُهُ بعَمَلِهِ؛ لأنَّ ما في ذمَّتِهِ لا يَفُوتُ بهَرَبِهِ.

(**وإن هَرَبَ**) جمَّالٌ ونَحوُه، (**أو ماتَ جمَّالٌ أو نَحوُه**) كحَمَّارٍ وبَغَّالٍ (**وتَرَكَ بهائِمَهُ**) التي أكرَاها، (**ولَهُ**) أي: الهارِبِ (**مالٌ**) مَقدُورٌ علَيهِ: (**أنفقَ علَيها**) أي: البهائِمِ (**مِنهُ**) أي: المالِ، (**حاكِمٌ**)؛ لوجُوبِ نَفَقَتِها علَيهِ، وهو غائِبٌ، والحاكِمُ نائِبُه.

(**وإلا**)؛ بأَن لم[1] يَقدِر للهَارِبِ على مالٍ، (**فأنفقَ علَيها مُكتَرٍ بإذنِ حاكِمٍ**): رَجَعَ؛ لِقِيامِ إذنِ الحاكِمِ مَقَامَ إذنِ[2] رَبها.

(**أو**) أنفقَ علَيها مُكتَرٍ بدُونِ إذنِ حاكِمٍ (**بنِيَّةِ**[3] **رجُوعٍ: رجَعَ**) على مالِكِهَا بما أنفقَهُ، سواءٌ قَدَرَ على استِئذَانِ الحَاكِمِ، أوْ لا، أشهَدَ على نِيَّةِ رُجُوعِه؛ بأن قالَ: اشهَدُوا أنَّ[4] ما أنفقتُهُ على هذِهِ البهائِمِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ[5]، أوْ لا؛ لِقِيامِهِ عَنهُ بوَاجِبٍ.

وإن اختَلَفَا في ما أنفَقَهُ، وكان الحاكِمُ قَدَّرَه: قُبِلَ قَولُ المُكتَرِي في

---

(١) سقطت: «بأن لم» من الأصل.

(٢) سقطت: «إذن» من (أ)، (ب).

(٣) في الأصل: «مع نية».

(٤) في (ب): «أني».

(٥) سقطت: «الرُّجُوعِ» من (أ).

ذلِكَ، دُونَ ما زَادَ. وإن لم يُقَدِّرْهُ: قُبِلَ قَولُهُ في قَدْرِ النَّفَقَةِ بالمعرُوفِ. قالهُ في «المبدع».

(**فإذَا انقضَت الإجارَةُ: باعَهَا**) أي: البَهائِمَ (**حاكِمٌ، ووَفَّاهُ**) ما أنفَقَهُ على البَهائِمِ؛ لأنَّ فيه تَخلُّصًا لِذِمَّةِ الغائِبِ، وإيفاءَ المُنفِقِ. (**وحَفِظَ باقيَ ثَمَنِها لمالِكِهَا**)؛ لأنَّ علَيهِ حِفظَ مالِ الغَائِبِ.

(**وتَنفَسِخُ الإجارَةُ: بتَلَفِ**) مَحَلٍّ (**معقُودٍ عَليهِ**)، كدَابَّةٍ أو عَبدٍ ماتَ، ودَارٍ انهَدَمَت، قَبَضَها المستأجِرُ أوْ لا؛ لِزَوَالِ المنفَعَةِ بتَلَفِ المعقُودِ علَيهِ، وقَبضُها إنَّما يَكُونُ باستِيفَائِها، أو التَّمَكُّنِ مِنهُ، ولم يَحصُل ذلِكَ.

(و) وإن تَلِفَ مُؤْجَرٌ (**في المدَّةِ، وقد مضَى**) مِنها (**ما لَهُ أجرٌ**) عادَةً: انفَسَخَت (**فيما بَقِيَ**) مِن المدَّةِ، كتَلَفِ إحدَى صُبرَتَينِ قَبلَ القَبضِ بجائِحَةٍ، ويُعطِيهِ بحِسَابِ ما انتفَعَ. وإن اختَلَفَ الأَجرُ بحَسَبِ الزَّمَنِ، كمَوسِمٍ وتَفَرُّجٍ: اعتُبِرَ بحَسَبِهِ.

(و) تَنفَسِخُ إجارَةٌ: بـ(**ـانقِلاعِ ضِرْسٍ اكترَى لِقَلعِهِ، أو**) اكتَرَى (**مُدَّةً معلُومَةً لِبُرئِهِ**)؛ لتَعَذُّرِ استِيفَاءِ المعقُودِ علَيهِ، كالموتِ. فإن لم يَبرَأ، أو امتَنَعَ مُستأجِرٌ مِن قَلعِهِ: لم يُجبَر.

(**ونحوِهِ**) أي: تَنفَسِخُ الإجارَةُ: بنَحوِ ما ذُكِرَ، كمَن استُؤجِرَ لِيَقتَصَّ من آخرَ، أو يَحُدَّهُ، فمَاتَ، أو لِيُدَاوِيَهُ، فبَرِئَ أو ماتَ. وسَواءٌ كانَ التَّلَفُ بفِعلِ آدَمِيٍّ، كقَتلِهِ العَبدَ المُؤْجَرَ، أوْ لا بِفِعْلِ أحَدٍ، كمَوتِهِ حَتفَ أنفِهِ. وسَوَاءٌ كانَ القاتِلُ المستأجَرَ أو غَيرَهُ، ويَضمَنُ ما أتلَفَ، كالمرأةِ تَقطَعُ ذَكَرَ زَوجِها: تَضمَنُهُ، وتَملِكُ الفَسخَ.

(و) تَنفَسِخُ إجارَةٌ: بـ(ـمَوتِ مُرتَضِعٍ)، أو امتِناعِهِ مِن الرَّضَاعِ مِنها؛ لتَعَذُّرِ استيفَاءِ المعقُودِ عليه؛ لأنَّ غَيرَه لا يَقُومُ مَقامَهُ في الارتِضَاعِ؛ لاختِلافِ المرتَضِعَينِ فيهِ، وقد يَدِرُّ اللَّبَنَ على واحِدٍ دُونَ آخَرَ. وكذا: إن ماتَت مُرضِعَةٌ.

و(لا) تَنفَسِخُ الإجارَةُ بمَوتِ (راكِبٍ اكتُرِيَ لَهُ) مُطلَقًا، أي: سواءٌ كان لهُ مَن يَقُومُ مَقامَهُ في استِيفَاءِ المنفَعَةِ، أوْ لا. وسَواءٌ كانَ هو المُكتَرِي، أوغَيرُه اكتَرَى لَهُ؛ لأنَّ المعقودَ علَيهِ مَنفَعَةُ الدَّابَّةِ دُونَ الرَّاكِبِ؛ لأنَّ لهُ أن يُركِبَ مَن يُماثِلُهُ. وإنَّما ذُكِرَ الراكِبُ لتَتَقَدَّرَ بهِ المنفَعَةُ، كما لو استَأجَرَ دابَّةً لِيَحمِلَ عَلَيها قُطْنًا مُعَيَّنًا، فتَلِفَ.

(ولا) تَنفَسِخُ بمَوتِ (مُكْرٍ، أو مُكترٍ)؛ للزُومِها، كالبَيعِ، وكما لو زَوَّجَ عَبدَه الصَّغيرَ بأَمَةِ غَيرِهِ، ثمَّ ماتَ السَّيِّدَانِ.

(أو) أي: ولا تَنفَسِخُ بـ(ـعُذرٍ لأَحَدِهما؛ بأنْ يَكترِيَ) جمَلًا مَثَلًا لِيَحُجَّ علَيهِ، (فتَضِيعَ نَفقَتُهُ[١]) فلا يُمكِنُهُ الحَجُّ، (أو) يكتَرِيَ دُكَّانًا مَثَلًا لِبَيعِ[٢] مَتاعِهِ، فـ(ـيَحترِقَ مَتاعُهُ)؛ لأنَّها عَقدٌ لا يجوزُ فسخُهُ لِغَيرِ عُذرٍ؛ فلم يَجُز لِعُذرٍ مِن غَيرِ المعقُودِ علَيهِ، كالبَيعِ، بخِلافِ الإباقِ، فإنَّهُ عُذْرٌ في المعقُودِ علَيهِ.

(وإن اكتَرَى أرْضًا) لها ماءٌ، لِيَزرَعَها، (أو) استَأجَرَ (دَارًا) لِيَسكُنَها، (فانقَطَعَ ماؤُها) أي: الأرضِ، (أو انهَدَمَت) الدَّارُ قبلَ انقِضَاءِ مُدَّةِ الإجارَةِ: (انفَسَخَت فيما بَقِيَ) من المدَّةِ؛ لتَعَطُّلِ النَّفعِ فيهِ. (ويُخيَّرُ مُكترٍ فِيمَا) أي:

---

(١) في (أ): «نفقة».

(٢) في (أ): «ليبيع».

مُؤْجَرٍ (انهدَمَ بعضُهُ)، كدَارٍ انهدَمَ مِنها بيتٌ، بَينَ فَسخٍ وإمسَاكٍ؛ للعَيبِ. (فإن أمسَكَ: فبالقِسطِ مِن الأجرَةِ)؛ لأنَّه رَضِيَ بِهِ ناقِصًا، فأشبَهَ ما لو رَضِيَ بالمبيعِ مَعِيبًا. ذكرَهُ ابنُ عَقيلٍ.

(ومَن استأجَرَ أرْضًا بلا مَاءٍ) للزَّرعِ، وهما يَعلَمَانِ أنْ[1] لا ماءَ لَهَا: صَحَّ؛ لأنَّه يتمَكَّنُ مِن زَرعِهَا رَجَاءَ الماءِ، ومِن النُّزُولِ ووَضعِ رَحْلِهِ، وجمعِ الحَطَبِ فِيها. ولهُ زَرعُها بعدَ حُصُولِ الماءِ. ولَيسَ لهُ أن يَبنيَ فيها، ولا يَغرِسَ؛ لأنَّهُ يُرادُ للتَّأبيدِ. وتَقديرُ الإجارَةِ بمدَّةٍ يَقتَضِي تَفرِيغَها عِندَ انقِضَائِها، بخِلافِ ما لو صَرَّحَ بالغِرَاسِ والبِنَاءِ؛ لأنَّ التَّصريحَ يَصرِفُ التَّقديرَ عن مُقتَضَاهُ بظاهِرِهِ في التَّفريغِ عِندَ انقِضَاءِ المدَّةِ.

(أو أطلَقَ) بأنْ قالَ: آجرتُكَ هذِهِ الأَرضَ سَنَةً بكَذَا، فقَالَ المستأجِرُ: قَبلتُ، (مَعَ عِلمِهِ بحَالها) أي: أنْ[2] لا ماءَ لها: (صَحَّ)؛ لأنَّهُما دَخَلا في العَقدِ على أنْ لا ماءَ لها، فأشبَهَ ما لو شَرَطَاهُ. ولَهُ الانتفاعُ بها، كمَا في الأولى. والأرضُ التي لها ماءٌ غيرُ دائِمٍ، أو الظَّاهِرُ انقِطَاعُهُ قبلَ الزَّرعِ، أو لا يَكفِي الزَّرعَ: كالتي لا مَاءَ لها.

و(لا) تَصِحُّ الإجارَةُ لأَرضٍ لا ماءَ لها (إن ظَنَّ إمكانَ تَحصِيلِهِ) أي: الماءِ، أو لم يَعلَم أنَّها لا مَاءَ لها؛ لأنَّهُ رُبَّما دخَلَ في العَقدِ؛ بِناءً على أنَّ المُؤْجِرَ يُحَصِّلُ لَهُ، وأنَّهُ يَكتَرِيَها للزِّرَاعَةِ معَ تَعذُّرِها.

(وإن عَلِمَ) مُستَأجِرٌ وُجُودَهُ، (أو ظَنَّ وجُودَهُ) أي: الماءِ (بأمطَارٍ)

---

(١) سقطت: «أن» من (ب).

(٢) في الأصل: «أنه».

مُعتادَةٍ، (**أو زِيادَةٍ**) مُعتَادَةٍ، كالأَرضِ التي تَشرَبُ مِن المعتادِ غالبًا، في النِّيلِ أو الفُرَاتِ، ونَحوِهِمَا[^(١)]: (**صَحَّ**) العَقدُ عَلَيها، ولو معَ عَدَمِ مائِهَا؛ لأَنَّ حُصُولَه مُعتَادٌ، والظَّاهِرُ وجودُه. والأرضُ التي لا مَاءَ لها لكِنْ ما زُرِعَ أو غُرِسَ فِيهَا يَكفِيهِ الشُّربُ بعُرُوقِهِ؛ لنَدَاوَتِها وقُربها من الماءِ: فكالَّتي لها مَاءٌ دَائِمٌ، لم تَجرِ العادَةُ بانقِطَاعِهِ، أو لا يَنقَطِعُ إلَّا مُدَّةً لا تُؤَثِّرُ في الزَّرعِ. والأَرضُ التي يَندُرُ مَجِيءُ الأمطَارِ إليها، كالتي لا يَكفِيها إلا المطَرُ الكثيرُ الذي يَندُرُ وُجُودُهُ، أو تَشرَبُ مِن فَيضِ وادٍ مَجِيئُهُ نادِرٌ، أو مِن زِيادَةٍ نادِرَةٍ، في نَهرٍ أو عَينٍ عالِيَةٍ، فإجارَتُها بعدَ وُجُودِ ما يَسقِيها: تَصِحُّ. وإن أُجِّرَت قَبلَهُ، لِزَرعٍ أو غَرْسٍ، تَوَقُّعًا لحُصُولِ الماءِ: لم تَصِحَّ؛ لتَعَذُّرِ النَّفعِ المعقُودِ عليهِ ظاهِرًا، كإجارَةِ الآبِقِ.

(**ولو زَرَعَ**) مُستَأجِرٌ، (**فغَرِقَ**) الزَّرعُ[^(٢)]، (**أو تَلِفَ**) بآفَةٍ سماوِيَّةٍ، أو غَيرِهَا، (**أو لم يَنبُت**) الزَّرعُ: (**فلا**) ضَمَانَ على مُؤْجِرٍ، ولا (**خِيَارَ**) لمستَأجِرٍ، (**وعَلَيهِ الأُجرَةُ**) نَصًّا؛ إذ[^(٣)] التَّالِفُ غَيرُ المعقُودِ علَيهِ، وسَبَبُه غَيرُ مَضمُونٍ على المُؤجِرِ.

(**وإن تَعَذَّرَ زَرعُ**) مُؤجَرَةٍ؛ (**لغَرَقٍ**) حصَلَ بها، (**أو قَلَّ الماءُ قَبلَ زَرعِها**) بحَيثُ لا يُمكِنُ الزَّرعُ، (**أو**) قَلَّ الماءُ (**بَعدَهُ**) أي: بعدَ زَرعِها، بحَيثُ لا يَكفِي لِلزَّرعِ[^(٤)]، (**أو عابَت**) الأَرضُ (**بِغَرَقٍ يَعِيبُ بِهِ الزَّرعُ**) أو يَهلِكُ بَعضُه:

---

(١) في الأصل: «ونحوها».

(٢) في (ب): «الزرع فلا ضمان».

(٣) في (أ): «لأن».

(٤) في (أ)، (ب): «الزَّرعَ».

(فلَهُ) أي: المستأجِرِ (الخِيارُ) لنَقصِ العَينِ المُؤجَرَةِ. فإن اختَارَ الفَسخَ بَعدَ أن زرَعَ: بَقِيَ الزَّرعُ إلى الحصَادِ، وعلَيهِ مِن المسمَّى بحِصَّتِهِ إلى الفَسخِ، وأجرُ المثلِ لما بَقِيَ مُتَّصِفَةً بذلِكَ العَيبِ.

وأرضٌ غارقةٌ بالماءِ لا يُمكِنُ زَرعُها قبلَ انحِسارِهِ، وهو تارَةً يَنحَسِرُ وتارَةً لا يَنحَسِرُ: لا تَصِحُّ إجارَتُها إذَنْ؛ لتعذُّرِ الانتِفَاعِ بها في الحالِ، وفي المآلِ غَيرُ ظاهِرٍ؛ لأَنَّهُ لا يزولُ غالبًا.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وما لم يَرْوَ مِن الأَرضِ، فلا أُجرَةَ لَهُ اتِّفَاقًا، وإن قالَ في الإجارَةِ: مَقِيْلًا ومَرَاحًا، أو أطلَقَ؛ لأَنَّهُ لا يَرِدُ علَيهِ عَقْدٌ، كالبَرِّيَّةِ.

(وإن استَأجَرَها) أي: الأرْضَ (سَنَةً، فزرَعَها) زَرعًا جَرَت العادَةُ بنَبَاتِهِ فِيها، (فلَم يَنبُتْ إلَّا في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ: فعلَيهِ) أي: المستَأجِرِ (الأُجرَةُ) للأرضِ (مُدَّةَ احتِبَاسِـ)ـها[1] كما لو أعارَهُ إيَّاها ثمَّ رجَعَ. (ولَيس لربِّها) أي: الأَرضِ (قَلعُهُ) أي: الزَّرعِ (قَبلَ إدراكِهِ)؛ لأنَّه لا تَفريطَ مِن المستَأجِرِ بتَأخِيرِهِ، أشبَهَ زَرعَ المستَعِيرِ.

(وإن غُصِبَت مُؤجَرَةٌ مُعَيَّنَةٌ لعَمَلٍ)؛ بأن قالَ: استأجَرتُ مِنكَ هذِهِ الفَرَسَ لأَركَبَها إلى مَحَلِّ كذَا، أو: هذا العَبدَ لِيَبنِيَ لي هذَا الحائِطَ بكَذَا. فغُصِبَت الفَرَسُ، أو العَبْدُ: (خُيِّرَ) مُستَأجِرٌ (بينَ فَسخِ) إجارَةٍ، كما لو تعَذَّرَ تَسليمُ مَبيعٍ، (و) بينَ (صَبرٍ إلى أن يَقدِرَ علَيها)؛ لأَنَّ الحقَّ لَهُ، فإذا أَخَّرَهُ، جازَ.

(و) إنْ غُصِبَت مُؤْجَرَةٌ مُعَيَّنَةٌ (لمدَّةٍ) كما لو استَأجَرَ العَبدَ سَنَةً للخِدمَةِ،

---

(١) في (أ): «احتباسٍ».

فغُصِبَ: (خُيِّرَ) مُستأجِرٌ (بينَ فَسخٍ، و) بَينَ (إمضَاءٍ) أي: إبقَاءِ العَقدِ بلا فَسخٍ، (ومُطالَبَةِ غاصِبٍ بأُجْرَةِ مِثْلٍ) ولا يَنفَسِخُ العَقدُ بمجرَّدِ غَصْبٍ؛ لأنَّ المعقودَ عليه لم يَفُتْ مُطلَقًا، بل إلى بَدَلٍ، وهو القِيمَةُ، فأشبَهَ ما لو أتلَفَ المبيعَ- بكَيلٍ ونَحوِه- آدَمِيٌّ. (مُتَرَاخِيًا، ولو بَعدَ فَرَاغِها) أي: المدَّةِ، فلا يَسقُطُ إلا بما يدُلُّ على رِضَاهُ.

(فإنْ فَسَخَ) الإجارَةَ: (فعَلَيهِ أُجرةُ ما مَضَى) مِن المدَّةِ قَبلَ الفَسخِ، بالقِسْطِ.

وإن أمضَى: فعَلَيهِ المسَمَّى تامًّا، ويَرجِعُ على غاصِبٍ بأُجرَةِ المِثْلِ، كما تقَدَّم.

(وإن رُدَّت) مُؤجَرَةٌ مَغصُوبَةٌ (في أثنَائِها) أي: المدَّةِ (قَبلَ فَسخِ) مُستَأجِرٍ: (استَوفَى ما بَقِيَ) من المدَّةِ، (وخُيِّرَ فيما مَضَى) والعَينُ بيَدِ غاصِبٍ.

وإن لم يَفسَخ حتَّى انقَضَت مُدَّةُ الإجارَةِ: فلَهُ الخِيَارُ بينَ الفَسخِ والرُّجُوعِ بالمُسَمَّى، وبَينَ البَقَاءِ على العَقدِ، ويُطالِبُ الغاصِبَ بأَجْرِ[1] المِثْلِ، كما تقَدَّم.

(ولَه) أي: المستَأجِرِ (بَدَلُ مَوصُوفَةٍ بذِمَّةٍ) غُصِبَت؛ لأنَّ العَقدَ على ما في الذِّمَّةِ، كما لو وَجَدَ المُسلَمَ فيهِ مَعِيبًا.

(فإن تَعَذَّرَ) البَدَلُ: (فلَهُ) أي: المستَأجِرِ (الفَسْخُ) والصَّبرُ إلى القُدرَةِ

(١) في (أ): «بأجرة».

علَيها. وتَنفَسِخُ بمُضِيِّ المدَّةِ إن كانَت إلى مُدَّةٍ[١].

(وإن كانَ الغاصِبُ) للمُؤْجَرَةِ[٢] (المُؤْجِرُ) لها: (فلا أُجرَةَ لَهُ مُطلقًا) نَصًّا، أي: سَوَاءٌ كانَت الإجارَةُ على عمَلٍ أو إلى مُدَّةٍ، وسَواءٌ كانَت على مُعَيَّنَةٍ أو مَوصُوفَةٍ، وسَوَاءٌ غَصَبَها قبلَ المدَّةِ أو فِيها؛ لما تقدَّم.

(وحُدُوثُ خَوفٍ عامٍّ) يمنَعُ الانتِفَاعَ بمُؤجَرَةٍ: (كغَصْبٍ)، فلِمُسْتَأجِرٍ الخِيَارُ.

فإن كانَ الخَوفُ خاصًّا بمستَأجِرٍ، كخَوفِهِ مِن السَّفَرِ؛ لِقُربِ عَدُوِّهِ مِن مَحَلٍّ يُرِيدُ سُلُوكَه: لم يَملِك الفَسخَ؛ لأَنَّه عُذْرٌ يختَصُّ بِهِ لا يَمنَعُ استِيفَاءَ المنفَعَةِ بالكُلِّيَّةِ، أشبَهَ مَرَضَهُ.

(ومَن استُؤجِرَ لِعَمَلٍ في الذمَّة) كخِياطَةٍ، وبِناءٍ، (ولم تُشتَرَط مُباشَرَتُه) لَهُ في العَقدِ، (فمَرِضَ: أُقِيمَ عِوَضَهُ) مَن يَعمَلُهُ؛ ليَخرُجَ ممَّا وجَبَ في ذِمَّتِهِ، كالمُسلَمِ فِيه، (والأُجرَةُ علَيهِ) أي: المريضِ؛ لأَنَّها في مُقابَلَةِ ما لزمَه. ولا يَلزَمُ المستَأجِرَ إنظَارُه؛ لأَنَّ العَقدَ بإطلاقِهِ يَقتَضِي التَّعجِيلَ.

(وإن اختَلَفَ فيهِ) أي: العَمَلِ (القَصْدُ، كنَسْخٍ)؛ لاختِلافِهِ باختِلافِ الخُطُوطِ (ونَحوِهِ)، كتِجَارَةٍ؛ لاختِلافِهَا باختِلافِ الحِذْقِ: فَلا.

(أو وَقَعَت) الإجارَةُ (على عَينِهِ)، كالأَجِيرِ الخاصِّ: فَلا.

(أو شُرِطَت مُباشَرَتُهُ) العَمَلَ: (فلا) يَلزَمُ المستَأجِرَ قَبولُ عَمَلِ غَيرِه؛ لأَنَّ الغَرَضَ لا يَحصُلُ بهِ، أشبَهَ ما لو أسلَمَ في نَوعٍ، فسُلِّمَ إليهِ غَيرُهُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «أمد».

(٢) في الأصل: «لمؤجرة».

(ولمستَأجِرٍ: الفَسخُ) لتعَذُّرِ تَعجيلِ حَقِّهِ الواجِبِ تَعجيلُهُ.

(وإنْ ظهَرَ) بمُؤجَرَةٍ عَيبٌ؛ بأنْ كانَ بها حِينَ العَقدِ ولم يَعلَم بهِ مُستَأجِرٌ، كما لو وَجَدَ الدابَّةَ جَمُوحًا، أو عَضُوضًا، أو عَرجَاءَ، بِحَيثُ تتَأخَّرُ بهِ عن القافِلَةِ، ونَحوَهُ، (أو حدَثَ بمُؤجَرَةٍ عَيبٌ) كجُنُونِ أَجيرٍ، أو مَرَضِهِ، ونَحوِه، (وهُو) أي: العَيبُ (ما يَظهَرُ بهِ تَفاوُتُ الأُجرَةِ)؛ بأن تكونَ الأُجرَةُ مَعهُ دُونَها معَ عَدَمِهِ: (فلِمُستَأجِرٍ الفَسْخُ)؛ لأنَّه عَيبٌ في المعقُودِ عليه، أشبَهَ العَيبَ[1] في بُيُوعِ الأعيَانِ، والمنَافِعُ لا يَحصُلُ قَبضُها إلا شَيئًا فشَيئًا، فإذا حدَثَ العَيبُ، فقَد وُجِدَ قَبلَ قَبضِ البَاقي من المعقُودِ عليه، فأُثبِتَ الفَسخُ فيما بَقِيَ مِنها، (إن لم يَزُل) العَيبُ، (بلا ضَرَرٍ يَلحَقُهُ) أي: المستَأجِرَ. فإن استَدَّت[2] البَالُوعَةُ، وفتَحَها مُؤجِرٌ في زَمَنٍ يَسيرٍ، لا تَتلَفُ فِيهِ مَنفَعَةٌ تَضُرُّ بالمستَأجِرِ: فلا خِيارَ له.

(و) لمستَأجِرٍ أيضًا: (الإمضَاءُ مجَّانًا) بلا أرشٍ، لِعَيبٍ قَديمٍ أو حَدَثٍ[3]؛ لِرِضَاهُ بالنَّقصِ. وفيه وَجهٌ: لهُ الأَرشُ.

وإن اختَلَفَا في الموجُودِ هل هو عَيبٌ؟ رُجِعَ فيهِ إلى أهلِ الخِبرَةِ.

(ويَصِحُّ بيعُ) عَينٍ (مُؤجَرَةٍ) نَصًّا، سواءٌ كانَت الإجارَةُ مُدَّةً لا تَلِي العَقدَ، ثمَّ بِيعَت قَبلَها، أو في أثنَاءِ المدَّةِ؛ لأنَّ الإجارَةَ عَقدٌ على المنافِعِ، فلا تَمنَع البَيعَ، كبَيعِ المُزَوَّجَةِ. ولا يَفتَقِرُ إلى إجازَةِ المستَأجِرِ؛ لأنَّ المعقودَ عليهِ في

(١) في (أ): «البيع».

(٢) في (أ)، (ب): «انسدَّت».

(٣) في (ب): «حديث».

الإجارَةِ غَيرُ المعقُودِ عليه في البَيعِ.

(ولمشترٍ لم يَعلَم) أنَّ المبيعَ مُؤْجَرٌ: (فَسْخٌ، وإمضَاءٌ) للبَيعِ (مجَّانًا) أي: بلا أرشٍ. وفي «الرعاية»: الفَسخُ، أو الأَرشُ. قال أحمدُ: هُو عَيبٌ.

(والأُجرَةُ) مِن حِينِ الشِّرَاءِ: (لَهُ)، نَصًّا. واستُشكِلَ: بكَونِ المنافِعِ مُدَّةَ الإجارَةِ غَيرُ مملوكَةٍ للبَائِعِ، فلا تَدخُلُ في عَقدِ البَيعِ، فكَيفَ يَكونُ عِوَضُها- وهو الأُجرَةُ- للمُشتَرِي؟.

وأُجيبَ: بأنَّ المالِكَ يَملِكُ عِوَضَها، وهو الأُجرَةُ، ولم تَستَقِرَّ بَعْدُ، ولو انفسَخَ العَقدُ، لَرَجَعَت المنافِعُ إلى البائِعِ، فإذا باعَ العَينَ ولم يَستَثنِ شَيئًا، لم تَكُن تِلكَ[1] المنافِعُ، ولا عِوَضُها، مُستَحَقًّا له؛ لشُمُولِ[2] البَيعِ للعَينِ ومَنافِعِها، فيَقُومُ المشتَرِي مَقَامَ البائعِ فيمَا كانَ يَستَحِقُّه منها، وهو استِحقَاقُ عِوَضِ المنافِعِ معَ بَقاءِ الإجارَةِ إن كانَ المشتَرِي غَيرَ المستَأجِرِ. فإنَ كانَ هُوَ المستَأجِرَ، اجتَمَعَ علَيهِ للبائعِ الأُجرَةُ والثَّمَنُ؛ لأَنَّ عقدَ البَيعِ لم يَشمَلِ المنافِعَ الجارِيَةَ في مِلكِهِ بعَقدِ التَّآجُرِ؛ لأَنَّ شِرَاءَ الإنسَانِ لمِلكِ[3] نَفسهِ مُحَالٌ.

(ولا تَنفَسِخُ) الإجارَةُ (بِبَيعٍ، ولا هِبَةٍ) لِعَينٍ مُؤجَرَةٍ، (ولو) كانَ البَيعُ أو الهِبَةُ (لمُستأجِرٍ)؛ لأَنَّهُ مَلَكَ المنفَعَةَ بعَقدِ الإجارَةِ، ثمَّ ملَكَ العَينَ بعَقدِ البَيعِ أو الهِبَةِ، فلم يتَنافَيَا، كما لو مَلَكَ الثَّمرَةَ بعقدٍ ثمَّ مَلَكَ العَينَ بعَقدٍ آخرَ.

---

(١) سقطت: «تلك» من (أ).

(٢) في (أ): «لشموله».

(٣) في (أ): «لملكه».

(ولا) تَبطُلُ الإجارَةُ (بوَقفِ) عَينٍ مُؤجَرَةٍ، (ولا بانتِقَالِ) المِلكِ فيها (بإرثٍ، أو وَصِيَّةٍ، أو نِكَاحٍ، أو خُلْعٍ، أو طَلاقٍ، أو صُلحٍ، ونَحوِهِ) كجَعَالَةٍ؛ لِوُرُودِهَا على ما يَملِكُهُ المُؤجِرُ مِن العَينِ المسلُوبَةِ النَّفعِ زَمَنَ الإجارَةِ.

وإن استَأجَرَ مِن أبيهِ دَارًا، أو نَحوَها، ثمَّ ماتَ الأبُ وخَلَّفَ المستَأجِرَ وأخَاهُ: فالدَّارُ بَينَهُمَا نِصفَينِ، والمستَأجِرُ أحَقُّ بها؛ لِبَقَاءِ الإجارَةِ فيها. وما عَلَيهِ مِن الأَجرِ: بَينَهُمَا نصفين. وإن كانَ أبوهُ قَبَضَ الأُجرَةَ: لم يَرجِع بشَيءٍ مِنهَا على أخِيهِ، ولا تَركَةِ أبيهِ. وما خَلَّفَهُ أبوهُ: بَينَهُما نِصفَينِ.

❦ ❦ ❦

(فَصْلٌ)

(ولا ضَمَانَ على أجِيرٍ خَاصٍّ- وهو: مَن استُؤجِرَ مُدَّةً-، سَلَّم نَفْسَهُ) لمستأجِرٍ؛ كَأَنْ[١] عَمِلَ بِبَيتِهِ (أوْ لا)؛ بأنْ عَمِلَ بِبَيتِ نَفسِهِ، (فيما يَتلَفُ بيَدِهِ) أي: الأَجيرِ. نصًّا، كما لو انكَسَرَت مِنهُ الجرَّةُ التي يَستَقِي بها، أو الآلَةُ التي يَحرِثُ بها، أو المَكِيلُ الذي يَكِيلُ بهِ[٢]، ونَحوِهِ؛ لأنَّ عَمَلَهُ غيرُ مَضمُونٍ علَيهِ، فلم يَضمَن ما تَلِفَ بهِ، كسِرَايَةِ القِصَاصِ والحَدِّ.

وما رُوِيَ عن عَليٍّ: أنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ الأُجَرَاءَ، ويَقولُ: لا يُصلِحُ النَّاسَ إلا هذَا. فهُو مُرسَلٌ، والصَّحِيحُ فيهِ: أنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ والصَّوَّاغَ. والمُطلَقُ محمُولٌ على هذَا المقيَّدِ[٣].

ولأنَّ الخاصَّ نائِبٌ عن المالِكِ في صَرفِ مَنافِعِه إلى ما أُمِرَ بهِ، فلم يَضْمَن، (إلَّا أن يتعَمَّدَ) إتلافًا، فيَضمَنُ؛ لإتلافِهِ مالَ غَيرِهِ على وَجهِ التَّعَدِّي. (أو يُفرِّطَ) أي: يُقَصِّرَ في الحِفظِ، فيَضمَنَ، كسَائِرِ الأُمناءِ.

(ولا) ضَمانَ على (حَجَّامٍ، أو ختَّانٍ، أو بيَطارٍ، أو طَبيبٍ، خَاصًّا) كانَ (أو مُشتَرَكًا) بشَرطِ: أن يَكُونَ (حاذِقًا) أي: عارِفًا في صِناعَتِهِ؛ لأنَّه إذا لم يَكُن كذلِكَ، لم تَحِلَّ لهُ مُباشَرَةُ الفِعلِ، فيَضمَنُ سِرَايَتَهُ، كما لو تعَدَّى بهِ.

وأن لا يَتجَاوَزَ بفِعلِهِ ما لا يَنبَغِي تجاوُزَهُ؛ بأن (لم تَجْنِ يَدُه). فإن تجاوَزَ بالخِتَانِ إلى الحشَفَةِ، أو بِقَطعِ السِّلعَةِ أو نحوِها مَحَلَّ القَطعِ، أو قَطَعَ في

---

(١) في (أ): «سواء كأن».

(٢) في (ب): «يكتال».

(٣) في (أ): «القيد».

وَقتٍ لا يَصلُحُ فيهِ القَطْعُ، أو بآلَةٍ كالَّةٍ ونَحوِها: ضَمِنَ؛ لأنَّهُ إتلافٌ لا يَختَلِفُ ضَمانُهُ بالعَمدِ والخَطَأ، كإتلافِ المالِ.

(وأَذِنَ فِيهِ) أي: الفِعْلِ (مُكَلَّفٌ) وقَعَ الفِعلُ بهِ، (أو) أذِنَ فيهِ (وَليٌّ) لِصَغِيرٍ ومَجنُونٍ، وقَعَ بهِ الفِعلُ. فإن لم يُؤذَنْ لَهُ فيه: ضَمِنَ؛ لأنَّهُ فِعْلٌ غيرُ مأذُونٍ فِيهِ. وعَلَيهِ يُحمَلُ ما رُوِيَ: أنَّ عُمَرَ قضَى في طِفلَةٍ ماتَت مِن الخِتَانِ، بدِيَتِها على عاقِلَةِ خاتِنَتِها.

(ولا) ضَمَانَ على (راعٍ لم يتَعَدَّ أو يُفرِّط، بنَومٍ، أو غَيبَتِها) أي: الماشِيَةِ (عَنهُ، ونَحوِه) كإسرَافٍ في ضَرْبٍ، أو سُلُوكِهِ مَوضِعًا يتعرَّضُ لتَلَفِها بهِ؛ لأنَّه أمينٌ على حِفظِها، فلا يَضمَنُها بدُونِ ما ذُكِرَ، كالمُؤجَرَةِ. فإن تعدَّى، أو فرَّط: ضَمِنَ، كالوَدِيعِ.

فإن اختَلَفَا في تَعَدٍّ أو تَفريطٍ: فقَولُ رَاعٍ؛ لأنَّهُ أَمِينٌ. وإن فَعَلَ فِعْلًا واختَلَفَا في أنَّهُ تَعَدٍّ[1]: رُجِعَ إلى أهلِ الخِبرَةِ.

(وإن ادَّعَى) رَاعٍ (مَوتًا) لها، أو لِبَعضِها: قُبِلَ قَولُهُ بيَمِينِهِ، (ولو لم يُحضِرْ جِلدًا) ولا غَيرَهُ مِنهَا؛ لأنَّهُ أمينٌ، كالوَدِيعِ. ولأنَّهُ ممَّا تَتَعَذَّرُ إقامَةُ البيِّنَةِ عليهِ في الغالِبِ.

(أو ادَّعى مُكتَرٍ أنَّ) الرَّقِيقَ (المُكتَرَى أَبَقَ، أو مَرِضَ، أو) أنَّ الجَمَلَ المكتَرَى (شَرَدَ، أو ماتَ في المدَّةِ) للإجارَةِ (أو بَعدَهَا: قُبِلَ) قَولُه (بيَمِينِهِ)؛ لأنَّهُ مُؤتَمنٌ، والأصلُ عَدَمُ انتِفاعِهِ. وسواءٌ جاءَ بِهِ صَحِيحًا، أوْ لا. وكذا: لو صَدَّقه مالكٌ على وجُودِ نَحوِ إباقٍ، واختَلَفَا في وَقتِهِ، ولا بيِّنَةَ لمالِكٍ: فقَولُ

---

(١) في (ب): «تعد أو لا».

مُستأجِرٍ فيهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العَمَلِ[١]، ولأنَّهُ حَصَلَ في يدِهِ وهو أعلَمُ بوَقتِهِ، (**كدَعوَى حامِلٍ تَلف مَحمُولٍ**) على وَجهٍ لا يَضمَنُهُ، فتُقبَلُ بيَمِينِهِ؛ لما تقدَّم. (**ولَهُ**) أي: الحامِلِ (**أُجرَةُ حَمْلِهِ**) إلى مَحَلِّ تلَفِهِ. ذكَرَهُ في «التبصرة»، واقتَصرَ علَيهِ في «الفروع»؛ لأنَّ ما عَمِلَ فِيهِ مِن عَمَلٍ بإذنٍ، وعَدَمُ تمامِ العَمَلِ ليسَ مِن جِهَتِه. ذكره في «شرحه».

ولا يُعارِضُهُ ما يأتي، فيما إذا أتَلَفَ المَحمُولَ؛ لأنَّهُ مَضمُونٌ علَيهِ هُناكَ. لكِنْ يأتي: إن لم يُسَلِّم[٢] عَمَلَهُ، لا أُجرَةَ له[٣].

(**وإن عقَدَ**) إجارَةً (**على**) رَعيِ إبلٍ أو بَقرٍ أو غَنَمٍ (**مُعَيَّنةٍ: تَعَيَّنَت**)، كما لو استُؤجِرَ لخياطَةِ ثَوبٍ بعَينِهِ، (**فلا تُبدَّلُ، ويَبطُلُ العَقدُ فيما تَلِفَ**) مِنها؛ لفَوَاتِ المحلِّ المعقُودِ عليه، كمَوتِ الرَّضِيعِ.

(**و**) إن عقَدَ (**على**) رَعيِ (**مَوصُوفٍ**) في ذِمَّةٍ: (**فلا بُدَّ مِن ذِكرِ نَوعِه**)، فلا يَكفِي ذِكرُ الجِنسِ كإبلٍ، بلْ لا بُدَّ مِن ذِكرِ نَوعِها، كبَخَاتِيٍّ، أو عِرَابٍ؛ لاختِلافِ إتْعَابِ الرَّاعِي.

(**و**) لا بُدَّ مِن ذِكرِ (**كِبَرِهِ، أو صِغَرِه، وعَدَدِهِ**)؛ لاختِلافِ العمَلِ باختِلافِهِ، والعادَةُ تختَلِفُ فيهِ وتَتبايَنُ كَثيرًا. (**ولا يَلزَمُه**) أي: الرَّاعِيَ (**رَعيُ سِخَالِها**)؛ لأنَّها زيادَةٌ لم يَشمَلْها العَقدُ.

(**وإن عَمِلَ**) أجيرٌ خاصٌّ (**لِغَيرِ مُستَأجِرِهِ، فأضَرَّهُ، فلَهُ**) أي: المستَأجِرِ على

---

(١) في الأصل: «العِلْمِ».

(٢) في (أ): «إذا لم يُسَلِّم إليهِ».

(٣) في الأصل: «لا أجر له».

الأَجيرِ: (قِيمَةُ ما فَوَّتَهُ) عليهِ مِن مَنفَعَتِهِ.

وقال القاضي: يَرجِعُ عليهِ بالأَجرِ الذي أخَذَهُ مِن الآخَرِ.

فإن لم يَضُرَّهُ: لم يَرجِع بشَيءٍ؛ لأنَّهُ وَفَّاهُ عَمَلَه على التَّمامِ، كما لو عَمِلَ وهُو يَقرَأُ القُرآنَ.

(ويَضمَنُ) الأَجيرُ (المشتَرَكُ) وهُو: مَن قُدِّرَ نَفعُه بالعَمَلِ، سَوَاءٌ تعرَّضَ فيهِ للمُدَّةِ، ككَحَّالٍ يُكَحِّلُهُ شَهرًا، كُلَّ يومٍ كذَا كذَا مَرَّةً، أوْ لا، كخِياطَةِ ثَوبٍ. وتقدَّمَ وَجهُ تَسمِيتَهِ بذلِكَ.

(ما تَلِفَ بفِعلِهِ) أي: المشتَرَكِ (مِن تَخريقِ) قَصَّارِ الثَّوبَ، بدَقِّهِ، أو مَدِّهِ، أو عَصْرِهِ، أو بَسطِهِ، (وغَلَطِ) خَيَّاطٍ (في تَفصِيلٍ) وكذَا: طبَّاخٌ، وحائِكٌ، وخَبَّازٌ، ومَلَّاحٌ، فيَضمَنُ ما تَلِفَ مِن يَدِهِ، أو حَذْفِهِ، أو ما يُعالِجُ بهِ السَّفينَةَ، سواءٌ كان رَبُّ المتَاعِ معَهُ، أوْ لا. ويَضمَنُ جمَّالٌ[1] ما تَلِفَ بقَوْدِهِ، وسَوقِهِ، وانقِطَاعِ حَبْلٍ شَدَّ بهِ حِمْلَهُ.

(و) يَضمَنُ حامِلٌ ما تَلِفَ (بزَلَقِهِ)، أو عَثْرَتِهِ وسُقُوطِهِ عنهُ، كيفَ كانَ. (وسُقُوطٍ[2] عن دابَّةٍ، و) يَضمَنُ أيضًا ما نَقَصَ (بخَطَئِهِ) في فِعلِهِ، كصَبَّاغٍ أُمِرَ بصَبْغِ ثَوبٍ أصفَرَ، فصَبَغَهُ أسوَدَ، وخيَّاطٍ أُمِرَ بتفصِيلِهِ قَباءً، ففَصَّلَهُ قَمِيصًا، أو ثَوبَ رجُلٍ، فقَطَعَهُ قَميصَ امرأةٍ؛ لما تقدَّم عن عليٍّ: أنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ الصبَّاغَ والصَّيَّاغَ، ويَقولُ: لا يُصلِحُ النَّاسَ إلَّا ذلِكَ. ورَوَى الشافعيُّ في «مُسنَدِهِ» عن عليٍّ: أنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ الأُجَرَاءَ، ويَقُولُ: لا يُصلِحُ النَّاسَ

(١) في (أ): «حمال».

(٢) في (أ): «وسقوطه».

إلَّا هذَا.

ولأنَّ عَمَلَ الأجيرِ المشتَرَكِ مَضمُونٌ علَيهِ، فما تَوَلَّدَ مِنهُ يَجِبُ أن يَكُونَ مَضمُونًا علَيهِ، كالعُدْوانِ بقَطعِ عُضوٍ. ودَليلُ ضَمَانِ عَملِهِ علَيهِ[١]: أنَّهُ لا يَستَحِقُّ الأَجرَ إلَّا بالعَمَلِ، وأنَّ الثَّوبَ لو تَلِفَ في حِرْزِهِ بعدَ عَمَلِهِ لا أجرَ لَهُ علَيهِ، بخِلافِ الخَاصِّ، وسوَاءٌ حضَرَهُ رَبُّ المالِ أوْ لا؛ لأنَّ وجُوبَ الضَّمَانِ علَيهِ؛ لِجنَايَةِ يَدِه، كالعُدوَانِ.

فإن تبرَّعَ قَصَّارٌ ونَحوُه بعَمَلِهِ: لم يَضمَن جِنايَةَ يَدِهِ. نَصًّا؛ لأنَّهُ أمينٌ مَحْضٌ. فإن اختلَفَا في أنَّه أجيرٌ أو مُتبرِّعٌ: فقَولُ قَصَّارٍ أو نَحوِه؛ لأنَّ الأصلَ براءَتُهُ.

(**ولو بدَفعِهِ**) أي: الثَّوبِ ونَحوِهِ (**إلى غَيرِ رَبِّه**) أي: غَلَطًا، فيَضمَنُهُ؛ لأنَّهُ فَوَّتَه عليهِ. ولَيسَ للمدفُوعِ إليهِ لُبْسُهُ إذا عَلِمَ، وعَلَيهِ رَدُّه للقَصَّارِ. نَصًّا.

(**وغَرِمَ قابِضٌ**) لَهُ (**قَطَعَهُ، أو لَبِسَهُ جَهْلًا**) أنَّهُ ثَوبُ غَيرِه (**أرشَ قَطعِهِ، وأُجرَةَ لُبْسِهِ**)؛ لتَعَدِّيهِ على مِلكِ غَيرِه، (**ورَجَعَ**) قابِضٌ (**بهِما**) أي: بأَرشِ قَطعِهِ وأُجرَةِ لُبسِهِ، (**على دافِعٍ**[٢]) نصًّا؛ لأنَّهُ غَرَّهُ. ويُطالِبُ بثَوبِهِ إن وَجَدَه، وإلَّا ضَمِنَه الأَجيرُ؛ لأنَّهُ أمسَكَهُ بغَيرِ إذنِ صاحِبِهِ بعدَ طَلَبِهِ، كما لو عَلِمَ.

و(**لا**) يَضمَنُ أجيرٌ (**ما تَلِفَ بحِرْزِهِ، أو**) بسَبَبِ (**غَيرِ فِعلِه**)؛ لأنَّه عَينٌ مقبوضَةٌ بعَقدِ الإجارَةِ لم يُتلِفْها بفِعلِهِ، أشبَهَ المستأجَرَةَ. ولأنَّه قَبَضَها بإذنِ مالِكِها لِنَفعٍ يَعودُ علَيهِمَا، أشبَهَ المضارِبَ.

---

(١) سقطت: «عليه» من (أ).

(٢) في الأصل: «دافعه».

(إن لم يَتَعَدَّ) الأَجيرُ، أو يُفرِّط، نَصًّا. فإن تعدَّى أو فرَّطَ: ضَمِنَ كسَائِرِ الأُمنَاءِ.

(ولا أُجرَةَ لَهُ)؛ لعَملِهِ فيهِ (مُطلَقًا)(١)، سواءٌ عَمِلَ فيهِ(٢) في بَيتِ رَبِّهِ أو غَيرِهِ؛ لأنَّه لم يُسَلِّم عَمَلَه إلى المستأجِرِ؛ إذ لا يُمكِنُ تَسليمُهُ إلَّا بتَسلِيمِ المعمُولِ، فلَم يَستَحِقَّ عِوَضَه، كَمكيلٍ بيعَ وتَلِفَ قَبلَ قَبضِه.

(ولَهُ) أي: الأَجيرِ (حَبْسُ معمُولٍ)، كثَوبٍ صَبَغَه، أو قَصَرَهُ، أو خاطَهُ، (على أُجرَتِهِ، إن أفلَسَ رَبُّه) أي: حُكِمَ بفَلَسِهِ، ورجَعَ بِهِ رَبُّه؛ لأَنَّ زِيادَتَه للمُفلِسِ، فأُجرَتُه عليَهِ، وعِوَضُ الأُجرَةِ- وهُو عَمَلُهُ- مَوجُودٌ في عَينِ الثَّوبِ، فمَلَكَ حَبسَه معَ ظُهُورِ عُسرَةِ المستَأجِرِ، كمَن آجَرَ مِلكَهُ لآخَرَ بأُجرَةٍ حالَّةٍ، ثمَّ ظهَرَت عُسرَتُهُ قَبلَ التَّسلِيمِ لَهُ: فإنَّ للمُؤْجِرِ فَسخَ الإجارَةِ. فإن كانَ أُجرَتُه أكثَرَ ممَّا زادَت بهِ قِيمَتُهُ: أخَذَ الزِّيادَةَ، وحاصَصَ الغُرَمَاءَ ببَاقِي الأُجرَةِ.

(وإلَّا) يُفلِسُ رَبُّه بأُجرَتِهِ: فلَيسَ لأَجيرٍ حَبسُهُ على أُجرَتِهِ بعدَ عَمَلِه. فإن فَعَلَ: فكغَاصِبٍ؛ لأنَّه لم يَرهَنْهُ عِندَهُ، ولا أَذِنَه في إمسَاكِهِ، ولا يَتضَرَّرُ بدَفعِهِ قبلَ أخذِ(٣) أُجرَتِهِ. ومَتَى فَعَلَ (فتَلِفَ، أو أتلَفَهُ) أَجِيرٌ (بَعدَ عَمَلِهِ، أو) بعدَ (حَملِه) إذا استُؤجِرَ لَهُ: (خُيِّرَ مالِكٌ بَينَ تَضمِينِهِ) أي: الأَجيرَ (إيَّاهُ) أي: المعمُولَ، أو المحمُولَ (غَيرَ مَعمُولٍ) أي: مَنسُوجٍ، أو نَحوِه، (أو) غَيرَ

---

(١) سقطت: «مطلقا» من الأصل.

(٢) سقطت: «فيه» من (أ).

(٣) في الأصل: «أخذه».

(**مَحمُولٍ**)؛ بأن يُطالِبَه بقِيمَتِهِ في الموضِعِ الذي سَلَّمَه إليهِ فيهِ[١] ليَحمِلَهُ مِنهُ، (**ولا أُجرَةَ لهُ**) أي: الأَجيرِ؛ لأنَّه لم يُسَلِّم عمَلَه.

(**أو**) تَضمِينِهِ المعمُولَ أو المحمولَ التَّالِفَ تَعَدِّيًا بقِيمَتِهِ (**معمُولًا**) أي: مَصبُوغًا ونَحوَه، (**ومَحمُولًا**) إلى مَكانٍ تَلِفَ فيهِ، (**ولَهُ الأُجرَةُ**) أي: أُجرَةُ عَمَلِه وحَملِه؛ لأنَّ تَضمِينَه إيَّاهُ كذلِكَ في مَعنَى تَسلِيمِ العَمَلِ المأمُورِ بهِ.

وإنَّما خُيِّرَ بينَ الأَمرَينِ؛ لأنَّ مِلكَه مُستَصحَبٌ علَيهِ إلى حينِ التَّلَفِ، فمَلَكَ المطالبَةَ بقِيمَتِهِ قبلَ عَمَلِهِ وحِينَ تَلَفِهِ.

(**وإذا جذَبَ الدَّابَّةَ مُستَأجِرٌ، أو**) ضَربَها (**مُعَلِّمُها السَّيرَ لِتَقِفَ، أو ضرَبَاهَا**) أي: مُستَأجِرُها ومُعَلِّمُها السَّيرَ، (**كعَادَةِ**) ضَربِها في ذلِكَ: (**لم يَضمَن**) ضارِبٌ مِنهُمَا (**ما تَلِفَ به**) أي: الضَّربِ المعتَادِ؛ للإذنِ فيهِ عادَةً؛ لِنَخسِهِ عليهِ السَّلامُ بَعيرَ جابرٍ وضَربِه[٢]. وكان أبو بَكرٍ يَنخُسُ بَعيرَه بمِحجَنِهِ. فإن زادَ على العادَةِ: ضَمِنَ؛ لأنَّهُ جِنايَةٌ.

(**وإن استَأجَرَ**) أَجِيرٌ (**مُشتَرَكٌ**) أجِيرًا (**خاصًّا**) كخَيَّاطٍ أو صبَّاغٍ يستَأجِرُ أجِيرًا مدَّةً معلُومَةً يَستَعمِلُه[٣] فيها: (**فلِكُلٍّ**) مِنهُمَا (**حُكمُ نَفسِهِ**)، فما تَقبَّلَه صاحِبُ الدُّكَّانِ ودَفَعَهُ إلى أَجيرِهِ فتَلِفَ في يَدِهِ[٤] بلا تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ: لم يَضمَنْهُ؛ لأنَّهُ أجيرٌ خاصٌّ، وضَمِنَه صاحِبُ الدُّكَّانِ؛ لأنَّه مُشتَرَكٌ.

---

(١) سقطت: «فيه» من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٢/١٢٢١)، (٧١٥/١٢٢) من حديث جابر.

(٣) في (أ): «فيستعمله».

(٤) في (أ): «بيده».

(وإن استعَانَ) مَن يَتقَبَّلُ الأعمَالَ- أحسَنَهَا أوْ لا- (ولم يعمَل: **فلَهُ الأُجرَةُ**) المسمَّاةُ في العَقد؛ (**لِضَمانِهِ**) أي: التِزَامِه العَمَلَ، (**لا لِتَسليمِ العمَلِ**)، وتَقَدَّم في «الشَّرِكَةِ»: أنَّ التَّقَبُّلَ يُوجِبُ الضَّمانَ على المتقَبِّلِ، ويَستَحِقُّ بِهِ الرِّبحَ، وسَوَاءٌ عَمِلَ فيهِ شَيئًا، أوْ لا.

(و) إن قالَ الأَجيرُ: (**أَذِنتَ**) لي (**في تفصِيلِهِ**) أي: الثَّوبَ (**قَبَاءً**). و(**قَالَ**) المستَأجِرُ: (**بل**) أذِنْتُ لكَ في تَفصِيلِهِ (**قَمِيصًا: فـ**)ـالقولُ (**قَولُ الخيَّاطِ**) نَصًّا. وكذَا: إن قالَ: أذِنتَ في قَطعِهِ قَمِيصَ امرأةٍ، قال: بل قَمِيصَ رَجُلٍ. أو: في صَبغِهِ أسوَدَ، فقَالَ: بل أحمَرَ، ونَحوُه؛ لاتِّفَاقِهِما على الإذنِ واختِلافِهما في صِفَتِهِ. فقُبِلَ قَولُ المأذُونِ، كالمضَارِبِ، والأصلُ براءَتُهُ، فيَحلِفُ، ويسقُطُ عنهُ الغُرْمُ. (**ولَهُ**) أي: الأَجيرِ (**أَجرُ مِثلِهِ**)؛ لأَنَّه عَمِلَ بعِوَضٍ لم يُسَلَّم لَهُ. ولا يَستَحِقُّ المسمَّى؛ لأَنَّه لا يَثبُتُ بدَعوَاهُ. وكذَا: لو صاغَ لَهُ صائِغٌ ذهَبًا سِوارَينِ، فقالَ ربُّه: إنَّما أذِنتُ لَكَ بصِياغَةِ خَلْخَالَينِ: فقَولُ الصَّائِغِ بيَمِينِهِ، ولهُ أجرُ مِثلِه، كالَّتي قَبلَها.

(و) مَن دفَعَ ثَوبًا إلى خيَّاطٍ، وقالَ: (**إن كانَ يَكفِيني ففَصِّلْهُ، فقالَ: يَكفِيكَ. ففَصَّلَهُ، فلَم يَكْفِهِ: ضَمِنَهُ، كما لو قالَ: اقطَعهُ قَباءً، فقَطَعَهُ قَمِيصًا**)؛ لأنَّه إنَّما أذِنَه في قَطعِهِ بشَرطِ كِفَايَتِه، فقَطعَهُ بدُونِ شَرطِهِ.

و(**لا**) يَضمَنُ (**إن قالَ**) الخيَّاطُ لِربِّه: (**يَكفِيكَ**[1]، **فقالَ: اقطَعْهُ، فقَطَعَهُ**)؛ لأَنَّهُ أذِنَهُ مِن غَيرِ شَرطٍ، بخِلافِ التي قبلَها.

---

(١) في (أ): «ولا يضمن إن قال رب الثوب يكفيني فقال خياط لربه يكفيك».

(فَصْلٌ)

(وتَجِبُ) أي: تُملَكُ (أُجرَةٌ في إجارَةِ عَينٍ) ولو مُدَّةً لا تَلِي العَقدَ، (أو إجارَةٍ على مَنفعَةٍ في (ذِمَّةٍ) كحَملِ مُعَيَّنٍ إلى مَكانٍ مُعَيَّنٍ: (بعَقدٍ) شُرِطَ فيهِ الحلُولُ، أو أُطلِقَ، كما يجِبُ الثَّمَنُ بعَقدِ البَيعِ، والصَّداقُ بالنِّكَاحِ.

وقَولُهُ تَعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وحديثُ «أعطُوا الأجيرَ أجرَهُ قَبلَ أن يَجِفَّ عَرقُه». رواهُ ابنُ ماجَه(١): لا يُعارِضُ ذلِكَ؛ لأنَّ الأمرَ بالإيتاءِ في وَقتٍ، لا يَمنَعُ وجُوبَهُ قَبلَهُ، كقَولِهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. والصَّداقُ يَجِبُ قَبلَ الاستِمتَاعِ.

(وتُستَحَقُّ) الأُجرَةُ (كامِلَةً)؛ بأن يَملِكَ المُؤجِرُ المُطالَبَةَ بها: (بتَسليمِ عَينٍ) مُعيَّنَةً كانَت أو مَوصُوفَةً؛ لجَريانِ تَسليمِها مَجرَى تَسليمِ نَفعِها. (أو بَذْلِها) أي: العَينِ؛ بأن يَأتِيَ بها مُؤْجِرٌ إلى مُستَأجِرٍ لِيَستَوفِيَ نَفعَها، فيَمتَنِعَ مِن تَسلُّمِهَا؛ لأنَّهُ فَعَلَ ما عَلَيهِ، كما لو بذَلَ البَائِعُ العَينَ المبيعَةَ.

(وتَستقِرُّ) أي: تَثبُتُ الأُجرَةُ كامِلَةً بذِمَّةِ مُستَأجِرٍ، كسَائِرِ الدُّيُونِ: (بفَرَاغِ عَمَلِ ما) استُؤجِرَ لعَمَلِهِ وهُو (بِيَدِ مُستَأجِرٍ)، كطَبَّاخٍ استُؤجِرَ لِطَبخٍ بِبَيتِ مُستَأجِرٍ، فوَفَّى بِهِ؛ لأنَّهُ أتَمَّ ما عَلَيهِ وهُو بِيَدِ رَبِّه، فاستَقَرَّ.

وفي «شَرحِهِ»، و«الإقنَاعِ» في الفَصلِ قَبلَهُ: ولا أُجرَةَ لهُ فيما عَمِلَه، أي: وتَلِفَ قَبلَ تَسليمِهِ، سواءٌ عَمِلَه في بَيتِ المستَأجِرِ أو بَيتِهِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٩٨).

(وبِدَفعِ غَيرِهِ) أي: غَيرِ ما بِيَدِ مُستَأجِرٍ، كخيَّاطٍ استُؤجِرَ لِيَخِيطَ ثَوبًا بدُكَّانِهِ، فخاطَهُ وسَلَّمَهُ لِرَبِّه، (مَعمُولًا)؛ لأنَّه سَلَّم ما علَيهِ، فاستَحَقَّ عِوَضَهُ.

(و) تَستَقِرُّ أيضًا: (بانتِهَاءِ المدَّةِ) أي: مُدَّةِ الإجارَةِ، إذا كانَت على مُدَّةٍ، وسُلِّمَت إليهِ العَينُ بلا مانِعٍ، ولو لم يَنتَفِع لتَلَفِ المعقُودِ علَيهِ تَحتَ يَدِهِ وهو حَقُّهُ، فاستَقَرَّ عليهِ عِوَضُهُ، كثَمَنِ المبيعِ إذا تَلِفَ بيَدِ مُشترٍ.

(و) تَستَقِرُّ أيضًا: (ببَذْلِ تَسلِيمِ عَينٍ لِعَمَلٍ في الذِّمَّةِ، إذا مَضَت مُدَّةٌ يُمكِنُ الاستيفَاءُ) أي: استِيفَاءُ العَمَلِ (فِيها) أي: المدَّةِ؛ لتَلَفِ المنافِعِ تحتَ يَدِهِ باختِيارِهِ، فاستَقَرَّ الضَّمَانُ عليه، كتَلَفِ المبيعِ تحتَ يَدِ المشتَرِي. فلو استَأجَرَ دَابَّةً لِيَركَبَها إلى مكَّةَ مَثلًا، ذهَابًا وإيابًا بكَذَا، وسَلَّمَها لَهُ، ومَضَى ما يُمكِنُ ذَهَابُهُ إليها ورُجُوعُهُ فيهِ على العادَةِ، ولم يَفعَل: استَقَرَّت علَيهِ الأُجرَةُ.

(ويَصِحُّ شَرطُ تَعجِيلِها) أي: الأُجرَةِ، كما لو استَأجَرَ[1] سَنَةَ تِسعٍ في سَنَةِ ثَمانٍ، وشَرَطَ علَيهِ تَعجِيلَ الأُجرَةِ يومَ العَقْدِ.

(و) يَصِحُّ شَرطُ (تأخِيرِهَا) أي: الأُجرَةِ؛ بأن تكونَ مُؤجَّلةً بأَجَلٍ مَعلُومٍ، كالثَّمَنِ.

(ولا تَجِبُ) أُجرَةٌ (ببَذلِ) تَسلِيمِ عَينٍ (في) إجارَةٍ (فاسِدَةٍ)؛ لأنَّ مَنافِعَها لم تَتلَف تَحتَ يَدِهِ، ولا في مِلكِهِ.

(فإنْ تَسَلَّم) المُؤجَرَةَ في إجارَةٍ فاسِدَةٍ، حتَّى مَضَت المدَّةُ، أو مَضَى زَمَنٌ يُمكِنُ استِيفَاءُ عَمَلٍ مَعقُودٍ عَلَيهِ أوَّلًا: (فـ)ـعَلَيهِ (أُجرَةُ المِثْلِ) مُدَّةَ بقائِهَا

(١) في (ب): «استأجره».

بِيَدِه، (وإن لم يَنتَفِعْ) بها لِتَلَفِ مَنافِعِها تَحتَ يَدِهِ بِعِوَضٍ لم يُسَلَّم لمُؤْجِرٍ، فرَجَعَ إلى قِيمَتِها كما لو استوفَاهَا.

(وإذا انقضَت) أي: انتهَت (مُدَّةُ إجارَةِ أرضٍ، وبها غِرَاسٌ أو بِناءٌ لم يُشتَرَط) في إجَارَةٍ (قَلْعُهُ) عِندَ انقِضَاءِ المدَّةِ، (أو شُرِطَ) على رَبِّ أَرضٍ[١] (بقَاؤُهُ) أي: الغِرَاسِ أو البِنَاءِ في الأَرضِ بَعدَ انقِضَاءِ المدَّةِ: (خُيِّرَ مالِكُها) أي: الأَرضِ (بَينَ أخْذِهِ) أي: تمُّلكِ غِرَاسٍ وبِنَاءٍ (بقِيمَتِهِ)؛ بأن تُقوَّمَ الأَرضُ مَغرُوسَةً أو مَبنِيَّةً ثمَّ خالِيَةً مِنهُمَا، فما بَينَهُمَا قِيمَتُهُ.

(أو تَركِهِ) أي: الغِرَاسِ أو البِنَاءِ (بأُجرَتِهِ) أي: أُجرَةِ مِثلِهِ.

(أو قَلْعِهِ) جَبرًا، (وضَمَانِ نَقصِهِ) أي: الغِرَاسِ أو البِنَاءِ؛ لأَنَّ فيهِ جَمعًا بينَ الحَقَّينِ، وإزالَةَ ضَرَرِ المالِكَينِ، فلا أثرَ لاشتِرَاطِ المستَأجِرِ تبقِيَةِ غَرْسِهِ[٢] أو بِنَائِه.

(ما لم يَقلَعْهُ) أي: الغَرسَ أو البِنَاءَ، (مالِكُهُ) عند انقِضَاءِ المدَّةِ. فإن أرادَهُ: فلَيسَ لِرَبِّ الأرضِ مَنعُه مِنهُ؛ لأَنَّهُ مِلْكُه.

(و) ما لم (يَكُنِ البِنَاءُ) الذي بنَاهُ مُستَأجِرٌ بمُؤجَرَةٍ (مَسجِدًا، أو نَحوَه) كمَدرَسَةٍ، وسِقايَةٍ، وقَنطَرَةٍ، (فلا يُهدَمُ، وتَلزَمُ الأُجرَةُ إلى زَوالِهِ) وكذا: لو بَنَى بها بناءً وقَفَهُ على مَسجِدٍ، كما ذكَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. فإذا انهَدَمَ: زَالَ حُكمُ الوَقفِ وأَخَذُوا أرضَهُم فانتَفَعُوا بها.

(ولا يُعَادُ) مَسجِدٌ، أو غَيرُه، انهدَمَ بعدَ انقِضَاءِ المدَّةِ (بغَيرِ رِضَا رَبِّ

---

(١) في (أ): «الأرض».

(٢) في (أ): «غِرَاسِهِ».

الأَرضِ)؛ لِزَوالِ حُكمِ الإذْنِ بزَوالِ العَقدِ.

«تَنبيهٌ»: ظاهِرُ[١] ما تقَدَّم: أنَّ التَّخييرَ باقٍ، ولو وقَفَ مُستأجِرٌ ما بَناهُ.

قال في «الفروع»: فإن لم يُترَك بالأُجرَةِ، فيتوَجَّهُ: أن لا يَبطُلَ الوَقفُ مُطلَقًا. انتَهى.

فإن تملَّكَه رَبُّ الأَرضِ: اشتَرَى بقِيمَتِهِ مِثلَهُ. وكذَا: إن هدَمَه وضَمِنَ نَقصَه: صَرَفَ نَقضَه وما أخَذَ، في مِثلِهِ.

(وفي «**الفائِقِ**»: **قُلتُ: لو كانَت الأَرضُ**) المؤجَرَةُ لِغَرسٍ أو بِناءٍ (**وَقْفًا**)، وانقَضَت مُدَّةُ الإجارَةِ: (**لم يُتمَلَّك**) غِرَاسٌ ولا بِناءٌ لجِهَةِ وَقفِ الأَرضِ، (**إلَّا بشَرطِ وَاقِفٍ**)؛ بأن كانَ شَرَطَهُ في وَقفِهِ، (**أو**) **إلَّا** بـ(**رِضَا مُستَحِقٍّ**) لِرَيعِ وَقفٍ، إن لم يَكُنْ شَرْطٌ؛ لأنَّ في دَفعِ قِيمَتِه مِن رَيْعِ الوَقفِ تَفويتًا على المستَحِقِّ.

وقال (**المُنَقِّحُ**): **قُلتُ**: (**بل إذا حَصَلَ بهِ**) أي: التَّمَلُّكِ (**نَفْعٌ**) لِجِهَةِ الوَقفِ؛ بأن كانَ أحَظَّ مِن إبقَائِهِ[٢] بأجرَةِ مِثلِهِ: (**كانَ لهُ ذلِكَ**) أي: تَمَلُّكُهُ لِجِهَةِ الوَقفِ؛ لأنَّ فيهِ مَصلَحَةً[٣] تعودُ إلى مُستَحِقِّ الرَّيعِ، كشِرَاءِ وَليٍّ بِناءً لِيَتيمٍ إذا رآهُ مَصلَحَةً.

وفي «الإقناع»، ومالَ إليهِ ابنُ رَجَبٍ: لا يَتمَلَّكُ غيرُ تامِّ المِلْكِ، كالموقُوفِ علَيهِ، والمستَأجِرِ.

---

(١) في (أ): «ظاهر حكم».

(٢) في (ب): «بقائه».

(٣) في (أ): «لأن مصلحته».

وفِيهِ أيضًا: وظاهِرُ كلامِهِم: لا يُقلَعُ الغِرَاسُ إذا كانَت الأَرضُ وَقْفًا.

(و) مُؤنَةُ (**القَلعِ: على مُستأجِرٍ**)، كنَقلِ مَتاعِهِ عِندَ انتِهَاءِ المدَّةِ؛ لأنَّ عليهِ تَفريغَ المؤجَرَةِ ممَّا أشغَلَهَا بِهِ مِن مِلكِهِ. (**وكذا: تَسوِيَةُ حُفَرٍ**) حصَلَت بقَلْعٍ، فتَلزَمُ مُستأجِرًا، (**إن اختَارَه**) أي: القَلعَ، مُستأجِرٌ، دُونَ رَبِّ الأَرضِ؛ لأنَّه أدخَلَ نَقصًا على مِلكِ غَيرِهِ بِغَيرِ إذنِهِ، فلَزِمَهُ إزَالتُه. فإن اختَارَهُ مُؤجِرٌ: فلا شَيءَ على مُستَأجِرٍ؛ لأنَّه الذي أدخَلَ الضَّرَرَ على نَفسِهِ.

(**وإن شُرِطَ**) على مُستَأجِرِ أرضٍ لِغِرَاسٍ أو بِنَاءٍ (**قَلْعُهُ**) عِندَ انتِهَاءِ مدَّةِ إجارَةٍ: (**لَزِمَه**) قلعُهُ؛ وَفَاءً بمُوجَبِ شَرطِهِ. (**وليسَ عليهِ**) أي: المستَأجِرِ، معَ هذَا الشَّرطِ، (**تَسوِيَةُ حُفَرٍ**) تَحصُلُ بِقَلعٍ، (**ولا إصلاحُ أرْضٍ**)؛ لدَلالَةِ الشَّرطِ على رِضَا رَبِّ الأَرضِ بذلِكَ. (**إلا بِشَرطٍ**)؛ بأن شَرَطَهُ رَبُّ الأرضِ علَيهِ، فيَلزَمُهُ؛ وَفَاءً بالشَّرط.

(**ولا**) يجِبُ (**على رَبِّ الأَرضِ**) إذا شَرَطَ القَلعَ عندَ انتِهَاءِ مُدَّةِ الإجارَةِ (**غَرَامَةُ نَقْصٍ**) بقَلعٍ؛ لدُخُولِهِمَا على ذلِكَ، لِرِضَاهُما بالقَلعِ.

وإن باعَ مُستَأجِرٌ غَرْسَهُ أو بِنَاءَهُ لمالكِ أرضٍ أو غَيرِهِ قَبلَ قَلعِه: جَازَ. والإجارَةُ الفاسِدَةُ كالصَّحِيحَةِ في ذلك. وإن كانَ المستأجِرُ شَرِيكًا لمُؤجِرٍ في الأَرضِ، وغَرَسَ أو بَنَى، ثمَّ انقَضَت مُدَّتُهُ: فلِمُؤجِرٍ أخذُ حِصَّةِ نَصيبِهِ مِن الأَرضِ في الغِرَاسِ أو البِنَاءِ بِقيمَتِهِ. ولَيسَ لهُ إلزامُهُ بقَلعٍ؛ لاستِلزَامِهِ قَلعَ ما لا يَجوزُ قَلعُه. قاله ابنُ نَصرِ الله.

(**وإن بَقِيَ**) بَعدَ انقِضَاءِ مُدَّةِ إجارَةٍ، (**زَرْعٌ**) في مُؤجَرَةٍ لَهُ[1] (**بلا تَفريطِ**

---

(١) سقطت: «له» من (أ).

مُستَأجِرٍ)؛ كأَنْ أبطَأَ الزَّرعُ لِنَحوِ بَرْدٍ: (**لَزِمَ**) مُؤجِرًا (**تَركُهُ**) إلى كَمالِهِ (**بأُجرَتِهِ**) أي: أُجرَةِ مِثلِه لما زَادَ على مُدَّةِ إجارَةٍ، كالمستَعِيرِ إذا زَرَعَ ورَجَعَ المعيرُ.

قُلتُ: ومِثلُهُ: لو استأجَرَ أرضًا سنَةً مَثَلًا فأكثَرَ لِزرعِ نَحوِ قُطْنٍ أو قَصَبٍ، وبَقِيَت عُرُوقُهُ بعدَها بالأَرضِ: فلا تُقلَعُ؛ لأنَّها وُضِعَت بحَقٍّ، وعلى مُستَأجِرٍ أُجرَةُ المثلِ ما بَقِيَت، ما لم يَترُكْهَا لِرَبِّ الأَرضِ.

(و) إن كانَ بَقاؤُهُ (**بتَفرِيطِهِ**) أي: المستَأجِرِ، كزَرعِهِ مَا لا تَجرِي العادَةُ بكَمالِهِ في مُدَّتِها: (**فلِمَالِكِ**) أَرضٍ (**ذلِكَ**) أي: تَركُهُ بأُجرَةِ مِثلِه إلى كَمَالِهِ. (و) لَهُ (**أخذُهُ**) أي: الزَّرعِ (**بقِيمَتِهِ**)؛ لتَعَدِّيهِ بِهِ، أشبَهَ زرعَ الغَاصِبِ، (**مالم يَختَر مُستَأجِرٌ قَلعَه**) أي: الزَّرعِ، (و) يَختَر (**تَفرِيغَها في الحَالِ**)، فلا يَملِكُ رَبُّ الأَرضِ أخذَهُ بقِيمَتِهِ؛ لزَوَالِ الضَّرَرِ، وعَودِ أرضِهِ إليهِ على مُقتَضَى العَقدِ.

ولمالِكٍ مَنعُ مُستَأجِرٍ أرادَ زَرعَ ما لا يُدرَكُ عادَةً في مُدَّةِ إجارَةٍ. فإن زَرَعَ: لم يَملِك طَلَبَهُ بقَلعِهِ قبلَ المدَّةِ؛ لمِلكِهِ نَفْعَها.

(**واكتِرَاءُ**) أرضٍ (**مُدَّةً؛ لِزَرعٍ لا يَكمُلُ فِيها**) الزَّرعُ، كخَمسَةِ أشهُرٍ لما لا يُدرَكُ إلا في سِتَّةٍ[1] فأكثَرَ، (**إن شُرِطَ**) في العَقدِ (**قَلعُه**) أي: الزَّرعِ (**بَعدَها**) أي: مدَّةِ الإجارَةِ: (**صَحَّ**) العَقدُ؛ لأنَّه لا يُفضِي إلى الزِّيادَةِ على مُدَّتِهِ، وقد يكونُ لَهُ غَرَضٌ لأَخذِهِ قَصْيلًا ونَحوَهُ، ويَلزَمُهُ ما التَزَمَ.

(**وإلَّا**) يُشتَرَطْ ذلِكَ، بل أُطلِقَ، أو شُرِطَ الإبقاءُ حتَّى يَكمُلَ: (**فَلا**)؛ لأنَّه

---

(١) في (أ): «سِتَّةِ أشهرٍ».

لا يَنتَفِعُ بزَرعِهِ فيها، أشبَهَ إجارَةَ الأَرضِ السَّبِخَةِ للزَّرعِ. ولا يُطالَبُ بالقَلعِ إن زَرَعَ.

(ومَتى انقَضَت) مُدَّةُ الإجارَةِ: (رَفَعَ) مُستأجِرٌ (يَدَه) عن مُؤجَرَةٍ، (ولم يَلزَمْهُ رَدٌّ، ولا مُؤنَتُهُ[١]، كمُودَعٍ)؛ لأنَّه عَقدٌ لا يَقتَضِي الضَّمانَ، فلا يَقتَضِي رَدَّهُ ومُؤنَتَهُ، بخِلافِ العاريَّةِ.

فإن تَلِفَت العَينُ بيَدِهِ بلا تَفرِيطٍ: لم يَضمَنْها، ولو تَمَكَّنَ مِن الرَّدِّ؛ كما لو تَلِفَت في مُدَّةِ الإجارَةِ.

لكِنْ إن شُرِطَ أن لا يَسِيرَ بها لَيلًا، أو وَقتَ قائلَةٍ، أو مُتَأخِّرًا عن القافِلَةِ، أو في آخِرِها، ونَحوِه ممَّا فيهِ غَرَضٌ، فخالَفَ: ضَمِنَ.

ومَتَى طَلَبَها رَبُّها: خَلَّى بينَهُ وبينَها. فإن مَنَعَهُ مِنها: ضَمِنَها، كالمغصُوبَةِ.

ونَماؤُهَا: كَهِيَ، ولَيسَ لَهُ الانتِفَاعُ بِهِ؛ لأنَّه لم يَدخُل في العَقدِ.

وإن شُرِطَ على مُستأجِرٍ ضَمَانُ مُؤجَرَةٍ: فسَدَ الشَّرطُ؛ لمنافَاتِهِ مُقتَضَى العَقدِ. وفي «التبصرة»: يَلزَمُهُ رَدٌّ بشَرطٍ.

(ولـ)ـمُؤجِرٍ (مُشتَرِطٍ) على مُستَأجِرٍ (عدمَ سَفرٍ بـ)ـعَينٍ (مُؤجَرَةٍ: الفَسْخُ بِهِ) أي: سَفَرِهِ بها؛ لمُخَالَفتِهِ الشَّرطَ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ لهُ السَّفَرَ معَ الإطلاقِ. ولَيسَ لِسَيِّدٍ آجَرَ رَقِيقَهُ السَّفَرُ بِهِ.

(ومَن وَجَبَ[٢] علَيهِ دَرَاهِمُ بعَقدِ) بَيعٍ، أو إجارَةٍ، أوغَيرِهما، (فأعطَى)

---

(١) في (أ): «ولا مؤنة».

(٢) في (أ): «وجبت».

بائِعًا أو مُؤْجِرًا ونَحوَه (**عَنهَا دَنَانِيرَ**) أو غَيرَها؛ بأن عَوَّضَه عَنها[١] عِوَضًا[٢]، (**ثمَّ انفَسَخَ**) عقدُ البَيعِ أو الإجارَةِ ونَحوِهِ: (**رجَعَ**) مُشترٍ أو مُستَأجِرٌ ونَحوُه (**بالدَّرَاهِمِ**)؛ لأنَّها عِوَضُ العَقدِ، والبَائِعُ أو المُؤجِرُ ونحوُه إنَّما أخَذَ الدَّنَانِيرَ أو نَحوَها بعَقدٍ آخرَ، ولم يَنفَسِخ[٣]، أشبَهَ ما لو قَبَضَ الدَّرَاهِمَ، ثمَّ صَرَفَها بدَنَانِيرَ، أو اشتَرَى بها عَرْضًا مِنهُ.

---

(١) سقطت: «عنها» من الأصل.

(٢) في (أ): «عرضا».

(٣) في (أ)، (ب): «يفسخ».

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع الصفحة

كِتَابُ الجِهَادِ ٥
فَصْلٌ ١٨
فَصْلٌ ٢٧
بابُ ما يَلزَمُ الإمامَ أو أميرَهُ عِندَ مَسيرِهِ إلى الغَزْوِ، وفي دَارِ الحَربِ ٣٥
فَصْلٌ ٤٤
فَصْلٌ ٤٩
بابٌ: قِسمَةُ الغَنيمَةِ ٥٣
فَصْلٌ ٦٠
فَصْلٌ ٦٨
بابٌ: الأَرَضُونَ المغنُومَةُ ٧٣
بابٌ: الفَيءُ ٧٩
بابٌ: الأَمَانُ ٨٣
بابُ الهُدْنَةِ ٩٠
بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ ٩٦
بابُ أحكَامِ أهلِ الذِّمَّةِ ١٠٥
فَصْلٌ ١٠٩
فَصْلٌ ١١٩

كِتَابٌ: البَيعُ ١٢٣
فَصْلٌ ١٢٧
فَصلٌ في تَفريقِ الصَّفْقَةِ ١٥٤
فَصلٌ في مَوانِعِ صِحَّةِ البَيعِ ١٥٧
فَصْلٌ ١٦٦
بابُ الشُّرُوطِ في البَيعِ ١٦٩
فَصْلٌ ١٧٦
فَصْلٌ ١٨٣
بَابُ الخِيَارِ في البَيعِ ١٨٤
فَصْلٌ ٢١٦
فَصْلٌ ٢٢٩
فَصْلٌ في التَّصَرُّفِ في المبيعِ ٢٣٢
فَصْلٌ في قَبضِ المَبيعِ ٢٣٩
فَصْلٌ ٢٤٤
بابُ الرِّبَا والصَّرفِ ٢٤٧
فَصْلٌ ٢٦٢
فَصْلٌ ٢٦٥
فَصْلٌ ٢٧٠
فَصْلٌ ٢٧٤
بابُ بَيعِ الأُصُولِ، و بَيعِ الثِّمَارِ، وما يتعلَّقُ بها ٢٧٨

فَصْلٌ ٢٨٤
فَصْلٌ ٢٨٨
بابٌ: السَّلَمُ ٢٩٦
فَصْلٌ ٣١٤
بابٌ: القَرْضُ ٣٢١
بابٌ: الرَّهْنُ ٣٣٠
فَصْلٌ ٣٣٥
فَصْلٌ ٣٤٠
فَصْلٌ ٣٤٩
فَصْلٌ ٣٥٣
فَصْلٌ ٣٥٩
فَصْلٌ ٣٦٤
بابٌ: الضَّمَانُ ٣٦٩
فَصْلٌ ٣٨٢
فَصْلٌ في الكَفَالَةِ ٣٨٦
بَابٌ: الحَوَالَةُ ٣٩٥
بابُ الصُّلحِ وأحكَامِ الجِوَارِ ٤٠٤
فَصْلٌ في الصُّلحِ عَمَّا لَيسَ بمَالٍ ٤١٧
فَصْلٌ في حُكمِ الجِوَارِ ٤٢٣
كتَابُ الحَجْرِ ٤٣٥

فَصْلٌ ٤٤٥
فَصْلٌ في الحَجْرِ لِحَظِّ نَفسِ المحجُورِ علَيهِ ٤٦٩
فَصْلٌ ٤٧٥
فَصْلٌ ٤٨١
فَصْلٌ ٤٨٤
فَصْلٌ ٤٨٨
بابٌ: الوَكَالَةُ ٤٩٦
فَصْلٌ ٥٠٢
فَصْلٌ ٥١١
فَصْلٌ ٥١٧
فَصْلٌ ٥٣٣
كِتَابُ الشَّرِكَةِ ٥٤٣
فَصْلٌ ٥٥٠
فَصْلٌ ٥٥٦
فَصْلٌ ٥٦٠
فَصْلٌ ٥٦٩
فَصْلٌ ٥٨١
فَصْلٌ ٥٨٦
فَصْلٌ ٥٨٨
فَصْلٌ ٥٩٤

بابٌ: المُسَاقَاةُ ٥٩٥
فَصْلٌ ٦٠٢
فَصْلٌ في المُزَارَعَةِ ٦٠٦
بابٌ: الإجَارَةُ ٦١٢
فَصْلٌ ٦١٥
فَصْلٌ ٦١٨
فَصْلٌ ٦٢٨
فَصْلٌ ٦٣٦
فَصْلٌ ٦٤٣
فَصْلٌ ٦٤٨
فَصْلٌ ٦٥٣
فَصْلٌ ٦٥٧
فَصْلٌ ٦٦١
فَصْلٌ ٦٧٤
فَصْلٌ ٦٨٢
فهرس موضوعات الجزء الثالث ٦٩١